

أَصْحَلُ الْفِقَهِ وَابْنَتِيمَيَّة

الجُزءُ الْأُولَى

دَكْتُور

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْرَةِ الْعَزِيزِ الْمَخْرَجِيِّ

أَصْوَلُ الْفِقْهِ
وَابْنِ تِيمَةَ

الطبعة الثانية
١٤٠٥ - ١٩٨٥ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وتتوب إليه ونعتذر بالله من
شرور أنفسنا وسینات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي
له . وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له هو الهاي إلى سوء السبيل ،
وفق أقواماً لخدمته ونعمهم بلذيد قربه فاستعدبوا المصائب والصعاب في
سبيله وصاروا كما قال قائلهم :

وقف الموى في حيث أنت فليس لي متاخر عنه ولا متقدم
أجد الملامة في هواك لذينة حباً لذكرك فليلمني اللوم

وأشهد أن سيدنا ونبياً وحبيباً موسى عبد الله وخليله وصفيه من خلقه
ورسوله أخرج الناس به من الظلمات إلى النور صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه ومن اهتدى بهديه ودعا بدعوه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فقلد هيأ الله هذا الدين رجالاً اصطفاهم له بجاهدون في الله حق جهاده
لا تأخذم فيه لومة لائم ، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
الذى كان مثلاً للعلم العامل المحايد الصابر الحليم الرحيم المتخلق بأخلاق
النبوة السمحاء ، ذلك المنار الذى جعله الله هداية للناس لكن ونبراساً للعاملين ،
وأن حياة ذلك الشيخ هي حافلة بالأحداث العظيمة حافلة بالجهاد باللسان
والسان والبذل العظيم للعلم والوقت النفيض بعزيمة صابرة فولاذية محتسبة
لا تعرف الكل ولا الملل .

ولقد أصبح شيخ الإسلام ابن تيمية بحق في المكانة الجدير بها ، وفي عصرنا هذا قام الكثير من العلماء المنصفين فأحيوا ذكره فترجعوا حياته وأبرزوا حقيقته للناس خالصة من كل شائبة ، وأبرزوا كتبه وآرائه ، وجمعوا ذلك في مؤلفات كبيرة واعتنق الكثير آراءه معجبين بها كما ترجم بعض المستشرقين جوانب كبيرة من حياته^(١) ، ومن ترجم حياته وآرائه وفقيه فضيلة الشيخ الأستاذ الكبير محمد أبو زهرة طيب الله ثراه ، والأستاذ الفاضل محمد المهدى الاستامبولي ، في كتابه (ابن تيمية بطل الإصلاح الدينى) والدكتور الفاضل محمد يوسف موسى في كتابه (ابن تيمية) والدكتور الشيخ محمد خليل الهراس في كتابه (ابن تيمية السلفى) والشيخ الكبير علامه الشام محمد بهجت البيطار في كتابه (شيخ الإسلام ابن تيمية) كما كتب كثير من العلماء في أسبوع الفقه الإسلامي في المهرجان الذى أقيم للإمام ابن تيمية في دمشق من ١٦ - ٢١ شوال عام ١٣٨٠ هجرية جوانب كبيرة من حياته وقد كتبت من قراءاته كتبه والمعجبين بأفكاره وآرائه ، ولما كانشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله وهو عالم القرن السابع والثامن الهجرى أحد العلماء الذين أسهموا بجهود كبيرة في هذا الفن لما بلغه من مكانة علمية رفيعة ، ولما كان له من جدية في البحث والاجتهداد في المسائل العلمية والأخذ من حيث أخذ الأئمة الإمامين قبله ، وقد تهيأت له أسباب العلم ووسائله ، وانفتح له درب المعرفة في مختلف علوم الشرعية وأعلن آراءه الفقهية والأصولية في جرأة الواقع من نفسه ، المؤمن بربه ، وقد لاق عنـاً شديداً من خصومه ، وأهل عصره ، وظل من سجن إلى سجن ولذلك مع هذا كله لم تلن له قناعة ، ولم تفل الحوادث من عزمه وظل على نهجه صادعاً بالحق حتى لقى الله وخلف وراءه رثوة علمية هائلة كان لعلم الأصول فيها قدر كبير ، إلا أن المسائل الأصولية كانت موجودة في ثنياً يحيى العام مفرقة فيما كتبه في العقائد والتصوف والفقه والتفسير والحديث والمنطق وغير ذلك ، وقد اخترت

(١) من هؤلاء المستشرقين المستشرق الفرنسي (هنرى لادست) كتب بمحضاً لآراء ابن تيمية الاجتماعية والسياسية .
طبعة المعهد الفرنسي للأثار الشرقية ، بالقاهرة سنة ١٩٣٩ م .

أن يكون موضوع رسالى للدكتوراه (أصول الفقه وابن تيمية) وكان الدافع لهذا الموضوع هي الرغبة في المساهمة في إحياء جانب من التراث الفكري الضخم الذى تركه لنا هذا العالم الإمام والمصلح العظيم الذى بذل وقته وجهده فى سبيل علم الشريعة والذب عنها ، وتخليصها مما شابها من أنواع البدع وبخود الفكر ، وكانت الغاية من هذا البحث دراسة شخصية ابن تيمية كعالم أصولى له سماته المميزة ، واستقلاله فى مناهج البحث ، وطراائق النقد ، وكيفية الاستنباط ، وعرضه على القراء عرضاً أميناً ، ودراسة آرائه دراسة مقارنة ، نزية ، بعيدة عن أي مؤثر ، تتبين منها مواضع الصواب ومواطن الخطأ عنده ، وقد قرأت العديد من مؤلفاته رحمه الله فى شتى مباحثه ، وكان رحمه الله يذكر البحث ، ويذكر خلاف العلماء فيه غالباً ثم يختار ما يراه راجحاً فى نظره ، ثم يدلل عليه ، ويأتى بالتقعيدات الأصولية ليبين ، استناد هذا الاختيار إلى الأصول ، ويؤيد قوله كثيراً بالمنقول والمعقول ، فكانت أجمع ثمرات هذه القراءة فى كراسىس حتى ظفرت بالشيء الكثير من ذلك ، ثم رتبت هذه الحصيلة ، وقد استفدت مادة بحثى هذا من مصادر عديدة فى شتى الفنون ، فرجعت إلى ما أمكننى الرجوع إليه ، من كتب الأصول ، وكتب الفقه ، وكتب الحديث ، وكتب التفسير ، كما رجعت إلى أهم كتب التراجم ، والطبقات ، بالإضافة إلى كتب المعاجم ، والقواميس وقت بتخريج ما استشهدت به فى هذه الرسالة من شواهد من القرآن والسنة، أو الآخر ، كما ترجمت لكثير مما ورد فيها من أعلام ، وقد تحررت وأنا أكتب مباحث هذه الرسالة جانب التجدد ، وال موضوعية ، ولم أقصد نصرة مذهب من المذاهب بداعي التعصب ، بل قصدت نصرة الحق ، فإن الحق أحق أن يتبع ، وقد دونت رسالى هذه فى تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة .. تناولت فى التمهيد نشأة علم أصول الفقه ، وأطواره التي مر بها ..

ولقد أفردت :

الباب الأول : للتحدث عن حياة ابن تيمية ، والبيئة التي نشأ فيها ، وعن مشائخه ، وتلاميذه ، وحياته العلمية ، ومنهجه الأصولى .

أما الباب الثاني : فقصرته على أصول ابن تيمية التي اعتمد عليها في الاستنباط ، ورأيه فيها جاء من أحكام الشرع مما يظن أنه مخالف للقياس ، وذكرت بعض المسائل الأصولية التي خالف فيها غيره ونماذج من تطبيقاته .

وخصصت الباب الثالث : بمقارنة عامة بين أصول ابن تيمية وأصول كل من الإمام أحمد ، وأصول ابن القيم ، وأصول غيره من آل تيمية وختمت الرسالة ، بأثر ابن تيمية في الفقه الحنبلى خاصة ، ومجهوده في الفقه الإسلامي عامة .

فكان خطة بحثي على النحو التالي :

يتكون من تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة :

التمهيد .. وتناول :

نشأة علم أصول الفقه ، وأطواره التي مر بها بإيجاز .

وأما الأبواب الثلاثة فهي ما يلى :

الباب الأول

الباب الأول : في حياة ابن تيمية وفيه فصلان :

الفصل الأول : البيئة التي نشأ فيها .

الفصل الثاني : حياته العلمية ، وتناولت منها :

(أ) تمهيد .

(ب) مشائخه ، وتلاميذه .

(ج) نماذج من مناظراته .

- (د) نماذج من مؤلفاته .
- (هـ) منهجه الأصولي .
- (و) تقديره .

الباب الثاني

الباب الثاني : وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الأصول التي اعتمد عليها ابن تيمية في الاستنباط وهي :

الأصل الأول : « الكتاب » .. وتناولت في هذا الأصل :

(أ) مكانة الكتاب .

(ب) الزيادة على النص .

(ج) نسخ القرآن بالسنة .

(د) نسخ القرآن بأخبار الآحاد .

(هـ) نسخ النصوص بالإجماع .

الأصل الثاني : « السنة » .. وتناولت في هذا الأصل ما يلي :

(أ) المراد بالسنة .

(ب) وجوب طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام .

(ج) مرتبة السنة بالنسبة للكتاب وأنواعها .

(د) أنواع السنة من حيث السندي ، ونوع العلم الذي يفيده كل نوع .

(هـ) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم .

الأصل الثالث : « الإجماع » .. وتناولت في هذا الأصل ما يلى :

- ١ - تعريفه .
- ٢ - إمكان الإجماع .
- ٣ - العلم به .
- ٤ - ابن تيمية وجود الإجماع .
- ٥ - حجيته .
- ٦ - ابن تيمية وحجية الإجماع .
- ٧ - مستند الإجماع .
- ٨ - نوع الدليل الذى يصلح مستنداً للإجماع على رأى ابن تيمية .
- ٩ - حكم منكر الإجماع .
- ١٠ - اشتراط انفراض العصر في الإجماع .
- ١١ - موقف ابن تيمية من خلاف التابعى الذى بلغ رتبة الاجتہاد في عصر الصحابة لإجماع الصحابة .
- ١٢ - اقسام الإجماع .
- ١٣ - مرتبة الإجماع بالنسبة للنصوص .
- ١٤ - هل يقدم الإجماع على الكتاب والسنة والقياس ؟
- ١٥ - هل الإجماع ينسخ النصوص ؟
- ١٦ - موقف ابن تيمية من القائلين بأن الإجماع مستند معظم الشریعة .
- ١٧ - موقف ابن تيمية فيما إذا نقل عالم الإجماع ، ونقل آخر النزاع .
- ١٨ - إذا اختلف الصحابة أو غيرهم في مسألة ثم أجمع من بعدهم على أحد قولين .

١٩ - إجماع أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

٢٠ - ابن تيمية وإجماع أهل المدينة .

الأصل الرابع : قول الصحابي .

الأصل الخامس : «القياس» .. وتناولت في هذا الأصل ما يلي :

١ - تعريف القياس .

٢ - حاجة الناس إليه .

٣ - أمثلته .

٤ - حجيتها .

٥ - أركانه .

٦ - العلة .

٧ - الاجتهاد فيها .. وهو على ثلاثة أضرب :

(أ) تحقيق المناط : أنواعه : تعريف كل نوع .

(ب) تنقية المناط : تعريفه .

(ج) تخريج المناط : تعريفه .

سبب الغلط فيه في نظر ابن تيمية .

٨ - تعليم الحكم بعلتين فأكثُر .

٩ - موقف ابن تيمية فيما جاء من أحكام الشرع مخالفًا للقياس في نظر بعض الفقهاء ، ذكر شئ من الأمثلة لذلك وتوجيه ابن تيمية لها .

الأصل السادس : الاستصحاب .. وتناولت في هذا الأصل ما يلي :

١ - تعريفه .

٢ - مكانه الاستصحاب وفائدته .

٣ - أنواعه :

(أ) استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل على تحرّمها ، والبراءة العقلية ، وعدم الأصلي ، ودليل ذلك وذكر شيء من فروع هذا النوع .

(ب) استصحاب العموم .

(ج) استصحاب النص .

(د) استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

٤ - موقف ابن تيمية من الاستصحاب .

الأصل السابع : «المصالحة المرسلة» .. وتناولت في هذا الأصل ما يلي :

١ - تعريف المصلحة .

٢ - مراعاة الشارع المصالح في تشريعاته .

٣ - أقسام المصالح حسب دلالة الشرع عليها .

٤ - حكم العمل بالمصلحة المرسلة .

٥ - المصلحة ومعارضة النصوص لها .

٦ - ابن تيمية والمصلحة المرسلة .

٧ - هل المصلحة المرسلة من أصول التشريع ؟

٨ - نماذج من المصالح المرسلة .

الأصل الثامن : «الترانع» .. وتناولت في هذا الأصل ما يلي :

١ - تعريف الترانع .

٢ - مكانتها في الإسلام .

- ٣ - موقف العلماء منها .
- ٤ - أقسام النرائع .
- ٥ - تحرير محل النرائع .
- ٦ - ابن تيمية والنرائع .
- ٧ - الفرق بين السبب والذرية .
- ٨ - الفرق بين النرائع والخيل .
- ٩ - حجة من قال بسد النرائع .
- ١٠ - المختار .
- ١١ - أمثلة لفتح النرائع وسدتها .

الأصل التاسع : «العرف» .. وتناولت في هذا الأصل ما يلي :

(أ) تمهيد .

- (ب) تعريف العرف .
- (ج) الفرق بين العرف والعادة .
- (د) الفرق بين العرف والإجماع .
- (هـ) أدلة ثبوت العرف واعتباره .
- (و) مكانة العرف الشرعية ، وموقف العلماء منه .
- (ز) أمثلة للعرف .

أما الفصل الثاني :

فجعلته في المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن تيمية غيره ، وذكرت ما استدل به كل فريق ، وما تقتضيه حرية البحث من المناقشة والترجح

وأعني بالمسائل التي خالف فيها ابن تيمية غيره ، ما تصلى فيها للمخالف بالرد والاستدلال على ما ذهب إليه مع قطع النظر عن كون تلك المسائل قال بها أحمد بن حنبل أو غيره من علماء المذهب الحنبلي .

وأما الفصل الثالث :

فخصصته بإبراد نماذج من تطبيقاته المسائل الأصولية على مسائل فرعية

الباب الثالث

وأما الباب الثالث : في المقارنة العامة بين أصول ابن تيمية وأصول غيره وذلك في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في المقارنة بين أصول ابن تيمية وأصول الإمام أحمد .

الفصل الثاني : في المقارنة بين أصول ابن تيمية وأصول آل تيمية .

الفصل الثالث : في المقارنة بين أصول ابن تيمية وأصول تلميذه ابن القيم .

وفي ختام هذه الرسالة تكلمت على أثر ابن تيمية في الفقه الحنبلي خاصة ومجهوده في الفقه الإسلامي عامه .

وأعلم أن اقتصرت على تلك المباحث فحسب ، وتركـت كثيراً من المباحث المندرجة تحت هذه الأصول ، خوفاً من التطويل ، ولعدم بروزها ولأنـي لم أر لابن تيمية فيها خلافاً ورأياً مستقلاً عن غيره ، كما أني قد أترـك بعض المباحث التي ذكرـها ابن تيمية حيث أنه ذكرـها عرضاً ، ولم يظهرـ لي منه خلاف لغيرـه فيها وقد أترـك ذكرـ الخلاف في بعض المسائل حيث إنـ ابن تيمية يوافق الجمهورـ فيها وليس له فيها رأـي مستقل حتى ذكرـ خلافـه ، ودليلـه ، بل ربـما اكتفيـت برأـي الجمهورـ ودليلـهم إذ هو فردـ من أفرادـهم ،

وقد ذكرت النраي من بين الأصول التي أخذ بها ابن تيمية ولم يعرض للحيل إلا بما يتصل بالمقارنة بينها وبين النراي .. ليتبين مدى الوفاق والخلاف بينهما ذلك لأنني بقصد الكلام على النراي كأصل من الأصول التي اعتمد عليها ابن تيمية .. ولعله أيضاً أتنا حينها ذكر العرف أصلاً من أصول ابن تيمية فليس معنى هذا أن العرف دليل شرعى يوجب أو يحرم أو يسن أو يبيح كالكتاب والسنة والإجماع مثلاً . كلا ، بل هذا الكلام فيه تسامح ، وإنما معنى ذلك أن العرف الذى وجد كان منشأ للحكم الشرعى أو بعبارة أخرى هو أن الواقع العرف له حكم في الأدلة الشرعية فبالنظر للأدلة تبين لنا حكمه فعملنا بمقتضاه حيث إن الشارع جاء به .

و قبل أن أنهى هذه المقدمة أتوجه بالشكر إلى ذلك الشيخ الكريم الذى أقنعني بالسر فى هذا الطريق وشجعني على المضى فيه ، على الرغم من ترددى ، وتخوفى من سلوكه ، إنه فضيلة الشيخ الكريم يس شاذلى شاذلى الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، وقد دلى على رجل من خبرة الرجال ، على إمام كبير وأستاذ فاضل ، يتمتع بالعلم الوافر والحلم ، ورحابة الصدر ، والخلق القويم ، كتب له كتاباً يعرفه بي ، ويطلب منه التكريم بقبول الإشراف على رسالى . ذلك هو فضيلة الأستاذ الكبير الدكتور عبد الغنى عبد الحالق : رئيس قسم أصول الفقه سابقًا بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر . وقد كان يحقق من أفذاذ رجال العلم والحلم والمروءة . وقد قبل مشكوراً الإشراف على رسالى وأشاد بشخصيةشيخ الإسلام ابن تيمية ، وما قدمه للمجتمع الإسلامي وذكر أن الأمة الإسلامية بحاجة إلى دراسة هذه الشخصية من جمیع جوانبها لا سيما الجانب الأصولي من حياته ولقد أنسى إلى من النصح والتوجيه ما كان أكبر عون لى بعد الله . ولا يسعنى إزاء هذا إلا أن أرفع كف الضراعة إلى الله عز وجل أن يجزى عنى هذين الشیخین وعن الأمة الإسلامية أفضلي الجزاء ، ويبارك في حیاتهما وعلمهما ، وفي الختام أضع هذه الرسالة أمام القراء الكرام فما كان فيها من حق وصواب فمن الله وما كان من خطأ فنى ومن الشيطان ، وأن العصمة لله ، والله أسأل باسمائه الحسنى ، وصفاته العلا أن يلهمنى السداد والتوفيق ، ولا يكلنـى إلى نفسي ولا إلى أحد من خلقه طرفة عين ، وأن يجعل على خالصاً لوجهه

الكريم ولا يحرمني فضلـه العظيم ، فهو المولى الـكريم ، كما أـسأله تعـالى أن
يعـفو عن هـفوات لـساني وشـطـحـات قـلمـي ، ويـغـفر لـي ولـوـالـدـي وـمـعـلـمـي التـبـرـ وـمـنـ
لـهـ عـلـيـنـاـ حـقـ ، وـيـجـزـىـ عـنـ كـلـ مـنـ أـسـهـمـ فـهـنـ الرـسـالـةـ أـوـ دـلـىـ عـلـىـ عـلـمـ
أـوـ تـسـبـبـ فـتـسـهـيلـ مـرـاجـعـهـ وـتـذـلـيلـ صـعـبـهـ جـزـاءـ حـسـنـاـ ، وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ
إـلـاـ بـالـلـهـ عـلـىـ عـلـمـ ، وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ ، وـآخـرـ دـعـوـانـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـهـ
رـبـ الـعـالـمـينـ ، وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـأـصـحـابـهـ وـمـنـ بـعـهـ وـدـعـاـ
بـدـعـوـتـهـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ . آمـنـ .

المؤلف

صالـحـ بـنـ عـبـدـ الـغـزـيـزـ آلـ منـصـورـ

مُهَبَّ

نشأة علم أصول الفقه وأطواره التي مر بها بليجاز :

- (أ) أول من صنف في هذا الفن .
- (ب) إشكال وجوابه .
- (ج) منهج الشافعى رحمه الله في الرسالة .
- (د) أصول الفقه بعد الشافعى .
- (هـ) التدوين لأصول الفقه من نهاية القرن الرابع إلى آخر القرن الرابع عشر .
- (و) طريقة المتكلمين في تأليف أصول الفقه ومؤلفاتها ، وخصائصها .
- (ز) طريقة الفقهاء في تأليف أصول الفقه ومؤلفاتها ، وخصائصها .
- (ح) المؤلفات التي جمعت بين طريقة المتكلمين والفقهاء .

* * *

نشأة علم أصول الفقه ، وأطواره التي مر بها بإيجاز :

كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل عليه القرآن ، وينبئه للناس بقوله ، وفعله ، وأصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام هم العرب الخالص أرباب الفصاحة والبيان ، والذكاء المفرط ، والفطنة الحادة والذهن الصافي ، وقد تربوا في أحضان النبوة ، وشربوا من لبان الوحيين ، فن البدهى أن يعرفوا مناسبة نزول الآيات ، وأسبابها وحكمها ، وأسرارها ، فيعرفوا أوامر الشارع ونواهيه ، فيميزوا بين الواجب والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، كما يعرفون العام والخاص والمطلق ، والمقييد ، والمنظوق ، والمفهوم ، والعام المراد به الخصوص ، ونحو ذلك ، كما يستطيعون أن يقارنوها بين الأحكام التي جاء بها الشارع ، وما يشابهها من قضايا ، فيعطيوها حكمها ، وهذا ما يعرف بالقياس ، كل ذلك بمجرد سليقهم الفطرية ، فليسوا بحاجة إلى تدوين شيء من هذه القواعد ، شأنهم في ذلك شأنهم في اللغة : يعرفون معاناتها ، وألفاظها البلغة ، وأسرارها ، فهي سليقهم الفطرية ، ليسوا بحاجة إلى تدوين ضوابط اللغة ، ظل الأمر كذلك في عهد الصحابة ، ومن بعدهم التابعون ، الذين سلكوا مسلك الصحابة ، حيث عاصروهم ، وعاشوا معهم ، وتربوا على أيديهم ، وأوقفوهم على الشريعة ، وأسرارها ، وما زالت اللغة العربية تسسيطر عليهم ، فهي جزء من كيانهم ، وهم الحجة فيها ، وهم أرباب الفصاحة والبيان ، والفطنة ، والذكاء الحاد ، والذهن الصافي ، فكانوا يفهمون من نصوص الشارع كما كان الصحابة ، ولربما كان لهم فهم صائب خالف بعض الصحابة في بعض المسائل ، وقد استمر الحال على ذلك حتى كان أوآخر القرن الثاني المجري حيث اتسعت الفتوحات الإسلامية وعظمت رقعة الإسلام ، واحتلت الأمّة العربية بأتمّ أعجمية ودخل كثير من هذه الأمّ في الإسلام ، وتعلم الكثير منهم اللغة العربية وحصل التزاوج بين الكثير منهم . فحصل الامتزاج بين الأمّة العربية

والأعمجية ، فنقلوا للعلم الإسلامي عاداتهم وتقاليدهم ولغاتهم ، فكان لذلك أعظم الأثر وأعمقه ، إذ ظهرت قضايا جديدة لم يسبق لها وجود في العالم الإسلامي الأول مما أحدث الإشكال ، وأوجد الشبه ، ساعد على ذلك وجود نشوء جديد تلوثت أفكاره ، وفسدت لغته ، وضعفت تصوره ، بالإضافة إلى هؤلاء الدخلاء الذين أسلموا وتعلموا اللغة العربية ، فكان أحدهم يقرأ القرآن والسنّة ، فيحاول أن يفهمها من واقعه ، فمن البدئي أن يحصل الاختلاف في المفاهيم والخطأ في فهم مراد الشارع الحكيم ، مما أدى إلى كثرة الخلاف بينهم في الفروع ، ووقوع صراع مير بين الفقهاء ، واجرأ ذوو الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتاج به ، وإنكار بعض ما يحتاج به ، الأمر الذي دفع الأئمة إلى وضع ضوابط وقواعد تكون بمثابة ميزان للأحكام الفقهية يستطيع العالم الراغب في الحق أن يزن هذه الأشياء الجديدة بهذا الميزان فيعرف بعد ذلك مكانها في الإسلام من حل ، أو حرمة ، أو وجوب ، أو ندب ، أو كراهة ، أو إباحة ، كما يستطيع أن يعرف عام الشريعة فيدخل تحت هذا العام من الأمور الجديدة ما يراه فرداً من أفراده التي أرادها الشارع الحكيم ، ويعرف الخاص فيستطيع أن يحكم بأن هذا الحكم مثلاً لا يدخل تحته ، كما يعرف مطلقها من مقيدتها ، ومنطقها من مفهومها ، وأشباهها ، إلى غير ذلك .

(أ) أول من صنف في هذا الفن :

وأول من صنف في هذا الفن وجمع قواعده الإمام الشافعى رحمه الله إذ وضع رسالته المشهورة التي روتها عنه صاحبه الريبع بن سليمان المرادي(١) وكانت كقدمة لكتابه في الفقه المعروف بالأم .

(١) هو الريبع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاه ، وكان مؤذناً بجامع عمرو بن العاص بمصر ، اتصل بالشافعى حتى صار راوية كتبه والثقة ثبت فيها رويه عنه ، روى عنه الأم وـ من كتبه ، وعن طريقه وصل إلينا كتاباً برمالة والأم ، قال عنه الشافعى : وقال فيه : الريبع راويني ، وهو آخر من روى عن الشافعى بمصر وإليه كانت

(ب) إشكال وجوابه :

ذكر العلماء أن الإمام الشافعى رحمه الله أول من صنف في هذا الفن قال ابن خلدون^(١) في مقدمته : وكان أول من كتب فيه (أى في علم أصول الفقه) الشافعى رضى الله عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهى ، والبيان والخبر والنسخ ، وحكم العلة المنصوصة من القياس ، ثم كتب فقهاء الحنفية وحققوها تلك التفاصيل ، وأوسعوا القول فيها^(٢) .

وقال الفخر الرازى : كان الناس قبل الإمام الشافعى رضى الله عنه يتكلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ، ويغترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كل مرجوع إليه في معرفة دلائل الشرعية ، وفي كيفية معارضتها ، وترجمتها ، فاستنبط الشافعى رحمه الله تعالى علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع^(٣) .

وقال الأستاذى في التمهيد : أن الركن الأعظم والأمر الأهم في الاجتهد إنما هو علم أصول الفقه . وكان إمامنا الشافعى رضى الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ، وأول من صنف فيه بالإجماع ، وتصنيفه المذكور

=ثائق كتب الشافعى وعلمه ، وكان أصحاب الشافعى يقدمون روایته على روایة المزف عند التعارض مع علوٰ قدر المزف عاماً وديناموجلاً . . وتوفى رحمه الله سنة ٢٧٠ هـ الوفيات ص ٢٥٨ - ١ .

(١) قاضي القضاة ولد الدين أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون الخضرى الأشبيلي أصلاً التونسي مولداً ، الحافظ المتبحر في سائر العلوم أخذ عن أعلام منهم والده المتوفى سنة ٧٤٩ هـ تعلم القراءات وسمع مسلم والموطأ وغيرها من كتب الحديث وعنه أخذ ابن عمار وابن حبير ومن لا يعد كثرة ، شرح البردة ونلخص كثيراً من كتب ابن رشيد وألف في الحساب وأصول الفقه وألف تاريخه السير والعبر المشهور يشتمل على مقدمة وثلاث كتب أيد آراءه المذكورة في المقدمة بأمثلة غريبة استند لها من التوارييخ السنوية تقول قضاة القضاة بالقاهرة . مولده بتونس سنة ٧٣٢ هـ وتوفى بالقاهرة سنة ٨٠٧ هـ (شهرة النور الزكية ٢٢٧) .

(٢) المقدمة لابن خلدون ١٦٤ - ٣ .

(٣) انظر مناقب الشافعى للفخر الرازى ص ٥٧ .

موجود بحمد الله تعالى ، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه المتصل
بإسناده الصحيح إلى زماننا المعروف بالرسالة^(١) .

وقال الإمام الجويني^(٢) والد أبي المعالي في شرحه على الرسالة : -
لم يسبق الشافعى أحد في تصنیف الأصول ومعرفتها ، وقد حکى عن ابن عباس
تخصیص عموم ، وعن بعضهم القول بالمفهوم ، ومن بعدهم لم يقل في
الأصول شيء ، ولم يكن لهم فيه قدم ، فإذا قد رأينا كتب السلف من التابعين
وتابعي التابعين وغيرهم فما رأيناهم صنفوا فيه^(٣) .

فإذا كان الأمر كذلك فما الموقف مما قاله ابن النديم^(٤) في ترجمة
ابن يوسف : إن له من الكتب في الأصول والأمثال ، كتاب الصلاة ،
وكتاب الزكاة ، وكتاب الصيام ، وكتاب الفرائض ، وكتاب البيوع ،
وكتاب الحدود : إلخ^(٥) .

(١) انظر التعہید ص ٣ ، ص ٤ .

(٢) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الشیخ أبو محمد الجویني والد إمام الحرمين
أو أحد زمانه علماء وديانا ، كان يلقب برکن الإسلام ، له المرفة التامة بالفقه والأصول والنحو
والتفصیر - سمع من القفال وبجاعة ، وروى عنه اباه إمام الحرمين وغيره . له تصانیف كثيرة منها
الفروق ، وختصر الختصر وشرح الرسالة .. توفي سنة ٤٢٨ هـ بنيسابور (طبقات الشافعية
المکبری ٥ - ٧٣) .

(٣) كتاب الإمام الشافعى الشیخ مصطفى عبد الرزاق ص ٦٦ .

(٤) هو أبو محمد بن إبراهيم بن ماهان بن بهمن المعروف بابن النديم الموصلى كان من ندامه
الخلفاء ، وله الظرف المشهور والخلاعة والنقاء اللذان تفرد بهما ، وكان من العلماء باللغة والأشعار
وأيام الناس ، روی عنه مصعب بن عبد الله الزبيري وغيره ، وكان له يد طولی في الحديث والفقہ
وعلم الكلام ، عُمِّي قبل وفاته بستين ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٣٥ هـ وفيات
الأعيان .

(٥) الفهرست لابن النديم ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ وفتح السعادة ص ٣٧ - ٢ وضحى الإسلام
لأحد أمين ص ٢٢٩ - ٢ - الإمام الشافعى لمصطفى عبد الرزاق ص ٥٦٨ ومقديمة الأفغاف لأصول
السرخسى ص ١ - ٣ .

وما قاله في ترجمة محمد بن الحسن الشيباني^(١) أن له من الكتب في الأصول : كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ، وكتاب المناسك وكتاب النكاح ... إلخ^(٢).

وما جاء في الموطأ للإمام مالك من قواعد أصولية لاسيما فيها جرى بيته وبين الليث ابن سعد^(٣) من مكاتبة حول حجية عمل أهل المدينة ، وكان للأئمة الذين سبقو الإمام الشافعى ، أو عاصروه قواعد يعتمدونها في اجتہادهم ، ويعولون عليها في استنباطهم الأحكام الشرعية غير أن هذه التقواعد لم تجتمع في مؤلف واحد ، وإنما كانت مبثوثة في ثنايا كتب الفقه ، وفي المناظرات التي كانت تجرى بين العلماء آنذاك ، وقد نقلت إلينا كتب الفقه وغيرها كثيراً من المناظرات التي دارت بينهم في الاستحسان ، وفي تقديم القياس على خبر الواحد ، وفي اشتراط الشهادة للعمل بالحديث إلى غير ذلك ، ومن المعلوم أن هذه المناظرات لم يكن محورها الفروع وإنما كانت تدور على الأصول ، وما يذكر فيها من الفروع ، فإنما هو لتأييد قاعدة أو نفيها .

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الأصولي ويكنى بأبي عبد الله ولد بواسط بالعراق ونشأ بالكوفة . حضر دروس الإمام أبي حنيفة ثم لازم أبو يوسف وتفقه عليه ، وسمع من مالك والشافعى وغيرهما حتى صار مرجع أهل الرأى في العراق . وصنف في الفقه والأصول كتباً كثيرة منها : الجامع الكبير والجامع الصغير في الفقہ . وكتاب الصلاة والزكاة وال manusك في الأصول . . توفي سنة ١٨٦ هـ بقرية من قرى الري (الفتح المبين ١ - ١١٠) .

(٢) المراجع السابعة . رقم (٥) .

(٣) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن . كان مولى قيس بن رفاء وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر التهمي وأصله من أصبهان وهو إمام أهل عصره في الفقه والحديث قال الشافعى رضى الله عنه : الليث كان أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقدموه به . وكان الليث من الكرماء الأجواد ، ولد في سنة المائتين وتسعين أو في سنة أربع وتسعين وتوفي يوم الخميس نصف شعبان سنة ١٧٥ هـ - ودفن يوم الجمعة بمصر بالقرافة الصغرى - وفيات الأعيان ص ١٥٦٢٥ .

فاجهوا :

إذا صح ما نقله ابن النديم فهو محمول على أصول الإسلام وما ذكر معها من الفروع تابع لها .

أو نقول : إن الشافعى هو أول من دون قواعد هذا العلم وبخوبته مجموعة مستقلة مرتبة مؤيداً كل ضابط بالبرهان ووجهة النظر فيه .

(ج) منهج الشافعى (١) رحمة الله في الرسالة :

أوضح الشافعى رحمة الله في رسالته الضوابط والموازين التي يوزن بها اجتهد المجهدين في كل عصر ومصر ، وقد ابتدأها ببيان فأوضح معناه ثم قسمه إلى بيان القرآن بالقرآن ، وبيان القرآن بالسنة ، وبيانه بالأجتهد وهو القياس ، ثم أكد أن لسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا وأكثرها ألفاظاً ، وأن القرآن يدل على أنه ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب ، ثم أوضح أن من القرآن عاماً يراد به العام ، وعاماً يدخله الخصوص ، وعاماً الظاهر وهو يجمع العام والخاص ، وعاماً الظاهر ويراد به الخاص ، ثم تناول الصنف الذي يبين سياقه معناه ، ولما فرغ منه شرع ببيان ما نزل عاماً ودللت السنة على أنه يراد به الخاص ، ثم بين أن الله تعالى فرض في كتابه اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأنه تعالى فرض طاعة رسوله مقرونة بطاعته ومذكورة وحدتها ، ثم انتقل رحمة الله إلى بيان الناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من مباحث ، ولما فرغ شرع في الحديث عن الفرائض فذكر الفرائض التي أنزل الله نصاً ، ثم الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ، ثم أعقبها بذكر الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد به الخاص ، ثم تكلم

(١) الشافعى .. هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي الإمام المجهد الفقيه الحدث الشاعر ، وإليه ينسب مذهب الشافعية . وهو أول من صنف في علم أصول الفقه وجمع قواعده وله مؤلفات كثيرة أشهرها : الأم والرسالة والمستند .. توفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ (طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٧١ والطبقات الكبرى لابن السبكي ص ٢٧٧) .

رحمه الله عن العلل في الأحاديث ، وتكلم بعد ذلك عن خبر الواحد ، والاحتجاج به ، ثم انتقل إلى الحديث عن الإجماع ، ثم القياس الذي قال عنه : إنه والاجتهاد أسمان لمعنى واحد ، وبعد أن استدل لها تناول الاستحسان فأذكره وبين أن القول به غير جائز ، واستدل لذلك بالمنقول والمعقول ، ثم ختم الرسالة بباب الاختلاف بين العلماء ، فقسمه إلى اختلاف محرم ، وآخر غير محرم ، وجعل الصفحات الأخيرة من الرسالة في بيان هذين القسمين ، ولم يكن هذا هو كمل ما أثر عن الشافعى في علم الأصول ، بل أثر عنه أيضاً كتاب جماع العلم ، وكتاب إبطال الاستحسان(١) .

وقد سلك رحمه الله سبيل الحوار ، وهو يعرض هذه الموضوعات في رسالته بزيادة في الإيضاح ، حرص رحمه الله على الإكثار من الأسئلة التي كان يجيب عليها إيجابة وافية مدمرة بالحجج والبراهين كما حرص على التطبيق للكثير من الأدلة على قضائياً في أصول الشرعية وفروعها مع نقاش علمي من خالف ، مما يدل على إحاطته رضى الله عنه إحاطة تامة بكل أنواع الفقه والحديث في عصره وتمرسه بالجدل والمناقشة ، ومعرفته الواسعة بدقةائق القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

(د) أصول الفقه بعد الإمام الشافعى رضى الله عنه :

كان تأليف الإمام الشافعى رحمه الله تعالى في أصول الفقه بمثابة حجر الأساس للصرح المشيد ، وكأصل للدوحة العظيمة التي نمت فروعها ، وبسقت أشجارها ، وأينمت ثمارها ، فقد فتح رحمه الله الباب لمن جاء بعده من العلماء فولجوا في هذا الفن ما بين شارح لرسالة الشافعى وزائد عليها ، وما بين مسهب وموجز ، فكتب الإمام أحمد بن حنبل ، في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والناسخ والمنسوخ ، والعلل .

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى بك ص ٥ وأصول الفقه للأستاذ محمود شوكت المدوى وزملائه ص ١٤ .

(٢) مقدمة الأحكام للأدمى لشيخنا عبد الرزق عفيفي عينا الله عنا وعنـه - يتصرف .

ومن أله في هذا الفن أبو إسحاق إبراهيم المروزى^(١) صاحب المزنى
الذى هو تلميذ الشافعى ، أله كتاب (الخصوص والعوم) وأله داود
الظاهرى^(٢) كتاب (إبطال التقليد) وكتاب (إبطال القياس) وكتاب
(خبر الواحد) وكتاب (الحججة) وكتاب (الخصوص والعوم) وكتاب
(المفسر والحمل) وغيرها^(٣) .

ومنهم عبد الله بن سماعة^(٤) وهو من تلاميذ الإمام أبي يوسف له كتب
مصنفة في أصول الفقه^(٥) .

ومع كل هذا فإنها في الكثير الغالب لا تتناول إلا جزئيات محدودة

(١) هو إبراهيم بن أحمد المكنى بـأبي إسحاق ، أقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس وييفى ،
وتخرج عليه خلق كثير ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد أن شريح ، وله مؤلفات
كثيرة منها الفصول في معرفة الأصول ، وكتاب الرصايا ، وكتاب الشروط ، وقد انتقل إلى
مصر في آخر حياته فاجتمع الناس عليه وسار في الآفاق من طلبه سبعون إماماً من أصحاب
الحديث ، توفي سنة ٣٤٠ هجرية ودفن بالقرب من مقبرة الشافعى رضى الله عنهما (١٨٨ - ١
القفع المبين) .

(٢) داود الظاهرى .. هو داود بن عل بن داود الأصبهانى المكنى بـأبي سليمان . سكن بغداد
وانتهت إليه رئاسة العلم فيها . وكان ورعاً زاهداً وكان زعيم أدل الظاهر . وخلاصة مذهبه:
الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والستة ، ورفض التأويل والقياس والرأى . وقد أله في
الأصول كتاباً منها : - إبطال القياس - وخبر الواحد - والحججة . وله كتب كثيرة في أبواب
الفقه . ولد سنة ٢٠٢ هـ ووفاته سنة ٢٧٠ هـ (الفتح المبين ١ - ١٥٩) .

(٣) تاريخ التشريع للقرى ص ٢٦٧ والفتح المبين ص ١٦٠ - ١

(٤) ابن سماعة .. هو عبد الله بن هلاك بن وكيل أبو عبد الله التميمي حدث عن الليث بن معد
وأبي يوسف ومحمد ، وأحد الفقهاء عنهم وعن الحسن بن زياد ، وكتب النواود عن أبي يوسف
ومحمد ، ولد سنة ١٣٠ هـ ومات سنة ٢٢٣ هـ وولي القضاء للأمانون ببغداد بعد موت يوسف
ابن الإمام أبي يوسف سنة ١٩٢ هـ واستعن لما ضعفت بصره ولما مات قال يحيى بن معين : مات
ريحانة انمل من أهل الرأى . له كتاب (أدب القاذف والمحاضر والسجلات والنواود وغيرها)
وكان من المخاطب الثقات - تاريخ التشريع الإسلامي للسايس وزميله .

(٥) الفهرست لابن التديم ص ٢٨٩ المطبعة الر جاذبة بمصر .

من علم الأصول وقل أن تجد كتاباً شاملًا لكل الموضوعات الأصولية قبل أن تبلور المدارس الفقهية وتثبت أقدامها^(١).

والذى يظهر من عناوين هذه الكتب التي ذكرنا بعضها أن أكثرها مؤلف في المسائل الخلافية . وأن اعترافات مؤلفها كانت تحو إلى إقرار المذهب وإبطال آراء الخصوم ، وهي تعكس في الوقت ذاته ارتضاء الجمهور من العلماء للمبادئ والأسس التي قررها الشافعى في الرسالة وعن سيطرتها على المناهج الأصولية في العالم الإسلامي لفترة طويلة^(٢) عدا تلك الأمور المختلفة عليها كاجتياح الرأى والقياس ، وخبر الواحد ، وإجماع أهل المدينة ، فقد ألف الخالفون رسائل خاصة لتفريغ وجهات نظرهم . ولعل ذلك كان يمثل ردوداً على ما أورد الإمام الشافعى في الرسالة من آراء في بعض تلك المسائل ، أما الكتب الجامحة لختلف الموضوعات الأصولية فالذى يبدو أنها كانت متأخرة زماناً عن طريقة التأليف السابقة ، وربما كانت متواقة تاريخياً مع ما بدأ من تمجيد وتحقيق لآراء الشافعى المذكورة في الرسالة حينما شرع أبو بكر الصيرفي^(٣) سنة ٣٣٠ هـ في وضع شرحه عليها .

ومن الكتب المؤلفة في هذه الفترة ما ذكره ابن النديم من أن أبا الفرج عمر بن محمد المالكي^(٤) ألف كتاباً في أصول الفقه اسمه اللمع .

(١) أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦٤ .

(٢) ملخص البحث عند مذكرى الإسلام ص ٦٢ للدكتور سامي النشار نقلاً عن أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦٥ .

(٣) هو محمد بن عبد الله البندادى المكنى بابي بكر والملقب بالصيرفى - بفتح الصاد - قال ابن خلكان : إن له في أصول الفقه كتاباً لم يسبق إلى مثله ، وهو أول من صفت في علم الشروط كتاباً أحسن فيه كل الإحسان ، وله في الأصول كتاب (البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام) وكتاب (في الإجاع) وشرح لرسالة الشافعى ، وله كتاب في الفرائض توفى سنة ٩٤١ھ ٣٣٠ م (الفتح المبين ص ١٨٠ - ٢٠) .

(٤) هو عمر بن محمد بن عبد الله البندادى أصله من البصرة ونشأ ببغداد برع في العلوم والفنون حتى صار حجة فقيها لغويًا ، ثبتا ، تولى قضاة طرسوس ، وغيرها ، وألف كتاب (الحاوى في الفروع) وألف في أصول الفقه كتاب (اللمع) توفى عطشاً في البرية في طريق رجوعه من بغداد إلى البصرة سنة ٥٣١ (الفتح المبين ١ - ١٨١) .

وأن أبا بكر محمد بن عبد الله الأبهري^(١) له كتاب في أصول الفقه لطيف وأن القاضي أبا حامد البصري الشافعى^(٢) ألف كتاب الإشراف على أصول الفقه ، وأن أبا بكر محمد عبد الله البردعى^(٣) الذى شاهده ابن النديم سنة ٣٤٠ هـ له كتاب (الجامع في أصول الفقه)^(٤) .

ومن هذه المؤلفات أيضاً شروح رسالة الشافعى التي حفظ التاريخ أسماءً عمانية منها ، عدا شرح الصيرفى الذى أشرنا إليه سابقاً^(٥) ومنها كتاب (أخذ الشرائع) وكتاب (الجدل في أصول الفقه)^(٦) لأبي منصور محمد

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمى الأبهري نسبة إلى أبهر مدينة بين قزوين وزنجان ، سكن بغداد ، وحدث بها وكان ورعاً زاهداً ، ثقة انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره . مكث ستين سنة في جامع المنصور يدرس ويقى وله يكن له قرين في المذهب المالكى ، وله من التأليف (كتاب الأصول ، وكتاب إجماع أهل المدينة ، وكتب أخرى) توفى ببغداد سنة ٣٧٥ هـ (الفتح المبين ص ٢٠٨ - ١) .

(٢) هو القاضي أحد بن بشر بن عامر العامرى الفقيه الشافعى الأصولى منسوب إلى بلدة مرو الروذ - بفتح الميم ، وسكنون الراه الأولى وفتح الواو وتشديد الراء المضمومة وبعد الواو ذال معجمة - تفقه على أبي إسحاق المروزى ، وقدم البصرة ودرس بها ، وتخرج عليه كثير من جلة العلماء ، منهم أبو إسحاق ، المهران وأبو فياض البصري ، وأبو حيان الترجيلى ، ألف في أصول الفقه (الإشراف على الأصول) وفي الفقه (المجامع الكبير) الذي يعد عمدة في مذهب الشافعى يقع في ألف ورقة ، وهو أمدح له من كل لسان فاطق (والحادي عشر) وشرح مختصر المزفى ، توفى سنة ٣٦٢ هـ (الفتح المبين ص ١٩٩ - ١) .

(٣) هو محمد بن عبد الله البردعى كان عالماً ، فقيهاً ، أصولياً ، وكان يظهر مذهب الاعتزال ، ويدعو إليه بقلمه ولسانه ، وله آراء خاصة في الفقه والأصول . ومن مؤلفاته المرشد في الفقه والجامع في الأصول وكتاب الإمامة وكتاب الرد على من قال بجواز المتعة . توفى سنة ٣٥٠ هـ (الفتح المبين ص ١٩٥ - ١) .

(٤) الفهرست ص ٢٨٣ نقلاب عن أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦٦ .

(٥) مناهج البحث عند مفكري الإسلام للدكتور سامي النشار مطبعة أحد مخيم سنه ١٩٤٧ م ص ٦٢ نقلاب عن أصول الفقه تدوينه وتطوره . ٦٦ .

(٦) الشيخ زايد الكوثرى فى مقدمة إشارات المرآم للياض ص ٧ - ١ مطبعة مصطفى الحلبي نقلاب عن أصول الفقه تدوينه وتطوره . ٦٦ .

الماتريدي الحنفي^(١) ومنها ما كتبه الكرخى الحنفى^(٢) وأبو بكر الرازى المعروف بالجصاص^(٣) ومن المؤسف أنه ليست لدينا معلومات عن هذه الكتب يتمنى لنا بها تكوين رأى صحيح عنها ويتعرف منها على مدى إسهامها في تطوير المنهج الأصولى باستثناء ما ورد عن بعضهم كأصول الكرخى وأصول الجصاص ، وهى في الحقيقة ليست أصول فقه بالمعنى المفهوم ، وإنما هي مجموعة صغيرة من القواعد العامة في الفقه والأصول . وإذا ألقينا نظرة على أصول الكرخى نجد أنها لا تشغلى من الصفحات مع ما كتبه عليها الإمام النسفي من الشواهد ما يتجاوز تعداده أصابع اليد الواحدة ، وهي بالفقه أصدق منها بالأصول .

ومن أصوله التي ذكرها :

١ - الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق .

(١) هو محمد بن محمد بن محمود ، كنيته أبو منصور الماتريدي نسبة إلى ماتريد - بفتح الميم وضم الناء وكسر الراء وسكون الياء التحتية في آخره دال مهملة - محلة بسمارقند ، كان إمام المشكليين ، له من التأليف (مأخذ الشرائع في الأصول) وفي الكلام (كتاب التوحيد) (وكتاب المقالات) (وكتاب بيان أوهام المترفة) (وكتاب الرد على القرامطة) ، وفي التفسير كتاب (تأويلات القرآن) توفي بسمارقند سنة ٣٣٢ هـ الفتح المبين ص ١٨٢ - ١ .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلم ، المكنى بأبي الحسن الكرخى ولد سنة ٢٦٠ هـ ٨٧٤ م بمكرخ جدان - بضم الجيم - ثم انتقل إلى العراق أخذ عن إسماعيل بن إسحاق القاضى وأحمد بن يحيى الحلوانى ومحمد بن عبد الله بن سليمان المصرى ، ودرس ببغداد وتفقه عليه كثيرون منهم ابن حبوبة وابن شاهين وابن العلاج ، وأبو محمد بن الأكفان القاضى ، وانتهت إليه برئاسة الحنفية في عصره وله من المؤلفات المختصرة في الفقه ، وشرح الجامعين الصغير والكبير محمد ابن الحسن ورسالة في الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة ، كان من رموز العترة توفي سنة ٩٥٢ هـ ٣٤٠ م ببغداد (الفتح المبين ص ١٨٦ - ١) .

(٣) هو أحد بن عل المكنى بأبي بكر الرازى الحنفى الملقب بالجصاص ولد سنة ٥٣٠ هـ ودخل ببغداد في شبابه . وجد في طلب الفقه والحديث حتى صار إمام الحنفية ببغداد . وكان زاهداً ورعاً ، وله من التأليف أصول الجصاص الذى جعله مقدمة لكتابه أحكام القرآن ، وله مختصر الكرخى في الفقه ، وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيبانى توفي رحمه الله سنة ٣٧٠ هـ عن خمس وسبعين سنة . (الفتح المبين ص ١ - ٢٠٣) .

٢ - الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله ، والبينة على من يدعى خلاف الظاهر .

٣ - الأصل أنه قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول كافى الصبي .

٤ - الأصل أن القول قول الأمين مع المبين من غير بينة .

٥ - الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علته موجبة وحكمته غير موجبة (١) ومنحى السكرخي هذا كان لبنة في بناء صرح طريقة الفقهاء في كتابة الأصول التي أخذت في النمو والتطور على يد أبي بكر الجصاص ثم على يد أبي زيد الدبوسي (٢) من علماء الأحناف .

(٥) التدوين لأصول الفقه من نهاية القرن الرابع إلى آخر القرن الرابع عشر :

لقد شهد نهاية القرن الرابع الهجري التطور الحقيقي من علماء الأصول ، والاستعداد التام لحركة التدوين الشاملة التي نشطت نشاطاً عظياً منذ مطلع القرن الخامس تحت تأثير حركة فكرية جديدة هي بدء المتكلمين في التصنيف فيه . (٢)

(١) الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية للكرخي آخر تأسيس النظر ص ١١٩ - ١١١ ، ١١٨، ١١٢

(٢) هو عبد الله بن عمر بن عبي الدبوسي أحد القضاة السبعة وكان من يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج . وكان من أجل كبار الفقهاء الحنفية وإليه انتهت مشيخة بخاري وسر قدر وما والاهما وهو أول من وضع لهم الخلاف وأبرزه للوجود وله طريقة حسنة ومصنفات مفيدة . وأجل تصانيفه كتاب الأمراء وتقويم الأدلة ، والأمد الأقصى وتأسيس النظر في أصول مسائل الخلاف .. الخ . توفى ببخاري رحمه الله سنة ٤٣٠ هـ . وقيل يوم الخميس منتصف جمادي الآخرة سنة ٥٤٢ و هو ابن ثلات وستين سنة ، مقدمة كتاب تأسيس النظر للمترجم له ص ٣ والفتح المبين ص ١ - ٢٣٩ .

(٣) مناهج البحث عند مفكري الإسلام لدكتور سامي النشار ص ٦٣ نقلاً عن أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦١٨ .

ويعتبر القاضى أبو بكر الباقلانى (١) والقاضى عبد الجبار المدائى المعزلى (٢) من أعظم رواد هذه الحركة الجديدة .

قال الزركشى (٣) فى البحر المحيط فى المذكورين : حتى جاء القاضيان .
قاضى السنة أبو بكر بن الطيب وقاضى المعتزلة عبد الجبار فوسعا العبارات
وفى كا الإشارات وفصلا الإجمال ورفعا الإشكال واقتني الناظر آثارهما (٤) .

وليس لدينا معلومات كافية عن آراء القاضى الباقلانى الممثل الممتاز
لمدرسة الأشاعرة وطريقته فى كتابة الأصول ، إذ لم يصلنا إنتاجه الأصولى
إلا خلال كتب المتأخرىن (٥) .. وقد سار العلماء بعد الباقلانى وعبد الجبار
فى التأليف متاثرين بهما مع ما أدخلوه من ترتيب وتنظيم وتنسيق ساروا

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالبلاقافى البصرى المالكى
الفقيه الالتمى الأصولى وكنيته أبو بكر ، نشأ بالبصرة وسكن بغداد ، وقال ابن كثير : لا ينام
حتى يكتب عشرین ورقة كل ليلة مدة طويلة من عمره فانتشرت عنه تصانيف كثيرة منها كتاب
شرح الإبانة وشرح المع ، وأمالك إجماع أهل المدينة ، وله التمهيد فى أصول الفقه ، والمقنع فى
أصول الفقه أيضاً . قال ابن كثير ومن أحسبها كتابه فى الرد على الباطنية الذى سماه كشف الأمرار
وذلك الأستار . توفى رحمة الله سنة ٤٠٣ هـ (الفتح المبين ص ٢٢١ - ١) .

(٢) هو عبد الجبار بن أحد بن عبد الجبار بن أحد المدائى ، يلقب بالقاضى . وكنيته
أبو الحسين . كان إماماً أهل الاعتزاز فى عصره ، وكان ينتفع مذهب الشافعى فى التروع ، وله
التصانيف السارة ، والذكر الشائع بين الأصوليين .. توفى سنة ٤١٥ هـ الطبقات الكبرى
لابن السبكي من ٢١٩ - ٣ .

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله التركى المصرى الزركشى الملقب بدر الدين المسكنى
بابى عبد الله ، الفقيه الشافعى الأصولى المحدث . ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ وتعلم صنعة الزركشة
فنسب إليها ، وكان أبوه ملوكاً تركياً لبعض الأكابر أخذ عن علماء عصره بمصر وحلب ودمشق
فتبحر فى العلوم وصار يشار إليه بالبنان فى الفقه والأدب والحديث فدرس وأتقى وانقطع للاشتغال
بالعلم ، وأفاده يكتفونه أمور دنياه ، وله تصانيف كثيرة ، منها : البحر المحيط فى الأصول
وتشريف السادس بجمع الجوامع فى الأصول أيضاً ولقطة العجلان فى أصول الفقه .. وتوفى رحمة
الله سنة ٧٩٤ هـ (الفتح المبين ص ٢٠٩ - ٢) .

(٤) أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦١٨ .

(٥) مناجي البحث عند مفكري الإسلام ص ٦٤ نقلاً عن أصول الفقه تدوينه وتطوره
من ٦١٨ .

على ذلك شوطاً واسعاً وطويلاً من القرن الخامس الهجري الذي نشط فيه تدون أصول الفقه نشاطاً ملحوظاً وكتبت فيه أغلب المذاهب أصولها وبيانها بالأدلة والبراهين ثم جاء أبو الحسين البصري (١) بعد القاضيين أبي بكر وعبد الجبار . فشرح ما كتبه عبد الجبار وألف أكثر من كتاب في هذا الموضوع . كان أهمها وأشهرها كتابه (المعتمد في أصول الفقه) .

وفي هذه الفترة ظهر من مؤلفات الشيعة وغيرها من كتب الأصول :
الذرية إلى أصول الشريعة للسيد الشرييف المرتضى (٢) ثم كتاب العدة في
الأصول للشيخ محمد الحسن الطوسي (٣) .

كما ظهر كتاب تأسيس النظر لأبي زيد أحمد الدبوسي الحنفي ، كذلك
كتاب الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي الظاهري (٤) وظهر

(١) هو محمد بن علی الطیب البصري وکنیته أبو الحسین أحد أئمۃ المذاہل کان یشار إلیه بالبنان فی علمی الأصول والكلام ، وکان قوی الدارضة فی الدفاع عن آراء المذاہل ، ولد بالبصرة ونشأ بها ثم رحل إلی بغداد وسكن بها ، له تصانیف كثیرة ، امتازت بفقارة مادتها وبليغ عبارتها ، فأقبل علیها الناس ، یشهد لذاك كتاب المعتمد فی الأصول الذي اعتمد عليه فخر الدين الرازی فی تأليف كتابه المحسول وله كتاب تصفیح الأدلة ، وكتاب غرر الأدلة فی مجلد کبیر ، وكتاب فی الإمامة وأصول الدين ، توفی رحمه الله ببغداد سنة ٤٣٦ هـ المفتح المین ص ٢٢٧ - ١ .
(٢) السيد الشریف المرتضی .. هو الإمام الحافظ الشیریف المرتضی أبو المعال ذو الشرفین محمد بن محمد بن زید بن علی الملکی البنداری زیل سمرقند - قال السمعانی: هوأفضل علوی فی عمره له المرفة الثامنة بالحدیث . برع بالخطیب ورزرق حسن التصنیف وأمیل بینداد . ولد سنة ٤٠٥ هـ استشهد قتلہ الخلقان سنة ٤٨٠ هـ . طبقات الحفاظ ص ٤٤٥ .

(٣) هو محمد بن الحسن بن علي أبو جعفر ، الطوسي فقيه الشيعة ، وصنف لهم . كان ينتسب إلى مذهب الشافعى وتفقه عليه وقرأ الأصول والكلام على أبي عبد الله محمد بن محمد بن النها ، المعروف بالغيد فقيه الإمامية ، له تفسير القرآن . وأمل أحاديث وحكايات تشمل على مجلدين وقد أحرقت كتبه عدة مرات بحضور من الناس ، توفي سنة ٤٦٠ ه طبقات الشافية الكبرى ص ١٢٦ - ٤

(٤) هو عل بن أحد بن سعيد بن حزم . وكنيته أبو محمد . أصل أسرته من فارس ولد بقرطبة وتقى العلوم على أكابر العلماء فيها . نشأ شافعياً المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر . وكان فقيهاً محدثاً أصولياً طيباً شاعرًا عاملاً يعلم زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له والأبيه من قبله في الوزارة . وله مصنفات كثيرة بلغت الأربعين من أشهرها في الأصول : سائل أصول الفقه - والاحكام لأصول الاحكام - توفى رحمه الله ستة و٤٥٦ هـ الفتح المبين ١ - ٢٤٣ .

كتاب اللمع والتبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي الشافعى (١).

وجميع الكتب المتقدمة باستثناء (تأسيس النظر) مكتوبة على طريقة المتكلمين القائمة على تجريد القواعد العامة من المسائل الفقهية مستندة إلى الاستدلال العقلى ، والبرهنة النظرية (٢) وعلى جر المباحث الكلامية إلى أصول الفقه (٣).

أما تأسيس النظر : فهو امتداد لما كتبه أبو الحسن البكرخى والجصاص من علماء الحنفية مع شيء من التطويل والتوضيع ، وهو يمثل منهج الفقهاء فى التأليف القائم على مزج أصول الفقه ، وكثرة تفريع المسائل الجزرية وبناء القواعد والمسائل المكلية على النكارة الفقهية وفي الرابع الأخير من القرن الخامس برع إمام الحرمين الجوبى (٤) كأوضح متأثر بالمنطق الأرسطاليسى فيها ألفه في أصول الفقه وكتابه البرهان خير شاهد .

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفقيه الشافعى الأصولي الملقب بجمال الدين المكنى بأبى إسحاق ، ولد بغيرود أباز بكسر أوله وذال مجيبة فى آخره وبها نشأ ثم انتقل إلى شيراز والبصرة و بغداد فى طلب العلم وتعلمه . وكان زاهداً ورعاً شديداً الفقر ، انتفع بمؤلفاته كل من أتى بعده من الشافعية وغيرهم ومنها : الندبى والمذهب فى الفقه ، والمعن فى الأصول توفى سنة ٤٧٦ هـ ودفن بمقبرة دار حرب ببغداد (الفتح المبين ١ - ٢٥٥) .

(٢) أصول الفقه تدوينه ص ٦٢٠ نقله عن مناهج البحث عند مفكري الإسلام الدكتور سامي النشار ص ٦٤ مطبعة أحمد نميري فى مصر سنة ١٩٤٧ م .

(٣) المصدر المذكور نقله عن الدكتورة فوqية حسين محمود : الجوبى إمام الحرمين ص ٦ - ٦٢ .

(٤) هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجوبى الفقيه الشافعى ، الأصولى الأدبه مكنى بأبى الحال ويلقب بضياء الدين ويعرف بإمام الحرمين ، لأنّه جاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس وييفى ولد سنة ٤١٩ هـ وتلقى على والده وسمع الحديث عليه ثم تفقه وسمع الحديث على كثير من العلماء وله مؤلفات كثيرة ، منها : النهاية فى الفقه الشامل فى أصول الدين ، وأبرهان فى أصول الفقه ، وكان أعلم زمانه بالكلام والأصول والفقه بين له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية بنيسابور وتولى الخطابة بها وتوفى رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ (الفتح المبين ، ص ١ - ٢٦٠) .

وقد سلك أبو حامد الغزالى (١) (وهو تلميذه) مسلك أستاذه في هذا المنهاج على الرغم من انتقاده المتكلمين على جرهم مباحث علم الكلام إلى الأصول ، كما انتقد الفقهاء ، وعلماء اللغة على جر كل منهم مباحث إلى هذا العلم ، ولكنه ذكر أنه لا يود أن يخرج عن المأثور ... إلخ .

ثم سلك الأصوليون بعد الغزالى الطريق الذى سار عليها واتهجوا نهجه في تلك المقدمات التى اعتبرها ضرورية ، وقد كانت أكثر المباحث تأثراً بالمنطق الأرسطى مباحث الألفاظ والمقدمات المنطقية المذكورة في أوائل الكتب إلا أنه يجب أن تخرج كتب أصول الحنفية من هذا الحكم لأنهم ساروا في الأصول على طريقة الفقهاء ، ولم يتأثروا بالمنطق ، ولعل أهم مؤلفاتهم بعد (تأسيس النظر) ما كتبه فخر الإسلام البزدوى (٢) في كتابه (كتن الوصول إلى معرفة الأصول) . وما كتبه شمس الأئمة السرخسى (٢)

(١) هو محمد بن محمد بن أحد الغزالى الملقب بمحجة الإسلام ، وكنيته أبو حامد ، الفقيه الشافعى الأصولى المتصوف ولد بطوس سنة ٤٤٥هـ كان يتردد على دروس إمام الحرمين أبي المعان الجوبى وقد برع في الفقه والخلاف وأصول الدين وأصول الفقه . ولاه الوزير نظام الملك التدريس فى مدرسته المعروفة بالمدرسة النظامية ببغداد سنة ٤٨٤ ثم انقطع للاشتغال بالعلم والعبادة وتصنيف الكتب المفيدة ، ومن أشهر مصنفاته الأجوية الغزالية فى المسائل الأخروية ، وإحياء علوم الدين ، والأربعين فى أصول الدين ، والمستضنى والمنتخول والملكتون وكلها فى الأصول توفى سنة ٥٠٥هـ بطوس (الفتح المبين ٢ - ٨) .

(٢) هو علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم الفقيه الحنفى الأصولى ، يكنى بأبى الحسن ، ويكتفى أيضاً بأبى العسر تأليفه ، ويلقب بفخر الإسلام ، وبذدة ، ويزدة ، ويقال لها بزدة ، قلعة حصيدة على بعد ستة فراسخ من نصف ، تلقى العلم بسميرقند ، وأشهر بتأbjره فى الفقه كأنه أشترى بعلم الأصول ، ومن مؤلفاته كنز الوصول إلى معرفة الأصول وغذاء الفقهاء ، وشرح الجامع الصغير والكبير ، وله تفسير للقرآن يبلغ عدد أجزاءه مائة وعشرين جزءاً ، وقد كان لأصوله أهمية عظيمة دعت العلماء إلى الاعتناء بشرحه فشرحه عدة منهم ، منها شرح عبد الغزى البخارى المسمى بالكشف ، وشرح : أكل الدين المسمى بالتفير ، مات رحمه الله بكش على بعد ثلاثة فراسخ من جرجان سنة ٤٨٢هـ (الفتح المبين ص ٢٦٣ - ١) .

(٣) هو محمد بن أحد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسى - نسبة إلى سرخس - بلاد قديمة من بلاد خراسان - الفقيه الحنفى الأصولى . كان إماماً من أئمة الحنفية حجة ثبتها متكلماً محدثاً أصولياً مجتهداً ألف فى الفقه والأصول ، ومن مؤلفاته المبوسط فى الفقه ثلاثون جزءاً =

ف أصوله^(١) .

هذا وحيث تميزت بعد الشافعى خصائص طريقة المتكلمين وخصائص طريقة الفقهاء ، والحنفية في التدوين ، يجدر بنا وقد أشرنا إلى هاتين الطريقتين أننا أن نوجز أهم خصائصهما فيما يلى :

طريقة المتكلمين وأشهر الكتب المؤلفة فيها :

تمتاز طريقة المتكلمين بتحقيق المسائل وتمحیص ما فيها من خلاف والتبسيط في الجدل والمناظرة شأنهم في المباحث الكلامية .

أما الفروع الفقهية فقلما يستغلون بها إلا على سبيل التمثيل والإيضاح ، وتسمى طريقة الشافعية لأن أول من ألف على وفقها هو الإمام محمد بن إدريس الشافعى الذى وضع رسالته في الأصول فاللزم بتلك الطريقة في استنباط الأحكام ، وبطريقته التزم علماء المذهب وفقهاء المالكية والحنابلة^(٢) . وإن كان كثيرون منهم على منهج الحنفية .

و عن الشيعة قال محمد بن الحكيم في كتابه الأصول العامة : وجل كتب الشيعة الأصولية قائمة على هذا الأساس .

ومن خصائص هذه الطريقة :

(أ) أنها تقوم على تجريد قواعد الأصول عن الفقه ، والميل إلى الاستدلال العقلى ما أمكن ، فما أيدته العقول والحجج أثبتوه وإلا فلا ، دون اعتبار لموافقة ذلك للفروع الفقهية فهو فهم ضبط القواعد

=أعلاه وهو سجين من خاطره من غير مراجعة ، وله شرح مختصر الطحاوى ، وشرح كتب محمد وله كتاب في أصول الفقه يسمى أصول السرخسى ظل سجينًا مدة طويلة بسبب كلمة ذبح بها الحاقان ، ألف فيها أكثر كتبه ، ثم أطلق سراحه فخرج إلى فرغاته فأكرمه الأمير حسن واجتمع إليه الطلبة وأكل لهم ما بقى من مؤلفاته ، ترقى رحمه الله ستة٤٨٣ـ . ولم تنتهي على تاريخ مولده - الفتح المبين ص ٢٦٤ - ١ والتراث البهية في تراثي الحنفية ص ١٥٨ .
(١) أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦٢١ .

(٢) أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦٢٤ نقله عن عباس متول حادة ص ٢١ .

لتكون دعامة للفقه ضابطة للفروع من غير اعتبار مذهب عكس طريقة الحنفية (١).

(ب) إن الكتب المؤلفة على هذا المنهج ضمت بين طياتها موضوعات هي بعلم الكلام أصله منها بعلم الأصول كتعرضهم للحسن والقبح العقليين ، وبخثرهن في عصمة الأنبياء قبل النبوة وما شابه تلك المباحث .

ومن أبرز المؤلفات التي ألفت على هذه الطريقة :

١ - كتاب العمدة لعبد الجبار وشرحه المسى بالمعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ.

٢ - كتاب البرهان لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني المعروف بإمام الحرمين .

٣ - كتاب المستصنف لأبي حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

هذه الكتب الثلاثة هي التي تمثل أركان هذا الفن وقواعده على طريقة المتكلمين بعد الرسالة للإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه .

وقد جاء بعد هذه الطائفة عالماً جليلان اطلعاً على ما كتبوه فأنبرى كل واحد منها للتلخيص هذه الكتب الثلاثة ، هذان العالمان هما : فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، وسيف الدين الأمدى (٢).

وقد نحصر الأول مستصنف الغزالى ، ومعتمد أبي الحسين البصري والبرهان

(١) الأصول الثانية من ٨٤ .

(٢) هو علی بن أبي علی محمد بن سالم التنفی الأصولي الملقب بسيف الدين المكنى بأبي الحسن ، ولد سنة ٥٥١ هـ يأتمد (بعد المizza وكسر الميم بلد من ديار بكر) نشأ حنانياً ثم تذهب بعده الشافعى تقنن في علم النظر وأحكم أصول الفقه وأصول الدين ، وكان كبير البكاء ورقن النّاب ، فصيّح اللسان قال سبط بن الجوزى لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصولين ، تنقل بين آئد وبغداد والديار المصرية والشام ، فكان مصباحاً متيناً يُستضيء به الناس ، ومصطفاه تدلّ على فصاته . وذكراه منها : الأحكام في أصول الأحكام ومنتقى السول في الأصول ، وتبليغ كلها في غاية الاتقان توفى رحمه الله سنة ٦٢١ هـ الفتح المبين ص ٥٧ - ٢ .

للهوبي ، وزاد عليها في كتابه (المحصول) الذي شرحه أكثر من واحد من العلامة كشمس الدين الأصفهانى (١) وأبى العباس القرافى (٢).

كما اخترره علماء كثيرون :

منهم : تاج الدين محمد بن الحسين الأرموى (٣) في كتابه الحاصل الذى هو من أشهر هذه اختصارات ، والذى هو أصل كتاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول) للفاضى البيضاوى (٤) الذى شرحه جمال الدين الأستوى

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أحد الأصفهانى الملقب بشمس الدين المكنى بأبى الشفاء ، الفقيه الشافعى الأصولى الحموى . ولد بأصفهان ونشأ بها ، واشتغل فيها بالعلم فهر فى كثير من الفنون ، توجه فى بعض رحلاته إلى دمشق والتى بقى الدين شيخ الإسلام ابن تيمية فأعجب به ابن تيمية ثم ذهب إلى مصر فيه الأمير قوصون شيئاً للقرافة . وله مصنفات كثيرة منها : تشيد القواعد فى تجريد المقادير وشرح بديع النظام لابن الساعات فى الأصول ، وشرح منهاج البيضاوى فى الأصول أيضاً توفى بالقاهرة سنة ٧٤٩ هـ (الفتح المبين ص ١٥٨ - ٢).

(٢) هو أحد بن إدريس بن عبد الرحمن البهنى المصرى المالكى ويلقب بشهاب الدين وكنيته أبو العباس ولد بالبهنسا . وكان إماماً عالماً انتهى إليه رئاسة المالكية . قال فاضى الفضاة تقي الدين بن شكر ، أربع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل القرن الجامع بالديار المصرية ثلاثة القرافى ، بمصر القديمة ، وابن المير بالإسكندرية ، وابن دقيق العيد بالقاهرة ، وله مؤلفات عديدة منها كتاب التبييق فى أصول الفقه ، وشرح محصل اليمام فخر الدين الرازى فى الأصول ، وكتاب أنوار البروق فى أنوار الفروق أربعة أجزاء فى الأصول ، وكتاب النخبة فى الفقه ، وكتاب اليواقىت فى أحكام المواتى ، والقد المظوم فى المخصوص والرسوم ، وسبب شهرته بالقرافى - أنه كان وهو تلميذ يأتى إلى الدرس من جهة القرافى ، فأراد كاتب الدرس يوماً أن يمحى الطلبة ولم يكن شهاب الدين موجوداً فكتبه فى قائمة الطلبة القرافى فأشهر بهذه التسمية منذ عهد التلميذة توفى رحمه الله بدير الطين بمصر القديمة ودفن بالقرافى الكبير بمصر سنة ٦٨٤ هـ (الفتح المبين ص ٨٦ - ٢).

(٣) تاج الدين محمد بن الحسين الأرموى . . . هو محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموى (تاج الدين) فقيه ، أصول ، توفى بينما درس سنة ٦٥٦ هـ ومن مؤلفاته : حاصل المحصلة فى أصول الفقه - طبقات الشافعية للأستوى ٢٨ - ١ - وهدية المارفون للمغدادى ٤٠٦ - ٢ .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوى الشافعى ويلقب بناصر الدين وبكى يابن الخير ويعرف بالفاضى ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز وكان رحمه الله إماماً مالكاً فقيهاً أصولياً يفسر أصولاً محدثاً أدبياً نحوياً ، رحل إلى شيراز وتولى قضاها ثم رحل إلى تبريز نشر فيها العلوم والمدارف له مصنفات قيمة منها : - منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وطوال الأنوار فى أصول الدين ، وشرح الكلافية لابن الحاجب وأنوار التنزيل ، وأسرار التأويل المروف بتفسير البيضاوى توفى رحمه الله ببريز سنة ٦٨٥ هـ على الأرجح (الفتح المبين ص ٨٨ - ٢).

الشافعى (١) في كتابه (نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول) ويلى كتاب الحاصل في الشهرة كتاب (التحصيل) لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموى (٢) وهو تلميذ لفخر الدين الرازى (٢).

وأما سيف الدين الأتمى فقد نصخ الرازى أيضاً في كتابه (الأحكام في أصول الأحكام) وقد حظى هذا الكتاب مثل ما حظى به سلفه من الشرح والختصر في شرحه محمد بن الحسن المالكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ (٤) ومن اختصره ابن الحاجب المالكي (٥) في كتابه (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل).

(١) هو عبد الرحمن بن الحسين بن علي القرشي الأموي الأنسوي المصرى الملقب بجمال الدين المكى بأبي محمد الفقيه الشافعى الأصولى النحوى المتكلم ولد بإيسنا سنة ٧٠٤ هـ فأخذ عن كثير من علماء الفقه والعلوم المقلية وسمع الحديث من أكابر رجاله ، وأخذ العربية عن أبي حيان فبرع في كل هذه العلوم وخاصة الأصول والعربىة وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره وله مؤلفات كثيرة منها ، المهمات على الروضة في الفقه ، ونهاية السول في شرح منهاج الوصول والتفيد في تزويل الفروع على الأصول .. توفى رحمه الله سنة ٧٧٢ هـ بمصر (الفتح المبين ص ٢١٨٦ - ٢).

(٢) سراج الدين محمود بن أبي بكر .. هو محمود بن أبي بكر حامد الأرموى ويكتفى بسراج الدين شافعى المنذهب ، فقيه ، أصولى ، متكلم سكن دمشق ، وتوفى بمدينة قرنية سنة ٦٨٢ هـ ومن تصانيفه : - التحصيل وشرح الوجيز للغزالى في فروع فقه الشافعى (طبقات الشافعية للأنسوى ص ٢٨ - ١ ، هدية العارفين للبغدادى ص ٤٠٦ - ٢).

(٣) أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦٢٦ .

(٤) محمد بن الحسن المالكي .. هو محمد بن الحسن بن محمد المالكي . تزيل دمشق . فقيه مالكى ، من شيوخ العربية في عصره له «شرح التسهيل» في النحو «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعى» في الفقه لم ينته - توفى سنة ٧٧١ هـ ، (الأعلام للزركل ص ٣١٩ - ٦).

(٥) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ويلقب بجمال الدين ويكتفى بأبي عمر وشهرته ابن الحاجب كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين يوسف بن الصلاحي فعرف ولده بذلك . ولد ابن الحاجب بإيسنا ثم انتقل به والده إلى القاهرة . كان رحمة الله إماماً فاضلاً متكلماً نظاراً مبرزاً شِحراً محققاً أدبياً شاعراً ، وقد صنف تصانيف باللغة غالبة في التحقيق والإجاده منها : الكافية في النحو ، والمقصد الجليل في العروض ، والإيمان في النحو ، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل وختصر منتهى السول ومنها شرح المفصل للزمخشري . وله عقيدة صنفها وله سفر في فن القراءات ، توفى رحمه الله سنة ٦٤٦ هـ . بالإسكندرية في يوم الخميس السادس والعشرين من شوال (الفتح المبين ص ٦٥ - ٢).

وقد اختصر ابن الحاجب مختصره هذا بكتاب آخر سماه (مختصر المنهى)
ومن شروح هذا المختصر شرح العلامة عضد الدين الأنجي (١).
ومن الملاحظ أن الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين رتبت موضوعاتها
ونظمت منذ عهد الغزالي في إطار المباحث الآتية :

- ١ - المقدمات : وتشمل مباحث الحد والبرهان وبعض المباحث النظرية
والمنطقية ، وما يتعلّق بمباحث الألفاظ ودلالتها .
 - ٢ - الأحكام : من الوجوب والمحظر ، والندب ، والكرامة ،
والإباحة ، والحسن ، والقبح ، والقضاء ، والصحة والفساد ، وإمكانية الفعل
المكلف به ، وما شابه ذلك .
 - ٣ - الأدلة : كالقرآن والسنة والإجماع ، والتقياس ، والاستصحاب
وغيرها وما يتعلّق بها من مباحث .
 - ٤ - الاجتهاد والتقليل والترجيحات :
- على أن بعض الأصوليين قدم وأخر في هذه المباحث ، فالغزالي جعل
المقدمة خاصة بالحد والبرهان . وشروطهما وأقسامهما : وجعل مبحث
الألفاظ في الآخر ضمن القطب الثالث في كيفية استثار الأحكام من الأصول .
وبعضهم جعل مباحث الألفاظ ضمن المقدمات ، وبعضهم الآخر جعلها
بعد الأدلة السمعية باعتبارها أمرًا مشتركًا بينهما (٢) .

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأنجي الملقب بعاصي الدين الشافعى الأصلى
المطلع المتكلم الأديب ولد بأبيج من أعمال شيراز بفارس ونشأ بها وتعلم على علمائها ثم رحل إلى
المدينة السلطانية وأكثر الإقامة بها . وذاعت شهرته وأقبلت عليه الدنيا فأكثر من الإنعام على
طلبه ، وقامت بيته وبين أمير كرمان متاثرة أغضبت الأمير عليه فأمر بحبسه في قلعة دريميان
بكسر فتح فسكن ثم كسر ، ومن أشهر تصانيفه : شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ،
والمواقف في أصول الدين ، وختصر المواقف ، وأشرف التاريخ ، ورسالة في علم الوضع ،
والفوائد النباتية في المعانى والبيان ، توفي رحمه الله سنة ٧٥٦ هـ وهو محبوس في محنة كرمان ،
(الفتح المبين ص ١٦٦ - ٢) .

(٢) أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦٢٧ - ٦٢٨ .

طريقة الحنفية ومؤلفاتها

وأما طريقة الحنفية فإنها سميت بذلك لأن علماء الحنفية هم الذين التزموا التأليف بها وسميتها بطريقة الفقهاء لأنها نتاج كتاباتهم (١).

وتتميز هذه الطريقة بما يلي :

١ - إن القواعد الأصولية فيها تابعة للفروع المنسولة عن أئمة المذهب فما كان من القواعد موافقاً لما نقل عن الأئمة أقوه ، وما كان منها مخالفأً هجروه ، ولعل السبب في ذلك أن أئمة المذهب لم يوافوا كتبأً في أصول الفقه تبين مناهجهم ، وتعين طريقتهم التي التزموها ، فكان على الفقهاء من بعدهم أن يتلمسوا تلك القواعد من الأحكام الفرعية المنسولة عن الأئمة أو ما صدر عنهم من قواعد خلال تعرضهم للأصول .

٢ - كثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية (وهو أمر كان له فضل في إبراز فروع المذهب وتغبيتها تغبياً علمياً دقيقاً) (٢).

٣ - إن المؤلفين على هذه الطريقة قد يجعلون من فرع فقهي قاعدة قائمة بذاتها فهم إذا ما قعدوا أصلاً أو قاعدة بعد تقييم الفروع المروية عن أئمتهم ، ثم وجدوا فرعاً يخرج عن هذا الأصل جعلوا من الفرع أصلاً وقاعدة قائمة بذاتها أو تكفلوا بتشكيله لكيلا يخرج عما توصلوا إليه من أصول وربما أضافوا إلى القاعدة قيوداً جديدة بحيث تشمل الفرع المعارض ، وبناء على ذلك فقد تقرر في أصول الحنفية أن كل آية تخالف قول علماء المذهب تحمل على النسخ وعلى الترجيح ، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق ، وأن كل خبر يجيء بخلاف قول الأصحاب يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ، أو يحمل على التوفيق .. إلخ (٣).

(١) أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦٢٢ .

(٢) أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦٢٣ .

(٣) القواعد التي عليها مدار فروع الحنفية للكرخي في آخر كتاب تأسيس النظر ص ١١٦ .

أشهر المؤلفين بهذه الطريقة وكتبهم

لقد ألف فيها كثيرون من جهابذتهم قدعاً وحديناً ، فمن المتقدمين :
أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ،
وأبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ
وكتابته في القياس أوسع من كتابة غيره ، وشمس الأئمة محمد بن أحمد
السرخسي ، وأحسن هذه الطائفة من الكتب ما كتبه فخر الإسلام على بن محمد
ابن الحسين البزدوي في كتابه (كتنز الوصول إلى معرفة الأصول) وقد
شرحه عبد العزيز بن أحمد التجارى (١) بكتابه كشف الأسرار . وهو أشهر
شرح أصول البزدوى .

ومن بين شروحه (كتاب الشامل) لأبي حنيفة أمير كاتب بن أمير
عمر العميد(٢) الفارابي الاتقانى ذكر أنه افتتح تأليفه في العاشر من شهر
رمضان سنة ٧٥٤ هـ بالقاهرة ، والشرح يقع في عشرة مجلدات ولا يزال
مخطوطاً بدار الكتب بمصر تحت رقم ١٩٢٩٤ ورقم ٨٣٩ والرقم الخاص
٢٠٨ أصول فقه .

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد ويلقب بعلاه الدين التجارى الفقيه الحنفى الأصولى
تبحر فى الفقه والأصول ، وعرف بالتفوق فيما ، وله من الصانيف : شرح المداية ، وشرح
أصول البزدوى سماه كشف الأسرار وهو من أعظم الشروح ضمنه تحقیقات وتفریعات لا توجد
في سواه وله شرح على أصول الأخسیکی سماه غایة التحقیق صنعه بعد الفراغ من كشف الأسرار
وهما كتابان يعتبران عند الأصوليين وعليهما اعتناد أكثر المؤلفين توفى رحمه الله سنة ٧٣٠ هـ
الفتح المبين ص ١٣٦ - ٢ .

(٢) هو قوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير غازى الفارابي الاتقانى
الحنفى ولد باتقان قصة بفاراب وفاراب ناحية وراء نهر سيمون ولد سنة ٦٨٥ هـ ، كان رأساً
في الحنفية بارعاً في الفقه واللغة ، والمربي ، ومن مصنفاته (غاية البيان) شرح به المداية وهي
ستة مجلدات ، وله (التبيين) شرح به المستحب لحسام الدين الأخسیکی في الأصول وله رسالة
في عدم صحة الجمدة في موضعين من المصر . وله كتاب الشامل . . . توفى رحمه الله سنة ٧٥٨ هـ
الفتح المبين ص ١٧٢ - ٢ .

وكتب عن المتأخرین عبد الله بن أحمد النسفي^(۱) كتابه المعروف بالمنار
وهو مختصر جداً وله شروح عديدة منها لعز الدين عبد الطیف بن عبد العزیز
ابن المثلث^(۲).

وما تجدر الإشارة إليه أن التأليف على طریقة الفقهاء لم يكن قاصراً على
الحنفیة ، بل كتب علماء المذاهب المختلفة مؤلفات أصولية على تلك الطریقة
ومن هذه الكتب :

(تحریج الفروع على الأصول) لشهاب الدین محمود بن أحمد الزنجانی
الشافعی^(۳) وهو کتاب نهج فيه مؤلفه منهج أبي زید الدبوسی في (تأسیس
النظر) من رد الجزئیات إلى الكلیات في بيان علاقة الفروع والجزئیات
الفقھیة بأصولها وضوابطها من القواعد والكلیات ، وبيان الأصل الذي
ترد إليه كل مسألة خلافیة . ولكن کتاب الزنجانی أوفى مباحث وأکثر

(۱) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الفقیہ الحنفی الأصول المفسر المحدث المتكلم زاده
إماماً عدیم النظیر فی زمانه له مصنفات جلیلة منها ، (مدارک التزییل وحقائق التأویل) المعروف
بتفسیر النسی ، (وکنز الدقائق فی فروع الحنفیة) (ومنار الأنوار فی أصول الفقیہ) أصله
من بلدة إیلچ بکسر المزءة وفتح الذال وهو ... قری سمرقند - وأما نسب المنسوب إليها
فهي بلدة واقعة بين جیحون وسرقند . وتوفی سنة ۷۱۰ هـ ببلدة إیلچ - الفتح المبين ص ۲۰۸

(۲) عز الدين عبد الطیف : هو عبد الطیف بن عبد العزیز الشیری بابن ملک ، كان أحد
المشهورین بالحفظ الوافر صنف تصانیف کثیرة الفوائد منها : مبارق الأزهار شرح مشارق
الأنوار فی الحديث وشرح کتاب المنار فی الأصول . قال فی الضوء الایماع : عبد الطیف بن
عبد العزیز بن امیر الدین بن فرشنا الحنفی - وفرشتا هو الملك ... متأخر لم اتف له علی ترجمة ،
وله تصانیف منها شرح المشارق للصنان وشرح الجمیع وشرح المنار والوقایة . (الفوائد البهیة
فی تراجم الحنفیة ص ۱۰۷) .

(۳) هو أبو المناقب شهاب الدین محمود بن أحمد بن محمود الزنجانی ولد زنجان بالقرب من
أذربیجان . ثم استوطن بغداد ونشأ بها . وروى علوم الدين واللهفة وقد روى بالمدرسة الظالمية
ثم المستنصرية وبرع فی المذهب والخلاف والأصول واللهفة ولی القضاة ببغداد حتى وصل نائب
قاضی القضاة وقد استشهد ببغداد أيام تکبیتها بالمنقول . ودخوله هولاکو سنة ۶۵۶ هـ ۱۲۵۸ م .
من مقدمة الدكتور محمد سلام مذکور لكتاب الزنجانی تحریج الفروع علی الأصول

قواعد وأوسع بحثاً من كتاب الدبوسي الذي قصر بحثه على بيان الأصول التي يرد إليها الاختلاف بشكل عام دون الالتزام بالسرور وراء أبواب الفقه بينما كان الزنجاني يسير وراء هذه الأبواب ويحاول أن يجعل لكل باب فقهى قواعده التى تنتظم جزئياته ، وقد قصر الزنجانى ضوابطه على مذهبى أبي حنيفة والشافعى (١).

ومن تلك المؤلفات أيضاً كتاب (تنتيج الفصول فى علم الأصول) لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكى وقد جمع المؤلف مادته من كتاب (المحصل) للرازى ، (والإفادة) للقاضى عبد الوهاب المالكى (٢) .

ومنها : - (التهيد فى تنزيل الفروع على الأصول) لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوى الشافعى . ومنها : - كتاب (المسودة) وقد كتبها ثلاثة من آل تيمية الحنابلة وهم :

١ - مجذ الدين عبد السلام بن تيمية جذ شيخ الإسلام ثقى الدين أحمد بن تيمية .

٢ - شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام والد شيخ الإسلام ثقى الدين أحمد بن تيمية .

٣ - شيخ الإسلام ثقى الدين أحمد بن تيمية .

ومنها كتاب القواعد والفوائد الأصولية للشيخ أبي الحسن علاء الدين على بن عباس البعلى الحنبلي . وهذه الكتب لا يظهر عليها أثر المنطق الأرسطى

(١) الدكتور محمد أديب الصالح من مقدمة لكتاب الزنجانى تخرج الفروع على الأصول ص ١٨ - ١٩ وأصول الفقه تدوينه وتطوره من ٦٢٨ - ٦٢٩ .

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الشافعى البغدادى ، وكتبه أبو محمد ، الفقيه المالكى ، الأصول الزاهد ، ولد ببغداد ونشأ بها ، له مؤلفات كثيرة منها : النصر لمذهب مالك وهو ماته جزءاً فقد مخطوطاً قبل طبعه غرقاً في نهر النيل ، والأدلة في مسائل المخلاف والإفادة والتلخيص وكلها في أصول الفقه . . . توفي رحمه الله سنة ٤٤٢ هـ (الفتح المبين ٢٣٠ - ١) .

إلا ما كان يأتى عرضاً من خلال عرض الاستدلالات على بعض القواعد المقررة وهو قليل .

وما كتب على هذه الطريقة مؤلفات في جزئيات المسائل الأصولية ككتاب القياس لابن تيمية ، وكتاب القياس لتلميذه ابن القيم ، وكتاب (الحق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم) للشيخ عبد الرحمن بن إسماعيل الشهير بأبي شامة^(١) .

وفي بعض هذه الكتب أصالة في البحث وبعد عن ضرورة المقلدين . ومسالكهم التصصبية ونخص بالذكر أبحاث ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٢) .

• • *

الكتب التي جمعت بين طرقى التكلمين والفقهاء

في القرن السابع الهجرى جلأت طائفة من عامة الأحناف وغيرهم إلى الجمع بين الطريقتين في التأليف حيث حفظوا القواعد الأصولية بالأدلة التقلدية وطبقوها على الفروع الفقهية .

(١) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المكنى بأبي شامة الملقاب بشهاب الدين المقدس الدمشقي الشافعى المقرىء ، الشحوى الأصولى المؤرخ ولاد بدمشق سنة ٩٦٥ هـ - وقرأ القرآن وهو دون العشر سنين ، وجميع القراءات كلها وهو ابن ست عشرة سنة . وعنى بالفقه والحديث والأصول واللغة وقال عنه تاج الدين الفزاري : - أنه بلغ درجة الاجتياز وتولى مشيخة القراء ببربة الأشورية ، ومشيخة دار الحديث بها أيضاً وله مصنفات تدل على علو كعبه في العلوم المختلفة منها شرح الشاطبية في القراءات ، وكتاب الباعث على إنكار البدع والموادث ونظم مفصل الزخري في النحو وشرح البيقى ، والحقيقة في علم الأصول ، والأصول في الأصول إلى غير ذلك . . . توفى رحمه الله سنة ٦٦٥ هـ من حادث اعتماده عليه داخل منزله لاتهامه برأى هو منه براء . وكفى بأبي شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر ، الفتح المبين ص ٢ - ٧٥ .

(٢) أصول الفقه تدوينه وتطوره من ٦٣٠ .

ومن أشهر هذه المؤلفات :

١ - كتاب (بدیع النظم الجامع بين كتاب البزدوى والأحكام) وهو
لظفیر الدين أبى بن علی الساعانی (١) وقد جمع فيه بين أصول البزدوى
المختوية على طریقة الفقهاء والأحكام للأمدى المكتوب على طریقة المتكلمين .

٢ - كتاب التنقیح :

ثم جاء صیلر الشریعة (٢) الحنفی عبد الله بن مسعود وألف كتاب
(التنقیح) ثم شرحه في كتاب أسماء (التوضیح) وقد جمع فيه المؤلف بين
كتاب البزدوى الحنفی وكتاب (المحصول) للرازی الشافعی ، وكتاب (مشتمی
الرسول والأمل) لابن الحاجب المالکی .

وقد كتب على التوضیح شروح وحواشی وتعليقات كثيرة أشهرها :
(التلوج) لسعد الدين التفتازانی (٢) .

(١) هو أبى بن علی بیش تعلم مظفر الدين المعروف باسم الساعانی الحنفی والدبينداد واثئن
بالعلم حتى صار إمام عصره في الطور الشرعیة . أخاطب بأصول الشافعیة والحنفیة ومن مؤلفاته
جمع الہرین في أصول الفقه ، وكتاب البدیع في أصول الفقه ، جمع فيه بين الاهتمام بالقواعد
الكلیة والاهتمام بالشوادر الجزئیة . وسمى والده بال ساعانی لأنّه أول من عمل الساعات المشهورة
على باب المستنصر بينداد . توفي سنة ٦٩٤ھ (الفتح المبين ٢ - ٩٤) .

(٢) هو عبد الله الملقب بصدر الشریعة الأصغر بن مسعود بن تاج الشریعة الإمام الحنفی
الفیقیه الأصولی ، المنسر الحدث النحوی الأدیب المنطق ، كان متبعاً في المقول والمتقول ،
وكان يعقد الدربوین فجتمع إليه الناس ، وصنف نافذناه الناس بتصانیفه ، ومنها شرح كتاب
الوتایة الذي ألهیه جده تاج الشریعة ، ثم اختصر الرقاۃ وسماه النقاۃ ، ومن التنقیح وشرح عليه
يسعی التوضیح ؛ توفي رحمه الله سنة ٧٤٥ھ (الفتح المبين ص ٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانی الشافعی الأصولی الحدث البلاغی الأدیب
ولد بتفتازان من بلاد خراسان . نشأ فعلاً في اللوم متبعاً فيها اشتهرت تصانیفه في الآفاق .
ذهب إلى سرقنة فأقبل عليه الطلاب والعلماء يستفیدون من علمه ، ومن مصنفاته التلوج في كشف
سيفان التنقیح في الأصول ، وشرح الأربعين التوویة ، والمطول في البلاغة وحواشیه على شرح
العلیض على اختصار ابن الحاجب في الأصول . توفي رحمه الله تعالى بسرقنة سنة ٧٩١ھ وقد كان
هو له سنة ٧١٢ھ (الفتح المبين ص ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٤) - أصول الفقه)

وقد تغلبت هذه الطريقة الجامعة على الطريقتين السابقتين حتى أصبحت المثلة الحقيقة لأسلوب التأليف في الأصول منذ نهاية القرن السادس الهجري ؛ حتى بدء النهضة الحديثة لل الفكر الإسلامي .

٣ - كتاب جم الجواجم :

ومن المؤلفات التي نسجت على منوال تلك الطريقة الجامعة كتاب (جم الجواجم) لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (١) .

وقد ذكر في مؤلفه أنه جمعه منها يقرب من مائة مصنف ، وللعلماء عليه حواش وشرح كثيرة .

٤ - كتاب التحرير :

ومنها كتاب التحرير لـالكتاب الدين بن الهمام الحنفي (٢) وهو كتاب موجز جداً قال عنه حاجي خليفة في كشف الظنون ص ٢٥٧ جزء أول : وبالغ في الإيجاز حتى كاد بعد من الألغاز ، ولذلك فقد توفر على شرحه كثيرون (٣) .

ومن شرحة تلميذه محمد بن محمد بن أمير حاج الحلبي (٤) بكتاب جهنم (التقرير والتحبير) .

(١) هو عبد الوهاب بن عل بن عبد الكاف السبكي الشافعى الملقى بمقاضى القضاة تابع البزنى المكى باب نصر الفقيه الشافعى الأصولى ولد بالقاهرة سنة ٦٢٧ هـ وسع من علمائها ثم درج إلى دمشق وتلقى عن كبار علمائها ، واشتغل بالقضاء سنة ٧٥٣ هـ . وله برع في الفقه والأصول والحديث والأدب وانتهت إليه رئاسة القضاء بالشام ومن تصانيفه القبيصة « شرح مختصر ابن الحاجب » سماه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، وشرح منهاج الوهابى في الأصول ، وطبقاته الفقهاء وبمعجم الجواجم في أصول الفقه .. توفى رحمه الله ٧٧١ هـ - (فتح المرين ٢ - ١٨٤) .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كتاب الدين الشهير بابن الهمام السيوانى الإسكندرى أخذ عن أبيه وعن غيره من العلماء ثم تصدى لنشر العلم فاتسع به خلق كثير كان إماماً في الفقه والأصول والحديث والتفسير وله تصانيف مفيدة منها شرح المذهبية المسمى فتح القرير ، وله في الأصول كتاب التحرير ولم يتأثر في تصانيفه بالتصصبات المذهبية . . توفى رحمه الله تعالى سنة ٨٦١ هـ (تاريخ التشريع الإسلامى للسايس وزميله ٤٢١) .

(٣) أصول الفقه تدوينه وتطوره من ٦٣١ - ٦٦١

(٤) ابن أمير حاج .. هو محمد بن محمد بن محمد بن جعفر بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد شمس الحلبي الحنفى المعروف بابن أمير حاج وبابن الموقت . ولد سنة ٨٢٥ هـ بحلب ونشأ بها وأخذ

وكذلك تلميذه محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي
الحراساني المكي ، شرحة بكتاب شاه (تيسير التحرير في أصول الفقه) :

وهذه الكتب وغيرها معرض للتفكير المذهب التقليدي حيث كانت
أهداف مؤلفها تتحوّل إلى تحرير القواعد الأصولية وترجيح ما يراه أئمّة
المذهب فيها ، ومناقشة وجهات النظر المختلفة ، ثم الوصول مباشرةً أو بالتباعية
إلى بيان أرجحية المذهب في الجزئيات الفقهية ، فأكثر هذه الكتب في
حقيقةٍ صورة لعصر التقليد الفقهي ، وأنموذج من واقعه المتخصص .

ثم هذه الكتب التي عينت بأن تجمع كل شيء استعملت الإيجاز في
عباراتها حتى خرجت إلى حد الألغاز والإعجاز . وتکاد لا تكون عربية
المبنى وأدخلتها في ذلك كتاب التحرير لأن المهام لأنك إذا جردته من شروحه
وحاولت أن تفهم مراد قائله فكأنما تحاول فتح المعبيات ، ومن الغريب
إلى إذا قرأت قبل أن تنظر فيه شروح ابن الحاجب ثم عدت إليه وجده
قد أخذ عبارتهم فأدججها إدماجاً وأخلي بوزنها حتى اضطربت العبارة
واستغلقت ، وأما بجمع الجواب فهو عبارة عن جميع الأقاويل المختلفة بعبارة
لا تفيد قارئاً ولا ساماً ، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره
من القواعد(1) .

وبعد هذه الجملة ، اقتصر الكتابون في هذا العلم على شرح الكتب
السابقة لا يزيدون شيئاً من عند أنفسهم ، وعملهم ينحصر في نظر المؤلفات
التي تلخص منها ما يشرحونه من الكتب ليحلوا به عبارتها ويفتحوا مغلقاتها ،
وانتهى عندهم التفكير والاختيار لأن هذا العلم قد عاد أثراً من الآثار ،
إذا لافائدة كانت لهم منه لأن الاجتهد في اعتقاد كثير منهم قد أغلق بابه ،
فلم تعد ثم حاجة إلى بثيل المجهود في القواعد التي هي أصول الاستنباط ومن

عن الزين عبد الرزاق وغيره ، وارتبط إلى حلة ثم إلى القاهرة فسمع بها على الحافظ ابن حجر ،
ولازم ابن المهام ، وبرع في فنون وتصدي للإقراء والإفتاء وتوفي سنة ٨٧٩ هـ (ال الدر الملاع ٢٠٥٤)

(1) أصول الفقه للحضرى ص ١٠ .

أدق كتب المتأخرین (مسلم الثبوت) لمؤلفه حب الله بن عبد الشکور البهاری
الخنی المتوفی سنة ١١١٩ هـ^(١) وقد شرحه أكثر من واحد من العلما و هو
كتاب مركز دقيق يعز فهمه من دون شرحه ، ومؤلفه يسعى إلى إقرار
المذهب الخنی وإبطال آراء الخصومن ، ولا مختلف في منهجه وطريقه عن
الكتب السابقة^(٢) ومن الغریب أنه على كثرة ما كتب في أصول الفقه لم
يعن أحد بالكتابة في الأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع وهي التي
تكون أساساً للدليل القياس لأن هذا الدليل روحه العلل المعتبرة شرعاً ، وهذه
العلل منها ما نص الشارع على اعتباره ومنها ما ثبت عنه اعتباره ، مع أن هذه
القواعد ينبغي أن يبذل الجهد في توضيحيها وتقديرها حتى تكون نبراساً
للمجتهدین ، والاشتغال بها خير من قتل الوقت في الخلاف والجدل في كثير
من المسائل التي لا يترتب عليها ولا على الخلاف فيها حكم شرعی ولعلهم
تركوا ذلك للفقهاء ، مع أن هذه القواعد بعلم أصول الفقه أصلق . وأحسن من
كتب في هذا أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي^(٣) في كتابه الذي سماه
(الموافقات) وهو كتاب عظيم الفائدة سهل العبارة لا يجهد الإنسان معه حاجة
إلى غيره .. وإن كتابه يحقّ يعتبر معرضاً حسناً لما تضمنه التشريع الإسلامي
من حکم ومصالح ، كما يكشف عن ذهن نبر وإدراك عميق لمرامي الشرع
المطهر .

• • •

(١) هو حب الله بن عبد الشکور البهاری الهندی منسوب إلى بهار مدينة عظيمة بالهند .
ولى قضاة لکھنؤ ثم قضاة حیدر أباد الدکن ثم ولی صدارۃ عالک المہند ، ولقب بپناھل خان ،
ولم يلبث أن توفي ومن مؤلفاته مسلم الثبوت في أصول الفقه والجواہر الفرد وسم العلوم في
المطلق .. توفي سنة ١١١٩ هـ (الأعلام الزركل ٦ - ٦٩) .

(٢) أصول الفقه للحضری ص ١٠ .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الفرناتی الشہیر بالشاطئي العلامۃ الأصول المفسر
الفقيه الحدیث الزراهد له مؤلفات نفیسۃ منها كتاب المواقفات في أصول الفقه ، وقد سماه :
عنوان التعریف بأصول التکلیف وله كتاب الاعتصام في الموارد والبدع .. توفي رحمه الله
سنة ٧٩٠ هـ (الفتح المبین ٤ - ٢٠٤) .

٥ - كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :

وفي القرن الثالث عشر الهجري : - ظهر كتاب قيم في علم الأصول حاول مؤلفه أن يكون منصفاً . وأن يعرض المسائل الأصولية مقارنة بآراء المخالفين وأدلة كل فريق ، ثم يرجع ما يراه الصواب غير ملتفت لمذهب فقهى معين . ذلك كتاب (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) .

للإمام الحافظ القاضى محمد بن على بن عبد الله الشوكانى (١) .

وقد نصبه السيد صديق خان بهادر المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ فى كتابه : - (حصول المأمول من علم الأصول) مع حذف مالم يرتبه وإلحاد بعض مالم يكن فيه من مسائل الحروف (٢) .

وفي آخر القرن الرابع عشر الهجرى نجد أن حركة التأليف خصوصاً عند علماء السنة لم تتجاوز الملخصات التى تكتب لتعيين طلاب الشريعة الإسلامية على فهم المباحث المقرر درسها عليهم ، وقد كانت هذه الملخصات إلى جانب كونها قليلة الجدوى قضت على صلة طالب العلم بتراث الأولين بل آل الأمر في كثير من الأوقات إلى تلخيص هذه الملخصات تيسيراً لأن يحفظها الطلاب .

* * *

(١) هو محمد بن عبد الله الشوكانى الصنهاوى ولد سنة ١٧٢ « ونشأ بصنها ، وكان عالماً مبرزاً بالفقه والتفسير والأصول والحديث ، فتح لنفسه باب الاجتياه فألف كتاب السيل الجرار على حدائق الأزهار لم يتقيده فيه بمذهب الزيدية . واشتدى الخلاف بينه وبين الزيدية فألف رسالة ساماذا : تشنيف السمع بايطال أدلة الجمع ، وأشهر كتابه في الحديث : نيل الأوطار شرح متنق الأخبار . وله في الأصول كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول توفى رحمه الله سنة ١٢٥٠ هـ (مقدمة على نيل الأوطار . والمجددون في الإسلام ٤٧٢) .

(٢) المجددون في الإسلام ص ٤٧٢ .

الباب الأول
في حياة ابن تيمية وفيه فصلان

الفصل الأول
المبادئ التي نشأ فيها

قبل أن أبدأ الكلام في هذا الفصل يجدر بي أن أعطى القارئ الكريم

إلمامه بسيطة عنه :

(١) ... من هو ابن تيمية .

في حران وتحت سمائها وجدت أسرة شريفة زكية طاهرة ارتفعت إلى سلم الفضيلة والتقوى ، وتسنم ذروة الحمد والتوجيه فيها .. وفي ربيع الأول في اليوم العاشر من عام واحد وستين وسبعين هجرية ولد طفل من هذه الأسرة الشريفة فكانت ولادته خيراً وبركة للإسلام وال المسلمين .. تلك الأسرة هي أسرة آل تيمية .. وذلك الطفل هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن الشيخ شهاب الدين أبي المحسن عبد الحليم بن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن أبي محمد بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن على بن عبد الله الحراني فأنبته الله نباتاً حسناً . وعاش في حران بضع سنتين في كنف أبيه وتحت رعايته .. ولما أغاث التتر على حران فرَّ كثيرون من أهلها ، وكان من بينهم آل تيمية فخرج والده فاراً بجميع أسرته قاصداً دمشق ، وكان ذلك سنة سبع وستين وسبعين هجرية .. وقد حملوا معهم ثروتهم الغالية وما لهم النفيس إلا وهي الكتب على عجلة ، وفي الطريق غاصت العجلة وكاد العدو

(١) ارجع لترجمة حياة ابن تيمية إلى الكواكب الدورية في مناقب الإمام ابن تيمية الشیخ مرعی ، والقول الجل في ترجمة شیخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي لصف الدين الحنفی ، ضمن مجموع فرج الله الكردي مطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٩ .

والذيل على طبقات المنازلة لابن رجب ص ٣٨٧ - ٢ تاريخ ابن الوردي ص ٤٠٦ - ٢ والبدر الطالع للشوكافی ص ٦٣ - ١ ابن تيمية السلفي للدكتور محمد خليل المراس وحياة شیخ الإسلام ابن تيمية للشیخ محمد بهجت البيطار .

يلركهم ، فابهلو إلى الله وتضرعوا إليه سبحانه فنجاه من القوم الظالمين ، فوصلوا دمشق بسلام ، وهناك في دمشق استقرت هذه الأسرة الشريفة ، وهذا البيت الظاهر فانصرف والده إلى العلم والتوجيه فنبه ذكره وعظم شأنه فتولى مشيخة مدرسة الحديث فالتف حوله الناس ينهلون من معينه الصاف . ويردون مورده العذب .

وأما ولده أحمد فقد أكب على حفظ القرآن على والده ثم اتجه للحديث والمصطلح والجرح والتعديل والتفسير والفقه وأصوله والمنطق والفلسفة وعلم الكلام والجبر والحساب والقابلة والهندسة والكيمياء ، وعلم النفس والفلكل إلى غير ذلك من العلوم . حتى برع فيها ورز أقرانه ولداته ، بل طمس نور شمسه نور نجوم علماء عصره ، وكان متجرداً من التقليد متحرراً منه يعمل بالدليل حيث كان مع من كان في حين أن كثيراً من علماء عصره يتقيدون بمذهب معين ويقتصرون على شرح وتوضيح ما جاء في مذاهب آئتهم . فكان ذلك من أكبر الأسباب التي جعلت الكثير من علماء عصره لاسيما المقربين إلى الحكام يحملون عليه ويتكلمون في عرضه وينسبون إليه مما لم يقله أو يشوهون ما قاله ويجعلونه خالفاً للكتاب والسنة والإجماع في نظرهم . وكان من تصدى لهم شيخ الإسلام وكشف عوارهم ، وباطلهم ، الصوفية مما جعلهم ينقمون عليه أيضاً ، وتضافر هذه الزوايا السيئة على ابن تيمية فيحيكون له المؤامرات ويذبون له المكائد فيدخل السجن في كل مرة ثم ينجيه الله منهم ويناظرهم على مذاهبيهم ويسقط في أيديهم ويبليسون ، وينخرج ظافراً منصوراً ، ويزداد بذلك محبة للناس ، وأتباعاً وأعوناً وطلاباً يأخذون عنه ، وهذا من حكم الله تعالى ، ورب نسارة نافعة .

ولإذا أراد الله نشر فضيلة طوبت أثاح لها لسان حسود
لولا اشتعال النار فيها جاوزت ما كان يعرف طيب عرف العسود (١)

(١) هذان البيتان لأبي تمام الطاف وهو حبيب بن أوس « بن طي » بن يعرب بن قحطان الشاعر المشهور ولد بقرية جاسم على مقربة من دمشق ، كان واحد عصره في ديفاجة لزمه =

فما زالوا يكيدون له حتى جاءت إرادة الله النافذة وقدره المحتوم على أيدي هؤلاء الظالمين ، وكان في ذلك القبر خير عظيم لهذا الإمام العظيم ، حيث أكرمه مولاه بهذا البلاء فصبر عليه وتفرغ لطاعة الله وكان في ذلك خير للمسلمين حيث حصل من التأليف الشيء الكبير ، أضف إلى ذلك ما حصل بسجنته من الصدمة للناس حتى العامة الذين كانوا يجهلون حقيقته بما شبه لهم ، فتبين لهم أنه على الحق والهدى فحملهم ذلك على قراءة كتبه واتباع أثره ، ذلك القدر المشار إليه هو أن المغرضين ظفروا بجواب قديم على سؤال وجه إليه حول السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وغيره ، وهل يجوز له في سفره هذا القصر وهل هذه الزيارة شرعية أو لا ؟

وكان جوابه بما خلاصته : السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يعملها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من آئمة المسلمين ، فمن اعتقاد ذلك عبادة و فعله فهو مخالف للسنة والإجماع . . إلى أن قال : وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك حراماً بإجماع المسلمين . انتهى المطلوب . فلما ظفر أعداؤه في دمشق بهذا الجواب كتبوه وبعثوا به إلى الديار المصرية بعد أن كتب عليه قاضي الشافعية هذه الكلمة : قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية فصح . . إلى أن قال : وإنما الحرم جعله زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية مقطوع بها . هذا كلامه فانظر رعاك الله إلى هذا التحرير الشنيع ، بينما جواب الشيخ رحمة الله ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وإنما فيه المنع من شد الرحل للسفر من أجل زيارة القبور ، وزيارة القبور من غير شد

= وبصاعة شعره وحسن أسلوبه . له كتاب الحامة الذي دل على غزارة فضله وإتقان معرفته بمحسن اختياره وله فحول الشعراء وكتاب الاختبارات من شعر الشعراء ولد سنة ١٩٠ هـ ونشأ بمصر يسوق الماء بجامع عمرو فاستمع إلى دروس العلم حتى روى ظلماً منها وظل بمصر حتى بدأت موهبته الشعرية تنضج وعاد إلى الشام ورحل إلى بيروت وتوفي بالموصل سنة ٢٣١ هـ . وفيات الأعيان ١٦٩ - ١ .

رحل للسفر شيء وشد الرحل للسفر من أجل زيارة القبور شيء آخر ، وشنان ما بين المتألتين ، والشيخ رحمة الله لا يمنع الزيارة الحالية من شد الرحل بل يستحبها ويرغب فيها ، كيف لا وهو يروى في كتبه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : زوروا القبور فإنها تذكرة الآخرة (١) .

وكتبه ومناسكه تشهد بهذا ، ولم يتعرض الشيخ لهذه الزيارة في الفتيا لأن السائل لم يسأل عنها فضلا عن أن يقول عنها : أنها معصية ، أو يحکي الإجماع على المنع منها لأن العامة فضلا عن العلماء يعرفون أن زيارة القبور سنة . . فكيف يظن بعد ذلك بهذا العالم الرباني والبحر الزاخر والعابد الزاهد ، والتقي الورع المتواضع ، والعاف عن أساء إليه الله تعالى ، الذي عزفت نفسه عن الدنيا ولم يركن إليها ولا إلى حكامها وكبارها كغيره ، وعند الله تجتمع الخصوم .

ومن أحب أن يعرف الشيخ واستدلاله وتحقيقه بنفسه فيرجع إلى كتبه في هذا الموضوع : كالجواب الباهر ، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، والرد على الاختناني والبكرى وغيرها ، ثم بعد ذلك له الحق ، في أن يصدر من الأحكام ما رأاه مطابقاً للواقع في حق ابن تيمية ، هذا هو الإنصاف والعدل أما أن يأخذ الإنسان كلام الخصم ويترك كلام الآخر فهذا ظلم وجور أعيد نفسي وكل مسلم من ذلك .

بسبب هذه الفتوى لما أراد الله إكرام هذا الإمام بالبلاء الذي أصاب الأنبياء وأتباعهم استغل أعداؤه وحساده هذه الفتوى ، فأقاموا الدنيا وأقعدوها ، وأفتو بسجنه زاعمين أنه ينتقص الرسول عليه الصلاة والسلام حيث يحرم زيارته كلباً وزوراً وحاشاه ذلك فأرضاهم السلطان بسجنه فأرسل مرسوماً إلى دمشق يقضي بسجن الشيخ في القلعة وذلك سنة ست

(١) ارجع إلى كتابه التوسل والوسيلة الجزء الأول من مجموع الفتاوى والرد على الاختناني . والجواب الباهر في الجزء السادس والعاشرين من مجموع الفتاوى السعودية .

وعشرين وسبعين السادس من شعبان فسجن وأقام معه أخوه زين الدين
 بخدمه بإذن السلطان ورسم له بما يقوم بكتابته ، وسجين عدد كبير من الخنابله
 الذين يعتقدون معتقده وضيق عليهم ومن بينهم تلميذه الأكبر ابن القيم
 ثم أطلق سراحهم ماعدا ابن القيم فإنه بقي حبس السجن ، ولقد تلقى ابن
 تيمية هذا البلاء بصدر رحب وصبر عظيم ، وفي هذا يقول تلميذه ابن القيم
 في كتابه الكلم الطيب والعمل الصالح ، عن شيخه أنه قال : ما يصنع أعدائي
 بي إن جئني وبستاني في صدرى أين رحت فهنى لا تفارقنى ، إن حبسى
 خلاوة وقتل شهادة وإخراجى من بلدى سياحة . وكان يقول في مجلسه في القلعة :
 لو بذلك ملء هذه القلعة ذهبأ ما عدل عندي شكر هذه النعمة . . . أو قال :
 ما جزىتم على ما تسبوا إلى فيه من الخبر ، ونحو هذا ، وكان يقول في سجوده
 وهو محبوس ، اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ما شاء الله
 وقال في مرة : المحبوس من حبس قلبه عن ربه ، والمأسور من أسره هواء ،
 ولما أدخل ووصل إلى القلعة وصار داخل سورها نظر إليه وقال : (فضرب
 بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب) (١) وعلم
 الله مارأيت أحداً أطيب عيشاً منه قط مع ما كان فيه من ضيق العيش وخلاف
 الرفاهية والنعمان بل صدراً وما كان فيه من الحبس والتهديد والإرجاف .
 وهو مع ذلك أطيب الناس عيشاً وأشرفهم صدرآ ، وأقواهم قلباً وأسرهم
 نفساً ، تلوح نصرة النعم على وجهه . وكنا إذا اشتد بنا الخوف ، وساقت
 بنا الظنون وضاقت بنا الأرض أتبناه فـ هو إلا أن نراه ونسمع كلامه ،
 فيذهب ذلك كلـه . . . فينقلب انشراحـاً وقوة ويقيناً وطمأنينة ، فسبحان
 منأشهد عباده جنته قبل لقائه وفتح لهم أبوابها في دار العمل فأتاهم من روحها
 ونسمتها وطبيتها ما استفرغ قواهم لطلبها ، والمسابقة إليها . . . (٢)

ولقد أقبل ابن تيمية في السجن على التأليف والتصنيف والرد على

(١) الحديث آية (١٣) .

(٢) ص ٤٠٢ - ٢ من كتاب الذيل على طبقات الخنابله .

خصوص الإسلام والمتدين ، فكتب ردًا على الأخناف^(١) قاضي المالكية ومنها كتاب كبير في الرد على بعض قضية الشافعية^(٢) وقد استجهله في هذا الرد وبين له أنه قليل البصاعة في العلم فكان ذلك سبباً في منعه من الكتابة فأنخرجت الكتب وسائر أدوات المكتابة منه في تاسع جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وسبعين هجرية وصار يكتب بالفحم فكان ذلك صلدة عنيدة آلمته كثيراً . . مرض بعدها مرضًا استمر معه حيث لم يستطع أن ينشر ما يجول في صدره من علم ، فنفع من الجهد بقلمه ، وفكرة ، حينئذ أقبل على تلاوة القرآن الكريم والذكر والتهجد . . وختم القرآن مدة إقامته بالقلعة ثمانيين أو إحدى وثمانين ختمة . . يخت في كل عشرة أيام النهار في آخر ختمة إلى آخر اقتربت الساعة عند قوله تعالى : (إن المتقين في جنات ونهر ، في مقعد صدق عند مليك مقتدر)^(٣) وعندما خرجت روحه الطاهرة . . ونفسه المطمئنة إلى ربها وباريها راضية من رضية إن شاء الله تعالى وهكذا^(٤) أغمد هذا السيف البatar الخاحد في سبيل الله تعالى ، وأفل نجمه ، وخسف قره ، وشمسه وللن غيب جهان ابن تيمية فإنه لا يزال حياً على مر السنين فقد جعل الله له لسان صدق في الآخرين فهذا نوره ساطع يبدد ظلام الباطل فيلسمه ، وهذه علومه حية طرية . . وهذه أشجار معارفه باسقة ناضجة ، توقي ثمارها كل حين ، وهذا من رحمة الله بعياده ، وللن أصحاب ابن تيمية ما أصحابه وابتلى في ذات الله فإن له بالحبيب والخليل محمد عليه الصلاة وأذكي التسليم وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام وأوليائه أسوة حسنة والله يقول : (ألم ، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون ، ولقد فتنا الدين من قبلهم فليعلمون الله الدين صدقوا ولیعلمون الكاذبين)^(٥) .

(١) الأخناف . . هو قاضي القضاة بالديار المصرية تأليف الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن عيسى بن مروان السعدي المصري المعروف بـ ابن الأخناف الفقيه الفاضل . . سمع من أبي بكر الدياطي وأكثر عنه سمع بمكة من ابن عساكر وغيره له تأليف وأوضاع حسنة مفيدة توفيق سنة ٦٥٨ - شجرة التور الزكية ص ١٨٧ .

(٢) الكواكب الدرية في مناقب الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٩٨ .

(٣) القراء : ٥٤ ، ٥٥ .

(٤) من ١٩٩ الكواكب الدرية .

(٥) المنكبوت : ٣٠٢٠١ .

يقول ابن الألوسي : (١) فهذا عمر ، وعثمان ، وعلى ، قتلوا . وسم الحسن
وقتل الحسين . وقتل ابن الزبير ، وصلب حبيب بن عدى . وقتل الحاجاج
ابن أبي ليلى . وسعيد بن جابر وغيرهم وقتل زيد بن علي . وضرب عبد الملك
بن مروان سعيد بن المسيب مائة سوط . وصب عليه جرة ماء في يوم شات
وألبس جبة صوف وأبو حنيفة توفي في السجن بعد أن ضرب ، وقيل
أو جر سهاماً . والإمام مالك ضربه جعفر بن سليمان والى المدينة من قبل المنصور
وابن عمّه سبعين سوطاً ، والإمام أحمد بن حنبل امتحن سبعين وضرب في أيام
بني العباس (٢) .

ولو أردنا أن نحصر من ابتلي في ذات الله لما استطعنا ولا يستطيع أحد
ذلك وحسبنا قول العزيز الحكيم : (ألم ، أحسب الناس أن يترکوا أن
يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ... الآية) وقول إمام الصابرين والخلق أجمعين
حبيبنا وسيدنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : أشد الناس بلاء الأنبياء ثم
الصالحون ثم الأمثل فالأمثل (٢) .



وكانت وفاة الشيخ رحمه الله تعالى وقدس روحه ليلة الإثنين من ذي القعدة
سنة ثمان وعشرين وسبعينه هجرية وكانت مدة مرضه بضعة وعشرين يوماً ،

(١) ابن الألوسي . . هو نعman بن محمود بن عبد الله ، أبو البركات خير الدين الألوسي
الوااعظ الفقيه الباحث المولود سنة ١٤٥٢ هـ سنة ١٨٣٦ م وهو من أعلام الأسرة الألوسيّة
في العراق ولد ونشأ في بغداد وهي القصادة في بلاد متعددة منها الحلة وترك المناصب وزار مصر
في طريقه إلى الحج سنة ١٢٩٠ هـ قصده الاستانة سنة ١٣٠٠ هـ فتُكثُّستين ، وعاد يحمل لقب
رئيس المدرسين فمكّف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي في بغداد (سنة ١٤١٧ هـ - ١٨٩٩ م)
يقول عنه الأثرى « كان عقله أكبر من علمه ، وعلمه أبلغ من إنشائه . وإن شاؤه أمن من نظمه ،
وكان جواداً وفيما زاده حلو الفكاهة سخ الخلق) ومن كتبه « جلاء العينين في حماقة الأحداث »
و « الجواب الفسيح لما لفقه عبد المسيح » و « غالية المواقع » و « شفائق النعمان » في الرد
على بعض معاصريه وكان رحمة الله جوزى زمانه في الوعظ وقد بلغ في حسن التذكير والإرشاد
النهاية (أعلام العراق ص ٥٨) .

(٢) جلاء العينين ص ١٥ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن أخت حذيفة ص ١٨٧ - ١ الفتح الكبير .

و شملاً ولا أدرى أواخرهم ، بل رأيت الناس قد طبقوا تلك الأرض كلها ، و اتفق جماعة من حضر و شاهد الناس والمصلين عليه على أنهم يزيدون على نحو من خمسة ألف ، و حضرها نساء كثيرون حزنن خمسة عشر ألفاً ، قال أهل التاريخ : لم يسمع بجنازة تمثل هذا الجمع إلا جنازة الإمام أحمد بن حنبل^(١).

وهكذا كانت نهاية هذا العالم التقى الورع جمعنا الله وإليه ووالدينا وذرياتنا وأهلينا ومحبينا ومعلمينا ، ومن له حق علينا في مقر رحمته آمين .

البيئة التي نشأ فيها ابن تيمية

لقد ولد ابن تيمية رحمة الله في بيت علم و زهد و ورع و دين و تقى ، فأبوه الإمام شهاب الدين أبو المحسن عبد الحليم الذي يقول عنه الحافظ الذهبي : كان أماماً محققاً كثير الفنون وإنما اختفى من نور القمر و ضوء الشمس يشير إلى أبيه و ابنه ، وكان له كرسى بالجامع يتكلم عليه أيام الجمع من حفظه ، و جده شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الفقيه الحنبلي الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي النحوى ، وأحد الحفاظ الأعلام الذي قال فيه حفيده : كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول : ألين للشيخ الحمد الفقه كما ألين الحديد لداود ، وقال ابن تيمية : كان جدنا عجباً في حفظ الأحاديث و سردها و حفظ مذاهب الناس بلا كلفة ، وقال الذهبي ، وكان معدوم النظير في زمانه رأساً في الفقه وأصوله ، وصنف التصانيف ، و أشهر اسمه وبعد صيته وكان فرد زمانه في معرفة المذهب مفترط الذكاء متبن الدينية كبير الشأن^(٢) .

وكانت جدة تقى الدين من رواة الحديث ، وأم جده محمد كانت واعظة جليلة ، وكان من نساء آل تيمية نساء محدثات ، وأخوه المفتى الزاهد

(١) الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية ص ٢٠١ .

(٢) جلاء المبين من ٢٨ .

القدوة شرف الدين عبد الله بن عبد الحليم ، يروى ابن الألوسي أنه اشتغل بالعلوم ، وبرع في الفرائض ، والحساب وعلم الهيئة ، وفي الأصولين . والعربيّة . والحديث ، وكان قانعاً زاهداً عابداً ورعاً كثير الصدقات ، وله كرامات ، وحجٍّ مراراً^(١)

في هذا البيت الطاهر وجد ابن تيمية فتقلب في أحضان العلم والورع وافتشر الزهادة والتواضع ، ولبس الحلم والوقار ، فلا غرو أن تختلط الفضيلة ، والتقو في لحمه ودمه ، وتجرى في عروقه وشرايينه ، وكان ذلك البيت الطاهر يلقيه المسئولية العظيمة التي خلق لها منذ نعومة أظفاره ، ففتح بصره وسمعه على المجتمع ، فوجد ويأهول ما وجد ، وجد بعد العظيم عن هذه المسؤولية ، ورأه ينحدر إلى الهاوية مما يقرره من بدعة وخرافات ، بل من شرك وإلحاد وزندقة . أضف إلى ذلك تلك الأحداث السياسية التي اصطلي العرب والمسلمون بنارها من الصليبيين وبعد أن خبت نارهم تلاهم التر الذين كانوا السبب في هجرة آل تيمية من موطنهم الأصلي (حران) إلى دمشق .. أولئك القوم الذين جاسوا خلال الديار يبغون ويفسدون في الأرض وبهلكون الحرش والنسل ، وإليك ما قاله المؤرخ الكبير ابن الأثير :^(٢) لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة استعظاماً لها كارها لذكرها فأنا أقدم إلية رجلاً وأوئخر أخرى ، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين .. ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدى ، أن هذا الفصل يتضمن ذكر الحادثة العظمى ، والمصيبة الكبرى التي عقمت الأيام واللیالي عن مثلها ، عمّت الْحَلَاقَةَ ، وخُصِّتِ المُسْلِمِينَ فلو قال قائل إن العالم منذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم إلى الآن لم يتبّل بمثلها

(١) المرجع السابق .

(٢) ابن الأثير .. هو الإمام الحافظ عز الدين أبو الحسن عل بن الأثير أبو الكرم بن محمد بن عبد الكرم بن عبد الواحد الشيباني الجزرى الحيث المفوى . صاحب « التاريخ » و « معرفة الصحابة » و « الأنساب » وغير ذلك ولد بجزيرة ابن عمر سنة ٥٥٥ كانت داره مجمع الفضلاء وكان مكتلاً في الفضائل نسبة اختيارياً عارفاً بالرجال وأنسابهم (طبقات - المخاطر) .

لكان صادقاً ، فإن التوارييخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانها ، ولعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم ، وتنفي الدنيا إلا بأجوج وأمّاجوج ، وأما الدجال فإنه يبقى على من اتبعه وبذلك من خالقه ، وهؤلاء لم يبقوا على أحد ، بل قتلوا النساء والرجال والأطفال وشقوا بطون الحوامل وقتلوا الأجنحة ، فإن قوماً خرجوا من أطراف الصين فقصدوا بلاد تركستان ثم منها إلى بلاد ما وراء النهر مثل سمرقند وبخارى وغيرهما ، فيملكونها ويفعلون بأهلها ما نذكره ، ثم تعب طائفة منهم إلى خراسان فيفرغون منها ملكاً وتخربياً وقتلاً ونبأ ، ثم يتتجاوزونها إلى الري وهذان وبلد الجبل ، وما فيه من البلاد إلى حد العراق ، في أقل من سنة ، هذا ما لم يسمع بهثله ، ومضت طائفة أخرى غير هذه الطائفة إلى غزنة ، وأعمالها وما يجاورها من بلاد الهند ، وسجستان وكرمان ففعلوا فيها مثل فعل هؤلاء وأشد ، هذا ما لم يطرق الأسماع مثله ، فإن الإسكندر الذي اتفق المؤرخون على أنه ملك الدنيا لم يملكتها ، في هذه السرعة ، إنما ملكتها في نحو عشرين سنة ، ولم يقتل أحداً إنما رضى من الناس بالطاعة ، وهؤلاء (أى التتر) ملکوا أكثر المعمور من الأرض وأحسنوا ، وأكثراها عمارة ، وأعلى وأعدل أهل الأرض أخلاقاً وسيرة في نحو سنة ولم يبت أحد من البلاد التي لم يطرقوها إلا وهو خائف يتوقعهم ويتربّص بهم (١).

ويقول جولد زيهير : إن آثار التخريب المغولي أوجدت في الدول الإسلامية حينئذ شعوراً عميقاً بالألم والتراجع ، فكانت الفرصة سانحة لإيقاظ ضمير الأمة الإسلامية وحملها على إحياء الإسلام وبعث قوته ، وذلك بالرجوع إلى السنة التي جر تغيرها إلى غضب الله ومقته .. انتهى المطلوب (٢) .

(١) الكامل لابن الأثير ص ١٤٧ - ١٢ .

(٢) ابن تيمية السلوى للدكتور محمد خليل المراسى ص ١٣ .

كل ذلك كان له أعظم الأثر وأبلغه في حياة ابن تيمية مما جعله يرى
بعين اليقين هذا الواقع المريض في مقته ويزداد رغبة وإقبالاً في النهل من ينابيع
المداية والتقوى ليأخذ بيده أمته إلى ساحل السلامة ، فكان له بمشيئة الله تعالى
ما أراد .

الفصل الثاني

في حياة ابن تيمية العلمية وتأثره منها

- ا - تمهد
- ب - مشايخه وتلاميذه
- ج - نماذج من مناظراته
- د - نماذج من مؤلفاته
- ه - منهجه الأصولي
- و - تقادير ابن تيمية

(١) نهيد :

كان ليثة ابن تيمية العلمية ، وبيته الطاهر ، والبيئة الاجتماعية والسياسية كما أسلفت أعظم الأثر في توجيهه هذا الصبي إلى مهبل العلم والعرفان ، فنشأ أتم النشأة وأذكاها ، وأنبته الله نباتاً حسناً لحفظ القرآن وهو حديث ، وكان سميره وجليسه الذي لا يفارقه ، يتبعه بتلاوته ، وقد ذكر الرواية أنه تلاه في سجنه الأخير ثمانين مرة أو إحدى وثمانين في سنتين وثلاثة أشهر وأياماً ، وبعد حفظه القرآن انصرف بقلبه و قالبه إلى حفظ الحديث ، وفقهه ، فتتعلم من مورده العذب ولا سيما أن أبوه الحبيب الفقيه على رأس مشيخة الحديث ، ولم يقتصر على والده بل قد سمع من كثير من فحول أهل الحديث فسمع صحيح البخاري ومسلم ، ومستند الإمام أحمد بن حنبل . وجامع الترمذى وسنن أبي داود ، والنسائى ، وابن ماجة ، والدارقطنى ، على المشائخ الكبار عدة مرات ، وحفظ الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدى ، وقد توجه في صباحه إلى معرفة آثار الصحابة ، وأقوال التابعين في تفسير القرآن الكريم ومعاني السنة والفتاوی ، هذا ولم يقتصر على ذلك بل عنى بأدأة العلوم الدينية . فتنبغ في علوم العربية ، وحفظ كثيراً من المنشور والمنظوم وأخبار العرب في القديم وأيام ازدهار الدولة الإسلامية ونبغ في النحو حتى أنه ليقرأ كتاب سيبويه ويغلوطه فيه في ثمانين موضعآ ، ومع ذلك كان ملماً بالحساب والجبر والمقابلة ، ودرس كل ما عرف في عصره من نحل ومذاهب دراسة واسعة وعميقة ، تخدوه إلى ذلك رغبة قوية في الوقف على حقيقة هذه المذاهب ، ليعرف شرها فيحدن الناس منه ، فقرأ الفلسفة ووقف على دقائقها وكان يعرف الفلسفة اليونانية القديمة بدليل ما ينقله من آراء أفلاطون وأرسطو ومقارنته بينهما . وكذلك عرف المنطق الأرسطي ونقده^(١) مع أنه انتفع

(١) له كتاب في الرد على المنطقين مطبوع .

به كثيراً في مناقشته لفرق المختلفة ، أما دراسته للفلسفة الإسلامية فكانت دراسة استيعاب وتمحيص ، تدل على عمق وبعد نظر ، فقد قرأ كل ما كتبه الفلاسفة المنسوبون إلى الإسلام لا سيما كتب ابن سينا وابن رشد ، وكان كثيراً ما ينتقد الفلاسفة لا سيما ابن سينا والفارابي ، وكان على علم تام بمناهج هؤلاء الفلاسفة وما حاولوه من التوفيق بين الدين والفلسفة ، هذا بالنسبة للناحية الفلسفية ، أما بالنسبة لعلم الكلام فإنه لا تكاد تجد لابن تيمية نظيرأً في دراسته لمذاهب الكلام وسبره لأغوارها ومعرفته ما بينها من صفات ، وروابط ، وكيفية أخذ بعضها من بعض ، ورد بعضها إلى بعض مع اطلاع واسع على جميع ما ألفه علماء الكلام من متقدمين ومتاخرين ، فقد قرأ كثيراً من كتب المعتزلة وأحاط بمذاهبهم ، أصولها وفروعها . وكذلك قرأ كتب الأشعرية والباقلاني وإمام الحرمين والغرالي والرازي والأمدي وغيرهم^(١) .

وكلذلك قرأ كتب الكرامية وأحاط بما كتبه الشيعة والرافضة وملحدة الباطنية من الإمامية والنصرية وغيرهم .

وله كتاب نفيس في الرد على الرافضة سماه منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، وهو كتاب جليل القدر مملوء بالتحقيقات العلمية التي تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه وطول باعه ، كما أن مناقشاته في هذا الكتاب تشهد له بالبراعة في ميدان الجدل والقدرة على مناقشة المخصوص ، وكان له خبرة عظيمة بالديانة المسيحية وعقائد فرقها المختلفة ، وقد ألف في الرد عليها وبيان تناقضها وبطلانها كتاباً سماه (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) وقصيرى القول : إن ابن تيمية ألم بكل تراث الفكر في عصره ، ولم يحسم ألوان الثقافة العقلية من كلامية وفلسفية ثم أعمل في ذلك عقله الناقد وذنه النير ، فأخرج لنا حقائق علمية عظيمة وترك للأمة الإسلامية ثروة فكرية ورأياً ضخماً ناضجاً ، ومعيناً عذباً من بناءِ القرآن الكريم ،

(١) ابن تيمية السقى ص ١٤٨ .

وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وأقوال السلف الصالحة من الصحابة والتابعين ، ولعل من المناسب أن أسوق هنا بعض شهادات العلماء له بالعلم والفضل من خصوصه وغيرهم حتى نتبين منزلته الحقة في نفوس علماء عصره .

ذكر ابن الألوسي أن كمال الدين بن الزمكاني المتوفى سنة ٧٢٧ هـ وهو من خصوم ابن تيمية : يقول عنه : كان إذا سئل عن فن من الفنون ظن الرأي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن أحداً لا يعرف مثله ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في سائر مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك .

ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله والمنسوب إليه وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقييم والتبيين واجتمعت فيه شروط الاجتہاد^(١) .

وقال فيه القاضى أبو الفتح بن دقيق العيد : لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً كل العلوم بين عينيه ، يأخذ ما يريد ويدع ما يريده^(٢) .

وقال فيه رئيس القضاة ابن الحریرى : إن لم يكن ابن تيميةشيخ الإسلام فن هو ؟

وقال فيه أبو حیان شیخ النحو لما اجتمع به : ما رأت عینای مثله^(٣) .

وقال العلامۃ الشیخ عماد الدین الواسطی فی حقه بعد ثناء طویل جیل : ما لفظه : فو الله ثم والله لم ير تحت أديم السماء مثل شیخکم ابن تیمیة علمآ وعملا وحلا وخلقنا واتباعا وکرمآ وحلما وقیاما فی حق الله تعالی عنده انهاک حرماته .

(١) جلاء العینین ص ٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١١ ، ١٢ - والکواكب الدرية ص ١٤٣ .

(٣) جلاء العینین ص ١٢ .

أصدق الناس عقلاً وأصحهم علمًا وعزمًا – إلى أن قال : ما رأينا في عصرنا هذا من تستجلى النبوة الحمدية وسنها من أقواله وأفعاله إلا هذا الرجل يشهد القلب الصحيح أن هذا هو الاتباع حقيقة ١٥(١) .

ويقول ابن الوردي : إنه (أبي ابن تيمية) بعد أن تعلم الخط والحساب وحفظ القرآن في الكتاب أقبل على الفقه والعربية وبرع في النحو ، ثم أقبل على التفسير إقبالاً كلياً سبق فيه وأحكم أصول الفقه . كل هذا وهو ابن بضعة عشرة سنة فانهerà الفضلاء من فرط ذكائه ، وسيلان ذهنه ، وقوة حافظته وإدراكه ، ونشأ في تضوئن تمام وعفاف وتعبد ، واقتصاد في الملبس والأكل ، وكان يحضر المحافل في صغره فيناظر ويفحى الكبار ويتألق بما يتبحرون منه وأفتقى وله أقل من تسع عشرة سنة ، وشرع في الجمع والتأليف ، ومات والده وله إحدى وعشرون سنة ، وبعد صيته في العالم فطبق ذكره الآفاق ، وأخذ في تفسير القرآن أيام الجمعة في المسجد من حفظه لا يتلعم ولا يتوقف . وكان للشيخ خبرة تامة بالرجال رواة الحديث وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث وبالعالى والنازل والصحيح والسقيم مع حفظه لكتونه الذى انفرد به ، وهو عجيب في استحضاره واستخراج الحجج منه وإليه المنهى في عزوه إلى الكتب الستة والم Kens بحسب يصدق عليه أن يقال : إن كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بمحدث ، ولكن الإحاطة لله تعالى ، غير أنه يعترف فيه من بحثه وغيره من الأئمة بغير فونه من السوق ، ثم يقول ابن الوردي : وأما التفسير فسلم إليه . وله في استحضار الآيات والاستدلال بها قوة عجيبة ، ولفرط أمانته في التفسير وعظمة اطلاعه بين خطأ كثير من أقوال المفسرين ، ويكتب في اليوم والليلة من التفسير أو من الفقه أو الأصولين ، أو من الرد على الفلسفه والأوائل نحوأ من أربعة كراريس . قال : وما يبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسائة مجلد(٢) .

(١) المرجع السابق ص ١١ .

(٢) تاريخ ابن الوردي ص ٤٠٩ - ٢ .

وقال الحافظ الذهبي الدمشقي الشافعى . الذى قال فيه الحافظ ابن حجر :
هو من أهل الاستقراء التام فى نقده الرجال . وتبعده على ذلك السيوطي
فيما نقله الحافظ بن ناصر الدين الدمشقى الشافعى ، يقول الحافظ الذهبي
ابن تيمية أكبر من أن ينبه مثلى على نعوتة فلو حلقت بين الركن والمقام
حلقت أنى ما رأيت بعيني مثله ، ولا والله هو ما رأى مثل نفسه فى العلم (١) .

وقال أيضاً : نشأ يعني (الشيخ ابن تيمية رحمه الله) فى تصون وعفاف
وتأله وتعبد . واقتصاد فى الملبس والماكل . وكان يحضر المدارس والمحافل
فى صغره ، ويناظر ويفحى الكبار ، ويؤتى بما يتبحر منه أعيان البلد فى
العلم فأفتقى وله تسع عشرة سنة بل أقل وشرع فى الجمع والتاليف من ذلك
الوقت ، وأكَبَ على الاشتغال ... إلى أن قال : وكان آية فى الذكاء وسرعة
الإدراك رأساً فى معرفة الكتاب والسنة والاختلاف بحراً ، فى النقليات هو
فى زمانه فريد عصره علمًا وزهداً وشجاعة وسخاء وأمراً بالمعروف ونهياً
عن المنكر ، وكثرة تصانيف ، وقرأ وحصل وبرع فى الحديث والفقه
وتأهل للتدريس والفتوى وهو ابن سبع عشرة سنة ، وتقديم فى علم التفسير ،
والأصول وجميع علوم الإسلام أصولها وفروعها ، دقائقها وجليلها ، فإن
ذكر التفسير فهو حامل لواهه ، وإن عد الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق
وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا ، وسرد وأبلسوا ، واستغنى وأفلسوا
وإن سمى المتكلمون فهو فردهم ، وإليه مرجعهم ، وإن لاح ابن سينا يقدم
الفلسفه فليسهم وتهلك أستارهم ، وكشف عوارهم ، وله يد طولى
في معرفة العربية والصرف واللغة ، وهو أعظم من أن تصحفه كلامي ، أو ينبه
على شاؤه قلمى ، فإن سيرته وعلومه وعارفه ومحنه وتنقلاته تحتمل أن
توضع في مجلدين ، فallah تعالى يغفر له ويسكته أعلى جنته فإنه كان رباني
الأمة ، وفريد الزمان ، وحامل الشريعة وصاحب مصلحت المسلمين ،
رأساً في العلم يبالغ في اطراء قيامه في الحق والجهاد والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ، مبالغة ما رأيتها ولا شاهدتها من أحد ولا لاحظتها من فقيه ،

(١) ص ١٠١ من القول الجل .

قال : وكان له باع طويل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين ، وقبل أن يتكلم في مسألة إلا ويدرك فيها أقوال المذاهب الأربع ، وقد خالف الأربع في مسائل معروفة ، وصنف فيها واحتج لها بالكتاب والسنة ، ولما كان معتقداً بالإسكندرية انتس منه صاحب سنته أن يحيى له مروياته وينص على أسماء حملة منها فكتب في عشر ورقات حملة من ذلك بأسانيدها من حفظه بحيث يعجز أن يعمل بعضه أكبر محدث يكون ولو الآن عدة سنين لا يفي بمذهب معين بل بما قام الدليل عليه عنده ولقد نصر السنة الحضة والطريقة السلفية ، واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها ، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون ، وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه ، وبدعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي بل يقول الحق المُر الذي أداه إليه اجتهاده وحده ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال مع ما اشتهر منه من الورع وكمال الفكر وسرعة الإدراك والخوف من الله العظيم والتعظيم لحرمات الله ، فجرى بينه وبينهم حلقات حربية ووقعات شامية ومصرية ، وكم من توبة قد رموه عن قوس واحدة فينجيده الله فإنه دائم الابتهاج كثير الاستغاثة قوى التوكل ، ثابت الجأش له أوراد وأذكار يدمها ، ولوه من الطرف الآخر محبوه من العلماء والصلحاء ، ومن الجندي والأمراء ، ومن التجار والkeepers وسائر العامة تحبه لأنها منتصب لتفعهم ، وأما شجاعته فيها تضرب الأمثال وببعضها يتشبه أكابر الأبطال (١) .

وقال شمس الدين السخاوي (٢) الشافعى في فتاواه في حديث ، كنت نبيا

(١) الكواكب الدرية ص ١٤٣ .

(٢) شمس الدين السخاوي .. هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين السخاوي الأصل القاهرى الشافعى ولد سنة ٨٣١ هـ وحفظ كثيراً من الخصارات وقرأ على ابن حجر ولازمه وتخرج به في الحديث وأخذ عن مشايخ عصره بمصر ومكة والمدينة وارتحل إلى سائر جهات الشام ثم حج سنة ٨٧٠ هـ وجاور وانتفع به أهل الحرمين ثم عاد إلى القاهرة وجمع كتاباً في تراجم شيوخه في ثلاثة مجلدات وشرح التقرير للنزوى وله ذيل على تاريخ المقتريزى ، والقصوة اللاحى لأهل القرن التاسع قال بعض العلماء : لم يأت بعد الحافظ النعى مثله في معرفة الرجال . توفي سنة ٩٠٢ في مجاورته الأخيرة بالمدينة الشريفة (البدر الطالع ٢٤١) .

وآدم بين الماء والطين ، (١) وفي حديث : كنت نبياً ولا آدم ولا ماء ولا طين حيث أجبت باعتماده كلام ابن تيمية في وضع هذين اللقظتين ، وناهيك به اطلاعاً وحفظاً ، أقر له بذلك الخالف والموافق ، قال كيف لا يعتمد كلامه في مثل هذا ، وقد قال فيه الحافظ الذهبي ما رأيت أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه ، كانت السنة بين عينيه وعلى طرف لسانه بعبارة رشيقه ، وعين مفتوحة وقال حافظ الإسلام الحبر التبليل استاذ أمته الجرح والتعديل شيخ المحدثين جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن التركى المزى الشافعى (٢) فيما نقله عنه الحافظ ابن ناصر الدين : ما رأيت مثله يعني ابن تيمية ، ولا رأى هو مثل نفسه ، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أتبع لها منه (٢) .

لعلك أيها القارئ الفطن تصورت شخصية ابن تيمية وأدركت حقيقته العلمية ، وعرفت أنه العالم الفذ ، وأنه جدير بما سمعت من الأوصاف والألقاب التي طابت موصوفها .

(١) قال السخاوى كفierre وأما الذى يجرى على الألسنة بلفظ (كنت نبياً وآدم بين الماء والطين) فلم تتفق عليه فى هذا اللفظ فضلاً عن زيادة (وكانت نبياً ولا آدم ولا ماء ولا طين) وقال الحافظ ابن حجر فى بعض أجوبته عن الزيادة أنها ضعيفة ، والذى قبلها أقوى ، وقال الزركشى لا أصل له بهذا اللفظ ، قال السيوطي فى الدرر وزاد العوام ولا آدم ولا ماء ولا طين ، لا أصل له أيضاً ، ص ١٨٧ - ٢ من كشف الخنا ومزيل الألباس .

(٢) الحافظ المزى .. هو يوسف بن الزركى عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف ابن على بن أبي الزاهر الحلبي الأصل المزى . أبو الحجاج جمال الدين الإمام الكبير الحافظ صاحب التصانيف ولد سنة ٦٥٤ . مشايخه نحو ألف شيخ منهم النوى أفنون الفضة وتبصر فى الحديث . أو ذى مرة بسبب دفاعه عن ابن تيمية ومن مصنفاته « تهذيب الكمال » وكتاب « الأطراف » قال الذهبي كان خاتم الحفاظ وناقد الأسانيد والألفاظ وهو صاحب معضلاتنا ومرجع مشكلاتنا توفي سنة ٧٤٤ هـ (البدر الطالع ٣٥٢ ج ٢) .

(٣) القول الجلى ص ١٠١ .

(ب) مشاخصه :

كانت المادة الأولى التي غذت ابن تيمية ملازمته لفحول العلماء في كل فن والمادة الثانية قراءته كتب علماء السلف ومن جاء بعدهم ، و ملازمته لها .

قال صفي الدين بن الحنفي البخاري في القول الجلي وشيوخه (يعني ابن تيمية) أكثر من مائة شيخ^(١) ، أذكر للقارئ الكريم جملة منهم على سبيل الإجمال ، منهم : والده ، وابن عبد القوى وأحد بن عبد الدائم ، والمنجأ ابن عثمان التنوخي ، وعلى بن أحمد بن عبد الواحد الملقب بفخر الدين ، وعبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن فارس العثماني عفيف الدين ، وعبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي شمس الدين أبو محمد ويحيى بن أبي منصور بن الصبرق ، ومحمد بن إسماعيل بن أبي سعد بن علي بن منصور شمس الدين أبو عبد الله ، وشمس الدين بن أبي عمر ، والمسلم بن علان ، والمحبد بن عساكر وابراهيم بن الدرجي ، وبهاء الدين بن الزكي ، وتاج الدين الفزارى ، وزين الدين بن المرحل ، والقاسم الأربيلى ، وابن أبي نمر ، وأبي اليسر ، وأحد بن أبي الخير الحداد ، وإليك ترجمة جملة منهم :

١ - والده^(٢) :

عبد الحليم ، كان أول موجه له ، فقد كان عالماً جليلاً ، له كرسى في المسجد الجامع بدمشق ، يتكلّم عليه أيام الجامع من حفظه ، وبasher بل دمشق مشيخة دار الحديث السكرية بالقصاعين^(٣) .

٢ - ابن عبد القوى :

هو محمد بن عبد القوى بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوى ، الملقب بشمس الدين المكتنى بأبي عبد الله ، ولد سنة ٦٠٣ هـ عردى كان محدثاً فقيهاً نحوياً ، اشتغل ودرس وأفدى وصنف وتخرج به

(١) القول الجلي من ١٠٠ .

(٢) ستأتى ترجمته إن شاء الله تعالى في الفصل الثاقف منباب الثالث .

(٣) الذيل على طبقات الخاتمة ٢ - ٣١٠ .

جماعة من الفضلاء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية قرأ عليه العربية ، وله مصنفات منها في الفقه القصيدة الطويلة الدالية ، وكتاب مجمع البحرين ، ولم يتمه ، وكتاب الفروق ، وعمل طبقات الأصحاب ، توفي سنة ٦٩٩ هـ(١).

٣- ابن عبد الدائم :

هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد ابن بكر المقدس الصالحي الكاتب الحدث المعمر الخطيب زين الدين أبو العباس ، ولد سنة خمس وسبعين وخمسةمائة بفندق الشيوخ من أرض نابلس سمع من فحول العلماء وأخذ عنهم ، وقرأ بنفسه وعنى بالحديث ، ونفقه على الشيخ موفق الدين ، وخرج لنفسه مشيخة عن شيوخه ، وجمع تاريخاً لنفسه ، وكان حسن الخلق والخلق ، متواضعًا دينًا فاضلاً متنبأ ، ولـ الخطابة يكفر طنا بضم عشرة سنة ، وحدث بالكثير بضم عـ وخمسين سنة ، وانتهى إليه علو الإسناد ، وكانت الرحلة إليه من أقطار البلاد ، وخرج له ابن الظاهر مشيخة ، وابن الحجاز أخرى ، سمع منه الحفاظ المقدسون كالحافظ ضياء الدين والزكي والبرزاني والسيف بن الحمد وعمر بن الحاجب وروى عنه الأئمة الكبار ، والحفظ المتقدمون والمتأخرون ، منهم : الشيخ عبي الدين النووي ، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، والشيخ ثقي الدين ابن دقيق العيد والشيخ ثقي الدين بن تيمية وخلق كبير ، آخرهم الشيخ محمد ابن إسماعيل بن الحجاز ، وآخر من روى عنه بالإجازة أحمد بن عبد الرحمن الحريري ، توفي رحمه الله يوم الإثنين سابع وقيل تاسع رجب سنة ثمان وستين وستمائة هجرية(٢) .

٤- المنجا بن عثمان التنوخي :

هو المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا بن برकات بن المؤمل التنوخي المعري الأصل الدمشقي الفقيه الأصولي ، المفسر النحوى ، زين الدين أبو البركات بن عز الدين أبي عمر بن القاضى وجيه الدين أبي المعالى ، ولد

(١) كتاب الذيل على طبقات المنازلة ص ٣٤٢ - ٢.

(٢) كتاب الذيل على طبقات المنازلة ص ٢٧٨ - ٢.

في عشر ذى القعدة سنة إحدى وثلاثين وستمائة هجرية ، حضر على أكابر العلماء وسمع من الكثير منهم ، وتفقه على أصحاب جده ، وأصحاب الشيخ موفق الدين بن قدامى ، وقرأ الأصول والتحو على أكابر العلماء حتى برع في ذلك كله ، درس وأفتي ، وناظر وصنف ، وانتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته ، وله مصنفات كثيرة منها شرح المقنع في أربعة مجلدات وتفسير القرآن الكريم ، وهو كبير ، لكنه لم يبيضه ، وألقاه جميعه دروساً وشرع (في شرح الحصول) ولم يكلله - واختصر نصفه ، وله تعاليل كثيرة ، ومسودات في الفقه والأصول وغير ذلك ، لم تبپض ، توفى رحمة الله يوم الخميس رابع شعبان سنة خمس وسبعين وستمائة^(١) .

٦- على بن أحمد بن عبد الواحد :

هو على بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي الصالحي ، الفقيه الحدث ، فخر الدين أبو الحسن ، ابن الشيخ شمس الدين البخاري ، ولد سنة خمس وسبعين وخمسة وسبعين أو أول سنة ست وسبعين وخمسة وسبعين قال عنه النهي : كان فقيهاً عارفاً بالمذهب ، فصيحاً صادقاً اللهجة ، يرد على الطلبة مع الورع والتقوى والسكنية والجلالة ، وقال أيضاً : كان فقيهاً إماماً فاضلاً أديباً زاهداً صالحًا خيراً ، عدلاً مأموناً ، وقال سألت المزري عنه ؟ فقال : أحد المشايخ الأكابر والأعيان الأماثل ، من بيت العلم والحديث ، قال : ولا يعلم أن أحداً حصل له من الحظوة في الرواية في هذه الأزمان مثل ما حصل له ، قال ابن تيمية : ينشرح صدرى إذا أدخلت ابن البخارى بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم . في حديث قال النهي : هو آخر من كان في الدنيا بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات (يعنى السماع المتصل) توفى رحمة الله تعالى ضحى يوم الأربعاء ثاني شهر ربيع الآخر سنة تسعين وستمائة هجرية وكانت له جنازة مشهودة^(٢) .

(١) الذيل عل الطبقات من ٣٢٢ - ٢ .

(٢) الذيل عل الطبقات من ٣٢٤ - ٢ .

٦ - عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن فارس بن راضي بن الزجاج العلني
ثم البغدادي الفقيه المحدث الراهد الأثرى الملقب بعفيف الدين المسكونى بأبى
محمد ، أحد مشائخ العراق ، ولد فى ربیع الأول سنة اثنى عشرة وسبعين
بالمأمونية ببغداد سمع كثيراً من العلماء ، قال عنه أبو العلاء الفرضى : كان
شيخاً عالماً فقيهاً محدثاً ، مكثراً مفيدةً ، زاهداً عابداً ، من بيت الحديث ،
تابعًا للسنة ، شديداً على المبتدةعة ، ملازمًا لقراءة القرآن والعبادة . قال عنه
البرزالي : محدث بغداد فى وقته ، موصوف باتباع السنة ونصرها والذب عنها .

قال الذهبي : وله أتباع وأصحاب يقومون في الأمر بالمرور والنهى
عن المنكر ، حدث بالكثير ببغداد وبدمشق وتوفي بطريق مكة الشامي
بدأت عرق عند عودته من الحج يوم الجمعة وقت الصلاة سابع عشر الحرم
سنة خمس وثمانين وسبعين هجرية (١) .

٧ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى :

الجاعيلي الأصل الصالحي الفقيه الإمام الراهد الخطيب قاضى القضاة ،
شيخ الإسلام ، شمس الدين ، أبو محمد ، وأبو الفرج بن الشيخ أبي عمر ، ولد
في الحرم سنة سبع وتسعين وخمسة وخمسين جزءاً ، وبالغ ، قال الذهبي : انتهت إليه رئاسة
المذهب في عصره ، بل رئاسة العلم في زمانه ، وقد جمع المحدث إسماعيل بن
الحباش ترجمته وأخباره في مائة وخمسين جزءاً ، وبالغ ، قال الذهبي : وما رأيت
سيرة عالم أطول منها أبداً ، وقال أيضاً في معجم شيوخه ، في ترجمة الشيخ :
شمس الدين شيخ الخنابلة ، بل شيخ الإسلام ، وفقير الشام ، وقدوة العباد ،
وفريد وقته ، ومن اجتمعت الألسن على مدحه والثناء عليه ، حدث نحوه
من ستين سنة ، وكتب عنه أبو الفتح بن الحاجب وقال : وكان الشيخ -
محب الدين - يعني التنووى يقول : هذا أجل شيوخى انتفع به خلق كثير ،
وكان على قدم السلف الصالح في معظم أحواله ، وروى عنه خلق كثير من
الأئمة ، والحافظ ، منهم الشيخ تقي الدين بن تيمية ، وأبو محمد الحازنى ،

(١) الدليل على الطبقات من ٣١٥ - ٢ .

وأبو الحسن بن العطار ، والمرزى ، والبرزالى ، توفى رحمة الله ليلة الثلاثاء سلخ ربيع الآخر سنة الثنتين وثمانين وستمائة ، ودفن من الغد عند والده بسفح قاسيون ، وكانت جنازته مشهودة ، حضرها أم لا يحصون ، قال الذهبي : ورأيت وفاة الشيخ شمس الدين بن أبي عمر خط شيخناشيخنا شيخ الإسلام نقى الدين بن تيمية ، فمن ذلك : توفى شيخنا الإمام سيد أهل الإسلام في زمانه ، وقطب فلك الأنام في أوانه ، وحيد الزمان حتى حقاً ، وفريد العصر صدقأً صدقأً ، الجامع لأنواع المحسن ، والمعاف البرىء عن جميع النقاد والمساوى ، القارن بين خلق العلم والعلم ، والحسب والنسب ، والعقل والفضل ، والخلق والخلق ، ذى الأخلاق الركبة ، والأعمال المرضية ، مع سلامة الصدر والطبع واللطف والرفق ، وحسن النية ، وطيب الطوية ، حتى إن كان متعنتاً ليطلب له عيماً فيعوزه – إلى أن قال – وبكت عليه العيون بأسرها ، وغم مصابه جميع الطوائف ، وسائر الفرق ، فأى دمع ما انسجم وأى أصل ما جذم ، وأى ركن ما هدم ، وأى فضل ما عدم ، ؟ ! يا له من خطب ما أعظمها ، وأجل ما أقدرها ، ومصاب ما أقحمه ؟ وأكبر ذكره ، وبالجملة ، فقد كان الشيخ أوحد العصر في أنواع الفضائل ، بل هذا حكم مسلم من جميع الطوائف ، فرحمه الله ورضي عنه ، وأسكنه بحبحة جنته ونفعنا بمحبته ، إنه جواد كريم . انتهى (١) .

٨ - محمد بن إسماعيل بن أبي سعد بن علي بن المنصور بن محمد بن حسين الشيباني ، الأمدى ، ثم المصري ، الكبير الأديب ، شمس الدين أبو عبد الله ، ابن الصاحب الكبير شرف الدين بن أبي القدى بن النبي . ولد بصرى بكرة الأحد الثالث عشر المحرم سنة سبع وثمانين وستمائة هـ كان والده الصاحب شرف الدين من العلماء الفضلاء ، جمع تاريخاً لمدينة (آمد) وله نظم ونثر ، وسمع الحديث ورواه ، وكان محدثاً فاضلاً متقدماً ، عالماً أدبياً ، منشطاً ذا معرفة بالحديث والتاريخ والسير والنحو واللغة وافر العقل ، مليح العبارة ، حسن الخط والنظم والنثر ، جميل الهيئة ، له خبرة تامة بسير الملوك

(١) النيل على الطبقات من ٣٠٤ - ٢ .

والمتقدمين ودولهم ، لا تخل مجالسته ، قال الإمام صفي الدين بن عبد المؤمن ، ابن عبد الحق : سمعته يتكلم على الحديث بعلم وعمره بالأسانيد ، وكان يحفظ فوائد حسنة من الحديث واللغة ، والنحو ، توفي بمصر ليلة الثلاثاء ثامن جمادى الآخرة سنة أربع وسبعين هجرية^(١) .

هؤلاء عدد قليل من مشائخه ، الذين أخذ عنهم أو سمع منهم ذكرتهم على سبيل المثال لا الحصر . وليست العبرة كل العبرة بكثرة الشيخوخ بل العبرة بالملائكة العلمية التي أعطاها الله إياه ، وإعانته له ، على الجد والمثابرة في التحصيل مع النية الصالحة حتى حصل له ما أراد .

تلاميذه

لقد مر بنا في حياة ابن تيمية تلك العقبات الكفوف التي وقفت في طريقه وكانت تحول دون انتشار علمه ، والاستفادة منه لو لا الله ثم همه العالمية ، وتلك الجاذبية المغناطيسية التي شدت نفوس الناس به ، وربطتهم بعلمه بخيوط من الفولاذ ، مما جعل طلاب العلم يرغبون في علمه ، فيتحلقون حوله حلقاً حلقاً ويلازمونه أعظم ملازمـة ، فهو القمر الهادي للسـارـين ، والشمس الصافية التي ينتفع بها الوجود ، والغيث المبارك ، والمورـد العـذـب الصافـي والمـهلـل الـنـيرـ ، ورده العدد الكبير من طلاب العلم في دمشق ، ومصر ، والإسكندرية ، على الرغم من تلك الصـدـمات العـنـيفـةـ التي واجهـتهـ ، ولقد حفظ التاريخ عـدـداً كـبـيراًـ من تلاميذهـ الذين كانواـ أـعـلـاماًـ للـهـدـيـ ، وـمـنـارـاًـ للـسـالـكـينـ ، نـذـكـرـ جـمـلةـ مـنـهـمـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ لـاـ الحـصـرـ ..ـ مـنـهـمـ :

١ - شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعـيـ ، الدـمـشـقـيـ - المعـرـوفـ بـابـنـ قـيمـ الجـوزـيـةـ - نـكـنـىـ بـذـكـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ الفـصـلـ الثـالـثـ مـنـ الـبـابـ الثـالـثـ .

٢ - الحافظ الذهبي :

هو الإمام الحافظ الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان

(١) النيل على الطبقات ص ٣٥٢ - ٢

ابن قاعاز – بالزای – الترکمانی الذهبي ولد بکفر طنا من غوطة دمشق سنة ٦٧٣ هـ ، كان حريصاً على العلم ، شغوفاً به منذ صغره ، طلب الحديث وسنه ثمانى عشرة سنة ، وقام في سبيل طلبه برحلات كبيرة انتفع فيها بعلم غزير ، حتى أصبح فيه فارس ميدانه ، وإمام زمانه ، قال الناج السبكي في طبقاته الكبرى : شيخنا وأستاذنا محمد العصر ، اشتمل عصرنا على أربعة من الحفاظ بينهم عموم وخصوص ، المزى ، والبرزاوى ، والذهبى ، والشيخ الوالد ، لا خامس لهم في عصرهم ، فأماماً أستاذنا أبو عبد الله فبحر لا نظير له ، وكنز ، هو الملجم إذا زلت المعضلة ، أمم الوجود حفظاً وذهب العصر معنى ولفظاً ، وشيخ الجرح والتتعديل ، ورجل الرجال في كل سبيل ، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ، ثم أخذت بخبر عنها أخبار من حضرها ، تحمل المطى إلى جواره ، وتنصرب البزل المهارى أكبادها ، فلا تبرح حتى تحل بداره ، وهو الذي خرجنا في هذه الصناعة ، وأدخلنا في عداد الجماعة ، جزاء الله تعالى عنا أحسن الجزاء ، وجعل حظه من عرصات الجنان موفور الجزاء ، وقد جمع تراجم شيوخه في معاجم ثلاثة : كبير ، وأوسط ، وصغرى : بلغ عددهم ألفاً وثلاثمائة شيخ ، وله مؤلفات كثيرة منها : تاريخ الإسلام الكبير في واحد وعشرين مجلداً ، واختصره في عدة مجلدات ، ومحضصر العبر في خبر من غير ، واختصر تهذيب الكامل للمزى ، ومنها ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، والمغني في الضعفاء ، والكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، ومنها طبقات الحفاظ ، والتجرید في أسماء الصحابة ، ومنها مختصر تاريخ بغداد ، ومنها مختصر المحلي لابن حزم الظاهري ، واختصر رد الرافضة للشيخ ابن تيمية ، ومنها المعجم الكبير والأوسط والصغرى ، ومنها كتاب الكبار ، ومنها كتاب الطب النبوى . إلى غير ذلك .. توفي رحمه الله سنة ٧٤٨ هـ بدمشق (١).

٣ - ابن كثير :

هو الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الأصل

(١) جلاء العينين ص ٢٢ و مقدمة موسى بن محمد المؤشى على كتاب الكافش المترجم له .

ثم الدمشقي ، الفقيه الشافعى ، ولد بقرية من أعمال مدينة بصرى سنة (٧٠١) هـ ثم انتقل إلى دمشق سنة ست وسبعين ، وتفقه بالشيخ برهان الدين الفزارى وغيره سمع من القاسم بن عساكر ، والمزى ، وغيرهما ، وبرع في الفقه والتفسير وال نحو ، وأمعن النظر في الرجال والعلل ، ومن جملة مشائخه شيخ الإسلام ثقى الدين بن تيمية ، ولازمه وأحبه حباً عظيماً ، كما ذكر معنى هذا ابن حجر في الدرر ، وأفلى درس ، وله تصانيف مفيدة ، منها التفسير المشهور ، وهو في أربعة مجلدات ، وقد جمع فيه فاويع ، ونقل المذاهب والأخبار والآثار ، وتكلم بأحسن كلام وأنفسه ، وهو من أحسن التفاسير إن لم يكن أحسنتها ، ومن مصنفاته (التمكيل في معرفة الثقات والضعفاء والمخايل) في خمسة مجلدات ، (وكتاب البداية والنهاية) ، (وكتاب المدى والسنن في أحاديث المسانيد والسنن) جمع فيه بين مستند الإمام أحمد ، والبزار ، وأبي يعلى ، وابن أبي شيبة إلى الكتب الستة وله التاريخ المشهور وقد انتفع الناس بمصنفاته ، ولا سيما التفسير ، توفى رحمة الله في شعبان سنة ٧٧٤ هـ (١).

٤ - ابن عبد الهادى :

هو الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادى بن عبد الحميد بن عبد الهادى بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسى الجماعى الأصل ، ثم الصالحي ، ثم المقرىء الفقيه المحدث ، الحافظ الناقد ، النحوى المتنحن ، ولد في رجب سنة أربع أو خمس أو ست وسبعين ، سمع من خلق كثير ، وعنى بالحديث وفنونه ، وبرع في ذلك وأفلى درس ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية مدة ، وأخذ عن الذهى وغيره ، وقد ذكره في طبقات الحفاظ قال : وصنف التصانيف الكثيرة بعضها كمل ، وبعضها لم يكتب لهجوم المنية عليه ، وله توسيع في العلوم والفقه والأصولين ، وذهن

(١) البدر الطالع من ١٥٣ - ١

سيال ، وله عدة مخطوطات وتاليف ، وتعاليق مفيدة ، كتب عنى واستندت منه ، وعد له ابن رجب في طبقاته ما يزيد على سبعين مصنفاً^(١) .

ومن تأليفه : كتاب الصارم المنكى في الرد على السبكي^(٢) في مسألة شد الرحل لزيارة القبور ، وهو كتاب يدل على كمال اطلاعه في الرجال ، وغزاره علمه ، ومن تصانيفه ، تقييغ التحقيق في أحاديث التعليق ، لابن الجوزى^(٣) ، مجلدان ، والأحكام الكبرى ، المرتبة على أحكام الحافظ الضياء ، كمل منها سبعة مجلدات ، ومنها : الرد على أبي بكر الخطيب الحافظ في مسألة الجهر بالبسملة . مجلد ، ومنها : المحرر في الأحكام ، مجلد ، ومنها : كتاب العمدة في الحفاظ ، كمل منه مجلدان ، ومنها : تعليقه في الثقات ، كمل منه مجلدان ، ومنها : الأعلام في ذكر مشايخ الأئمة الأعلام ، أصحاب الكتب الستة ، عدة أجزاء ، ومنها : تعليقه ، على سنن البيهقي الكبيرى ، كمل منه مجلدان ، ومنها : ترجمة الشیخ تی الدین بن تیمیة ، مجلد ، ومنها : منتقی من تہذیب الکمال ، للمزی ، کمل منه خمسة أجزاء ، ومنها : منتخب من مستند الإمام أحد ، مجلدان . ومنها : تعليقه على التسهیل فی النحو ،

(١) هو الإمام الحافظ الحدث الفقيه الواقع زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ابن محمد بن مسعود السلاوي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي . ولد في بغداد في ربيع الأول سنة ٧٣٦ هـ وسمع من أبي الفتح الميداوي وعدة ، وأكثر الاشتغال حتى مهر . وصنف (شرح الترمذى) ، « ويخرج علل الترمذى» وشرح قطعة من البخارى له كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لأب يعلى . توفي سنة ٧٩٥ هـ (طبقات الحفاظ ص ٥٣٦) .

(٢) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافى بن تمام بن حاد السبكي الشافعى ولد ببغداد سنة ٦٨٣ هـ وتفقه بابن الرفة وأخذ الحديث عن الشريف المياطى ، وانتهت إليه رئاسة أهل العلم بمصر – وله تصانيف جليلة تزيد على ستين ، وعده السيوطي من المجهدين .. توفي سنة ٧٥٦ هـ (التسلیقات السنیة علی الفوائد الہبیہ ص ٤٤) .

(٣) ابن الجوزى .. هو الإمام العلامة الحافظ عالم العراق وراعي الآفاق جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الله القرشى البكري الحنبلي الواقع . ولد سنة ٥١٠ هـ – أقبلاها وهو صاحب التصانيف السائرة في فنون العلوم منها « زاد المسير » في التفسير و « المغني » في علوم القرآن و « الموضوعات » وأشياء يطول شرحها ، حصل له من المظاورة في الواقع ما لم يحصل لأحد وقال : كتب بأصابعى ألى مجلد . مات سنة ٥٩٧ هـ . (طبقات الحفاظ ٧٧ ، وفيات الأعيان ٣٩٥ - ١) .

كمل منه مجلدان ، ومنها : تعليقة على العلل ، لابن أبي حاتم ، كمل منه مجلدان ، إلى غير ذلك من مؤلفاته ، وتوفي رحمة الله بعد حياة حافلة بالعلم ، والتأليف في عاشر جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبعين هجرية(١) .

٥ - ابن قاضى الجبل :

هو قاضى القضاة ، شرف الدين أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله ابن أبي بكر محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلى ، قال فى الشترات : هو الشیخ الإمام جمال الإسلام ، صدر الأئمة الأعلام ، شیخ الحنابلة ، المقدسى الأصل ، ثم الدمشقى المشهور بابن قاضى الجبل ، ولد سنة ثلاثة وثلاثين وسبعين ، وكان متفتاناً عالماً بالحديث وعلمه ، والنحو واللغة ، والأصابين والمنطق ، وله فى الفروع القدم العالى ،قرأ على الشیخ تقي الدين بن تيمية عدة تصنيفات فى علوم شتى ، وأذن له فى الافتاء ، فأفأى فى شیبنته ، وسمع من غيره ، وفي مشائخه كثرة ، ثم طلب فى آخر عمره إلى مصر ليدرس بمدرسة السلطان حسن ، وأقام بها مدة وأخذوا عنه ، ورأس على أقرانه ، إلى أن ولى القضاء بدمشق إلى أن توفي ، قال الذھبی فيه : هو مفتى الفرق ، سيف المناظرين ، وبالغ ابن رافع وابن حبيب فى مدحه ، وله اختيارات فى المذهب ، منها بيع الوقف للجاجة ، وتبעה على ذلك جماعة ، وكلهم تبع لشیخ الإسلام ، توفي رحمة الله بمنزله بالصالحة فى سنة ٧٧١ هـ(٢) .

٦ - الطوفى الصرصرى :

ترجمنا له فى الأصل السابع (المصلحة المرسلة) فى الباب الثانى .

٧ - ابن الوردى :

ذكره ابن الألوسى فى عداد تلاميذ ابن تيمية . . . وهو زن الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد الوردى المصرى الحلبي الشافعى ، أخذ العلم

(١) الذيل على الطبقات ص ٤٣٦ - ٢ ، وجلاه العينين ص ٣٤ والكتاكب الدرية ،

ص ١٤٧ .

(٢) جلاه العينين ص ٣٥ .

عن فحول العلماء ، حتى لمع نجمه ، وعلا شاؤه ، قال فيه ابن العماد : كان إماماً بارعاً في اللغة والفقه والنحو والأدب ، متفتاً في العلم ونظمه في الطبقة الفصوصى ، وله فضائل مشهورة ، وله تصانيف كثيرة ، منها : شرح ألفية ابن مالك ، وألفية ابن معطى ، والباب وتذكرة الغريب ، ومنطق الطير في التصوف ، وغير ذلك .. توفي مطعوناً بخلب سنة تسع وأربعين وسبعينة (١) .

٨ - زين الدين الحراني :

هو زين الدين أبو حفص عمر بن سعد الله الحراني الدمشقي الفقيه ، قال الذهبي : عالم ذكي ، خبير بصير بالفقه والعربية ، سمع الكثير ، وتخرج على الشيخ ابن تيمية ولازمه ، وولي نياية الحكم ، وحدث ابن الشیخ السلامیة عنه أنه قال : لم أقض قضية إلا وأعددت لها الجواب بين يدي الله تعالى . ولد سنة خمس وثمانين وستمائة ، وتوفي سنة تسع وأربعين وسبعينة شهيداً بالطاعون - رحمه الله تعالى (٢) .

٩ - عبادة بن عبد الغنى بن منصور بن عبادة الحراني ، ثم الدمشقى ، الفقيه ، المفتى ، الشروطى ، المؤذن ، زين الدين ، أبو محمد وأبو سعيد ، ولد في رجب سنة ٦٧١ هـ ، وسمع من القاسم الأربيلى ، وأبي الفضل بن حساكر ، وجماعة وطلب الحديث ، وكتب الأجزاء .

وتفقه على الشيخ زين الدين بن المنجا ، ثم على الشيخ تقي الدين ابن تيمية . قال الذهبي : تقدم في الفقه ، وناظر وتميز ، عنده « صحيح مسلم » عن القاسم الأربيلى . وذكره في معجم شيوخه . وقال : كان فقيهاً عالماً ، جيد الفهم ، يفهم شيئاً من العربية والأصول . وكان صالحًا ديناً ذا حظ من تهجد ، وإيثاره وتواضعه ، اصطحبنا مدة ، ونعم والله الصاحب هو . كان يسع الجماعة بالخدمة والأفضال والحلم . خرجت له جزءاً . وحدث ب الصحيح مسلم . انتهى .

(١) جلاء العينين ص ٣٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٨ .

وكان يلي العقود والفسوخ ، ويكثر الكتابة في الفتاوى ، ثم منع من الفسوخ في آخر عمره ، سمع منه جماعة . وتوفي في شوال سنة تسع وثلاثين وسبعينه هجرية (١) .

١٠ - ابن مفلح :

ذكره ابن الألوسي في عداد تلاميذه في كتابه جلاء العينين وهو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسى ، ثم الصالحي الحنبلي ، الأصوصى . التظار ولد سنة ٧٠٨ هـ بيت المقدس ، قال ابن الع vad : هو الشیخ الإمام العالم العلامة ، وحید دھرہ ، وفريد عصره ، شیخ الإسلام ، وأحد الأئمه الأعلام ، تفقهه ، وبرع ، ودرس وألقى ، وناظر ، وحدث ، وأفاد وناب في الحكم عن قاضی القضاة المرداوى ، وتزوج ابنته ، وكان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه ، وقال أبو البقاء السبکي : ما رأى عیناً أحداً أفقه منه ، وكان ذا حظ من زهد وتعفف وورع ودين متين .

وذکرہ الذہبی فی المعجم فقال : شاب عالم ، له عمل ونظر في رجال السنن . ناظر وسمع وكتب وقدم ولم ير في زمانه في المذاهب الأربعة من له محفوظات أكثر منه ، فمن محفوظاته : المتن في الأحكام .

وقال ابن القيم : ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح ، وحسبك هذه الشهادة من مثل هذا الإمام . وحضر عند الشیخ تقی الدین ونقل عنه کثیراً وكان يقول له : ما أنت ابن مفلح ، بل أنت مفلح . وكان أخبر الناس بمسائله واختباراته ، حتى أن العلامة ابن القيم كان يراجعه في ذلك . وله مشاریع کثیرون . منهم : المزی والذہبی ، وكذلك الشیخ تقی الدين السبکی یشی عليه کثیراً .

قال ابن کثیر : وله مصنفات کثیرة ، منها شرح على المقنع نحو ثلاثة مجلداً ، وعلى المتن وكتاب الفروع أربعة مجلدات ، وهو من أجل الكتب ، وقد اشتهر في الآفاق . وله كتاب في أصول الفقه : والآداب

(١) النذيل على طبقات الخاتمة ص ٤٣٢ - ٢ .

الشرعية الكبيرى والوسطى والصغرى . . . توفي ليلة الخميس ثانى رجب
سنة ثلاثة وستين وسبعين هجرية بالصالحة(١) .

١١ - شرف الدين بن المنجدا :

هو الشيخ شرف الدين أبو عبد الله محمد بن المنجا بن عثمان التنوخي
الدمشقي الحنبلي ، ولد سنة خمس وسبعين وسبعينة .

قال الذهبي في معجمه : كان إماماً فقيهاً حسن الفهم سمع الكتب
وتفقهه ، وأفتي ، ودرس بالسماوية . وكان من خواص أصحاب شيخ الإسلام
ابن تيمية وملازمه حضراؤوسفراً . وكان مشهوراً بالتقوى والتحصال الجميلة ،
والعلم ، والشجاعة توفي سنة أربع وعشرين وسبعينة ، ودفن بقاسيون(٢)
رحمه الله تعالى .

١٢ - سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن موسى :

هو عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي الأزجي البزار الفقيه
المحدث سراج الدين أبو حفص . . ولد سنة ثمان وثمانين وسبعين هجرية
تقريباً . سمع من إسماعيل بن الطبال ، وعلى بن أبي القاسم أخى الرشيد ،
وابن الدوالىبي وجماعة ، وعنى بالحديث ، وقرأ الكثير ، ورحل إلى دمشق
وقرأ بها صحيح البخارى على الحجار بالحنبلية ، وحضر قراءته الشيخ تقى
الدين ابن تيمية ، وخلق كثير ، وجالس الشيخ تقى الدين وأخذ عنه وتلا
ببغداد ختمه لأبى عمر ، وعلى عبد الله بن عبد المؤمن الوانسطى ، وقرأ
عليه بعض تصانيفه في القراءات ، وحج مراراً وأعاد بالناصرية ، وولى جامع
الخليفة ببغداد مدة يسيرة ، ثم أقام بدمشق مدة . أو أم بها بالضيائة ، وكان
حسن القراءة للقرآن ، والحديث ، ذا عبادة وتهجد ، وصنف كثيراً في
ال الحديث وعلومه ، وفي الفقه والرقات . توفي رحمه الله قبل وصوله إلى مكة
(بمنزلة حاجر) صبيحة يوم الثلاثاء حادى عشرين ذى القعده سنة تسعة

(١) جلاء العينين ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) جلاء العينين ص ٣٩ .

وأربعين وسبعينا ه ويقال : أنه كان نوى الإحرام وذلك قبل الوصول إلى
الميقات (١) .

١٣ - بهاء الدين أبو الثناء محمود بن علي :
هو محمود بن علي بن عبد المولى بن خولان البعلبي ، الفقيه الفرضي بهاء
الدين أبو الثناء .

ولد في حدود السبعينات ، وسمع الحديث من جماعة وقرأ على الحافظ
الذهبي عدة أجزاء ، وتفقه على الشيخ مجد الدين الحراني ، ولازم الشيخ
تني الدين بن تيمية ، وبرع في الفرائض والوصايا والجبر والمقابلة .
وكان قيماً بنقل المذهب ، واستحضار أكثر المسائل ، فقيهاً مفتياً ،
خيراً ديناً . وله معرفة بالنحو وخطه حسن . وكتب كثيراً . وكان متواضعاً
متودداً ، ملازماً للأشغال ، حريصاً على إفادة الطلبة ، باراً بهم ، محسناً
إليهم ، تفقه به جماعة ، وانتفعوا به ، وبرع منهم طائفه .
توفي في رجب سنة أربعين وسبعين وسبعينا ه ببعلبك رحمه الله تعالى (٢) .

١٤ - أبو العباس أحمد بن الحسن :
هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر قاضي القضاة
أبو العباس ، أحد الأعلام . قال عنه ابن رجب في الذيل : كان من أهل
البراعة والفهم ، والرياسة في العلم ، متقدماً عالماً بالحديث وعلمه ، والنحو
والفقه والأصول ، والمنطق ، وغير ذلك . كان له باع طويلاً في التفسير
لا يمكن وصفه ، كان له في الأصول والفروع القدم العالي ، وفي شرف
الدين والدنيا محل السامي ، وله معرفة بالعلوم الأدبية ، والفنون القدمة
الأولية ، وكيف لا؟ وهو تلميذ ابن تيمية ، وقد قرأ عليه ، واشغل كثيراً ،
وقرأ عليه مصنفات في علوم شتى ، منها : (المحصل) للفخر الرازي ، ولقد

(١) الذيل ص ٤٤٤ - ٢ .

(٢) الذيل على الطبقات ص ٤٣٩ - ٢ .

قال لي مرة : كنت في حال الشبوبية ، ما أتفنى إلا بعد عشاء الآخرة ، للاشتغال بالعلم ، وقال لي مرة : كم تقول أنني أحفظ بيت شعر؟ فقلت : عشرة آلاف .. فقال : بل ضعفها ، وشرع يعدد قصائد العرب ، وكان إذا سرد الحديث يتعجب الإنسان ، وكان آية في حفظ وسرد مذاهب العلماء .
وله مصنفات منها : (الفائق) في الفقه ، مجلد كبير وكتاب في (أصول الفقه) مجلد كبير ، لم يتممه ، وصل فيه إلى أوائل القياس ، و (الرد على الكيا المراس) كتب فيه مجلدين ، وشرح من (المتنى) للشيخ مجد الدين ، قطعة في أوله سماه (قطر الغام في شرح أحاديث الأحكام) و (تنقح الأبحاث في رفع التيمم للأحداث) مجلد صغير ، و (مسألة المناقلة) مجلد صغير ، وله مجامع كثيرة فيها فنون شتى (١) .

١٥ - أبو محمد عبد المنعم بن النجيب عبد اللطيف بن عبد المنعم بن الصيقل الحراني ، الشيخ نجم الدين . ولد سنة ثمان وسبعين هـ .
وسمع من ابن تيمية وغيره ، وتوفي في الإسكندرية في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعين رحمه الله تعالى . (٢)

١٦ - زين الدين أبو الفرج البعل :

هو عبد الرحمن بن محمود بن عبيد البعلاني الفقيه الزاهد العارف زين الدين أبو الفرج ، ولد سنة خمس وسبعين وسبعين هجرية وسمع الحديث ، وتفقه على الشيخ تقي الدين وغيره ، وبرع وأتقى ، وكان إماماً ، عارفاً بالفقه وغوامضه ، والأصول ، والحديث والعربيات والتصوف ، زاهداً ، غابداً ، ورعاً ، متألماً ، ربانياً ، صحب الشيخ عماد الدين الواسطي ، وتخرج به في السلوك ، وكان أكثر إقامته بدمشق ، يغيد بالمدارس ، ويتصدى للاشتغال والإفادة ، وإقراء الحديث والفقه وأصوله ، وانتفع به جماعة ، وتخرجوا به ، منهم الإمام العلامة ، عز الدين حزة بن شيخ السلامية وغيره ، وسافر

(١) الدليل على الطبقات من ٤٠٣ - ٢ .

(٢) من ٤٦٣ من بقية الروعة .

مرة إلى حماة ، واجتمع بقاضيها الشيخ شرف الدين بن البارزى ، وكان إماماً متقناً ، ذا قدم راسخة في السلوك ، فبلغنى عن ابن البارزى : أنه كان بعد ذلك يثنى على الشيخ زين الدين ثناءً كثيراً ، ويدرك أنه لم ير مثله ، هذا أو نحوه .

وصنف كتاباً في الأحكام على أبواب (المقنع) سماه (المطلع) وشرح قطعة من أول (المقنع) وجمع (زواائد المحرر على المقنع) وله كلام في التصوف ، وحدث بشيء من مصنفاته .

توفي في منتصف صفر ستة أربع وثلاثين وسبعينة بيعليك(١) .

١٧ - سراج الدين عمر ، بالقدس :

وكان جاماً بين العلم والعمل ، واشتغل وانفع بابن تيمية ، ولم أمر على طريقه في الصلاح مثله رحمه الله تعالى(٢) .

١٨ - الحافظ فتح الدين أبو الفتح بن سيد الناس اليعمرى المصرى قال ، بعد مدحه ، وثنائه على شيخه تقي الدين بن تيمية : قرأت على الشيخ الإمام حامل راية العلوم ومدرك غاية الفهوم تقي الدين ابن العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بالقاهرة حين قدم علينا ، ثم ذكر حديثاً من جزء ابن عرفة(٣) .

١٩ - الشیخ الإمام القدوة الزاهد عماد الدين ، أبو العباس أحمد بن إبراهيم الواسطي .

قال عن ابن تيمية : شيخنا الإمام العلامة الهمام محبي السنة . إلى أن قال : فهو والله ثم والله لم ير تحت أديم السماء مثله علمًا وحالاً . . . إلخ(٤) .

(١) النيل على الطبقات من ٤٢٣ - ٢ .

(٢) المرجع السابق من ٤٢٥ - ٢ .

(٣) الكواكب الدورية ص ١٤١ .

(٤) الكواكب الدورية ص ١٤٣ .

٤٠ - الشیخ علم الدین البرزاوی :

ذکر الشیخ علم الدین البرزاوی ، ابن تیمیة فی عداد شیوخه (١) .

إن من يعرف مكانة ابن تیمیة العلمیة ، وجده ونشاطه ، وصبره في
سبیل العلم تعلیماً وتعلیماً ، وتألیفاً ، وأخلاقه الفاضلة من زهد وورع وصلاح
وکرم واستقامة ومروءة وشہامة ، وشجاعة لا يسعه إلا أن يتصور أن مثل
هذه الشخصية ، لا يمكن أن يترك طلاب العلم ملازمتها والأخذ عنها ،
فطلابه وتلاميذه الدين لازموه أو أخذوا عنه کثیرون ، ولعل فيما ذكرنا
على سبیل المثال کفایة .

(ج) نماذج من مناظرات ابن تیمیة :

فی هذا المبحث نذكر للقاریء الكريم نماذج من مناظرات ابن تیمیة
العلمیة لیعرف القاریء الكريم ثباته فی هذا المیدان ومكانته العلمیة .

١ - المناظرۃ الأولى :

فی رسالته العقیدة الواسطیة التي كتبها لرضی الدین الواسطی من
أصحاب الشافعی حينما طلب منه بیالحاج أن یكتب عقیدة تكون عمدة له ولأهل
بيته ، فكتبها وانتشرت بين الناس مما أدى إلى ثورة كثیر من علماء الجھمیة ،
والاتھادیة ، والرافضة ، وغيرهم من ذوى الأحقاد ، فكان أن سعى هؤلاء
الحاقدون إلى السلطان ، فأوغرروا صدره ، فكتب السلطان إلى نائبه أمیر
البلاد ، بأن یجمع قضاة المذاهب وغيرهم من المفتین والمشايخ ویتباحثوا
معه فی هذه العقیدة .

وإليك أیها القاریء الكريم ، ما قاله ابن تیمیة فی هذه المناظرۃ : قال
رحمه الله تعالیی بعد أن حمد الله وشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له ،
وأن محمداً عبده ورسوله الذي أرسله إلى الخلق أجمعین ، وصلی عليه وعلى
آله وسلم تسليماً کثیراً ، وعلى سائر عباد الله الصالحین : قال : أما بعد :

(١) المرجع السابق ص ١٤١ .

فقد سئلت غير مرة أن أكتب ما حضرني ذكره ، مما جرى في المجالس الثلاثة المعقودة للمناظرة ، في أمر الاعتقاد ، بعقتضى ما ورد به كتاب السلطان ، من الديار المصرية إلى نائبه أمير البلاد ، لما سمع إلى قوم من الجهمية ، والاتحادية ، والرافضة ، وغيرهم من ذوى الأحقاد ، فأمر الأمير بجمع القضاة الأربع ، قضاة المذاهب الأربع ، وغيرهم من نوابهم ، والمقتبين ، والمشائخ ، ومن له حرمة ، وبه اعتداد ، وهم لا يذرون ما قصد بجمعهم في هذا الميعاد ، وذلك يوم الاثنين ثامن رجب المبارك عام خمس وسبعينه فقال لي : هذا المجلس عقد لك ، فقد ورد مرسوم السلطان بأن أسألك عن اعتقادك ، وعما كتبت به إلى الديار المصرية ، من الكتب التي تدعوا بها الناس إلى الاعتقاد . وأظنه قال : وأن أجمع القضاة ، والفقهاء ، وتباحثون في ذلك .

فقلت : أما الاعتقاد : فلا يوجد عنى ، ولا عنى هو أكبر مني ، بل يوجد عن الله ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فما كان في القرآن وجوب اعتقاده ، وكذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة مثل صحيح البخاري ، ومسلم .

وأما الكتب فما كتبت إلى أحد كتاباً ابتداء أدعوه به إلى شيء من ذلك ، ولكنني كتبت أحوجة أجبت بها من يسألني : من أهل الديار المصرية وغيرهم ، وكان قد بلغنى أنه زور على كتاب إلى الأمير ركن الدين - الحاشنيكير ، أستاذ دار السلطان ، يتضمن ذكر عقيدة معرفة ، ولم أعلم محقيقةه ، لكن علمت أنه مكذوب .

وكان يرد على من مصر وغيرها من يسألني عن مسائل في الاعتقاد وغيره ، فأجيبه بالكتاب والسنة ، وما كان عليه سلف الأمة .

فقال : نريد أن تكتب لنا عقيدتك . فقلت : اكتبوا . فأمر الشيخ كمال الدين : أن يكتب ، فكتب له جمل الاعتقاد في أبواب الصفات والقدرة ، وسائل الإيمان والوعيد ، والإمامامة والتفضيل .

وهو أن اعتقاد أهل السنة والجماعة : الإيمان بما وصف الله به نفسه ،

و بما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم ، من غير تحرير ولا تعطيل ولا تكليف ولا تمثيل ، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود . والإيمان بأن الله خالق كل شيءٍ من أفعال العباد وغيرها ، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه أمر بالطاعة ، وأحبها ورضيها ، ونهى عن المعصية وكرهها . والعبد فاعل حقيقة ، والله خالق فعله ، وأن الإيمان والدين قول وعمل ، يزيد وينقص ، وأن لا نكفر أحداً من أهل القبلة بالذنوب ولا نخلد في النار من أهل الإيمان أحداً ، وأن الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، وأن مرتبتهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة ومن قدم علينا على عثمان : فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار وذكرت هذا أو نحوه ، فإني الآن قد بعد عهدي ، ولم أحفظ لفظ ما أمليته ، لكنه كتب إذ ذاك .

ثم قلت للأمير والحاضرين : أنا أعلم أن أقواماً يكذبون على ، كما قد كذبوا على غير مرة . وإن أمليت الاعتقاد من حفظي : ربما يقولون كتم بعضه ، أو داهن وداري ، فأنا أحضر عقيدة مكتوبة ، من نحو سبع سينين قبل مجيء التتر إلى الشام .

و قلت قبل حضورها كلاماً قد بعد عهدي به ، وغضبت غضباً شديداً ، لكنني أذكر أنني قلت : أنا أعلم أن أقواماً كذبوا على وقالوا للسلطان أشياء وتكلمت بكلام احتجت إليه ، مثل أن قلت من قام بالإسلام أو قات الحاجة غيري ؟ ومن الذي أوضح دلائله وبينه ، وجاهد أعداءه وأقامه لما مال ؟ حين تخلى عنه كل أحد ، ولا أحد ينطق بمحنته . ولا أحد يجاهد عنه ، وقت مظهراً لمحنته ، مجاهداً عنه ، مرغباً فيه ؟ .

فإذا كان هؤلاء يطمعون في الكلام في فكيف يصنعون بغيري ؟ ! ولو أن يهودياً طلب من السلطان الإنصاف : لوجب عليه أن ينصفه ، وأننا قد ألغوا عن حق وقد لا ألغوا ، بل قد أطلب الإنصاف منه ، وأن يحضر هؤلاء الذين يكذبون ، ليوافقوا على افتراضهم ، وقت كلاماً أطول من هذا الجنس ، لكن بعد عهدي به ، فأشار الأمير إلى كاتب المدرج محبي الدين : بأن يكتب ذلك .

وقلت أيضاً : كل من خالقني في شيءٍ مما كتبته فأنا أعلم بمذهبه منه . وما أدرى هل قلت هذا قبل حضورها أو بعده ، لكنني قلت أيضاً بعد حضورها وقراءتها : ما ذكرت فيها فصلاً : إلا وفيه مخالف من المنسسين إلى القبلة ، وكل جملة فيها خلاف لطائفة من الطوائف ، ثم أرسلت من أحضرها ، ومعها كراريس بخطي من المنزل ، فحضرت « العقيدة الواسطية »

وقلت لهم : هذه كان سبب كتابتها أنه قدم على من أرض واسط بعض قضاء نواحيها – شيخ يقال له : « رضي الدين الواسطي » من أصحاب الشافعى – قدم علينا حاجاً ، وكان من أهل الخير والدين ، وشكراً ما الناس فيه بتلك البلاد ، وفي دولة التتر من غلبة الجهل ، والظلم ، ودروس الدين والعلم وسائلى أن أكتب عقيدة تكون عمدة له ولأهل بيته ، فاستعفيت من ذلك ، وقلت : قد كتب الناس عقائد متعددة ، فخذ بعض عقائد أمم السنة ، فاللح في السؤال وقال : ما أحب إلا عقيدة تكتبتها أنت ، فكتبت له هذه العقيدة ، وأنا قاعد بعد العصر ، وقد انتشرت بها نسخ كثيرة ، في مصر ، والعراق ، وغيرها ، فأشار الأمير بأن لا أقرأها أنا لرفع الريبة ، وأعطيها لكاتبها الشيخ تكمال الدين ، فقرأها على الحاضرين حرفاً حرفاً ، والجامعة الحاضرون يسمونها ، ويورد المورد منهم ما شاء ، ويعارض فيها شاء . والأمير أيضاً : يسأل عن مواضع فيها ، وقد علم الناس ما كان في نفوس طائفة من الحاضرين ، من الخلاف والهوى ، ما قد علم الناس بعضه ، وبعضه بسبب الاعتقاد وبعضه بغير ذلك .

ولا يمكن ذكر ما جرى من الكلام ، والمناظرات ، في هذه الحالات فإنه كثير لا ينضبط ، لكن اكتب ملخص ما حضرني من ذلك ، مع بعد العهد بذلك ، ومع أنه كان يجري رفع أصوات ولغط لا ينضبط .

فكان مما اعرض على بعضهم – لما ذكر في أولها ، ومن الإيمان بالله : الإيمان بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله من غير تحرير ولا تعطيل ولا تكييف ولا تثنيل فقال : ما المراد بالتحرير والتعطيل ؟ ومقصوده

أن هذا ينفي التأويل ، الذي أثبتته أهل التأويل ، الذي هو سرف اللفظ عن ظاهره ، إما وجوباً وإما جوازاً.

فقلت : تحرير الكلم عن مواضعه كما ذمه الله تعالى في كتابه ، وهو إزالة اللفظ عما دل عليه المعنى ، مثل تأويل بعض الجهمية لقوله تعالى : (وَكُلُّهُ مُوسَى تَسْكِلُهَا) (١) أي جرمه بأظافير الحكمة تجرباً ، ومثل تأويلات القراءة ، والباطنية وغيرهم : من الجهمية والرافضة ، والقدرية وغيرهم . فسكت وفي نفسه ما فيها .

وذكرت في غير هذا الجليس : أنني عدلت عن لفظ التأويل إلى لفظ التحرير ، لأن التحرير اسم جاء القرآن بهدمه ، وأنا تحررت في هذه العقيدة اتباع الكتاب والسنّة ، فنبذت ما ذمه الله من التحرير ، ولم أذكر فيها لفظ التأويل ببني ولا إثبات ، لأنه لفظ له عدة معان . كما بينته في موضعه من القواعد .

فإن معنى لفظ (التأويل) في كتاب الله : غير معنى لفظ التأويل في إصطلاح المتأخرین ، من أهل الأصول والفقه ، وغير معنى لفظ (التأويل) في إصطلاح كثير من أهل التفسير والسلف ، لأن من المعانی التي قد تسمى تأويلاً ما هو صحيح ، منقول عن بعض السلف ، فلم أنف ما تقوم الحجة على صحته فإذا ما قامت الحجة على صحته وهو منقول عن السلف : فليس من التحرير . وقلت له أيضاً : ذكرت في النفي التثليل ، ولم أذكر التشبيه ، لأن التثليل نفاه الله بنص كتابه حيث قال : (لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ) (٢) وقال : (هَلْ تَعْلَمُ لِهِ سَيِّئًا) (٣) وكان أحب إلى من لفظ ليس في كتاب الله ، ولا في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان قد يعني بتنفيه معنى صحيح كما قد يعني به معنى فاسد .

ولما ذكرت أنهم لا ينفون عنه ما وصف به نفسه ، ولا يحررون الكلم

(١) النساء ١٦٤ .

(٢) الشورى ١١ .

(٣) مريم ٦٥ .

عن مواضعه ، ولا يلحدون في أسماء الله وآياته : يجعل بعض الحاضرين يتبعض من ذلك ، لاستشعاره ما في ذلك من الرد الظاهر عليه ، ولكن لم يتوجه له ما يقوله ، وأراد أن يدور بالأسئلة التي أعلمها : فلم يتمكن لعلمه بالجواب .

ولما ذكرت آية الكرسي (١) : أظنه سأله الأمير عن قولنا : لا يقر به شيطان حتى يصبح . فذكرت حديث أبي هريرة في الذي كان يسرق صدقة الفطر ، وذكرت أن البخاري رواه في صحيحه ، وأخذناها يذكرون نفي التشبيه والتجمیع ، ويطنبون في هذا ، ويعرضون لما ينسبه بعض الناس إلينا من ذلك .

فقلت : قولي من غير تكييف ولا تمثيل : ينفي كل باطل وإنما اخترت هذين الإسمين : لأن التكييف مأثور نفيه عن السلف كمال قال ربيعة ومالك وابن عبيته (٢) وغيرهم — المقالة التي تلقاها العلماء بالقبول — « الاستواء معلوم والتكييف مجهول والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة » .

فاتفق هولاء السلف : على أن التكييف غير معلوم لنا فنفيت ذلك اتباعاً لسلف الأمة .

وهو أيضاً منفي بالنص ، فإن تأویل آيات الصفات يدخل فيها حقيقة الموصوف ، وحقيقة صفاته ، وهذا من التأویل الذي لا يعلمه إلا الله ، كما قد قررت ذلك في قاعدة مفردة ، ذكرتها في التأویل والمعنى ، والفرق بين علمنا بمعنى الكلام وبين علمنا بتاؤيله .

وكذلك التمثيل : منفي بالنص ، والإجماع القديم ، مع دلالة العقل على نفيه ، ونفي التكييف ، إذ كنه البارى غير معلوم للبشر ، وذكرت في ضمن

(١) آية الكرسي — الله لا إله إلا هو الحي القيوم — الآية ، البقرة : ٢٥٥ .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران هيون الملالي ، أبو محمد الكوف الأعور أحد أئمة الإسلام ، روى عن عمرو بن دينار وخلق وعنه الشافعى وابن رادويه والفالاس . وأم سهام قال ابن المدينى ما في أصحاب الزهرى أفقن من ابن عيينة مات بمسکة سنة ١٩٨ - ٦ . طبقات الخفاظ ص ١١٢ .

ذلك كلام الخطابي الذى نقل أنه مذهب السلف ، وهو إجراء آيات الصفات وأحاديث الصفات على ظاهرها ، مع نفي الكيفية والتشبيه عنها ، إذ الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات ، يختفى فيه حذوه ، ويتبين فيه مثاله فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات تكليف ، فسكن ذلك إثبات الصفات : إثبات وجود لا إثبات تكليف .

قال أحد كبار المخالفين : فحينئذ يجوز أن يقال : هو جسم لا كالأجسام فقلت له أنا وبعض الفضلاء الحاضرين : إنما قيل إنه يوصف الله بما وصف به نفسه ، وما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم . وليس في الكتاب والسنة أن الله جسم ، حتى يلزم هذا السؤال .

وأخذ بعض القضاة الحاضرين ، والمعروفين بالديانة : يريد إظهار أن ينفي عنا ما يقول وينسبه البعض إلينا ، ف يجعل يزيد في المبالغة في نفي التشبيه ، والتجسيم ، فقلت . ذكرت فيها في غير موضع من غير تحرير ولا تعطيل ومن غير تكليف ولا تمثيل ، وقلت في صدرها : ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه ، وما وصفه به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من غير تحرير ولا تعطيل ، ومن غير تكليف ولا تمثيل .

ثم قلت : وما وصف الرسول به ربه من الأحاديث الصحاح التي تلقاها أهل المعرفة بالقبول ، وجب الإيمان بها كذلك إلى أن قلت : إلى أمثال هذه الأحاديث الصحاح ، التي يخبر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما يخبر به فإن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة : يؤمنون بذلك ، كما يؤمنون بما أخبر الله في كتابه . من غير تحرير ولا تعطيل ، ومن غير تكليف ولا تمثيل ، بل هم وسط في فرق الأمة ، كما أن الأمة هي الوسط في الأمم .

فهم وسط في باب صفات الله بين أهل التعطيل الجهمية وبين أهل التمثيل المشبهة .

ولما رأى هذا الحكم العدل ، مما لا لهم ، وتعصيمهم ، ورأى قلة العارف الناصر ، وخافهم قال : أنت صنفت اعتقاد الإمام أحمد ، فقول هذا اعتقاد أحمد ، يعني والرجل يصنف على مذهبـه فلا يعترض عليه ، فإن هذا مذهب متبع ، وغرضه بذلك قطع مخالفة المقصوم ، فقلت : ما جمعت

إلا عقيدة السلف الصالح جميعهم ، ليس للإمام أحمد اختصاص بهذا ، والإمام أحمد إنما هو مبلغ العلم الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو قال أحمد من تلقاه نفسه ما لم يجيء به الرسول لم نقبله ، وهذه عقيدة محمد صلى الله عليه وسلم !

وقلت مرات : قد أمهلت كل من خالفني في شيء منها ثلاثة سنين فإن جاء بحرف واحد عن أحد من القرون الثلاثة – التي أثني عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : (خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلوذون بهم ، ثم الذين يلهمونهم) يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك ، وعلى أن آتي بنقول جميع الطوائف ، عن القرون الثلاثة ، توافق ما ذكرته ، من الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنبلية والأشعرية ، وأهل الحديث ، والصوفية وغيرهم ، وقلت أيضاً في غير هذا المجلس الإمام أحمد – رحمه الله – لما انتهى إليه من السنة ، ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أكثر مما انتهى إلى غيره ، وابتلي بالحننة ، والرد على أهل البدع ، أكثر من غيره ، كان كلامه وعلمه في هذا الباب أكثر من غيره ، فصار إماماً في السنة أظهره من غيره ، وإن فالأمر كما قاله بعض شيوخ المغاربة – العلماء الصلحاء – قال : المذهب لمالك والشافعى ، والظهور لأحمد بن حنبل ، يعني أن الذى كان عليه أ Ahmad عليه جميع أئمة الإسلام ، وإن كان بعضهم من زيادة العلم والبيان وإظهار الحق ودفع الباطل ما ليس بعض .

ولما جاء فيها : وما وصف به النبي صلى الله عليه وسلم ربه في الأحاديث الصلاح : التي تلقاها أهل العلم بالقبول ولما جاء حديث أبي سعيد المتفق عليه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يوم القيمة : « يا آدم فيقول : لبيك وسعدتك ، فينادي بصوت : إن الله يأمرك أن تبعث بعثاً إلى النار) (١) الحديث – سألهما الأمير هل هذا الحديث صحيح ؟ فقلت :

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد – ولفظ البخاري كما ذكره في كتاب الرفاق ما يلخصه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (يقول الله يا آدم ! فيقول : لبيك وسعدتك والخير في يديك ! قال : يقول : أخرج . بعث النار ، قال : وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف =

نعم . هو في الصحيحين ، ولم يخالف في ذلك أحد واحتاج المنازع إلى الإقرار به . ووافق الجماعة على ذلك .

وطلب الأمير الكلام في مسألة الحرف والصوت : لأن ذلك طلب منه فقلت : هذا الذي يحكيه كثير من الناس ، عن الإمام أحمد وأصحابه ، أن صوت القارئين ، ومداد المصاحف قديم أزلي – كما نقله مجد الدين ابن الخطيب وغيره – كذب مفترى لم يقل ذلك أحد ، ولا أحد من علماء المسلمين ، لا من أصحاب أحمد ولا غيرهم .

وأخرجت كراساً قد أحضرته مع العقيدة ، فيه ألفاظ أحاد ، مما ذكره الشيخ أبو بكر الخلال ، في كتاب السنة عن الإمام أحمد ، وما جمعه صاحبه أبو بكر المروذى من كلام الإمام أحاد ، وكلام أمته زمانه وسائر أصحابه أن من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمى . ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع . قلت : وهذا هو الذي نقله الأشعري ، في كتاب المقالات عن أهل السنة ، وأصحاب الحديث ، وقال : إنه يقول به . قلت : فكيف يمن يقول : لفظي قديم ؟ فكيف يمن يقول صوتي غير مخلوق ؟ فكيف يمن يقول : صوتي قديم ؟

ونصوص الإمام أحاد في الفرق بين تكلم الله بصوت ، وبين صوت العبد – كما نقله البخاري صاحب الصحيح في كتاب خلق أفعال العباد وغيره عن أمته السنة .

وأحضرت جواب مسألة كنت سئلت عنها قدماً ، فيمن حلف بالطلاق في مسألة (الحرف والصوت) ومسألة (الظاهر في العرش) فذكرت من

=تسعة وستة وتسعين فذاك حين يشيب الصغير وتصبح كل ذات حلها ، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى « . ولكن عذاب الله شديد » . فاشتد ذلك عليهم ، فقالوا يا رسول الله أينا ذلك الرجل ؟ قال : « أبشروا فإن من يأجوج وأmajوج ألفاً ومتلهم رجل » والنبي نفسي في يده إن لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة » ، قال : فحمدنا الله وكبرنا ، ثم قال : « والنبي نفسي في يده إن لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ، إن مثلكم في الأمم كمثل الشمرة البيضاء في جبل الثور الأسود ، أو الرقة في ذراع الحمار .

من ٥٥ - ١ اللولو والمرجان .

الجواب القديم في هذه المسألة ، وتفصيل القول فيها ، وأن إطلاق القول أن القرآن هو الحرف والصوت أو ليس بحرف ولا صوت : كلامها بدعة حديثت بعد المائة الثالثة . وقلت : هذا جوابي .

وكانت هذه المسألة : قد أرسل بها طائفة من المعاندين المتوجهة ، من كان بعضهم حاضرًا في المجلس ، فلما وصل إليهم الجواب أسكنهم ، وكانوا قد ظنوا أنني إن أجبت بما في ظنهم أن أهل السنة تقوله حصل مقصودهم من الشناعة ، وإن أجبت بما يقولونه هم ، حصل مقصودهم من الموافقة ، فلما أجبوا بالفرقان الذي عليه أهل السنة ، وليس هو ما يقولونه هم ، ولا ما يتلقونه عن أهل السنة ، إذ قد يقوله بعض الجهال بهتوا لذلك وفيه أن القرآن كلام الله حروفه ومعانيه ، ليس القرآن اسمًا لمفرد المخروف ولا لمفرد المعنى .

وقلت في ضمن الكلام الصادر الدين بن الوكيل^(١) - لبيان كثرة تناقضه وأنه لا يستقر على مقالة واحدة ، وإنما يسعى في الفتن والتفريق بين المسلمين - عندى عقيدة للشيخ أبي البيان^(٢) . فيها أن من قال : إن حرفًا من القرآن مخلوق فقد كفر .

(١) صدر الدين بن الوكيل - هو محمد بن عمر بن مكي بن عبد العميد بن عطية الملقب بصدر الدين المعروف بابن الوكيل وابن المر حل الفقيه الشافعى الأصولى التكلم الأدوب الشاعر ولد بعمان سنة ٦٦٥ هـ وتهىء على أبيه وغيره . وتقىدم فى الفتون والعلوم وقال الشعر . وكان أعيزبة فى الذاكاه أفتى ودو ابن عشرين ، وتنقل بين مصر ودمشق وحلب . وتخرج عليه الكثيرون وكان هو الشافعى الوحيد الذى يقوم بمناظرة ابن تيمية ، وكان ابن قيمية ينفي عليه ويشهد له بالعلم ، ويدفع عنه ما يثار حوله من شبه وتهم . وله من المؤلفات كتاب الآباء والذائار ، وشرح الأحكام لمبد المحقق كتب منه ثلاثة مجلدات تدل على تبحره فى الحديث والفقه ^{فالأبيهول} توفى بمصر سنة ٧١٦ هـ (الفتح) (المين ص ١١٨ ج ٢) .

(٢) الشيخ أبو البيان - هو نبيا بن محمد بن محفوظ القرشى المعروف بابن الحوراني ، شيخ الطائفة البیانیة المنسوبة إليه بدمشق سمع أبا الحسن علي بن الموزعى وغيره ، وروى عنه يوسف بن عبد الواحد بن وفاء السلمى والقاضى أسد بن المنجأ وغيرهما وكان إماماً عالماً عابداً يعزف الللة والفقه والشعر ، له فنظم كثير ، ومجاميع حسان .. توفى سنة ٥٥١ هـ طبقات (الشافعية الكبرى ٣١٨ - ٧) .

وقد كتبت عليها بخطك ، أن هذا مذهب الشافعى ، وأئمأة أصحابه ، وأنك تدين الله بها فاعترف بذلك ، فأناكر عليه الشيخ كمال الدين ابن الزملكانى^(١) ذلك .

قال ابن الوكيل : هذا نص الشافعى . وراجعته في ذلك مراراً ، فلما اجتمعنا في المجلس الثاني : ذكر لابن الوكيل أن ابن درباس^(٢) نقل في كتاب الانتصار عن الشافعى مثل ما نقلت ، فلما كان في المجلس الثالث : أعاد ابن الوكيل المكلام في ذلك .

قال الشيخ كمال الدين لصدر الدين بن الوكيل : قد قلت في ذلك المجلس للشيخ تقي الدين : أنه من قال أن حرفآ من القرآن مخلوق فهو كافر فأعاده مراراً فنقضب هنا الشيخ كمال الدين غضباً شديداً ، ورفع صوته وقال : هذا يكفر أصحابنا التكليمين الأشعرية ، الذين يقولون : إن حروف القرآن مخلوقة مثل إمام الحرمين وغيره . وما نصبر على تكفير أصحابنا . فأناكر ابن الوكيل أنه قال ذلك . وقال : ما قلت ذلك وإنما قلت : إن من أنكر حرفآ من القرآن فقد كفر . فرد ذلك عليه الحاضرون وقالوا : ما قلت إلا كذا وكذا ، وقالوا : ما ينبغي لك أن تقول قولًا وترجع عنه ، وقال

(١) كمال الدين بن الزملكانى - محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزملكانى كبير الشافعية في عصره ولد في شوال سنة سبع وستين وسبعين وسبعيناً وسمع من ابن علاء والضرير على وابن الواسطى ، ألقى له نيف وعشرون سنة وكان يضرب بذلك أنه المثل قرأ على صفي الدين المندى وغيره . صنف أشياء منها رسالة في الرد على الشيخ تقي الدين بن تيمية في مسألة الطلاق ، ورسالة في الرد عليه في مسألة الزيارة : وتخرج به الأصحاب وانضم به الطلاب كتب في ديوان الإنشاء ونقل إلى قضاة القضاة بحاج توفي سنة ٧٢٧هـ (فوات الوفيات ص ٤٩٤) .

(٢) ابن درباس - هو القافنى نسبة الدين أبو عمر عثمان بن عيسى بن درباس صاحب « الاستقسا » في شرح « المذهب » و « شرح اللمع » في أصول الفقه وغيرها من التصانيف ، تفقه بإذن أبي الحضر ابن عقيل ثم بدمشق ثم على ابن أبي عصرون ، وسمع الحديث من أبي الجيوش عساكر بن علي ، ونال في الحكم عن أخيه قاضي القضاة صدر الدين عبد الملك ، وكان من أعلم الشافعية في زمانه بالفقه وأصوله مات بمصر سنة اثنين وسبعين وقد قارب التسعين سنة (طبقات الشافعية الكبرى ص ٣٢٧ ج ٨) .

بعضهم : ما قال هذا فلما حرفوا : قال ما سمعناه قال هذا ، حتى قال نائب السلطان : واحد يكذب وآخر يشهد ، والشيخ كمال الدين مغضب ! فالتفت إلى قاضى القضاة ، نجم الدين الشافعى (١) يستصرخه للانتصار على ابن الوكيل ، حيث كفر أصحابه . فقال القاضى نجم الدين : ما سمعت هذا . فغضب الشيخ كمال الدين ، وقال كلاماً لم أضبط لفظه ، إلا أن معناه : أن هذا غضاصة على الشافعى ، وعار عليهم أن أتهمهم بيكفرون ، ولا ينتصرون .

ولم أسمع من الشيخ كمال الدين ما قال في حق القاضى نجم الدين واستثبتت غيري من حضر هل سمع منه في حقه شيئاً ؟ فقالوا لا . لكن القاضى اعتقد أن التعبير لأجله ، ولكونه قاضى المذهب ، ولم ينتصر لأصحابه ، وأن الشيخ كمال الدين قصده بذلك ، فغضب قاضى القضاة نجم الدين . وقال : اشهدوا على أنى عزلت نفسي ، وأخذ يذكر ما يستحق به التقديم والاستحقاق ، وغافته عن التكلم في أعراض الجماعة ، ويستشهد بنائب السلطان في ذلك . وقلت له كلاماً مضمونه تعظيمه ، واستحقاقه ، لدואم المباشرة في هذه الحال .

ولما جاءت مسألة القرآن : ومن الإيمان بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، وطلبوها تفسير ذلك .

فقلت : أما هذا القول : فهو المأثور ، الثابت عن السلف مثل ما نقله عمرو بن دينار (٢) : قال : أدركت الناس منذ سبعين سنة ، يقولون :

(١) هو علي بن عبد الكافى بن عبد الملك بن عبد الكافى الفقيه الحافظ مفید الطلبة نجم الدين أبو الحسن بن القاضى جمال الدين الربعي الدمشقى الشافعى أحد من عنى بهذا الشأن ، وخرج علىق . وكان من الأذكياء الممدودين سمع من ابن عبد الدايم وعثمان الكرمانى وعده . مات سنة ٦٧٢ هـ وله ست وعشرون سنة ، وتو عاش لما تنبأه أحد (تذكرة الحفاظ ص ٤٠٤-٤٠٥) . وطبقات الحفاظ ص ٥١٤ .

(٢) هو عمرو بن دينار المكى أبو محمد الجرجى أحد الأعلام . روى عن جابر وأبي هريرة وابن عمر ، وروى عنه شعبة وابن عيينة ، وأبيوب ، وحماد بن زيد وأبو حنيفة ، قال ابن أبي نجيح : ما كان عندنا أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار لاعطاه ولا مجاهد ، ولا طاوس مات سنة ١٢٥ هـ وهو ابن ثمانين - طبقات الحفاظ ص ٤٣ .

الله الخالق ، وما سواه مخلوق ، إلا القرآن فإنه كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ،

وقد يجمع غير واحد ما في ذلك من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ، كالحافظ أبي الفضل بن ناصر والحافظ أبي عبد الله(١) المقدسي ، وأما معناه : فإن قوله : منه بدأ . أى هو المتكلم به ، وهو الذي أزل له من لدنك ليس هو كما تقول الجهمية : أنه خلق في الهواء أو غيره ، أو بدأ من عند غيره .

وأما إليه يعود : فإنه يسرى به في آخر الزمان ، من المصاحف والصدور فلا يبي في الصدور منه كلمة ولا في المصاحف منه حرف ، ووافق على ذلك غالب الحاضرين ، وسكت المنازعون .

وخطيئته بعدهم في غير هذا المجلس بأن أريته العقيدة التي جمعها الإمام الشافعى ، التي فيها أن القرآن كلام الله ، خرج منه ، فتوقف في هذا اللفظ فقلت : هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما تخرج منه) (٢) يعني القرآن ، وقال خباب بن الأرت : يا هناته ! تقرب إلى الله بما استطعت ، فلن يتقرب إليه بشيء أحب إليه مما تخرج منه .

(١) أبو عبد الله المقدسي - ثمانيون أبو عبد الله محمد بن حازم بن حامد بن حسن المقدسي ثوفى ببابlis في رجوعه من زيارة المسجد الأقصى وهو في عشر الثانية وكان كثير الذكر حسن المست نقباً فاضلاً عابداً وسع ابن صسرى والصياغ الحافظ وأكثر عنه حدث بالكثير رحمة الله تعالى (الذيل على طبقات المحاجة ٣٤٦ - ٢) .

(٢) رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ص ٢٥٠ - ٢ الترغيب والترهيب .

(٣) هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد . وال الصحيح أنه تميم النسب لحقه سباه في الجاهلية فأشتهرت المرأة من خزاعة وأعتقته ، وكان قيناً يعمل السيوف في الجاهلية . وكان فاضلاً من المهاجرين الأولين شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، يكنى أبا عبد الله ، وكان قدّم الإسلام من عذب في الله وصبر على دينه .

نزل المكوفة ومات بها سنة ٣٧ م منصرف على رضى الله عنه من صفين . وصل عليه على بن أبي طالب رضى الله عنه وكانت سنه إذ مات ثلثاً وستين سنه - الاستيعاب ٤٣٧ - القسم الثانى .

وقال أبو بكر الصديق - لما قرأ القرآن مسيّمة الكذاب^(١) أن هذا الكلام لم يخرج من إلٰ - يعني رب - .

وجاء فيها : ومن الإيمان به : الإيمان بأن القرآن كلام الله ، منزل غير مخلوق . منه بدأ وإليه يعود ، وأن الله تكلم به حقيقة ، وأن هذا القرآن الذي أزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم - هو كلام الله حقيقة ، لا كلام غيره ، ولا يجوز إطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله أو عبارة ، بل إذا قرأ الناس ، أو كتبوا ، في المصاحف : لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله ، فإن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئاً ، لا إلى من قاله مبلغاً مودياً ، فتعمض بعضهم من إثبات كونه كلام الله حقيقة ، بعد تسلية أنه تعالى تكلم به حقيقة ، ثم أنه سلم ذلك لما بين له أن المجاز يصح نفيه ، وهذا لا يصح نفيه ، ولما بين له أن أقوال المتقدمين المأثوره عنهم ، وشعر الشعرا المضاف إليهم : هو كلامهم حقيقة ، فلا يكون نسبة القرآن إلى الله بأقل من ذلك ، فوافق الجماعة كلهم على ما ذكر في مسألة القرآن ، وأن الله تكلم حقيقة ، وأن القرآن كلام الله حقيقة لا كلام غيره ، ولما ذكر

(١) هو مسيّمة بن ثامة بن كثير بن حبيب الحنف الرايلي أبو ثامة ، متنيٌّ من المهرّبين ، ولدونها بالعامة ، في القرية المسماة اليوم بالجبلية ، بقرب « العينية » بوادي حنيفة ، في نجد ، وتلقب في الجاهليّة بالرحن وعرف برحن العامة ولها ظهر الإسلام ، وافتتح النبي صل اللهم عليه وسلم مكة ، ودانت له العرب ، جاءه وقد من بي حنيفة ، قيل كان مسيّمة معهم إلا أنه تخلّى مع الرجال خارج مكة ، وهو شيخ هرم ، فأسلم الوفد ، وذكروا النبي صل الله عليه وسلم مكان مسيّمة . فأمر له بمثل ما أمر به لهم ، وقال ليس بشركم مكناً ، ولما دجعوا إلى ديارهم كتب مسيّمة إلى النبي صل الله عليه وسلم : من مسيّمة رسول الله إلى محمد رسول الله سلام عليك ، أما بعد : فإف قد أشركت في الأمر معي ، وأن لنا نصف الأرض ولترثى نصف الأرض ، ولكن قريشاً قوم يعتقدون - فأجباه ، بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسيّمة الكذاب - السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتدين - وأكثر مسيّمة من وضع إجماع يصاهي بها القرآن - وتروي النبي صل الله عليه وسلم قبل القضاء على فتنته فلما انظم الأمر لأبي بكر ، انتدب له أعلم قواه - خالد بن الوليد - على رأس جيش قوى هاجم ديار بي حنيفة فقضى على فتنته وقتلها سنة ١٢ - ٦٣٢ م - ورجح بعد ذلك ظافراً منصوراً . الأعلام للوركلي ص ١٢٥ - ٨ .

فيها : أن الكلام إنما يضافحقيقة إلى مقاله مبتدئاً ، لا إلى من قاله مبلغاً
مودياً استحسنوا هذا الكلام ، وعظموه ، وأخذ أكبر الخصوم يظهر
تعظيم هذا الكلام ، كابن الوكيل وغيره ، وأظهر الفرح بهذا التلخيص ،
وقال : إنك قد أزلت عنا هذه الشبهة وشفيت الصدور ، وينذكرأشياء
من هذا النط ، ولما جاء ما ذكر من الإيمان باليوم الآخر وتفصيله ونظمه :
استحسنوا ذلك وعظموه ، وكذلك لما جاء ذكر الإيمان بالقدر وأنه على
درجتين ، إلى غير ذلك مما فيها من القواعد الجليلة .

وكذلك لما جاء ذكر الكلام في الفاسق الملي ، وفي الإيمان ، لكن
اعتراضه على ذلك بما سأذكره . وكان بمجموع ما اعتبرض به المنازعون
المعاذون بعد انقضاء قراءة جميعها ، والبحث فيها عن أربعة أسئلة :

الأول : قولنا ومن أصول الفرقة الناجية : أن الإيمان والدين قول وعمل
يزيد وينقص ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح
قالوا : فإذا قيل : إن هذا من أصول الفرقة الناجية ، خرج عن الفرقة
الناجية من لم يقل بذلك : مثل أصحابنا المتكلمين ، الذين يقولون : إن
الإيمان هو التصديق ، ومن يقول : الإيمان هو التصديق والإقرار ، وإذا
لم يكونوا من الناجين : لزم أن يكونوا هالسين .

وأما الأسئلة الثلاثة : وهي التي كانت عمدتهم فأوردوها على قولنا ،
وقد دخل فيها ذكرناه من الإيمان بالله : الإيمان بما أخبر الله في كتابه ،
وتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأجمع عليه سلف الأمة ،
من أنه سبحانه فوق سمواته على عرشه ، على على خلقه ، وهو معهم
أينما كانوا ، يعلم ما هم عاملون ، كما تمح بين ذلك في قوله تعالى (هو الذي
خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلتج في
الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أينما كتم
والله بما تعملون بصير)^(١) ونيس معنى قوله : وهو معكم أنه مخاطط بالخلق
فإن هذا لا توجبه اللغة ، وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة ، وخلاف

(١) الحديدة .

ما فطر الله عليه الخلق ، بل القمر آية من آيات الله من أصغر مخلوقاته ، وهو موضوع في السماء ، وهو مع المسافر أنها كان ، وغير المسافر ، وهو سبحانه ، فوق العرش ، رقيب على خلقه ، مهيمن عليهم ، مطلع عليهم إلى غير ذلك من معانٍ ربوبية وكل هذا الكلام الذي ذكره الله تعالى من أنه فوق العرش ، وأنه معنا حق على حقيقته لا يحتاج إلى تحريف ، ولكن يصان عن الظنون الكاذبة .

السؤال الثاني : قال بعضهم نقر باللفظ الوارد ، مثل حديث العباس ، حديث الأوال(١) ، والله فوق العرش ، ولا نقول فوق السموات ، ولا نقول على العرش ، وقالوا أيضاً : نقول : (الرحمن على العرش استوى)(٢) ولا نقول الله على العرش استوى ، ولا نقول مستو ، وأعادوا هذا المعنى مراراً ، أي أن اللفظ الذي ورد يقال اللفظ بعينه ، ولا يبدل بلفظ برادفه ، ولا يفهم له معنى أصلاً ، ولا يقال : إنه يدل على صفة لله أصلاً ، ونبسط الكلام في هذا في المجلس الثاني كما سند كره إن شاء الله تعالى .

السؤال الثالث : قالوا : التشبيه بالقمر فيه تشبيه كون الله في السماء ، يكون القمر في السماء .

السؤال الرابع : قالوا : قولك على حقيقته ، الحقيقة هي المعنى اللغوي ولا يفهم من الحقيقة اللغوية إلا استواء الأجسام وفوقيتها ، ولم تضع العرب ذلك إلا لها ، فإن إثبات الحقيقة هو تحضن التجسيم ، ونفي التجسيم مع هذا تناقض أو مصانعة فأجبتهم عن الأسئلة بأن قولي اعتقاد الفرقة الناجية هي الفرقة التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالنجاة ، حيث قال : (تفترق أمي على ثلاث وسبعين فرقة اثنان وسبعون في النار وواحدة في الجنة ، وهي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي) (٢) .

(١) رواه الترمذى من ٢٦٧ - ١٨ تفسير القرطى .

(٢) ملآية .

(٣) رواه بن ماجة من حديث عوف بن مالك ، وأبو داود والترمذى والنمسانى وأبي ماجة من حديث أبي هريرة من ٢٠٦ - ١ الفتى الكبير .

فهذا الاعتقاد : هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وهم من اتبعهم الفرقة الناجية ، فإنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قال : الإيمان بزيد وينقص ، وكل ما ذكرته في ذلك فإنه مأثور عن الصحابة بالأسانيد الثابتة لفظه ومعناه ، وإذا خالفهم من بعدهم لم يضر في ذلك .

ثم قلت لهم : وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يحب أن يكون هالكًا ، فإن المزارع قد يكون مجندًا مخطئاً يغفر الله خطأه وقد لا يكون في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة ، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته ، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول ، والقانت ، وذو الحسنات الماحية ، والمغفور له وغير ذلك : فهذا أولى ، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقاد ذلك نجا في هذا الاعتقاد ، ومن اعتقاد ضده فقد يكون ناجياً وقد لا يكون ناجياً ، كما يقال من صمت نجا .

وأما السؤال الثاني : فأجبتهم أولاً بأن كل لفظ قوله فهو مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل لفظ فوق السموات ، ولفظ على العرش وفوق العرش ، وقلت : اكتبوا الجواب ، فأخذ الكاتب في كتابته ثم قال بعض الجماعة : قد طال المجلس اليوم ، فيؤخر هذا إلى مجلس آخر ، ونكتبون أنتم الجواب ، وتحضرونه في ذلك المجلس .

فأشار بعض المواقفين بأن يتم الكلام بكتابة الجواب ، لثلا تنشر أسلفهم واعتراضهم وكان الخصوص لهم غرض في تأخير كتابة الجواب ، ليستعيدوا لأنفسهم ويطالعوا ، وبحضورا من غاب من أصحابهم ويتأملوا العقيدة فيما بينهم ، ليتمكنوا من الطعن والاعتراض ، فحصل الاتفاق على أن يكون تمام الكلام يوم الجمعة ، وقنا على ذلك ، وقد أظهر الله من قيام الحجة ، وبيان الحجة : ما أعز الله به السنة والجماعة ، وأرغم به أهل البدعة والصلالة ، وفي نفوس كثير من الناس أمور لماحدث في المجلس الثاني ، وأخذوا في تلك الأيام يتأملونها ويتأملون ما أجبت به في مسائل تتعلق بالاعتقاد ، مثل المسألة الحموية في الاستواء والصفات الخبرية وغيرها .

فلا كان في المجلس الثاني يوم الجمعة في إثنى عشر رجب ، وقد حضروا أكثر شيوخهم من لم يكن حاضراً ذلك المجلس ، وأحضروا معهم زيادة (صفى الدين المندى) (١) .

وقالوا هذا أفضل الجماعة وشيخهم في علم الكلام ، وبخوا فيها بينهم واتفقوا وتوافقوا وحضرروا بقوة واستعداد غير ما كانوا عليه ، لأن المجلس الأول أتاهم بغبة ، وإن كان أيضاً بغبة للمخاطب ، الذي هو المسئول والمحبب والمناظر .

فلا اجتمعنا : وقد حضرت ما كتبته من الجواب عن أسئلتهم المتقدمة الذى طلبوا تأخيره إلى اليوم : حمدت الله خطبة الحاجة خطبة ابن مسعود رضى الله عنه ، (٢) ثم قلت : إن الله تعالى أمرنا بالجماعة والاختلاف ونهانا عن الفرقة والاختلاف .

وقال لنا في القرآن : (واعتصموا بحبل الله جمعاً ولا فرقوا) (٣) وقال : (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً لست منهم في شيء) (٤) وقال :

(١) صفى الدين المندى - هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد الملقب بصفى الدين المندى الفقيه الشافعى الأصولى ولد باهـنـد سنة ٦٤٤ هجرية بدهـلـ رـحلـ إـلـيـ الـيـنـ ثمـ إـلـيـ الـحـيـازـ وأـقـامـ بـكـرةـ ثلاثة أشهر ، ثم رـحلـ إـلـيـ الـقـاهـرـةـ ، ولـقـىـ عـلـيـهـاـ ثـمـ دـخـلـ بلـادـ الرـومـ ولـقـىـ السـرـاجـ الأـرـموـىـ وـتـنـالـمـ لـهـ ، ثـمـ رـسـلـ إـلـىـ دـمـشـقـ وـاسـتـطـنـهاـ وـدـرـسـ بـالـجـامـعـ الـأـمـوـىـ نـاظـرـ اـبـنـ تـيمـيـةـ بـيـنـ يـدـيـ الـأـمـيـرـ تـنـكـرـ فـيـ حـضـرـةـ الـعـلـيـاءـ ، فـأـنـذـرـ يـقـرـرـ السـالـالـ فـيـ أـنـأـةـ وـبـيـانـ رـغـمـ عـجـبـتـهـ الـهـلـدـيـةـ ، وـاتـصـرـ الـأـمـيـرـ وـالـخـاصـرـونـ لـصـفـىـ الدـيـنـ ، وـأـمـرـ الـأـمـيـرـ بـجـبـسـ اـبـنـ تـيمـيـةـ بـسـبـبـ ذـلـكـ . وـمـنـ مـصـفـاتـهـ نـهاـيـةـ الـوصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ .

توفى سنة ٧١٥ هـ بدمشق (الفتح المبين ١١٥ - ٢ ، البدر الطالع ١٨٧ - ٢) .

(٢) خطبة الحاجة هي أن الحمد لله نستعينه ونستغفره وننعوا به من شرور أنفسنا من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد رسوله ، قال : وبقرأت ثلاث آيات ، ففسرها سفيان الثورى - واتفقا الله حق تقائه ولا تمون إلا وأنت مسلدون . واتفقا الله الذي تساملون به والأرحام إن الله كان عليكم رقباً ، اتفقا الله وتوأوا قولًا سيداً - الآية . رواه الترمذى وصححه من ١٤٧ - ٦ سنن الأنجبار مع شرح نيل الأوطار .

(٣) آل عمران ١٠٣ .

(٤) الأنعام ١٥٩ .

(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات)^(١) .
 وربنا واحد ، وكتابنا واحد ، ونبينا واحد ، وأصول الدين لا تتحمل
 التفرق والاختلاف ، وأنا أقول ما يوجب الجماعة بين المسلمين ، وهو
 متفق عليه بين السلف ، فإن وافق الجماعة فالحمد لله ، وإنما في خالفني
 بعد ذلك : كشفت له الأسرار ، وهتك الأستار ، وبينت المذاهب
 الفاسدة ، التي أفسدت الملل والدول ، وأننا هب إلى سلطان الوقت على
 البريد ، وأعرفه من الأمور ما لا أقوله في هذا المجلس ، فإن للسلم كلاماً ،
 وللغرب كلاماً . وقلت : لا شك أن الناس يتنازعون يقولون هذا أنا حنبلي ،
 ويقولون هذا أنا أشعري ، ويجري بينهم تفرق وفن واختلاف على أمور
 لا يعرفون حقيقتها .

وأنا أحضرت ما يبين اتفاق المذاهب فيما ذكرته ، وأحضرت (كتاب
 تبيين كذب المفترى ، فيما ينسب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله
 الله)^(٢) تأليف الحافظ أبي القاسم ابن عساكر رحمه الله)^(٢) .
 وقلت : لم يصنف في أخبار الأشعري الحمودة كتاب مثل هذا ، وقد
 ذكر فيه لفظه الذي ذكره في كتابه (الإبانة) .

(١) آل عمران ١٠٥ .

(٢) أبو الحسن الأشعري - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إمحق بن سالم . جده
 الأعلى أبو وسى الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو صاحب الأصول وإليه
 تنسب الطائفة الأشعرية ولد سنة ٢٦٠ أو ٢٧٠ هـ بالبصرة وتوفي سنة ٣٢٥ في أحد الأقوال
 فكان معتزاً ثم تاب من القول بخلق القرآن وأن الله لا رأه الأباء وله من الكتب كتاب
 المع وكتاب الموجز وكتاب إيضاح البرهان وغيرها وقد بلغت تصانيفه خمسة وخمسين تصنيفاً .
 (وفيات الأعيان ٤٦٤ - ١) .

(٣) أبو القاسم بن عساكر - الإمام الكبير حافظ الشام بل حافظ الدنيا أبو القاسم على
 ابن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعى ، صاحب تاريخ دمشق وفضل أصحاب الحديث ومنته أهل
 داريا وغير ذلك ولد سنة ٤٩٩ هـ والده ورحل إلى بغداد والكوفة ونيسابور ، وشيوخه
 أكثر من ألف شيخ ونify وثمانون امرأة . قال ابن النجاشي هو إمام المحدثين في وقته : انتهت
 إليه الرياسة في الحفاظ والإتقان مات سنة ٥٧١ هـ .

(طبقات الحفاظ ٤٧٤) والوفيات من ٤٧٦ - ١ .

فلا انتهي إلى ذكر المعتزلة : سأل الأمير عن معنى المعتزلة ، فقلت : كان الناس في قديم الزمان قد اختلفوا في الفاسق الملي ، وهو أول اختلف حدث في الملة ؛ هل هو كافر أو مؤمن ؟ فقالت الحوارج إنه كافر . وقالت الجماعة : إنه مؤمن . وقالت طائفه : نقول هو فاسق ، لا مؤمن ولا كافر ، نزله منزلة بين المترلتين ، وخلدوه في النار ، واعتزلوا حلقة الحسن البصري وأصحابه - رحمة الله تعالى - (١) فسموا معتزلة .

وقال الشيخ الكبير مجتبه وردائه : ليس كما قلت ، ولكن أول مسألة اختلف فيها المسلمون مسألة الكلام ، وسيجيئ المتكلمون متكلمين لأجل تتكلّمهم في ذلك ، وكان أول من قالها عمرو بن عبيده (٢) ، ثم خلفه بعد موته عطاء بن واصل ، هكذا قال وذكر نحواً من هذا .

فغضبت عليه وقلت : أخطأت ، وهذا كذب مخالف للإجماع . وقلت له : لا أدب ولا فضيلة ، لا تأديب معى في الخطاب ، ولا أصبحت في الجواب ؟ !

ثم قلت : الناس اختلفوا في مسألة الكلام في خلافة المؤمنون ، وبعدها في أواخر المائة الثانية ، وأما المعتزلة فقد كانوا قبل ذلك يكتبون في زمن عمرو بن عبيده بعد موت الحسن البصري ، في أوائل المائة الثانية ، ولم يكن أولئك قد تكلّموا في مسألة الكلام ، ولا تنازعوا فيها ، وإنما أول بدعيتهم تتكلّمهم في مسائل الأسماء والأحكام والوعيد .

(١) الحسن البصري - هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد ولد لستين بقيتا من خلافة عمر . قال أبو بردة : أدركت الصحابة فارأيت أحداً أشبه بهم من الحسن . وقال سليمان التميمي : الحسن شيخ أهل البصرة . مات سنة ١١٠ هـ . (طبقات الحفاظ ص ٢٨).

(٢) عمرو بن عبيده بن باب التميمي بالولاء ، أبو عثمان البصري شيخ المعتزلة في عصره - وفقيها ، وأحد الزهاد المشهورين ، اشتهر بعلمه وزهده ، وفيه قال المنصور العباسي « كلّكم طالب صيد ، غير عمرو بن عبيده » له رسائل وخطب وكتب منها : التفسير - والرد على القدرية - توف بحران بقرب مكة ، ورثاء المتصور . كان من القردية الذين يقولون : إنما الناس مثل الزرع .. توفى سنة ٤٤ هـ الأعلام للزركلى ص ٢٥٢ - ٥ .

فقال : هذا ذكره الشهريستاني (١) في كتاب الملل والنحل ، فقلت
الشهريستاني ذكر ذلك في اسم المتكلمين ، لم سموا متكلمين ؟ لم يذكره
في اسم المعتزلة ، والأمير إنما سأله عن اسم المعتزلة ، وأنكر الحاضرون
عليه ، وقالوا : غلطت . وقلت : في ضمن كلامي أنا أعلم كل بدعة حدثت
في الإسلام ، وأول من ابتدعها ، وما كان سبب ابتداعها .

وأيضاً فما ذكره الشهريستاني ليس ب صحيح في اسم المتكلمين ، فإن
المتكلمين كانوا يسمون بهذا الاسم ، قبل منازعهم في مسألة الكلام ،
وكانوا يقولون عن واصل بن عطاء أنه متكلم ، ويصفونه بالكلام ، ولم
يكن الناس اختلفوا في مسألة الكلام .

وقلت : أنا وغيري إنما هو واصل (٢) بن عطاء ، أى : لا عطاء بن
واصال كما ذكره المعارض ، قلت : وواصل لم يكن بعد موت عمرو بن عبيد
ولإنما كان قرينه . . وقد روى أن واصالاً تكلم مرة بكلام ، فقال عمرو
بن عبيد : لو بعث النبي ما كان يتكلم بأحسن من هذا ، وفصاحته مشهورة ،
حتى قيل إنه كان ألغى ، وكان يخترز عن الراء ، حتى قيل له : أمر الأمير
أن يحفر بئر . . فقال : أوزع القائد أن يقلب قلبي في الجادة .

ولما انتهى الكلام إلى ما قاله الأشعري : قال الشيخ المقدم فيه لا ريب

(١) الشهريستاني - هو أبو الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر أحمد
الشهريستاني المتكلم على مذهب الأشعرى كان إماماً فقيهاً متكلماً صنف كتاب نهاية الأقدام في علم
الآدلة وكتاب الملل والنحل والمتاهج والبيان وكان كثير الحفظ حسن المحاوره يعظ الناس
كانت ولادته سنة ٤٦٧ هـ بشهر ستمان وتوفى بها سنة ٤٨٥ هـ - (وفيات الأعيان ١ - ٦٨٨).

(٢) واصل بن عطاء - أبو حذيفة واصل بن عطاء المترجل المعروف بالفال . كان أحد
الأئمة البلغاء المتكلمين وكان يجلس إلى الحسن البصري رضي الله عنه فلما ظهر الاختلاف وقالت
الموارج بتكفير مرتکب الكبائر ، وقالت الجماعة بأنهم مؤمنون ، وإن فسقوا بالكبائر خرج
واصال بن عطاء عن الفريقين فقال : إن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر ، مترجل بين
مترجليين . فطرده الحسن عن مجلسه فاعتزل عنه فقيل له ولاتبعه مترجلون ولوه من التصانيف
كتاب أصناف المرجئة وكتاب معان القرآن وكتاب الخطب في التوحيد وغير ذلك . . ولد
سنة ٤٨٠ وتوفي سنة ٥١٨١ .

(وفيات الأعيان ١٧٠ - ٢) .

أن الإمام أحمد إمام عظيم القدر ، ومن أكبر أئمة الإسلام ، لكن قد انتسب إليه أناس ابتدعوا أشياء .

فقلت : أما هذا فحق ، وليس هذا من خصائص أ Ahmad ، بل ما من إمام إلا وقد انتسب إليه أقوام هو منهم برباعه . فقد انتسب إلى مالك أناس مالك منهم برباعه . وانتسب إلى الشافعى أناس هو برباعه منهم ، وانتسب إلى أبي حنيفة أناس هو برباعه منهم ، وقد انتسب إلى موسى عليه السلام أناس هو منهم برباعه ، وانتسب إلى عيسى عليه السلام أناس هو منهم برباعه . وقد انتسب إلى على بن أبي طالب أناس هو برباعه منهم ، ونبينا صلى الله عليه وسلم قد انتسب إليه من القراءة والباطنية وغيرهم من أصناف الملحدة والمنافقين ، من هو برباعه منهم .

وذكر في كلامه ، أنه انتسب إلى أحمد ناس من الحشوية والمشبهة ونحو هذا الكلام .

فقلت : المشبهة والمحسنة في غير أصحاب الإمام أ Ahmad أكثر منهم فيهم ، هؤلاء أصناف الأكراد كلهم شافعية ، وفيهم من التشبيه والتجمسي ما لا يوجد في صنف آخر ، وأهل جيلان فيهم شافعية وحنبلية . قلت : وأما الحنبلية الحضرة فليس فيهم من ذلك مافق غيرهم .

وكان من تمام الجواب أن الكرامية المحسنة كلهم حنفيه ، وتكلمت على لفظ الحشوية – ما أدرى جواباً عن سؤال الأمر أو غيره ، أو عن غير جواب – قلت : هذا اللفظ أول من ابتدعه المعتزلة ، فإنهم يسمون الجماعة والسود الأعظم الحشو ، كما تسميم الرافضة الجمصور ، وحشو الناس هم عموم الناس وجمهورهم ، وهم غير الأعيان المتميزين يقولون هذا من حشو الناس كما يقال هذا من جمهورهم .

وأول من تكلم بهذا عمرو بن عبيد ، وقال : كان عبد الله بن عمر (١)

(١) عبد الله بن عمر - هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدوي - أسلم مع أبيه وهو صغير لم يشهد بدرًا استصرخه النبي صل الله عليه وسلم فرده . شهد المحنق ومؤنة وشهيد اليرموك وفتح مصر وافريقيا وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صل الله عليه وسلم . قال مالك قد أقام =

رضي الله عنه حشويأ : فالمعزلة سموا الجماعة حشوأ ، كما تسميهم الرافضة
الجمهور .

وقلت - لا أدرى في المجلس الأول أو الثاني - أول من قال إن الله
جسم هشام بن الحكم الرافضي (١) .

وقلت لهذا الشيخ : من في أصحاب الإمام أحمد رحمه الله حشوي بالمعنى
الذى تريده ؟ الأثرم (٢) ، أبو داود (٣) ، المروذى (٤) ، الحلال ، أبو بكر

= ابن عمر بعد الذى صل الله عليه وسلم ستين سنة يفتى الناس في الموسم وغير ذلك وكان من أمته
ال المسلمين ترك المنازعة في الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام إليه ومحبهم له ، ولم يشهد مع علي شيئاً
من سروره . ثم كان بذلك يندم على ترك القتال معه . روى عن النبي صل الله عليه وسلم فأكثراً ،
وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ، وروى عنه ابن عباس وغيره من الصحابة
والتابعين .

توفي سنة ٧٣ هـ بعد مقتل ابن الزبير ثلاثة أشهر . وقتل مسموماً بتحريض من الحجاج .
(أسد الغابة ص ٣٤٠ - ٣٤٤) .

(١) هو هشام بن الحكم الشيباني بالولاء ، الكوفى أبو محمد ، متكل مناظر ، كان شيخ
الإمامية في وقته ، سكن بنداد ، وانقطع إلى يحيى بن خالد البرمكي ، وصنف كتاباً ، منها :
« الإمامة » ، « القدار » و « الرد على الزنادقة » . وكان حاضر الجواب ، ولما حدثت ذكرة
البراءة استقر ، وتوفي على أثرها بالكوفة ، ويقال عاش إلى خلافة المؤمنون . . . توفي
سنة ١٩٠ هـ .

الأعلام للزركلى ص ٨٢ - ٩٠ .

(٢) الأثرم - هو أبو بكر أحمد بن هانى الأثرم الطاف البغدادى الإسکافى . الفقيه
الحافظ ، صاحب ابن حنبل خراسان الأصل ، روى عن القعنبي وعنان وابن أبي شيبة وعنه .
النسان وابن صاعد . قال الحلال كان يعرف الحديث ويحفظه ويعلم الأبواب والمسند له كتاب
في الملل . ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من خيار عباد الله . (طبقات الحفاظ ص ٢٥٦)
ولم يذكر تاريخ مولده أو وفاته .

(٣) سئل تربخته إن شاء الله تعالى .

(٤) هو أحمد بن محمد بن الحاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذى ، وهو المقدم من
أصحاب أحد لورعه وفضله ، وكان الإمام أحد يائس به وينبسط إليه . وهو الذى تولى إغماضه
لما مات وغسله . وقد روى عنه مسائل كثيرة منها : أنه سأله أحد بن حنبل عن الأحاديث التي
ترددها الجبهية في الصفات والرؤيا والإسراء وقصة العرش ففسح لها وقال قد ثناها الأمة بالقبول ،
مات سنة ٢٧٥ هـ ، طبقات المخالبة ص ٦٠ - ١ .

عبد العزيز^(١) ، أبو الحسن التميمي^(٢) ، ابن حامد^(٣) ، القاضي أبو يعل^(٤) ،
أبو الخطاب^(٥) ، ابن عقيل^(٦) ؟ ورفعت صوتي وقلت : سههم ، قل لي
منهم ؟ من هم ؟ .

(١) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحد بن يزداد بن مروف المعروف بفلام
الخلال ، حدث عن مؤسى بن هارون ، والحسن بن عبد الله المترق ، وأبي القاسم البغوي وآخرين ،
وروى عنه أحد بن علي الخطيب والقاشاني ، والأثرم ، وصالح ، وعبد الله وغيرهم ، وكان موثقاً
به في العلم والدين متسع الرواية مشهوراً بالديانة ، له المصنفات والعلوم المختلفة ، منها :
الثاني ، والمقنع ، وتفسير القرآن ، توفي سنة ٣٦٠ هجرية - طبقات الحنابلة ٢ - ١١١٩ .

(٢) أبو الحسن التميمي : هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، حدث عن أبي بكر النيسابوري
ونفعوا به وغيرهما ، وصحابي أبو بكر عبد العزيز ، وصنف في الأصول والفراء والفرائض
موالده سنة ٣١٧ هـ وموته سنة ٣٧١ هـ - طبقات الحنابلة ٢ - ١٣٩ .

(٣) هو الحسن بن حامد بن على بن مروان أبو عبد الله البندادى إمام الحنابلة في زمانه ،
ومدرّبهم ومفتّحهم ، له المصنفات في العلوم المختلفة ، وله الجامع في المذهب الحنبلي نحو من
أربعمائة جزء ، وله شرح المترق ، وشرح أصول الدين - وأصول الفقه ، وكان كثير المحج
توفي راجحاً من مكة بقرب واقعة سنة ٤٠٣ هـ - طبقات الحنابلة ص ١٧١ - ٢ .

(٤) القاضي أبو يعل : هو محمد بن الحسين بن خلف بن محمد بن الفراء يكنى
أبا يعل ، المعروف بالقاضي الكبير الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث ، ولد سنة ٣٨٥ هـ . أول
سماعه للحديث سنة ٣٨٥ هـ ومن شيوخه أبو القاسم موسى وابن صاعد والقاضي أبو محمد بن
الأكفان ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري . تلمذ له من أصحابه وأقرانه كثير منهم أبو بكر
أحمد بن علي الخطيب وأبو الحسن بن الطيورى وأبو جعفر بن أبي منسى إمام الحنابلة وعلمهم ،
له التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها ولم ينسج على منهاها ، ومنها أحکام القرآن ، وإيضاح
البيان ، والمحتمد ، والرد على الأشعرية ، وأربع مقدمات في أصول الديانات ، والعدة في أصول
الفقه وغير ذلك كثير جداً ، توفي سنة ٤٥٨ هـ - الفتح المبين ص ٢٤٥ - ١ .

(٥) أبو الخطاب - هو محفوظ بن أحد بن الحسن بن أحد الكلوذان البندادى الفقيه الحنبلي
الأصولى القرضاوى ، الأديب الشاعر ولد سنة ٤٣٢ هـ وسع الحديث من القاضى أبو يعل وتفقهه
عليه وكان - رحمه الله - بارعاً في مذهب الحنابلة وعلم الخلاف والفرائض - تلمذ له جماعة
من أئمة الحنابلة منهم الشيخ عبد القادر الجيل وغيره وصنف كتاباً حساناً . منها : الهدایة في
الفقه ، والتهذیب في الفرائض ، والتهید في أصول الفقه وغيرها وله قصيدة في العقاد طولية
تقع في خمسين بيتاً ذكرها ابن الجوزى في المتن توفي رحمه الله سنة ٤١٠ هـ - الفتح
المبين ص ١١ - ٢ .

(٦) أبو الوفاء بن عقيل - هو عل بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحد البندادى الظفرى ،
المقرى الفقيه الأصولى الحنبلي وكنيته أبو الوفاء أحد الأئمة وشيخ الإسلام ، ولد سنة أربعينات

أبى كذب ابن الخطيب واقتراه على الناس في مذاهبهم تبطل الشريعة ، وتتلرس معلم الدين ؟ كما نقل هو وغيره عنهم أنهم يقولون : إن القرآن القديم هو أصوات القارئين ، ومداد الكاتبين ، وأن الصوت والمداد قديم أزلي ، من قال هذا ؟ وفي أي كتاب وجد هذا عنهم ؟ قل لي !

وكما نقل عنهم أن الله لا يرى في الآخرة بالتزوم الذي ادعاه ، والمقيدة التي نقلها عنهم ، وأخذت أذكر ما يستحقه هذا الشيخ ، من أنه كبير الجماعة وشيخهم وأن فيه من العقل والدين ما يستحق أن يعامل بموجبه ، وأمرت بقراءة العقيدة جميعها عليه ، فإنه لم يكن حاضراً في المجلس الأول ، وإنما أحضروه في الثاني انتصاراً به .

وحدثني الثقة عنه بعد خروجه من المجلس ، أنه اجتمع به وقال له ، أخبرني عن هذا المجلس ، فقال : ما لفلان ذب ولا لي ، فإن الأمير سأل عن شيء فأجابه عنه ، فظننته سأله عن شيء آخر .

وقال : قلت لهم أنتم مالكم على الرجل اعتراض ، فإنه نصر ترك التأويل ، وأنتم تنصرون قول التأويل ، وهو قولان للأشعرى .

وقال : أنا اختار قول ترك التأويل ، وأخرج وصيته إلى أوصي بها ، وفيها قول ترك التأويل .

قال الحاكي له : فقلت له : بلغنى عنك أنك قلت في آخر المجلس - لما أشهد الجماعة على أنفسهم بالموافقة - لا تكتبوها على نفيها ولا إثباتها فلم ذلك ؟ فقال : لوجهين :

= واحدى وثلاثين هجرية كان قوى الحجة واسع الدائرة في العلوم والفنون والتصانيف . كان تحييراً بعلم الكلام مطلعاً على مذاهب المتكلمين بارعاً في الفقه وأصوله وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة وتحريرات كثيرة مستحسنة . وكان يميل في أول أمره إلى مذهب المعتزلة ثم عدل عن هذا إلى مذهب المخاتلة في الفقه ، ولكن بقى في عقیدته اثر مذهب المعتزلة و Ashton بين العلماء وأوذى من أجل ذلك ، وله مؤلفات كثيرة منها « كتاب الفنون » وهو كتاب كبير جداً وله « كتاب الفصول » في الفقه - ويسمى كفاية المفتى - « وعدمة الأدلة » ، وفي أصول الفقه « الواضح » وغير ذلك من الكتب النافعة في الفنون المختلفة توفي سنة ١٤٣ هـ ركتاب الذيل على طبقات المخاتلة (١٦٣) .

أحد هما : أنى لم أحضر قراءة جميع العقيدة في المجالس الأول .

والثاني : لأن أصحابي طلبونى لينتصروا بي ، فما كان يليق أن أظهر
مخالفتهم ، فسكت عن الطائفتين .

وأمرت غير مرة أن يعاد قراءة العقيدة جميعها على هذا الشيخ فرأى
بعض الجماعة أن ذلك تطويل ، وأنه لا يقرأ عليه إلا الموضع الذى لم عليه
سؤال ، وأعظمه لفظ الحقيقة ، فقرأوه عليه ، فذكر هو بخنا حسناً يتعلق
بدلاله لفظ فحسنته ومدحته عليه ، وقلت : لاريب أن الله حى حقيقة ،
علیم حقيقة ، سميع حقيقة ، بصير حقيقة ، وهذا متفق عليه بين أهل السنة
والصفاتية من جميع الطوائف ، ولو نازع بعض أهل البدع في بعض ذلك .
فلا ريب أن الله موجود والخلق موجود ولفظ الوجود سواء كان مقولاً
عليهمما بطريق الاشتراك اللغطي فقط ، أو بطريق التواطؤ المتضمن الاشتراك
لفظاً ومعنى ، أو بالتشكيك الذى هو نوع من التواطؤ .

فعلى كل قول : فالله موجود حقيقة ، والخلق موجود حقيقة ،
ولا يلزم من إطلاق الاسم على الخالق والخلق بطريق الحقيقة مذور ولم
أرجح في ذلك المقام قولًا من هذه الثلاثة على الآخر ، لأن غرضي تحصيل
على كل مقصودي .

وكان مقصودي تقرير ما ذكرته على قول جميع الطوائف ، وأن أبين
اتفاق انسلاف ومن تبعهم على ما ذكرت ، وأن أعيان المذاهب الأربعية ،
والأشعرى ، وأكابر أصحابه على ما ذكرته ، فإنه قبل المجالس الثانية : اجتمع
في من أكابر علماء الشافعية ، والمتسبين إلى الأشعرية والحنفية وغيرهم من
عظم خوفهم من هذا الملبس وخافوا انتصار الخصوم فيه وخافوا على تقويمهم
أيضاً من تفرق الكلمة ، فلو أظهرت الحجة التي ينتصر بها ما ذكرته أو لم
يكن من أئمة أصحابهم من يوافقها لصارت فرقة ولصعب عليهم أن يظهروا
في المجالس العامة الخروج عن أقوال طوائفهم بما في ذلك من تمكّن أعدائهم
من أغراضهم .

فإذا كان من أئمة مذاهبهم من يقول ذلك ، وقامت عليه الحجة ،

وبان أنه مذهب السلف : أمكنهم إظهار القول به مع ما يعتقدونه في الباطن .
من أنه الحق ، حتى قال لي بعض الأكابر من الحنفية – وقد اجتمع بي –
لو قلت هذا مذهب أحمد وثبتت على ذلك لانقطع النزاع .

ومقصوده أنه بخصل دفع الخصوم عنك بأنه مذهب متبع ، ويستريح
المتصدر والمنازع من إظهار المواقفة .

فقلت : لا والله ، ليس لأحمد بن حنبل في هذا اختصاص ، وإنما
هذا اعتقاد سلف الأمة وأئمّة أهل الحديث ، وقلت أيضاً هذا اعتقاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وكل لفظ ذكرته فأنا أذكر به آية ، أو حديثاً ،
أو إجماعاً سلفياً ، وأذكر من ينقل الإجماع عن السلف من جميع طوائف
المسلمين ، والفقهاء الأربع ، والمتكلمين ، وأهل الحديث ، والصوفية .

وقلت لمن خاطبني من أكابر الشافعية – لأبين أن ما ذكرته هو قول
السلف ، وقول أئمّة أصحاب الشافعى ، وأذكر قول الأشعري ، وأئمّة
أصحابه التي ترد على هؤلاء الخصوم ، ولينتصرن كل شافعى ، وكل من
قال بقول الأشعري المافق لمذهب السلف ، وأبين أن القول المحكى عنه في
تأويل الصفات الخبرية قول لا أصل له في كلامه ، وإنما هو قول طائفة
من أصحابه ، فللاشعرية قولان ليس للأشعري قولان .

فلي ذكرت في الملخص أن جميع أسماء الله التي سمى بها المخلوق كلفظ
الوجود الذي هو مقول بالحقيقة على الواقع ، والممكن ، على الأقوال
الثلاثة : تنازع كبيران ، هل هو مقول بالاشراك أو بالتواتر ؟

فقال أحدهما : هو متواتر و قال الآخر هو مشترك ، لثلا يلزم
التركيب .

وقال هذا : قد ذكر فخر الدين أن هذا النزاع مبني على أن وجوده
هل هو عن ماهيته أم لا ؟ . فن قال إن وجود كل شيء عن ماهيته ،
قال : أنه مقول بالاشراك ، ومن قال أن وجوده قدر زائد على ماهيته
قال : أنه مقول بالتواتر .

فأخذ الأول يرجع قول من يقول : إن الوجود زائد على الماهية ،
لينصر أنه مقول بالتواطؤ .

فالثاني : ليس مذهب الأشعرى وأهل السنة أن وجوده عين ماهيته ،
فأنكر الأول ذلك .

قالت : أما متكلمو أهل السنة فعندهم أن وجود كل شيء عين ماهيته
وأما القول الآخر فهو قول المعتزلة أن وجود كل شيء قدر زائد على
ماهيته ، وكل منها أصاب من وجه ، فإن الصواب أن هذه الأسماء مقوله
بالتواطؤ ، كما قد قررته في غير هذا الموضوع ، وأجبت عن شبه التركيب
بالجوابين المعروفيين .

وأما بناء ذلك على كون وجود الشيء عين ماهيته أو ليس عينه : فهو
من الغلط المضاف إلى ابن الخطيب ، فانا وإن قلنا إن وجود الشيء عين
ماهيته : لا يجب أن يكون الاسم مقولاً عليه وعلى نظيره بالاشارة اللغظى
فقط ، كافي جميع أسماء الأجناس .

فإن اسم السواد مقول على هذا السواد وهذا السواد بالتواطؤ وليس
عن هذا السواد هو عين هذا السواد ، إذ الاسم دال على القدر المشترك
بينهما وهو المطلق الكل ، لكنه لا يوجد مطلقاً بشرط الإطلاق إلا في
الذهن ، ولا يلزم من ذلك ثني القدر المشترك بين الأعيان الموجودة في
الخارج ، فإنه على ذلك تنتهي الأسماء المتواطئة ، وهي جمهرة الأسماء الموجودة
في الغالب (وهي أسماء الأجناس اللغوية) وهو الاسم المطلق على الشيء ،
وعلى كل ما أشبهه سواء كان اسم عين أو اسم صفة ، جامداً أو مشتقاً ،
وسواء كان جنساً منطقياً أو فقهياً أو لم يكن بل اسم الجنس في اللغة يدخل
فيه الأجناس ، والأصناف ، والأنواع ، ونحو ذلك ، وكلها أسماء متواطئة ،
وأعيان مسمياتها في الخارج متميزة .

وطلب بعضهم إعادة قراءة الأحاديث المذكورة في العقيدة ، ليطعن
في بعضها ، فعرفت مقصوده ، قالت : كأنك قد استعددت للطعن في

حديث الأوالى : حديث العباس بن عبد المطلب^(١) ، وكانوا قد تعلقوا حتى ظفروا بما تكلم به ذكى الدين عبد العظيم^(٢) ، من قول البخارى فى^(٣) تاريخه : عبد الله بن عميرة لا يعرف له سماع من الأخفى - فقلت : هذا الحديث مع أنه رواه أهل السنن كأبي داود^(٤) ، وابن ماجة^(٥)

(١) العباس بن عبد المطلب - عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم رسول الله صل الله عليه وسلم يكنى أبا الفضل كان أنس من رسول الله صل الله عليه وسلم بستين . شهد مع رسول الله صل الله عليه وسلم بيعة العقبة ليشدد له العقد ، أسلم قبل المجزرة وكان يكتب إسلامه وكان يمكنه يكتب إلى رسول الله صل الله عليه وسلم أخبار المشركين هاجر إلى النبي صل الله عليه وسلم وشهد معه فتح مكة وشهد حنيناً وثبت مع رسول الله صل الله عليه وسلم لما انتزعت الأرض استنقذ به عمر بن الخطاب عام الرمادة لما اشتد القحط فسقاه الله تعالى به وأخصبته الأرض فقال عمر هذا وآلة الوسيلة إلى الله ، توفى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصل عليه عثمان ودفن والمات في ٨٨ سنة (أنشد الغابة) ١٦٤ - ١٦ .

(٢) ذكى الدين عبد العظيم - هو عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلمة بن سعد الماظن الكبير الإمام الثالث شيخ الإسلام . ذكى الدين أبو محمد المتندر الشافى ثم المصري . ولد سنة ٥٨١ وتقهق وطلب هذا الشأن فبرع فيه وكان عدم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فتاوئه ، إماماً حججاً وداعياً متجرياً ، وبه تخريج الشرف الدمشقى . ألف الترغيب والرعب ، وانتهى صحيح مسلم . وسن أبا داود مات سنة ٦٥٦ - ٥٠١ طبقات الحفاظ ص ٥٠١ .

(٣) البخارى - هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، الحافظ المسلم صاحب الصحيح رياضه هذا الأنأن ، روى عن الإمام أحمد وإبراهيم بن المتندر وخلق وروى عنه مسلم والترمذى وآذرون وروى عنه أنه قال أخرجت هذا الكتاب يعني الصحيح من زهاد سنهانه ألف الحديث ولهم المؤلفات الجامع الصحيح والتاريخ الكبير والأدب المفرد ولد سنة ١٩٤ ومات سنة ٢٥٦ (طبقات الحفاظ ٢٤٨) .

(٤) أبو داود السجستاني - هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأفردي الإمام العلامة صاحب كتاب «السنن» و«التابع والمتسوخ» و«القدر» و«المراasil» وغير ذلك ولد سنة ٢٠٢٠ وروى عن القعنبي ومسلم بن إبراهيم ، وأبو الوليد الطيابى ، وأحمد وبيهى ، وإسحاق وابن الأدنى وخانى . وعنه الترمذى ، وابنه أبو يكر ، ومحرب الكرمانى ، وخلق قال المخلل : أبو داود الإمام المقدم في زمه ، رجل لم يسبقه أحد إلى معرفته بخريج العلوم . وبعمره بموانسه . وقال إبراهيم الحربي . ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد . وقال ابن حيان : أبي داود أديناه أمة الدنيا فقهها وعلمها وحفظها ونسكاً وورعاً وإنقاذاً وجمع وصنف وذهب عن السنن . توفى وهو في السنة ٢٧٥ طبقات الحفاظ ص ٢٦١ .

(٥) ابن ماجة - هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الرابع القزويني الحافظ صاحب كتاب السنن والتفسير مع بخراسان والعراق والجازر ومصر والشام وغيرها وروى عنه خلق مهم

والترمذى^(١) وغيرهم : فهو مروى من طريقة بن مشهور بن ، فالقدح فى أحدهما لا يقبح فى الآخر . فقال : أليس مداره على ابن عمير ، وقد قال البخارى : لا يعرف له سباع من الأحنف ؟

فقلت : قد رواه إمام الأئمة ابن خزيمة^(٢) ، في كتاب التوحيد ، الذى اشتربط فيه أنه لا يتحجج فيه إلا بما نقله العدل عن العدل ، موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت والإثبات مقدم على النفي ، والبخارى إنما نفى معرفة سباعه من الأحنف^(٣) ، لم ينف معرفة الناس بهذا ، فإذا عرف غيره – كإمام الأئمة ابن خزيمة – ما ثبت به الإسناد : كانت معرفته وإثباته مقدماً على نفي غيره وعدم معرفته .

أبو الطيب البغدادى وإسحاق بن محمد القزوينى . وهو ثقة محتج به له معرفة بالحديث ومصنفات في السنن والتفسير وأدباريخ . مات سنة ٢٨٣ هـ طبقات الحفاظ ٢٧٨ .

(١) الترمذى – أبو عيسى محمد بن عيسى بن موردة بن الصفار الـلىـمى الترمذى . ولد سنة مائتين ، وتوفى سنة ٢٧٩ وهو أحد الأعلام الحفاظ أخذه الحديث عن جماعة منهم قبيحة ابن سعيد وإسحاق بن موسى ومحمد بن إسماعيل البخارى وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير ولو تصنیفه في علم الحديث وكتابه الجامع أحسن السكتب وأذكرها قائمة وأحكها ترتباً وأولها تكراراً قال صفت كتابه هذا فخر ضمته على علماء الحجاز فرضوا به وعرفته على علماء العراق فرضوا به وعرفته على علماء شراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فلأنما في بيته نبي يتكلّم من ٦٩٠ – ١ الوفيات (تيل الأوطار ص ٢٥ ج ١) .

(٢) ابن خزيمة – هو الحافظ الكبير القلب إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النسابورى . ولد سنة ٢٢٣ . سمع بإسحاق وحمد بن حميد وصنف وجود وأشهر اسمه وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان قال ابن حيان : ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزيايادتها حتى كان السنن كلها نصب عيشه إلا ابن خزيمة فقط . مصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً . مات سنة ٣١١ هـ عن نحو تسعين سنة . (طبقات الحفاظ ص ٣١٠) .

(٣) الأحنف – أبو بحر الفضال بن قيس بن معاوية المعروف بالأحنف وهو الذي ينصر بـ به المثل في الحكم كان من سادات التابعين رضى الله عنهم ، أدرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصبه . كان سيد قومه بني قيم موصفاً بالعقل والدهاء والعلم والحكم . وري عن عمره مائة وعشرين عاماً وعلى روى عنه الحسن البصري وأهل البصرة شهد مع على رضى الله عنه وفمه صغير ، ولم يشهد وقته الجمل مع أحد الفريقين . وبقى الأحنف إلى زمن مصعب بن الزبير فخرج منه إلى الكوفة مات بها سنة ٦٧ عن سبعين سنة في أشهر الأنوال (وفيات الأعيان ١ - ٣٢٥) .

ووافق الجماعة على ذلك ، وأخذ بعض الجماعة بذكر من المدح مالا يابق أن أحكيه ، وأخذوا يناظرون في أشياء لم تكن في العقيدة ، ولكن لها تعلق بما أجبت به في مسائل ، ولها تعلق بما قد يفهمونه من العقيدة . فأحضر بعض أكابرهم (كتاب الأسماء والصفات) للبيهقي - رحمه الله(١) تعالى - فقال : هذا فيه تأويل الوجه عن السلف ، فقلت لعلك تعنى قوله تعالى : (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله)(٢) فقال : نعم . قد قال مجاهد(٣) والشافعى يعني قبليه الله . فقلت : نعم : هذا صحيح عن مجاهد والشافعى وغيرهما ، وهذا حق ، وليس هذه الآية من آيات الصفات .

ومن عدها في الصفات فقد غلط ، كما فعل طانفة ، فإن سياق الكلام يدل على المراد حيث قال : (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) والمشرق والمغرب الجهات .

والوجه هو الجهة ، يقال أى وجه تريده ؟ أى أى جهة ، وأنا أريد هذا الوجه أى هذه الجهة ، كما قال تعالى : (ولكل وجهة هو مولىها)(٤) ولهذا قال : (فainما تولوا فثم وجه الله) أى تستقبلوا وتتوجهوا والله أعلم . وصلى الله على محمد(٥) .

* * *

(١) البيهقي - هو الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الحسرو جردي ، صاحب التصانيف . ولد سنة ٣٨٤ هـ لزم الحكم وتخرج به كتاب الحديث وحفظه من صباح ، وبرع وأخذ في الأصول . وعمل كتاباً لم يسبق إليها كالإنس الكبيرى والصقرى وشعب الإيمان والأسماء والصفات وغير ذلك مما يقارب ألف كتاب . مات سنة ٤٥٨ بنيسابور - طبقات الحفاظ ص ٤٣٣ .

(٢) البقرة آية ١١٥ .

(٣) مجاهد - هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج الملكي المخزوي مولى السائب بن أبي السائب . عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقال خصيف كان مجاهد أعلم بالتفسير وعطاء بالمحاجة مات سنة (١٠٠) أو إحدى ومائة أو الثلاثين أو ثلاثة أو أربعين وهو سعيد ، وموته سنة ٢١ شهرياً (طبقات الحفاظ ص ٣٥) .

(٤) البقرة آية ١٤٨ .

(٥) مجموع الفتاوى ص ١٦٠ - ١٩٣ - ٣ .

المناظرة الثانية

أما المناظرة الثانية فكانت بينه وبين ابن المرحل^(١) :

وإلى القارئ الكريم ملخص هذه المناظرة حسبما جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله تعالى :

كان الكلام في الحمد والشكرا ، وأن الشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح ، والحمد لا يكون إلا باللسان .

فقال ابن المرحل : قد نقل بعض المصنفين - وسماه : - أن مذهب أهل السنة والجماعة : أن الشكر لا يكون إلا بالاعتقاد . ومنذهب الخوارج : أنه يكون بالاعتقاد ، والقول والعمل ، وبنوا على هذا : أن من ترك الأعمال يكون كافراً . لأن الكفر نقىض الشكر ، فإذا لم يكن شاكراً كان كافراً .

قال الشيخ تقي الدين : هذا المذهب الحكيم عن أهل السنة خطأً والنقل عن أهل السنة خطأ . فإن مذهب أهل السنة : أن الشكر يكون بالاعتقاد ، والقول والعمل . قال الله تعالى : (اعملوا آل داود شكرأ) (٢) وقام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه . فقيل له (أتفعل هذا ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلأ أكون عبداً شكوراً) (٣) .

(١) ابن المرحل - هو محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد ، الشيخ الإمام العالم العلامة ذو الفتن صدر الدين بن المرحل ، ويعرف في الشام بابن الوكيل ، المصري الأصل : العثماني الشافعى ، أحد الأعلام . ولد سنة ٦٦٥ بدبياط وتوفي ب القاهرة سنة ٦١٧ نشا بدبياش وتلقته يهود بملاحظة الشيخ تقي الدين بن تيمية غيره ، أتى ودرس وبعد نصيته . ومن تصانيفه « الأشيه والنظائر » .

(فوارات الوفيات من ٥٠٠ ج ٢) .

(٢) سبأ آية ١٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد - باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدماء من ٦٣ - ٢ .

قال ابن المرحل : أنا لا أنكلم في الدليل ، وأسلم ضعف هذا القول ،
لكن أنا أنقل أنه مذهب أهل السنة .

قال الشيخ تقي الدين : نسبة هذا إلى أهل السنة خطأ . فإن القول إذا
ثبت ضعفه ، كيف ينسب إلى أهل الحق ؟ .

ثم قد صرخ من شاء الله من العلماء المعروفين بالسنة أن الشكر يكون
بالاعتقاد ، والقول والعمل ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة .

قلت : وباب بجود الشكر في الفقه أشهر من أن يذكر . وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم عن سجدة سورة (ص) (سجدها داود توبة ،
ونحن نسجدها شكرآ) (١) ثم من الذي قال من أممـةـ السـنةـ : أنـ الشـكـرـ لاـ يـكـونـ
إلاـ بالـاعـتقـادـ ؟ .

قال ابن المرحل : هذا قد نقل ، والتقل لا يمنع ، لكن يستشكل ويقال:
هذا مذهب مشكل .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : النقل نوعان : أحدهما : أن ينقل
ما سمع أو رأى . والثاني : ما ينقل باجتهاد واستنباط . وقول القائل : مذهب
فلان كذا ، أو مذهب أهل السنة كذا . قد يكون نسبة إليه لاعتقاده أن
هذا مقتضى أصوله ، وإن لم يكن فلان قال ذلك ، ومثل هذا يدخله الخطأ
كثيراً . ألا ترى أن كثيراً من المصنفين يقولون : مذهب الشافعى أو غيره
كذا . . ويكون منصوصه بخلافه ؟ وعذرهم في ذلك : أنهم رأوا أن أصوله
تقتضي ذلك القول ، فنسبوه إلى مذهبـهـ منـ جـهـةـ الاستـنبـاطـ ، لاـ منـ جـهـةـ
النص ؟ وكذلك هذا ، لما كان أهلـ السـنةـ لاـ يـكـفـرـونـ بـالـمـعـاصـىـ ، وـالـخـوارـجـ
يـكـفـرـونـ بـالـمـعـاصـىـ . ثم رأى المصنف الكفر ضدـ الشـكـرـ - : أعتقدـ أناـ إذاـ
جعلناـ الـأـعـمـالـ شـكـرـآـ لـزـمـ اـنـقـاءـ الشـكـرـ بـاـنـقـاءـهـ ، وـمـتـىـ اـنـتـيـ الشـكـرـ خـلـفـهـ
الـكـفـرـ . ولـهـذاـ قـالـ : أـنـهـ بـنـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ : التـكـفـرـ بـالـذـنـوـبـ . فـلـهـذاـ عـزـىـ
إـلـىـ أـهـلـ السـنةـ إـخـرـاجـ الـأـعـمـالـ عـنـ الشـكـرـ .

قات : كما أنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـتـكـلـمـينـ أـخـرـاجـ الـأـعـمـالـ عـنـ الإـيمـانـ هـذـهـ

(١) ثالـ فيـ المـتـقـيـ رـوـاهـ النـافـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ صـ ١١٢ـ ٣ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ .

العلة . قال : وهذا خطأ ، لأن التكفير نوعان : أحدهما : كفر النعمة ، والثاني : الكفر بالله . والكفر الذي هو ضد الشكر : إنما هو كفر النعمة لا الكفر بالله . فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة ، لا الكفر بالله .

قلت على أنه لو كان ضد الكفر بالله ، فن ترك الأعمال شاكراً بقلبه ولسانه فقد أتي ببعض الشكر وأصله . والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية . كما قال أهل السنة : أن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافراً . حتى يترك أصل الإيمان . وهو الاعتقاد . ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة – التي هي ذات شعب وأجزاء – زوال اسمها ، كالإنسان : إذا قطعت يده ، أو الشجرة . إذا قطع بعض فروعها .

قال الصدر ابن المرحل : فإن أصحابك قد خالفوا الحسن البصري في تسمية الفاسق كافر النعمة ، كما خالفوا الخوارج في جعله كافراً بالله .

قال الشيخ تقي الدين : أصحابي لم يخالفوا الحسن في هذا . فعمن تنقل من أصحابي هذا ؟ بل يجوز عندهم أن يسمى الفاسق كافر النعمة حيث أطلقته الشريعة .

قال ابن المرحل : إنني أنا ظنت أن أصحابك قد قالوا هذا ، لكن أصحابي قد خالفوا الحسن في هذا .

قال الشيخ تقي الدين : – ولا أصحابك خالفوه . فإن أصحابك قد تأولوا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي أطلق فيها الكفر على بعض الفسق – مثل ترك الصلاة . وقتل المسلمين – على أن المراد به كفر النعمة . . فعلم أنهم يطلقون على المعاشر في الجملة أنها كفر النعمة . فعلم أنهم موافقوا الحسن لا مخالفوه .

ثم عاد ابن المرحل . فقال : أنا أنقل هذا عن المصنف والنقل ما يمنع . لكن يستشكل .

قال الشيخ تقي الدين : إذا دار الأمر بين أن ينسب إلى أهل السنة مذهب باطل ، أو ينسب الناقل عنهم إلى تصرفة في النقل كان نسبة الناقل إلى التصرف أولى من نسبة الباطل إلى طائفة أهل الحق ، مع أنهم صرحوا في غير موضع :

أن الشكر يكون بالقول والعمل والاعتقاد وهذا أظهر من أن ينقل عن واحد بعينه .

ثم إننا نعلم بالاضطرار أنه ليس من أصول أهل الحق : إخراج الأعمال أن تكون شكرآ لله بل قد نص الفقهاء على أن الزكاة شكر نعمة المال . وشوهد هذا أكثر من أن تحتاج إلى نقل .

وتفسير الشكر بأنه يكون بالقول والعمل في الكتب التي يتكلم فيها على لفظ (الحمد) (والشكر) مثل كتب التفسير واللغة ، وشرح الحديث يعرفه آحاد الناس والكتاب والسنة قد دل على ذلك .

فخرج ابن المرحل إلى شيء غير هذا فقال : الحسن البصري يسمى الفاسق منافقاً . وأصحابك لا يسمونه منافقاً .

قال الشيخ تقي الدين له : بل يسمى منافقاً النفاق الأصغر لا النفاق الأكبر . والنفاق يطلق على النفاق الأكبر ، الذي هو إضمار الكفر ، وعلى النفاق الأصغر ، الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات .

قال له ابن المرحل : - ومن أين قلت : إن الاسم يطلق على هذا وعلى هذا ، قال الشيخ تقي الدين : - هذا مشهور عند العلماء . وبذلك فسروا قول النبي صلى الله عليه وسلم (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اتمن خان)(١) وقد ذكر ذلك الترمذى وغيره . وحكوه عن العلماء . . وقال غير واحد من السلف (كفر دون كفر ، ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك) .

وإذا كان النفاق جنساً تخته نوعان ، فالفارق داخل في أحد نوعيه . .
قال ابن المرحل : كيف يجعل النفاق اسم جنس ، وقد جعلته لفظاً مشتركاً ، وإذا كان اسم جنس كان متواطناً والأسماء المتواطئة غير المشركة ، فكيف يجعله مشتركاً متواطناً .

(١) رواه مسلم ٢٤٦ - ١ الثروى .

قال الشيخ تقي الدين : أنا لم أذكر أنه مشترك . وإنما قلت يطلق على هذا وعلى هذا . والإطلاق أعم .

ثم لو قلت : انه مشترك لكان الكلام صحيحاً ، فإن اللفظ الواحد قد يطلق على شيئين بطريق التواطؤ ، وبطريق الاشتراك . فأطلقت لفظ التفاق على إبطان الكفر . وإبطان المعصية . تارة بطريق الاشتراك وتارة بطريق التواطؤ . كما أن لفظ الوجود يطلق على الواجب والممكן عند قوم باعتبار الاشتراك ، وعند قوم باعتبار التواطؤ . ولهذا سمي مشككاً .

قال ابن المرحل : - كيف يكون هذا ؟ وأخذني في الكلام لا يحسن ذكره

قال له الشيخ تقي الدين : - المعانى الدقيقة تحتاج إلى إصغاء واستيعاب وتدبر . . . وذلك أن الماهيتيين إذا كان بينهما قدر مشترك وقدر مميز ، واللفظ يطلق على كل منهما ، فقد يطلق عليهما باعتبار ما به تمتاز كل ماهية عن الأخرى . فيكون مشتركاً كالاشتراك اللغزى ، وقد يكون مطلقاً باعتبار القدر المشترك بين الماهيتيين . فيكون لفظاً متواطئاً .

قلت : ثم انه في اللغة يكون موضوعاً للقدر المشترك . ثم يغلب عرف الاستعمال على استعماله : في هذا تارة . وفي هذا تارة . فيبقى دالاً يعرف الاستعمال على ما به الاشتراك والامتياز . وقد يكون قرينة . مثل لام التعريف أو بالإضافة ، تكون هي الدالة على ما به الامتياز .

مثال ذلك : « اسم الجنس » إذا غلب في العرف على بعض أنواعه كلفظ الدابة . إذا غلب على الفرس ، قد نطلقه على الفرس باعتبار القدر المشترك بينها وبين سائر الدواب . فيكون متواطئاً ، وقد نطلقه باعتبار خصوصية الفرس . فيكون مشتركاً بين خصوص الفرس وعموم سائر الدواب ويصير استعماله في الفرس : تارة بطريق التواطؤ . وتارة بطريق الاشتراك . وهكذا اسم الجنس إذا غلب على بعض الأشخاص وصار علماً بالغلبة : مثل ابن عمر ، والنجم . فقد نطلقه عليه باعتبار القدر المشترك بينه وبين سائر النجوم وسائر بيبي عمر . فيكون إطلاقه عليه بطريق التواطؤ . وقد نطلقه عليه باعتبار ما به تمتاز عن غيره من النجوم ومن بيبي عمر . فيكون بطريق الاشتراك بين هذا المعنى الشخصى وبين المعنى النوعى . وهكذا كل اسم عام غلب

على بعض أفراده ، يصح استعماله في ذلك الفرد بالوضع الأول العام .
فيكون بطريق التواطؤ بالوضع الثاني . فيصير بطريق الاشتراك .

ولفظ « النفاق » من هذا الباب . فإنه في الشرع إظهار الدين وإبطان خلافه . وهذا المعنى الشرعي أخص من مسمى النفاق في اللغة فإنه في اللغة أعم من إظهار الدين .

ثم إبطان ما يخالف الدين . إما أن يكون كفراً أو فسقاً . فإذا أظهر أنه مؤمن وأبطن التكذيب . فهذا هو النفاق الأكبر الذي أوعد صاحبه بأنه في الدرك الأسفل من النار . وإن أظهر أنه صادق أو موف ، أو أمين ، وأبطن الكذب والغدر والخيانة ونحو ذلك . فهذا هو النفاق الأصغر الذي يكون صاحبه فاسقاً .

إطلاق النفاق عليهما في الأصل بطريق التواطؤ .

وعلى هذا ، فالنفاق اسم جنس تحته نوعان . ثم إنه قد يراد به النفاق في أصل الدين مثل قوله : (إن المنافقين في الدرك الأسفل) (١) و (إذا جاءكم المنافقون قالوا نشهد إياك لرسول الله والله يعلم إنيك لرسوله . والله يشهد إن المنافقين لکاذبون) (٢) والمنافق هنا : الكافر .

وقد يراد به النفاق في فروعه . مثل قوله صلى الله عليه وسلم « آية المنافق ثلاث » وقوله : « أربع من كان فيه منافقاً خالصاً» (٣) وقول

(١) النساء آية ١٤٥ .

(٢) المنافقون آية ١ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وللهذه كاملاً : أربع من كان فيه كاذباً خالصاً ، ومن كان فيه خصلة منها كانت فيه خصلة النفاق حتى يدعها ، إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ص ٥٩٣ - ٣ الترغيب والترحيب وص ٢٤٦ - ١ النووي على مسلم .

ابن عمر : فيمن يتحدث عند الأمراء بحديث ، ثم يخرج فيقول بخلافه « كنا نعد هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نفاقاً » .

فإذا أردت به أحد النوعين . فإنما أن يكون تخصيصه لقرينة لفظية مثل لام العهد ، والإضافة — فهذا لا يخرجه عن أن يكون متواطناً . كما إذا قال الرجل : جاء القاضي . وعني به قاضي بلده ، لكون اللام للعهد . كما قال سبحانه : « فعصى فرعون الرسول »^(١) أن اللام هي أوجبت قصر الرسول على موسى ، لا نفس لفظ « رسول » ، وإنما أن يكون لغبته الاستعمال عليه ، فيصير مشتركاً بين اللفظ العام والمعنى الخاص . فكذلك قوله : « إذا جاءك المساوقون » فإن تخصيص هذا اللفظ بالكافر إنما أن يكون الدخول اللام التي تفيد العهد ، والمنافق المعهود : هو الكافر . أو تكون لغبته لهذا الاسم في الشرع على نفاق الكافر .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة من كن فيه كان منافقاً » يعني به منافقاً بالمعنى العام ، وهو إظهاره من الدين خلاف ما يبطن .

فإطلاق لفظ « النفاق » على الكافر وعلى الفاسق إن أطلقته باعتبار ما يمتاز به عن الفاسق . كان إطلاقه عليه وعلى الفاسق باعتبار الاشتراك . . وكذلك يجوز أن يراد به الكافر خاصة . ويكون متواطناً إذا كان الدال على التصويبية غير لفظ « منافق » بل لام التعريف .

وهذا البحث الشريف جاء في كل لفظ عام استعمل في بعض أنواعه إما لغبته الاستعمال ، أو لدلالة لفظية خصته بذلك النوع . مثل تعريف الإضافة ، أو تعريف اللام . فإن كان لغبته الاستعمال صحيحاً يقال : إن « اللفظ مشترك » . وإن كان للدلالات لفظية كان اللفظ باقياً على مواطئه فلهذا صحيحاً يقال « النفاق » اسم جنس تحته نوعان ، لكون اللفظ في الأصل عاماً متواطناً .

(١) المزمل : آية ١٦ .

وصح أن يقال : هو مشترك بين التفاق في أصل الدين . وبين مطلق التفاق في الدين . لكونه في عرف الاستعمال الشرعي غالب على تفاق المكفر (١) أكتفى بهذا القدر من هذه المناظرة خشية الإطالة ، ومن أحب الاطلاع عليها فليرجع إلى مجموع الفتاوى السعودية ص ١٤٦ - ١١ .

المناظرة الثالثة

أما المناظرة الثالثة فجرت بينه وبين البطائحي الدجاجلة :

قال بعد أن حمد الله تعالى . وشهد بأنه لا إله إلا هو ، وصلى على رسوله
صلى الله عليه وسلم . . .

أما بعد :

فقد كتبت ما حضرني ذكره في المشهد الكبير بقصر الإمارة والميدان بحضورة الخلق من الأمراء والكتاب والعلماء والفقراء العامة وغيرهم في أمر (البطائحة) يوم السبت تاسع جمادى الأولى سنة خمس ، لتشوف الهمم إلى معرفة ذلك وحرص الناس على الاطلاع عليه ، فإن من كان غائباً عن ذلك قد يسمع بعض أطراف الواقعه . ومن شهدتها فقد رأى وسمع مارأى وسمع . ومن الحاضرين من سمع ورأى ما لم يسمع غيره وبره لانتشار هذه الواقعه العظيمة . ولما حصل بها من عز الدين ، وظهور كلمته العليا ، وقهق الناس على متابعة الكتاب والسنة . وظهور زيف من خرج عن ذلك من أهل البعد المضللة . والأحوال الفاسدة والتلبيس على المسلمين .

وقد كتبت في غير هذا الموضوع صفة حال هؤلاء (البطائحة) (٢)
وطريقهم وطريق (الشيخ أحمد بن الرفاعي) (٣) وحاله ، وما وافقوا فيه

(١) مجموع الفتاوى ص ١٤٥ - ١٤٥ - ١١ .

(٢) البطائحة : هي الطائفة المعروفة بالرفاعية نسبة إلى البطائح التي سكنها الشيخ أحمد بن الرفاعي .

(٣) الشيخ أحمد بن الرفاعي - أبو العباس أحمد بن أبي الحسن على بن أبي العباس أحمد المرروف بابن الرفاعي كان رجلاً صالحًا فقيها شافعى المذهب ، أصله من العرب ، وسكن في

ال المسلمين وما خالفوهم ، ليتبين ما دخلوا فيه من دين الإسلام وما خرجوها فيه عن دين الإسلام ، فإن ذلك يطول وصفه في هذا الموضع . وإنما كتبت هنا ما حضرني ذكره من حكاية هذه الواقعـة المشهورة في مناظرـهم و مقابلـهم . وذلك أنـى كنت أعلم من حالمـ بـ ما قد ذـكرـتهـ فيـ غـيرـ هـذاـ المـوضـعـ - وـهـوـ آنـهـ وإنـ كانواـ مـنـ تـسـيـنـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ وـ طـرـيقـةـ الـفـقـرـ وـ السـلـوكـ وـ يـوـجـدـ فـيـ بـعـضـهـمـ التـعـبـدـ وـ التـأـلـهـ وـ الـوـجـدـ وـ الـمـحـبـةـ وـ الـزـهـدـ وـ الـفـقـرـ وـ الـتـوـاضـعـ وـ لـيـنـ الـجـانـبـ وـ الـمـلاـطـفـةـ فـيـ الـخـاطـبـةـ وـ الـمـاعـشـةـ وـ الـكـشـفـ وـ الـتـصـرـفـ وـ نـخـوـ دـلـكـ مـاـ يـوـجـدـ - فـيـوـجـدـ أـيـضاـ فـيـ بـعـضـهـمـ مـنـ الشـرـكـ وـغـيرـهـ مـنـ أـنـوـاعـ الـكـفـرـ . وـمـنـ الـغـلوـ وـ الـبـدـعـ فـيـ إـلـاسـلـامـ وـالـأـعـراـضـ عـنـ كـثـيرـ مـاـ جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ ، وـالـاستـخـافـ بـشـرـيـةـ إـلـاسـلـامـ ، وـالـكـذـبـ وـالـتـلـيـسـ وـإـظـهـارـ الـخـارـقـ الـبـاطـلـةـ وـأـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ وـالـصـدـ عنـ سـيـلـ اللـهـ مـاـ يـوـجـدـ . . .

وـقـدـ تـقـدـمـتـ لـىـ مـعـهـمـ وـقـائـعـ مـتـعـدـدـ بـيـنـ فـيـهاـ لـمـ خـاطـبـهـ مـنـهـمـ وـمـنـ غـيرـهـ بـعـضـهـمـ فـيـهـمـ مـنـ حـقـ وـبـاطـلـ . وـأـحـوـلـهـمـ الـنـىـ يـسـمـونـهـ الإـشـارـاتـ ، وـتـابـهـمـ جـمـاعـةـ ، وـأـدـبـهـمـ جـمـاعـةـ مـنـ شـيـوخـهـمـ ، وـبـيـنـتـ صـورـةـ - ماـ يـظـهـرـوـنـهـ مـنـ الـخـارـقـ : مـثـلـ مـلـابـسـةـ النـارـ وـالـحـيـاتـ ، وـإـظـهـارـ الـدـمـ ، وـالـلـادـنـ وـالـزـعـفرـانـ وـمـاءـ الـورـدـ وـالـعـسـلـ وـالـسـكـرـ وـغـيرـ دـلـكـ ، وـانـ عـامـةـ دـلـكـ عـنـ حـيـلـ مـعـرـوفـةـ وـأـسـبـابـ مـصـنـوعـةـ ، وـأـرـادـ غـيرـ مـرـةـ مـنـهـمـ قـومـ إـظـهـارـ دـلـكـ فـلـمـ رـأـواـ مـعـارـضـيـهـ لـهـمـ رـجـعـواـ وـدـخـلـوـاـ عـلـىـ آنـ أـسـتـرـهـمـ فـأـجـبـتـهـمـ إـلـىـ دـلـكـ بـشـرـطـ التـوـبـةـ ، حـتـىـ قـالـ لـىـ شـيـخـهـمـ فـيـ مـجـلـسـ عـامـ فـيـ جـمـاعـةـ كـثـيرـ بـعـضـ الـبـسـاتـينـ لـمـ عـارـضـهـمـ بـأـنـ أـدـخـلـ مـعـكـمـ النـارـ بـعـدـ آنـ نـغـتـسـلـ بـمـاـ يـذـهـبـ الـحـيـلـةـ . وـمـنـ أـحـرـقـ كـانـ مـغـلـوـبـاـ . فـلـمـ رـأـواـ الصـدـقـ أـمـسـكـوـاـ عـنـ دـلـكـ .

وـحـكـيـ ذـلـكـ الشـيـخـ أـنـهـ كـانـ مـرـةـ عـنـدـ بـعـضـ أـمـرـاءـ التـبـرـ بـالـمـشـرقـ وـكـانـ

=الـبـاطـاحـ بـقـرـيـةـ يـقـالـ هـاـ أـمـ عـيـدةـ وـأـنـقـمـ إـلـيـهـ خـلـقـ عـظـيمـ مـنـ الـفـقـراءـ وـأـحـسـنـواـ الـاعـتـقادـ فـيـهـ وـتـبـعـوهـ وـالـطـائـفةـ الـمـعـرـوفـةـ بـالـرـفـاعـيـةـ وـالـبـاطـاحـيـةـ مـنـ الـفـقـراءـ مـنـسـوـبـةـ إـلـيـهـ ، وـلـاتـبـاعـهـ أـحـوـالـ عـجـيـبـةـ مـنـ أـكـلـ الـحـيـاتـ وـهـيـ حـيـةـ ، وـالـزـوـلـ فـيـ التـنـاـيـرـ وـهـيـ تـفـسـرـ بـالـنـارـ فـيـطـفـلـهـمـ ، وـيـقـالـ آنـهـمـ فـيـ بـلـادـهـ يـرـكـبـونـ الـأـسـوـدـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ عـقـبـ وـإـنـمـاـ عـقـبـ لـأـخـيـهـ ، وـأـوـلـادـهـ يـرـثـونـ الـمـشـيخـةـ وـالـوـلـاـيـةـ عـلـ تـلـكـ النـاسـيـةـ إـلـىـ الـآنـ . (وـقـيـاتـ الـأـعـيـانـ ١ - ٧٦) .

له صنم يعبده ، قال : فقال لي : هذا الصنم يأكل من هذا الطعام كل يوم ويبيق أثر الأكل في الطعام بينما يرى فيه ! ! فأنكرت ذلك . فقال لي إن كان يأكل أنت تموت ؟ فقلت نعم ، قال فأقتت عنده إلى نصف النهار ولم يظهر في الطعام أثراً فاستعظم ذلك الترى وأقسم بأيمان مغلوظة أنه كل يوم رى فيه أثر الأكل ، لكن اليوم بحضورك لم يظهر ذلك . فقلت لهذا الشيخ : أنا أبين لك سبب ذلك . ذلك الترى كافر مشرك ، ولصئمه شيطان يغويه بما يظاهره من الأثر في الطعام . وأنت كان معلمك من نور الإسلام ، وتأيد الله تعالى ما أوجب انصراف الشيطان عن أن يفعل ذلك بحضورك ، وأنت وأمثالك بالنسبة إلى أهل الإسلام الحالص كالترى بالنسبة إلى أمثالك فالترى وأمثاله سود ، وأهل الإسلام الحpus بيض . وأنتم بلق فيكم سواد وبياض . فأعجب هذا المثل من كان حاضراً ! ! ! .

وقلت لهم في مجلس آخر لما قالوا تريد أن نظهر هذه الإشارات ؟ قلت : إن علمتكمها بحضور من ليس من أهل الشأن : من الأعراب وال فلاجين أو الآراك أو العامة أو جمورو المتلقفة والمتفقرة والمتصوفة - لم يحسب لكم ذلك . فن معه ذهب فليأت به إلى سوق الصرف إلى عند الجهايدة الذين يعرفون الذهب الحالص من المغشوش ومن الصفر ، لا يذهب إلى عند أهل الجهل بذلك . فقالوا لي : لا نعمل هذا إلا أن تكون همتكم معنا فقلت : همئي ليست معكم ، بل أنا معارض لكم مانع لكم لأنكم تقصدون بذلك إبطال شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن كان لكم قدرة على إظهار ذلك فافعلوا . فانقلبوا صاغرين .

فلما كان قبل هذه الواقعة بمنة كان يدخل منهم جماعة معشيخ لهم من شيخ البر . مطوقين باغلال الحديد في أنعنائهم ، وهو وأتباعه معروفوون بأمور ، وكان يحضر عندي مرات فأخاطبه بالتي هي أحسن ، فلما ذكر الناس ما يظهرونه من الشعار المبتدع الذي يتميزون به عن المسلمين . ويختذلونه عبادة وديننا يوهمون به الناس أن هذا الله سر من أسرارهم . وأنه سيء أهل الموهبة الإلهية السالكين طريقهم - أعني طريق ذلك الشيخ وأتباعه - خاطبته في ذلك بالمسجد الجامع وقلت هذا بدعة لم يشرعها الله

تعالى ولا رسوله ، ولا فعل ذلك أحد من سلف هذه الأمة ولا من المشايخ الذين يقتدى بهم ، ولا يجوز التعبد بذلك ، ولا التقرب به إلى الله تعالى لأن عبادة الله بما لم يشرعه ضلاله ، ولباس الحديد على غير وجه التعبد قد كرهه من كرمه من العلماء للحديث المروي في ذلك وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم . رأى على رجل خاتماً من حديد فقال : « مالى أرى عليك حلية أهل النار »^(١) وقد وصف الله تعالى أهل النار بأن في أعناقهم الأغلال ، فالتشبه بأهل النار من المنكرات ، وقال بعض الناس قد ثبتت في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الروايا قال في آخره (أحب القيد وأكره الغل ، القيد ثبات في الدين)^(٢) فإذا كان مكرهًا في المنام فكيف في اليقظة ؟ !

فقلت له في ذلك المخلص ما تقدم من الكلام أو نحوه منه مع زيادة وخوفته من عاقبة الاصرار على البدعة ، وأن ذلك يوجب عقوبة فاعله ، ونحو ذلك من الكلام الذي نسيت أكثره وبعد عهدي به ، وذلك أن الأمور التي ليست مستحبة في الشرع لا يجوز التعبد بها باتفاق المسلمين ، ولا التقرب بها إلى الله ، ولا اتخاذها طريقاً إلى الله ، وسيباً لأن يكون الرجل من أولياء الله وأحبائه ، ولا اعتقاد أن الله يحبها أو يكرهها كذلك ، أو أن اتخاذها زداد به الرجل خيراً عند الله وقربة إليه ، ولا أن يجعل شعاراً للتأبين المربيدين وجه الله الذين هم أفضل من ليس مثلهم ، فهذا أصل عظيم يجب معرفته والاعتناء به وهو أن المباحث إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحثات ، فاما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك ديناً لم يشرعه الله ، وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها . بمنزلة جعل ما ليس من الحرمات منها ، فلا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله؟ وهل هذا عظم ذم الله في القرآن من شرع ديناً لم يأذن الله به ، ولين حرم ما لم يأذن الله بتحريمه ، فإذا كان هذا في المباحثات فكيف بالمكرهات أو الحرمات ؟ ! .. وهذا كانت هذه

(١) رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمساف ، عن بريدة ص ١٠١ - ٣ الفتح الكبير .

(٢) رواه البخارى عن أبي هريرة في (باب القيد في المنام) ص ٤٧ - ٩ صحيح البخارى .

الأمور لاتلزم بالنذر ، فلو نذر الرجل فعل مباح أو مكره أو محروم لم يجب عليه فعله كما يجب عليه إذا نذر طاعة الله أن يطاعه ، بل عليه كفارة حين إذا لم يفعا ، عند أحمد وغيره ، وعند آخرين لاشيء عليه ، فلا يصير بالنذر ما ليس بطاعة ولا عبادة (طاعة وعبادة) .

ونحو ذلك العهود التي تتخذ على الناس لالتزام طريقة شيخ معين كعهود أهل (الفتوة) و (رماء البندق) ونحو ذلك ، ليس على الرجل أن يتلزم من ذلك على وجه الدين والطاعة لله إلا ما كان ديناً وطاعة لله ورسوله في شرع الله ، لكن قد يكون عليه كفارة عند الحث في ذلك ولهذا أمرت غير واحد أن يعدل مما أخذ عليه من العهد بالالتزام طريقة مرجوحة أو مشتملة على أنواع من البدع إلى ما هو خير منها من طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأتباع الكتاب والسنّة ، إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد أو يقول عن عمل : أنه قربة وطاعة وبر وطريق إلى الله وأجب أو مستحب إلا أن يكون مما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك يعلم بالأدلة المنصوبة على ذلك ، وما علم باتفاق الأمة أنه ليس بواجب ولا مستحب ولا قربة لم يجز أن يعتقد أو يقال أنه قربة وطاعة .

فكذلك هم متفقون على أنه لا يجوز قصد التقرب به إلى الله ، ولا التعبد به ولا اتخاذه ديناً ولا عمله من الحسبيات ، فلا يجوز جعله من الدين لا باعتقاد وقول ، ولا بإرادة وعمل .

وبالإجمال هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد يرون الشيء إذا لم يكن حراماً لا ينتهي عنه ، بل يقال انه جائز ، ولا يفرقون بين اتخاذه ديناً وطاعة وبرآ ، وبين استعماله كما تستعمل المباحثات المخصصة . ومعلوم أن اتخاذه ديناً بالاعتقاد أو الاقتصاد أو بهما أو بالقول أو بالعمل أو بهما من أعظم المحرمات وأكبر السيئات وهذا من البدع المنكرات التي هي أعظم من المعاصي التي يعلم أنها معاصر وسيئات .

فلما نهيتهم عن ذلك أظهروا الموافقة والطاعة ومضت على ذلك مدة والناس يذكرون عنهم الإصرار على الابتداع في الدين ، وإظهار ما يخالف

شريعة المسلمين ، ويطلبون الإيقاع بهم ، وأنا أسلك مسلك الرفق والأناة ، وانتظر الرجوع والفتية ، وأوآخر الخطاب إلى أن يحضر (ذلك الشيخ) لمسجد الجامع . وكان قد كتب إلى كتاباً بعد كتاب فيه احتجاج واعتذار ، وعتب وآثار ، وهو كلام باطل لا تقوم به حجة ، بل إما أحاديث موضوعة ، أو إسرائيليات غير مشروعة وحقيقة الأمر الصد عن سبيل الله وأكل أموال الناس بالباطل .

فقلت لهم : الجواب يكون بالخطاب . فإن جواب مثل هذا الكتاب لا يتم إلا بذلك ، وحضر عندنا منهم شخص فنزعن الغل من عنقه ، وهو لاء هم من أهل الأهواء الذين يتبعون في كثير من الأمور بأهوائهم لا بما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (ومن أضل من اتبع هواه بغير هدي من الله) (١) ، ولهذا غالب وجدهم هوى مطلق لا يدركون من يعبدون ، وفيهم شبه قوى من النصارى الذين قال الله تعالى فيهم : (قل يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواه قوم قد ضلوا من قبل ، وأضلوا كثيراً وأضلوا عن سواء السبيل) (٢) ، ولهذا كان السلف يسمون أهل البدع أهل الأهواء .

فحملهم هواهم على أن تجتمعوا تجمع الأحزاب ، ودخلوا إلى المسجد الجامع مستعددين للحراب ، بالأحوال التي يدعونها للغلاب .

فلا قضيت صلاة الجمعة أرسلت إلى شيخهم لتخاطبه بأمر الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ونتفق على اتباع سبيله – فخرجوا من المسجد الجامع في جموعهم إلى قصر الامارة ، وكأنهم انقووا مع بعض الأكابر على مطلوبهم ، ثم رجعوا إلى مسجد الشاغو – على ما ذكر لي – وهم من الصياغ والاضطراب ، على أمر من أعجب العجائب . فأرسلت إليهم مرة ثانية لإقامة الحجة والمعذرة ، وطلبا للبيان والتبصرة ، ورجاء المنفعة والتذكرة ،

(١) القصص آية ٥٠ .

(٢) المائدة آية ٧٧ .

فعمدوا إلى القصر مرة ثانية ، وذكر لي أنهم قدموا من الناحية الغربية
مظهرين الصحيح والمعجج والازباد والارعاد ، واضطراب الرؤوس
والأعضاء ، والتقلب في نهر بردى ، وإظهار التوله الذى يخيلون به على
الردى ، وإبراز ما يدعونه من الحال والحال الذى يسلمه إليهم من أضلوا
من الجهل . فلما رأى الأمير ذلك هاله ذلك المنظر ، وسأل عنهم فقيل له :
هم مشتكون ، فقال ليدخل بعضهم ، فدخل شيخهم ، وأظهر من الشكوى
على ودعوى الاعتداء من عليهم كلاماً كثيراً لم يبلغني جميعه ، لكن حديثي
من كان حاضراً أن الأمير قال لهم : فهذا الذى يقوله من عنده أو يقوله عن
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا بل يقوله عن الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم ، قال فأى شيء يقال له ؟ قالوا : نحن لنا أحوال وطريق يسلم
إلينا ، قال فسمع كلامه فمن كان الحق معه نصرناه ، قالوا زيد أن تشد
منا ، قال : لا ، ولكن أشد من الحق سواء كان معكم أو معه ، قالوا :
ولا بد من حضوره ؟ قال : نعم ، فكرروا ذلك فأمر بإخراجهم ، فأرسل
إلى بعض خواصه من أهل الصدق والدين من يعرف ضلالهم وعرفني بصورة
الحال وأنه يريد كشف أمر هؤلاء . فلما علمت ذلك ألتقي في قلبي أن ذلك
أمر يريد الله من إظهار الدين ، وكشف أهل التفاف المبتدعين ، لانتشارهم
في أقطار الأرضين ، وما أحبت البغي عليهم والعدوان ، ولا أن أسلك
معهم إلا أبلغ ما يمكن من الإحسان ، فأرسلت إليهم من عرفهم بصورة
الحال وأنى إذا حضرت كان ذلك عليكم من الو悲哀 ، وكثُر فيكم القليل والغالى
وأن من قعد أو قام قدام رماح أهل الإيمان ، فهو الذى أوقع نفسه في الهوان .
فجاء الرسول وأخبر أنهم اجتمعوا بشيوخهم الكبار ، الذين يعرفون حقيقة
الأسرار ، وأشاروا عليهم بموافقة ما أمروا به من أتباع الشريعة ، والخروج
عما ينكر عليهم من البدع الشنيعة . وقال شيخهم الذى يسيّع بأقطار الأرض
كبلاط الترك ومصر وغيرهما : أحوالنا تظاهر عند التثار لا تظاهر عند شرع
محمد بن عبد الله ، وأنهم نزعوا الأغلال من الأعناق ، وأجابوا إلى الوفاق .
ثم ذكر لي أنه جاءهم بعض أكابر غلمان المطاع وذكر أنه لا بد من
حضورهم لموعد الاجتماع . فاستخرت الله تعالى تلك الليلة واستعنته ،

واستنصرته واسهديته ، وسلكت سبيل عباد الله في مثل هذه المسالك ، حتى أتي في قلبي أن أدخل النار عند الحاجة إلى ذلك . وأنها تكون برباً وسلاماً على من اتبع ملة الخليل . وأنها تحرق أشباء الصابئة أهل الخروج عن هذا السبيل . وقد كان بقايا الصابئة أعداء إبراهيم إمام الحنفاء بنو اخي البطائع منضدين إلى من يضاهم من نصارى الدهماء .

وبين الصابئة ومن ضل من العباد المنتسبين إلى هذا الدين ، نسب يعرفه من عرف الحق المبين . فالغالبية من القرامطة والباطنية كالنصيرية والإسماعيلية يخرجون إلى مشابهة الصابئة الفلسفية ، ثم إلى الاشتراك ، ثم إلى جحود الحق تعالى . ومن شرکهم الغلو في البشر . والابتداع في العبادات ، والخروج عن الشريعة له نصيب من ذلك بحسب ما هو به لائق ، كالمحدثين من أهل الاتحاد ، والغالبية من أصناف العباد .

فلا أصبحنا ذهبت للميعاد ، وما أحبت أن أستصحب أحداً للسعادة لكن ذهب أيضاً بعض من كان حاضراً من الأصحاب والله هو المسبب لجميع الأسباب . وبلغني بعد ذلك أنهم طافوا على عدد من أكابر الأمراء ، وقالوا أنواعاً مما جرت به عادتهم من التلبيس والافتراء ، الذي استحوذوا به على أكثر أهل الأرض من الأكابر والرؤساء ، مثل زعمهم أن لهم أحوالاً لا يقاومهم فيها أحد من الأولياء ، وأن لهم طريقاً لا يعرفها أحد من العلماء وأن شيخهم هو في المشايخ كال الخليفة ، وأنهم يتقدموه على الخلق بهذه الأخبار المنيفة ، وأن المنكر عليهم هو آخذ بالشرع الظاهر ، غير واصل إلى الحقائق والسرائر . وأن لهم طريقاً وله طريق . وهم الواصليون إلى كنه التحقيق ، وأشباء هذه الدعاوى ذات الزخرف والتزويق .

وكانوا لفترات انتشارهم في البلاد ، واستحوذهم على الملوك والأمراء والأجناد ، لخلفاء نور الإسلام ، واستبدال أكثر الناس بالنور الظلام ، وطموس آثار الرسول في أكثر الأمصار .

ودروس حقيقة الإسلام في دولة التتار ، لهم في القلوب موقع هائل ، ولهم فيه من الاعتقاد ما لا يزول بقول قائل .

قال الخبر : فغداً أولئك الأمراء الأكار ، وخطبوا فيهم نائب السلطان بعظيم أمرهم الباهر ، وذكر لي أنواعاً من الخطاب ، والله تعالى أعلم بحقيقة الصواب ، والأمير مستشعر ظهور الحق عند التحقيق ، فأعاد الرسول ، إلى مرة ثانية ، بلغه أنا في الطريق ، وكان كثير من أهل البدع الأضداد ، كطائف من المتفقهة والمتفقرة واتباع أهل الاتحاد . مجدين في نصرهم بحسب مقدورهم ، مجذعين لمن يعنفهم في حضورهم . فلما حضرت وجدت النفوس في غاية الشوق إلى هذا الاجتماع ، متطلعين إلى ما سيكون طالبين للاطلاع ، فذكر لي نائب السلطان وغيره من الأمراء بعض ما ذكروه من الأقوال المشتملة على الافتراء . وقال لهم قالوا : إنك طلبت منهم الإمتحان ، وأن يحموا الأطواق ناراً ويلبسوها فقلت هذا من البهتان .

وها أنا ذا أصف ما كان . قلت للأمير : نحن لانستحل أن نأمر أحداً بأن يدخل ناراً ، ولا تجوز طاعة من يأمر بدخول النار ، وفي ذلك الحديث الصحيح ، وهو لاء يكتنبون في ذلك ، وهم كذابون مبتدعون قد أفسدوا من أمر دين المسلمين ودنياهم ما الله به عليم . وذكرت تلبيسهم على طوائف من الأمراء ، وأنهم ليسوا على الأمير المعروف بالأيدمرى . وعلى فوجن نائب السلطنة ، وعلى غيرهما ، وقد لبسوا أيضاً على الملك العادل (كتفاً) ، في ملشه ، وفي حالة ولادة حما ، وعلى أمير السلاح أجل أمير بديار مصر ، وضاق المجلس عن حكاية جميع تلبيسهم ، فذكرت تلبيسهم على الأيدمرى ، وأنهم كانوا يرسلون من النساء من يستخبر عن أحوال بيته الباطنة ، ثم يخبرونه بها على طريق المكافحة ووعدوه بالملك ، وأنهم وعدوه أن يروه رجال الغيب ، فصنعوا خشباً طوالاً وجعلوا عليها من يمشي كهيئة الذي يلعب بأكير الزجاج ، فجعلوا يمشون على جبل المرة . وذاك يرى من بعيد قوماً يطوفون على الجبل وهم يرتفعون عن الأرض ، وأنذروا منه مالاً كثيراً ، ثم انكشف له أمرهم .

قلت للأمير : وولده هو الذي في حلقة الجيش يعلم ذلك وهو من خدثى بهذه القضية ، وأما فوجن فلنهم أدخلوا زجلاً في القبر يتكلم وأوهموه

أن الموتى تتكلم ، وأنوا به في مقابر باب الصغير إلى رجل زعموا أنه الرجل الشعراي الذي بجبل لبنان ولم يقربوه منه بل من بعيد لتعود عليه بركته ، وقالوا : انه طلب منه حلقة من المسال ، فقال فوجق : الشيخ يكاشف وهو يعلم أن خرائفي ليس فيها هذا كلها ، وتقرب فوجق منه وجذب الشعر فانقلع الجلد الذي أقصقه على جلده من جلد الماعز فذكرت للأمير هذا ، وهلذا قيل لي انه لما انقضى المجلس وانكشف حالم للناس كتب أصحاب فوجق إليه كتاباً وهو نائب السلطنة بمحاه يخبره بصورة ما جرى .

وذكرت للأمير أنهم مبتدعون بأنواع من البدع مثل الأغلال ونحوها وأنا نهينهم عن البدع الخارجة عن الشريعة ، فذكر الأمير حديث البدعة وسألني عنه ، فذكرت حديث العرباض بن سارية ، (١) وحديث جابر بن عبد الله (٢) وقد ذكرتهما بعد ذلك بال مجلس العام كما سأذكره (٣) .

قلت للأمير : أنا امتحنت هؤلاء ، لكنهم يزعمون أن لهم أحوالاً يدخلون بها النار ، وأن أهل الشريعة لا يقدرون على ذلك ، ويقولون لنا : هذه الأحوال التي يعجز عنها أهل الشرع ليس لهم أن يعتضوا علينا بل يسلم إلينا ما نحن عليه - سواء أوقف الشرع أو خالفه .

وأنا قد استخترت الله سبحانه وتعالى أنهم إن دخلوا النار أدخل أنا وهم ومن احترق منا ومنهم فعليه لعنة الله ، وكان مغلوباً . وذلك بعد أن نسل جسومنا بالخل والماء الحار .

(١) العرباض بن سارية - هو الصحابي الجليل أبو نجيح العرباض بن سارية السلمي ، روى عنه عبد الرحمن بن عمر ، ومجير بن ذئير ، وخالد بن معدان وغيرهم . سكن الشام وتوفي سنة ٧٥هـ وقيل في فتنة ابن الزبير (أسد الثابة ١٩ - ٢٢) .

(٢) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي روى كثيراً من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرج له البخاري منها ١٥٤٠ حديثاً وهو أحد الذين شهدوا بيعة العقبة ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزواً وشهد صفين مع على رضي الله عنه توفي بالمدينة سنة ٧٨هـ وله من العمر ٩٤ سنة الإصابة ٢١٣ - ١ والاستيعاب ٢١٩ - ١ وخلاصة التهذيب ص ٥٠ - والأعلام ص ٩٢ - ٢ .

(٣) سألني حديثهما وتحريفه في ص ١٧٢ من هذه الرسالة .

فقال الأمير ولم ذاك ؟ قالت : لأنهم يطلون جسومهم بأدوية يصنعواها من دهن الصفادع وباطن قشر النارنج وحجر الطلق وغير ذلك من الحيل المعروفة لهم . وأنا لا أطلي جلدي بشيء فإذا اغتسلت أنا وهم بالخل والماء الحار بطلت الحيلة وظهر الحق ، فاستعظم الأمير هجومي على النار ، وقال : أتفعل ذلك ؟ قلت له : نعم ! قد استخترت الله في ذلك وألقي في قلبي أن أفعله ، ونحن لازمـى هذا وأمثالـه ابتداء ، فإن خوارق العادات إنما تكون لأمة محمد صلى الله عليه وسلم المتبـعـنـهـ لـهـ باطنـاـ وظاهرـاـ لـحـجـةـ أوـ حـاجـةـ ، فالحجـةـ لـإـقـامـةـ دـيـنـ اللهـ ، وـالـحـاجـةـ لـمـاـ لـابـدـ مـنـ النـصـرـ وـالـرـزـقـ الـذـىـ بـهـ يـقـومـ دـيـنـ اللهـ ، وـهـوـلـاءـ إـذـاـ أـظـهـرـواـ ماـ يـسـمـونـهـ إـشـارـاتـهـ وـبـرـاهـيـنـهـ الـىـ يـقـعـونـ أـنـهـاـ تـبـطـلـ دـيـنـ اللهـ وـشـرـعـهـ وـجـبـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـنـصـرـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـنـقـومـ فـيـ نـصـرـ دـيـنـ اللهـ وـشـرـيعـتـهـ بـمـاـ نـقـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ أـرـواـحـنـاـ وـجـسـوـمـنـاـ وـأـمـوـالـنـاـ ، فـلـنـاـ حـيـنـتـذـ أـنـ نـعـارـضـ مـاـ يـظـهـرـوـنـهـ مـنـ هـذـهـ الـخـارـيقـ مـاـ يـوـئـدـنـاـ اللـهـ بـهـ مـنـ الـآـيـاتـ .

وليعلم أن هذا مثل معارضة موسى للسحرة لما أظهروا سحرهم أيد الله
موسى بالعصا التي ابتلعت سحرهم . فجعل الأمير يخاطب من حضره من
الأمراء على السماط بذلك ، وفرح بذلك ، وكأنهم كانوا قد أوهواه أن
هؤلاء لهم حال لا يقدر أحد على رده ، وسمعته يخاطب الأمير الكبير الذي
قدم من مصر الحاج بهادر وأنا جالس بينهما على رأس السماط بالتركي
ما فهمته منه إلا أنه قال اليوم ترى حرباً عظيماً ، ولعل ذلك كان جواباً
لمن خاطبه فيهم على ما قبل .

وحضر شيوخهم الأكابر فجعلوا يطلبون من الأمير الإصلاح وإطفاء هذه القضية ويترفقون ، فقال الأمير : إنما يكون الصلح بعد ظهور الحق ، وقنا إلى مقعد الأمير بزاوية القصر أنا وهو وبهادر فسمعته يذكر له أياوب الحال بمصر والموهين ونحو ذلك ، فدل ذلك على أنه كان عند هذا الأمير لهم صورة معظمة ، وأن لهم فيهم ظناً حسناً والله أعلم بحقيقة الحال ، فإنه ذكر لي ذلك .

وكان الأمير أحب أن يشهد بهادر هذه الواقعة ليتبين له الحق فإنه من أكابر الأمراء وأقدمهم وأعظمهم حرمة عنده ، وقد قدم الآن وهو يحب تأليفه وإكرامه ، فأمر ببساط يبسط في الميدان ، وقد قدم البطائحة وهم جماعة كثيرون ، وقد أظهروا أحواهم الشيطانية من الأزباد والارغاء وحركة الرؤوس والأعضاء ، والطفر واللحو والتقلب ، ونحو ذلك من الأصوات المنكرات ، والحركات الخارجة عن العادات المخالفة لما أمر به لقمان لابنه في قوله : (واقتدى في مشيك واغضض من صوتك)^(١) . فلما جلسنا وقد حضر خلق عظيم من الأمراء والكتاب والعلماء والفقراء والعامة وغيرهم ، وحضر شيخهم الأول المشتكي ، وشيخ آخر يسمى نفسه خليفة سيده أحمد ، ويركب بعلمين ، وهم يسمونه : عبد الله الكذاب ، ولم أكن أعرف ذلك . وكان من مدة قد قدم على منهم شيخ بصورة لطيفة وأظهر ما جرت به عادتهم من المسألة فأعطيته طلبه ولم أتفطن لكتبه حتى فارقني ، فبقي في نفسي أن هذا خفي على تلبيسه إلى أن غاب ، وما يكاد يختفي على تلبيس أحد ، بل أدركه في أول الأمر فبقي ذلك في نفسي ولم أره قط إلى حين ناظرته ، ذكر لي أنه ذاك الذي كان اجتمع بي قدماً فتعجبت من حسن صنع الله أنه هتكه في أعظم مشهد يكون حيث كتم تلبيسه بيني وبينه . فلما حضر واتكلم منهم شيخ يقال له حاتم بكلام مضمونه طلب الصلاح والعفو عن الماضي والتوبة ، وأنا مجيبون إلى ما طلب من ترك هذه الأغلال وغيرها من البدع ، ومتابعون للشريعة . (فقلت) : أما التوبة فقبولة . . قال الله تعالى : (غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب)^(٢) هذه إلى جنب هذه . وقال تعالى : (نبِيُّ عَبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنَّ عِذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ)^(٣) .

فأخذ شيخهم المشتكي ينصر للبسهم الأطواق وذكر أن وهب بن منبه

(١) لقمان آية ١٩ .

(٢) غافر آية ٣ .

(٣) الحجر آية ٤٩ ، ٥٠ .

روى أنه كان في بني إسرائيل عابد وأنه جعل في عنقه طوقاً في حكاية من حكايات بني إسرائيل لاتبعت .

(فقلت) لهم : ليس لنا أن نعبد في ديننا بشيء من الإسرائيликـات المختلفة لشـرـعـنـا ، قد روـيـ الإـلـامـ أـمـهـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـأـيـ بـيـدـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـرـقـةـ مـنـ التـوـرـاـةـ فـقـالـ : « أـمـهـوـكـونـ يـاـ اـبـنـ الـخـطـابـ ؟ لـقـدـ جـتـتـكـمـ بـهـ بـيـضـاءـ نـقـيـةـ لـوـ كـانـ مـوـسـىـ حـيـاـ ثـمـ اـتـبـعـتـمـوـهـ وـتـرـكـتـمـوـنـ لـصـلـالـتـ » وـفـيـ مـرـاسـيلـ أـبـيـ دـاـوـدـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـأـيـ مـعـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ شـيـئـاـ مـنـ كـتـبـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـقـالـ : « كـنـىـ بـقـوـمـ ضـلـالـةـ أـنـ يـتـبـعـوـاـ كـتـابـاـ غـيرـ كـتـابـهـمـ أـنـزـلـ إـلـىـ نـبـيـ غـيرـ نـبـيـهـ » وـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ : (أـوـ لـمـ يـكـفـهـمـ أـنـاـ أـنـزـلـنـاـ عـلـيـكـ الـكـتـابـ يـتـلـيـ عـلـيـهـمـ) (١) .

فـنـحـنـ لـاـ يـجـوزـ لـنـاـ إـتـيـاعـ مـوـسـىـ وـلـاـ عـيـسـىـ فـيـهـاـ عـلـمـنـاـ أـنـاـ أـنـزـلـ عـلـيـهـمـاـ مـنـ عـنـدـ اللهـ إـذـاـ خـالـفـ شـرـعـنـاـ ، وـإـنـماـ عـلـيـنـاـ أـنـ تـبـعـ مـاـ أـنـزـلـ عـلـيـنـاـ مـنـ رـبـنـاـ وـتـبـعـ الشـرـعـةـ وـالـمـهـاجـرـةـ الـنـبـيـ بـعـثـ اللهـ بـهـ إـلـيـنـاـ رـسـوـلـنـاـ . كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ : (فـاحـكـمـ بـيـهـمـ مـاـ أـنـزـلـ اللهـ وـلـاـ تـبـعـ أـهـوـاهـهـمـ عـمـاـ جـاءـكـمـ مـنـ الـحـقـ ، لـكـلـ جـعـلـنـاـ مـنـكـمـ شـرـعـةـ وـمـهـاجـرـاـ) (٢) فـكـيـفـ يـجـوزـ لـنـاـ أـنـ تـبـعـ عـبـادـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ فـيـ حـكـاـيـةـ بـيـهـمـ بـهـمـ شـرـعـةـ وـمـهـاجـرـاـ ؟ ! وـمـاـ عـلـيـنـاـ مـنـ عـبـادـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ ! (تـلـكـ أـمـةـ قـدـ خـلـتـ هـاـ لـاـ تـعـلمـ صـحـنـاـ) ! وـمـاـ عـلـيـنـاـ مـنـ عـبـادـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ ! (تـلـكـ أـمـةـ قـدـ خـلـتـ هـاـ مـاـ كـسـبـتـ وـلـكـمـ مـاـ كـسـبـتـمـ وـلـاـ تـسـأـلـوـنـ عـمـاـ كـانـوـاـ يـعـمـلـوـنـ) (٣) هـاـتـ مـاـ فـيـ الـقـرـآنـ وـمـاـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـاحـ كـالـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـذـكـرـتـ هـذـاـ وـشـبـهـ بـكـيـفـيـةـ قـوـيـةـ فـقـالـ : هـذـاـ الشـيـخـ مـنـهـمـ يـخـاطـبـ الـأـمـيـرـ نـحـنـ نـرـيدـ أـنـ تـجـمـعـ لـنـاـ الـقـضـائـةـ الـأـرـبـعـةـ وـالـفـقـهـاءـ وـنـحـنـ قـوـمـ شـافـعـيـةـ .

فـقـلـتـ لـهـ : هـذـاـ غـيرـ مـسـتـحـبـ وـلـاـ مـشـرـوعـ عـنـ أـحـدـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ بـلـ كـلـهـمـ يـنـهـيـ عـنـ التـعـبـدـ بـهـ وـبـعـدـهـ بـدـعـةـ ، وـهـذـاـ الشـيـخـ كـمـالـ الدـيـنـ بـنـ الرـمـلـكـ كـانـ مـفـتـيـ الشـافـعـيـةـ وـدـعـوـتـهـ وـقـلـتـ : يـاـ كـمـالـ الدـيـنـ ؟ مـاـ تـقـولـ فـيـ هـذـاـ ؟ فـقـالـ هـذـاـ

(١) العنكبوت آية ٥١ .

(٢) المسند آية ٤٨ .

(٣) البقرة آية ١٤١ .

بدعة غير مستحبة بل مكرورة ، أو كما قال . وكان مع بعض الجماعة فنوى فيها خطوط طائفية من العلماء بذلك . وقلت : ليس لأحد الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأشك هل تكلمت هنا في قصة موسى والحضر ، فإني تكلمت بكلام بعد عهدي به . فانتدب ذلك الشيخ (عبد الله) ورفع صوته . وقال : نحن لنا أحوال وأمور باطن لا يوقف عليها ، وذكر كلاماً لم أضبط لفظه : مثل المجالس والمدارس والباطن والظاهر ، ومضمونه أن لنا الباطن ولغيرنا الظاهر ، وأن لنا أمراً لا يقف⁽¹⁾ عليه أهل الظاهر فلا ينكرونه علينا ، (فقلت) له – ورفعت صوتي وغضبت – : الباطن والظاهر والمجالس والمدارس والشريعة والحقائق ، كل هذا مردود إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ليس لأحد الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا من المشايخ والفقراء ، ولا من الملوك والأمراء ، ولا من العلماء والقضاة وغيرهم ، بل جميعخلق عليهم طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وذكرت هذا ونحوه .

فقال – ورفع صوته – : نحن لنا الأحوال وكذا وكذا . وادعى الأحوال الخارقة كالنار وغيرها ، واحتضانهم بها ، وأنهم يستحقون تسليم الحال إليهم لأجلها .

فقلت – ورفعت صوتي وغضبت – أنا أحاطب كل أحmedi من شرق الأرض إلى مغربها أى شيء فعلوه في النار فأنا أصنع مثل ما تصنعون ومن احترق فهو مغلوب ، وربما قلت فعليه لعنة الله ، ولiskن بعد أن نغسل جسومنا بالخل والماء الحار ، فسألني الأمراء والناس عن ذلك فقلت : لأن لم حيلا في الاتصال بالنار يصنعونها من أشياء : من دهن الصفادع . وقشر التارنج . وحجر الطلق . فضج الناس بذلك ، فأخذ يظهر القبرة على ذلك فقال : أنا وانت نلف في بارية بعد أن نطلي جسومنا بالكيريت ، فقلت : لقم ، وأدخلت أكثر عليه في القيام إلى ذلك ، فقد يده يظهر خلع القميص

(1) في سنة : لا يقدر .

فقلت : لا ! حتى نغسل في الماء الحار والخل ، فأظهر الوهم على عادتهم
فقال : من كان يحب الأمير فليحضر خشباً أو قال : حزمه حطب . فقلت :
هذا تطويل وتفريق للجميع ، ولا يحصل به مقصود ، بل قنديل يوقد وأدخل
أصبعي وأصبعك فيه بعد الغسل ، ومن احرقت أصبعه فعليه لعنة الله ،
أو قلت : فهو مغلوب . لما قلت ذلك تغير وذل . وذكر لي أن وجهه أصفر .

ثم قلت لهم : ومع هذا فلو دخلتم النار وخرجتم منها سالمين حقيقة ، ولو طرتم في الهواء ، ومشيتم على الماء ، ولو فعلتم ما فعلتم لم يكن في ذلك ما يدل على صحة ما تدعونه من مخالفته الشرع . ولا على أبطال الشرع ، فإن الدجال الأكبر يقول للسماء أمطرى فتعمطر ، وللأرض أنتي فتنبت ، وللثربة أخرى جي كنوزك فتخرج كنوزها تتبعه ، ويقتل رجال ثم يمشي بين شقيه ، ثم يقول له قم ليهقوم ، وبمع هذا فهو دجال كذاب ملعون ، لعنه الله ، ورفعت صوتي باللهم لكان بذلك وقع عظيم في القلوب .

وذكرت هول أبي يزيد البسطامي (١) . لو رأيت الرجل يطير في الهواء
ويعيش على الماء فلا تغروا به حتى تنظروا كيف وقوفه عند الأوامر
والنهواهى ، وذكرت عن يولس بن الأعلى (٢) أنه قال : للشافعى : أتدرى
ما قال صاحبنا يعني الليث بن سعيد ؟ قال : لو رأيت صاحب هوى يمشى
على الماء فلا تغتر به . فقال الشافعى : لقد قصر الليث لو رأيت صاحب

(١) أبو زيد البسطامي - أبو زيد طيفور بن عبيدي بن آدم بن عبيدي بن عل البوطياني الزاهد
المشهور . سئل بأي شيء وجدت هذه المعرفة قال ببيان جائع وبذن عار . وقيل له ما أهون ما نقشت
نقشك منك : فقال أما هذا فنعم ، دعوهها إلى شيء من النطاعات فلم تجبن طوعاً فنعتها الماء ستة .
وكان يقول لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يرتفع في الهواء فلا تقتروا به حتى
تنتظروا كيف تجدونه عند الأمراء والنبي وحفظ الحدود وأداء الشريعة . وكانت وفاته سنة إحدى
وستين وقيل أربع وستين ومائتين - بسطام أول بلاد خراسان من جهة العراق .
(وفيات الأئمـان ٣٢٩ - ١)

(٢) يوسف بن عبد الأعلى - هو يوسف بن عبد الأعلى الصدقي المصري ، روى عن ابن عينية والشاذلي وابن وهب وخلق ، وعنهم مسلم والنسائي وابن ماجة وأبو زرعة وأبي حاتم وخلق . (طبقات الحفاظ) .

هو يطير في الهواء فلا تفتر به ، وتكلمت في هذا ونحوه بكلام بعد عهدي به . ومشايخهم الكبار يتضرعون عند الأمير في طلب الصلح وجعلت ألح عليه في إظهار ما ادعوه من النار مرة بعد مرة وهم لا يجيرون ، وقد اجتمع عامة مشايخهم الذين في البلد والفقراء المولهون منهم وهم عدد كثیر ، والناس يضجون في الميدان ويتكلمون بأشياء لا أضبطها ، فذكر بعض الحاضرين أن الناس قالوا ما مضمونه : (فوق الحق وبطل ما كانوا يعملون . فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين)^(١) وذكروا أيضاً أن هذا الشيخ يسمى عبد الله الكذاب . وأنه الذي قصدك مرة فأعطيته ثلاثين درهماً ، فقلت : ظهر لي حين أخذ الدراماً وذهب : أنه ملبس ، وكان قد حکي حکایة عن نفسه مضمونها أنه دخل النار في لحيته قدام صاحب حماة . ولما فارقني وقع في قلبي أن لحيته مدهونة . وأنه دخل إلى الروم واستحوذ عليهم .

فلا ظهر للحاضرين عجزهم وكذبهم وتليسيهم ، وتبين للأمراء الذين كانوا يشدون منهم مبطلون رجعوا ، وتخاطب الحاج بهادر ونائب السلطان وغيرهما بصورة الحال ، وعэрفاً حقيقة الحال ، وقنا إلى داخل ودخلنا ، وقد طلبوا التوبة عمما مضى . وسألني الأمير عمما تطلب منهم فقلت : متابعة الكتاب والسنة مثل أن (لا) يعتقد أنه لا يجب عليه اتباعهما ، أو أنه يسوغ لأحد الخروج من حكمهما ، ونحو ذلك أو أنه يجوز اتباع طريقة تختلف بعض حكمهما ونحو ذلك ، من وجوه الخروج عن الكتاب والسنة التي توجب الكفر . وقد توجب القتل دون الكفر وقد توجب قتال الطائفة الممتنعة دون قتل الواحد المقدور عليه .

فقالوا : نحن ملتزمون الكتاب والسنة أتفكر علينا غير الأطواف ؟ نحن نخلعها . فقلت : الأطواف وغير الأطواف ، ليس المقصود شيئاً معيناً ، وإنما المقصود أن يكون جميع المسلمين تحت طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . فقال الأمير فائي شيء الذي يلزمهم من الكتاب والسنة ؟ فقلت :

(١) الأعراف آية ١١٨، ١١٩ .

حكم الكتاب والسنة كثير لا يمكن ذكره في هذا المجلس ، لكن المقصود أن يلتزموا هذا التزاماً عاماً ، ومن خرج عنه ضربت عنقه - وكرر ذلك وأشار بيده إلى ناحية الميدان - وكان المقصود أن يكون هذا حكماً عاماً في حق جميع الناس ، فإن هذا مشهد عام مشهور قد توفرت المهم عليه ، فيتقرر عند المقاتلة ، وأهل الديوان ، والعلماء والعباد ، وهو لاء ولادة الأمور - أنه من خرج عن الكتاب والسنة ضربت عنقه .

قلت : ومن ذلك الصلوات الخمس في مواقبها كما أمر الله ورسوله فإن من هو لاء من لا يصلى ، و منهم من يتكلم في صلاته ، حتى أنهم بالأمس بعد أن اشتکوا على في عصر الجمعة جعل أحدهم يقول في صلب الصلاة : يا سيد أَحَمْ شَيْءَ اللَّهِ . وهذا مع أنه مبطل للصلاحة فهو شرك بالله ودعاء لغيره في حال مناجاته التي أمرنا أن نقول فيها : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ) (١) . وهذا قد فعل بالأمس بحضور شيخهم فأمر قائل ذلك لما أنكر عليه المسلمون بالاستغفار على عادتهم في صغير الذنب . ولم يأمره بإعادة الصلاة . وكذلك يصيرون في الصلاة صيحاً عظيماً وهذا منكر يبطل الصلاة .

فقال : هذا يغلب على أحدهم كما يغلب العطاس .

فقلت : العطاس من الله والله يحب العطاس ويكره الشتاوة ولا يملك أحدهم دفعه ، وأما هذا الصياغ فهو من الشيطان ، وهو باختيارهم وتکلفهم ، ويقدرون على دفعه ، ولقد حدثني بعض الخيرين بهم بعد المجلس أنهم يفعلون في الصلاة مالا تفعله اليهود والنصارى : مثل قول أحدهم أنا على بطنه امرأة الإمام ، وقول الآخر كذا وكذا من الإمام ، ونحو ذلك من الأقوال الخبيثة ، وأنهم إذا أنكروا عليهم المنكر ترك الصلاة يصلون بالتوبه ، وأنا أعلم أنهم متولون للشياطين ليسوا مغلوبين على ذلك كما يغلب الرجل في بعض الأوقات على صحة أو بكاء في الصلاة أو غيرها .

(١) الفاتحة آية ه .

فَلِمَّا أَظْهَرُوا التَّزَامَ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ وَجَوَعُهُمْ بِالمِيدَانِ بِأَصْوَاتِهِمْ وَحْرَكَاتِهِمْ
الشَّيْطَانِيَّةِ يَظْهَرُونَ أَحْوَالَهُمْ (قَالَ لَهُ) أَهْذَا مَوْافِقُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ؟ فَقَالَ :
هَذَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ حَالَ يَرْدَ عَلَيْهِمْ . . فَقَلَتْ هَذَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِهِ
وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا أَحْبَهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولَهُ ، فَقَالَ :
مَا فِي السَّهَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَرْكَةٌ وَلَا كَذَّا وَلَا كَذَّا إِلَّا بِمُشَيْتِهِ وَإِرَادَتِهِ ،
فَقَلَتْ لَهُ : هَذَا مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَهُكْمَنَا كُلُّ مَا فِي الْعَالَمِ مِنْ كُفَّرٍ
وَفُسُوقٍ وَعَصَيَانٍ هُوَ بِمُشَيْتِهِ وَإِرَادَتِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَجَّةٍ لِأَحَدٍ فِي فَعْلَهِ ،
بَلْ ذَلِكَ مَا زَيْنَهُ الشَّيْطَانُ وَخَفْتَهُ الرَّحْمَنُ .

فَقَالَ : فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَطِّلُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ . فَقَلَتْ : بِهَذِهِ السِّيَاطِ الشَّرِيعَةِ .
فَأَعْجَبَ الْأَمِيرَ وَضَمَّلَهُ ، وَقَالَ : أَىٰ وَاللَّهُ ! بِالسِّيَاطِ الشَّرِيعَةِ تُبَطِّلُ هَذِهِ
الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، كَمَا قَدْ جَرِيَ مِثْلُ ذَلِكَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ ، وَمَنْ لَمْ يَحْبَبْ إِلَى
الَّذِينَ بِالسِّيَاطِ الشَّرِيعَةِ فَبِالسِّيَوفِ الْحَمْدِيَّةِ وَأَمْسَكَتْ سِيفَ الْأَمِيرِ وَقَلَتْ :
هَذَا نَائِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَلَامُهُ ، وَهَذَا السِيفُ سِيفُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَخَرَجَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ
ضَرِبَنَاهُ بِسِيفِ اللَّهِ ، وَأَعْدَادُ الْأَمِيرِ هَذَا الْكَلَامُ ، وَأَخْذَ بَعْضَهُمْ يَقُولُ :
فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرُونَ وَلَا نَقْرُ نَحْنُ ؟ فَقَلَتْ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرُونَ
بِالْجُزِيَّةِ عَلَى دِينِهِمُ الْمُكْتُومِ فِي دُورِهِمُ الْمُبَتَدِعِ لَا يَقْرُ عَلَى بَدْعَتِهِ . فَأَفْحَمُوهَا ذَلِكَ .
وَ« حَقِيقَةُ الْأَمْرِ » أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ مُنْكَرًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَقْرُ عَلَى ذَلِكَ ،
فَنَدَعَ إِلَى بَدْعَةٍ وَأَظْهَرَهَا لَمْ يَقْرُ ، وَلَا يَقْرُ مِنْ أَظْهَرَ الْفَجُورَ ، وَكَذَلِكَ
أَهْلُ الدِّنَمَةِ لَا يَقْرُونَ عَلَى إِظْهَارِ مُنْكَرَاتِ دِينِهِمْ ، وَمِنْ سَوَاهِمِهِمْ فَإِنْ كَانَ
مُسْلِمًا أَخْذَ بِوَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ مُحْرَمَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا ذَمِيًّا فَهُوَ
إِما مُرْتَدٌ وَإِما مُشْرِكٌ وَإِما زَنْدِيقٌ ظَاهِرُ الزَّنْدَقَةِ .

وَذَكَرَتْ ذَمِ « الْمُبَتَدِعَةِ » فَقَلَتْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ (١)

(١) جعفر الصادق - هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله المدفون الصادق . روى عن أبيه والزهري ونافع وأبي المنكدر وعن أبي الثوري وأبي عيينة وشعبة ، ويحيى القطان ومالك وأبيه موسى الكاظم وأخرون . ولد سنة ثمانين ومات سنة ١٤٨ هـ (طبعات الحفاظ من ٧٢).

محمد الصادق عن أبيه أبي جعفر^(١) الباقر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته «إن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الحديث حديث محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله»^(٢) . وفي السنن عن العرباض بن ساريه ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة موعظة موعظة فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : «أوصيكم بالسمع والطاعة فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوأ علىها بالتواجد ، وإلياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله»^(٣) . . . وفي رواية « وكل ضلاله في النار » .

قال لي : البدعة مثل الزنا ، وروى حديثاً في ذم الزنا . فقلت : هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، والزنا معصية ، والبدعة شر من المعصية ، كما قال سفيان الثوري^(٤) : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، فإن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها . وكان قد قال بعضهم : نحن نتوب الناس ، فقلت : مم توبونهم ؟ قال : من قطع

(١) أبو جعفر الباقر - هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين . وجابر وابن عمر وطائفة وعنه أبيه جعفر الصادق ، وعطاء وابن جرير ، وأبو حنيفة والأزراعي والزهري وخلق وفاته الزهري وغيره وذكره النساني في فتنه التابعين من أهل المدينة . مات سنة ١١٤ هـ وهو ابن ثلث وسبعين سنة (طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٩) .

(٢) رواه مسلم ص ٥١٧ - ٢ النووى على مسلم .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح - الأربعين النووية

الحديث الثامن والعشرون

(٤) سفيان الثوري - هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفى أحد الأئمة الأعلام ، روى عن أبيه وزياد بن علاقة ، وحبيب بن أبي ثابت ، وأبيوب وجمفر الصادق وخلق وروى عنه ابن المبارك وبخي القطان وخلق ، آخرهم موتاً من النقاط على بن الجعد . قال شعبة : سفيان أمير المؤمنين في الحديث . وقال ابن المبارك كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان وقال شعبة : أن سفيان ساد الناس بالعلم والورع ولد سنة ٩٧ هـ سبع وثمانين ومات بالبصرة سنة ١٦١ هـ (طبقات الحفاظ من ٨٨) .

الطريق ، والسرقة ، وتحو ذلك . فقلت : حالم قبل تتوبيكم خير من حالم بعد تتوبيكم ، فإنهم كانوا فساقاً يعتقدون تحريم ما هم عليه ، ويرجون رحمة الله ، ويتوبون إليه ، أو ينون التوبة فجعلتهم هم بتتوبيكم ضالين مشركين خارجين عن شريعة الإسلام ، يحبون ما يبغضه الله ويبغضون ما يحبه الله ، وبيّنت أن هذه البدع التي هم وغيرهم عليها شر من المعاصي .

قلت مخاطباً للأمير والحاضرين : أما المعاصي فثل ما روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان يدعى حماراً ، وكان يشرب الخمر ، وكان يضمحل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان كلما أتى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلد الحد فلعنده رجل مرة . وقال : لعنه الله ، ما أكثر ما يوثق به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ! فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لاتلعنـه فإنه يحب الله ورسوله » (١) قلت : فهذا رجل كثير الشرب للخمر ، ومع هذا فلما كان صحيح الاعتقاد يحب الله ورسوله شهد له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ونفي عن لعنه .

وأما المبتدع فثل ما أخرجا في الصحيحين عن علي بن أبي طالب وعن أبي سعيد الخدري (٢) وغيرهما - دخل حديث بعضهم في بعض - أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم . فجاءه رجل ثانٌ مجبين كث الحيبة ، محلوق الرأس ، بين عينيه أثر السجود . وقال ما قال . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : يخرج من صيامهم ، وهذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتههم وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرعون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتم لأقتلهم قتل عاد وفي رواية « لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لننكلو عن

(١) رواه البخاري في باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من المسألة

ص ١٩٧ - ٨ صحيح البخاري .

(٢) أبو سعيد الخدري - هو سعد بن مالك ابن سنان بن ثابة الأنباري الخدري . كان من الحفاظ المكتفين بالماء الفضلاء المقالة . خرج مع رسول الله في غزوة بني المصطلق وهو ابن خمس عشرة سنة ومات سنة أربع وسبعين (الاستيعاب ١٦٧١ - ٤) .

العمل «وفي رواية» شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه»^(١).

«قلت» : فهو لاء مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم وما هم عليه من العبادة والزهادة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم وقتلهم على بن أبي طالب ومن معه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لخروجهم عن سنة النبي وشريعته ، وأظن أن ذكرت قول الشافعى ، لأن يبتلى العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بشيء من هذه الأهواء . فلما أظهر قبح البدع في الإسلام وأنها أظلم من الزنا والسرقة وشرب الخمر .

وأنهم مبتدعون بدعياً منكرة فيكون حالم أسوأ من حال الزنى والسارق وشارب الخمر أخذ شيخهم عبد الله يقول : يا مولانا لا تتعرض لهذا الجناب العزيز - يعني أتباع أحد بن الرفاعي - فقلت منكرة بكلام غليظ : وبمحنة ، أي شيء هو الجناب العزيز ، وجناب من خالقه أولى بالعز يا إذا الزرجنة^(٢) تريدون أن تبطلوا دين الله ورسوله فقال يا مولانا بحر قلك الفقراء يقلوبهم فقلت ، مثل ما أحرقني الرافضة لما قصدت الصعود إليهم وصار جميع الناس يخوفوني منهم ومن شرمهم ، ويقول أصحابهم إن لهم سراً مع الله فنصر الله وأعان عليهم . وكان الأمراء الحاضرون قد عرفوا بركة ما يسره الله في أمر غزو الرافضة بالجبل .

وقلت لهم : يا شبه الرافضة ، يا بيت الكذب - فإن فيهم من الغلو والشرك والمرور عن الشريعة ما شاركوا به الرافضة في بعض صفاتهم ، وفيهم من الكذب ما قد يقاربون به الرافضة في ذلك ، أو يساوونهم ، أو يزيدون عليهم ، فإنهم من أكذب الطوائف حتى قيل فيهم لا تقولوا أكذب

(١) رواه البخارى في أعلام النبوة عن أبي سعيد ص ٢٤٣ - ٤ مطابع الشعب ورواه مسلم في كتاب الزكاة عن جابر بن عبد الله ص ١٠٦ - ٣ وقال صاحب ذخائر المواريث ص ١٩٤ - ٢ رواه ابن ماجة في السنة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والإمام مالك في الموطأ في الصلاة عن يحيى بن سعيد .

(٢) كذا بالأصل ، وقلت : قال في القاموس الزرجنة التخارج ، والحب ، والخديمة ، ص ٢٣١ - ٤ .

من اليهود على الله ، ولكن قواوا أكذب من الأحادية على شيخهم ، وقلت لهم : أنا كافر بكم وبأحوالكم (فكيدوني جيئاً ثم لاتنظرون)(١) .

ولما ردت عليهم الأحاديث المكذوبة أخذوا يطلبون مني كتاباً صحيحة ليهتموا بها فبذلت لهم ذلك وأعيد الكلام أنه من خرج عن الكتاب والسنة ضربت عنقه ، وأعاد الأمير هذا الكلام واستقر الكلام على ذلك .

والحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده(٢) .

(د) نماذج من مؤلفاته :

كانت حياة ابن تيمية رحمة الله حياة جهاد ونضال في سبيل الله تعالى بسناته ولسانه وتعلمه وتعليمه . وتأليفه . وقد ألف في فنون شتى . قال عنها ابن رجب في الذيل : هي أشهر من أن تذكر ، وأعرف من أن تنكر . سارت سير الشمس في الأقطار ، وامتلأت بها البلاد والأمصار ، قد جاوزت حد الكثرة فلا يمكن أحد حصرها (٣) .

وقال تلميذه الحافظ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي : شرع في الجمع والتأليف وله تسع عشرة سنة بل أقل . وقال : وما يبعد أن تصانيفه الآن تبلغ خمسة ملايين ، وقال تصانيفه أكثر من أربعة آلاف كتابة(٤) . وقال : أبو حفص عمر البزار في المناقب : وأما مؤلفاته ومصنفاته ، فإنها أكثر من أن أقل على احصائها بل هذا لا يقدر عليه أحد . لأنها كبيرة جداً كباراً وصغراء وهي منتشرة في البلدان . فكل بلد نزلته إلا ورأيت من تصانيفه (٥) .

وقال الشيخ شمس الدين بن قدامة : للشيخ رحمة الله تعالى من التصانيف

(١) هسود آية ٥٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٤٤٥ - ٤٧٥ - ١١ .

(٣) الذيل على طبقات الخنابلة ص ٤٠٣ - ٢ .

(٤) السكاواكب الدرية ص ١٤٣ ، ١٥٢ .

(٥) المرجع السابق ص ١٥٣ .

والفتاوی والقواعد والأجوبة والرسائل . وغير ذلك من الفوائد مالا ينضب
 قال : ولا أعلم أحداً من متقدمي الأئمة ولا متأخر لهم ، جمع مثل ما جمع ،
 ولا صنف نحو ما صنف ، ولا قريباً من ذلك ، مع أن أكثر تصانيفه
 إنما أملاها من حفظه ، وكثيراً منها صنفها في الحبس ، وليس عنده ما يحتاج
 إليه من السكتب ، فلن ذلك ما جمعه في التفسير وما جمعه من أقوال مفسرى
 السلف الذين يذكرون الأسانيد في كتبهم ، وذلك أكثر من ثلاثين مجلداً
 وقد بيض أصحابه ذلك ، وكثير منه لم يكتبوه ولو كتب كلها لبلغ خمسين مجلداً .
 وذكر ابن قيم الجوزي تلميذ ابن تيمية أنه يعجز عن حصر مؤلفاته
 وتعدادها(١) .

هكذا قال الأئمة الأعلام عن مؤلفات ابن تيمية رحمه الله ولكن مع
 الأسف ، فقد خسرت المكتبة الإسلامية جملة كبيرة منها ، وعلى الرغم
 من ذلك . فإن الموجود منها جملة كبيرة ، تحمل في طياتها ، فكراً نيراً ،
 وعقلية ناضجة ، وعلماً جماً . الأمة الإسلامية في أمس الحاجة إلى ولعنا
 نعرف القارئ الكريم بجملة من هذه المؤلفات التي سطّرها التاريخ ، وأبرز
 جملة كبيرة من كنوزه حتى أصبحت سهلة التناول في كل مكان .

ولقد جمع فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم — غفر الله(٢) له
 وأسكنه فسيح جناته — وابنه محمد وفقه الله ، جملة كبيرة من مؤلفات
 ابن تيمية المنتشرة في خمسة وثلاثين مجلداً ، أطلقوا عليها مجموع فتاوى
 شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، طبعتها الحكومة السعودية وفقها الله وسدد خططاها
 على ورق أبيض صقيل جيد ووفرته لطلاب العلم مجاناً .

وما جاء فيها ما يلي :

في الجزء الأول :

١ - قاعدة في الجماعة والفرقة وسبب ذلك ونتيجته من ص ١٢ - ١٧ .

(١) رسالة ابن القيم في بيان مؤلفات شيخه رحهما الله ص ٢ .

(٢) يحمل الدعاء بين شرطين - - - - .

٢ - قاعدة في توحيد الإلهية وإخلاص العمل والوجه لله من ص ٢٠ - ٣٦ .

٣ - التوسل والوسيلة ص ١٤٢ - ٣٦٨ - ١ .

وفي الجزء الثاني :

٤ - الرد الأقوم على ما في نصوص الحكم من ص ٣٦٢ - ٤٥١ - ٢ .

٥ - رسالته إلى نصر المنجي من ص ٤٥٢ - ٤٨٠ - ٢ .

وفي الجزء الثالث :

٦ - الرسالة التدميرية - (أو تحقيق الإثبات للأسماء والصفات ، وبيان حقيقة الجمع بين الشرع والقليل من ص ١ - ١٢٨ - ٣ .

٧ - العقيدة الواسطية كتبها لرضى الدين الواسطي من أصحاب الشافعى حينما طلب منه بإلحاح أن يكتب عقيدة تكون له ولأهل بيته ، وانتشرت بين الناس بعد ذلك في اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة (أهل السنة والجماعة) ، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خبره وشره من ١٢٩ - ١٥٩ - ٣ ... وقال فيها : اعتقاد أهل السنة والجماعة بالإيمان بما وصف الله به نفسه ، وبما وصف به رسوله صلى الله عليه وسلم ، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكثيف ولا تمثيل وأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود .. والإيمان بأن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها ، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن ، وأنه أمر بالطاعة ، وأحبها ورضيها ونهى عن المعصية وكرهها والعبد فاعل حقيقة ، والله خالق فعله ، وأن الإيمان والدين قول وعمل يزيد وينقص ، وأن لا نكفر أحداً من أهل القبلة بالذنب ولا نجلده في النار من أهل الإيمان أحداً ، وأن الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، وأن مرتبهم في الفضل كتربيتهم في الخلافة ، ومن قدم علينا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار .

٨ - مناظرة في العقيدة الواسطية من ص ١٦٠ - ١٩٤ - ٣ .

- ٩ - جوابه عن ورقة أرسلت إليه في السجن من ص ٢١١ - ٢٤٨ .٣-
- ١٠ - قاعدة أهل السنة والجماعة الاعتصام بالكتاب والسنة وعدم الفرقة من ص ٢٧٨ - ٢٩٢ .٣-
- ١١ - الوصية الكبرى وهي رسالته إلى عدی بن مسافر من ص ٣٦٣ - ٤٣ .٣-

وفي الجزء الخامس :

- ١٢ - الفتوى الحموية : وهي تعتبر عقيدة السلف ، أهل السنة والجماعة جواباً لسؤال وجهه إليه أهل حماة في آيات الصفات كقوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) (١) وقوله : (ثم استوى على العرش) (٢) وقوله : (ثم استوى إلى السماء وهي دخان) (٣) إلى غير ذلك من آيات الصفات ، وأحاديث الصفات ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : (إن قلوب العباد بين أصابع الرحمن) (٤) وقوله (يضع الجبار قدمه في النار) (٥) إلى غير ذلك من ص ٥ - ١٢١ .
- ١٣ - رسالة في علو الله تعالى واستوانه على عرشه من ص ١٢١ - ١٣٦ .٥-
- ١٤ - القاعدة المراكشية - في إثبات الصفات لله تعالى من ص ١٥٣ - ١٩٤ .٥-
- ١٥ - رسالة في الجمع بين علو الله وقربه من ص ٢٢٦ - ٢٤٦ .٥-
- ١٦ - شرح حديث النزول من ص ٣٢١ - ٥٨٥ .٥-

(١) طه آية ٥ .

(٢) الفرقان آية ٥٩ .

(٣) فصلت آية ١١ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ومسلم ص ٤٠٢ - ١ الفتح الكبير .

(٥) رواه البيهقي في تفسير سورة (ق) ص ١٧٣ - ٦ وذكر ابن كثير في تفسيره هذه الآية (يوم نقول لهم هل امتنأتم وقول هل من مزيد) إن هذا الحديث رواه أحد .

وفي الجزء السادس :

- ١٧ - الرسالة الأكملية ، أو تفصيل الإجحاف فيها يحب الله من صفات الكمال من ص ٦٨ - ١٤١ - ٦ .
- ١٨ - رسالة القاعدة العظيمة في مسائل الصفات من ص ١٤٤ - ١٨٥ - ٦ .
- ١٩ - قاعدة في الاسم والمعنى من ص ١٨٥ - ٢١٣ - ٦ .
- ٢٠ - رسالة في رؤية المؤمنين ربهم من ص ٤٠١ - ٤٦٠ - ٦ .
- ٢١ - رسالة إلى أهل البحرين في رؤية الكفار ربهم ، من ص ٤٨٥ - ٥٠٧ - ٦ .
- ٢٢ - الرسالة العرشية أو الإحاطة . وهي جواب عن سؤال في العرش هل هو كرسي أو لا . من ص ٥٤٥ - ٥٨٤ - ٦ .

وفي الجزء السابع :

- ٢٣ - كتاب الإيمان الكبير - استعرض فيه المؤلف الفرق بين الإيمان والإسلام ، وزيادة الإيمان ونقضه ، ودخول العمل في الإيمان أو عدم دخوله وغير ذلك . وقد استعرض في ذلك أقوال السابقين وناقشها ، واستخلص من بينها المختار من ص ٤ - ٤٦١ - ٧ .
- ٢٤ - كتاب الإيمان الأوسط من ص ٤٦١ - ٦٤١ - ٧ .

وفي الجزء الثامن :

- ٢٥ - رسالة في قدرة الرب من ص ٧ - ٥٨ - ٨ .
- ٢٦ - رسالة قصيدة القدر . وهي جواب على سؤال يهودي في القدر من ص ٢٤٥ - ٢٥٦ - ٨ .

وفي الجزء التاسع :

- ٢٧ - كتاب نقص المنطق من ص ٥ - ٨٢ - ٩ .
- ٢٨ - كتاب نصيحة أهل العلم والإيمان في الرد على منطق اليونان - وهو المعنى (بالرد على المنطقين) ذكر السيوطي أن له كتابين في المنطق أحدهما صغير والآخر في عشرين كراسة ، وذكر أنه نلحشه .

قال في مقدمته :

أما بعد : فإني كنت دائمًا أعلم أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكى ولا ينفع به البليد ، ولكن كنت أحسب أن قضياباه صادقة لما رأينا من صدق كثير منها ، ثم تبين لي فيما بعد خطأ طائفه من قضياباه وكتبت في ذلك شيئاً ولما كنت بالإسكندرية اجتمع بي من رأيته يعظم المتفلسف بالتهويل والتقليل ، فذكرت له بعض ما يستحضر ونه من التجهيل والتضليل ، واقتضى ذلك أنني كتبت في مقدمة بين الظاهر والعاصر من الكلام على المنطق ما علقته تلك الساعة .

ولم يكن ذلك من همى لأن همى كانت فيها كتبته عليهم في (الألهيات) وتبين لي أن كثيراً مما ذكروه في المنطق هو من أصول فساد قولهم في الألهيات – مثل ما ذكروه من تركيب الماهيات من الصفات التي سموها ذاتيات وما ذكروه من حصر طرق العلم فيما ذكروه من الحدود والأقيسة والبرهانيات بل ما ذكروه من الحدود . إلخ . إلى بها تعرف التصورات ، بل ما ذكروه من صور القياس . ومواده اليقينيات .. فأراد بعض الناس أن يكتب ما علقته إذ ذاك من الكلام عليهم في المنطق فأذنت في ذلك ، لأنه يفتح باب معرفة الحق ، وإن كان ما فتح من باب الرد عليهم يتحمل أضعاف ما علقته .

ثم قال : فاعلم أنهم بنوا (المنطق) على الكلام في الحد ونوعه ، والقياس البرهانى ونوعه ، قالوا : لأن العلم إما تصور وإما تصديق ، فالطريق الذى ينال به التصور هو الحد ، والطريق الذى ينال به التصديق هو القياس فنقول :

الكلام في (أربع مقامات) مقامين سالبين ومقامين موجبين فال الأولان : (أحدهما) في قوله أن التصور المطلوب لا ينال إلا بالحد .

(والثانى) أن التصديق المطلوب لا ينال إلا بالقياس والآخران : في أن الحد يفيده العلم بالتصورات ، وأن القياس . أو البرهان الموصوف يفيده العلم بالتصديقات . من ص ٨٢ - ٢٥٥ .

وفي الجزء العاشر :

٢٩ - التحفة العراقية : في الأعمال القلبية من ص ٥ - ٩٠ - ١٠ .

- ٣٠ - رسالة في أمراض القلوب وشفائها من ص ٩١ - ١٣٨ .
- ٣١ - رسالة في العبودية من ص ١٤٩ - ٢٣٧ .
- ٣٢ - رسالة في اتباع الرسول بصربيح المعقول من ص ٤٣٠ - ٤٥٤ .
- ٢٣ - الوصية الصغرى من ص ٦٥٤ - ٦٦٦ .

وفي الجزء الحادى عشر :

- ٣٤ - الصوفية والفقراء من ص ٥ - ٢٤ .
- ٣٥ - مناظرة جرت بينه وبين أبن المرحل في الحمد والشكر ، هل الشكر يكون بالاعتقاد أو به وبالقول والعمل من ص ١٣٩ - ١٥٦ .
- ٣٦ - الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان من ص ١٥٦ - ١١ - ٣١١ .
- ٣٧ - قاعدة في العجزات والكرامات من ص ٣١١ - ٣٦٢ .
- ٣٨ - رسالة في السماع من ص ٥٨٧ - ٦٠٣ .

وفي الجزء الثانى عشر :

- ٣٩ - قاعدة في القرآن وكلام الله من ص ٦ - ٣٧ .
- ٤٠ - في الأحرف التي أنزلها الله على آدم هل هي كلام الله ؟ من ص ١١٧ - ٣٧ .
- ٤١ - رسالة في المسألة المصرية في القرآن من ص ١٦٢ - ٢٣٥ .
- ٤٢ - التبيان في نزول القرآن : قال في أولها بعد أن حمد الله وصلى على رسوله وصحابته : أما بعد : فهذا (فصل في نزول القرآن) ولفظ (النزول) حيث ذكر في كتاب الله تعالى فإن كثيراً من الناس فسروا النزول في مواضع من القرآن بغير ما هو معناه المعروف ، لاشتباه المعنى في تلك الموضع - وصار ذلك حجة لمن فسر نزول القرآن بتفسير أهل البدع ، فمن الجهمية

من يقول : أُنْزَلَ بِعْنَى خَلَقَ كَفُولَهُ تَعَالَى : (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ) (١)
أو يقول : خلقه في مكان عال ثم أزله من ذلك المكان .. ومن الكلامية
من يقول : نزوله بمعنى الإعلام به وإفادته للملك أو نزول الملك بما فهمه ،
وهذا الذي قالوه باطل في اللغة والشرع والعقل من ص ٢٤٦ - ٢٥٨ . ١٢ -

٤٣ - الكيلانية :

وهي جواب سؤال عن قوم يقولون : كلام الناس وغيرهم قديم سواء
كان صدقًا أو كذبًا ، فحشًا أو غير فحش ، نظماً أو نثرا – ولا فرق بين
كلام الله وكلامهم في القدم إلا من جهة الثواب . وقال قوم منهم – بل
أكثرهم – أصوات الحمير والكلاب كذلك ، ولما قرئ عليهم ما نقل عن
الإمام أحمد رداً على قولهم تأولوا ذلك ، وقالوا : بأنَّا أَحَدٌ .. إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ
خُوفًا مِّنَ النَّاسِ ، فَهَلْ هُوَ لَاءُ مَصْبِيُّونَ أَمْ مُخْطَلُونَ ؟ وَهَلْ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ
وَفَقِهِ اللَّهِ تَعَالَى زَجْرَهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَا ؟ وَهَلْ يَكْفُرُونَ بِالْإِصْرَارِ عَلَى ذَلِكَ
أَوْ لَا ؟ وَهَلْ الَّذِي نَقَلَ عَنْ أَحَدٍ حَتَّى كَمَا زَعَمُوا أَوْ لَا ؟ من ص ٣٢٣ - ١٢ - ٥٠٢

وفي الجزء الثالث عشر :

٤٤ - الفرقان بين الحق والباطل .

٤٥ - رسالة في علم الباطن والظاهر .

وهي جواب عن سؤال وجه إليه . عن طائفة من المفتقرة يدعون
أن للقرآن باطنًا ، وأن لذلك الباطن باطنًا إلى سبعة أبطان ويزروون في ذلك
حديثًا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (للقرآن باطن وللباطن باطن إلى
سبعة أبطان) وينسرون القرآن بغير المعروف عن الصحابة والتبعين ، والأئمة من
الفقهاء ويزعمون أن عليًا قال : ولو شئت لأوقرت من تفسير فاتحة الكتاب
كذا وكذا حل محل . ويقولون : إنما هو من علمنا إذ هو اللدن ويقولون

(١) الحديدية ٢٥ .

كلاماً معناه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خص كل قوم بما يصاغ لهم فإنه أمر قوماً بالإمساك . وقوماً بالانفاق ، وقوماً بالكسب ، وقوماً بترك الكسب ، ويقولون : إن هذا ذكرته أشياعنا في (العوارف) وغيره من كتب المحققين ، وربما ذكروا أن حذيفة كان يعلم أجياء المناقين خصه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وب الحديث أبي هريرة (حفظت جراين) وبروون كلاماً عن أبي سعيد(١) الخراز أنه قال : للعارفين خزان أو دعوها علماً غريباً يتكلمون فيها بلسان الأبدية ، يخبرون عنها بلسان الأزلية . ويقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن من العلم كهيئة الخزون لا يعلمه إلا العلماء بالله ، فإذا نطقوا به لم ينكروه إلا أهل الغرة بالله فهل ما أدعوه صحيحأً ولا ؟ ... إلخ من ص ٢٣٠ - ٢٧٠ - ١٣ - ٣١٤ .

٤٦ - الإكيليل في المتشابه والتأويل من ص ٢٧٠ - ٣١٤ - ١٣ - ٣١٤ .

٤٧ - أقسام القرآن من ص ٣١٤ - ٣٢٨ - ١٣ - ٣٢٨ .

٤٨ - مقدمة في التفسير من ص ٣٢٩ - ٣٧٦ - ١٣ - ٣٧٦ .

وفي الجزء الرابع عشر :

٤٩ - رسالة في تفسير سورة الفاتحة من ص ١ - ٤١ - ١٤ .

٥٠ - رسالة في تفسير آيات من سورة البقرة من ص ٤١ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٧ .

٥١ - رسالة في تفسير آيات من سورة آل عمران من ص ١٦٨ - ١٤ .

٥٢ - رسالة في تفسير آيات من سورة المائدة من ص ٤٤٨ - ١٤ .

٥٣ - رسالة في تفسير آيات من سورة الأنعام من ص ٤٨٨ - ١٤ .

وفي الجزء الخامس عشر :

٥٤ - رسالة في تفسير آيات من سورة الأعراف من ص ٥ - ١٥ .

(١) هو أحد بن الحارث بن المبارك الخراز . مؤرخ من أهل بغداد مولده ووفاته فيها مذكور له ابن اليم كبيراً جساناً منها : - المسالك والمالك وأسماء الخلفاء وكتابهم - والصحابة - ومنازل البحر في دولةبني هاشم ، . توفي سنة ٢٥٨ هـ .
الأعلام لازركلي ١ - ١٠٤ .

- . ٥٥ - رسالة في تفسير آيات من سورة الأنفال ص ٣٧ - ١٥ .
- . ٥٦ - رسالة في تفسير آيات من سورة التوبة ص ٤٦ - ١٥ .
- . ٥٧ - رسالة في تفسير آيات من سورة يوئس ص ٥٨ - ١٥ .
- . ٥٨ - رسالة في تفسير آيات من سورة هود ص ٦٢ - ١٠٩ - ١٥ .
- . ٥٩ - رسالة في تفسير آيات من سورة يوسف من ص ١١١ - ١٥ .
- . ٦٠ - رسالة في تفسير آيات من سورة الرعد ص ١٩٦ - ١٥ .
- . ٦١ - رسالة في تفسير آيات من سورة الحجر ص ١٩٨ - ١٥ .
- . ٦٢ - رسالة في تفسير آيات من سورة النحل ص ٢١٧ - ١٥ .
- . ٦٣ - رسالة في تفسير آيات من سورة الكهف ص ٢٢٩ - ١٥ .
- . ٦٤ - رسالة في تفسير آيات من سورة هريم ص ٢٣٠ - ١٥ .
- . ٦٥ - رسالة في تفسير آيات من سورة طه ص ٢٣٧ - ١٥ .
- . ٦٦ - رسالة في تفسير آيات من سورة الأنبياء ص ٢٦٥ - ١٥ .
- . ٦٧ - رسالة في تفسير آيات من سورة الحج ص ٢٦٦ - ١٥ .
- . ٦٨ - رسالة في تفسير آيات من سورة المؤمنون ص ٢٧٦ - ١٥ .
- . ٦٩ - رسالة في تفسير آيات من سورة النور ص ٢٨٠ - ١٥ .
- . ٧٠ - رسالة في تفسير آيات من سورة الفرقان ص ٤٢٨ - ١٥ .
- . ٧١ - رسالة في تفسير آيات من سورة الجل ص ٤٤٠ - ١٥ .
- . ٧٢ - رسالة في تفسير آيات من سورة الأحزاب ص ٤٤٢ - ١٥ .

وفي الجزء السادس عشر :

- . ٧٣ - رسالة في تفسير آيات من سورة الزمر ص ٥ - ١٦ .
- . ٧٤ - رسالة في تفسير آيات من سورة الشورى ص ٣٧ - ١٦ .
- . ٧٥ - رسالة في تفسير آيات من سورة الزخرف ص ٤٠ - ١٦ .
- . ٧٦ - رسالة في تفسير آيات من سورة الأحقاف ص ٤٣ - ١٦ .
- . ٧٧ - رسالة في تفسير آيات من سورة ق ص ٤٦ - ١٦ .
- . ٧٨ - رسالة في تفسير آيات من سورة الحادلة ص ٤٨ - ١٦ .

- ٧٩ - رسالة في تفسير آيات من سورة الطلاق ص ٥٢ - ١٦ .
- ٨٠ - رسالة في تفسير آيات من سورة التحرير ص ٥٧ - ١٦ .
- ٨١ - رسالة في تفسير آيات من سورة الملك ص ٦٠ - ١٦ .
- ٨٢ - رسالة في تفسير آيات من سورة القلم ص ٦١ - ١٦ .
- ٨٣ - رسالة في تفسير آيات من سورة عيسى ص ٧٤ - ١٦ ،
- ٨٤ - رسالة في تفسير آيات من سورة الشكوير ص ٨٠ - ١٦ .
- ٨٥ - رسالة في تفسير آيات من سورة الأعلى ص ٨٢ - ١٦ .
- ٨٦ - رسالة في تفسير آيات من سورة الغاشية ص ٢١٧ - ١٦ .
- ٨٧ - رسالة في تفسير آيات من سورة البلد ص ٢٢١ - ١٦ .
- ٨٨ - رسالة في تفسير آيات من سورة الشمس ص ٢٢٥ - ١٦ .
- ٨٩ - رسالة في تفسير آيات من سورة العلق ص ٢٥١ - ١٦ .
- ٩٠ - رسالة في تفسير آيات من سورة البينة ص ٤٨٠ - ١٦ .
- ٩١ - رسالة في تفسير سورة التكاثر ص ٥١٧ - ١٦ .
- ٩٢ - رسالة في تفسير سورة الهمزة ص ٥٢١ - ١٦ .
- ٩٣ - رسالة في تفسير سورة السكوتر ص ٥٢٦ - ١٦ .
- ٩٤ - رسالة في تفسير سورة الكافرون ص ٥٣٤ - ١٦ .
- ٩٥ - رسالة في تفسير سورة تبٰٰت ص ٦٠٢ - ١٦ .

وفي الجزء السابع عشر :

- ٩٦ - جواب أهل العلم والإيمان في أن (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن ص ٥ - ٢٠٦ - ١٧ .
- ٩٧ - تفسير سورة الإخلاص ص ٢١٤ - ٥٠٤ - ١٧ .
- ٩٨ - تفسير سورة العلق والناس من ص ٥٠٤ - ٥٣٦ - ١٧ .

وفي الجزء الثامن عشر :

- ٩٩ - له كلام في علوم الحديث من ص ٥ - ٧٦ - ١٨ .
- ١٠٠ - الأربعين التي رواها بالسند جميعها جماعة على الذبي من ص ٧٦ - ١٢٢ - ١٨ .

١٠١ - شرح حديث : إني حرمت الظلم على نفسي (١) من ص ١٣٦ -
٠ ١٨ - ٢١٠

١٠٢ - شرح حديث عمران بن حصين (٢) وهو يا بني تميم أقبلوا
البشرى . . . (٢) الحديث من ص ٢١٠ - ٢٤٤ - ١٨ - ٢٤٤ .

١٠٣ - شرح حديث إنما الأعمال بالنيات (٤) ص ٢٤٤ - ٢٨٥ - ١٨ - ٢٨٥ .

في الجزء التاسع عشر :

١٠٤ - إيضاح الدلالة في عموم الرسالة لـ الثقلين من ٩ - ٦٥ - ١٩ .

١٠٥ - قاعدة في وجوب الاعتصام بالرسالة ص ٩٣ .

١٠٦ - رسالة في توحد الملة وتعدد الشرائع ١٩ - ١٠٦ .

١٠٧ - قاعدة في العلوم والاعتقادات والأحكام والكلمات والمحجة
والإرادات ص ١٢٩ - ١٥٥ - ١٩ .

١٠٨ - معارج الوصول :

وهو تفنيد لقول الفلاسفة والقramطة الذين يذهبون إلى أن الأنبياء
قد يكتبون في بعض الأحيان من ص ١٥٥ - ٢٠٢ - ١٩ .

١٠٩ - قاعدة في تصويب المحتدين وتخطئهم وتأثيئهم من ص ٢٠٣ -
٢٢٨ - ١٩ .

١١٠ - رسالة في التقليد الذي حرمه الله ورسوله من ص ٢٦٠ -
٢٨٠ - ١٩ .

(١) رواه مسلم الأربعون النووية الحديث الرابع والعشرون .

(٢) عمران بن حصين - هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة
المزاعي الكببي يكنى أبا نجيف . أسلم عام خير وغزا مع رسول الله عليه وسلم غزوات .
بعثه عر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها ، وكان من فضلاء الصحابة . وكان مجاتب الدعوة ،
ومن يشهد الفتنة . توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين وكان أبيض الرأس واللحية ، وبنى له عقب
بالبصرة (أسد الغابة ص ٢٨١ - ٢٥) .

(٣) رواه البخاري من ١٢٨ - ٤ - ٤ .

(٤) رواه البخاري ومسلم - الأربعون النووية الحديث الأول .

وفي الجزء العشرين :

١١١ - قاعدة في أن جنس المأمور به أعظم من جنس فعل المنهى عنه ، وأن مثوبة بنى آدم على أداء الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات . ص ١٥٩ - ٨٥ - ٢٠ .

١١٢ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٢٣١ - ٢٣٠ .

١١٣ - صحة مذهب أهل المدينة - ٢٩٤ - ٣٩٦ .

١١٤ - رسالة في معنى القياس ص ٥٠٤ - ٥٨٤ .

١١٥ - قاعدة ما ترك من واجب وفعل من محرم قبل الإسلام لا يجب قضاوته بعده ص ٧ - ٢٣ - ٢٠ .

وفي الجزء الثالث والعشرين :

١١٦ - رسالة في القراءة خلف الإمام ص ٢٦٥ - ٣٣٠ - ٢٣ .

وفي الجزء الرابع والعشرين :

١١٧ - قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة ص ٣٣ - ١٦٣ .

١١٨ - رسالة إلى أهل البحرين يأمرهم بإقامة الجمعة . وكانت بيتهم من جريد النخل ص ١٦٣ - ١٧٧ - ٢٤ .

وفي الجزء الخامس والعشرين :

١١٩ - قاعدة في الزكاة ص ٤١ - ٤٥ .

١٢٠ - بيان المدى من الضلال في أمر الملال ص ١٢٦ - ٢٠٢ - ٢٥ .

١٢١ - رسالة فيها يفطر الصائم وما لا يفطره ص ٢١٩ - ٢٥٩ - ٢٥ .

وفي الجزء السادس والعشرين :

١٢٢ - مناسك الحج من ص ٩٨ - ١٥٩ - ٢٦ .

وفي الجزء السابع والعشرين :

١٢٣ - مختصر الرد على الأختنائي ، وهو ما اعترض به الأختنائي على

الشيخ من كلامه على حدث (لا تشد الرحال) وكان الشيخ رحمه الله قد أجابه بجواب مبسط نحو عشرين كراسة وعلى ابن الزمل堪ى من ص ٢١٤ - ٢٧ - ٢٨٨ .

١٢٤ - الجواب الباهري في زوار المقابر من ص ٣١٤ - ٤٤٤ - ٢٧ .
١٢٥ - مكان رأس الحسين : وهو جواب على سؤال ورد عليه عن المشهد المنسوب إلى الحسين رضي الله عنه بمدينة القاهرة هل هو صحيح أم لا ؟ وهل حل رأس الحسين إلى دمشق . ثم إلى مصر ، أو حل إلى المدينة من جهة العراق ؟

وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذي كان بعقلان ، صحة أم لا ؟ ومن ذكر أمر رأس الحسين ، ونقله إلى المدينة النبوية دون الشام ومصر ؟ ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتاخرين بأن مشهد عقلان ومشهد القاهرة مكذوب وليس بصحيح ؟ من ص ٤٥٠ - ٤٩٠ - ٢٧ .

وفي الجزء الثامن والعشرين :

- ١٢٦ - رسالة من الشيخ إلى أصحابه وهو في سجن الإسكندرية من ص ٣٠ - ٢٨ - ٤٦ .
١٢٧ - الحسبة في الإسلام (بين فيها وظيفة الحكومة الإسلامية) من ص ٦٠ - ١٢٠ - ٢٨ .
١٢٨ - رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ص ١٢١ - ٢٨ - ١٧٩ .
١٢٩ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية من ص ٢٤٤ - ٣٩٧ . كتبها في ليلة لما سأله الإمام أن يعلق له شيئاً من أحكام الرعايا وما ينبغي للمتولى .
١٣٠ - الرسالة القبرصية من ص ٦٠١ - ٦٣٠ - ٢٨ .

وفي الجزء التاسع والعشرين :

- ١٣١ - قواعد جامعة في العقود من المعاملات والنكاح من ص ٥ - ٢٩ - ١٨٠ .

وفي الجزء الثالثين :

- ١٣٢ - مسألة في وضع الجواحص ص ٢٦٣ - ٣٠٣ - ٣٠٣ .
١٣٣ - رسالة في المظالم المشتركة من ص ٣٥٦ - ٣٣٧ - ٣٥٦ .

وفي الجزء الثالث والثلاثين :

- ١٣٤ - الرسالة البغدادية فيها يحل من الطلاق ويحرم من ص ٥ - ٤٣ .

وهناك جموع جديدة جمع عدداً من رسائل ابن تيمية غير ما جاء في المجموعة السعودية جمعه الدكتور محمد رشاد سالم وأسماءه جامع الرسائل لأن ابن تيمية . طبع في مطابع المدى عام ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م الطبعة الأولى .
ما جاء في هذا المجموع :

١٣٥ - رسالة في قنوت الأشياء كلها لله عز وجل من ص ١ - ٤٥ .

١٣٦ - رسالة في لفظ السنة والقرآن من ص ٤٧ - ٥٨ .

١٣٧ - رسالة في قصة شعيب عليه السلام من ص ٥٩ - ٦٦ .

١٣٨ - رسالة في المعانى المستنبطة من سورة الإنسان من ص ٦٧ - ٧٧ .

١٣٩ - رسالة في قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلوة) من ص ٧٩ - ٨٤ .

١٤٠ - رسالة في تحقيق التوكيل من ص ٨٥ - ١٠٠ .

١٤١ - رسالة في تحقيق الشكر من ص ١٠١ - ١١٨ .

١٤٢ - رسالة في كون الرب عادلا وفي تنزيهه عن الظلم من ص ١١٩ - ١٤٢ .

١٤٣ - رسالة في دخول الجنة . أيدخل أحد الجنة بعمله أم ينقضه قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل أحد الجنة بعمله ؟) (١) .

١٤٤ - رسالة في الجواب عنمن يقول : إن صفات الرب تعالى نسب إضافية وغير ذلك من ص ١٥٣ - ١٧٣ .

(١) رواه البخاري بلفظ قريب منه في باب القصد والمداومة على العمل عن أبي هريرة
وعلائمه ص ١٢٢ - ٨ .

- ١٤٥ - رسالة في تحقيق مسألة علم الله من ص ١٧٥ - ١٨٣ .
- ١٤٦ - رسالة في الجواب عن سؤال الحلاج هل كان صديقاً أم زنديقاً من ص ١٨٥ - ١٩٩ .
- ١٤٧ - رسالة في الرد على ابن عربى في دعوى إيمان فرعون من ص ٢٠١ - ٢٠٦ .
- ١٤٨ - رسالة في التوبة من ص ٢١٧ - ٢٧٩ .
- ١٤٩ - رسالة في أن دين الأنبياء واحد من ص ٢٨١ - ٢٨٤ .
- ١٥٠ - رسالة في الدليل على فضل العرب من ص ٢٨٥ - ٢٩٠ .
انتهى

ومن مؤلفاته رحمه الله تعالى :

- ١٥١ - نقد مراتب الإجماع إلى ألفها ابن حزم الأندلسي الظاهري وقد طبعت مع مجموع فتاوى السعودية . كما طبعت حاشية على مراتب الإجماع لابن حزم نشرها حسام الدين المقدسي سنة ١٣٥٧ھ .
- ١٥٢ - بعض شذرات البلاتين . طبعت في ثنايا المجموعة السعودية .
- ١٥٣ - (الموافقة بين المعقول والمنقول أو كتاب « درء تعارض العقل والنقل ») أو (موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول) في أربعة أجزاء وهو مطبوع ومن طبعه مطبعة أنصار السنة الحمدية سنة ١٣٧٠ھ ١٩٥١م .

موضوعه :

زعم أغلب المتكلمين وال فلاسفة الإسلاميين أن الواجب تقديم العقل على النقل عند التعارض ، ثم النقل إما أن يتأول أو يفوض وزعم المدعون لمعرفة الإلهيات بعقولهم من المتسبين إلى الحكم والكلام والعلقليات ، أن الأنبياء لم يعرفوا الحق الذي عرفوه ، ويزعم فريق منهم أنهم عرفوه ولم يبينوه للخلق كما بينه الفلاسفة ، بل تكلموا فيه بما لا غناء فيه ، ويقول بعضهم ، إن الأنبياء والسلف لم يعرفوا معانى النصوص التي تتحدث عن الله وصفاته ، أو أن الأنبياء عرفوها ولم يبينوا مرادهم للناس لهذا هب ابن تيمية وشحذ فكره ، ونصب عقربيته ، مستهدياً في ذلك بروح الإيمان

العميق الشامل لنفسه وفكتره وجوده لإثبات الانتفاء المعارض العقلى للقرآن
ولإبطال زعم الزاعمين بوجوب تقديم العقل على النقل ، ولبيان أن القرآن
قد بين بياناً شافياً قاطعاً للعذر كل أصول الدين مسائل ودلائل ، وأن الشارع
نص على كل ما يعصم من المهالك(١) .

١٥٤ – وله كتاب في الجواب عما أورده كمال الدين الشرشى على
الكتاب المذكور نحو مجلد(٢) .

١٥٥ – الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، وهو أثر قيم خالد
من آثار ابن تيمية ، ويقع في أربع مجلدات – طبع في مصر سنة ١٣٢٢ هـ ،
١٩٠٥ م وسنة ١٣٧٩ هـ ، ١٩٥٩ م بطبعه المدى بالقاهرة .

وقد ذكر ابن تيمية في طلائع كتابه هذا أنه جعله جواباً لكتاب ورد
من قبرص فيه الاحتجاج لدين النصارى بما يحتاج به علماؤهم وفضلاء ملتهم
قدماً وحديثاً ، من الحجج السمعية والعقلية ، فاقتضى أن نذكر من الجواب
ما يحصل به فصل الخطاب ، ثم قال : وأنا أذكر ما ذكروه بالفاظهم بأعيانها
فضلاً فضلاً ، وأتبع كل فصل بما يناسبه من الجواب فرعاً وأصلاً وعقداً وحلاً
ثم قال : فإن هذه الرسالة ، وجدناهم يعتمدون عليها قبل ذلك ، وتناقلها
علماؤهم بينهم ، والنسخ بها موجودة قدمة ، وهي مضافة إلى بولص الراهب
أوسقف صيدا الأنطاكي ، كتبها إلى بعض أصدقائه ، وله مصنفات .

مضمون الكتاب :

يتضمن الكتاب أربعة عناصر مهمة :

النصر الأول :

الرد على ما جاء في (الرسالة القبرصية) ومضمونها ست دعوى .

الدعوى الأولى :

أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يبعث إليهم – أئي النصارى – بل بعث

(١) مقدمة الشيخ عبد الرحمن الوكيل على الكتاب المذكور ص ٥٦ - ١ .

(٢) رسالة ابن القمي في بيان مؤلفات ابن تيمية ص ٩ ، والنيل على طبقات الخنابلة ص ٣٤٠ - ٢ .

إلى أهل الجاهلية من العرب ، وأن القرآن فيه ما يدل على ذلك ، وكذلك العقل .

الدعوى الثانية :

أن محمداً أئن في القرآن على دينهم - أى النصرانية - الذى هم عليه ومدحه بما أوجب لهم أن يثبتوا عليه .

الدعوى الثالثة :

أن كتب الأنبياء المتقدمين - كالتوراة والزبور ، والإنجيل ، وغير ذلك من الصحف والنبوات - تشهد لما عليه دينهم من الأقانيم ، والتثليث ، والاتحاد ، وغير ذلك ، وأنه يجب التمسك به ، إذ لا يعارضه شرع ، ولا يدفعه عقل .

الدعوى الرابعة :

أن ما هم عليه ثابت بالعقل والشرع ، متفق مع الأصول .

الدعوى الخامسة :

أنهم موحدون وأن ما عندهم ما يوهم التعدد كالفاظ الأقانيم إنما هي من جنس ما عند المسلمين من النصوص التي يظهر فيها التشبيه ، والتجسيم .

الدعوى السادسة :

أن المسيح عليه السلام جاء بعد موسى عليه السلام بغاية السُّكَّال فلَا حاجة بعد إلى شرع آخر ، بل يكون ما بعد ذلك شرعاً آخر غير مقبول .

العنصر الثاني :

تفسير النصوص القرآنية والنبوية التي استدل بها في رده عليهم .

العنصر الثالث :

تصحيح ما وقع في تفسير بعض النصوص الدينية في الإنجيل والتوراة من أخطاء .

النصر الرابع :

- دراسة مقارنة للنبوات الثلاثة : الإسلام ، النصرانية ، واليهودية .
- ١٥٦ - الواسطة بين الحق والخلق طبع بالقاهرة سنة ١٣١٨ هـ ، (١) ١٣٢٣ هـ .
- ١٥٧ - بيان الدليل على بطلان نكاح التحليل . وهو كتاب نفيس أدرج فيه جميع قواعد الحيل على وجه لا مزيد عليه .
- ١٥٨ - كتاب النبوات . طبع بالمطبعة المنيرية سنة ١٣٤٦ هـ .
- ١٥٩ - كتاب تخلص التلبيس من تأسيس القديس . ويبلغ عشرين مجلداً حسبما قاله الشيخ مرعي (٢) .
- ١٦٠ - الجمع بين العقل والنفل (٣) سبعة مجلدات .
- ١٦١ - منهاج الاستقامة والاعتدال خمسة مجلدات (٣) .
- ١٦٢ - كتاب الرد على طوائف الشيعة والقدرية أربعة مجلدات (٣) .
- ١٦٣ - كتاب الرد على ابن المطهر الرافضي (٤) بين فيه جهل الرافضة وضلالتهم وكذبهم (٥) .
- ١٦٤ - العقيدة الاصبهانية (٥) :
- ١٦٥ - المسائل الإسكندرانية . في الرد على الملاحدة الاتحادية (٥) .

(١) دائرة المعارف ص ٢٣٥ - ١ .

(٢) الكواكب الدريية ص ١٥٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ابن المطهر - هو حسن بن يوسف بن مظفر الحل العراق الشيعي ، المكنى بأبي مصادر ، الملقب بمجايل الدين ، وكان شيخ الروافض في تلك النواحي ، نسب إلى الحلة - بضم الحاء وهي بلدة بالعراق - وكانت له مصنفات كثيرة تقرب من التسعين منها : نظم البراعين في أصول الدين (خ) ومتهى المطلب في تحقيق المذهب ، وتلخيص المaram في معرفة الأحكام وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ، ومبادئ الوصول إلى علم الأصول وإيضاح الاشتباه في أسماء الرجال ونسبهم ، وغاية الوصول وإيضاح السبيل في شرح مختصر منتهي السول والأمل ، وهو شرح حل مختصر ابن الطاجيب ، توفي سنة ٧٢٦ هـ - الفتح المبين ص ١٢٨ - ٢ (٢) الكواكب الدريية ص ١٥٣ .

(٥) والدليل على طبقات الخطابة من ٤٠٣ - ٢ .

- ١٦٦ - نبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل(١) .
- ١٦٧ - جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية أربعة مجلدات(٢) .
- ١٦٨ - كتاب الحنة المصرية مجلدان(٣) .
- ١٦٩ - الفتاوى المصرية سبعة مجلدات حسبما ذكره ابن رجب(٤) .
- ١٧٠ - شرح أول المحسوب للرازى مجلد(٥) .
- ١٧١ - شرح بعض عشرة مسألة من الأربعين للرازى مجلدان(٦) .
- ١٧٢ - الرد على البكرى في مسألة الاستغاثة مجلد(٧) .
- ١٧٣ - الرد على أهل كسروان الروافض مجلدان(٨) .
- ١٧٤ - الصفدية - جواب من قال إن معجزات الأنبياء قوى نفسانية - مجلد(٩) .
- ١٧٥ - الملاونية . مجلد(١٠) .
- ١٧٦ - شرح العمدة . للشيخ موقف الدين كتب منه أربعة مجلدات(١١) .
- ١٧٧ - تعليقه على المحرر في الفقه بلده ، عدة مجلدات(١٢) .
- ١٧٨ - الصارم المسلول على شاتم الرسول ، مجلد ، حيدر أباد سنة ١٣٢٢(١٣) .
- ١٧٩ - اقتضاء الصراط المستقيم في خالفة أهل الجحيم ، وهو في النها عن التشبه بالكافر في أعيادهم وأحوالهم ، قال عنه الشيخ محمد حامد النقى رحمه الله . وهو قنبلة من أقوى ما ألقى شيخ الإسلام على حزب الشيطان من قنابل الحق والهدى حشوها كل ما هداه الله إليه وما آتاه من حجج وبراهين قرآنية وحديثية وعقلية ، وتجاربية لتمزيق البدع والخرافات إلخ .
قال : رحمة الله في مقدمته بعد أن حمد الله وأنهى عليه وصلى على رسوله

(١) الكواكب الدرية ص ١٥٣ .

(٢) الدليل على طبقات الحذابة ص ٤٠٣ - ٢ ورسالة ابن القيم في بيان مؤلفات ابن تيمية .

(٣) المرجع السابق ص ٢٤٠٢ .

(٤) دائرة المعارف ص ١٢٣٥ .

صلى الله عليه وسلم : وبعد : - فإني قد نهيت إما مبتدئاً ، وإما مجيئاً عن التشبه بالكفار في أعيادهم ، وأخبرت ببعض ما في ذلك من الأثر القديم والدلالة الشرعية وبينت بعض حكمه الشرع في مجانية هدى الكفار ، من الكتابيين والأمينين ، وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعلام وإن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة كثيرة الشعب ، وأصلًا جامعاً من أصولها كثير الفروع - لكنني نهيت على ذلك بما يسره الله تعالى وكتبت جواباً في ذلك لم يحضرني الساعة وحصل بسبب ذلك من الخير ما قدره الله سبحانه .

ثم بلغني بأخرة أن من الناس من استغرب ذلك واستبعده ، لمخالفة عادة قد نشأوا عليها وتمسكونا في ذلك بعمومات وإطلاقات اعتمدوا عليها فاقتضاني بعض الأصحاب أن أعلق في ذلك ما يكون فيه إشارة إلى أصل هذه المسألة ، لكثرة فائتها ، وعموم المفعة بها ، ولما قد عمّ كثيراً من الناس من الابتلاء بذلك حتى صاروا في نوع جاهلية فكتبت ما حضرني الساعة ، مع أنني لو اسقيت ما في ذلك من الدلائل وكلام العلماء ، واستقررت الآثار في ذلك لوجدت فيه أكثر مما كتبته ، ولم أكن أظن أن من خاض في الفقه ، ورأى إيماءات الشرع ومقاصده ، وعمل الفقهاء ، ومسائلهم : يشك في ذلك ، بل لم أكن أظن أن من وقر الإيمان في قلبه ، وخلص إليهحقيقة الإسلام ، وأنه دين الله الذي لا يقبل من أحد سواه ، إذا نبه على هذه النكتة ، إلا كانت حياة قلبه وصحة إيمانه : توجب استيقاظه بأسرع تنبيه ولكن نعوذ بالله من رهن القلوب ، وهو التفوس .. اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه(١) .
انتهى .

١٨٠ - التحرير في مسألة حفير : مجلد في مسألة من القسمة كتبها

اعتراضًا على التحوى في حادثة حكم فيها(٢) .

١٨١ - الرد الكبير على من اعترض عليه في مسألة الخلف بالطلاق .

(١) افتضاء الصراط المستقيم ص ١٧ .

(٢) الدليل على طبقات الحنابلة ص ٤٠٤ - ٢ .

ثلاثة مجلدات (١) .

- ١٨٢ - كتاب تحقيق الفرقان بين التطبيق والإيمان - مجلد كبير
ليدن رقم ١٨٣٤ - وتوجد هذه المباحث في مجموع الفتاوى السعودية .
- ١٨٣ - الفرقان بين الحق والبطلان - مجلد لطيف (٢) .
- ١٨٤ - الرسالة البعلوبكية - تعرض فيها رحمة الله على اختلاف الناس
في الكلام من نحو عشرين ورقة (٢) .
طبعت في القاهرة سنة ١٣٢٨ هـ (٢) .
- ١٨٥ - الجواجم في السياسة الإلهية والآيات النبوية ط ١٣٠٦ هـ
بومباي (٢) .
- ١٨٦ - تحجيم أهل الإنجيل . وهو رد على التصرانة - فهرس مكتبة
بودليانا ج ٢ ص ٤٥ .
- ١٨٧ - الفتوى النصرانية - وهي فتوى ضد النصرانية الذين كانوا
يقطنون جبال الشام ترجحها جيارد Guyard في الحلقة الأسيوية المسفلة
ال السادسة سنة ١٨٧١ م ج ١٥٨ ص ١٨٧١ و سلس بيري Salsbury العضو
في المجتمع الأمريكي .
- ١٨٨ - جواب عن (أو) طبع على هامش السيوطي الأشيه والنظائر
(حيدر أباد ١٣١٧ هـ ج ٣ ص ٣١٠) (٢) .
- ١٨٩ - كتاب الرد على النصارى (فهرس المتحف البريطاني) الفهرس
رقم ٨٦٥ ، ١ ، ٢ (٢) .
- ١٩٠ - الكنايس - المكتبة الأهلية رقم ٢٩٦٢ ، ٢ ، ٤ (٢) .
- ١٩١ - الكلام على حقيقة الإسلام والإيمان (برلين رقم ٢٠٨٩) (٢) .
- ١٩٢ - نقد تأسيس الجهمية (ليدن رقم ٣٥٧٣) (٢) .
- ١٩٣ - رسالة في أوقات النهى والنزاع في ذوات الأسباب وغيرها

(١) الذيل ص ٤٠٤ - ٢ ، دار المعرفة ص ١-٢٣٥ .

(٢) رسالة ابن القيم في بيان مؤلفات ابن تيمية ص ١٠ .

(٣) دار المعرفة ص ٢٣٥ - ١ .

(برلين رقم ٣٥٧٤) (١).

١٩٤ - رسالة في سجود السهو (برلين رقم ٣٥٧٣) (١). وتوجد هذه الرسالة والتي قبلها ضمن مجموعة الفتوى السعودية.

١٩٥ - مسألة في الحلف بالطلاق (فهرس دار الكتب المصرية) ج ٧ ص ٥٦٥ (١) وتوجد هذه المسألة في مجموع الفتوى السعودية.

١٩٦ - جوامع الكلم الطيب في الأدعية والأذكار - فهرس دار الكتب المصرية ج ٧ ص ٢٢٨ - آيا صوفيا رقم ٥٨٣ (١).

١٩٧ - رسالة في تنوع العبادات (١).

١٩٨ - رسالة في زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور (١).

١٩٩ - رسالة في المظالم المشتركة (٢).

وهناك رسائل أخرى في مجموعة الرسائل الكبرى ط صبيح -
سنة ١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٦ م.

منها :

٢٠٠ - الإرادة والأمر .

٢٠١ - رسالة الاحتجاج بالقدر .

٢٠٢ - رسالة في سنة الجمعة .

٢٠٣ - رسالة في بيان المدى من الضلال .

٢٠٤ - رسالة في بيان العقود .

٢٠٥ - رسالة في رفع الإمام الحنفي يديه في الصلاة .

٢٠٦ - رسالة في درجات اليقين .

ولابن القيم رحمه الله رسالة في بيان مؤلفات شيخه ابن تيمية ذكر منها
جملة مما تقدم وغيرها .

(١) دائرة المعارف ص ٢٣٥ - ١ .

(٢) دائرة المعارف ص ٢٣٥ - ١ .

وما ذكر ابن القيم في هذه الرسالة غير ما تقدم :

٢٠٧ — ذكر أن له رسالة في سورة النساء .

٢٠٨ — رسالة في تفسير قوله تعالى : (ما أصابك من حسنة فمن الله) (١)
نحو مائة ورقة .

٢٠٩ — رسالة في تفسير قوله تعالى : (وإذا حيتم بتحية ... الآية) (٢)

٢١٠ — رسالة في تفسير قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) (٣)

٢١١ — رسالة في « هو موسى هل هو شعيب أو غيره » في كراسة .

٢١٢ — رسالة في تفسير قوله تعالى : (إنما أوتته على علم عندي) (٤)

٢١٣ — رسالة في تفسير قوله تعالى : (تلك الدار الآخرة يجعلها للذين لا يريدون علوآ في الأرض ولا فساداً) الآية (٥)

وفي سورة العنكبوت :

٢١٤ — رسالة في تفسير قوله تعالى : (ألم، أحسب الناس أن يترکوا ..) (٦)

٢١٥ — رسالة في تفسير قوله تعالى : (وأقم الصلاة إن الصلاة تهى عن الفحشاء والمنكر) (٧)

٢١٦ — رسالة في تفسير قوله تعالى : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) (٨)

(١) النساء آية ٧٩ .

(٢) النساء آية ٨٦ .

(٣) النساء آية ٩٣ .

(٤) القصص آية ٧٨ .

(٥) القصص آية ٨٣ .

(٦) العنكبوت آية ٢٠١ .

(٧) العنكبوت آية ٤٥ .

(٨) العنكبوت آية ٤٩ .

وفي سورة لقمان :

٢١٧ — رسالة في تفسير قوله تعالى : (إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ) (١).

وفي سورة السجدة :

٢١٨ — رسالة في تفسير قوله تعالى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُنْهَا يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَا صَبَرُوا) (٢).

وفي سورة سباء :

٢١٩ — رسالة في تفسير قوله تعالى : (قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (٣).

وفي سورة فاطر :

٢٢٠ — رسالة في تفسير قوله تعالى : (فُمْ أُورثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا) (٤).

٢٢١ — رسالة في تفسير قوله تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ نَارٌ جَهَنَّمُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِمْ فِيمَا نَوْا) (٥).

وفي سورة غافر :

٢٢٢ — رسالة في تفسير قوله تعالى : (رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ) (٦).

٢٢٣ — رسالة في تفسير أواخر السورة : (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ...) الآيات (٧).

٢٢٤ — وله تفسير على سورة الدخان.

وفي سورة الجاثية :

٢٢٥ — رسالة في تفسير قوله تعالى : (وَأَضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ) (٨).

(١) لقمان آية ١٣ .

(٢) السجدة آية ٢٤ .

(٤) سباء آية ٢٥ .

(٦) فاطر آية ٣٦ .

(٧) غافر آية ١٥ .

(٨) الجاثية آية ٢٣ .

(١) لقمان آية ١٣ .

(٢) سباء آية ٢٥ .

(٤) فاطر آية ٣٦ .

(٦) غافر آية ١٥ .

(٧) غافر آية ٢٣ .

(٨) الجاثية آية ٢٣ .

- ٢٢٦ - وله رسالة في تفسير قوله تعالى : (ولقد اخترناهم على علم)^(١).
- وفي سورة الواقعة :
- ٢٢٧ - رسالة في تفسير قوله تعالى : (فلو لا إذا بلغت الحلقوم)^(٢).
- وفي سورة المتحنة :
- ٢٢٨ - رسالة في تفسير قوله تعالى : (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن)^(٣).
- ٢٢٩ - تفسير سورة سبج اسم ربك الأعلى . في مجلد لطيف .
- ٢٣٠ - تفسير سورة القمر .
- ٢٣١ - تفسير سورة لا أقسم .
- ٢٣٢ - قاعدة في فضائل القرآن .
- ٢٣٣ - قاعدة في أمثال القرآن .
- ٢٣٤ - كتاب الرد على أهل كسر وان الروافض في مجلدين .
- ٢٣٥ - الهملاكونية - وهي جواب سؤال ورد على لسان هلاكوا ملوك التتر . في مجلد .
- ٢٣٦ - شرح على أول كتاب الغزنوی في أصول الدين .^(٤) في مجلد لطيف .
- ٢٣٧ - مسائل من الأربعين . في مجلدين .
- ٢٣٨ - كتاب في الكلام على إرادة الرب وقدرته . نحو مائة ورقة .
- ٢٣٩ - السكيلانية - وهو جواب في مسألة القرآن . في مجلد لطيف .

(١) الدخان آية ٣٢ . . . (٢) الواقعة آية ٨٣ .

(٣) المتيحة آية ١٠ .

(٤) الغزنوی هو أحد بن محمد بن سعد الغزنوی - الإمام الخنفی الفقيه المتكلم الأصولي ، ولد بغزنة (فتح الفین المعجمة وسکون الزای وفتح النون - مدينة عظيمة في طرف خراسان في حدود الهند) تفقه على محمد بن يوسف الملوي الحسینی ، كما أخذ عن أبي بكر صاحب البدائع =

٢٤٠ — قواعد في إثبات المعاد والرد على ابن سينا في رسالته الأضحوية
نحو مجلد .

٢٤١ — تحقيق الإثبات في الأسماء والصفات .

٢٤٢ — رسالة في تعلم مسألة الأفعال نحو ستين ورقة .

٢٤٣ — رسالة القادرية وهي مسألة في القرآن نحو عشر ورقات .

٢٤٤ — جواب مسألة في القرآن هل هو حرف أم صوت أم لا . نحو
ثلاثين ورقة .

٢٤٥ — الأزهرية بضع وعشرون ورقة .

٢٤٦ — مسائل في الشكل والنقط .

٢٤٧ — إبطال قول الفلسفه بإثبات الجوائز العقلية .

٢٤٨ — إبطال قول الفلسفه بقدم العالم في مجلد كبير .

٢٤٩ — قاعدة في قول الفلسفه أن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد .

٢٥٠ — قاعدة في القضايا الوهمية .

٢٥١ — قاعدة فيها يتناهى وما لا يتناهى .

٢٥٢ — جواب في العزم على المعصية ، هل يعاقب العبد عليه . نحو
عشرين ورقة .

٢٥٣ — قاعدة في أن مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام لا تكون إلا عن
ظن واتباع هوى .

٢٥٤ — قاعدة في أن الإيمان والتوحيد يشتمل على مصالح الدنيا والآخرة :

٢٥٥ — قاعدة في إثبات كرامات الأولياء في عشرين ورقة .

= وقد كان إماماً جليلاً ذاعت شهرته حتى بلغ درجة الرياسة في المذهب . له مؤلفات استفاد منها
علماء الحنفية وغيرهم ، منها مقدمة المختصرة في الفقه ، وروضة المتكلمين في أصول الدين ، وكتاب
الروضة في اختلاف العلماء . ولها كتاب في أصول الفقه ، رحل في سبيل نشر العلم حتى وصل إلى
حلب بالشام . وتوفى بها سنة ٥٩٣ هـ — الفوائد البهية ص ٤٠ .

- ٢٥٦ — قاعدة في أن خوارق العادات لا تدل على الولاية .
- ٢٥٧ — قاعدة في الصبر والشکر نحو ستين ورقة .
- ٢٥٨ — قاعدة في الرضا — مجلد لطيف .
- ٢٥٩ — قاعدة في أن كل آية يحتاج بها مبتدع فيها دليل على فساد قوله .
- ٢٦٠ — قاعدة في أن كل دليل عقل يحتاج فيه مبتدع دليل على بطلان قوله .
- ٢٦١ — قاعدة في تفضيل صالح الناس على سائر صالح الأجناس .
- ٢٦٢ — قاعدة في الخلوات والفرق بين الخلوة الشرعية والبدعية .
- ٢٦٣ — قاعدة في لبس الخرقة والأقطاب ونحوهم .
- ٢٦٤ — الصعيديّة ، وهي قاعدة تتعلق بالتنويم .
- ٢٦٥ — قاعدة في محبة الله للعبد ومحبة العبد لله — مجلد لطيف .
- ٢٦٦ — قاعدة في الإخلاص والتوكّل نحو خمسين ورقة .
- ٢٦٧ — قاعدة في الشيوخ الأحمدية نحو خمسين ورقة .
- ٢٦٨ — (تعليق) على فتوح الغيب لعبد القادر الجيلاني .
- ٢٦٩ — قاعدة في شرح أسماء الله الحسنى .
- ٢٧٠ — قاعدة في قوله صلى الله عليه وسلم ستفرق أمي على ثلات وسبعين فرقة .
- ٢٧١ — قاعدة في الاستغفار وشرحه .
- ٢٧٢ — قاعدة في أن الشريعة والحقيقة متلازمان .
- ٢٧٣ — قاعدة في الخلة والمحبة وأيهما أفضل — في مجلد .
- ٢٧٤ — قاعدة في العلم المحكم — مجلد .
- ٢٧٥ — قواعد في حلاقة الصديق . مجلد .
- ٢٧٦ — رسالة في أمر يزيد هل يسب أم لا .
- ٢٧٧ — رسالة في الخضر هل مات أم هو حي .
- ٢٧٨ — رسالة في احتياج الجهمية والنصارى بالكلمة .

- ٢٧٩ - رسالة فيمن عزم على فعل حمْرٍ ثم مات .
- ٢٨٠ - رسالة في أن إسماعيل عليه السلام هو النبيع .
- ٢٨١ - رسالة في النبوة والوجود الذي يذكره الصوفية .
- ٢٨٢ - رسالة في قوله عليه الصلاة والسلام من قال : أنا خير من يوئس ابن متى فقد كذب (١) .
- ٢٨٣ - رسالة في الاشتغال بكلام الله وأسمائه وذكره أى ذلك أفضل .
- ٢٨٤ - رسالة في غض البصر وحفظ الفرج ماذا يعن عليه .
- ٢٨٥ - الإربلية - وهي رسالة في الاستواء والنزول هل هو حقيقة أم لا .
- ٢٨٦ - رسالة في مسألة النزول واختلاف وقته باختلاف البلدان في مجلد لطيف .
- ٢٨٧ - رسالة في اللقاء وما ورد فيه في القرآن وغيره نحو عشرين ورقة .
- ٢٨٨ - رسالة في قرب الرب من عابديه وداعيه . مجلد لطيف .
- ٢٨٩ - كتاب في الشهادتين وما يتبع ذلك . في مجلد .
- ٢٩٠ - رسالة في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هل هي من الصغار وهل يكفر المنازع في تجويز الصغار عليهم . نحو ثلاثين ورقة .
- ٢٩١ - رسالة في الاستطاعة هل هي مع الفعل أو قبله .
- ٢٩٢ - رسالة في العين والقلب وأحواله .
- ٢٩٣ - رسالة في هل كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الوحي متبعاً بشرع من قبله من الأنبياء ؟ .
- ٢٩٤ - رسالة في ذي القوار هل كان سيفاً لعلى رضى الله عنه .
- ٢٩٥ - رسالة في وجوب العدل على كل أحد في كل حال .
- ٢٩٦ - رسالة في فضل السلف على الخلف في العلم .

(١) رواه البخاري في التفسير من ١١٧-٤ ذخائر المواريث .

- ٢٩٧ - رسالة في حق الله وحق رسوله وحقوق عباده وما وقع في ذلك من التفريط .
- ٢٩٨ - رسالة في أن مبدأ العلم الإلهي عند النبي صلى الله عليه وسلم هو الوحي وعند أتباعه هو الإيمان .
- ٢٩٩ - رسالة في أن كل حمد وذم للمقالات والأفعال لابد أن يكون بكتاب الله وسنة رسوله :
- ٣٠٠ - رسالة في عقيدة الأشعرية وعقيدة الماتريدي وغيره من الحنفية نحو خمسين ورقة .
- ٣٠١ - الواسطية وهي عقيدة الحوفية . وهي عقيدة أيضاً نحو عشرين ورقة ، وهي غير العقيدة الواسطية المتقدمة الذكر .
- ٣٠٢ - رسالة في الخلة والإمكان العام .
- ٣٠٣ - رسالة ابن عبدوس في أصول الدين .
- ٣٠٤ - قاعدة في أن لكل أمة من الخصائص . وخصائص هذه الأمة .
- ٣٠٥ - قاعدة في السكريات . مجاد لطيف .
- ٣٠٦ - كتاب في توحيد الفلاسفة عن نظم ابن سينا . مجلد لطيف .
- ٣٠٧ - رسالة في جواب محيي الدين الأصفهاني . نحو ستين ورقة .
- ٣٠٨ - رسالة في الفرق بين ما يتأول من النصوص . نحو عشرين ورقة .
- ٣٠٩ - قاعدة في الفناء والاصطلاح . نحو ثلاثين ورقة .
- ٣١٠ - قاعدة في الحلم والعلم نحو عشرين ورقة .
- ٣١١ - قاعدة في الاقتراض من المظالم بالدعاء وغيره . مجلد ..
- ٣١٢ - قاعدة في تزكية النفوس نحو ثلاثين ورقة .
- ٣١٣ - قاعدة في كلام ابن الشريف في التصوف . كراسة .
- ٣١٤ - قاعدة في حق الله وحق عباده - بضع عشرة ورقة .
- ٣١٥ - قاعدة في الزهد والورع نحو ثلاثين ورقة .

- ٣١٦ — قاعدة في الإيمان والتوحيد وبيان ضلال من ضل في هذا الأصل .
- ٣١٧ — قاعدة في بيان أمراض القلوب وشفائها . نحو أربعين ورقة .
- ٣١٨ — قاعدة في السياحة ومعناها في هذه الأمة .
- ٣١٩ — قاعدة في خلة إبراهيم عليه السلام وأنه الإمام المطلق .
- ٣٢٠ — قاعدة فيمن امتحن في الله وصبر .
- ٣٢١ — رسالة في المبaitة بين الله سبحانه وتعالى : وبين خلقه نحو أربعين ورقة .
- ٣٢٢ — قاعدة في الصفع الجميل والمهر الجميل والصبر الجميل .
- ٣٢٣ — قاعدة في اقتران الإيمان بالحساب .
- ٣٢٤ — رسالة في قوله « أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقوتهم »^(١) هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٣٢٥ — قاعدة في الرد على أهل الاتحاد وهو جواب الطوف . مجلد لطيف .
- ٣٢٦ — رسالة لأهل قبرص تتضمن قواعد دينية أصولية بقدار ثلاثين ورقة .
- ٣٢٧ — قاعدة فيمن يتعلّق بالوسيلة بالنبي صلى الله عليه وسلم والقيام بحقوقه الواجبة على أمته في كل زمان ومكان ، وبيان خصائصه التي امتاز بها على جميع العالمين ، وبيان فضل أمته على جميع الأمم .
- ٣٢٨ — قاعدة تتعلق بالصبر المحمود والمذموم .
- ٣٢٩ — قاعدة تتعلق برحمة الله في إرساله محمداً صلى الله عليه وسلم وأن إرساله أجل النعم .
- ٣٣٠ — قاعدة في العمر المكية ، وهل الأفضل للمجاور وأهل مكة الاعتياد أو الطواف . نحو أربعين ورقة .
- ٣٣١ — قاعدة في الكلام على المرشد .

(١) رواه الديلمي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ص ٩٣ المقاصد الحسنة .

- ٣٣٢ - قاعدة في كلام الجنيد لما سئل عن التوحيد فقال : إفراد
الحدث عن القدم .
- ٣٣٣ - قاعدة في التوكيل والإخلاص نحو أربعين ورقة .
- ٣٣٤ - قاعدة في التسبيح والتحميد والتهليل .
- ٣٣٥ - قاعدة في أن الله تعالى إنما خلق الخلق لعبادته .
- ٣٣٦ - قاعدة في توحيد الشهادة .
- ٣٣٧ - القواعد الخمس .
- ٣٣٨ - قاعدة في القرية ، وأئمّة ثلاثة أقسام :
مجوسية ، ومشاركة ، وإيساوية .
- ٣٣٩ - قاعدة في بيان طريقة القرآن في الدعوة والمداية النبوية وما بينها
وبين الطريقة الكلامية والطريقة الصوفية .
- ٣٤٠ - قاعدة في وصية لقمان لأبنته .
- ٣٤١ - قاعدة في السياحة والغزارة ، وفي الفقر والتصرف . هل هـا
امكان شرعاً .
- ٣٤٢ - قاعدة في مشايخ العلم أو مشايخ الفقراء أيهما أفضل .
- ٣٤٣ - قاعدة في تعذيب المرأة بذنب غيره .
- ٣٤٤ - رسالة في العباس وبلال أيهما أفضل ؟
- ٣٤٥ - قاعدة في أن جامع الحسنات العدل ، والسيئات الظلم ، ومراتب
الدنس في الدنيا .
- ٣٤٦ - قاعدة في فضل عشر ذي الحجة وذكر فيها نحو عشرين فضائلة .
- ٣٤٧ - قاعدة في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإنس والجن ،
- ٣٤٨ - قاعدة في رجوع البدع إلى شعبة من شعب الكفر .
- ٣٤٩ - قاعدة في الإجماع قوله ثلاثة أقسام .
- ٣٥٠ - رسالة فيمن قال : إن بعض المشائخ أحيا ميتاً .

- ٣٥١ - التحرير في مسألة الحصر . مجلد .
- ٣٥٢ - قاعدة فيها يظن من تعارض النص والإجماع .
- ٣٥٣ - قواعد في رجوع المغدور على من غره .
- ٣٥٤ - قواعد في السنة والبدعة ، وفي أن كل بدعة ضلاله .
- ٣٥٥ - رسالة في فضائل الأئمة الأربع وما امتاز به كل إمام من الفضيلة .
- ٣٥٦ - قاعدة في مقدار الكفاررة في اليمن نحو خمسين ورقة .
- ٣٥٧ - رسالة في ذبائح أهل الكتاب .
- ٣٥٨ - رسالة في قوله تعالى : (وَأَن لِّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (١) .
- ٣٥٩ - رسالة في إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم .
- ٣٦٠ - رسالة في قوله : كَمَا حَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وفي أن المشبه به أعلى من المشبه .
- ٣٦١ - رسالة أجوبته في مسائل الأندلس .
- ٣٦٢ - رسالة جواب سؤال الرحبة .
- ٣٦٣ - رسالة أجوبة مسائل الصلط .
- ٣٦٤ - رسالة في أرض الموات إذا أحياها ثم عادت هل تملك مرة أخرى .
- ٣٦٥ - رسالة في النبي عن أعياد النصارى .
- ٣٦٦ - قواعد في تطهير الأرض بالشمس والريح .
- ٣٦٧ - قواعد في مسائل من التلور والضمان .
- ٣٦٨ - قاعدة في المائعات والمياه وأحكامها نحو ستين ورقة .
- ٣٦٩ - قاعدة في المائعات والميتة إذا وقعت فيها نحو عشرين ورقة .
- ٣٧٠ - قواعد في الوقف وشروط الواقف وفي إيداله بأجود منه ، وفي بيده عند تعذر الانتفاع .

(١) النبم آية . ٢٩

- ٣٧١ - قاعدة في تفضيل مذهب أحمد وذكر معاشره في مجلد .
- ٣٧٢ - قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أفضل من جنس ترك المنهى عنه في مجلد لطيف .
- ٣٧٣ - قاعدة في طهارة بول ما يوكل لحمه نحو سبعين ورقة من ثلاثة حجة .
- ٣٧٤ - قاعدة في معاهدة الكفار المطلقة والمقيدة .
- ٣٧٥ - قاعدة في دم الشهيد ومداد العلاء .
- ٣٧٦ - قاعدة في وجوب التسمية على الذبائح والصياد .
- ٣٧٧ - قاعدة في أن كل عمل صالح أصله اتباع النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٣٧٨ - قاعدة في نواقض الوضوء .
- ٣٧٩ - قاعدة في الاجتهد والتقليل .
- ٣٨٠ - قاعدة في الجهاد والترغيب فيه .
- ٣٨١ - قاعدة في الخطيء في الاجتهد هل يأثم وهل المصيبة واحد ؟
- ٣٨٢ - قاعدة فيها يحل ويحرم من الأطعمة .
- ٣٨٣ - قاعدة في شمول النصوص للأحكام .
- ٣٨٤ - قاعدة في طواف الحائض .
- ٣٨٥ - قاعدة فيما شرعه الله بلفظ العموم هل يكون مشروعًا بلفظ النصوص ؟ .
- ٣٨٦ - قاعدة في لعب الشطرنج .
- ٣٨٧ - قاعدة في الجمع بين الصلاتين .
- ٣٨٨ - قاعدة فيما يتشرط له الطهارة .
- ٣٨٩ - قاعدة في مواقيت الصلاة .
- ٣٩٠ - شمول النصوص في الفرائض .
- ٣٩١ - قاعدة في تقليل مذهب معين هل يجب على العامي أو لا ؟
- ٣٩٢ - قاعدة في حلق الرأس هل يجوز في غير النسلك ؟
- ٣٩٣ - قاعدة فيما يحل ويحرم بالنسبة والصهر والرضاع .
- ٣٩٤ - قاعدة في الجلد هل يجب البكر على النكاح ؟

- ٣٩٥ — قاعدة في الجهر بالبسملة .
- ٣٩٦ — قاعدة في من يذكر وابتكر وغسل واغسل .
- ٣٩٧ — قاعدة في ذم الوساوس .
- ٣٩٨ — قاعدة في الأنذنة والمسكرات .
- ٣٩٩ — قاعدة في قوله عليه الصلاة والسلام (استحلام فروجهن بكلمة الله) .
- ٤٠٠ — قاعدة في المسألة السريجية .
- ٤٠١ — قاعدة في حل الدور وسائل الجبر والمقابلة .
- ٤٠٢ — وصية لابن المهاجري .
- ٤٠٣ — وصية لأبي القاسم يوسف السبتي .
- ٤٠٤ — رسالة لأهل البصرة .
- ٤٠٥ — رسالة كتبها إلى القاضي السروجي الحنفي .
- ٤٠٦ — رسالة كتبها إلى بيت الشيخ جاكيه .
- ٤٠٧ — رسالة كتبها إلى صاحب قبرص في مصالح تتعلق بال المسلمين .
- ٤٠٨ — رسالة إلى أهل العراق .
- ٤٠٩ — رسالة إلى ملك مصر .
- ٤١٠ — رسالة إلى ملك حاه .
- ٤١١ — رسالة تكسير الأحجار .
- هذه نماذج من مؤلفات ابن تيمية رحمه الله على سبيل المثال لا الحصر .
وربما تكررت هذه المباحث مع بعض استطراد أو حسب الواقع
والمجازات .

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

• • •

(٥) منهج ابن تيمية الأصولي :

لم يكن لابن تيمية رحمة الله فيها أعلم كتاب مستقل في أصول الفقه يستطيع أن يعرف المطلع منه رأيه ومنهجه بسهولة في مسائل الأصول ، لكن باستفراة ما كتبه في العقائد والتصوف والفقه والتفسير والحديث والمنطق وغير ذلك نستطيع أن نأخذ فكرة عن منهجه الأصولي . وقد كان رحمة الله يذكر مسائل الأصول عرضاً حينما يتكلم على مسألة ما . فيدعوه تحقيق البحث فيها إلى الخوض في خمار الأصول . وقد ظفرنا - والله الحمد بجملة لا بأس بها - أرجو أن تكون كافية لإعطاء القارئ فكرة عن أصول هذا العقربي .

وقد وجدناه رحمة الله نهج في أصوله منهج الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله في الجملة .

فهو يعتمد رحمة الله تعالى على كتاب الله . وما صبح عنده من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم . ويرى أن الزيادة على النص ليست نسخاً بحال ، وأن القول فيها كالقول في تخصيص العموم ، وتقيد المطلق . . . ويرى أنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن فلا ينسخه سنة أيا كانت لأن السنة ليست مثل القرآن فضلاً عن أن تكون خيراً منه ، ويرى رحمة الله تعالى أن السنة مفسرة للقرآن وموضحة له . تخصص عمومه وتفصل مجمله ، وتبين الناسخ والمنسوخ منه وتقيد مطلقه وربما أنت بأحكام جديدة على ما في القرآن ، ولا يمكن أن تعارض القرآن ، ولابد من حمل ظاهر القرآن على مقتضي السنة .

وقد قسم رحمة الله السنة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : السنة المتوترة التي لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسره ومثل ذلك بعدد الصلاة ، وعد دركعاتها ، ونصاب الزكاة ، وصفة الحج والعمرة وغير ذلك من الأحكام التي لا تعلم إلا عن طريق السنة(١) .

(١) مجمع الفتاوى من ٢٣٩-١١ .

الثاني : السنة المتوترة التي لا تفسر ظاهر القرآن ، أو يقال مخالف ظاهره ، ومثل ذلك بما ورد في تقدير نصاب السرقة ، وترجم الرافى وغير ذلك ، ويذكر ابن تيمية أن مدحه جميع السلف العمل بها إلا الخوارج (١) .

الثالث : (السنن المتوترة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . إما متفقاً بالقبول بين أهل العلم بها ، أو برواية الثقات لها ويذكر رحمه الله أن هذه أيضاً مما اتفق أهل العلم على اتباعها من أهل الفقه ، والحديث ، والتصوف ، وأكثر أهل العلم (٢) .

ويرى رحمه الله أن المتوتر لا يشترط له عدد معين فليس المراد بالتواتر ما رواه عدد كثير فحسب ، بل إن التواتر يراد به عدة معان إذ المقصود من المتوتر ما يقييد العلم فـأى خبر أفاد العلم فهو في معنى التواتر .

ولا يشترط – رحمه الله تعالى – في عدد المتوتر العدالة والإسلام ، بل متى قامت القرآن على صدق خبرهم قبل ، وإن الصفات التي يجعل الخبر يفيد العلم هي :

١ - إما كثرة العدد .

٢ - وإما لاصفافهم بالديانة والعدالة والضبط .

٣ - وإنما قرآن تختلف بالخبر .

٤ - وإنما لأن كلام الخبرين أخبار يمثل ما أخبر به الآخر . مع العلم بأنهما لم يتواترا ، وأنه يمتنع في العادة الاتفاق على مثل ذلك .

٥ - وإنما لكون الخبر روى بحضور جماعة كثيرة شاركوا الخبر في العلم ولم يكتبه أحد إلى غير ذلك .

ويرى رحمه الله : أن الخبر نفسه قد يفيد العلم لمن عنده فطنة وذكاء وعلم بأصول الخبرين ، وبما أخبروا به . خلافاً لمن ليس له مثل ذلك . (٢)

(١) مجموع الفتاوى ص ٣٤٩ - ١١ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٢٤٠ - ١١ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٤٨ - ٥١ .

وأنكر رحمة الله تعالى على الذين يعطّلون شيئاً من الأحاديث ويقدّمون
الاجتہاد والقياس مخالفتها ظاهر القرآن في زعمهم أو لأنه خلاف الأصول
أو قياس الأصول ، أو لأن عمل متأخرى أهل المدينة على خلافه أو غير
ذلك من المسائل المعروفة في كتب الفقه والحديث وأصول الفقه(١) .

وبالنسبة لأفعال الرسول صلی الله عليه وسلم : فقد ذهب رحمة الله إلى
أن أفعاله عليه الصلاة والسلام إن كانت امثالة أو بياناً لحمل كان حكمها
حكم ما امثله وفسره .

وإن كانت غير ذلك . فإنما أن يقصد بها التبعد أو لا ، فإن قصد بها
التبعد فهي عبادة يشرع لنا التأسى به فيها .

وإن كان لم يقصد بها التبعد بل فعلها بحكم الاتفاق فلا يستحب اتباعه
فيها . بل ربما كان ذلك خلاف المشروع (٢) .

وأما الإجماع : فهو في المرتبة الثالثة عنده بالنسبة للكتاب والسنة ، ويرى
أنه يمكن وقد وقع ولكن في عصر الصحابة ، وأما بالنسبة لمن بعدهم فهو
متغير غالباً . ولا يعلم إجماعاً بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة ،
أما بعدهم فقد تغير غالباً (٣) .

ويرى أن الإجماع لا ينعقد إلا عن نص وأنه لا يوجد مسألة مجتمع عليها
إلا وفيها بيان من الرسول صلی الله عليه وسلم . ولكن قد يتحقق على بعض
الناس . ويعلم الإجماع فيستدل به ، كما أنه يستدل بالنسبة من لم يعرف
دلالة النص ، ويعضد رأيه بالاستقراء لموارد الشريعة فيقول : لكن استقر أنا
موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص ،

(١) المرجع السابق ص ٤٤١ - ١١ .

(٢) مجمع الفتاوى ص ٥٦٧ - ٢٢ ، ص ٤٠٩ - ١٠ ، ص ٢٨٠ - ١ ، مسودة
آل تيمية ص ١٩١ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٤١ - ١١ .

وقد وافق الجماعة ، كما أنه قد يحتاج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع^(١) .

وخطأ الدين يذكرون مسائل فيها إجماع بلا نص على حد زعمهم - كالمضاربة ، وذكر أن الأمر ليس كذلك ، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيما قريش فإن الأغلب كان عليهم التجارة ، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة ، والعبر التي كان فيها أبو سفيان ، كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره ، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك والسنة قوله وفعله . وإنقاره . فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة . والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء ، لما أرسل أبو موسى عمال أقرضه لابنيه واتجرا فيه وربحا . وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للMuslimين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش ، فقال أحدهما : لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان ؟ فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربة ، فجعله مضاربة ، وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم ، والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده فعل أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول .

كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والخزارة . وعلى هذا فالمسائل الخمع عليها قد تكون طائفة من المحظيين لم يعرفوا فيها نصاً فقلوا فيها باجتهاد الرأي الموفق للنص ، لكن كان النص عند غيرهم^(٢) .

وعاب رحمة الله على بعض طوائف من المتأخرین إذ قالوا يبدأ المحبد أولاً بالبحث عن الإجماع فإن وجده لم يتلفت إلى غيره ، إن وجد نصاً خالفة اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه ، وربما قال بعضهم : الإجماع تسيخه ، وصوب طريقة السلف ، وذلك لبحثهم أولاً عن النص من الكتاب . ثم النص من السنة ، فإن لم يجد نصاً من كتاب أو سنة بحث عن الإجماع^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى ص ١٩٤ - ١٩/١٩٦ .

(٢) المرجع السابق ص ١٩٥ - ١٩/١٩٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٢٠١ - ١٩/٢٠١ .

ويرى رحمه الله أن الإجماع وحده لا ينسخ النصوص ففي خالقه نص
فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ ، فأماماً أن يكون
النص المحكم قد ضيّعه الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط ،
إذ أنه يخالف المنطق السليم ، ويلزم منه باطل لا يليق بالأمة المعصومة ،
إذ يلزم منه نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن أتباعه ، وإضاعة ما أمرت
باتباعه(١) .

وخطأ ابن تيمية القائلين بأن الإجماع مستندٌ لمعظم الشريعة . وذكر أن
الحاصل لهم على هذا الخطأ جهلهم بالكتاب والسنّة ، وذكر أن هذا كقولهم :
إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النص عليها . وقال :
إنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنّة ودلائلهما على الأحكام ،
وذكر قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها
الصحابة أو في نظريرها .

فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال
فتكلموا فيها بالكتاب والسنّة ، وإنما نتكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة
والإجماع لم يكن يحتاج به عامتهم ولا يحتاجون إليه . إذ هم أهل الإجماع
فلا إجماع قبلهم(٢) .

ويرى رحمه الله ، كالجمهور عدم اشتراط انقراض العصر بالإجماع(٣)
ويرى رحمه الله : أنه متى بلغ التابعى رتبة الاجتہاد قبل إجماع الصحابة
في الحادثة أنه يعتبر قوله في الإجماع وفاقاً وخلافاً ، وإن بلغ رتبة الاجتہاد
بعد إجماعهم في عصرهم لم يعتبر خلافه . إذ يرى عدم اشتراط انقراض
العصر(٤) .

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٠٠ / ١٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٠ / ١٩ .

(٣) مسودة آل تيمية ص ٣٢٢ .

(٤) مسودة آل تيمية ص ٣٢٣ .

ويرى أن الإجماع ينقسم إلى قسمين : قطعي . وظني . وأن الإجماع القطعي هو ما نقل بالتواتر قوله أو فعله أو قطع فيه بانتفاء المخالف ، ويكون مستنده نصاً من الكتاب أو السنة .

والظني هو ما لم يجزم فيه بانتفاء المخالف وهو ما يسميه بالإجماع الإقرارى أو الاستقرارى . وذلك بأن يستقرىء أقوال العلماء فلا بجد في ذلك خلافاً أو يشترى القول الإقرارى ، ولا يعلم أحداً أنكره . ومن ذلك الإجماع السكوتى فتى قطع فيه بانتفاء المخالف فهو قطعي . ومتى ظن فيه بانتفاء المخالف فهو ظنى (١) .

فهو على هذا يرى أن الإجماع الإقرارى والاستقرارى حجة ظنية لاتقاوم ما هو أقوى منها ، وإنما يعمل بها حينما لا يوجد في النصوص الأخرى ما هو أقوى منه ، وهو الذي يعبر عنه الإمام أحمد حينما يحكي مثل هذا الإجماع بقوله : لا أعلم فيه خلافاً ، كما كان شيخه الإمام الشافعى رحمهما الله تعالى يقول .

ويرى رحمه الله : أنه متى كانت دلالة الإجماع أقوى من دلالة النص قدم الإجماع ، ومتى كانت دلالة النص أقوى من دلالة الإجماع قدم النص (٢) . ويرى أن الإجماع الظنى لا يجوز أن تدفع به النصوص المعلومة لأنها حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها ، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف (٢) .

ويرى أنه متى نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع سى المخالف له أو لم يسمه . أنه لا يقبل قول مدعى الإجماع ، ويويد ذلك بأمور .

١ - أن ناقل الإجماع ناف للخلاف وناقل النزاع مثبت له والمثبت مقدم على الناف .

٢ - أنه إذا كان ناقل النزاع يمكن أن يكون قد غلط فيما أثبته من

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٦٧ ، ١٩/٢٦٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٢٧١ ، ١٩/٢٧١ .

الخلاف إما لضعف الاستناد أو لعدم الدلالة ، وإمكان الغلط في ناقل الاجماع أولى وأحرى .

٣ - أن عدم علم الناقل للإجماع بالخلاف ليس علمًا بعدم الخلاف (١) :

حكم منكر الاجماع :

ويرى رحمه الله تعالى : أن الاجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم بشبوب النص به وأما العلم بشبوب الاجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيه (٢) .

وأما بالنسبة لاجماع أهل المدينة :

فقد سلك فيه مسلكًا سديدا وقال فيه قوله حميدا فقد ألف في ذلك رسالة نادرة فصل الكلام فيها تفصيلا وذكر فيها رحمه الله أن إجماعهم وعملهم أربع مراتب :

الأولى : ما يجري مجرد النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع ، والمد ، وكثيراً صدقة الخضراء والأحذاف وذكر أن هذا حجة باتفاق العلماء .

المরتبة الثانية :

العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان .

المরتبة الثالثة :

إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين جهل أحدهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة .

(١) بجمع الفتاوى ص

(٢) المرجع السابق ص ٢١٨ / ٢٨ ، ٢٢ / ٨١ ، ص ٤٠٥ - ٤١٣ .

المرتبة الرابعة :

العمل المتأخر بالمدينة .

واختار رحمة الله تعالى : أن ما كان جارياً مجرى النقل . وما كان عليه العمل قبل مقتل عثمان أنه حجة .

وأما بالنسبة للمرتبة الثالثة: فقد اختار أنه من استويانا في القوة ولم يمكن الجمع بينهما ، وعدم ما يرجع به أحد الدليلين على الآخر فإن الحديث أو القياس الذي يتمشى مع عمل أهل المدينة أقرب إلى الحق من غيره .

وأما بالنسبة للمرتبة الرابعة : وهي عمل متأخرى أهل المدينة فقد اختار رحمة الله أنه ليس بحجة شرعية بحسب اتباعه(1) .

وبالنسبة لقول الصحابي :

يرى رحمة الله أن الصحابي متى قال قوله وأشهر ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ولا عرف نص يخالفه أنه حجة . بل هو في نظره إجماع إقرارى متى عرف أنهم أقرؤوه ، ولم ينكروه ، لأنهم لا يقررون على باطل . ويدرك أن هذا مذهب جمahir العلماء .

وأما إذا لم يشهر ، ولم يعرف أن أحداً قال بخلافه فذكر أنه قد يقال بحججته ، وذكر أن جمهور العلماء يحتتجون به كأبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد في المشهور عنه ، والشافعى في أحد قوله وذكر أن في كتب الشافعى الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم . وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه فإنه لم يجزم بأحددهما ، ومنى كانت السنة تدل على خلاف قوله وكانت الحجة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيها بخلافها وقال بلا ريب عند أهل العلم ، وأما إذا خالفه غيره من الصحابة فذكر أنه ليس قول بعضهم حجة مع بخلافه بعضهم له باتفاق العلماء ويدرك رحمة الله أنه استقرأ أقوال الصحابة فوجدها أصبح

(1) مجموع الفتاوى ص ٣٠٣ - ٣١٢ - ٢٠ - .

الأقوال قضاء أو قياساً وعليها يدل الكتاب والسنة وعليها يدور القياس
المحل(١) :

وبالنسبة للقياس :

فقد أخذ رحمة الله بالقياس الصحيح ، وذكر أن القياس الصحيح
ما وافق الكتاب والسنة ، وذكر بعد ذلك أن بعض الفقهاء لا يعرفون النصوص
فيجهدون بالرأي الذي هو القياس ونحوه ، ولكن ما أداهم إليه اجتهد
بالرأي موجود في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وانتقد بشدة كثيرا من الفقهاء (أهل الرأي) لسرافهم في القياس
حتى استعملوه قبل البحث عن النص ، وردوا به بعض النصوص ، واستعملوا
منه الفاسد أيضاً .

وبالنسبة لتعليق الحكم بعلتين فأكثر : ذكر أن خلاف العلماء فيه يرجع
إلى نزاع تنويعي ونزاع في العبارة وليس بنزاع تناقض . (٢) .

ويرى أن العلة ليست الوصف الظاهر المنضبط المناسب فحسب بل العلة
قد تكون الوصف المناسب والحكمة التي من أجلها شرع الحكم فهي ترجع
في جلتها إلى جلب المصالح ودفع المضار . (٣) .

ولما كان كذلك فإن كل ما شرعه الله وما جاء من النصوص شرع
لمصلحة وهي إما جلب منفعة وإما دفع مضر ، فإذا كان كذلك فهي تكون
جاربة على وفق القياس ، ولذا ذهب رحمة الله إلى أن كل ما جاء عن الشارع
من نصوص وأحكام موافق للقياس ، وليس فيه شيء يخالف القياس
كما يقوله بعض الحنفية ومن وافقهم . ثم ساق شيئاً من النصوص والأحكام

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٨٢ - ٢٨٤ - ٢٠ - ١٤ و رسالة القياس في الشرع
الإسلامي لابن تيمية ص ٥٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ١٦٧ - ١٧٤ - ٢٠ .

(٣) رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم ص ٧ .

التي يقولون أنها على خلاف القياس وبين غلطهم في ذلك وأنها موافقة للقياس الصحيح^(١).

وفي الاستصحاب :

يرى رحمه الله أنه أضعف الأدلة ، وأنه لا يسوغ لأحد أن يحتج به إلا بعد ألا يجد في المسألة دليلاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول صحابي ، أو قياس^(٢) .

وفي المصلحة المرسلة :

وأخذ رحمه الله تعالى بالمصلحة المرسلة متى كانت ملائمة لتصريحات الشرع ، ولم تعارض نصاً . وهو ما يقال بها بربطها بالقياس إذ أن أساس القياس عنده الوصف الملائم فتى وجدت وتحقق فهناك المصلحة التي يجب اتباعها ، كما أنه لا يمكن أن توجد مصلحة حقيقة تصادم نصاً فتى صادمت المصلحة نصاً أو ناقضت تصيرفات الشارع فهي في الواقع ليست مصلحة حقيقة ، بل هي مصلحة موهومة

ويرى أن كل مصلحة حقيقة وجدت فلا بد أن يكون هناك شاهد لها من أدلة الشريعة ويبعد أو يكاد يكون مستحيلاً وجود مصلحة لا دليل لها من الشريعة ، وليس معنى ذلك أنه لا بد من دليل عليها بعينها كلاماً بل يمكن أن يشهد لها عومات أدلة الشريعة من أمر أو نهى أو إباحة .

ويرى أن المصلحة كما تكون في حفظ الضروريات الخمس بدفع المضار عنها تشمل جلب المنافع . وجلب المنفعة كما يكون في الدنيا يكاد في الدين ، وهو إذا يقول بالمصلحة المرسلة يقول بها على حذر ، حتى أنه يكاد يقول بمعندها ، فهو يرى أنها شيء مقيد بقيود تابعة لما جاء عن الشرع

(١) المرجع السابق ص ٢٢ - ٤٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٣٤٢ - ١١ ، ص ١٥ - ١٦ ، ٢٢ - ١٦ ، ص ١٦٥ - ١٦٦ ، ٢٩ -

ليس ذلك موكولاً لأهواء الناس ورغباتهم ومويولهم ، إذ اعتبار ذلك موكولاً إلى الناس أمر يهدم الدين ، ويحصل به الفوضى ، ولذا استعمل كثير من علماء السوء والحكام هذا الأصل ، وتوسعوا به تحقيقاً لرغباتهم وأهوائهم^(١).

وأخلد - رحمة الله تعالى - بالذرائع واعتبرها جزءاً من الشريعة ودرعاً حصينة لها الشارع الإسلام^(٢) .

واعتبر - رحمة الله تعالى - العرف أصلاً يعتد به ويرجع إليه فيما لم يرد فيه تحديد شرعي ، وهو وسيلة من وسائل تطبيق أحكام الشرع ، وعلىه تجرى كثير من أحكامه ، وقد فصل - رحمة الله تعالى : - القول فيه وأكثر من الأمثلة والتطبيقات ذكرناها في هذه الرسالة في موضعه^(٣) .

ذلك هو منهج ابن تيمية في أصول الفقه ، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

(و) تقدير ابن تيمية :

وبعد هذه المقدمة يستطيع القارئ أن يتصور هذه الشخصية العظيمة النادرة ، الواقع أنه من آيات الله وحججه على خلقه ، جعله الله نبراساً وعلماً للصالحين ، وإن القارئ في كتابه ليجد جاذبية قوية تأخذه وتشده إلى السير في رحاب آفاق حقيقته لا يملك الإنسان معها إلا أن يقول سبحان الحكيم العليم سبحانه من وهب هذا الإنسان هذه الذاكرة والفكر الناضج النير . والذكاء المتقد والاستقامة على الحق ، وكم من إنسان منصف يخالفه في رأي من الآراء قرأ كتبه متجرداً عن الأغراض والهوى فأعلن موافقته للشيخ وأيداه على مذهبه ودعاه بالمحفرة .

(١) مجموع الفتاوى ص ٣٢٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ - ٣٤٠ - ١١ - ١١ .

(٢) الفتاوى المصرية الكبرى ص ٨٣ - ٣ - ٣ ، ص ١٣٩ - ١٤٥ - ٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ١٦ - ١٧ - ٢٩ - ٢٤٧ ، ٢٩ - ٢٤٥ ، ١٩ - ٢٥١ ، ١٩ - ٢٤٥ ، ٢٩ - ٢١ ، ٢٩ - ٢١ ، ٣٠ - ٣٤٩ ، ٣٠ - ٣٤٩ .

فإن قرأت له بالتفصير وجدت له البيان الواضح المستند إلى الدليل من القرآن نفسه أو السنة أو تفسير الصحابة ، أو كبار التابعين الذين أخذوا عن الصحابة غير متكلف فيه ولا خارج به عن المقصود الأسمى للقرآن ، حيث نزل بلسان عربي مبين ، ولقد بين خطأ كثير من أقوال المفسرين ونصر ما وافق القرآن والحديث ، ولقد اقتصر في تفسيره على بعض السور والآيات ولم يكتب جميع التفسير علمًا أنه فسره ، كله في درسه في المسجد ، حيث أنه يرى أن القرآن واضح لا يحتاج إلى ذلك .. وإنما فسر ما فسر من الآيات والسور للتذكرة ، وأنه أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء . فلربما طالع على تفسيرها عدة كتب ولا يتبيّن لها المعنى الصحيح – وإنما يلمد الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي : قال : الشيخ أبو عبد الله بن رشيق وكان من أصحاب شيخنا – يريد ابن تيمية – وأكثرهم كتابة لكتابه وحرصاً على حجمه : كتب الشيخ رحمة الله تعالى سلفه مجردة عن الاستدلال على جميع القرآن . وكتب في أوله قطعة كبيرة بالاستدلال . ورأيت له سوراً وآيات يفسرها ويقول في بعضها كتبته للتذكرة ونحو ذلك ، ثم لما حبس في آخر عمره كتب له أن يكتب جميع القرآن تفسيراً مرتبأ على السور فكتب يقول : إن القرآن فيه ما هو بين بنفسه وفيه ما قد بينه المفسرون في غير كتاب . ولكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء . فربما يطالع الإنسان عليها عدة كتب ولا يتبيّن له تفسيرها . وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيراً ويفسر غيرها بنظيره . فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل لأنه أعلم من غيره وإذا تبيّن معنى آية تبيّن معانٍ نظائرها .

أنسى (١) .

وإن قرأت له في الحديث وجدته الجبل الأشم والإمام العلم ، والحافظ الفطن ، والنافذ البصير فإليه الورد ومنه الصدر في معرفة صحيحها من موضوعها وقويه من ضعيفها وأسانيدها عاليها وناظها ، حتى قال فيه معاصره ابن الوردي : إن كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث (٢) .

(١) العقود الدرية ص ٢٨ .

(٢) تاريخ ابن الوردي ص ٤٠٩ - ٢ .

وقال فيه الحافظ الذهبي : له خبرة تامة بالرجال وجرائمهم وتعديلاتهم وطبقاتهم ، ومعرفة بفنون الحديث ، وبالعالى والتازل ، وبالصحيح والسويم مع حفظ ملتونه الذى انفرد به ، فلا يبلغ أحد فى العصر رتبته ولا يقاربه ، وهو عجيب فى استحضاره واستخراج الحجج منه وإليه المنوى فى عزوه إلى الكتب السنتة والمستند بحيث يصدق عليه أن يقال كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ولكن الإحاطة لله(١) .

وإن قرأت له فى الفلسفة والمنطق وجدته الإمام الأكبر فلقد تصدى للفلسفه ، وبين زيفهم ومناقضتهم للعقل السليم ، والنقل الصحيح وبين أن المنطق السليم ما تمشى مع العقل السليم والعقل الصريح ما وافق النقل الصحيح(٢) بين كل ذلك بأقوى عبارة وأدقها وأيسر طريق وأسهله .

وإن قرأت له فى علم الكلام : وجدته الإمام والد المهام الذى لا يبارى فى الميدان ، فلقد تصدى للكثير من المتكلمين وعاب عليهم إعراضهم عن الكتاب والسنة ، وتقديمهم العقل عليهم ، وبين أن العقل ليس مقاييساً لإثبات شيء من صفات الله تعالى ، أو شيء من العقائد أو نفي شيء عنه إذ أن العقول متفاوته .

فما يراه عقل هذا يمنعه عقل ذاك . كما هو الواقع الملموس فى مذاهب الفرق فى مسائل الصفات والاعتقاد ، والعقل الصحيح السليم لا يعارض النقل الصريح ، ولكن من الناس من يعرف نفسه حتى المعرفة فربى أن الحكم فى هذه المسألة غير صحيح فهوافق الآخر الذى يرى عقله فيها صحيحاً ؟ وإلا لما احتاج الناس إلى رسول - إذاً لا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة وتقديمها على العقل . وترك اللف والدوران والتغافل فى تأويلهما .

على هذا الأصل مثى ابن تيمية فى علم الكلام متبايناً مع النصوص .

(١) الكواكب الدرية ص ١٤٥ .

(٢) له كتب كثيرة نفيسة فى هذا الفن منها كتاب الرد على المنطقيين ، وكتاب موافقة صحيح المقول لصريح العقول .

وإن قرأت لابن تيمية في الفقه : وجدته البحر الزخار والفلك الدوار الذي يدور مع النصوص حيث دارت غير متقييد بقول فلان أو فلان بل متقييد بالحق الذي جاءت به النصوص .

ولذا نجد آراءه وأقواله متماشية مع يسر الشريعة وسماحتها التي لا يسع الناس غيرها ، وباستطاعة القارئ الكريم أن يراجع مؤلفاته ليجد ما ينشرح له صدره وتطمئن إليه نفسه .

وإن قرأت لابن تيمية في أصول الفقه : وجدت ما يبرك ويأخذ بليفك من التأصيلات والتعميدات الثابتة ، والتنسيقات الدقيقة الصائبة مما يجعلك تقول إنه بحق أستاذ كبير . وعالم قدير ، وسرى ذلك إن شاء الله في بحثنا لهذا الموضوع :

وإن قرأت له في علم الفلك : وجدته في النروءة . فقد بين عظم قدر هذه الأفلاك وصفاتها ومقادير حركاتها ، والسموات ومعناها وهم خلقت — والشمس وعظمتها وفائدتها وسيرها في المنازل . وفلوكها وكيفية حركة كثها وكسوفها ، والقمر وخلقه ومكانه وتأثيره في الأرض لا سيما في حال الكسوف والليل والنهار والنجموم ومنافعها ، ودوران الكواكب حول القطب ، والهواء وإحاطته بالماء والأرض ، والبرق والرعد والمطر من أين يكون والأرض وشكلها والجبال وفائدتها .. إلى غير ذلك . ومن أحب أن يطلع على ذلك فلينرجع إلى كتبه(١) .

وإن قرأت له في علم الأجيال (اثنو لو جيا) وجدت العجب العجاب فقد بين أن الله جلت قدرته خلق الناس على أربعة أصناف . كما بين أصل الإنسان وخلقه بالتفصيل ، وتطوراته في رحم أمه ، وبين من أين يكون المني كما بين استهالة الطعام في بطن الإنسان .. كل ذلك بتذقيق وتحقيق واضح وأسلوب سهل سلس .

(١) جمعت الحكومة السعودية بخلة كثيرة من مؤلفاته في الفتوى وغيرها في خمسة وتلائين مجلداً كباراً . وقد رتب ترتيباً جيداً وأطلق عليها مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمعها ورتبها الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم رحمه الله وفهرس الكتاب كله في مجلدين ضخمين ابته محمد وفقه الله وبياناً .

وأقرأ له إن شئت في علم الحيوان والنبات والمعادن والكيمياء والطب
والرياضية البدنية . والرياضيات العقلية . فهو أستاذ كبير في علم الحساب
والجبر والمقابلة ، وعلم الهندسة وعلم النفس^(١) ، فلا غرو بعد ذلك كله
أن يلقى في علماه عصره بشيخ الإسلام ، فهو أهل لذلك ، ونعم الأهل ،
والله .

(١) هذه المباحث المذكورة موجودة في مجموع الفتاوى السعودية وارجع إلى مواضعها
في فهرس المجموع المذكور الجزء الثاني من ص ٤٦١ - ٤٨٠ .

البابُ الثاني

الفصل الأول
الأصول التي اعتمدت عليها ابن سينا في الاستنباط

الأصل الأول

الكتاب

سأقتصر في هذا المبحث إن شاء الله تعالى . . على ما يلى :

- (ا) مكانة الكتاب .
- (ب) الزيادة على النص .
- (ج) نسخ القرآن بالسنة .
- (د) نسخ القرآن بأخبار الآحاد .
- (هـ) هل تنسخ النصوص بالإجماع .

(١) مكانة الكتاب :

إن القرآن كلام الله تعالى أنزله روحًا تحيا به الإنسانية وصراطًا مستقيماً
تسير عليه آمنة مطمئنة إلى السعادة في الدنيا والآخرة ، ونورًا تستضي به
في ظلمات الحياة الحالكة ، وحبل الله المتنى الذي يجمع الإنسانية ويشدهم حتى
يصلوا إلى بر السلامة آمنين مطمئنين ، ولقد قال عنه المولى عز وجل :
(وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان
ولكن جعلناه نورًا نهدى به من نشاء من عبادنا) (١) .

(وَأَن هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَفَرَقْ بَكُمْ
عَنْ سَبِيلِهِ) (٢) .

(فَإِمَا يَأْتِينَكُمْ مِنْ هُدَىٰ فَنَّ اتَّبِعُ هَدَىٰ فَلَا يُضْلِلُ وَلَا يُشْقِي ، وَمِنْ أَعْرَضْ
عَنْ ذِكْرِي فَإِنْ لَهُ مَعِيشَةً ضُنْكًا وَخَشْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ، قَالَ رَبُّنَا
خَشْرَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتَ بَصِيرًا ، قَالَ كَذَلِكَ أَتَكُ آتَيْنَا فَنْسِيَّتَهَا وَكَذَلِكَ
الْيَوْمَ تَنْسِي ، وَكَذَلِكَ نَجْزِي مِنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يَؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ) (٣) .

لقد كانت الإنسانية قبل نزول هذا الوحي في ليل دامس وبيداء مذهبة
وفوضى لا حد لها ، لا وازع ، ولا رابطة تجمعهم ، ولا أهداف سامية
يأكل قوبهم ضعيفهم ويستبيح عرضه وماله ، ودمه لأنفه الأسباب ،
فكهم من نفس بريئة ذهبت ضحية كلمة تافهة وغرض دني ، وكم من حروب
طاحنة أكلت الأخضر واليابس دامت سين طويلة من أجل كلمة صغيرة
بسقطة ، وما حرب البوسوس ويوم بعاث وغيرهما بناد عن أذهاننا ، فجاجة هذا

(١) الشورى آية ٥٢ .

(٢) الأنعام آية ١٥٣

(٣) طه آية ١٢٢ - ١٢٧ .

الوجه الكريم والنور العظيم والحبيل المتبين ، والصراط المستقيم ، والمستور الكامل الشامل ، فنظم الحياة وغرس الوازع الإيماني في النفوس ووحد الصفواف وجمع الكلمة ، فجعلهم أجساماً حية تتشى بنوره وتهتدى بهديه ، تعمل بمحكمه وتؤمن بمحتابه ، فأعطي كل ذي حق حقه ، أمر العباد بالعدل مع خالقهم فنظم علاقتهم به ، فرض عليهم الصلاة من أجل ربطهم بخالقهم ، وليوافي بين قلوبهم ، وفرض عليهم الزكاة ليظهر لهم بها من الشح والبخل ، ول يجعل قلوبهم على المودة ، ويوحد بين صفوافهم ، وفرض عليهم الصيام والحج وشرع لهم شرائع من أجل مصالحهم ، ولقيو بذلك عندهم الوازع الإيماني ، والرقابة الإسلامية في قلوبهم ، كما نظم علاقتهم بزوجاتهم وأولادهم ، ووالديهم وأقاربهم ، وجيرانهم في الحضر والسفر ، ونظم معاملاتهم مع إخوانهم في المجتمعات وفي الأسواق والبيع والشراء . كما نظم علاقة الحاكم بالحكومين ، والحاكمون بالحاكم ، كما نظم علاقتهم مع أرباب الأديان الأخرى في السلم وال الحرب ، وأمرهم بالعمل بالأرض والسعى فيها بما يصلح مجتمعهم ، وأمرهم باتخاذ القوة للأعداء ، وأمرهم بالتحاكم إليه عند النزاع ، (وأن احكם بينهم بما أنزل الله) (١) .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٢) .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (٣) .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (٤) .

قام سلفنا الصالح بالقرآن وتمسكوا به ، فطبقوه على أنفسهم ، وأهلهم وأولادهم ، في بيوتهم ومدارسهم ومجتمعاتهم ، فكان لهم ما كان من عز

(١) المسائدة آية ٤٩ .

(٢) المسائدة آية ٤٤ .

(٣) المسائدة آية ٤٥ .

(٤) المسائدة آية ٤٧ .

وطيد و مجد شامخ ، ففتحت بلدان العالم في مشارق الأرض و مغاربها قلوبها
 لهم مغبظين بدين الإسلام ما بين رجل دخل في دين الله فنعم به ، ورجل
 تمسك بدينه فوجد في دين الإسلام حماية له وأمناً وعدلاً ، وفي عصرنا هذا
 لما ترك الكثير من الناس القرآن وجعلوه وراء ظهورهم معرضين عنه ،
 غير واثقين بعبادته السامية واستعاضوا عنه نظم الغرب والشرق وقدسوها ،
 وأصبحت مبادئ الإسلام مقصورة على المصاحف القرآنية يتلى للبركة في المأتم
 وغيرها فحسب ، لما تركوا القرآن ، أصبحت حالمهم كما نرى من تفكك
 وزاع دام فقد الوازع الإيماني من نفوس الكثير من الناس ، وضاع الكثير
 من الأسر ، وتفككت أواصر الحببة ، وروابط الأخوة ، وتحكمت الأنانية
 المقيمة في النفوس ، وذهبت الأمانة من نفوس الكثير حتى صعب معرفة .
 الرجل الصالح ، فصاروا غثاء كغثاء السيل ، وقدف الله في قلوبهم الوهن
 فأحبوا الدنيا وكرهوا الموت ، وزع الله مهابتهم من قلوب عدوهم ،
 وتداعى عليهم الأمم ، كما تداعى الأكلة على قصعتها ، فلا حول ولا قوة
 إلا بالله العلي العظيم ، وحسينا الله ونعم الوكيل .

فتي نرى ذلك اليوم الذي يرجع الناس فيه إلى كتاب الله سبحانه وتعالى
 وستة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ليعود إليهم مجدهم وسلطانهم ، وتنعم
 الإنسانية المعذبة ، وتأمن في أحضانه كما كانت قبل ، والله نسأل بأسمائه
 الحسنى وصفاته العلا أن يقر أعيننا بذلك اليوم ، إنه على كل شيء قادر ...
 آمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

(ب) الزيادة على النص :

ذهب ابن تيمية إلى أنها ليست نسخاً ، قال بعد سياق كلام له في هذا
 الموضوع : فقد تحرر أن الزيادة تارة ترفع موجب الاستصحاب ، وتارة
 ترفع موجب المفهوم - وتارة ترفع موجب الإطلاق والعموم ، وفي هذين
 الموضعين تارة يكون قد ثبت أن المتكلم أراد مقتضى المفهوم ، أو الإطلاق
 والعموم ، وتارة لم يثبت أنه أراده ، ففي لم يثبت أنه أراده فهو كتخسيص
 العموم ، وأما إن ثبت أنه أراده فهو بمنزلة الاستصحاب الذي قرره السمع ،

رفعه يكون نسخاً ، لكن ذلك لا لأنه مجرد زيادة على النص لكن لمعنى آخر فالصواب ما أطلقه الأصحاب (أى الحنابلة) من أن الزيادة على النص ليست نسخاً حال ، والقول فيها كالقول في تخصيص العموم ، وتقيد المطلق ، وأيضاً فالزيادة تارة تكون في الحكم فقط ، وتارة في الفعل ، فال الأول مثل أنه أباح الجهاد أولاً ثم أوجبه ، أو يندب إلى الشيء ثم يوجبه ، فهنا زاد الحكم من غير أن يرفع الحكم الأول وإنما رفع موجب الاستصحاب والمفهوم إلا أن يكون الخطاب الأول قد نفي الوجوب⁽¹⁾ .

هذا هو موقف ابن تيمية من الزيادة على النص ، لكن ينبغي أن نعرف أقوال العلماء في ذلك .

فالزيادة على النص لها ثلاثة مراتب :

- ١ – أن تكون الزيادة ليس لها تعلق بالمزيد ، كزيادة عبادة مستقلة ليست من جنس المزيد عليه ، ولا لها تعلق به ، كزيادة صوم يوم الخميس على الصلوات الخمس مثلاً ، وكزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس .
- ٢ – أن تكون الزيادة لها تعلق بالمزيد عليه على وجه لا يكون شرطاً كزيادة تغريب الزانى البكر على الجلد ، وزيادة عشرين سوطاً على حد القذف .
- ٣ – أن تكون الزيادة لها تعلق بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروع كزيادة وصف الإيمان في صفة رقبة كفارة البين ، والظهور ، واشترط الطهارة في الطواف

أما الأول : فذكر ابن قدامة أنه لا يعلم فيه خلافاً .

وأما الثاني والثالث : فجمهوه العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه ليس نسخاً . وخالفهم الحنفية فقالوا هي نسخ .

(١) مسودة آل تيمية ص ٢١٠ .

استدل الجمهور على مذهبهم : بأن النسخ هو رفع الحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه . قالوا : وهذه الزيادة في حد الزنا وحد القذف . واشترط الطهارة في الطواف والأيمان في كفاررة الظهار واليمين وأمثال ذلك لم ترفع حكماً .

واستدل الخنفية على مذهبهم : بأن زيادة الشرط أو الجزاء أو الصفة فيها رفع للحكم الشرعي ، والنسخ هو رفع الحكم الشرعي فالزيادة المذكورة نسخ .

وقالت : إن النص إذا ورد مطلقاً عن زيادة جزء كزيادة التغريب أو عشرين سوطاً على حد القذف أو عن زيادة شرط كوصف الرقبة بالإيمان كان دالاً على ألا جزاء سواء أكان مع الزيادة أو مجردأ عنها لأن النص مطلق والمطلق يدل على أفراده التي مع الزيادة ، أو مجردأ عنها بدلاً وليس هناك صارف عنه لأن الكلام مفروض فيها لا صارف غير هذه الزيادة وهي مفروضة الانتفاء زمان وجود المطلق فيجب حينئذ خل النص على إطلاقه ، والتقييد بجزء أو شرط ينافيه لأنه يقتضي عدم الأجزاء بدون الجزء أو الشرط فكان هذا التقييد رافعاً حكماً شرعاً وهو أجزاء الأفراد التي هي مجردأ عن التقييد(١) .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور : من أن الزيادة على النص ليست نسخاً فثلاً في زيادة اشتراط وصف الإيمان في رقبة كفاررة اليمين والظهار ليست نسخاً لأنها لم ترفع حكماً شرعاً . وإنما رفعت البراءة الأصلية التي هي الإباحة العقلية وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل صارف عنه - والزيادة في مثل هذا زيادة شيء سكت عنه النص الأول فلم يتعرض له بصرىح إثبات ولا نفي ، وكذلك بالنسبة لکفاررة اليمين والظهار ، فإن الآيتين أطلقتا ولا يلزم من إطلاقهما أنه لا يشترط وصف الإيمان فيها لذا يلزم

(١) سلم الوصول ص ٦٠٣ ، ٦٠٤ .

القول بهذه الزيادة حلاً مطلقاً آتى كفارة أيمين والظهار على مقيد كفارة القتل خطأً.

ثم إن النسخ إنما يكون بين نصين متعارضين بينهما منافاة بحيث يكون ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر ولا يمكن الجمع بينهما ، ولا منافاة هنا بين المزید والمزيد عليه ، فالمزيد في مثل هذا مسكون عنه .

فإن قيل هو مدلول عليه بمفهوم المخالفة : قلنا إن الحنفية المخالفين في هذا لا يقولون بمفهوم المخالفة أصلاً ونحن لا نقول به هنا مع أنها لا نسلم دلالة المفهوم عليه فقوله تعالى : (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (١) لا يدل على عدم وجوب شيء آخر بدليل آخر ، إذ ليس فيه ما يدل على الخصر فالمزيد مسكون عنه في النص المتقدم والزيادة رافعة للبراءة الأصلية لا لحكم شرعى منصوص بدليل شرعى .

ثم تلك الدعوى : إنما تستقيم لوثبته أنه ورد حكم المفهوم واستقر ثم وردت الزيادة بعده ، وهذا لا سبيل إلى معرفته بل لعله ورد بياناً لإسقاط المفهوم متصلة به أو قريباً منه .

وأيضاً لا نسلم أن قوله تعالى : «فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» دل بمفهومه على عدم التغريب ثم استقر حكم هذا المفهوم بعد التغريب ثم وردت الزيادة بالتغيير بعد ذلك . حتى يقال إنها نسخة بل يمكن أن تكون زيادة التغريب ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم متصلة بنزول آية الجلد بياناً لأنه لا مفهوم يراد به الاقصار على الجلد دون التغريب ويدل لعموم الانفصال بينها حديث ، خذوا عنى قد جعل الله هن سبيلاً (٢) .

(١) السور آية ٢ .

(٢) قال في المتن رواه الجماعة إلا البخاري والنافع . عن عبادة بن الصامت ولفظه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله هن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

فالسبيل آية الحد وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التغريب مقترباً
بذكره لها كما ترى والله أعلم .

وأما قوله : إن النص إذا ورد مطلقاً عن زيادة ... إلخ .

نعم النص دال على الإجزاء كما قلنا . ولكن ذلك قبل ورود الزيادة
عن الرسول صلى الله عليه وسلم . أما وقد جاءت الزيادة عن الرسول صلى
الله عليه وسلم فإنه لا يسع أحداً أن يتركها ، فهي بمثابة تخصيص العموم
وتقييد المطلق ، وتبيين الحigel .

وأما قولكم لأن النص مطلق والمطلق يدل على أفراده التي مع الزيادة
أو مجرد عنها بدلأ وليس هناك صارف عنه لأن الكلام مفروض فيما لا صارف
غير هذه الزيادة ، وهي مفروضة الانتفاء زمان وجود المطلق .

فالجواب : هو أن فرضكم عدم الصارف عن هذا الإطلاق فرض منكم
وظن بلا علم ، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً . وهذا الظن الذي فرضتموه
نقاولكم بنظره من الفرضيات . فنقول : جائز أن ينزل من القرآن صارف
له وجائز أن يأتي صارف من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مقارن له
وجائز أن ينسخ المدلول كله .

نعم ، الأصل عدم الصارف . ولكن هذه الزيادة لم ترفع النص القاطع
بل ولا الحكم الثابت بالنص القاطع إنما رفعت البراءة الأصلية فحسب .
وعلى فرض أن الزيادة على النص نسخ كما قلنا والزيادة ثبتت بأخبار آحاد
وهي ظنية ولا ينسخ المظنون المقطوع فما المانع أن تكون هذه الزيادة الثابتة
بأخبار الآحاد ناتجة للمظنون فإنها لم تنسخ الحكم الثابت بنص قاطع بل
إنما نسخت شيئاً مظنوناً وهو مثلاً في حد الزاني حينما جاءت به الآية يحتمل
أن يكون هو الحد فلا يزيد الله عليه شيئاً . ويحتمل أن ينسخه بعد آخر
ويحتمل أن يزيد عليه شيئاً وكل هذا ظن فالرسول عليه الصلاة والسلام
حينما شرع التغريب لم ينسخ أصل الحد بل زاد عليه التغريب ، الذي كان
يحتملا عند نزول الآية وجوده وعدمه وكذلك سائر الزيادات ، ولو كان

كل ما أوجبته السنة ولم يوجبه القرآن نسخاً لبطلت أكثر سنّ الرسول
 صلى الله عليه وسلم بحججة أنها زيادة على ما في كتاب الله فلا تقبل ولا يعمل
 بها وهذا بعنه هو الذي أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيقع
 وبحث عنه كما ورد في حديث المقدام بن معد يكرب^(١) عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال : (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان
 على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ،
 وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهل ولا كل
 ذي ناب من السباع ، ولا لقطة مال المعاهد . وفي لفظ يوشك أن يقعد
 الرجل على أريكته فيحدث بحديث يقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا
 فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، وإن ما حرم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله^(٢)) .

وقد ذكر ابن القيم في كتاب أعلام الموقعن شيئاً من شبه الحنفية ،
 وأجاب عنها من الثنين وخسرين وجهاً ، وها أنا أذكر لك بعض هذه الشبه
 وبجملة من جوابه عليها :

شبه الحنفية :

هذه الزيادة لو كانت ثابتة مع النص لذكرها الذي صلى الله عليه وسلم
 عقب التلاوة ، ولنقلها إلينا من نقل المزيد عليه : إذ غير جائز عليهم أن
 يعلموا أن الدين جموع الأمرين وينقلوا بعضه دون بعض ، وقد سمعوا
 الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر الأمرين فامتنع حينئذ العمل بالزيادة

(١) المقدام بن معد يكرب - هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب بن عبد الله بن وهب الكندي . وهو أحد الوقه الذين وفروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة . يعد في أهل الشام وبالشام مات سنة ٨٧ هـ وهو ابن إحدى وتسعين سنة روى عنه سليم بن عامر وخالد بن معدان والشعبي وبشاعة من التابعين بالشام عاش إلى خلافة عبد الملك ، ويقال إن خلافة ابنه الوليد .

(الاستيعاب ١٤٨٢ - ٤ - ٤) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود ، والحاكم في المستدرك ٤٣٨ - ٣ الفتح الكبير .

إلا من الجهة التي ورد منها الأصل ، فإذا وردت من جهة الآحاد فإن كانت قبل النص فقد نسخها النص المطلق عارياً من ذكرها ، وإن كانت بعده فهذا يوجب نسخ الآية بخبر الواحد . وهو ممتنع فإن كان المزيد عليه ثابتةً بخبر الواحد جاز إلحاق الزيادة بخبر الواحد على الوجه الذي يجوز نسخه به فإن كانت واردة مع النص في خطاب واحد لم تكن نسخاً وكانت بياناً .

فاجلسواب من وجوه :

أحدها أنكم أول من نقض هذا الأصل الذي أصلتموه ، فإنكم قبلتم خبر الوضوء بنبيذ التمر وهو زائد على ما في كتاب الله مغير لحكمه ، فإن الله سبحانه أنه جعل حكم عادم الماء التيم ، والخبر يقتضي أن يكون حكمه الوضوء بالتبذيد ، فهذه الزيادة بهذا الخبر الذي لا يثبت رافعة لحكم شرعى غير مقارنة له ولا مقاومة بوجهه وبعلمكم خبر الأمر بالوتر مع رفعه لحكم شرعى وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب . ورفع التائم بالاقتصرار عليها وإجراء الإتيان في التعبد بفرضية الصلاة ، والذي قال هذه الزيادة هو الذي قال سائر الأحاديث الزائدة على ما في القرآن ، والذي نقلها إلينا هو الذي نقل تلك بعينه أو أوثق منه أو نظيره ، والذي فرض علينا طاعة رسوله وقبول قوله في تلك الزيادة هو الذي فرض علينا طاعته وقبول قوله في هذه ..

إلى أن قال : والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجه ، بل كان السلف الصالح الطيب إذا سمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه في القرآن ولم يقل أحد منهم قط في حدث واحد أبداً أن هذه زيادة على القرآن فلا نقبله ولا نسمعه ولا نعمل به ورسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في صدورهم ، وسننه أعظم عندهم من ذلك وأكبر . ولا فرق أصلاً بين مجيء السنة بعد الطواف وعدد ركعات الصلاة ومجيئها بفرض الطمأنينة وتعيين الفاتحة والنية . فإن الجميع بيان للمراد في جميع وجوهها حتى في التشريع المبتدأ فإنها بيان لمراد الله تعالى من عموم الأمر بطاعته وطاعة رسوله . فلا فرق بين بيان هذا المراد وبين بيان المراد من الصلاة والزكاة والحج

والطواف وغيرها. بل هذا بيان المراد من شيءٍ وذاك بيان المراد من أعم منه فالغريب بيان مخصوص للمراد من قوله تعالى : (أو يجعل الله هن سبلاً) (١).

وقد صرَّح النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بأنَّ التغريب بيان لهذا السبب المذكور في القرآن . فكيف يجوز رده بأنه مخالف للقرآن ، معارض له ؟ ويقال : لو قبلناه لأبطلنا به حكم القرآن . وهل هذا إلا قلب للحقائق فإن حكم القرآن العام والخاص يوجب علينا قبوله فرضًا لا يسعنا مخالفته فلو خالفناه نخالفنا القرآن ، وتخرجنا عن حكمه ولابد ، ولكان في ذلك مخالفة للقرآن والحديث معًا (٢) .

الوجه الثاني :

أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى قال : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (٣) ثم جاءت السنة بأنَّ القاتل والمُكافِر والرقيق لا يرث ، ولم يكن نسخاً للقرآن مع أنه زائد عليه قطعاً أعني في موجبات اليراث ، فإنَّ القرآن أوجبه بالولادة وحدها . فزادت السنة مع وصف الولادة اتحاد الدين وعدم الرق والقتل . فهلا قلتم : إنَّ هذه زيادة على النص فيكون نسخاً والقرآن لا ينسخ بالسنة كما قلتم ، ذلك في كل موضع ترکتم فيه الحديث لأنَّه زائد على القرآن (٤) .

الوجه الثالث :

أنَّ يقال : ما تعنون بالنسخ الذي تضمنته الزيادة بزعمكم ؟ أتعنون أنَّ حكم المزيد عليه من الإيجاب والتحريم والإباحة بطل بالكلية ؟ أم تعنون

(١) النساء آية ١٥ .

(٢) أعلام المؤمنين ص ٣١٣ - ٢ .

(٣) النساء آية ١١ .

(٤) أعلام المؤمنين ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

بـه تغيير وصفه بـزيادة شيء عليه من شـرط أو قـيد أو حال أو مـانع أو ما هو أعمـ من ذلك .

فـإن عـنـيمـ الأول : فلا رـيبـ أنـ الـزـيـادـةـ لاـ تـضـمـنـ ذـلـكـ فـلاـ تـكـوـنـ نـاسـخـةـ وإنـ عـنـيمـ الثـانـيـ : فـهـوـ حـقـ وـلـكـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ بـطـلـانـ حـكـمـ الـمـزـيدـ عـلـيـهـ وـلـاـ رـفـعـهـ وـلـاـ مـعـارـضـتـهـ بـلـ غـايـهـ ـاـ مـعـ الـمـزـيدـ عـلـيـهـ كـالـشـرـوـطـ وـالـمـوـانـعـ وـالـقـيـودـ وـالـمـخـصـصـاتـ وـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ لـاـ يـكـوـنـ نـسـخـاـ يـوـجـبـ إـبـطـالـ الـأـولـ وـرـفـعـهـ رـأـسـاـ ، وـإـنـ كـانـ نـسـخـاـ بـالـمـعـنـىـ الـعـامـ الـذـيـ يـسـمـيـهـ السـلـفـ نـسـخـاـ وـهـوـ رـفـعـ الـظـاهـرـ بـتـخـصـيـصـ أـوـ تـقـيـيدـ أـوـ شـرـطـ أـوـ مـانـعـ فـهـذـاـ كـثـيرـ مـنـ السـلـفـ يـسـمـيـهـ نـسـخـاـ حـتـىـ سـمـيـ الـاـسـتـنـاءـ نـسـخـاـ فـإـنـ أـرـدـتـ هـذـاـ المـعـنـىـ فـلـاـ مـشـاـحةـ فـيـ الـاـسـمـ وـلـكـنـ ذـلـكـ لـاـ يـسـوـغـ رـدـ السـنـنـ النـاسـخـةـ لـلـقـرـآنـ بـهـذـاـ المـعـنـىـ وـلـاـ يـنـكـرـ أـحـدـ نـسـخـ الـقـرـآنـ بـالـسـنـةـ بـهـذـاـ المـعـنـىـ بـلـ هـوـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ النـاسـ ، وـإـنـماـ تـنـازـعـواـ فـيـ جـواـزـ نـسـخـ بـالـسـنـةـ النـسـخـ الـخـاصـ الـذـيـ هـوـ رـفـعـ أـصـلـ الـحـكـمـ وـجـمـلـتـهـ بـحـيثـ يـبـقـيـ مـنـزـلـةـ مـاـ لـمـ يـشـرـعـ الـبـةـ .

وـإـنـ أـرـدـتـ بـالـنـسـخـ مـاـ هـوـ أـعـمـ مـنـ الـقـسـمـيـنـ وـهـوـ رـفـعـ الـحـكـمـ بـجـمـلـتـهـ تـارـةـ وـتـقـيـيدـ مـطـلـقـهـ وـتـخـصـيـصـ عـامـهـ وـزـيـادـةـ شـرـطـ أـوـ مـانـعـ تـارـةـ ، كـنـتمـ قـدـ أـدـرـجـتـمـ فـيـ كـلـامـكـمـ قـسـمـيـنـ مـقـبـولاـ وـمـرـدـوـاـ كـمـاـ تـبـيـنـ فـلـيـسـ الشـأـنـ فـيـ الـأـلـفـاظـ فـسـمـوـاـ الـزـيـادـةـ مـاـ شـئـمـ فـابـطـالـ السـنـنـ بـهـذـاـ اـسـمـ مـاـ لـمـ سـبـيلـ إـلـيـهـ(1)ـ .

الوجه الرابع :

أـنـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ كـوـنـ الـأـوـلـ جـمـيعـ الـوـاجـبـ وـكـوـنـهـ مـجـزـأـ وـحـدـهـ وـكـوـنـ الـإـثـمـ مـحـطـوـطـاـ عـنـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ أـحـكـامـ الـبـرـاءـةـ الـأـصـلـيـةـ فـهـوـ حـكـمـ اـسـتـصـحـابـيـ لـمـ نـسـتـفـدـهـ مـنـ لـفـظـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ وـلـاـ أـرـيدـ بـهـ ، فـإـنـ مـعـنـىـ كـوـنـ الـعـبـادـةـ مـجـزـأـةـ أـنـ الـنـمـةـ بـرـيـةـ بـعـدـ الـإـتـيـانـ بـهـ وـحـطـ النـمـ عـنـ فـاعـلـهـ مـعـنـاهـ أـنـهـ قـدـ خـرـجـ مـنـ عـهـدـةـ الـأـمـرـ فـلـاـ يـلـحـقـهـ ذـمـ ، وـالـزـيـادـةـ وـإـنـ رـفـعـتـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ

(1) أعلام المؤمنين ٣١٦ - ٣١٧ - ٢ .

لم ترفع حكماً دل عليه لفظ المزید(١) .

الوجه الخامس :

أن الزيادة لا توجب رفع المزید لغة ولا شرعاً ولا عقلاً ولا تقول العقلاء لمن ازداد خيره أو ماله أو جاهه أو علمه أو ولده انه قد ارتفع شيء مما في الكيس . بل تقول إن الزيادة قررت حكم المزید وزادته بياناً وتأكيداً فهي كزيادة العلم والمهدى ، والإيمان قال تعالى : (وقل رب زدني علمأً) (٢) - (وما زادهم إلا إيماناً وتسلیماً) (٣) ، (وزدناهم هدى) (٤) ، (وبيزد الله الذين اهتدوا هدى) (٥) .

فكذلك زيادة الواجب على الواجب إنما يزيده قوة وتأكيداً وثبوتاً . فإن كانت متصلة به اتصال الجزاء والشرط كان ذلك أقوى له ، وأثبت وأكذب لا ريب أن هذا أقرب إلى المعقول والمنقول والفتورة من جعل الزيادة مبطلة للمزید عليه ناسخة له (٦) .

الوجه السادس :

أن الزيادة لم تتضمن النهي عن المزید ولا المنع منه وذلك حقيقة النسخ وإذا انتفت حقيقة النسخ استحال ثبوته .

الوجه السابع :

أنه لا بد في النسخ من تناقض الناسخ والمنسوخ وامتناع اجتياهما ، والزيادة غير منافية للمزید عليه ولا اجتياهما ممتنع .

(١) المرجع السابق من ٣١٨ - ٢ .

(٢) طه آية ١١٤ .

(٣) الأحزاب آية ٢٢ .

(٤) الكهف آية ١٢ .

(٥) مريم آية ٧٦ .

(٦) أعلام المؤمنين ٣١٩ - ٢ .

الوجه الثامن :

أنه إن كان القضاء بالشاهد والمعنى ناسخاً للقرآن وإثبات التغريب ناسخاً للقرآن فالوضوء بالنبيذ أيضاً ناسخ للقرآن ولا فرق بينهما أبداً.

بل القضاء بالنكول ومعاقد القمط يكون ناسخاً للقرآن وحينئذ فنسخ كتاب الله بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها أولى من نسخه بالرأي والقياس والحديث الذي لا يثبت ، وإن لم يكن ناسخاً للقرآن لم يكن هذا نسخاً له وإنما أن يكون هذا نسخاً وذاك ليس بنسخ فتحكم باطل وتفرق بين مماثلين (١) .

الوجه التاسع :

أن ما خالفتموه من الأحاديث التي زعمتم أنها زيادة على نص القرآن إن كانت تستلزم نسخه . فقطع رجل السارق في المرة الثانية نسخ لأنها زيادة على القرآن وإن لم يكن هذا نسخاً فليس بذلك نسخاً (٢) .

إلى غير ذلك من الأوجه التي أجاب بها ابن القيم الحنفية ، ومن أراد المزيد من ذلك . فيرجع إلى كتابه أعلام المؤمن الجزء الثاني يجد ما يشتهي ويكتفي (٣) .

ولعلنا بهذا تكون قد جلتنا للقاريء الكريم هذه الحقيقة ، وأدرك صوابها ، والله المعين .

* * *

(١) المراجع السابق ٣٢١ - ٢ .

(٢) أعلام المؤمن ص ٣٢١ - ٢ .

(٣) ارجع لطلب المزيد من أوجه الرد على الحنفية في أعلام المؤمن ص ٣٠٩ - ٢ وما بعده من الصفحات .

(ج) نسخ القرآن بالسنة :

برى ابن تيمية - رحمة الله تعالى - أنه لا ينسخ القرآن إلا القرآن . فلاتنسخ سنة أياً كانت . لأن السنة ليست مثل القرآن فضلاً عن أن تكون خيراً منه والله يقول : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) (١) فإذا كان كذلك فلا يجوز أن تنسخ السنة القرآن وهو إذ ذر ذلك يوافق الإمام الشافعى - رحمة الله - وأكثر أهل الظاهر . والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه . ومخالف الإمام أحمد في روايته الثانية التي اختارها أبو الخطاب وابن عقيل كما يخالف في ذلك أكثر الحنفية والمالكية وغيرهم . وقد اختار هذا القول ابن حزم ونصره ابن الحاجب وحكاه عن الجمهور .

وقد استدل ابن تيمية - رحمة الله تعالى - على عدم الجواز بآية ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها . وذكر عدة وجوه للاستدلال بهذه الآية كما استدل بأدلة أخرى .

وإليك ذلك :

إن الله وعد أنه لا بد للمنسوخ من بدل مماثل أو خير ، ووعد بأن ما أنساه المؤمنين فهو كذلك وأن ما أخره فلم يأتي وقت نزوله فهو كذلك ، وهذا كله يدل على أنه لا يزال عند المؤمن القرآن الذي رفع أو آخر مثله أو خير منه . ولو نسخ بالسنة فإن لم يأتي قرآن مثله أو خير منه فهو خلاف ما وعد الله .

فإن قيل : بل يأتي بعد نسخه بالسنة ، كان بين نسخه وبين الإitan بالبدل مدة خالية من ذلك وهو خلاف مقصود الآية .

فإن مقصودها أنه لا بد من المرفوع أو مثله أو خير منه .

وأيضاً قوله : (نأت) لم يرد به بعد مدة فإن الذي نسأه وهو يريد إنزاله قد علم أنه ينزله بعد مدة . فلما أخبر أن ما أخره يأتي بمثله أو خير منه

(١) البقرة آية ١٠٦ .

فلو كان ما ينزله بدلًا عن المنسوخ يؤخره لم يعرف أنه بدل ولم يتميز البدل من غيره ولم يكن لقوله : (نأت بخيار منها أو مثلها) فائدة إلا كالفائدة المعلومة لو لم ينسخ شيء .

ومنها أنه إذا كان قد ضمن لهم الإتيان بالبدل عن المنسوخ علم أن مقصوده أنه لا ينقصهم شيء مما أزله ، بل لابد من مثل المرفوع أو خير منه . ولو بقوا مدة بلا بدل لنقصوا .

ومنها : أن هذا وعد معلق بشرط والوعد المعلق بشرط يلزم عقبه فإذا من جنس المعاوضة وذلك مما يلزم فيه أداء العوض على الفور إذا قبض العوض . كما إذا قال : ما ألقيت من متاعك في البحر فعلى بدله وليس هذا وعداً مطلقاً . كقوله تعالى : (لتدخلن المسجد الحرام) (١) وهذا يفرق بين قوله : والله لآعطيك ما تأثه وبين قوله : والله لا آخذ منك شيئاً إلا أعطيتك بدله فإن هذا واجب على الفور .

وَمَا يَدْلِي بِالْمَسْأَلَةِ أَنَّ الصَّحَّابَةَ وَالْتَّابِعُونَ الَّذِينَ أَخْذُوا عِنْهُمْ عِلْمَ النَّاسِ
وَالْمَسْوَخِ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ نُسُخَ الْقُرْآنِ بِقُرْآنٍ لَا يَذْكُرُونَ نُسُخَهُ بِلَا قُرْآنٍ بِلَا
بِسْنَةٍ . وَهَذِهِ كُتُبُ النَّاسِ وَالْمَسْوَخِ الْمَأْخُوذَةُ عِنْهُمْ إِنَّمَا تَضَمُّنُ هَذَا .

وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَلَىٰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلْقَاضِيِّ : هَلْ تَعْرِفُ النَّاسَخَ مِنَ الْمَسْوُخِ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَلَوْ كَانَ نَاسِخُ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْقُرْآنِ لَوَجِبَ أَنْ يَذْكُرَ

الفتح آية ٢٧

(م ١٥ - أصول الفقه)

أيضاً . وأيضاً الذين جوزوا نسخ القرآن بلا قرآن من أهل الكلام والرأى إنما عمدتهم أنه ليس في العقل ما يحيل ذلك ، وعدم المانع الذي يعلم بالعقل لا يقتضي الجواز الشرعي ، فإن الشرع قد يعلم بخبره مالا علم للعقل به وقد يعلم من حكمة الشارع التي علمت بالشرع مالا يعلم بمجرد العقل . وهذا كان الذين جوزوا ذلك عقلاً مختلفين في وقوعه شرعاً . وإذا كان كذلك فهذا الخبر الذي في الآية دليل على امتناعها شرعاً .

وأيضاً : - فإن الناسخ مهممن على المنسوخ قاض عليه مقدم عليه فينبغي أن يكون مثله أو خيراً منه كما أخبر بذلك القرآن .

ولهذا لما كان القرآن مهيمناً على مابين يديه من الكتاب بتصديق ما فيه من حق وإقرار ما أقره . ونسخ ما نسخه ، كان أفضل منه - فلو كانت السنة ناسخة للكتاب للزم أن تكون مثله أو أفضل منه .

وأيضاً : - فلا يعرف في شيء من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن والوصية للوالدين والأقربين منسوخة بأية المواريث كما اتفق على ذلك السلف قال تعالى :

(تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم)^(١) .

(ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين)^(٢) .

والفرائض المقدرة من حدود الله . ولهذا ذكر ذلك عقب ذكر الفرائض فن أعطى صاحب الفرائض أكثر من فرضه فقد تعدى حدود الله . بأن نقص هذا حقه وزاد هذا على حقه ، فدل القرآن على تحريم ذلك وهو الناسخ^(٣) .

(١) النساء آية ١٢ .

(٢) النساء آية ١٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ١٩٨ ، ١٩٧ - ١٧ .

هذا هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في نسخ القرآن بالسنة وسأذكر
إن شاء الله خلاف العلماء ، ودليل كل مع مناقشة أدلة شيخ الإسلام وبيان
الراجح من ذلك ، في الفصل الثاني من الباب الثاني : - ضمن المسائل
الأصولية التي خالف فيها غيره .

* * *

(د) نسخ القرآن بأعيار الآحاد :

سبق أن عرّفنا أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - لا يرى نسخ القرآن
بالسنة مطلقاً أيا كانت وقد وافق كثيراً من العلماء في ذلك كما وافقه بعض
العلماء . وقد ذكرت أدتهم والجواب عليها من خالفهم في الفصل الثاني :
في أصول المسائل التي خالف فيها ابن تيمية غيره . فلا داعي للذكرها مرة
ثانية - إلا أن كثيراً من العلماء الذين خالفوا ابن تيمية في نسخ القرآن بالسنة
نراهم يوافقونه في منع نسخ القرآن بالأحاديث فقط وهذا مذهب جمهور العلماء .

قال الشوكاني : ونقل ابن برهان(١) الاتفاق على جوازه عقلاً فقال : -
لا يستحيل عقلاً نسخ الكتاب بغير الواحد بلا خلاف . وإنما الخلاف في
جوازه شرعاً . وأما الواقع فمذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان وابن الحاجب
وغيرهما إلى أنه غير واقع . ونقل ابن السمعاني(٢) وسلم في التغريب الإجماع
على عدم وقوعه . وهكذا حكى الإمام القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية
والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع .

(١) ابن برهان هو أحمد بن علي بن برهان ، أبو الفتح : فقيه بغدادي ، غالب عليه علم الأصول كان يضرب به المثل في حل الأشكال ، من تصانيفه : البسيط ، والواسط ، والرجين
في الفقه والأصول - درس بالنظامة شهراً واحداً وعزل ، مولده بيغداد سنة ٤٧٩ هـ ووفاته
بها سنة ٤٨٥ هـ (الأعلام للزركي ١٦٧ - ١) .

(٢) أبو سعد السمعاني بن أمين بن فرج الحافظ أبو عبد الله القرطبي ، مستد الأندرس ،
رحل فسمع قاسم بن أصين وسعى بن وضاح والبنوي ، وكان عالماً بالفقه مفتياً ، بصيراً بالحديث ،
حافظاً ، له السنن المخرج على سنن أبي داود ولد سنة ٢٥٢ ومات سنة ٣٢٢ .
طبقات المخاوز من ٢٤٧ .

وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم إلى وقوعه ، وهي رواية عن أحمد ، وذهب القاضي في التغريب والغرالي وأبو الوليد الباقي (١) والقرطبي (٢) إلى التفصيل بين زمان النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده ، فقالوا : بوقوعه في زمانه . انتهى المقصود (٣) .

استدل المانعون بما يلي :

١ - أن القرآن قطعي الثبوت والآحاد ظني الثبوت فلا ينسخ القطعي (٤) .

٢ - بما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت (٥) .

ووجه الاحتجاج به أنه لم يعمل بخبر الواحد ولم يحكم به على القرآن وما ثبت من السنة متواتراً . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ..

(١) سليمان بن خلف بن سعد بن أبي الأسود المالكي الباقي الأندلسى ولد ببلباوس مدينة كبيرة بالأندلس ، ثم رحل في صباحه إلى باجة الأندلس وأقام بها إلى أن بلغت سنه ثلثاً وعشرين سنة ، تعلم لأب الأصين وغيره ثم رحل إلى الحجاز وسمع بها من المطوعى والوراق وغيرها ، ثم رحل إلى بغداد فدرس الفقه والحديث الذي سمعه من الخطيب البغدادي وأب إسحاق الشيرازي وغيره ، واستقرت رحلته في الشرق ثلاثة عشر عاماً ثم عاد إلى باجة ثم اشتهرت علومه ، وذاع صيته بين أهل الأندلس وكان قوي الحجة ، لم يستطع أحد أن يعارض ابن حزم في عصره إلا هو ، ومن مؤلفاته إحكام الفصول في أحكام الأصول ، وكتاب الحدود والمتنق في شرح الموطأ . ولد سنة ٤٠٣ هـ وتوفي سنة ٤٧٤ هـ .

(الفتح المبين ١ - ٢٥٢)

(٢) محمد بن عبد الملك بن أيمان بن فرج الحافظ أبو عبد الله القرطبي مستند الأندلس رحل فسمع قاسم بن أصين وسمع بن وضاح والبغوى ، وكان عالماً بالفقه مفتياً ، بصيراً بالحديث ، حافظاً له (السنن) مخرج (على سنن أبي داود) ولد سنة ٢٥٢ هـ ومات سنة ٢٢٢ (طبقات المفاظ ص ٣٤٧) .

(٣) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٩٠ .

(٤) الأحكام للأتمى ص ١٤٧ - ٣ .

(٥) قال ابن بدوان في حاشيته على الروضة ص ٢٢٨ - ١ خرجه مسلم وأبُو داود والترمذى وصححه عن مغيرة عن الشعبي قال : قالت فاطمة بنت قيس طلقى زوجى ثلثاً على عهد رسول الله =

واستدل المخوزون لنسخ القرآن بأخبار الآحاد بما يلي :

١ - قبول أهل قباء وهم في الصلاة خبر المخبر لهم بتحول القبلة إلى الكعبة حيث استداروا إليها ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى أطراف البلاد لتبيين الأحكام مطلقاً وربما كان فيها ما ينسخ ، والمعروث إليهم يتبعذون بتلك الأحكام .

٣ - نسخ إباحة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي محلب من الطير المنصوص عليها بالحصر في قوله : (قل لا أجد فيها أوثى إلى حرمما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمأ مسفوحأ أو لحم خنزير) الآية(١) وبما صع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي محلب من الطير (٢) .

٤ - أن النسخ أحد البيانين فكان جائزاً بخبر الواحد كالتفصيص .

وأجابوا على أدلة المانعين بما يلي :

١ - عن قولهم بأن القرآن قطعى الثبوت والآحاد ظنى الثبوت بحوابين :

(١) أن المنسوخ في القرآن في الحقيقة ليس لفظ المقطوع به بل المنسوخ هو الحكم فالناسخ إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه وذلك ظنى (٢) .

(ب) ما ذكروه باطل بالتفصيص .

=صل الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا سكني لك ولا نفقة) قال مغيرة فذكرت لإبراهيم فقال . قال عمر : (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ... إلخ) وكان عمر يحمل لها السكني والنفقة .

(١) الأنعام آية ١٤٥ .

(٢) قال في المتن روأ الجماعة إلا البخاري والترمذى عن ابن عباس ص ١٣١ - ٨ نيل الأوطار .

(٣) إرشاد النحول ص ١٩١ ، وتعليق ابن بدران على الروضة ص ٢٢٩ - ١

٢ - أما الجواب على عدم قبول عمر خبر فاطمة بنت قيس : (١) هو أن عدم قبول خبرها فيما ذكرت لا يمنع من قبول خبر الواحد مطلقاً وذلك لأنه لا مانع أن يكون امتناع قبوله لعدم حصول الظن بصدقه (٢) .

وأجاب المانعون على أدلة الحوزيين بما يلي :

١ - أما بالنسبة لقبول أهل قباء خبر الواحد فلأنه قد اقترن بخبره قرآن أوجبت العلم بصدقه من قربهم من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماعهم لضجة الناس في ذلك فكان نازلاً منها منزلة الخبر المتوارد (٣) .

٢ - وأما بالنسبة لإرساله صلى الله عليه وسلم الآحاد لتبيين الأحكام والناسخ فأجابوا عنه بأن هذا متوقف على معرفة أن في الأحكام ناسخاً ثم على أن المنسوخ منها متواتر وحصول العلم بتلك الآحاد بقرينة الحال (٤) .

٣ - وأما بالنسبة للاستدلال بنسخ الإباحة الثابتة بالحصر في الآية بخبر الآحاد فقد أجابوا عليه . بأن معنى الآية : (قل لا أجد الآن فيها حصل من الوحي غير المذكورات) ولا يدل على أنه لا يجدر في المستقبل بحسب ما يوحى إليه حراماً فيه غيرها وإنما غايته أن يرفع بالخبر عدم التحرير الحاكمة عنه الآية بمعنى أنه لم يثبت تعلق خطاب النهي بغيرها .

وما هو إلا إخبار عن بقاء الإباحة الأصلية الثابتة بظاهر العقل إلى حين التكلم دائمًا حتى يلزم نسخ هذا الخبر ، بل إنما يلزم رفع الإباحة الأصلية الثابتة في الحال وفي المستقبل استصحاباً ، فالخبر قد حرم حلال الأصل ولم يرفع حكماً شرعاً ومثله لا يسمى نسخاً اتفاقاً (٥) .

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الصحاحي بن قيس الأمير صحابية من المهاجرات الأولى لها رواية للحديث كانت ذات بحالة وعقل وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر توفيت نحو سنة ٥٠٥ هـ .

(٢) الأعلام للزرکل ص ٣٢٩ - ٥٠ .

(٣) الأحكام للأمدي ص ١٤٧ - ٣ .

(٤) المرجع السابق ص ١٤٩ - ٣ .

(٥) شرح العضد ص ١٩٦ - ٢ .

(٥) شرح البخششى ص ١٨٣ - ٢ .

وبعد هذا العرض نخلص إلى القول : بأنه لا مانع أن ينسخ الآحاد القرآن
متى صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما يأتى :

١ - أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه
وذلك ظن وإن كان دليلاً قطعياً فالمنسوخ إنما هو هذا الظن لا ذلك القطعى .

٢ - وأما بالنسبة لرد عمر بن الخطاب قول فاطمة بنت قيس لا لأنه
آحاد حسب اصطلاح المتأخرين بل لعدم غلبة ظنه حفظها لذلك فيفهم منه
أنه لو غالب على ظنه حفظها أو كان معها غيرها ، لقبل خبرها ولو كان
آحاداً والله أعلم .

٣ - ولقول أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم خبر الواحد بالنسبة
لأهل قباء وعدم ترددتهم جميعاً في هذا الخبر وإقرار الرسول صلى الله عليه
 وسلم لهم .

وأما اعتراض المانعين : بأنه قد اقترن بخبر الخبر قرآن أوجبت صدقه
فهذه دعوى واحتىالات بعيدة والأصل عدم ذلك .

٤ - ثم أيضاً عمله صلى الله عليه وسلم في إرسال الرسل الآحاد إلى
الناس في أطراف البلاد يبلغون الناس الأحكام بما فيها الناسخ . والقول بأنه
يقترب بهم ما يجب صدقهم .

فالجواب : - ليس هناك شيء من القرآن عادة لله إلا أنهم موضع
ثقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ ما أمرهم به . ونحن نقول :
إنما لا نقبل من الأخبار إلا ما كان رواه ثقات عدولًا وثبتت لدينا صحته عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا مثل ذلك ، ودعوى قرآن غير هذه
تحتاج إلى دليل . ثم قوله : أنه يتوقف على معرفة أن في الأحكام ناسحاً فهذه
دعوى فما دمنا علمنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام يرسل الآحاد لتبلغ الناس
الشرع فلا شك أنه لا يخلوا نقلهم لناسخ ولم يبلغنا عن الرسول صلى الله عليه
 وسلم أنه فرق في إرساله للناس في تبليغهم بين خبر وخبر بالنسبة للرسائل ،

وأما بالنسبة : – لنسخ حل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير المستفاد من آية : – (قل لا جد فيها أوحى إلى) الآية بحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب . . . الحديث . فالذى يظهر لي والله أعلم هو ما ذكره المانعون . أنه ليس في الآية نسخ ، إذ أنها لم تتعرض لغير المذكورات بشيء من الأحكام غير أنها تركت ما عدتها على الأصل وهو الإباحة . فالله سبحانه وتعالى أمر رسوله بأن يقول : لا أجد شيئاً فيها أوحاه الله إلى حرمأ غير هذه المذكورات . وما عدتها ، فلم ينزل عليه فيه شيء . فيبيق على الأصل . وهو أن كل شيء الأصل فيه الإباحة حتى يأتي ما يرفعه بالتحريم . فاستمرار الأمر كذلك حتى جاء الحديث مبيناً زيادة في المحرمات على ما ذكرته الآية لا يكون ناسحاً .

(٥) هل تنسخ النصوص بالإجماع ؟

ذهب ابن تيمية إلى أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به . وهذا مذهب الكثير من العلماء ولم يخالف في ذلك إلا القليل .

وحيث وجده نص صحيح انعقد الإجماع على خلافه فليس معنى ذلك أن الإجماع نسخ النص . كلا ، بل إن الإجماع استند إلى نص من كلام الله تعالى أو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم . فهو الذي نسخ النص لا الإجماع .

استمع إلى ابن تيمية إذ يقول في فتاواه : – ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم بإجماع أحد بعده كما يظن طائفه من الغالطين ، بل كل ما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقاً لما جاء به الرسول لا مخالفاً له ، بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة . فع الأمة النص الناسخ له . تحفظ الأمة الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ ، وحفظ الناسخ أعم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ (١) .

(١) مجموع الفتاوى من ٢٢ = ٣٢ .

وقال في موضع آخر : – وقد نقل عن طائفة كعيسى بن أبىان^(١) وغيره من أهل الكلام والرأى من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك . أن الإجماع ينسخ نصوص الكتاب والسنّة ، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ . فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخاً ، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين منهم بعد نبيهم ، كما تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلائهم أن يحرموا ما رأوا تحريره مصلحة ، ويخلوا ما رأوا تخليله مصلحة . وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم . ومن اعتقاد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله . ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتى فيكون له أجران . ويخطئ فيكون له أجر واحد .

ورد – رحمة الله تعالى – ظن القائلين أن ترك عمر إعطاء المؤلفة قلوبهم نسخ لما ورد في القرآن من إعطائهم . فقال : وما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم شرعاً معلقاً بسبب إنما يكون مشروعًا عند وجود المسبب كإعطاء المؤلفة قلوبهم . فإنه ثابت بالكتاب والسنّة . وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روى عن عمر : أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف . فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وهذا الظن غلط ، ولكن عمر استغنى في زمانه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم ، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه لا لنسخه كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك^(٢) .

(١) هو عيسى بن أبىان بن صدقة ، أبو موسى : قاض من كبار فقهاء الحنفية كان سرياً يأنفاذ الحكم ، عفيفاً ، خدم المنصور العباسي مدة ، وولى القضاء بالبصرة عشر سنين وتوفى بها سنة ٢٢١ هـ له كتب منها : « إثبات القياس » و « اجتهد الرأى » و « الجامع في الفقه » و « الحجة الصغيرة » خ - في الحديث . الإعلام للزركلى ٢٨٣ - ٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٩٤ - ٣٣ .

الأصل الثاني

السنة

وأسأناول – إن شاء الله تعالى – في هذا المبحث ما يلى :

- ١ – المراد بالسنة .
- ٢ – وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ٣ – مرتبة السنة بالنسبة للكتاب .
- ٤ – أنواع السنة عند ابن تيمية – رحمه الله تعالى .
- ٥ – أنواع السنة من حيث السند . وما يفيده كل نوع .
- ٦ – أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم .

١ - المراد بالسنة :

المراد بالسنة لغة الطريقة فسنة كل أحد :

ما عهدت منه الحافظة عليه ، والإكثار منه سواء كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها .

وشرعأ : - ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس يمتنع ولا هو معجز ولا داخل في المعجز من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته .

وقد تطلق على ما كان من العبادات نافلة / منقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في تعريفها :

الحديث النبوي عند الإطلاق . ينصرف إلى ما حديث به عنه بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره . فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة (٢) .

٢ - وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم :

كانت الأمة العربية قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم في جاهلية جهلاء ، وليل دامس ، وفي قلق واضطراب وعذاب نفسي وجسمى . لا يهدأ لها بال ، ولا يقر لها قرار قد تنازع عنها ومزقتها الأغراض والأهواء ، وتحكمت فيها المطامع يستعبد ويستذل قويمهم ضعيفهم ، وترافق الدماء لأنفه الأسباب . فكم من حر شريف أصبح ذليلًا ، وكم من دم حقين أصبح مراقاً ، وكم من مال حصين أصبح مضاعاً . لا رابطة تجمعهم ، ولا وحدة

(١) الأحكام للأتمي ص ١٦٩ - ١ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٦ ، ٧ - ١٨ .

تضمهم ، بل كانت القبائلية يغير بعضها على بعض مما أدى إلى انتشار الحروب الطاحنة فيما بينهم . استمرت بين بعض القبائل ثلاثين عاماً . بل مائة عام . أكلت الأخضر واليابس .

ولقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه ممتاً عليهم بالإسلام .

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقatesه ولا تموتون إلا وأنتم مسلموون واعتصموا بحبل الله حيعاً ولا تفرقوا وأذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بن قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) (١) .

كان ذلك الواقع السيء أكبر مساعد لاستعمار كثير من بلادهم فالشمال كان مستعمرأً للروم . والجنوب (اليمن) لنصارى الحبشة . والشرق للفرس . وقد سخرت هذه الدول الاستعمارية كثيراً من سادات العرب في خدمتهم . وضبط قومهم ، وتسخيرهم لهم في حرب إخوانهم العرب . أضعف إلى ذلك ما كان عليه العرب من الحاجة الاقتصادية ، والقوة الحربية ، كل ذلك يأتيون به من الروم والفرس أو غيرهم من أعدائهم . بل كان العرب حينما يعتدّى بعضهم على بعض يستنجد بأحد هذه الدول المستعمرة فأرسل الله — سبحانه وتعالى — نبيه محمدأً عليه الصلاة والسلام رحمة للإنسانية . (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين ورؤوف رحيم) (٢) (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) (٣) .

فلقد أنقذهم الله به فسعدت الإنسانية المعذبة . فآمنت بعد خوفها ،

(١) آل عمران آية ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) التوبه آية ١٢٨ .

(٣) آل عمران آية ١٦٤ .

وشبعت بعد جوعها ، وتعلمت بعد جهلها . وانحدرت بعد فرقها ، وقويت بعد ضعفها . ولانت طباعها ، وصفت وتهذبت أخلاقها بعد جفافها وغلظتها ، واستحققت بذلك أن تتولى زمام العالم ، وإنقاذ الإنسانية الحائرة فخاضوا غمار الحياة حاملين هذه الرسالة متمسكين بها فما دخلوا معركة إلا وانتصروا فيها . فرأى العالم ما بهر ودعاه إلى الاعتراف بسيادتها . فدخل العالم تحت حكمها فأمن في أحضانها ، ونعم بها حقيقة من الزمن ودخل الكثير منهم في دينها ، فلا غرو أن يأمر الله - سبحانه وتعالى - عباده باتباع هذا النبي الكريم وطاعته في كل ما شرعه لهم . فلا سعادة في الدنيا والآخرة إلا باتباع سنته وشرعيه . فمن خالف أمره فقد عصى الله إذ أنه هو المشرع للأمة والمبين عن الله . وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

فلا بد للمسلم من أراد الإسلام الصحيح والسعادة في الدنيا والآخرة أن يأخذ بالقرآن وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام .

وإلا ففي أخذ بالقرآن في زعمه وترك السنة أو بعضها ، فإنه في الحقيقة لم يأخذ بالقرآن بل رغبته ، ولم يحب الله ولا شرعيه . ولنسمع إليه - سبحانه - إذ يقول :

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ولا تكونوا كالمذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون ، إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ، ولو علم الله فيهم خيراً لا يسمعون ولو أسمعواهم لتولوا وهم معرضون ، يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسوله إذا دعاكم لما يحببكم ، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون) (١) .

وقال تعالى : - (قل إن كنتم حبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) (٢) .

(١) الأنفال آية ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .

(٢)آل عمران آية ٣١ .

وقال : - (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) (١) .

وقال : - (وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) (٢) .

وقال : - (فليحذرن الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (٣) .

وقال تعالى : - (قل أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ تُولُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) (٤) .

وقال تعالى : - (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ، فَإِنْ تُولِّمُ فَاعْلَمُوا أَنَّا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغَ الْمُبِينَ) (٥) .

وقال تعالى : - (قل أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، فَإِنْ تُولُوا فَإِنَّا عَلَيْهِ مَا حَمَلُ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ ، وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ . . .) إلى قوله تعالى : - (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تَرْجُونَ) (٦) .

وقال تعالى : - (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُنُودُهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا) (٧) .

وقال عليه الصلاة والسلام : - كل يدخل الجنة إلا من أبي - قيل ومن يأبى يا رسول الله قال : - من عصاني فقد أبي - ومن أبي دخل النار أو كما قال (٨) .

(١) النور آية ٥١ .

(٢) الأحزاب آية ٣٦ .

(٣) النور آية ٦٣ .

(٤) آل عمران آية ٣٢ .

(٥) المائدة آية ٩٢ .

(٦) النور آية ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ .

(٧) الحشر آية ٧ .

(٨) رواه البخاري ص ١١٤ - ٩ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة .

وروى ابن معد يكرب (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يخل لكم الحمار الأهل ولا كل ذي ناب من السباع ، ولا لقطة مال المعاهد » (٢) .

وفي لفظ : يوشك أن يقعد الرجل على أريكته فيحدث بحديثه فيقول : بيني وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله (٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد خلفت فيكم شيئا لن تصلوا بعدهما . كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض (٤) .

وروى أبو موسى الأشعري (٥) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مثل ما بعثني الله به من المدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا :

(١) هو عمرو بن معد يكرب بن عبد الله بن عمرو . اسلم سنة تسع أو عشر سيره أبو بكر إلى الشام فشهد اليرموك ، ثم سيره عمر إلى العراق وكتب إلى سعد أن يصدر عن مشورته في الحرب ، وشهد القادسية وله فيها بلاء حسن ، وقتل يوم القادسية أو مات عطشاً يومئذ .
أسد الثغرة ٢٧٣ - ٢٥ .

(٢) رواه الترمذى في العلم عن محمد بن بشار ، وأبو داود في السنة عن عبد الوهاب ابن نجدة وفي الأطعمة عن محمد بن مصنف ، وابن ماجة في السنة عن أبي بكر بن أبي شيبة من ١١٦ - ٣ - ذخائر المواريث .

(٣) رواه الإمام أحمد في مستدركه وأبوداود والحاكم في المستدرك عن المقدام ص ٤٣٨ - ٣ .
الفتح الكبير .

(٤) رواه الحاكم في مستدركه ص ٢٧ - ٢ - الفتح الكبير .

(٥) أبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم زمن فتح خيبر ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ على اليمن ، ثم وللمرة الكوفة والبصرة ، وكان عالماً عالماً صالحاً ، قال لكتاب الله إليه المتنى في حزن الصوت

فـكـانـتـ مـنـهـ طـائـفـةـ قـبـلـتـ الـمـاءـ فـأـنـبـتـ السـكـلـاـ وـالـعـشـبـ الـكـثـيرـ .ـ وـكـانـ مـنـهـ أـجـابـ أـمـسـكـتـ الـمـاءـ فـنـفـعـ اللـهـ بـهـ النـاسـ فـشـرـبـواـ مـنـهـ وـأـنـتـفـعـواـ وـزـرـعـواـ .ـ وـأـصـابـ طـائـفـةـ مـنـهـ أـخـرـىـ إـنـمـاـ هـيـ قـيـعـانـ لـأـتـسـكـ مـاءـ ،ـ وـلـاـ تـنـبـتـ كـلـاـ فـذـلـكـ مـثـلـ مـنـ فـقـهـ فـيـ دـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـنـفـعـهـ مـاـ بـعـشـيـ اللـهـ بـهـ فـعـلـ وـعـلـ .ـ وـمـثـلـ مـنـ لـمـ يـرـفـعـ بـذـلـكـ رـأـسـاـ وـلـمـ يـقـبـلـ هـدـىـ اللـهـ الـذـيـ أـرـسـلـتـ بـهـ)١(.

وـعـنـ أـبـيـ نـجـيـحـ العـرـبـاـضـ بـنـ مـارـيـةـ السـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ :ـ وـعـظـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـوـعـظـةـ وـجـلـتـ مـنـهـ الـقـلـوبـ ،ـ وـذـرـفـتـ مـنـهـ الـعـيـونـ .ـ فـقـلـنـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ كـأـنـهـ مـوـعـظـةـ مـوـدـعـ فـأـوـصـنـاـ قـالـ :ـ أـوـصـيـكـ بـتـقـوـيـ اللـهـ وـالـسـمـعـ وـالـطـاعـةـ وـإـنـ تـأـمـرـ عـلـيـكـمـ عـبـدـ ،ـ وـإـنـهـ مـنـ يـعـيـشـ مـنـكـ فـسـبـرـىـ اـخـتـلـافـاـ كـثـرـاـ فـعـلـيـكـمـ بـسـتـىـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ الـمـهـدـيـينـ عـضـوـاـ عـلـيـهـاـ بـالـنـوـاجـدـ وـإـيـاـكـ وـمـحـدـثـاتـ الـأـمـورـ فـإـنـ كـلـ مـحـدـثـةـ بـدـعـةـ وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ)٢(.

٣ - مرتبة السنة بالنسبة للكتاب :

الـسـنـةـ هـيـ الـمـرـتـبـةـ الثـانـيـةـ فـيـ الـاـعـتـبـارـ بـالـنـسـبـةـ لـالـكـتـابـ .ـ وـابـنـ تـيمـيـةـ حـيـنـاـ رـتـبـ أـصـوـلـهـ جـعـلـ الـأـصـلـ الـأـوـلـ الـكـتـابـ ثـمـ الـسـنـةـ ،ـ وـقـدـ خـالـفـ فـيـ هـذـاـ التـرـتـيبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـالـإـمـامـ الشـافـعـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - حـيـثـ جـعـلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ أـصـلـاـ وـاحـدـاـ .

وـلـكـنـ فـيـ الـحـقـيقـةـ إـذـاـ دـفـقـتـ الـنـظـرـ وـجـدـتـ أـنـ هـذـاـ التـرـتـيبـ أـمـرـ نـسـبـيـ وـلـيـسـ هـنـاكـ فـيـ الـحـقـيقـةـ خـلـافـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـماـ .

ـبـالـقـرـآنـ ،ـ روـيـ عـلـيـاـ طـيـباـ مـبـارـكاـ وـأـقـرـأـ القـرـآنـ ،ـ فـسـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـقـراءـتـهـ .ـ فـقـالـ :ـ لـقـدـ أـوـقـ هـذـاـ مـزـمـارـاـ مـنـ مـزـامـيـرـ آلـ دـاـوـدـ .ـ (ـتـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ١٢٢ـ)ـ .

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى ص ١٢٢ - ٢ الفتح الكبير .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وقال : حدث حسن صحيح - الأربعين النووية الحديث الشافعى والشرون .

فهما نظراً إلى أنهما دليل للتشريع ومتلازمان . وهى بيان له تفصيل
مجمله وتبين الناسخ والمنسوخ منه ، وتقيد مطلقه لهذا جعلاها مع القرآن
أصلاً واحداً .

وابن تيمية لا يخالفهما في ذلك . بل إنما نظر إلى الناحية الاعتبارية
فحسب .

٤ - أنواع السنة عند ابن تيمية :

قسم ابن تيمية السنة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

السنة المتوترة التي لا تختلف ظاهر القرآن . بل تفسره ومثل لذلك
بعدد الصلاة ، وعدد ركعاتها ، ونصاب الزكاة . وصفة الحج والعمرة
وغير ذلك من الأحكام التي لا تعلم إلا من طريق السنة . وهذه قد أجمع
العلماء على أنها متممة للقرآن ومن أنكر حجيتها فقد أنكر شيئاً علم من الدين
بالضرورة . وهدم ركن الإسلام وخلع الرقبة .

القسم الثاني :

السنة المتوترة التي لا تفسر ظاهر القرآن . أو يقال تختلف ظاهره .
ومثل لذلك بما ورد في تقدير نصاب السرقة ، ورجم الزاني ، وغير ذلك ..
وهذا القسم : يذكر ابن تيمية أن مذهب جميع السلف العمل بها أيهما
إلا الخوارج .

فإن من قولهم أو قول بعضهم مخالفة السنة حيث قال أولئك للنبي صلى الله
عليه وسلم في وجهه إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله . ويحكي عنهم أنهم
لا يتبعونه صلى الله عليه وسلم إلا فيها يبلغه عن الله من القرآن والسنة المفسرة له

وأما ظاهر القرآن إذا خالقه الرسول فلا يعلمون إلا بظاهره ، وهذا كانوا مارقة مرقوا من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية .

وقال النبي صلي الله عليه وسلم لأولئك : (لقد خبت و خسرت إن لم أعدل) (١) .

فإذا جوز أن الرسول يجوز أن يخون ويظلم فيها ائتمنه الله عليه من الأموال وهو معتقد أنه أمين الله على وحيه فقد اتبع ظالماً كاذباً وجوز أن يخون ويظلم فيها ائتمنه من المال من هو صادق أمن في ائتمنه الله عليه من خبر السماء وهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم (أيؤمنى من في السماء ولا تأمنوني) (٢) أو كما قال .

يقول صلي الله عليه وسلم : (إن أداء الأمانة في الوحي أعظم والوحى الذي أوجب الله طاعته هو الوحي بحكمه وقسمه) (٣) .

القسم الثالث :

«السنن المتوترة» عن رسول الله صلي الله عليه وسلم : إما متفقة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها ، وهذا أيضاً مما اتفق أهل العلم على اتباعها من أهل الفقه والحديث والتصوف وأكثر أهل العلم ، وقد أنكرها بعض أهل الكلام وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشيء منها . وإنما يوجب العلم (٤) فلم يفرقوا بين المتفق بالقبول وغيره . وكثير من أهل الرأى قد ينكر شيئاً منها بشروط اشتراطها ، ومعارضات دفعها بها ، ووضعها كما يرد بعضهم بعضاً لأنها بخلاف ظاهر القرآن فيما زعم ، أو لأنها خلاف الأصول أو قياس الأصول ،

(١) رواه البخاري ص ٢٤٣ - ٤ من صحيح البخاري ، ورواه مسلم ص ١٠٦ - ١١٢ الترمذى على مسلم .

(٢) رواه مسلم ص ١١٠ - ٣ الترمذى علم مسلم .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٣٤ - ١١ .

(٤) قوله : إنما يوجب العلم هكذا في الأصل المتفق عنه ، ولعل الصواب وإنما يوجب العمل .

أو لأن عمل متاخرى أهل المدينة على خلافه أو غير ذلك من المسائل المعروفة في كتب الفقه والحديث وأصول الفقه^(١).

يشير ابن تيمية - رحمة الله تعالى - بقوله : وكثير من أهل الرأى قد ينكر كثيراً منها بشرط اشتراطها ... إلخ إلى بعض الحنفية والمالكية^(٢).

أما الحنفية : فلا يقبلون أحاديث الآحاد متن خالفت عموم القرآن . ذلك أن عام القرآن قطعى في دلالته وثبوته وأما أحاديث الآحاد فإنه ظنى ولا يصح أن يعارض الظنى قطعياً . ويقبلون الآحاد متن عارضت عموم القرآن إذا كان العموم خصص بدليل مقطوع به فردوا حديث (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)^(٣) لأنه خالق عموم قوله تعالى : (فاقرموا ما تيسر منه)^(٤) فلا تلزم عندهم قراءة الفاتحة في الصلاة لأنها ثبتت بخبر الآحاد وهو ظنى وقد عارض دليلاً قطعياً ولم يخصصه دليل مقطوع به ، لذا ردوا هذا الخبر المعارض^(٥) .

وردوا حديث القسامه^(٦) . وخبر القضاء بالشاهد والعينين .^(٧) لخالفته

(١) المرجع السابق ص ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ١١ - ٣٤٢ .

(٢) ارجع للأحكام للأمدي ص ٣٢٢ - ٢ - ونهاية السول مع حاشيته سلم الوصول ص ٤٦٠ - ٢ . وروضة الناظر ص ١٦٣ - ٢ .

(٣) رواه البخاري ص ١٩٢ - ١ وقال في المتن رواه الجماعة ص ٢٣٤ - ٢ نيل الأوطار

(٤) المزمل آية ٢٠ .

(٥) أصول السرخسى ١٣٣ - ١ .

(٦) القسامه : هي الأيمان يحملها المدعون للقتل حينما يتذرع عليهم إقامة البينة - وقد وجد الأول على أن المدعى عليهم هم القاتلون فيحلون حينئذ خسرين يميناً ويستحقون قاتلهم كما جاء في حديث سهل بن حمزة وغيره . قال في المتن رواه الجماعة ص ٢٩ - ٧ - ٨ نيل الأوطار .

(٧) خبر الشاهد والعين جاء بهذه روایات عن عدد من الصحابة كابن عباس وجابر وعل وأب هريرة ونحوهم رواه الجميع بألفاظ مؤداها كما في روایة ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين شاهد خرج روایة ابن عباس أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة . والروايات الأخرى عن أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجة والدارققى ص ٣١٨ - ٨ المتنى مع شرح نيل الأوطار

ظاهر القرآن في نظرهم^(١) وردوا حديث الوضوء من مس الذكر^(٢) خالفته في نظرهم القرآن^(٣). وأما إذا كان عام الآية قد خصص بدليل مقطوع به ثم جاء حديث آحاد خاص معارض لعمومها فلا مانع عندهم حينئذ أن يخصص هذا الخبر الآحادي لهذا العموم من القرآن ، مثال ذلك قوله تعالى (فِإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُوْهُمْ) ^(٤) خص بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تقتلوا الشیخ والعجائز) ^(٥) وجاز تخصيص هذه الآية بالحديث الآحادي لأن الآية خص عمومها بأیة الاستئمان وهي قوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأُجْرِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) ^(٦) وخصوصاً عموم قوله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُرْحَىٰ إِلَىٰ مُحْرِمًاٰ عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًاٰ مَسْفُوحًاٰ أَوْ لَحْمًاٰ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقًاٰ أَهْلَ الْغَيْرِ اللَّهُ بِهِ) ^(٧) بما روى أنه صلى الله عليه وسلم (نَهَىٰ عَنِ كُلِّ ذِي نَابِ من السباع ، وَكُلِّ ذِي مُنْلِبٍ مِّنَ الطَّيْرِ) ^(٨) وجاز تخصيص هذه الآية عندهم بهذا الحديث الآحادي ، لأن الآية المذكورة خص عمومها بدليل قطعي ، فهذه الآية مكية و جاء بعدها تحريم الخمر بالمدينة و تحريم المخنقة والموقدة والمتردية والنطيمحة بالمدينة أيضاً .

والعام عندهم كما قلنا متى خص بدليل قطعي يصبح ظنياً في باقي أفراده فحينئذ لا مانع أن يخصص بخبر الآحاد الظني لمساوية له حينئذ^(٩) .

(١) أصول السر الخسي ص ٢٩٤ - ١ .

(٢) حديث الوضوء من مس الذكر هو ما روتته بسراة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مس ذكره فلا يصلح حتى يتوضأ) قال في المتنى رواه الخمسة وصححه الترمذى ص ٣٢٢ - ١ نيل الأوطار .

(٣) أصول السر الخسي ٣٦٥ - ١ .

(٤) التوبية آية ٥ .

(٥) رواه أبو داود بلحظ (لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة .. الحديث ص ٢٨٠ - ٧ المتفق مع نيل الأوطار .

(٦) التوبية ٦ .

(٧) شرح النار ص ٢٩٩ .

(٨) الأئمما ١٤٥ .

(٩) قال في المتنى رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى ص ١٣١ - ٨ نيل الأوطار .

(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ١١٧ ، ١١٨ ، ٧ .

وأما مالك - رحمة الله تعالى -- فهو تارة يأخذ بعموم القرآن ويرد حديث الآحاد ، وتارة يخصص عموم القرآن . حديث الآحاد . إذا أيده عمل أهل المدينة . مثال ذلك . أخذه بعموم قوله تعالى (قل لا أجد فيها أوحى إلى محراً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به) فالأية تدل على إباحة كل مالم يذكر فأخذ بذلك . ورد حديث : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي مخلب من الطير :

واباح كل طائر ولو كان ذا مخلب عملاً بعموم الآية . ولم يلتفت إلى الحديث لمخالفته عموم الآية^(١) .

وأيضاً رد حديث إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب^(٢) لمخالفته عموم قوله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكثبين) فاستدل بها على طهارة الكلب لأن صيده الذي يمسكه حلال .

وإنه إذ يرد أحاديث الآحاد المخالفة لعموم القرآن يقبلها من تأييدت بعمل أهل المدينة . فيها هو يرى حديث الآحاد الذي جاء بتحريم « الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها »^(٣) مخصوصاً لعموم قوله تعالى : بعد ذكر المحرمات « وأحل لكم ما وراء ذلكم »^(٤) لأن عمل أهل المدينة كان على تحريم الجمع بينما فكان مؤيداً للحديث عنده ، ويرى الحديث الذي فيه نهيه صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع مخصوصاً لعموم قوله تعالى : (قل لا أجد فيها أوحى إلى محراً)^(٥) . . . الآية (لأن أهل المدينة

(١) الجامع لأحكام القرآن ص ١٢١ - ٧ .

(٢) رواه أبو عبد القاسم بن سلام في كتاب الطهور له و عند الدارقطني بلفظ إحداهن - أيضاً وبإسناد ضعيف - وأما الجماعة ففيهم من رواه بذكر فليغسله سبعاً - فقط كما في الصحيحين ومستند أحد ، ومنهم من رواه : أولاهن بالتراب كأحد ، ومنهم من رواه بلفظ وعفروه الثامنة بالتراب عند الجماعة ما عدا الترمذى والبيهارى ص ٤٩ - ١ - منتقى الأخبار مع نيل الأوطار .

(٣) قال في المتنقى رواه الجماعة إلا ابن ماجه والترمذى ص ١٦٦ - ٦ . نيل الأوطار .

(٤) النساء آية ٢٤ .

(٥) الأنعام آية ١٤٥ .

كانوا يحرمون ذلك . فكان عمل أهل المدينة مقوياً للحديث عند مالك فأخذ به : والله أعلم .

فابن تيمية - رحمه الله - يرى كالمجاهور وجوب العمل بالسنة ولو كانت أحاداً . وأنها لا تعارض القرآن . فالسنة أياً كانت تخصيص عموم القرآن وتقييد إطلاقه ومني جاء نص من السنة مخالف لظاهر القرآن فإنه لا يجوز طرح السنة من أجل ذلك ، بل يجب العمل بها وليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بها ولو قدر أنه في ظاهر القرآن ما يمنع ذلك فإن السنة تعتبر مفسرة للقرآن .

واستمع إلى ابن تيمية وهو يقول في سياقه لأذنار العلماء الذين تركوا العمل ببعض الأحاديث يقول :

السبب العاشر :

معارضته مما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض . أو لا يكون في الحقيقة معارض راجح كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة . ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين ، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويعين ولو كان فيه ذلك . فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم - ثم يقول : ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب أو تقييد لمطلقه أو فيه زيادة عليه ، واعتقاد من يقول ذلك إن الزيادة على النص كتفييد المطلق نسخ . وإن تخصيص العام نسخ . وكمعارضة طائفه من المدينين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة بناء على أنهم مجتمعون على مخالفة الخبر وأن إجماعهم حجة ومقدمة على الخبر كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الأصل . وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدينين قد اختلفوا في تلك المسألة وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكان الحجة على الخبر (١) .

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٤٩ - ٤٠ .

٥ - أنواع السنة من حيث السنن . وما يفيده كل نوع :

السنة من حيث السنن نوعان :

متواتر ، وآحاد

فالتواتر لغة : - عبارة عن تتابع الأشياء واحداً بعد واحد بغيرهما مهلة .
ومنه قوله تعالى : (ثم أرسلنا رسالنا فترأ) (١) .
أى واحداً بعد واحد بغيرهما مهلة .

وفي الاصطلاح : - خبر جماعة مفید بنفسه للعلم - بمخبره (٢) .
ويفيد المتواتر العلم اليقيني باتفاق من يعتد بقولهم من أهل العلم (٣) .
والآحاد : - ذكر الآمدى أنه ما كان من الأخبار غير متنته إلى
حد التواتر (٤) .

ما يفيد الآحاد :

قال ابن حزم : ذهب الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وبجمع
الممعزلة والخارج إلى أن خبر الواحد لا يوجب العلم . وقال أبو سليمان (٥)
والحسين بن علي الكرابيسي (٦) والحارث بن أسد (٧) المحاسبي وغيرهم أن

(١) المؤمنون آية ٤٤ .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ص ١٤ - ٢ .

(٣) المرجع السابق ص ١٥ - ٢ .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ص ٣١ - ٢ .

(٥) هو الإمام العلامة المفید الحدث الرحال أبو سليمان حد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي صاحب التصانیف . سمع أبا سعيد بن الأعرابي والأصم . ومنه الحاكم . وصنف شرح البخاري - وعلام السنن - وغريب الحديث . وأخذ الفقه عن القفال وابن أبي دريرة مات سنة ٣٨٨ هجرية (طبقات الحفاظ ٤٠٣ ، تذكرة الحفاظ ١٠١٨) .

(٦) أبو علي الحسن بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي صاحب الإمام الشافعى رضى الله عنهما وأحفظهم لذهبة . له تصانیف كثيرة في أصول الفقه وفروعه وكان متكلماً عارفاً بالحديث وأخذ عنه الفقه خلق كثير توفي سنة ٢٤٨ هـ والكرابيسي نسبة إلى المكرابيس وهي الثياب الغليظة وكان يسمى بها فنسب إليها (وفيات الأعيان ١ - ٢٠٤) .

(٧) هو الحارث بن أسد الحمايى أبو عبد الله من أكابر الصوفية . كان عالماً بالأصول =

خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معاً وبهذا نقول . وقد ذكر هذا القول أ Ahmad بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك بن أنس(١) .

وقال الطوفى في مختصره للروضة : وعن أحمد - رحمه الله - في حصول العلم قولان الأظهر : لا . وهو قول الأكابر والثانى : نعم . وهو قول جماعة من المحدثين(٢) .

وقال في مسودة آل تيمية : ونقل عن أحمد ما يدل على أنه يفيد القطع إذا صح واختاره جماعة من أصحابنا قال والله شيخنا نصره القاضي في الكفاية(٣) . وذهب ابن تيمية إلى أن خبر الواحد العدل يفيد العلم بنفسه . فإذا كان هذا موقف العلماء من المتواتر والآحاد ، فإن ابن تيمية يرى أنه ليس للمتواتر عدد عخصوص ، وأنه ليس المراد بالمتواتر ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلاً بكثرة عددهم فحسب بل إنه يرى فوق ذلك أن لفظ المتواتر يراد به معانٍ لا المقصود من التواتر ما يفيد العلم . وليس هذا خاصاً بما رواه عدد كثير .

فالعلم يحصل تارة بكثرة الخبرين . وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم وقد يحصل بقرآن تختلف بالخبر وتارة يحصل العلم بالخبر نفسه من عنده فطنة وذكاء وعلم بأحوال الخبرين وبما أخبروا به ما ليس من لم يكن له مثل ذلك .

واسمع إليه إذ يقول في ذلك :

فلفظ المتواتر يراد به معانٍ إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم لكن من الناس من لا يسمى متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلاً بكثرة

والمعاملات ، واعظاً مبكياً ، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم ولد ونشأ بالبصرة ومات ببغداد سنة ٢٤٣ هـ ومن مؤلفاته : « أداب النفوس » وشرح المعرفة » و « البصائر والنشور » و « الرعاية لحقوق الله عز وجل » الأعلام للزركلى ص ١٥٣ - ٢ .

(١) أصول الأحكام لابن حزم ص ١٠٧ .

(٢) البليل في أصول الفقه للطوسي ص ٥٣ .

(٣) مسودة آل تيمية ص ٢٤٠ .

عدهم فقط . ويقولون إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية ، وهذا قول ضعيف . وال الصحيح ما عليه الأثرون أن العلم يحصل بكثره الخبرين تارة وقد يحصل بصفاتهم لديهم وضبطهم .

وقد يحصل بقرارن مختلف بالخبر فيحصل العلم بمجموع ذلك .

وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة وأيضاً فالخبر الذى تلقاه الأمة بالقبول تصدقأ له أو عملاً بوجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف وهذا في معنى الموارر (١)

وقال في موضع آخر ، وال الصحيح الذى عليه الجمهور أن التوارر ليس له عدد محصور والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشبع عند الأكل والرئ عن الشرب وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين بل قد يكون الشبع لـكثرة الطعام وقد يكون بجودته كاللحم وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله . وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب أو حزن ونحو ذلك ، كذلك العلم الحاصل عقب الخبر تارة يكون لـكثرة الخبرين . وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم وإن كانوا كفاراً ، وتارة يكون لديهم وضبطهم فرب رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم مالاً يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بـديهم وضبطهم . وتارة قد يحصل العلم بـكون كل من الخبرين أخبراً مثل ما أخبر به مع العلم بأنهما لم يتواططاً وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك . مثل من يروى حديثاً طويلاً فيه فصول ويرويه آخر لم يلقه . وتارة يحصل العلم بالخبر لـمن عنده الفطنة والذكاء والعلم بأحوال الخبرين وبـما أخبروا به ما ليس لـمن له مثل ذلك . وتارة يحصل العلم بالخبر لـكونه روى بـخـصـرة جـمـاعـة كـثـيرـة شـارـكـواـ الخبرـ فىـ الـعـلـمـ وـلمـ يـكـذـبـهـ أـحـدـ مـنـهـمـ فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكـهـانـ كما يمتنع تواطؤهم على الكـذـبـ .

وإذا عرف أن العلم بـأـخـبـارـ الـخـبـرـينـ لهـ أـسـبـابـ غـيـرـ مـجـرـدـ الـعـدـدـ عـلـمـ أـنـ

(١) مجموع الفتاوى ص ٤٨ - ١٨ ،

من قيد العلم بعدد معين وسوى بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطًا عظيمًا . . ولهذا كان التواتر ينقسم إلى عام وخاص : فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم من السنة مالم يتواتر عند العامة كسجود السهو ، ووجوب الشفعة ، وحمل العاقلة العقل ، ورجم الزاني الحصن ، وأحاديث الرؤية . وعذاب القبر ، والحوض والشفاعة ، وأمثال ذلك .

وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم وقد يحصل العلم بصدق القوم دون قوم فلن حصل له العلم به ووجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه كما يجب ذلك في نظائره . ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم بذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحته كما على الناس أن يسلموا الأحكام الجميع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم (١) .

ما تقدم نستطيع أن نلخص رأى ابن تيمية - رحمه الله - بالنسبة للأخبار بما يلي :

- ١ - التواتر : لا يشترط له عدد معين .
- ٢ - لا يشترط في عدد المتواتر الذين نقلوه العدالة والإسلام بل متى قامت القرآن على صدق خبرهم قبل .
- ٣ - ليس المراد بالتواتر ما رواه عدد كثير فحسب بل إن المتواتر يراد به عدة معان فإذا المقصود من المتواتر ما يفيد العلم فأى خبر أفاد العلم فهو في معنى المتواتر .

٤ - أن الصفات التي يجعل الخبر يفيض العلم هي :

(أ) إما كثرة العدد .

(ب) وإما لاتصافهم بالمديانة ، والعدالة ، والضبط ،

(ج) وإنما قرآن تختلف بالخبر .

(١) مجموع الفتاوى ص ٥٠ ، ٥١ ، ٢٨ .

(د) وإما لأن كلا من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواترا وأنه مختلف في العادة الاتفاق على مثل ذلك .

(٥) وإنما لكون الخبر روى بحضور جماعة كثيرة شاركوا الخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم إلى غير ذلك.

٥- أنه برى أن الخبر نفسه قد يفيد العلم لمن عنده فطنة وذكاء وعلم بأحوال الخبر بن وما أخبروا به خلافاً لمن ليس له مثل ذلك.

وإنه إذ يرى أن الخبر نفسه قد يفيد العلم يوافق في ذلك إمامه أحمد بن حنبل في رواية عنه ، وقد نصرها القاضي في الكفاية . ويافق الإمام مالك فيما ذكره عنه ابن خويز منداد . كما يوافق الحسن بن علي الكريابيسي والحارث المخاسبي وابن حزم .

ويخالف في ذلك الرواية الأخرى عن أحمد وبجهور الحنابلة والشافعية والحنفية والمالكية وبجميع المعزلة والخوارج حيث يقول الجمیع : إن خبر الآحاد لا يفيد العلم .

وستذكر - إن شاء الله تعالى - هنا الخلاف ودليل كل وجوابه على أدلة مخالفيه مع مناقشتها وترجيح ما نختاره وذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني في المسائل الأخلاقية التي خالف فيها ابن تيمية غيره .

٦ - أفعاله عليه الصلاة والسلام :

ذهب ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن أفعاله عليه الصلاة والسلام :

١—إن كانت امتثالاً أو بياناً لحمل حكمها حكم ما امتنله وفسره .

٢ - وإن كانت غير ذلك : فـإما أن يقصد بها التعبد أولاً فـإن قـصد بها التعـبد فـهي عـبادة بـشرع لـنا التـأسـى به فـهـا .

٣ - وإن كان لم يقصد بها التبعيد بل فعلها . بحكم الاتفاق فلا يستحب اتباعه بل ر بما كان ذلك خلاف المشروع وإليك كلامه :

و فعله إذا خرج امثالاً لأمر أو تفسيراً لجملة كان حكمه حكم ما امثاله
وفسره - وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم : كان يأتي في كل ركعة برکوع
واحد وسبعين سكان كلها واجباً وكان هذا امثالاً منه لما أمر الله به من
الرکوع والسجود ، وتفسيراً لما أجمل ذكره في القرآن(١) .

وقال في موضع آخر : - وإذا كان تفسيراً لجملة شملنا وإياه أو امثالاً
لأمر شملنا وإياه ، وقد يكون هذا من طريق الأولى ، بأن يعلم سبب التحرير
في حقه وهو في حقنا أشد وسبب الإباحة أو الوجوب(٢) .

وقال في موضع آخر : وأما ما فعله صلى الله عليه وسلم غير ذلك على
وجه التعبيد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه ، فإذا خص زماناً أو مكاناً بعبادة
كان تخصيصه بتلك العبادة سنة تخصيصه العشر الأواخر من رمضان
بالاعتكاف ، وتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاحة فيه ، وكما كان يقصد أن
يطوف حول الكعبة وأن يستلم الحجر الأسود وقصد الصعود على الصفا
والمروة ، وكان يتصرى الصلاة عند اسطوانة مسجد المدينة فالتأسي به في
ذلك أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل لأنّه فعل ، وذلك إنما يكون
بأن يقصد مثل ما قصد فإذا سافر لحج أو عمرة أو جهاد وسافرنا كذلك كما
متبعين له ، وكذلك إذا ضرب لإقامة حد ، بخلاف من شاركه في السفر
وكان قصده غير قصده أو شاركه في الضرب وكان قصده غير قصده فهذا
ليس بمتابع له (٣) .

وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده ، مثل أن ينزل مكاناً ويصلّي فيه
لكونه نزله لا قصداً لتخصيصه به بالصلاحة والتزول فيه فإذا قصدنا تخصيص
ذلك المكان بالصلاحة فيه أو التزول لم نكن متبعين بل هذا من البدع التي كان

(١) مجموع الفتاوى ص ٥٦٧ - ٢٢ .

(٢) سورة آل تبيه ص ١٩١ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٤٠٩ - ١٠ ، ص ٢٨١ .

يُنْهَى عنِّها عمر بن الخطاب كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبه^(١) عن سليمان التيمي^(٢) عن المعاور^(٣) بن سويد قال : كان عمر بن الخطاب في سفر فصل العدة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر : إنما هلك أهل الكتاب لأنهم اتبعوا آثار أنبئائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض ، فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد تخصيصه بالصلاحة فيه بل صلى فيه لأنَّه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة بل تخصيص ذلك المكان بالصلاحة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها ، وهي المسلمين عن التشبه بهم في ذلك . ففاعمل ذلك متشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب ، وهذا هو الأصل فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل . ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة هل فعلها استحباباً أو لحاجة عارضة ، تنازعوا فيها .

وكذلك نزوله بالمحصب عند الخروج من مني لما اشتبه هل فعله لأنه كان أسعف للزوج أو لكونه سنة ؟ تنازعوا في ذلك^(٤) .

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكل الأزدي مولاه أبو بسطام الواسطي الحافظ العالم أحد أئمة الإسلام . نزل البصرة ورأى الحسن وابن سيرين ، وروى عن معاوية بن قرة ، وإسماعيل بن رجاء وقادة وخلق . وعنَّه الأعشى وأبيوَب والثوري ، وخلق كثير ، حديثه نحو ألفي حديث قال أحد : لم يكن في زمان شبة مثله . وكان سفيان يقول : شعبة أمير المؤمنين في الحديث . ولد سنة ٨٢ هـ ومات سنة ١٦٠ هجرية (طبقات الحفاظ ٨٣).

(٢) هو شيخ الإسلام أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي مولاه البصري سمع أنس ابن مالك ، وطاوس ، والحسن وعده . وعنَّه شعبة والسفيانيان وابن المبارك وخلق . قال شعبة : رأيت أحداً أصدق من سليمان التيمي وكان عابد البصرة وعالماً ، كان يسبح الله في كل سجدة سبعين تسبيحة مات رحمه الله سنة ١٤٣ .

(٣) هو المعاور بن سويد أبو أمية الأسدى السكوفى من الثقات المعمرين عاش ١٢٠ سنة ، حدث عن عمر وأبي ذر وابن مسعود رضى الله عنهما : وعن عاصم بن بهدلة وأعشى وواصل الأحدب والمغيرة اليشكري وفته يحيى بن معين رحمة الله - تذكرة الحفاظ ص ٦٧ - ١ .

(٤) مجموع الفتاوى ص ٢٨٠ - ١ ولم أتعرض للخلاف في هذا المكان ولا في الفصل الثانى من الباب الثانى حيث أن ابن تيمية لم يذكر خلافاً . ثم هو وافق الجماهير في ذلك كما وافق إمامه أحمد بن حنبل . فليس له في هذا رأى خاص .

وقال في موضع آخر : - وطاعة الرسول فيما أمرنا به هو الأصل الذي على كل مسلم أن يعتمد وهو سبب السعادة ، كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة ، وطاعته في أمره أولى بنا من موافقته في فعل لم يأمرنا بما وافقه فيه باتفاق المسلمين ، ولم يتنازع العلماء في أن أمره أو كد من فعله ، فإن فعله قد يكون مختصاً به ، وقد يكون مستحبًا وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به ، ومن أفعاله ما قد علم أنه أمرنا أن نفعل مثله ، كقوله : « صلوا كما رأيتموني أصل » (١) وقوله : لما صلوا بهم على المنبر : « إنما فعلت هذا لأنتموا بي ولتعلموا صلاتي » (٢) وقوله لما حج : « خذنوا عنى مناسككم » (٣) وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والسنّة أن ما فعله على وجه العادة فهو مباح لنا ، إلا أن يقوم دليل على اختصاصه به كما قال سبحانه وتعالى : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أعدائهم إلّا قضوا منهن وطرا) (٤) فأباح له أن يتزوج امرأة دعوه ليرفع الحرج عن المؤمنين في أزواج أعدائهم ، فعلم أن ما فعله كان لنا مباحاً أن نفعله .

ولما خصه بعض الأحكام قال : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة ذلك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيديهم لكيلا يكون عليك حرج وكأن الله غفوراً رحيمًا) (٥) .

فلما أحل له أن ينكح الموهوبة بين أن ذلك خالص له من دون المؤمنين . فليس لأحد أن ينكح امرأة بلا مهر غيره صلى الله عليه وسلم . وفي صحيح مسلم : (أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال له : سل هذه - لأم سلمة - فأخبرتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

(١) قال في المتنقي رواه أحمد والبخاري ص ١٩٥ - ٢ نيل الأوطار .

(٢) قال في المتنقي متفق عليه من حديث سهل بن سعد ص ٢٢٠ - ٣ نيل الأوطار .

(٣) رواه مسلم ص ٤٢١ - ٣ النزوی على مسلم .

(٤) الأحسن اب آية ٣٧ .

(٥) الأحسن اب آية ٥٠ .

ذلك فقال : يا رسول الله : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ،
قال له ، أما والله إني لأتقاك الله وأخشاكم له)١(.

فلا أجابه صلى الله عليه وسلم بفعله دل ذلك على أنه يباح للأمة ما أبیح
له ، وهذا كان حجهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر أو نهاه عن شيء ،
كانت أمته أسوة له في ذلك مالم يقم دليل على اختصاصه بذلك . فلن خصائصه :
ما كان من خصائص نبوته ورسالته . فهذا ليس لأحد أن يقتدي به فيه
فإنه لابني بعده .

وهذا مثل كونه يطاع في كل ما يأمر به . وينهي عنه ، وإن لم يعلم
جهة أمره ، حتى يقتل كل من أمر بقتله ، وليس هذا لأحد بعده .

فولاية الأمور من العلامة والأمراء يطاعون إذا لم يأمروا بخلاف أمره ،
ولهذا جعل الله طاعتهم في ضمن طاعته ، قال الله تعالى : (أطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ) (٢) وقال : (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ
الْأُمْرُ مِنْكُمْ) (٣) لأن أولى الأمر يطاعون طاعة تابعة لطاعته ، فلا يطاعون
استقلالا ولا طاعة مطلقة ، وأما الرسول فيطاع طاعة مطلقة مستقلة فإنه
من يطع الرسول فقد أطاع الله)٤(فقال تعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ) (٥) فإذا أمرنا الرسول كان علينا أن نطيعه ، وإن لم نعلم جهة
أمره ، وطاعته طاعة الله لا تكون طاعته بعصبية الله قط بخلاف غيره -
وقد ذكر الناس من خصائصه فيها يحب عليه ، ويحرم عليه ، ويكرم به
ماليس هذا موضع تفصيله . وبعض ذلك متفق عليه وبعضه متنازع فيه .

وقد كان صلى الله عليه وسلم ، إمام الأمة ، وهو الذي يقضى بينهم ،
وهو الذي يقسم ، وهو الذي يغزو بهم ، وهو الذي يقيم الحدود . وهو

(١) النموذج علم مسلم ص ١٦٣ - ٣ .

(٢) النساء آية ٥٩ .

(٣) النساء آية ٥٩ .

(٤) النساء آية ٨٠ .

(٥) النساء آية ٥٩ .

الذى يستوفى الحقوق ، وهو الذى يصلى بهم ، فالاقتداء به فى كل مرتبة بحسب تلك المرتبة ، فلما مام الصلاة والحج يقتدى به فى ذلك وأمير الغزو يقتدى به فى ذلك ، والذى يقيم الحدود يقتدى به فى ذلك ، والذى يقضى أو يفتى يقتدى به فى ذلك .

وقد تنازع الناس فى أمور فعلها : هل هى من خصائصه أم للأمة فعلها؟ .

كىدخلوه فى الصلاة إماماً ، بعد أن صلى بالناس غيره ، وكىتركه الصلاة على الغال والقاتل . وأيضاً فإذا فعل فعلاً لسبب ، وقد علمنا ذلك السبب أمكنتنا أن نقتدى به فيه . فأما إذا لم نعلم السبب أو كان السبب أمراً اتفاقياً ، فهذا مما يتنازع فيه الناس مثل نزوله فى مكان فى سفره . فمن العلماء من يستحب أن ينزل حيث نزل كما كان ابن عمر يفعل ، وهو لاء يقولون نفس موافقته فى الفعل هو حسن . وإن كان فعله هو اتفاقاً ، ونحن فعلناه لقصد التشبه به . ومن العلماء من يقول : إنما تستحب المتابعة إذا فعلناه على الوجه الذى فعله . فأما إذا فعله اتفاقاً لم يشرع لنا أن نقصد ما لم يقصد ، وهذا كان أكثر المهاجرين والأنصار لا يفعلون كما كان ابن عمر يفعل . وأيضاً فالاقتداء به يكون تارة فى نوع الفعل وتارة فى جنسه . فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره ، لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو الأمر العام مثل ذلك احتجاجه صلى الله عليه وسلم فإن ذلك كان حاجته إلى إخراج الدم الفاسد ثم التأسي هل هو مخصوص بالحجامة أو المقصود إخراج الدم على الوجه النافع ؟

وعلمون أن التأسي هو المشروع . فإذا كان البلد حاراً يخرج فيه الدم إلى الجلد كانت الحجامة هي المصلحة . وإن كان البلد بارداً ينور فيه الدم إلى العروق كان إخراجه بالقصد هو المصلحة . وكذلك إدھانه صلى الله عليه وسلم : هل المقصود خصوص الدهن أو المقصود ترجيل الشعر ؟ فإذا كان البلد رطباً وأهله يغسلون بالماء الحار الذى يغسلاه عن الدهن ، والدهن يؤذى شعورهم وجلودهم يكون المشروع في حقهم ترجيل الشعر بما هو أصلح لهم . وعلمون أن الثاني هو الأشبه .

وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير ونحو ذلك من قوت بلده ، فهل التأسي به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير حتى يفعل ذلك من يكون في بلاد لا ينبع فيها التمر ولا يقتاتون الشعير بل يقتاتون البر أو الأرز أو غير ذلك .

ومعلوم أن الثاني هو المشروع ، والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار . كان كل منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسهم .

ولو كان هذا الثاني هو الأفضل في حقهم لكانوا أولى باختيار الأفضل . وعلى هذا ينبغي نزاع العلماء في صدقة الفطر : إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير ، فهل يخرجون من قوتهم كالبر والأرز . أو يخرجون من التمر والشعير ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض ذلك .

فإذا في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى . حر أو عبد ، من المسلمين » (١) .

وهذه المسألة فيها قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد وأكثر العلماء على أنه يخرج من قوت بلده . وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك في الكفار بقوله : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) (٢) .

ومن هذا الباب : أن الغالب عليه وعلى أصحابه أنهم كانوا يأتزرون ويرتدون ، فهل الأفضل لكل أحد أن يرتدي ويأتزز ولو مع القميص ؟ أو الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء . هذا أيضاً مما تنازع فيه العلماء ، والثاني أظهر . وهذا باب واسع .

هذا موقف ابن تيمية - رحمة الله تعالى - من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا رأيه . وهو إذ يقول ذلك يوافق غيره من علماء الحنابلة وغيرهم .

(١) المؤلف والمرجان ص ١٩٨ - ١ ، التنويع على مسلم ص ١١ - ١٢ - ٣ .

(٢) المسند آية ٨٩ .

الأصل الثالث

الإجماع

- ١ - تعريفه .
- ٢ - إمكان الإجماع .
- ٣ - العلم بالإجماع .
- ٤ - ابن تيمية وجود الإجماع .
- ٥ - حجية الإجماع .
- ٦ - ابن تيمية وحجية الإجماع .
- ٧ - مستند الإجماع .
- ٨ - نوع الدليل الذي يصلح مستندًا للإجماع على رأى ابن تيمية .
- ٩ - حكم منكر الإجماع .
- ١٠ - اشتراط انفراض العصر في الإجماع .
- ١١ - موقف ابن تيمية من خلاف التابعى لِإجماع الصحابة حين بلغ مرتبة الاجتهاد فى عصرهم .
- ١٢ - أقسام الإجماع .
- ١٣ - مرتبة الإجماع بالنسبة للنصوص .
- ١٤ - هل يقدم الإجماع على الكتاب والسنّة والقياس .
- ١٥ - هل الإجماع ينسخ النصوص .
- ١٦ - موقف ابن تيمية من القائلين بأن الإجماع مستند معظم الشريعة .
- ١٧ - موقف ابن تيمية فيما إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر الزماني .

- ١٨ - إذا اختلف الصحابة أو غيرهم في مسألة ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين .
- ١٩ - إجماع أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .
- ٢٠ - ابن تيمية وإجماع أهل المدينة .

١ - تعريف الإجماع :

لغة : — مادة جمع : جاءت في اللغة على عدة معان يدور معظمها على الاتفاق والعزم والكثرة . وضم الشيء بعضه إلى بعض والتعميم قال في القاموس : — الإجماع : الاتفاق . والعزם على الأمر . أجمعوا الأمر وعليه . والأمر مجتمع .

وقوله تعالى : (فاجعوا أمركم وشركاءكم) (١) .
أى وادعوا شركاءكم . لأنه لا يقال اجعوا شركاءكم — أو المعنى أجمعوا مع شركائكم على أمركم . وأجمع المطر الأرض سال رغابها وجهادها كلها (٢) .
وحكى أبو علي الفارسي في الإيضاح : أنه يقال : أجمعوا بمعنى صاروا ذا جمع كقولهم أبقل المكان وأثمر أى صار ذا بقل وثمر (٣) .

فهل هذا المعنى اللغوى هو الإجماع فى الشرع . وهل يطلق على كل اتفاق ممن كان : إجماعاً ؟

أما فى اللغة فنعم . وأما فى الشرع فلا .

فالإجماع فى اصطلاح الأصوليين :

١ - عرفه الغزالي : — بأنه عبارة عن اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية (٤) .

(١) يونس آية ٧١ .

(٢) القاموس المحيط ص ١٥ - ٣ .

(٣) سلم الوصول على نهاية السول ص ٨٥١ - ٣ ، المتصرّف ١١٠ - ١ .

(٤) روضة الناظر ص ٢٢٢ - ١ .

٢ - وعرفه ابن قدامة^(١) : - بأنه اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين^(٢).

٣ - وعرفه البيضاوى : - بأنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور^(٣).

٤ - وعرفه صاحب جمع الجواعيم : - بأنه اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أى أمر كان^(٤).

٥ - وعرفه الشوكانى : - بأنه اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور^(٥).

٦ - وعرفه الآمدي : - بأنه اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الواقع^(٦).

(١) ابن قدامة - هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله المقدى ثم الدمشقى الحنبلى ، الملقب بموسى الدين ، المكنى بأبي محمد . ولد سنة ٤٤١ هـ . يجتهد بفتح الجيم وتشديد الميم قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين ثم قدم مع أهله إلى دمشق وقرأ القرآن وسمع الحديث الكثير ، ثم رحل إلى بغداد وسمع بها ثم إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب المختفى فاتمه ، ثم رحل إلى بغداد مرة أخرى .

كان حجة في المذهب الحنبلى وقد جرع وأتى ونظر ، وكان كثير التلاوة للقرآن كثير الصيام والقيام . قال الحافظ عرب بن الحاجب في معجمه : « ... وله المصنفات الغزيرة ، وما أظن الزمان يسع بمثله ، متواضع عند الخاصة والمائمة » .

ومن أهم مصنفاته مختصر العلل للخلاف والمعنى في الفقه في عشر مجلدات والكاف في الفقه أربعة مجلدات والمتن في التسقة ومحض المداية والحمدة . ولهم في أصول الفقه روضة الناظر وجنة المناظر وقد شرحها الشيخ عبد القادر شرحاً أسماه زهرة الماطر العاطر وقد توفي - رحمه الله تعالى - بدمشق سنة ٦٢٠ هـ وحل إلى سفح جبل قاسيون مدفون بها .

الفتح المبين ص ٥٣ - ٢ .

(٢) روضة الناظر ص ٣٢٢ - ١ .

(٣) نهاية السول مع سلم الوصول ص ٨٥١ - ٣ .

(٤) نهاية السول مع سلم الوصول ص ٨٥٣ - ٣ .

(٥) إرشاد الفحول ص ٧١ .

(٦) الأحكام في أصول الأحكام للأبيدى ١٩٩

٧ - وعرفه النسفي بأنه اتفاق مجدهى أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمر (١) .

٨ - وعرفه النظام (٢) بأنه كل قول قامت حججه وإن كان قول واحد (٣) .

٩ - وعرفه ابن تيمية بأنه اجتماع المسلمين على حكم من الأحكام (٤) .

هذه بحثة من تعاريف علماء الأصول للإجماع وحيثما نضعها في الميزان

نجدتها كالتالي :

فبعضها يرد عليه اعتراضات كالغزو إلى فقد أورد عليه الإمامى :

١ - أن ما ذكره مشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيمة فإن أمة محمد صلى الله عليه وسلم جملة من اتبעה إلى يوم القيمة . ومن وجد في بعض الأعصار منهم إنما يعم بعض الأمة لا كلها .

وليس ذلك مذهباً له (٥) قلت : - لعله ترك قيد (في عصر من الأعصار) لأن فهم تناول الإجماع لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيمة بعيد في نظره .

٢ - أنه وإن صدق على الموجودين منهم في بعض الأعصار أنهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم غير أنه يلزم مما ذكره أنه لو خلا عصر من الأعصار

(١) شرح المنار ص ٧٣٧ .

(٢) النظام : هو إبراهيم بن صبار بن هاني البصري المكنى بأبي إسماعيل الملقب بالنظام . لأنه كان ينظم كلامه وينسقه . ولد عام ١٨٥ هـ هوأخذ علم الكلام عن أبي الأذيل العلاف . وكانت دراسته مزيجاً جاماً بين آراء المعتزلة وآراء الفلاسفة ومذهب المانوية من المحبوب وكان قوى العارضة في الماظرة شديدة الإفحام في الخصومة ، وكان شيئاً لطائفنة تنسب إليه تعرف بالنظالية ، وله آراء خاصة انفرد بها . ومن مؤلفاته . كتاب التكث الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بموجبة .

توفى سنة ٢٤١ هـ - الفتح المبين ص ١٤١ - ١ .

(٣) الأحكام للأمامى ص ١٩٥ - ١ .

(٤) الفتاوی المصرية الكبرى ٤٠٦ - ١ .

(٥) الأحكام للأمامى ص ١٩٥ - ١ .

عن أهل الحل والعقد وكان كل من فيه عامياً واتفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعاً شرعاً وليس كذلك^(١).

قلت : - خلو عصر من الأعصار من أهل الحل والعقد في نظرى بعيد ومن أجل ذلك ترك الغزالي : قيد - أهل الحل والعقد .

٣ - أنه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية أنه لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية وليس كذلك^(٢).

قلت : إبراد الآمدى الأخير ليس متوجهاً حيث أن اتفاق الأمة على قضية عقلية أو عرفية لا يخلو من أحد أمرين :

إما أن يترتب على مخالفته في هاتين القضيةتين إثم أو لا فإن كان يترتب عليه إثم دخل في قيد - أمر ديني - إذ هو ديني وإن كان لا يترتب عليه إثم فليس بإجماع شرعي وحينئذ يكون الغزالى محقاً حينما قيده بأمر ديني .

وقد يرد على الغزالى إطلاقه في تعريف الإجماع - أمة محمد صلى الله عليه وسلم ففيهم منه أن العوام يعتبرون في الإجماع . وهو لا يرى ذلك بينما في ذلك خلاف . فلو قال مثل غيره . مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو أهل الحل والعقد لكان مانعاً من دخول العوام .

أما التعريف الباقية : فتعريف ابن قدامة والبيضاوى . يرد عليهمما أن الحد غير مانع لأنه يدخل فيه الإجماع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . مع أنه لا اعتبار له . ولا يسمى إجماعاً .

فكان عليهمما أن يقولوا اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم . بعد وفاته في عصر . . . إلخ أو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته . . . إلخ^(٣) .

(١) الأحكام للأبيدي ص ١٩٥ / ١ .

(٢) الأحكام للأمدى ص ١٩٦ - ١ .

(٣) نهاية السول مع سلم الوصول ص ٨٥٤ - ٢ ، روضة الناظر ٢٢٢ - ١ .

وهذا الوارد المذكور يرد على تعريف الآمدى والنسفي . ولعلهم تركوا هذا القيد لبداته .

وأورد على ابن قدامة . والبيضاوى . أن قولها العصر والخل والعقد يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع إذ لا إجماع قبل يوم القيمة ويوم القيمة لا حاجة إليه^(١) – إلا أن يقال إن – ال – في العصر – والخل والعقد – للعهد فيكون العصر واحداً معهوداً . وأهل الخل والعقد المعهودين دون غيرهم . لذا ينبغي أن يقال : اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر ديني .

ونجد البيضاوى . وصاحب جمع الجوامع . والآمدى . والشوكاني والنسفي قالوا في التعريف على أمر من الأمور – بينما الغزالى . وابن قدامة على أمر ديني . فلم ذلك الاختلاف ؟

ذلك لأن الأولين لا يخضون الإجماع بالأمور الدينية فحسب بل عندهم يكون الإجماع في القضايا العقلية والعرفية . والأمور الدينية – والغزالى وابن قدامة يعتبرون الإجماع في الأمور الدينية فحسب . وهذا هو الصواب في نظرى والله أعلم .

ذلك لأن الأمر المجمع عليه لا يخلو من أحد أمرين :

إما أن يترتب على مخالفته إثم أو لا فإن كان يترتب عليه إثم فهو أمر ديني . وحينئذ يدخل تحت قيد – أمر ديني – وإن كان لا يترتب عليه إثم فليس بإجماع شرعي .

أما ابن تيمية – رحمة الله تعالى – فقد عرفه بقوله : هو أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام^(٢) .

وقد يرد على تعريف ابن تيمية :

(١) نهاية السول مع سلم الوصول من ٨٥٣ ٤ ٨٥٤ - ٣ .

(٢) الفتاوى المصرية ٤٠٦ - ١ .

١ - أن قوله علماء المسلمين بدون قيد عصر من العصور . ألا ينعقد إجماع إلى يوم القيمة لأن كل عصر يدخل علماؤه في هذا التعريف إلى يوم القيمة .

ولكن هذا المأخذ في نظرى بعيد ولا أظن أن هذا يتadar إلى ذهن السامع ، وأعتقد أن كل واحد يسمع ذلك ينصرف ذهنه إلى علماء المسلمين المعاصرين فقط ، وهذا هو الذى يقصده ابن تيمية .

٢ - برد عليه أن الإجماع فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم معتبر ، وهذا أيضاً قد يكون بعيداً . فالسامع حينما يسمع هذا الحد لا ينصرف ذهنه إلى عصره ، اللهم إلا من عرف التعاريف ومحترماًها ، وما يدخل ، وما يخرج وتفنن في ذلك فإنه قد يفهم ذلك ، ولكن إذا تركنا التكاليف والتنطع في التعاريف وجربنا على الطبيعة فإننا نفهم أن المقصود بهذا علماء المسلمين في كل عصر .

ومراده بقوله : على حكم من الأحكام ، الأحكام الشرعية ، إذ هو يرى أن الإجماع إنما يكون في الأمور الشرعية فحسب وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى كما سبق بيانه .

وأما تعريف النظام :

فإن النظام ينكر حجية الإجماع ويعتبر الحجة هي دليل الإجماع فحسب أما الإجماع من حيث هو فليس بحجية عنده .

ولما تواتر لديه بالنقل تحريم مخالفة الإجماع عرفه بهذا التعريف ليس من العهدة ويستقيم له إنكاره . ولا شك أن تعريفه هذا فاسد لأنه على خلاف الوضع اللغوي والعرفي ، ولكن ما دام يرى : أن (الإجماع) هو كل قول قامت حجيته وإن كان قول واحد) فإجماع المتباهين في عصر قائمة حجيته فيلزم منه القول بالإجماع ببناء على تعريفه هذا .

٢ - إمكان الإجماع :

قبل أن نعرف رأى ابن تيمية في إمكان الإجماع وإمكان وجوده يجلد بنا أن نعرف موقف علماء الأصول من ذلك : فنقول بعد عون الله تعالى : اختلاف الأصوليون في إمكان انعقاد الإجماع . فذهب الأكثرون إلى أنه ممکن عادة .

وذهب الشيعة إلى استحالته . وأما النظام فقد اخ طرب النقل عنه في ذلك . فتارة يروى عنه القول باستحالته ، وتارة : يروى عنه القول بإمكانه وأنه ليس بحججة ، وتارة يروى عنه أنه حجة(١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١ - اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم . وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم ، وذلك مما تقضي به العادة .
- ٢ - الاتفاق إما عن قاطع أو عن ظن وكلاهما باطل .

أما القاطع فلأن العادة عدم نقله فلو كان لنقل . فلما لم ينقل علم أنه لم يوجد ، كيف ولو نقل لأنّي عن الإجماع .

وأما الظني : فلأنه يمتنع فيه عادة لاختلاف القراءع وتبان الأنظار وذلك كاتفاقهم . على أكل الزبيب الأسود في زمان واحد فإنه معلوم الانتفاء بالضرورة وما ذلك إلا لاختلاف الدواعي(٢) .

وأجاب القائلون بالإمكان :

أجابوا عن الأول : منع كون الانتشار يمنع ذلك مع جدهم في الطلب وبعثهم عن الأدلة . إنما يمتنع ذلك عادة في من قعد في عقر بيته لا يبحث ولا يطلب (٢) .

وأجابوا عن الثاني : يمنع ما ذكر في القاطع والظني . أما القاطع فإنه

(١) الاستوى مع سلم الوصول ٨٦٢ - ٣ .

(٢) خثصر بن الحاجب بشرح العصد ٣٩ - ٢ .

لا يجب نقله عادة إذ قد يستغنى عن نقله بمصطلح الإجماع الذي هو أقوى منه . وارتفاع الخلاف المخرج إلى نقل الأدلة .

وأما الظني : فلأنه قد يكون جلياً واختلاف القراءع والأنظار ، إنما يمنع الاتفاق فيما يدق ويتحقق مسلكه (١) .

وأجابوا عن استدلالهم بعدم اتفاقهم على أكل الزيت في يوم واحد بأنه لا صارف لجميعهم إلى تناول الزيت خاصة . ولجميعهم باعث على الاعتراف بالحق . كيف وقد تصور أطباق اليهود مع كثريهم على الباطل . فلم لا يتصور أطباق المسلمين على الحق والكثرة إنما توثر عند تعارض الأشباه والدعوى والصوارف .

قلت : أما جوابهم الأول : بأن جد المجمعين في الطلب .. إلخ لا يمنع انتشار إجماعهم : الواقع أن هذا فرض من الفرضيات فيقال لهم كيف يوجد الجدل في الطلب من أناس تبادلت طبائعهم ، وظروفهم الاجتماعية والسياسية والدينية ، وهمهم . إنما ذلك الفرض الذي ذكرتموه قد يتحقق في أناس مخصوصين اتفقت طبائعهم وظروفهم الاجتماعية والسياسية والدينية وقرائحهم وأفكارهم وهمهم ، وأين أولئك ؟ وإذا كان بعيداً فمن البسيط أن يقعد الكثير منهم في عقر بيته .

كما أنه قد يقال بالنسبة للجواب الثاني . قد يكون لجميعهم باعث على الاعتراف بالحق ولكن قد يحول دون الاعتراف به عوامل كثيرة اجتماعية أو سياسية أو غير ذلك كما سبق وكما سيأتي .

وما ذكرتم من اتفاق اليهود فالواقع خلاف ما ذكرتم . فإن اليهود مختلفوا على أنفسهم في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . فآمن بها وبما يتبعها

(١) المرجع السابق ص ٢٠ - ٢ .

جَمَاعَةٌ كَعَبَدَ اللَّهَ بْنَ سَلَامَ وَأَنْكَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ حَسْدًا مِنْ عَنْ أَنفُسِهِمْ ،
وَاتِّبَاعًا لِدَاعِيِ الْهَوَى .

وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِمَا قَالَهُ مَنْ يَرِي إِسْتِحْكَالَ الْإِجْمَاعِ عَادَةً مِنْ امْتِنَاعِ الْإِجْمَاعِ
عَنْ دَلِيلٍ ظَنِي فَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ : . . . إِنَّ الْأُمَّةَ مَنْ أَجْعَتْ عَنْ ظَنِي فَإِنَّهُ
أَصْبَحَ فِي حَقِّهَا قَطْعَيًّا وَأَصْبَحَ إِجْمَاعًا مَعْصُومًا بِشَهَادَةِ النَّصوصِ لِمَا بِذَلِكَ .

٣ - الْعِلْمُ بِالْإِجْمَاعِ :

قَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِسْتِحْكَالِ الْإِجْمَاعِ عَادَةً : سَلَمَنَا أَنَّهُ مُمْكِنُ عَادَةً وَلِكُنْ
لَا تَسْلُمُ إِمْكَانُ الْعِلْمِ بِهِ . فَالْعِلْمُ بِهِ يَسْتَحْكِيلُ عَادَةً ، وَإِلَى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ الْإِمامُ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ ادْعَى وَجْهَ
الْإِجْمَاعِ فَهُوَ كَاذِبٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَرِي إِجْمَاعًا إِلَّا فِي جَمْلَةِ الْفَرَائِضِ فِي أَشْيَاءِ
مِنْ أَصْوَلِ الْعِلْمِ دُونَ فَرْوَعَهِ (١) .

وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ مَعْرِفَةَ اِنْفَاقِهِمْ عَلَى اِعْتِقَادِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ مُتَوَقَّفٌ
عَلَى سَمَاعِ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْخَلْقِ وَالْعَدْدِ أَوْ مَشَاهِدَةِ فَعْلِ
أَوْ تَرْكِهِ مِنْهُ يَدْلِيْلٌ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ،
وَذَلِكَ مَعَ كُثُرِهِمْ وَتَفْرِقَهُمْ فِي الْبَلَادِ النَّاثِيَّةِ وَالْأَمَاكِنِ الْبَعِيْدَةِ مُتَغَيِّرَةً عَادَةً
وَبِتَقْدِيرِ الْمَعْرِفَةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَعُرْفَةُ مُعْتَقَدِهِ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْوُصُولِ إِلَيْهِ
وَالْاجْتِمَاعِ بِهِ وَهُوَ أَيْضًا مُتَغَيِّرٌ . وَبِتَقْدِيرِ الْاجْتِمَاعِ بِهِ وَسَمَاعِ قَوْلِهِ
وَرَوْيَةِ فَعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ . قَدْ لَا يَفِيدُ ذَلِكَ الْيَقِينُ بِأَنَّهُ مُعْتَقَدٌ لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ
إِخْبَارَهُ وَمَا يَشَاهِدُ مِنْ فَعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ عَلَى خَلَافَ مُعْتَقَدِهِ لِغَرْضِ مِنَ الْأَغْرَاضِ .

وَبِتَقْدِيرِ حَصْوَلِ الْعِلْمِ بِمُعْتَقَدِهِ فَلِعْلَهُ يَرْجِعُ عَنْهُ قَبْلِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَاقِينَ
وَحَصْوَلِ الْعِلْمِ بِمُعْتَقَدِهِمْ ، وَمَعَ الْاِخْتِلَافِ ، فَلَا إِجْمَاعٌ (٢) .

(١) مِسْوَدَةَ الْأَلْ تَيْمِيَّةَ صَ ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٢) الْأَسْكَانُ لِلْأَمْدَى صَ ١٩٨ ، ١ .

وأجابوه بما يل : -

جميع ما ذكرتموه باطل بالواقع ودليل الواقع ما علمناه علمًا لا مراء فيه من أن مذهب جميع الشافعية امتناع قتل المسلم بالذى ، وبطلان النكاج بلا ولى ، وأن مذهب جميع الحنفية نقىض ذلك مع وجود جميع التشكيكات والواقع في هذه الصور دليل الجواز العادى وزيادة(١) .

فإن قيل : إنما علمنا أن مذهب أصحاب الشافعى وأبى حنيفة ذلك لأننا علمنا قول الشافعى وقول أبى حنيفة فى ذلك وهو قول واحد يمكن الاطلاع عليه فعلمنا أن مذهب كل من يتبعه وهو مقلد له ذلك ولا كذلك فى الإجماع لأنه لم يظهر لنا نص عن الله ورسوله يكون مستند لجماعتهم ولو عرف لكان ذلك هو الحجة .

قلنا : هذا وإن استمر لكم ه هنا فلا يستمر فيها نقله قطعاً من اعتقاد النصارى واليهود من إنكار بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن ذلك لم يظهر لنا فيه أنه قول موسى ولا عيسى ولا قول واحد معين حتى يكون اعتقادهم ذلك لاتباعهم له(٢) ، فما هو الجواب ه هنا فهو الجواب فى محل النزاع(٣) .

وبعد هذا نرى أن الإجماع يمكن وليس بمستحيل عادة وقد وقع فى عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد أجمعوا على وجوب الصلوت الخمس وعد ركعتها ، وصفتها ، وأوقاتها ، والزكاة والصيام وحدوده وبعض مفتراته ، والحج ومشروعية الجهاد وأخذ الجزية من أهل الكتاب ، وبعض الحدود والقصاص وتحريم الخمر والفواحش ، ودفن النبي صلى الله عليه وسلم فى حجرة عائشة ، ومشروعية خلافة الصديق ، وجمع القرآن

(١) الأحكام للأمدى ص ١٩٨ - ١ .

(٢) لم يتبع اليهود ولا النصارى ولا عيسى فيما أنكروا من الحق . ولكنهم اتبوا أحبارهم فيما شرعوا لهم من قلب الحقائق وقلدوهم غلوا بهم وعصبية لهم .

(٣) الأحكام للأمدى ص ١٩٨ - ١ .

في المصاحف إلى غير ذلك ، وما زال ما أجمعوا عليه محل إجماع كل العصور إلى يومنا بل إلى ما شاء الله تعالى .

قد يقال : إن هذه الأمثلة التي ذكرتها دلت عليها النصوص ؟

فاجواب : نعم دلت عليها النصوص ، والنصوص هي مستند الإجماع والنص وحده قد يقال فيه : منسوخ أو مخصوص ، أو مقيد أو محمل ، فلا يدل على المطلوب ، فإذا جاء الإجماع حدد المقصود ، وقطع الأنوار والأفكار عن البحث في هذه النصوص أو غيرها .

فإجماع في عهد الصحابة متيسر لأنهم ممحضرون و مجتمعون في الحجاز ومن خرج منهم إلى بلاد أخرى كان معروفاً مكانه ويسهل الاتصال به ، ومعرفة رأيه ، أما بعدم فنادر . ويكاد يكون متعدراً ، فكيف يوجد الإجماع بعدهم ، وقد تفرق المسلمون في مشارق الأرض و مغاربها ، وكيف يطلع عليه مع تباعدهم ، واختلاف مشاربهم و مواردهم و اجهادهم ، وتنوع ولائياتهم التي يكونون تحت سلطتها ، واختلافهم ، وبعد كثير منهم عن الإسلام ، ومداهنته إلى غير ذلك ، ومن أجل ذلك قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - من ادعى الإجماع فقد كذب لعل الناس قد اختلفوا (١) .

وكان الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - لا يرى الإجماع موجوداً بالمعنى الصحيح إلا في جملة الفرائض في أشياء من أصول العلم دون فروعه .

وفي ذلك يقول - رحمه الله تعالى - للمناظر الذي سأله بعد أن حقق صعوبة اتفاق الناس على أحد من العلماء وتعذر إجماع العلماء قال مناظره : هل من إجماع ؟ فأجابه الشافعى نعم بحمد الله كثير في جملة من الفرائض التي لا يسع أحداً جهلهها فذلك الإجماع هو الذي لو قلت فيه أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يقول لك ليس هذا بإجماع . فهذا الطريق الذى يصدق بها من ادعى الإجماع فيها . وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ، ودون الأصول

(١) مختصر الصواعق ص ٥٢٨ - ٢ .

غيرها ، فاما ما ادعى من الإجماع حيث ادرك التفرق في دهرك . وتحكى عن أهل قرن فانظره أبجور أن يكون هذا إجماعاً(١) .

ويقول في موضع آخر : وجلته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلوذونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى العلم إلا حيناً من الزمان(٢) .

قال أبو حنيفة : إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا ، وإذا أجمع التابعون زاجناهم(٣) .

وقال أبو المعالي : والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة الإجماع إلا في زمن الصحابة .

وقال البيضاوى : إن الوقوف عليه لا يتعذر في أيام الصحابة فإنهم كانوا قليلاً محصورين ومجتمعين في الحجاز . ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفاً في موضعه . انتهى(٤) .

وقال الأصفهانى : الحق تتعذر الاطلاع على الإجماع إلا إجماع الصحابة حيث كان المعمون وهم العلامة منهم ، في قلة . وأما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به . قال وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور النقلية قال : والمنصف بعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما بجهده مكتوبًا في الكتب ، والبين أنه لا يحصل الإطلاع عليه إلا بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة وأما من بعدهم فلا . انتهى .

(١) أحد بن حنبل للأستاذ أبي زهرة ص ٢٦١ ، ٢٦٢ . ويدرك أنه نقله من كتاب جماع العلم ٢٥٧ - ٧ .

(٢) الأم للشافعى ص ٥٠٨ - ٧ .

(٣) إرشاد الفحول للشو كاف ص ٨٢ .

(٤) حاشية ابن بدران على روضة الناظر ص ٣٥٥ - ١ من روضة الناظر .

قلت : وإلى هذا ذهب المحقق الطوف من الخنابلة فإنه بعدها ذكر قريباً من هذا قال : ولعمري : إنه لنم المذهب فإن كثيراً من الحوادث تقع في أقصى المغرب والشرق ولا يعلم بوقوعها من بينهما من أهل مصر والشام والعراق . وما والاهما ، وكيف تصح دعوى الإجماع الكلى في مثل هذا دائماً وإنما ثبتت هذه بإجماع جزئي وهو إجماع الإقليم الذى وقعت فيه .

أما إجماع الأمة قاطبة فيتعدى في مثلها . إذ الإجماع عليها فرع العلم بها والتصديق مسبوق بالتصور . فمن لا يعلم محل الحكم كيف يتصور منه الحكم بنفي أو إثبات . هذا كلامه وهو الحق الذى ندين الله به (١) .

وقال الشوكانى : ومن أنصف من نفسه علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب والعكس فضلاً عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل وبكيفية مذهبه وبما يقول في تلك المسألة بعينها . وأيضاً قد يحمل بعض من يعتبر في الإجماع على الموافقة وعدم الظهور بالخلاف التقى ، والخوف على نفسه كما أن ذلك معلوم في كل طائفة من طوائف أهل الإسلام فإنهم قد يعتقدون شيئاً إذا خالفهم فيه خالف خشي على نفسه من مضرتهم .

وعلى تقدير إمكان معرفة ما عند كل واحد من أهل بلد واجتماعهم على أمر فيما كان أن يرجعوا عنه أو يرجع بعضهم قبل أن يجمع أهل بلدة أخرى بل لو فرضنا حتى اجتماع أهل العلم بأسرهم في موضوع واحد ، ورفعوا أصواتهم دفعة واحدة قاتلنا قد انفقنا على الحكم الفلافي . فإن هذا مع امتناعه لا يفيد العلم بالإجماع لاحتمال أن يكون بعضهم مخالفًا فيه وسكت تقى وخوفاً على نفسه .. إلى أن قال : ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا فقد أسرف في الدعوى وجازف في القول لما قدمنا من تعدد ذلك تعدد ظاهراً وأنصحاً . ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال : من ادعى الإجماع فهو كاذب (٢) .

(١) حاشية ابن بدران على روضة الناظر ٣٢٤ - ١ من روضة الناظر .

(٢) إرشاد الفحول ص ٧٢ ، ٧٣ .

اعتراض وجوابه :

قد يقول قائل : إن ما ذكرت قد يكون مقبولا في غير عصرنا هذا أما في عصرنا عصر العلم والصناعات ذلك العصر الذي تطورت فيه وسائل الإعلام فإنه يستطيع الإنسان في زمن قصير أن يتصل بالعالم مشافهة بأسرع وقت لا يمكن أن يتصل العلماء بعضهم مع بعض بواسطة وسائل الإعلام الكثيرة فيعرف كل واحد منهم ما عليه صاحبه فيجمع عليه .

فاجلوب : إن تحققت سهولة الاتصال لبعض العلماء لذكائهم الاجتماعي أو السياسية فإنه لا يتحقق ذلك للآخرين منهم ، وإن ساعد بعض الحكماء والزعماء بعض العلماء في نشر رأيهم وتسهيل اتصالهم بالعلماء الآخرين . فإن هناك عدداً كبيراً قد لا يجدون من يأخذ بأيديهم ويساعدون في إبلاغ رأيهم وتسهيل اتصالهم بالعلماء الآخرين . بل ربما يوجد بعض الزعماء الذين يكتبون حرفيتهم الإسلامية فلا يبدون رأيهم ، على أن هناك بعض العلماء في معزل عن العالم مقطعين عنه لا يسمعون ما يدور حولهم ولا يعلمون عنه شيئاً ، قد فروا بذاتهم من هذه المجتمعات التي تزخر بكثير من الشرور والمنكرات ، ولو فرض توافر كل ذلك للعلماء بأسهل الطرق وأيسرها ، لما وجد إجماع فإن ذلك ليس هو كل المانع من وجوده بعد عصر الصحابة بل هناك أسباب أخرى وموانع أخرى سبق أن ذكرناها يصعب معها وجود الإجماع بعد عصر الصحابة .

وأما أدلة من قال بإمكان الإجماع . فلا تنهض أمام النقاش .

فما قالوه من وقوع الإجماع بالنسبة لجميع الشافعية بامتناع قتل المسلم بالذم . وبطلان النكاح بلا ولد . والإجماع من الخنفية على نقىض ذلك فقد يعرض عليهم الخالف . بأنه لا يسلم الإجماع لكم في ذلك ، فقد يكون من الشافعية والخنفية من يخالف في ذلك فإنه لا يمكنكم أن تحصروا اتباع هذه المذاهب وتعلموا رأيهم في ذلك صراحة ، وعدم علمكم بمخالف لهم في ذلك لا يبدل على العدم . لم على فرض أنهم متفرقون كما ذكرتم نقول :

إنما عرف مذهبهم في ذلك لأنه عرف أن هذا مذهب الشافعى وذلك مذهب أى حنفية فسهل علينا معرفة مذهب أتباعهم . وليس كذلك في الإجماع لأنه لم يظهر لنا نص عن الله ورسوله عليه الصلاة والسلام . يكون مستند إجماعهم ولو عرف ليكان ذلك هو الحجة .

وأما استدلالهم بما نقل من إجماع النصارى واليهود على اعتقادهم من إنكار بعثة النبي صلى الله عليه وسلم .. إلخ . فقد عرفنا فيما سبق أنه لم يحصل بينهم إجماع في ذلك بل منهم من خالفهم في هذا فأسلم ومنهم من خالفهم في هذا ولكن لم يسلم حسداً .

٤ - ابن تيمية وجود الإجماع :

وقد آن لنا بعد هذا كله أن نعرف رأى ابن تيمية في ذلك . إن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرى أن الإجماع ممكن وقد وقع ولكن في عصر الصحابة وأما بالنسبة لمن بعدهم فهو متذر غالباً ولا يعلم إجماع بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة أما بعدهم فقد تذر غالباً . فهو يقول في ذلك ولكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة ، وأما بعد ذلك فتذر العلم به غالباً .

ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة . واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قول الصحابة والإجماع الذي لم ينفرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم والإجماع السكوني ، وغير ذلك(١) .

وليس معنى هذا أن ابن تيمية يرى أنه لا يمكن وقوعه بعد الصحابة كلاماً . فإنه لم يقل ذلك . ولكن يقول إنه ممكن ولكن متذر غالباً . ولذلك حمل ما ورد عن الشافعى وأحمد من القول بالإجماع على الاستقرارى . وهو عدم العلم بالمخالف ونقل عنهم ما يدل على ذلك قال : وهذا قال :

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٤١ - ١ .

وغيره من العلماء من ادعى الإجماع فقد كذب . هذه دعوى المرىسي^(١) والأصم^(٢) ولكن يقول لا أعلم نزاعاً - وقال : والذين يذكرون الإجماع كالشافعى وأبى ثور^(٣) وغيرهما يفسرون مرادهم بأننا لا نعلم نزاعاً ويقولون هذا هو الإجماع الذى ندعى به^(٤) .

وقال ابن تيمية موجهاً قول أحمد بالإجماع : الذى أنكره أحمد دعوى إجماع الخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة الحمودة ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة ، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين ، ثم هذا منه خى عن دعوى الإجماع العام النطوى ، وهو كالإجماع السكوتى . أو إجماع الجمهور من غير علم بالخالف فإنه قال في القراءة خلف الإمام : ادعى الإجماع في نزول الآية وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر^(٥) .

فعلى هذا فإن ابن تيمية يرى ما يراه الإمام الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهما

(١) بشر المرىسي: هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المرىسي المكى باب عبد الرحمن . تعلم ببغداد وظل فيها إلى وفاته ، تفقه على أبي يوسف القاضى الذى كره منه عقیدته وسوء مقالاته . وأخذ الحديث عن حادى بن سلمة وسفيان بن عيينة وغيرهما كان يقول بخلق القرآن وينكر عذاب القبر وقد فسبت إليه طائفة من المرجئة تسمى المرىسية وكان حنفياً وله آراء خاصة في الفقه . توفي ببغداد سنة ٢١٨ هـ ولم يشيخ جنائزه أحد من العلماء لشدة كراهيتهم له . الفتح المبين ص ١-١٣٦ .

(٢) الأصم : هو الإمام المفید الثقة محدث المشرق أبو العباس محمد بن يعقوب بن يونس ابن مقلل الأموي النيسابوري محدث عصره بلا مدافعة . ولد سنة ٢٤٧ هـ وحدث ستة وسبعين سنة حدث عنه الحكم وخلق . مات ٣٤٦ هـ . طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٥٤ .

(٣) أبوثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمنى السکلى المشهور بأبى ثور إمام من أئمة الفقه . اشتغل أول أمره بالمذهب الحنفى - وبعد أن قدم الإمام الشافعى ببغداد اتبى .. وهو الذى نقل مذهب الشافعى القديم . له مصنفات جمع فيها بين الفقه والحديث ولم يصاننا شئ منها . توفي ببغداد سنة ٢٤٦ هـ (وفيات الأعيان ص ٢٦ - ١) (والأعلام للزركلى ص ٣٠ - ١) .

(٤) مجموع الفتاوى ص ٢٧١ - ١٩ .

(٥) مسودة آل تيمية ص ٣١٦ .

من ندرة الإجماع بعد الصحابة ، وأن ما حصل من الإجماع بعدهم فهو لا يخرج عن الإجماع الاستقرائي ، وهو حجة دون الحديث الصحيح وفوق القياس .

٥ - حجية الإجماع :

قبل أن أذكر رأى ابن تيمية في ذلك وأدله ، يجدر بنا أن نذكر أدلة الجمهور ومخالفتهم وموقف كل من أدلة صاحبه . لتبين الحقيقة سافرة من خلال نقاش كل منها لأدلة صاحبه .

فأقول ومن الله العون . استدل من قال حجية الإجماع بأدلة كثيرة لا داعي لذكرها كلها لعمومها وبعدها عن المطلوب ، ولكن نقتصر إن شاء الله تعالى على أهمها : من ذلك .

١ - قوله تعالى : « وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تُولِي وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١) » ووجه
الاستدلال بها هو أنه توعد على مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم فيلزم
حيثنا تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين لأنه لو لم يكن محراً لما جمع بينه وبين
الحرام الذي هو مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن الجمع بين الحال
والحرام لا يحسن في وعيده (٢) .

٢ - قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شَهِداءَ عَلَى النَّاسِ
وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا (٣) . »

وجه الاستدلال : أنه عذهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم
كما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة علينا في قبول قوله علينا ولا معنى
لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم . ومنها :

١ - ما رواه أبو بصرة الغفارى (٤) مرفوعاً بلفظ : إن الله أجراكم من

(١) النساء آية ١١٥ .

(٢) الأسنوى مع سلم الوصول عن ٨٥٩ - ٣ .

(٣) البقرة ١٤٣ .

(٤) هو الصحابي الجليل أبو بصرة الغفارى ، له ولابنه بصرة صحبه ، وهو معدودان
فيين نزل مصر من الصحابة . وقد اختلف في اسمه (أسد الغابة ٢٢٧ - ٣ مع تصرف) .

ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً . وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلاله .

وفي لفظ لا تجتمع هذه الأمة على ضلاله . وفي رواية لا تجتمع أمني على ضلاله – وروى لا تجتمع على خطأ . وفي لفظ لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على الخطأ (١) .

٢ - ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح .

٣ - وقال صلى الله عليه وسلم : من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

٤ - وقال صلى الله عليه وسلم : من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية .

٥ - وقال : عليكم بالسود الأعظم (٢) .

٦ - وقال : ثلث لا يغل عليهم قلب مسلم : إخلاص العمل لله والمناصحة لولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين (٣) .

٧ - ونهى عن الشذوذ وقال : إن من شذ شذ في النار (٤) .

(١) قال ابن بدران في شرح الروضة : رواه أحد وأبو داود والطبراني في معجمه الكبير والحاكم ص ٣٢٩ - ١ روضة الناظر . . . وقال في الفتح الكبير رواه أبو داود عن أبي مالك الأشعري ٣١٨ - ١ .

(٢) قال ابن بدران في شرحه على الروضة ص ٣٤٠ - ١ هذا بعض حديث رواه ابن ماجه وأبي عاصم عن أنس مرفوعاً ولفظه (أمني لا تجتمع على ضلاله فإذا رأيت الاختلاف فعليكم بالسود الأعظم) .

(٣) هذا بعض حديث رواه البراء بن سعيد بحسنه ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت ، شرح ابن بدران على الروضة ص ٣٤١ - ١ .

(٤) هذا بعض حديث رواه البراء بن سعيد عن ابن عمر مرفوعاً وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وتمام الحديث (إن الله لا يجمع أمني – أو قال أمني محمد صلى الله عليه وسلم على ضلاله ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار ص ٣٤١ - ١ شرح ابن بدران على الروضة) .

٨ - وقال : لا تزال طائفه من أمني على الحق لا يضرهم من خذلهم
حتى يأتي أمر الله . (١)

٩ - وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : من أراد بمحبحة الجنة فليلزم
الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد . (٢)
وقد وجهوا هذه الأحاديث بعدة أوجه :

الوجه الأول :

وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين لم يدفعها
أحد من السلف والخلف وهي وإن لم تتواءر آحادها حصل لنا بمجموعها العلم
الضروري . أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم شأن هذه الأمة وبين عصمتها
عن الخطأ وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى تصديق شجاعة علي وسخاء
حاتم وميل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وإن لم يكن آحاد الأخبار
فيها متواتراً بل يجوز على كل واحد منها الكذب لو جردنا النظر إليه ،
ولا يجوز على الجموع . وشبه ذلك ما يحصل فيه العلم بمجموع قرآن آحاد
بها لا ينفك عن الاحتمال ويحصل بمجموعها العلم الضروري .

الوجه الثاني :

إن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها
في إثبات الإجماع ولا يظهر فيها أحد خلافاً إلى ز من النظام فيستحبيل في مطرد
العادة ومستقرها توافق الأم في أعيشار مطردة على التسلیم لما لم تقم الحجة
بصحتها مع اختلاف الطياع وتبين المذاهب في الرد والقبول ولذلك لم ينفك
حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف وإبداء تردد فيه .

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث المغيرة وأخرج نحوه مسلم والترمذى وابن ماجة
من حديث ثوريان ، وأخرج نحوه مسلم أيضاً من حديث عقبة بن عامر ص ٣٤١ - ١ ابن بدران
في شرح الروضة .

(٢) هذه الجملة بعض من حديث عمر في خطبه بالجاية رواه الترمذى وقال هذا حديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة وقد روى هذا الحديث
من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ص ٣٤١ - ١ شرح ابن بدران على الروضة ..

الوجه الثالث :

هو أن المحتججين بهذه الأخبار أثبتوها أصلاً مقطوعاً به . وهو الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ويستحيل في العادة التسليم بخبر يرفعون به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به . أما رفع المقطوع به بما ليس بمحظوظ فليس معلوماً حتى لا يتعجب متعجب ولا يقول قائل : كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماع مستنده إلى خبر غير معلوم الصحة . وكيف يذهل عنه جميع الأمة إلى زمن النظام فيختص بالتنبه له . هذا وجه الاستدلال(١) .

الجواب : أو اعتراضات الخالف لهم .

اعترضوا على استدلالهم بأية : (ومن يشاقق الرسول ... الآية(٢)) .

- ١ - بأن الوعيد في الآية مرتب على مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع غير سبيل المؤمنين . فيكون مجموع الأمرين هو المحروم ولا يلزم من تحريم المجموع تحريم كل واحد من أجزاءه كتحريم الآخرين(٣) .
- ٢ - سلمنا أن الوعيد مرتب على كل واحد منها لكن لا نسلم بتحريم اتباع غير سبيلهم مطلقاً بل بشرط تبين المهدى فإن تبين المهدى شرط في المعطوف لقوله تعالى : من بعد ما تبين له المهدى . والشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف لكونه في حكمه والمهدى عام لا فرق أنه بأى . فيكون حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين متوقفة على تبين جميع أنواع المهدى ومن جملة أنواع المهدى دليل الحكم الذى أجمعوا عليه . وإذا تبين ذلك استغنى به عن الإجماع فلا يبقى للتمسك به فائدة(٤) .

(١) روضة الناظر من ٣٤١ - ٣٤٦ - ١ .

(٢) النساء آية ١١٥ .

(٣) الأنسوى مع سلم الوصول ٨٦٣ - ٢ .

(٤) المرجع السابق ص ٨٦٥ - ٣ .

٣ - لا نسلم أن السبيل هو قول أهل الإجماع بل دليل الإجماع وبيانه أن السبيل لغة هو الطريق الذي عاش فيه وقد تغيرت إرادته هنا فتعين الحمل على المجاز ، وهو إما قول أهل الإجماع أو الدليل الذي لأجله أجمعوا والثاني أولى لقوة العلاقة بينه وبين الطريق ، وهو كون كل واحد منهما موصلاً إلى المقصد (١) .

٤ - لا نسلم أنه يجب اتباع سبيل المؤمنين في كل شيء بل في السبيل الذي صاروا به مؤمنين ، ويدل عليه أن الآية الكريمة نزلت في رجل ارتد ، ولأنه إذا قيل لا تتبع غير سبيل الصالحين فهم منه المنع من ترك الأسباب التي بها صاروا صالحين دون غيرها كالأكل والشرب (٢) .

٥ - إن هذا النص ليس بقاطع لأن قوله تعالى : (ويتبع غير سبيل المؤمنين) يتحمل وجهاً منها الوجه التي ذكرت . وإذا قام الاحتمال كان غايته الظهور والتمسك بالظاهر ، إنما ينفيه بالإجماع ولو لاه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن فيكون إثباتاً للإجماع بما لا ثبت حجته إلا به . فيصير دوراً كما فصلناه آنفأ (٢) .

واعتبروا على استدلالهم بقوله تعالى : وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ..
الآية بما يلي : -

٦ - إن العدالة فعل العبد لأنها عبارة عن أداء الواجبات واجتناب المنهيات والوسط فعل الله تعالى لقوله : - جعلناكم أمة وسطاً - فيكون الوسط غير العدالة فلا يكون جعلهم وسطاً عبارة عن تعديهم . وكيف والمعدل لا يجعل الرجل عدلاً ولكن يخبر عن عدالته .

(١) الأسنوي مع سلم الوصول ٨٦٦ - ٢ .

(٢) روضة الناظر مع ابن بدران ٣٢٧ - ١ .

٢ - سلمنا أن الله تعالى عذهم لكن تعذيلهم ليشهدوا على الناس يوم القيمة بأن الأنبياء بلغوهم الرسالة وعدهلة المشهود إنما تعتبر وقت أداء الشهادة لا قبلها فتكون الأمة عذولا في الآخرة لا في الدنيا ونحن نسلمه (١).

٣ - أنه وصفهم بذلك في الدنيا ولكن ليس في قوله تعالى - لتكونوا شهادة على الناس - لفظ عموم يدل على قبول شهادتهم في كل شيء بل هو مطلق في المشهود به وهو غير معين فكانت الآية مجملة ولا حجة في الجمل (٢).

٤ - سلمنا أنها ليست مجملة ولكننا قد عملنا بها في قبول شهادتهم على من بعدهم بإيجاب النبي صلى الله عليه وسلم - العبادات عليهم وتكليفهم بما كلفهم به فلا يبقى حجة في غيره لتوفية العمل بدلالة الآية (٢).

٥ - سلمنا أن ذلك يدل على عصمتهم عن الخطأ مطلقاً لكن فيما يشهدون به لا فيما يحكمون به من الأحكام الشرعية بطريق الاجتهد فإن ذلك ليس من باب الشهادة في شيء وهو محل التزاع (٢).

وأما اعتراضاتهم على استدلال الجمهور بالسنة ففيما يلي :

١ - هذه كلها أخبار آحاد لا تبلغ حد التواتر ولا تفيد اليقين (٤).

٢ - سلمنا التواتر ولكن يحتمل أنه أراد بنى الخطأ والضلال عن الأمة عصمة جميعهم عن الكفر لا بتأويل ولا شبهة (٤).

ويحتمل أنه أراد بنى الخطأ عصمتهم في الشهادة في الآخرة أو فيما يوافق النص المترافق أو دليل العقل دون ما يكون فيه الاجتهد.

٣ - سلمنا دلالة هذه الأخبار على عصمتهم عن كل خطأ وضلال

(١) الأستوى مع سلم الوصول ٨٧٤ - ٣.

(٢) الأحكام للأمدي ص ٢١٢ - ١.

(٣) الأحكام للأمدي ص ٢١٢ - ١.

(٤) المرجع السابق ص ٢٢٠ - ١.

لكن يحتمل أنه أراد بالأمة كل من آمن به إلى يوم القيمة وأهل كل عصر ليسوا كل الأمة فلا يلزم امتناع الخطأ والضلال عنهم (١).

٤ - سلمنا انتفاء الخطأ والضلال عن الإجماع في كل واحد من الأعصار ولكن لم قلتم أنه يكون حجة على المحتدين وأنه لا تجوز مخالفته مع أن كل مجتهد في الفروعيات مصيب على ما يأتى تحقيقه ولا يجب على أحد المصيبيين اتباع المصيب الآخر (٢).

٥ - سلمنا دلالة ما ذكرتموه على كون الإجماع حجة ولكن معارض بما يدل على أنه ليس بحجية ودليله ما سبق من الآيات والأخبار (٣).

أوجوبة القائلين بحجية الإجماع على اعتراضات مخالفتهم :

أجابوا على اعتراضهم باستدلالهم بالآية الأولى بما يلى :

عن الاعتراض الأول :

لا نسلم أنه رتب الوعيد على الكل بل على كل واحد ولو لم يكن مرتبًا على كل واحد لكن ذكر مخالفة المؤمنين يعني اتباع غير سبيلهم لغوا لا فائدة له لأن المشاقة مستقلة في ترتيب الوعيد وكلام الله سبحانه وتعالى يصان عن اللغو (٤).

وعن الاعتراض الثاني : بوجهين : أحدهما :

لا نسلم أن كل ما كان شرطًا في المعطوف عليه يكون شرطًا في المعطوف، بل العطف إنما يقتضي التشير إلى مقتضى العامل إعراباً ومدلولاً كما تقدم غير مرة.

الثاني : سلمنا أن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف لكن لا يضرنا ذلك فإنه لا زاع في أن المدى المشروط في تحريم المشاقة إنما هو

(١) المرجع السابق ص ٤٢٠ - ١ .

(٢) الأستوى مع سلم الوصول ٨٦٣ - ٣ .

دليل التوحيد والنبوة لا أدلة الأحكام الفرعية فيكون هذا الهدى شرطاً في اتباع غير سبيل المؤمنين ونحن نسلمه^(١) .

وعن الاعتراض الثالث :

بأن السبيل أيضاً يطلق على الإجماع لأن أهل اللغة يطلقونه على ما يختاره الإنسان من قول أو فعل ومنه قوله تعالى : « قل هذه سبلي »^(٢) وإذا كان كذلك فحمله على الإجماع أولى لعموم فائدته فإن الإجماع يعمل به المحبذ والمقلد وأما الدليل فلا ي العمل به سوى المحبذ^(٣) .

وعن الاعتراض الرابع :

بأنه يلزم حينئذ أن تكون خالفة سبيل المؤمنين هي المشاقة فإنه لا معنى لمشاقة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا ترك الإيمان وسي بذلك لأنه في شق أي في جانب والرسول صلى الله عليه وسلم في جانب آخر ولو جعل على هذا لزم التذكرار^(٤) .

وأما الاعتراض الخامس :

فقد ذكره ابن قدامة في روضة الناظر . وذكره شارح الروضة ابن بدران .

ولكن لم يجيئا عليه . وذكر ابن بدران أن هذا أصعب الاعتراضات^(٥) .

وأجابوا على اعتراضاتهم باستدلالهم بالآية الثانية بما يلى :

عن الاعتراض الأول : بأن فعل العبد من أفعال الله تعالى على مذهب

(١) المرجع السابق - ٢٦٤ - ٢ .

(٢) يوسف آية ١٠٨ .

(٣) الاستوى مع سلم الوصول ص ٨٩٥ . ٣ - ٢ .

(٤) الاستوى مع سلم الوصول ص ٨٦٦ . ٣ - ٢ .

(٥) روضة الناظر مع شرح ابن بدران ص ٣٢٧ . ١ - ٢ .

أهل الحق لما تقرر في علم الكلام أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى^(١)

وعن الاعتراض الثاني : بأن العدالة لا تتحقق إلا مع التكليف
ولأنكليف في الدار الآخرة وبيوبيده قوله تعالى—جعلناكم—ولم يقل سنجعلكم^(٢).

وعن الاعتراض الثالث : من وجهين :

الأول : أنه يجب اعتقاد العموم في قبول الشهادة نفياً للإجمال عن
الكلام^(٣).

الثاني : أن الإجماع ليس في قوله (لتكونوا شهداء على الناس)^(٤).
بل في وصفهم بالعدالة ومهما كانوا عدولًا وجوب قبول قولهم في
كل شيء وبه يخرج الجواب عن السؤال الرابع^(٥).

وعن الاعتراض الخامس : أنه إذا ثبت وصفهم بالعدالة في نفس الأمر
فيما يخبرون به مما يرون من الأحكام الشرعية يجب صدقهم فيه وإلا لما كانوا
عدولًا في نفس الأمر ، وإذا كانوا صادقين فيه فهو صواب لكونه حسنًا
 فهو حسن عند الله لقوله عليه الصلاة والسلام ما رأي المسلمين حسنًا فهو
حسن عند الله^(٦) وإذا كان صواباً كان خلافه خطأ وهو المطلوب^(٧).

(١) الاستئناف مع سلم الوصول ص ٨٧٤ - ٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الأحكام للأكمي ص ٢١٣ - ١ .

(٤) البقرة آية ١٤٣ .

(٥) الأحكام للأكمي ص ٢١٣ - ١ .

(٦) علق عليه شيخنا الأستاذ عبد الرزاق عفيفي في حاشيته على الأكمي ص ٢١٤ - ١ بله
من قول ابن مسعود وقال ابن بدران في حاشيته على الروضة ٣٢٩ - ١ لم يروه الإمام أحمد في
المستند ولو كان هذه مما يصح الاحتجاج به لرواه به ولكن رواه في كتاب السنة عن ابن مسعود
موقوفاً وهو حسن وكذلك أخرجه البزار والطيباني والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود .

(٧) الأحكام للأكمي ص ٢١٤ - ١ .

وأجابوا على اعتراضاتهم باستدلالهم بالسنة بما يلي :
عن الاعتراض الأول من وجهين :
الوجه الأول :

إن كل واحد من هذه الأخبار وإن كان خبر واحد يجوز تطرق الكذب إليه إلا أن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري من جلتها . قصد رسول الله عليه الصلاة والسلام تعظيم هذه الأمة وعصمها عن الخطأ كما علم بالضرورة سهء حاتم وشجاعه على وفقة الشافعى ومالك وأبي حنيفة رضى الله عنهم ومبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة دون باقى نسائه بالأخبار التي آحادها آحاد غير أنها نازلة منزلة المتواتر (١) .

الوجه الثاني :

إن هذه الأحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم متسلكاً بها فيما بينهم في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا نكير إلى زمان وجود المحالفين . والعادة جارية بإحالة اجتماع الخلق الكبير والجم الغفير مع تكرار الأزمان واختلاف هممهم ودعائهم ومذاهبهم على الاحتجاج لما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة وهو الإجماع المكرم به على الكتاب والسنة من غير أن ينبه أحد على فساده وإبطاله وإظهار النكير فيه .

فلأن قيل من المحتمل أن أحدها أنكر هذه الأخبار ولم ينقل إلينا ، ومع هذا الاحتمال فلا قطع وقولكم إن الصحابة والتبعين استدلوا بها على الإجماع لا نسلم ذلك .

وما المانع أن يكون استدلالهم على الإجماع لا بهذه الأحاديث بل بغيرها والاستدلال على صحة الأحاديث بالإجماع .

سلمنا استدلالهم بها على ذلك ولكنه دور لما فيه من الاستدلال بالأحاديث على الإجماع . ثم ما ذكرتموه في الدلالة على صحتها من عدم

(١) الأحكام للأصبهاني - ٢٢٠ .

النکر معارض بما يدل على عدم صحتها وذلك أنها لو كانت معلومة الصحة مع أن الحاجة داعية إلى معرفتها لبناء هذا الأصل العظيم عليها لأحوال العادة أن لا تعرف الصحابة للتابع طريق صحتها قطعاً للشك والارتياح .

قلنا جواب الأول :

إن الإجماع من أعظم أصول الدين فلو وجد فيما يستدل به عليه نكير لا اشتهر فيما بينهم وعزم الخلاف فيه كاشتهر خلافهم فيما هو دونه من مسائل الفروع كاختلافهم في دية الجنين - وقوله : أنت على حرام - وحد الشرب . ومسائل الجلد والإخوة ، إلى غير ذلك ، ولو كان كذلك لكان العادة تحيل عدم نقله بل كان نقله أولى من نقل ما خولف فيه من مسائل الفروع بل أولى من نقل خلاف النظام في ذلك مع خفائه وقلة الاعتبار بقوله .

وجواب الثاني :

ما ظهر و اشهر من نسل الصحابة والتابعين والاحتجاج بهذه الأخبار في معرض التهديد لمخالف الجماعة والزجر عن الخروج عنهم ظهوراً لا ريب فيه.

وجواب الثالث :

أن الاستدلال على صحة الأخبار لم يكن بالإجماع . بل بالعادة المحيطة بعدم الإنكار على الاستدلال بما لا صحة له فيما هو من أعظم أصول الأحكام ، والاستدلال بالعادة غير الاستدلال بالإجماع . وذلك كالاستدلال بالعادة على إحالة دعوى وجود معارض للقرآن واندراسه وجود دليل يدل على إيجاب صلاة الضحى وصوم شوال ونحوه .

و جواب الرابع :

أنه يحتمل أن تكون الصحابة قد علمت صحة الأخبار المذكورة وكونها مفيدة للعلم بعصرها لا بصريخة مقال بل بقرآن أحوال وأمارات دالة على ذلك لا سبيل إلى نقلها ولو نقلت لتطرق إليها التأويل والاحتمال واكتفوا بما يعلمه التابعون من أن العادة تحيل الاعتماد على مالاً أصل له فما هو من

أعظم الأصول (١) .

وأجابوا عن الاعتراض الثاني :

هذه الأخبار نعلم أنها إنما وردت تعظيماً لشأن هذه الأمة في معرض الإمتنان والانعام عليهم وفي حلها على نفي الكفر عنهم خاصة إبطال فائدة اختصاصهم بذلك لمشاركة بعض آحاد الناس للأمة في ذلك وإنما يصح ذلك أن لو أراد بها العصمة مما لا يعصم عنه الآحاد من أنواع الخطأ والكذب ونحوه . وما ذكروه من باق التأويل فباطل ، فإن فائدة هذه الأخبار إنما وردت لإيجاب متابعة الأمة والتحث عليه والزجر عن خالفته ولو لم يكن ذلك محمولاً على جميع أنواع الخطأ بل على بعض غير معلوم من ألفاظ الأخبار لامتنع إيجاب متابعيهم فيه لكونه غير معلوم ولبطلت فائدة تخصيص الأمة بما ظهر منهقصد تعظيمها لمشاركة آحاد الناس لهم في نفي بعض أنواع الخطأ عليهم على ما سبق تعريفه (٢) .

وعن الاعتراض الثالث :

ما سبق في المسائل المتقدمة (٢) .

وعن الاعتراض الرابع :

أنه إذا ثبت انتفاء الخطأ عن الإجماع فيما ذهبوا إليه قطعاً فخالفه يكون خطأً قطعاً ، والخطيء قطعاً في أمور الدين إذا كان عالماً به لا يخرج عن التبديع والتفسيق ولا معنى لكون الإجماع حجة على الغير سوى ذلك .

كيف وأنه إذا ثبت انتفاء الخطأ عن أهل الإجماع فيما ذهبوا إليه فقد أجمعوا على وجوب اتباعهم فيما ذهبوا إليه فكان واجباً نفياً للخطأ عليهم (٢) .

(١) الأحكام للأمدى ص ٢٢١ - ٢٢٢ - ١ .

(٢) الأحكام للأمدى ص ٢٢٢ - ٢٢٣ - ١ .

اعتراض من المخالف وجوابه :

قال من لا يرى حجية الإجماع : سلمنا ما ذكرتموه على كون الإجماع حجة .

ولكنه معارض بما يدل على عدم حجيته . وذلك بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : (وَزَّلَنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تِبَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) (١) .
وذلك يدل على عدم الحاجة إلى الإجماع (٢) .

وقوله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (٣) .
افتصر على الكتاب والسنّة وذلك يدل على عدم الحاجة إلى الإجماع (٤) .

وقوله تعالى : (وَلَا تَأْكِلُوا أُموَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (٥) .

وقوله تعالى : (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٦) .
عن هاتين المعصيتين وذلك يدل على تصورهما منهم ومن تتصور منه المعصية لا يكون قوله ولا فعله موجباً للقطع (٧) .

وأما السنّة : فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم : أقر معاذًا لما سأله عن الأدلة المعمول بها على إهماله لذكر الإجماع ولو كان الإجماع دليلاً لما ساغ ذلك مع الحاجة إليه .

وأيضاً : - فإنّه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على جواز

(١) التحلية آية ٨٩ .

(٢) (الأحكام للأ Kami) ص ٢٠٢ - ١ .

(٣) النساء آية ٥٩ .

(٤) المرجع السابق ٢٠٢ - ١ .

(٥) البقرة آية ١٨٨ .

(٦) الأعراف آية ٣٣ .

(٧) (الأحكام للأ Kami) ص ٢٠٢ - ١ .

خلو العصر عن نقوم الحجّة بقولهم بقوله عليه الصلاة والسلام - بدأ الإسلام
غريباً وسيعود غريباً كما بدأ (١) .

وأيضاً قوله : - لا ترجعوا بعدى كفاراً - نهى الكل عن الكفر وهو
دليل جواز وقوعه منهم (٢) .

وقوله : - إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً . ولكن يقبض العلم حتى
إذا لم يبق عالم أخذ الناس رؤساء جهالاً فسلوا فأفتوا بغير علم فضلوا
وأضلوا (٣) .

وقوله : - تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها أول ما ينسى (٤) .

وقوله : - لتركب سنن من كان قبلكم حذوا القلدة بالقلدة (٥) .

وقوله : - خبر القبرون القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه . ثم الذي يليه .
ثم تبني حثالة التمر لا يعبأ الله بهم (٦) .

أجاب من يرى حجّة الإجماع عن هذه الأدلة بما يلي :

أما ما ذكروه في المعارضة بالآية الأولى : فليس في بيان كون الإجماع

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رفته بلفظ : بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً -
كشف المفاهيم و Mizan al-ibāṣis ص ٣٢٣ - ١ .

(٢) جزء من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع - رواه البخاري ومسلم -
اللؤلؤ والمرجان ص ١٤ - ١ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحد في مستنه والترمذى وابن ماجة - الفتن الكبير
ص ٣٥٠ - ١ .

(٤) رواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة - الفتن الكبير ص ٣١ - ٢ .

(٥) رواه الإمام أحمد في مستنه والبخاري ومسلم وابن ماجة عن أبي سعيد والحاكم في
مستدركه عن أبي هريرة - الفتن الكبير ص ٨ - ٣ .

(٦) رواه مسلم عن عائشة بلفظ خير الناس القرن الذي أنا فيه ثم الثان ثم الثالث . ورواه
البخاري ومسلم وأحد والترمذى ، والنزاوى عن ابن سعood ورواه البخاري ومسلم وأحد
والترمذى عن عمران بن حصين ، ورواه الطبراني والحاكم عن جعده عن هبيرة كلهم رواه بالفاظ
متقاربة - كشف المفاهيم ص ٤٧٥ - ١ .

حججة متبعة بالآية التي ذكرناها ما ينافي كون الكتاب تبياناً لكل شيء وأصلاً له إذ هو حجة أخرى مصدقة لما استندت إليه وتفرعت عنه من الكتاب أو السنة فيكون من تظاهر الأدلة^(١).

وأما الآية الثانية : فهي دليل عليهم لأنها دليل على وجود الرد إلى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم في كل متنازع فيه وكون الإجماع حجة متبعة مما وقع التزاع فيه وقد ردناه إلى الله تعالى حيث أثبتناه بالقرآن وهم خالقون في ذلك .

وأما الآية الثالثة والرابعة : - فلا نسلم أن النهي فيما راجع إلى اجتماع الأمة على ما نهوا عنه بل هو راجع إلى كل واحد على انفراده ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على الجملة .

سلمنا أن النهي بجملة الأمة على الاجتماع على المعصية .

ولكن غاية ذلك جواز وقوعها منهم عقلاً ولا يلزم من الجواز الواقع . وهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن أن يكون من الجاهلين بقوله تعالى : (فلا تكونن من الجاهلين)^(٢) - وقال تعالى لنبهه صلى الله عليه وسلم : - (لئن أشركت ليحيطن عملك)^(٣). إذ ورد ذلك في معرض النهي مع العلم بكونه معصوماً من ذلك .

وأيضاً : فإننا نعلم أن كل أحد منهن عن الزنا - وشرب الخمر - وقتل النفس بغير حق إلى غير ذلك من المعاصي - ومع ذلك فإن من مات ولم يصلر عنه بعض المعاصي نعلم أن الله قد علم منه أنه لا يأتي بتلك المعصية فكان معصوماً عنها ضرورة تعلق علم الله بأنه لا يأتي بها ومع ذلك فهو منهن عنها^(٤) .

(١) الأحكام للأمدي مع حاشية شيخنا الأستاذ عبد الرزاق عفوف ص ٢٠٩ - ١

(٢) الأنعام آية ٣٥ .

(٣) الزمر آية ٦٥ .

(٤) الأحكام للأمدي ١ - ٢١٠

قلت : قد يقال : إن الله نهى نبيه عن ذلك مع علمه بعدم وقوع ذلك منه . والله أعلم . من أجل أن يعلم الناس أن الرسول صلى الله عليه وسلم كامتها بشر نهى عما نهيت عنه مأمور بما أمرت به فهو بر جو رحمة ومخاف عذابه . وإن كونه رسول الله لا يبرر له فعل المعاishi أو ترك الأوامر . وذلك خلاف ما يزعمه المبتدعون الملحدون من أن الوالصلين إلى الله خاصة الخاصة كما يقولون تسقط عنهم التكاليف فيجوز لهم ترك الواجبات وفعل المحرمات « سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً »(١) .

وأما بالنسبة : ملن مات ولم يفعل شيئاً من المعاishi التي ترى عنها فقد يقال والله أعلم ، إن الله عصمه من المعاishi المذكورة وجعل السبب في ذلك نهيء سبحانه وتعالى له عنها . فهو سبحانه ربط الأسباب بالأسباب . وهذا مثل ما يقول إن الله علم أهل الجنة وأهل النار بأعيانهم ومع ذلك أمرهم بأمر ونهام عن مناه . وهو قد علم أن هؤلاء في الجنة وأولئك في النار .

فالله أمرهم ونهام لأنه ربط دخول الجنة بأسباب . وربط دخول النار بأسباب ، فهو يأمرهم بالشرع ونهيهم ليتحقق ما أراده والله حكيم عليم خبير .

وأما خبر معاذ : فإنما لم يذكر فيه الإجماع لأنه ليس بمحاجة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن مؤخرآً لبيانه مع الحاجة إليه .

وقوله : صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريباً ويسعد غريباً كما بدأ لا يدل على أنه لا يتيق من تقوم الحجة بقوله ، بل غايته أن أهل الإسلام هم الأقلون (٢) .

وقوله : ولا ترجعوا بعدي كفاراً .

يتحمل أنه خطاب مع جماعة معينة . وإن كان خطاباً مع الكل فجوابه ما سبق في آيات المناهى للأمة .

(١) الإسراء آية ٤٣ .

(٢) الأحكام للأمدي ص ٢١٠ - ١ .

وقوله : حتى إذا لم يبق عالم أخذ الناس رؤساء جهالا . . . الحديث
 غایته الدلالة على جواز انفراض العلماء ونحن لا ننكر امتناع وجود الإجماع
 مع انفراض العلماء وإنما الكلام في اجتماع من كان من العلماء وعلى هذا
 يكون الجواب عن بقى الأحاديث الدالة على خلو آخر الزمان من العلماء .
 كيف وإن ما ذكروه معارض بما يدل على امتناع خلو عصر من الأعصار
 عن تقويم الحجة بقوله وهو قوله عليه الصلاة والسلام - (لا تزال طائفة من
 أمني على الحق حتى يأتي أمر الله وحني يظهر الدجال) (١) .

وأيضاً ماروى أنه قال : واشواه إلى إخوانى ! قالوا : يا رسول الله ألسنا
 إخوانك ؟ فقال أنت أصحابى ، إخوانى قوم يأتون من بعدى يهربون بذينهم
 من شاهق إلى شاهق ويصلحون إذا فسد الناس (٢) .

تبليه : تركنا بعض الاعتراضات على أدلة القائلين بحجية الإجماع
 لعدم فائدتها حيث إنها خرجت إلى نطاق الجدل الذى لا طائل منه . . . وإنما
 يحسب القارىء الفطن أن يأخذ فكرة عن أدلة الطرفين ثم بعد ذلك يعمل
 فكره ويرى رأيه . والله المدادى إلى سواء السبيل .

* * *

٦ - ابن تيمية وحجية الإجماع :

سبق أن عرفنا أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرى أن الإجماع حجة
 وأنه بعد عصر الصحابة يتغير وجوده غالباً ولكن ياترى ما هي أدلة
 ابن تيمية على حجية الإجماع ؟ ذلك ما مستعرفه إن شاء الله تعالى في هذا البحث .

إن أدلة هي أدلة الجمهور ولكنها في بعض هذه الأدلة يوجه الاستدلال
 بها توجهاً غير ما وجده بها العلماء . فهو يقول :

(١) تقدم تغريبه .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس بلفظ وددت أن نقيت إخوانى الذين آمنوا ولم يرو في
 الحديث - ص ٣٠١ - ٣ . الفتنة الكبير .

إذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن
جماعهم فإن الأمة لا تجتمع على ضلاله^(١).

وقال في موضع آخر بعد ذكر بعض طرق الأحكام الشرعية - الطريق
الرابع : الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية
وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة ، وأنكره بعض أهل البدع من
المعتزلة والشيعة^(٢).

فتعال معنى أنها القاريء الكريم بعد ذلك لنرى الأدلة التي استدل بها
ابن تيمية وتوجيه الاستدلال بها ، وذلك بما يلي :

١ - قوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمُّنُونَ بِاللَّهِ)^(٣).

قال : وهذا صفت لهم بأنهم يأمرون بكل معرف وينهون عن كل منكر
كما وصف نبيهم بذلك في قوله : « الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَاٰتِ
وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ »^(٤).

فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانوا لم تأمر بالمعروف في
ذلك ولم تنه عن المنكر .

٢ - وقال تعالى : - « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىِ
النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا »^(٥).

والوسط العدل الخيار وقد جعلهم الله شهداء على الناس وأقام شهادتهم
مقام شهادة الرسول .

(١) مجموع الفتاوى ص ١٠ - ٢٠ .

(٢) المرجع السابق ٣٤١ - ١١ .

(٣) آل عمران آية ١١٠ .

(٤) الأعراف آية ١٥٧ .

(٥) البقرة آية ١٤٣ .

و ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال : وجبت . وجبت . ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرّاً فقال : وجبت . وجبت . قالوا : يارسول الله ما قولك . وجبت . وجبت ؟ قال : هذه الجنائز أثنيم عليها خيراً فقلت : وجبت لها الجنة . وهذه الجنائز أثنيم عليها شرّاً فقلت : وجبت لها النار . أنت شهاده الله في الأرض^(١) . فإذا كان رب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به . وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه ، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهاده الله في الأرض بل زكاهم الله في شهادتهم كما ذكر الأنبياء فيما يبلغون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق كذلك الأمة لا تشهد على الله إلا بحق^(٢) .

٣ – قال تعالى : « واتبع سبيل من أناب إلى »^(٣) والأمة منية إلى الله فيجب اتباع سبيلها .

٤ – قال تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه »^(٤) .

فرضى الله عنمن اتبع السابقين إلى يوم القيمة فدل على أن متابعهم عامل بما يرضى الله . والله لا يرضى إلا بالحق لا بالباطل .

٥ – قال تعالى : – « ومن يشقق الرسول من بعد ما تبين له الأهدى ويتبعد غير سبيل المؤمنين بوله ما تولى ونصله جهنم وساعته المصير »^(٥) .

قال : – وكان عمر بن عبد العزيز يقول كلمات كان مالك يؤثرها عنه كثيراً . قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمور من بعده

(١) رواه مسلم عن أنس - تفسير القرطبي ١٥٥ - ٤ . ثم قال أخرجه البخاري بمعناه .

(٢) مجموع الفتاوى من ١٧٧ - ١٩ .

(٣) لقمان آية ١٥ .

(٤) التوبه آية ١٠٠ .

(٥) النساء آية ١١٥ .

سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستعمال طاعة الله وموئنة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها فمن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله - تعالى - ما تولى وأصلاح جهنم وساعت مصيرًا.

والشافعى - رحمة الله تعالى - لما جرد الكلام في أصول الفقه احتاج بهذه الآية على الإجماع كما كان هو وغيره . ومالك ذكر عن عمر بن عبد العزىز ، والآية دلت على أن متبع غير سبيل المؤمنين مستحق للوعيد كما أن مشاق الرسول من بعد ما تبين له المدى مستحق للوعيد ، ومعاوم أن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجرده فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل في ذلك لكان لا فائدة في ذكره . ثم قال ابن تيمية بعد ذلك : وهذا للناس ثلاثة أقوال : - قيل : اتباع غير سبيل المؤمنين هو بمجرد مخالفة الرسول المذكورة في الآية ، وقيل : بل مخالفة الرسول مستقلة بالنفس فكذلك اتباع غير سبيلهم مستقل بالنفس . وقيل : بل اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب الندم كما دلت عليه الآية لكن هنا لا يقتضى مفارقة الأول . بل قد يكون مستلزمًا له . فكل متبع غير سبيل المؤمنين هو في نفس الأمر مشاق للرسول . وكذلك مشاق الرسول متبع غير سبيل المؤمنين . وهكذا كما في طاعة الله والرسول فإن طاعة الله واجبة وطاعة الرسول واجبة وكل واحد من معصية الله ومعصية الرسول موجب للندم وهو متلازمان فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله (١).

وقال أيضًا بعد كلام طويل : والآية المشهورة التي يحتاج بها على الإجماع قوله تعالى : - (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المدى ويتعين غير سبيل المؤمنين نوله ماتولي) - الآية . ومن الناس من يقول أنها لا تدل على مورد النزاع فإن الندم فيها لم جمع الأمرين وهذا لا نزاع فيه . أو لمن اتبع غير سبيل المؤمنين التي بها كانوا مؤمنين ، وهي متابعة الرسول . وهذا لا نزاع فيه ، أو أن سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنّة وهذا

(٢) مجموع الفتاوى ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٠

لا نزاع فيه فهذا ونحوه قول من يقول : لا تدل على محل النزاع . وأخرون يقولون : بل تدل على وجوب اتباع المؤمنين مطلقاً . وتكلفوا بذلك ماتكلفوه كما قد عرف من كلامهم ولم يجربوا عن أسلحة أولئك بأجوية شافية ، والقول الثالث الوسط : أنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم اتباع غير سبيلهم ولكن مع تحريم مشاقة الرسول من بعد ما تبين له المدى ، وهو يدل على ذم كل من هذا وهذا كما تقدم لكن لا يبني تلازمهما كما ذكر في طاعة الله والرسول .

وحيثند نقول : النم إما أن يكون لاحقاً لمشقة الرسول فقط ، أو باتباع غير سبيل المؤمنين فقط . أو أن يكون النم لا يتحقق بوحدة منها بل بما إذا اجتمعا . أو يتحقق النم بكل منها وإن انفرد عن الآخر . أو بكل منها لكونه مستلزمآ للآخر . والأولان باطلان لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط كان ذكر الآخر ضائعاً لافائدة فيه وكون النم لا يتحقق بوحدة منها باطل قطعاً فإن مشقة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عن اتباهه ولحوق النم بكل منها وإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع .

بني القسم الآخر وهو أن كلا من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر كما يقال في مثل ذلك في معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والإسلام فيقال من خالف القرآن والإسلام أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار . ومثله قوله : (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً) (١) .

فإن الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره فمن كفر بالله كفر بالجميع ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل فكان كافراً بالله إذ كذب رسله وكتبه . وكذلك إذا كفر باليوم الآخر . كذب الكتب والرسل

(١) النساء آية ١٣٦ .

ذكـان كـافرـاً ، وـكـلـلـكـ قولـه : - (يا أـهـلـ الـكـتـابـ لم تـلـبـسـونـ الحـقـ بـالـبـاطـلـ
وـتـكـنـمـونـ الحـقـ وـأـنـمـ تـلـعـمـونـ ؟) (١)

ذـمـهـمـ عـلـىـ الـوـصـفـيـنـ وـكـلـ مـنـهـمـ مـقـتـضـ لـلـذـمـ وـهـمـ مـتـلـازـمـانـ وـهـلـهـاـ هـىـ
عـنـهـمـ جـيـعـاـ فـقـولـهـ : (وـلـاـ تـلـبـسـواـ الحـقـ بـالـبـاطـلـ وـتـكـنـمـواـ الحـقـ وـأـنـمـ
تـلـعـمـونـ) (٢) .

فـإـنـهـ مـنـ لـبـسـ الحـقـ بـالـبـاطـلـ فـغـطـاهـ بـهـ فـغـلطـ بـهـ لـزـمـ أـنـ يـكـمـ الحـقـ الـذـيـ
تـبـيـنـ أـنـهـ بـاطـلـ ، إـذـ لـوـ بـيـنـهـ زـالـ بـاطـلـ الـذـيـ لـبـسـ بـهـ الحـقـ .

فـهـكـذاـ مشـاقـةـ الرـسـوـلـ وـاتـبـاعـ غـيرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـيـنـ . وـمـنـ شـاقـهـ فـقـدـ اـتـبعـ
غـيرـ سـبـيلـهـمـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ وـمـنـ اـتـبعـ غـيرـ سـبـيلـهـمـ فـقـدـ شـاقـهـ أـيـضاـ فـإـنـهـ قـدـ جـعـلـ
لـهـ مـدـخـلـاـ فـيـ الـوـعـيدـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ وـصـفـ مـوـشـرـ فـيـ الـذـمـ فـنـ خـرـجـ عـنـ إـجـامـهـمـ
فـقـدـ اـتـبعـ غـيرـ سـبـيلـهـمـ قـطـعاـ وـالـآـيـةـ تـوـجـبـ ذـلـكـ إـذـاـ قـيـلـ : هـىـ إـنـمـاـ ذـمـتـهـ مـعـ
مشـاقـةـ الرـسـوـلـ .

قـلـناـ : لـأـنـهـمـ مـتـلـازـمـانـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ كـلـ مـاـ أـبـعـجـ عـلـيـهـ السـلـمـونـ فـإـنـهـ
يـكـونـ مـنـصـوـصـاـ عـنـ الرـسـوـلـ ، فـالـخـالـفـ لـهـ مـخـالـفـ لـلـرـسـوـلـ كـمـاـ أـنـ الـخـالـفـ
لـلـرـسـوـلـ مـخـالـفـ لـلـهـ . وـلـكـنـ هـذـاـ يـقـنـصـيـ أـنـ كـلـ مـاـ أـبـعـجـ عـلـيـهـ قـدـ بـيـنـهـ الرـسـوـلـ
وـهـذـاـ هوـ الصـوـابـ (٣) .

وـقـةـ أـخـيـرـةـ مـعـ الـعـلـمـاءـ وـأـدـلـةـ الإـجـاعـ :

ذـهـبـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ أـنـ أـدـلـةـ الإـجـاعـ الـتـىـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ مـنـ قـالـ بـحـجـيـتـهـ
تـنـقـسـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ مـنـهـاـ :

ماـ هـوـ صـرـيـحـ . وـلـكـنـهـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ .

(١) آلـ عـسـرـانـ آيـةـ ٧١ـ .

(٢) الـبـقـرـةـ آيـةـ ٤٢ـ .

(٣) مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ صـ ١٩٣ـ ، ١٩٤ـ ، ١٩٥ـ ، ١٩٦ـ .

و منها ما هو صحيح ولكنه ليس بصريح .

وذكره أن أقوى أدلةهم الصحيحة قوله تعالى :

(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . . .) الآية . ولكن فيها للعلماء أقوال كثيرة مما يجعلها لاتدل على المطلوب صراحة .

وفي ذلك يقول إمام المخرمين : مما استدل به الشافعى - رحمة الله تعالى - قوله تعالى : - (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . . .) الآية .

فإذا أجمع المسلمون على حكم في قضية فن خالفهم فقد شاقهم واتبع غير سبيلهم وتعرض للوعيد المذكور في سياق الخطاب . وقد أكثر المعارضون . وظني أن معظم تلك الاعتراضات الفاسدة تكشفها المصطفون حتى تنتظم لهم أوجوبة عنها وليس لأمثالها .

ليل أوجه سوءاً واحداً يسقط به الاستدلال بالآية .

فأقول : الظاهر أنَّ الربَّ سبحانه وتعالى أراد بذلك من أراد الكفر وتكذيب المصطفى صلوات الله عليه وسلمه . والمحيد عن سنن الحق .

وترتب المعنى – ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين به . نوله ما تولى – فإن سلم ظهور ذلك فذلك وإنما فهو وجه في التأويل لابع وسلك للأفكار واضح فلا يبقى للتمسك بالآية إلا ظاهر معرض للتأويل ولايسوغ التمسك بالاحتمالات في مطالب القطع ، وليس على المعرض إلا أن يظهر وجهاً في الإمكان ولا يقوم للمحصل عن هذا الجواب إن أنسف(١) .

ويقول الغزالى بعد ما ذكر الآيات التى يمكن أن يستدل بها المحتججون بالإجماع : فهذه كلها ظواهر لاتنص على الغرض ، بل لا تدل أيضاً دلالة الظواهر . وأقواها قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبى له

(١) حاشية المطران ٢٣١ - ٢

الهدى . . .) الآية : إلى أن قال : والذى نراه أن الآية ليست نصاً في الغرض بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول وبشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه ، قوله ما تولى . فكأنه لم يكتف بترك المشaque حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذم عنه والانقياد له فيما يأمر وينهى . وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم . فإن لم يكن ظاهراً فهو محتمل (١) .

أما بالنسبة لأدلة الإجماع من السنة : فقد ذكر العلماء أنها أقرب الطرق في إثبات حجية الإجماع ومع ذلك فهي غير صريحة وأكثرها لا يخلو من مقال : فثلاً حديث - وألا تجتمع أمني على ضلاله .

ذكر ابن بدران أنه رواه أحمد وأبو داود والطبراني في معجمه عن أبي بصرة الغفارى مرفوعاً بالفاظ أن الله أجاركم من ثلاثة خلل ، ألا يدعون عليكم نبيكم فهل كانوا جميعاً . وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق . ولاتجتمعوا على ضلاله . قال : قد رواه أبو داود وسكت عنه فهو عنده حجة . وأعمله ابن القطان فقال : في سنته محمد بن إسماعيل وهو ليس بصدق . وقال الزركشى في المعتبر : فيه انقطاع . ورواه الترمذى عن ابن عمر بالفاظ لاتجتمعوا على ضلاله أبداً . وقال : حديث غريب . وقال الدارقطنى (٢) : في مستنه سليمان بن سفيان الجھنوي وهو مدنى ليس بالقوى ينفرد بما لا يتبع عليه . ورواه الحاكم (٣) وفي سنته خالد بن يزيد قال الحاكم هو شيخ قديم

(١) المستنصر من ١١١ - ١

(٢) الدارقطنى الإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادى . الحافظ الشهير صاحب السنن - والعلل - والأفراد - وغير ذلك . ولد سنة ٣٠٦ هـ من خالقى بي بغداد والبصرة والكوفة وواسط ومصر والشام ، وحدث عنه الحاكم وأبو حامد الأسفراينى وخالقى . قال الحاكم : إمام فى القراءة والمحدثين . مات سنة ٣٨٥ هـ (طبقات - الحفاظ ٣٩٣) .

(٣) الحاكم الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن حمدوه النصبه الطهوان النيسابورى يعرف بابن البيع صاحب « المسند » ، « والتاريخ » و « علوم الحديث » =

البغداديين ، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة وفي الحديث اختلاف (١) .

ثم على فرض صحة هذا الحديث فإنه محمول على الكفر .

ومن ذلك حديث مارآه المسلمين حسناً . . . الآخر . قال ابن بدران لم يروه الإمام أحمد في المسند ولو كان عنده مما يصح الاحتجاج به لرواوه به ولكن رواه في كتاب السنة عن ابن مسعود موقوفاً وهو حسن وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود (٢) .

ومن ذلك حديث : من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه (٣) ، فهذا الحديث ليس فيه إلا المتن من مفارقة الجماعة فإن هذا من محل النزاع وهو كون ما أجمعوا عليه حجة شرعية .

ومن ذلك حديث : « من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية » (٤) .

هذا الحديث لا يدل على محل النزاع فإن فيه بيان سوء عاقبة من خرج عن الطاعة وابتعد عن جماعات المسلمين منايندا ، إما خرج مرتدأ أو باغياً عليهم شاقاً عصباً الطاعة ، يدل على ذلك مارواه أبو هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية .

ـ وـ « مناقب الشافعى » وغير ذلك ولد سنة ٢٢١ هـ سمع الحديث صغيراً ، ورحل فجال في خراسان وما وراء النهر فسمع من أئمة شيخ وكان إمام حصر في الحديث صالح ثقة يميل إلى التشيع مات سنة ٤٥٥ هـ (طبقات الحفاظ ٤٠٩) .

(١) روضة الناظر مع شرح ابن بدران ص ٣٣٩ - ١ .

(٢) شرح ابن بدران على الروضة ٣٣٩ - ١ روضة الناظر .

(٣) رواه أحد وأبو داود والحاكم عن أبي ذر مرفوعاً ص ٣٤٠ - ١ شرح ابن بدران على الروضة ،

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية الحديث ، ورواه الشافعى في الجتبى من ١ - ٣٤٠ ابن بدران على شرح الروضة ،

وحدث : لازال طائفه من أمني على الحق . . . إلخ (١) .

قال ابن بدران (٢) : وغاية ما في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن طائفه من أمنه بأنهم يتمسكون بما هو الحق ويظهرون على غيرهم فأبن هذا من محل النزاع .

ثم قد ورد تعين هذا الأمر الذي يتمسكون به ويظهرون على غيرهم بسببيه من حديث عقبة بن عامر (٣) مرفوعاً (لازال عصابة من أمني يقاتلون عن أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتهم الساعة وهم على ذلك) (٤) .

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث المغيرة ، وأخرج نحوه مسلم والترمذى وابن ماجة من حديث ثوبان ، وأخرج نحوه مسلم من حديث عقبة ابن عامر ص ٢٤١ - ١ ابن بدران مع فرج الروضة .

(٢) ابن بدران : هو الشيخ العلامة ، الححقق المفسر ، الحدث الأصول الكبير ، الفقيه ، المبحر النسوى ، المفتئن عبد القادر بن أحد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم ، الأثرى الحنبلى ، الدوى ثم الدمشقى المعروف لقباً بابن بدران . ولد ببلدة (دوما) من أعمال دمشق وتلقى العلوم في مدة لا تزيد عن ست سنوات عن جهابذة العلماء وبرع في الكتاب والسنة ، والأصولين ، والمنصب ، ومعرفة الخلاف وسائر العلوم المقلية ، والأدبية ، والرياضية ، وكان رحمة الله مقتفياً لطريقة السلف الصالحة مدافعاً عنها صابراً على أذى الأعداء فيها تاركاً للتعصب مع الدين والتقوى والفضائل والصلاح والزهد في حطام الدنيا . توفي رحمة الله في دمشق هـ تاركاً وراءه ثروة علمية كبيرة نافعة منها : كتابه جواهر الأنكار وساددان الأسرار في التفسير - لم يكلل - وكتاب شرح سنن النسائي لم يكلل ، وشرح العيدة . جزءان وشرح ثلاثيات مسندة الإمام أحد ، وشرح التوينة لابن القيم في التوحيد - وشرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقہ لابن قادمة - والمدخل إلى مذهب الإمام أحد بن حنبل وغير ذلك من المؤلفات العظيمة ورحمه الله تعالى .

(٣) عقبة بن عامر بن عيسى الجهمي . سكن مصر وكان واليا عليها . وتوفى في آخر خلافة معاوية . روى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وأبو أمامة ومسامة بن حملة ، وأما روايته من التابعين فكثير . كنيته أبو حماد وتوفي سنة ٥٨ هـ - وأما عقبة بن عامر الانصارى الخزرجى السلى فقد ثبأه بدران بعد شهوده العقبة الأولى ثم ثبأه أحداً فاعلم بعصابة خضراء في مفترء . شهد الخندق وسائر المشاهد وتقتل يوم العيادة شهيداً (الاستئباب ٢ - ١٠٧٣) .

(٤) أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعاً . وقال : وأخرج بنحو هذا اللفظ أحداً وأبو داود من حديث عمرو بن حصين ، وأخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً بلحظة =

قال إمام الحرمين في البرهان : – وأن تمسك مثبتو الإجماع بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال : لا تجتمع أمتى على الصلاة . وقد روى الرواية هذا المعنى بالفاظ مختلفة فلست أرى بالتمسك بذلك وجهاً لأنها من أخبار الأحاديث فلا يجوز التعلق بها في القطعيات وقد تكرر هذا مراراً ولا حاصل لقول من يقول هذه الأحاديث متلقاة بالقبول فإن المقصود من ذلك يؤول إلى أن الحديث جمع عليه وقاراه إثبات الإجماع بالإجماع على أنه لا تستتب هذه الدعوى أيضاً مع اختلاف الناس في الإجماع ثم الأحاديث معرضة لتآويلات قريبة المأخذ ممكنته . ويمكن أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم : لا تجتمع أمتى على الصلاة إشارة مشعرة بالغيب في مستقبل الزمان مؤذنة بأن أمتته لا ترتد إلى قيام الساعة ، وإذا لم يكن الحديث مقطوعاً به نقاًلا ولم يكن في نفسه نصاً فلا وجه للاحتجاج به في مظان القطع (١) .

لعلنا مما تقدم عرفنا رأى ابن تيمية . وهو أن الإجماع حجة دل عليه الكتاب والسنة ، ولكنه بعد عصر الصحابة يتغير غالباً .

ولكتنا بعد هذا كله نستطيع أن نقول موئذن ابن تيمية في رأيه أن آية النساء – ومن يشافق الرسول . . . الآية . صريحة في الدلالة على حجية الإجماع وتحريم مخالفته الجميعين . لأن الله سبحانه وتعالى أوجب اتباع سبيل المؤمنين وحرم اتباع غير سبيلهم مع تحريم مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم من بعد ما تبين له المهدى . فما ذم مشاقة الرسول وذم اتباع غير سبيل المؤمنين وكل منهما بانفراده يستلزم الآخر فمن شاق الرسول صلى الله عليه وسلم من بعد ما تبين له المهدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين إذ سبيل المؤمنين اتباع الرسول ونبذ مشاقته . ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاق الرسول صلى الله عليه

– لا يزال هذا الدين قائماً فقاتل عنه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة ص ٣٤١ - ١ ابن بدران مع شرح الروضة .

(١) حاشية العطار على المثل شرح بمع الجواب ص ٢٢١ - ٢ .

الله عليه وسلم إذ سبّلهم اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والعمل بشرعه . ومن ذلك إجماعهم وهم حينما أجمعوا على نص من كتاب أو سنة فالمخالف لسبيلهم نايند هذا النص من الكتاب أو السنة (١) أضعف ، إلى هذا النصوص الأخرى وإن كانت غير صريحة ، وأضعف إلى ذلك الأحاديث وإن كانت لا تخلو من مقال وتأويل ولكن يظفر المسلم من مجموعها بدليل يدل على المطلوب . والقرآن نص صريح قاطع كما قلنا وقد عرفت التوجيه .

قال الزركشى في المعتبر في تخريج أحاديث المهاج و المختصر أعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلو طريق منها عن علة ولتكنها يقوى بعضها ببعض (٢) .

وقال الغزالى : - ظهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة - وحذيفة بن اليمان (٣) وغيرهم من يطول ذكره . ثم ذكر الغزالى بعد ذلك الأحاديث التي سبق أن ذكرناها ثم قال بعد ذلك . وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتبعين إلى زماننا هذا لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخالفها بل هي مقبولة من موافق الأمة ومخالفتها . ولم تزل الأمة تحتاج بها في أصول الدين وفروعه . ثم أورد الاعتراضات الممكنة على هذا الاستدلال وأجاب عليها (٤) .

* * *

(١) سياق بعد أن الصحيح أنه لا ينعقد الإجماع إلا عن نص من كتاب أو سنة فحسب .

(٢) شرح ابن بدران على روضة الناظر ص ٣٣١ - ١ روضة الناظر .

(٣) حذيفة بن اليمان ، يكنى أبو عبد الله ، واسم اليمان حسيل بن جابر واليمان لقب ، وهو من بنى عبس ، وأمه امرأة من الأوس . له جد يسمى جروة بن الحارث وكان جروة يلقب باليمان أيضًا ولقب الجد بذلك لأنه أصاب في قومه دمًا فهرب إلى المدينة فحالب بن عبد الأشهل . ففيما قومه اليمان لأنه حالف اليمانية . شهد حذيفة أحداً وكان من كبار الصحابة ، عرف فيما يصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان فتح هذان والرى والدينور على يديه سنة ٥٥ ومات سنة ٣٦ في أول خلافة على (الاستيعاب ص ٣٤ - ١) .

(٤) المستصفى ١ - ١١١ .

٧ - مستند الإجماع :

ذهب ابن تيمية وجمهور العلماء إلى أنه لا بد للإجماع من مستند يستند إليه ولا يصح إجماع بدونه . وذهب طائفة شاذة كما حكاه الأمدي وغيره إلى جواز انعقاد الإجماع عن توقيف لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند^(١) .

استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة منها :

١ - أن الإجماع بدون مستند خطأ لاكتونه قول في الدين بغير علم وذلك منهي عنه لقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم »^(٢) .

والأمة معصومة عن الخطأ .

٢ - إن الصحابة ليسوا بأكمل حالاً من النبي عليه الصلاة والسلام . ومعلوم أنه لا يقول ولا يحكم إلا عن وحي على ما نطق به النص فالآمة أولى ألا تقول إلا عن دليل .

واستدل المخالفون بما يلى :

١ - أن الإجماع نفسه حجة فلو افتقر في جعله حجة إلى دليل لاكتان ذلك الدليل هو الحجّة في إثبات الحكم الجميع عليه فلا يكون حينئذ في إثبات كون الإجماع حجة فائدة .

٢ - لو توافق الإجماع على السنن لم يقع بدونه لاكتنه قد وقع فإنهم أجمعوا على صحة بيع المراضاة وأجرة الخمام مع جهة المدة والمقدار وأجر الملاق وأنخذ الخراج . وناصب الباب على الطريق ونحو ذلك بلا دليل كما استدلوا بالإجماع على جواز المضاربة^(٣) .

(١) نهاية السول مع سلم الوصول ص ٩٢١ - ٣ .

(٢) الإسراء آية ٣٦ .

(٣) الأحكام للأمدي ص ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

ويمكن أن يحيوا على أدلة الجمهوء بما يلي :

بالنسبة للدليل الأول . يمكن أن يقولوا : إنما يكون خطأ عند عدم الإجماع عليه أما بعد الإجماع فلا لأن الإجماع حق(١) .

وبالنسبة للدليل الثاني يمكن أن يقولوا إذا دل الدليل على امتناع الخطأ على الرسول فيها يقول وكذلك الأمة فلو قال الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ولا حكم بحكم عن غير دليل لما كان إلا حقاً ضرورة استحالة الخطأ عليه .

غير أنه امتنع منه الحكم والقول من غير دليل لقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ». وأما الأمة فقد دل الدليل على استحالة الخطأ عليهم فيما أجمعوا عليه ولم يدل على أنهم لا يحكمون إلا عن دليل فافترا(٢) .

وأجاب الجمهوء على أدلة المخالف بما يلي :

١ - أما بالنسبة للأول فالجواب كالتالي :

قولهم لا يكون للإجماع فائدة مع وجود الدليل غير صحيح : فللإجماع فائدة . فائدته سقوط البحث عن الدليل وحرمة المخالفة الجائزه قبل انعقاد الإجماع لكونه مقطوعاً به(٣) .

وأجابوا عن الثاني : - لا نسلم أنهم أجمعوا على ذلك من غير دليل غاية ذلك أنهم لم ينقلوه اكتفاء بالإجماع عنه وعدم نقل الدليل لا يدل على عدمه(٤) .

وما تقدم نستطيع أن نقول إن الحق الذي ندين الله به أن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند ، لما تقدم وأما اعتراضهم بعدم الإجماع مع الدليل فغير صحيح .

فإنه متى كان الدليل وحده بما احتاج الباحث إلى معرفة هل الدليل

(١) الأستوى مع سلم الوصول من ٩٢١ - ٣ .

(٢) الأحكام للأمني ص ٢٦١ - ١ .

(٣) نهاية السول مع البدخشى ص ٣١١ - ٢ والأحكام للأمني ص ٢٦٢ - ١ .

محكم أو منسوخ أو مطلقاً أو مقيد أو خاص أو عام ، واحتاج إلى معرفة كيفية دلالته على المدلول وقوته وضعفه ومدى وجود الإجماع مع الدليل انقطع البحث وأطهأن الباحث إلى الدليل كما أن الإجماع ومستنده عثابة دليلين . واجماع الدليلين على حكم واحد جائز ومفيد ومن أجل ذلك فالحكم بعد وجود الإجماع مما تحرر بخلافته لكونه أصبح مقطوعاً به .

وأما قولهم بأن الإجماع قد وقع بدون دليل في بيع المراضاة وأجرة الحمام والخلاق وناسب الخباب على الطريق ونحو ذلك .

فيقال لهم عدم علمكم بالدليل على الإجماع عليها لا يدل على عدم الدليل .

على أن البدخشى ذكر في شر -ه عن الجار بردى (١) : إن سند بيع المراضاة قوله تعالى : - «إلا أن تكون تجارة عن تواضع منكم» (٢) ثم قال البدخشى بعد ذلك : فالأقرب أن يقال الظاهر أن المراد بالتجارة عن تواضع ما هو أعم من أن يكون فيه اللفظان (الإيجاب والقبول) أو لا بد لدليل إدالق التجارة والبيع في ذلك الزمان على ما يكون بالملامسة وإلقاء الحجر ونحو ذلك أيضاً ، وخص منه البياعات المهمة بأدلة أخرى وبقي بيع المعاطاة غير مخصوص فثبتت بالأية ولو ظنا فأجمع عليه لتحصيل القطع أو غير ذلك (٣) .

وأما بالنسبة للمضاربة فقد نفى ابن تيمية أن تكون غير مستندة إلى نص : بل هي مستندة إلى نص من السنة فيقول - رحمة الله - في ذلك : وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك بل

(١) هو أحمد بن الحسن بن يوسف أبو المكارم الجار بردى التبريزى الفتى الشافعى الأصل فى المفسر النحوى نشأ مواظباً على العلم ، وكان إماماً فاضلاً ، دينياً حيراً وفوراً فان الأقران والناظر فى عهده بقصانيفه البديعة . ومن مصنفاته شرح مناج أستاذه البيضاوى فى الأصول ، وشرح أصول البرزوى . ولله حواش مفيدة على الكشاف توفى فى رمضان سنة ٧٤٦ هـ ببريز ودفن بها .

(الفتح المبين ٢ - ١٥٢) .

(٢) النساء آية ٢٩ .

(٣) البدخشى من ٣١٢ .

المضاربة . كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسمها قريش فإن الأغلب كان عليهم التجارة . وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال . ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة^(١) والغير التي كان فيها أبو سفيان^(٢) كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره . فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينبه عن ذلك . والستة قوله وفعله وإقراره . فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة . والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء . لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنه واتحرا فيه وربحا وطلب عمر أن يأخذ الربع كله لل المسلمين لكونه خصمه بذلك دون سائر الجيش فقال له أحدهما : لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربع وعلينا الضمان ؟ فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربة فجعله مضاربة^(٣) .

(١) أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد الترشية الأسدية كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة وكانت عند أبي هالة التميمي فولدت له هند ، ثم خلف عليها عتيق بن عاذ المخزومي ، ثم رسول الله صل الله عليه وسلم فولد له منها كل ولده عدا إبراهيم . كانت أول من آمن بآمن بآمنه ورسوله قال رسول الله صل الله عليه وسلم ، أفضل نساء أهل الجنة أربع : خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومریم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون . توفيت رحمها الله ورضي عنها قبل أن تفرض الصلاة بعد مبعث النبي صل الله عليه وسلم بسبعة أعوام .

(الاستيعاب ١٨١٧ - ٤) .

(٢) أبو سفيان مختر بن حرب بن أبي الأموي القرشي . ولد قبل الفيل بعشرين سنة وكان من أشراف قريش في الجاهلية وكانت إليه راية الرؤساء المعروفة بالعقارب . أسلم يوم الفتح وشهد مع رسول الله صل الله عليه وسلم حنينا . . . قيل أنه شهد يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد . سأله العباس رسول الله أن يؤمن من دخل داره فقال رسول الله صل الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل الكعبة فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن . ومن أغلق بابه على نفسه فهو آمن . ففتشت عنه يوم الطائف فلم يزل أعور حتى فتشت عينه الأخرى يوم اليرموك . مات سنة ٣٢ في خلافة عثمان .

(أسد النابية - ١٤) .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب القراءات من ٤٢٧ .

وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم . والعهد بالرسول صلى الله عليه وسلم قريب لم يحدث بعده . فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والجزارة^(١).

وأما ما يمكن أن يقال : إنما يكون الإجماع خطأً عند عدم الإجماع عليه . .
أما بعد الإجماع فلا . لأن الإجماع حق بالنسبة للحواب عن دليل الجمهور الأول .

فنقول : هاتوا لنا إجماعاً تقطعون بأنه بدون دليل ونوفقاً لكم على ما ذكرتم فلا يمكنكم أن تأتوا بإجماع مقطوع بأنه بدون دليل فالآمة لا يمكن أن تجمع على غير دليل . لأن الإجماع بدون دليل قول على الله بلا علم والقول على الله بلا علم خطأ وهي معصومة عن ذلك وربما وجدتم مسائل أجمع عليها فلا يظهر لكم دليل إجماعهم عليها فرغم أنهم أجمعوا عليها بدون دليل . كلام ليس معنى ذلك أنهم أجمعوا بدون دليل وحاشاهم ذلك . إنهم أجمعوا على دليل ولكن لم يظهر لكم وربما ظهر لغيركم ، وربما تركوا نقل الدليل اكتفاء بالإجماع لأشهاره فعدم العلم بالشيء لا يدل على عدمه إذ الأصل وجوده . لأن الإجماع بدون دليل كما قلنا قول على الله بلا علم وتشريع بدون مشروع والأمة معصومة من ذلك كيف لا والرسول صلى الله عليه وسلم لا يفتق ولا يقول على الله إلا بالوحى منه تعالى – « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى »^(٢) ويقول تعالى أيضاً : « ولا تقف ما ليس لك به علم – »^(٣).

والواقع أن القول بحصول الإجماع بالهـام قول يترتب عليه هدم الإسلام ونشر البدع بين الناس فيشب عليها الصغير ويهرم عليها الكبير بحججة أن هذا إهـام من الله تعالى .

(١) مجموع الفتاوى ص ١٩٦ - ١٩ .

(٢) الشجـم آية ٤ .

(٣) الإسراء آية ٣٦ .

والله يقول : - (اليوم أكملت لكم دينكم وأنعمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) (١) .

فقصاري القول : - أن المسائل التي قد يدعى فيها الإجماع بدون مستند لا يخلو واقعها من أحد أمرين :

١ - إما أن يكون ليس فيها إجماع في الواقع إذ فيه من يخالف ، فلو بحث ودقق المجتهد لوجود الخلاف . فعدم العلم بالخلاف لا يدل على عدمه .

٢ - وإما أن يكون فيها إجماع ولكن يستند في الواقع إلى نص خفي على القائل بذلك . فلو بحث في النصوص لوجد نصاً فعدم العلم بسند الإجماع لا يدل على عدمه .

وأما قوله لو قال الرسول صلى الله عليه وسلم قوله وحكم بحكم بدون دليل لما كان إلا حقاً . . . إلخ .

فالجواب : هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يخطئ كما حصل في قبولة الفداء في أسارى بدر . وتحريم ما أحل الله له . وعبوسه في وجه ابن أم مكتوم وتوليه عنه إلى غير ذلك ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ، فأما بالنسبة للأمة فصحيح أنها لا تجتمع على خطأ . ولكن ليس بصحيح أن تجتمع بدون مستند تستند عليه في إجماعها - فain إجماعها على حكم بدون دليل ؟

فما من مسألة أجمعوا عليها إلا وفيها دليل قد يظهر للمجتهد ذلك الدليل وربما خفي عليه وعدم العلم بالدليل لا يدل على عدم كما قلنا .

وأما قوله : لم يدل الدليل على أنهم لا يحكمون إلا بدليل وغير صحيح فقد دلت الأدلة على تحريم القول في الدين بغير مستند .

(١) المسائدة آية ٢ .

قال تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم -) الآية (١) .

وقال : (قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإنج البرىء بالحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) (٢) .

وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول : هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه . وقال تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحللاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون) (٣) ؟

قد يقول الخالف : إن الله حرم القول عليه بلا علم وهو لاء المعمون عن إلهايم إنما قالوا عليه بعلم . والعلم هو توفيق الله لهم جميعاً بالقول بهذا الحكم وإجماعهم معصوم عن الخطأ .

فالجواب : - أن الإلهايم ليس علماً أنزله الله تعبدنا به بل إنما تعبدنا بالروحى المنزل دون الإلهايم ثم نعلم أنه كما قاتنا لا يمكن أن تجمع الأمة عن إلهايم لأنهم متفاوتون في هذا الإلهايم وعلى فرض أنه حصل منهم إجماع عن إلهايم فإن هذا الإلهايم الذى هو توفيق من الله للمجتمعين إصابة وموافقة لدليل من الكتاب أو السنة يمكن أن يكون مستندآ للإجماع دون الإلهايم . ولا يمكن أن يقال أن الإلهايم جاء بتشريع حكم ليس بالكتاب ولا في السنة . فغاية ما في الأمر : أنهم وفقو لإجماع وافقوا فيه دليلاً من الكتاب أو السنة . على أنا لا نوافقهم على ذلك بل لا بد حين إجماعهم من مراعاتهم إلى نص في إجماعهم لا أن يجمعوا بدونه . ثم يصادفون نصاً بعد الإجماع .

والله أعلم . وهو الهدى إلى سواء السبيل .

(١) الإسراء آية : ٣٦ .

(٢) الأعراف آية : ٣٣ .

(٣) يونس آية ٥٩ .

٨ - نوع الدليل الذي يصلاح مستند الإجماع :

لقد أعلن ابن تيمية رأيه صريحاً أنه لا يمكن أن يوجد إجماع إلا عن نص من كتاب أو سنة فحسب ويعضد رأيه بالاستقراء لموارد الإجماع. استمع إليه وهو يقول حينما يوجه دلالة آية النساء - (ومن يشاقق الرسول) على حججية الإجماع يقول : - وإذا قيل : هي إنما ذمته مع مشاقة الرسول قلنا : لأنهما متلازمان . وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنهم يكونون منصوصاً عن الرسول فالخالف لهم مخالف للرسول كما أن الخالف للرسول مخالف لله ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول وهذا هو الصواب . فلا يوجد قط مسألة مجتمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ولكن قد يتحقق ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص . إلى أن قال : ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها - إلا وفيها نص (١) .

ثم رد بعد ذلك قول من يقول ان بعض المسائل أجمع عليها بدون نص كالمضاربة . ونفي أن يكون ذلك صحيحاً في أي مسألة يذكرونها فالإجماع على المضاربة إنما هو مستند إلى نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم . فها هو يقول في ذلك : - وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك . بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيما قريش فإن الأغلب كان عليهم التجارة ، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة . والغير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك . والسنة قوله ، وفعله ، وإقراره . فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة . والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطن ويعتمد عليه الفقهاء لما أرسل أبو موسى

(١) مجموع الفتاوى ص ١٩٤ ، ١٩٥ - ١٩٦ .

مال أقرضه لابنيه وانجرأ فيه وربحا وطلب عمر أن يأخذ الربع كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش فقال له أحدهما : لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربع علينا الضمان . ؟ فقال له بعض الصحابة : أجعله مضاربة فجعله مضاربة^(١) وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعدهم . فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول . كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالحباطة والجذارة .

ثم قال : وعلى هذا فالمسائل الخمسة عليها قد تكون طائفة من الجميدين لم يعرفوا فيها نصاً فقلوا فيها باجتہاد الرأى الموافق للنص لكن كان النص عند غيرهم .

ثم بين أن ابن جرير وطائفة يقولون لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم مع قوله بصححة القياس .

وهو إذا روى لنا - رحمة الله تعالى - رأى ابن جرير^(٢) يذكر لنا أنه لا يشترط كما يشترط ابن جرير أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار ، ويقول : لكن استقرينا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة^(٣) .

وأوقف عند هذا الحد إلى حين ذكرنا لهذه المسألة في الفصل الثاني في المسائل الأصولية التي خالق فيها ابن تيمية غيره . حيث سندكر أدلة خالقية مع مناقشتها مؤيدین ما نختاره بالدليل والترجح إن شاء الله تعالى .

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب القراءن من ٤٢٧ طبعة دار الشعب في القاهرة .

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثیر الإمام العالم الحافظ الفرد أبو جعفر الطبری . صاحب التصانیف . قال الخطیب : كان يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله . جمع من العلوم ما لم يشارکه فيه أحد من أهل عصره . فكان حافظاً لكتاب الله ، عالماً بال السنن ، بصيراً بأیام الناس وأخبارهم ، له تاویخ الإسلام والتفسیر الذي لم يصنف مثله . وله في الأصول وأغور کتب كثيرة . ولد سنة ٢٢٤ هـ وتوفي ٣١٠ هـ . (طبقات الحفاظ ٣٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى من ١٩٦ - ١٩٩ .

٩ - حكم منكر الإجماع :

يقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر
مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيها علم ثبوت
النص به وأما العلم بشبوب الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع وأما غير
المعلوم فيمتنع تكفيه .

ومراد ابن تيمية في الإجماع المعلوم فيها يظهر لـ : هو ما كان ظاهراً
معلوماً من نصوص الشارع وجوبه أو ندبه أو تحريمه أو كراحته أو إياحته
فهذا الإجماع إذا أنكره يكفر إلا إذا كان يمكن أن يعذر به لجهله . لكن
أسلم بدار الحرب ولم يعلم أن الخمر حرام والصلوة واجبة وكما لو عاش في
بادية بعيداً عن تعاليم الإسلام فشك في أن الله يقدر على إعادته مرة ثانية
أو شك في علمه ما غاب عنه .

وكما لو أنكر أمراً جمعاً عليه ليس معروفاً حكمه لكل أحد كفساد
الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة . وتوريث الجدة السادس وتوريث
بنت الابن السادس مع بنت الصلب . وما أشبه ذلك . فمثل ذلك لا يحكم بكتفيه
لعدره أما ما لم يكن له عذر فهذا كافر قطعاً .

وها هو ابن تيمية يقول في ذلك :

وأما من أنكر تحريم شيء من الحرمات المتواترة كالخمر والميتة والفواحش
أوشك في تحريمه فإنه يستتاب ، ويعرف التحريم فإن تاب وإلا قتل وكان
مرتدآ عن دين الإسلام ولم يصل عليه ولم يدفن بين المسلمين (١) .

وأجاب حينها سئل عن يقول إن المرأة إذا وقعت بها الطلاق تباح بدون
نكاح ثان للذى طلقها ثلاثة فهل قال هذا القول أحد من المسلمين .. ومن قال

(١) مجموع الفتاوى ص ٢١٨ - ٢٨ .

هذا القول ماذا يجحب عليه . ومن استحللها بعد وقوع الثلاث بدون نكاح
ثان ماذا يجحب عليه ؟ .. إلخ .

فأجاب رضى الله عنه قائلاً الحمد لله رب العالمين : إذا وقع
بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره بالكتاب
والسنة وإجماع الأمة . ولم يقل أحد من علماء المسلمين أنها تباح بعد وقوع
الطلاق الثلاث بدون زوج ثان . ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب
ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح
زوج ثان فإن كان جاهلاً يعذر بجهله مثل أن يكون نشأ بمكان قوم
لا يعرفون فيه شرائع الإسلام أو يكون حديث عهد بالإسلام أو نحو ذلك
فإنما يعرف دين الإسلام فإن أصر على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث
بدون نكاح ثان أو على استحلال هذا الفعل فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل
كمثاله من المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات وتحريم المحرمات وحل
المباحثات التي علم أنها من دين الإسلام وثبت ذلك بنقل الأمة المتواترة عن
نبتها عليه أفضل الصلاة والسلام . وظهر ذلك بين الخاص والعام ، كمن
يحمد وجوب - مبني الإسلام - والشهادتين والصلوات الخمس وصيام
شهر رمضان وحج البيت الحرام أو جحد تحريم الظلم وأنواعه كالربا
والميسر . أو تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . وما يدخل في ذلك من تحريم
نكاح الأقارب سوى بنات العمومة والخوالة وتحريم المحرمات بالتصاهرة وهن
أمهاه النساء وبناهن وحلائهن الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات أو حل
الخبز واللحم والنكاح واللباس وغير ذلك مما علمت إياه بالاضطرار من دين
الإسلام .. فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون لا سنيهم ولا بدعيهم (١) .

وقال في موضع آخر : ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة
المتوترة كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان . وحج البيت العتيق .

(١) مجموع الفتاوى ص ٨١ - ٣٢ .

أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك . أو جحد حل المباحات الظاهرة المتواترة كالنجس واللحم والنكاح فهو كافر مرتد . يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن أصر ذلك كان زنديقاً منافقاً لا يستتاب عند أكثر العلماء بل يقتل بلا استئناف إذا ظهر ذلك منه ... إلى أن قال : لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً بعذر به فلا يحكم بكفره أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بлаг الرسالة كما قال تعالى : (لَئِنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ) (١) وقال تعالى : (وَمَا كَانَ مَعْذِينَ حَتَّىٰ نَبَثَ رَسُولاً) (٢) . وهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه أو لم يعلم أن الخمر تحريم لم يكفر لعدم اعتقاد إيمانه بهذا تحريم هذا بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية .. إلى أن قال : وكثير من الناس قد ينشأ في الأوكار والأزمانة التي يتدرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبيّن من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله . ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ومثل هذا لا يكفر ، وهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ بياديه بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ... وقد دل على هذا الأصل ما أخرجه في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال رجل لم يعمل حسنة قط - لأهله : إذا مات فحرقوه ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فو الله لئن قدر الله عليه ليعدبني عذاباً لا يعذبني أحداً من العالمين . فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم . فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه . ثم قال : لم فعلت هذا؟ قال : من خشيتك يارب ! وأنت أعلم فغفر الله له .. إلى أن قال : فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه فإذا تفرق هذا التفرق فقط أنه لا يعيده إذا صار كذلك . وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى

(١) النساء آية ١٦٥ .

(٢) الإسراء آية ١٥ .

وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشية منه جاهلا بذلك صالاً في هذا الظن خطئاً فغفر الله له ذلك . وال الحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك .

وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بکفره — هو بين في عدم إيمانه بالله تعالى .. إلى أن قال : ومن تبع الأحاديث الصحيحة وجد فيها من هذا الجنس ما يوافقه . كما روى مسلم^(١) في صحيحه عن عائشة^(٢) رضي الله عنها . قالت : ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : بلى : قالت : لما كانت ليلى التي النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع عليه فوضعها عند رجليه ، وبسط طرف إزاره على فراشه واضطجع فلم يثبت إلا ربيعاً ظن أني رقدت فأخذ رداءه رويداً وانتقل رويداً وفتح الباب رويداً فخرج ثم أجاوه رويداً فجاعت درعي في رأسي وانحمرت وتقنعت بإزارى ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاثة مرات ثم انحرفت وأسرع فأسرع فهرول وهرولت وأحضر وأحضرت ، فسبقه فدخلت ، فليس إلا أن اضطجعت فقال : ما لك يا عائشة حشيا رابية ؟ قالت : لا شيء قال : لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير . قالت : قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي .

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسن النيسابوري . الإمام المأذون صاحب الصحيح روى عن قتيبة وعرو الناقد وابن المنى وخلق ، قال أبو علي النيسابوري : ماتت أمي السنه أصح من كتاب مسلم . وقال مسلم : صفت هذا المسند الصحيح من ثلاثة ألف حديث سهوة . ومن كتبه : أولاد الصحابة والطبقات وأوهام المحدثين وسؤالات أحد بن حبيب . ماتت سنة ٢٦١ هـ .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق . زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمها أم رومان بنت عامر ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بستين وهي بنت ست سنين وابنة بها بالمدينه وهي ابنة تسع قال هشام بن عروة : عن أبيه ما رأيت أحداً أعلم بفقهه ولا بطبعه ولا بشرعه عن عائشة . كانت أحب الناس بعد خديجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد رممت بالإفك فبرأها الله منه . توفيت سنة ٧٥ هـ وصلي عليها أبو هريرة .

فأخبرته قال : فأنت السواد الذى رأيت أمامى ؟ قلت : نعم فلهذه فى صدرى هزة أو جعنى . ثم قال : أظنت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ ! قالت : قلت : مهما يكن الناس يعلمون الله . قال : نعم .. الحديث(١) .

فهذه عائشة أم المؤمنين . سألت النبي صلى الله عليه وسلم : هل يعلم الله كل ما يكتم الناس ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : نعم . وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة . وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان . وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء . هذا مع أنها كانت من يستحق اللوم على الذنب ولها هرزا النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أتخافن أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ فقد تبين أن هذا القول كفر ولكن تكفير قائله لا يحکم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها ، ودلائل فساد هذا القول كثيرة في الكتاب والسنّة واتفاق سلف الأمة وأئمتها ومشايخها حتى لا يحتاج إلى بسطها . بل قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الأمر والنهي ثابت في حق العباد إلى الموت(٢) .

* * *

١٠ - اشتراط انقراض العصر في الإجماع :

هل يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين أولاً ؟

اختلف العلماء في ذلك . فذهب الجمود إلى عدم اشتراط انقراض العصر منهم الشافعى في رواية عنه وأصحابه وأبو حنيفة (٢) وأحد في

(١) رواه مسلم في صحيحه ٦٣٧ - ٤ - التوكى على مسلم .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٤٠٥ - ٤١٣ - ١١ .

(٢) هو النهان بن ثابت بن زوطى المكى بأبى حنيفة أحد الأئمة الاربعة برع فى علم الكلام والأدب وأمتاز بالفقه ، وطريقته فيه تدل على تمكنته فى الطرق الأصولية ، كان زاهد فى المناصب ، عرض عليه القضاة فأبى توفى سنة ١٥٠ هـ (الفتح المبين ١ - ١٠٦) .

رواية عنه(١) والفحير الرازي (٢) والأسنوي وابن الحاجب . وقال صاحب مسلم الوصول : وهذا مذهب المحققين . ومنهم الحنفية . وذهب جماعة من الفقهاء منهم أئمدة في رواية عنه وبجماعة من المتكلمين منهم ابن فورك(٣) إلى اشتراط انفراص العصر .

ومنهم من فصل وقال : إن كان الإجماع بالقول والفعل أو أحدهما فلا يشترط . وإن كان الإجماع بالسكتوت مع اشتهره فيما بينهم فهو شرط روى عن أبي علي الجبائي(٤) واختاره الأدمي . وقال الجويني إن كان على قياس كان شرطاً وإلا فلا(٥) ذلك موقف العلماء من اشتراط انفراص العصر.

(١) ذكر ابن قادمة في الروضة أن ظاهر كلام أحد أن انفراص المصر شرط في صحة الإجماع وقد أومأ أن ذلك ليس بشرط ص ٣٦٦ - ١ روضة الناظر - وذكر الطوف في مختصر الروضة ص ١٣٣ عكس ما ذكره المؤفق حيث قال : - الجمود لا يشترط لصحة الإجماع انفراص المصر خلافاً لبعض الشافعية . وهو ظاهر كلام أحد وأومأ إلى الأول . وقال ابن بدران بعد ذكر كلام الطوف وهذا هو الذي صرخ به أبو الخطاب وتبعه صاحب التحرير . ولله هو الصواب ص ٣٦٧ - ١ الروضة وشرحها لابن بدران .

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين التميمي الرازي ، الملقب بفخر الدين ، المكنى بأبي عبد الله المرحوم بابن الخطيب ، فقيه . شافعي ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، كان شديداً على الولادة على الخوارج والطوائف المارقة من الدين ، من مؤلفاته معلم الأصول . توفي سنة ٦٠٦ هـ (تراجم رجال القرنين السادس والسابع لأبي شامة المقدسي ٦٨ ، وفيات الأعيان ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢ - ٢٦٨).

(٣) هو محمد بن الحسن بن فورك ، كنيته أبو بكر ، كان فقيهاً شافعياً ، متكلماً ، أصولياً ، أديباً ، نحوياً ، واعظاً ، وكان كثير التنقل في البلاد وله تصانيف في أصول الفقه وأصول الدين ، ومعان القرآن ، تقرب من مائة ، توفي مسموماً سنة ٤٠٦ هـ (الفتح المبين ٢٣٨ - ١).

(٤) أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعروف بالجبلاني أحد أئمة المترفة . كان إماماً في علم الكلام وله في مذهب الاعتزاز مقالات مشهورة . وعنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري علم الكلام . وله منه مناظرة روثها العلامة ولد سنة ٢٣٥ هـ وتوفي سنة ٣٠٣ هـ (وفيات الأعيان ص ٦٨٥ - ١).

(٥) روضة الناظر بشرح ابن بدران ص ٣٦٧ - ٣٦٨ - ١ . والأحكام للأدمي ١-٢٥٦ وإرشاد الفحول للشوكياني ص ٨٤ وسلم الوصول حاشية نهاية السول للأسنوي ص ٩٢٩ - ٣ - ٧٤ . وحاشية شرح المنار لعزى زادة ص ٧٤ .

وأما ابن تيمية : فهو يرى عدم اشتراط انقراض العصر . وهو إذا رى ذلك يوافق الجمهور .

أدلة القائلين باشتراط انقراض العصر :

احتاج القائلون باشتراط انقراض العصر ١ - بأنه لو لم يشرط لما صر رجوع بعض الصحابة عما حصل منهم من إجماع . فقد ثبت أن علياً (١) وافق عمر (٢) في منع بيع أمهات الأولاد ثم رجع عن رأيه إلى بيعهن حتى قال عبيدة السلماني (٣) ، :رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدهك .

٢ - وحد الخمر في زمن أبي بكر (٤) أربعون ثم جلد عمر ثمانين ثم جلد على أربعين ولو لم يشرط انقراض العصر لم يجز ذلك (٥) .

٣ - عدم اشتراطه بستلزم عدم العمل بالخبر الصحيح إن اطلع عليه وذلك يودي إلى إبطال النص بالاجتهاد وأنه باطل (٦) ..

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم و يكنى بأبي الحسن ، أول من أسلم من الصحابة ، كان شجاعاً حليماً فصيحاً تربى بالخلافة سنة ٣٥ هـ بعد مقتل عثمان وتوفي - رحمه الله - سنة ٤٠ هـ (الاستيعاب في معرفة الأصحاب القسم الثالث من ١٠٨٩) .

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نهم بن عبد العزيز الدؤلي القرشي ، يكنى بأبا حفص ، ويُلقب بالفاروق ، ولد سنة ٤٠ هـ قبل الهجرة ، وكان حصيف الرأي ، ذكي الفتواد ، بوييع بالخلافة سنة ١٣ هـ عقب وفاة أبي بكر بهده منه ، ففتح في عهده العراق والشام ومصر ، توفى رحمة الله سنة ٢٢ هـ (الفتح المبين من ٤٩ - ١) .

(٣) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي التكوني الفقيه العام . كاد أن يكون صحابياً ، أسلم زمن فتح مكة بأيمان ، وأخذ عن علي وابن مسعود . قال الشعبي : كان يوازي ثورياً في رحمة القضاء ، وسلمان المسنوب إليه عبيدة هو سلمان بن ناجية بن مراد ، روى عنه ابن سيرين والشهبي والنخعي وغيرهم مات على الصحيح سنة ٧٢ هـ (تذكرة الحفاظ للذهبي من ١ - ٥٠) .

(٤) هو عبد الله بن عثمان بن عامر (أبو بكر الصديق) رضى الله عنه : صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقه في الهجرة شهد بهما الواقع كلها وبوييع بالخلافة بعد وفاة النبي عليه الصلوة والسلام وكانت وفاته سنة ١٣ هـ ودفن بجوار الرسول (طبقات ابن سعد من ١٥٢-١٢٠ والفتح المبين من ٤٦ - ١) .

(٥) الآمدي من ٢٥٨ - ١ ، من ٣٦٩ - ١ روضة الناظر .

(٦) شرح المفصل ابن الحاجب ٣٨ - ٢ نهاية السول ٩٣١ - ٣ .

٤ - لو لم يشترط الانقراض لمنع المبتدئ عن الرجوع عن اجتهاده^(١)
واللازم باطل فكذا المزوم^(٢) .

أدلة القائلين بعدم اشتراط انقراض العصر :

واستدل القائلون بعدم الاشتراط بما يلى :

- ١ - أن أدلة الإجماع لا توجب اعتبار انقراض العصر .
- ٢ - أن حقيقة الإجماع الاتفاق فتى وجد الاتفاق فالحججة فيه لا في موته .

٣ - أن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أو آخر الصحابة كأنس وغيره . ولو اشترط انقراض العصر لم يجز ذلك .

٤ - أن ذلك يؤدي إلى تعدد الإجماع وما دام واحد من التابعين لا يستقر الإجماع منهم فلتاتباعى التابعين خالفةهم^(٢) .

قال ابن تيمية فإننا إذا اشترطنا انقراض العصر في الجميع فلأن نشرطه في الواحد أولى ، فإن قوله بعد رجوعه عنه لا يكون حجة وفاما . وإذا كان الاحتجاج بهذا الواحد في حياته مع أن رجوعه يبطل اتباعه لأن يتحجج بقول الجماعة في حياتهم أولى . وإنما المتوجع أن يتحجج بقولهم في حياتهم وإن كان انقراض العصر شرطاً لأن الآية التي احتججا بها في قوله تعالى : (ويتبع غير سبيل المؤمنين) (٤) ذم الله تعالى بها من خالفتهم في حياتهم قبل انقراضهم . وكذلك شهادتهم على الناس قبلها النبي صلى الله عليه وسلم في حياة الشهيد ،

(١) ومن ذلك أنه إذا تغير اجتهاد بعض الجميع وقد انعدم الإجماع باجتهاده فيحكم باجتهاد الأول ولا يمكن من العمل باجتهاده الثاني خالفة الإجماع .

(٢) المرجع السابق .

(٣) روضة الناطر لابن قدامة ص ٣٦٧ - ١ .

(٤) النساء آية ١١٥ .

وأيضاً . فلأنهم إذا اتفقوا وجب عليهم جميعاً اتباع اتفاقهم إلى حين يحدث خلاف بينهم .

وهذا كما يجب علينا طاعة الرسول فيما يأمر به وإن جاز تبدلها بنسخ أو تغير من الله تعالى وذلك لأن الأصل عدم رجوعهم وبقاء أقوالهم ثم إذا رجعوا فأكثر ما في الباب أنهم اتفقوا على خطأ لم يقرروا عليه .

وهذا جائز عند هذا القائل . وإنما هم معصومون عن دوام الخطأ وهذا قريب إذا لم يطل الزمان بحيث يتبعهم الناس على ذلك الخطأ على وجه لا يمكن إزالته . فاما مع ذلك فلا يجوز كلاماً يجوز في الرسالة(1) .

والراجح والله أعلم القول بالتفصيل إن كان الإجماع عن قول و فعل أو عن أحدهما لم يشترط انقراض العصر حيث إنه حصل منه التصريح بالقول أو الفعل ولم يوجد له مخالف وهم كل الأمة وقت إجماعهم على الحادثة . والنصوص دلت على عصمتهم ولم تعتبر النصوص هذه العصمة بقييد - فالقول باشتراط انقراض العصر قول بلا دليل إذ الأصل عدمه .

وأما إن كان الإجماع سكتوتياً بأن قال بعضهم أو فعل وسكت الباقون فهذا الذي يظهر لي - والله أعلم - باشتراط انقراض العصر ، وأعني بذلك انتشار هذا القول أو الفعل في هذا العصر وذهاب هذا العصر والأمر على ذلك لا سيما إذا اتبعت العصور عليه بدون إنكار . واشتراطنا انقراض العصر في هذا لاحتمال أن يكون الساكت معدوراً إما لعدم تمكنه من التصريح برأيه خوفاً أو لأنه في مهلة البحث والاطلاع أو غير ذلك فيكون الزمن كافياً لإظهار رأيه في الوقت المناسب .

الجواب عن أدلة القائلين باشتراط انقراض العصر :

وأما الجواب : على أدلة القائلين باشتراط انقراض العصر فيما يلي :

(1) مسودة آل ترميمية ٣٢٢ .

١ - لم يحصل إجماع في عهد عمر على منع بيع أمهات الأولاد فقد نقل أن جابر بن عبد الله كان يرى جواز بيعهن في زمان عمر .
وأما قول على فليس فيه ما يدل على أن هذا إجماع الأمة على ذلك بل قال رأيي ورأي عمر ولم يقل رأيي ورأي الأمة .

قال الأمدي - وقول عبيدة السلماني ليس فيه ما يدل على اتفاق الجماعة على ذلك لأنه يتحمل أنه أراد به رأيك مع رأى الجماعة ويتحمل أنه أراد به رأيك في زمن الجماعة والألفة والطاعة للإمام أحبت إلينا من رأيك في زمن الفتنة وتشتت الكلمة نفياً للتهمة عن على في تصرّفها إليه في محالفه الشياعين .

وبتقدير أن يكون قد خالف بعد انعقاد الإجماع فعله كان ممن يرى اشتراط انفراص العصر ، ولا حجة في قول المحبّه الواحد في محل النزاع (١) .

٢ - وبالنسبة لحد عمر شارب الخمر ثمانين وعلىأربعين .

فالجواب : ليس حد عمر ثمانين بإجماع وإنما خالقه على بل كان عن اجتهاده

أو نقول : هو إجماع سكوتى وعلى من جملة الساكتين وهو رأى عمر فلما كان الأمر إليه عمل باجتهاده .

٣ - وبالنسبة للاعتراض الثالث : فقد أجاب عنه عضد الملة بقوله : وجوده مع فهول المجمعين عنه بعد الفحص والاطلاع عليه من بعد بعيد جداً ولو قدر لا يعمل به ولكن لا للأجتہاد بل لأن القاطع دل على خلافه وهو الإجماع . وإن كان عن الاجتہاد وذلك كما لو اطلع عليه بعد الانفراص فجوابكم جوابنا (٢) .

٤ - وكذلك أجاب العضد عن الرابع بقوله : لا نسلم أن اللازم باطل

(١) الأحكام للأمسى ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٢) شرح القاضى عشر الملة على ابن الحاجب ص ٢٨ - ٢ .

مطلقاً بل عند عدم الإجماع وأما معه فالمensus عن الرجوع واجب كما قبل رأيك في الجماعة أحب إليّا من رأيك وحدك^(١).

والله أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وسلم.

١١ - موقف ابن تيمية :

من خلاف التابعى إذا بلغ رتبة الاجتہاد في عصر الصحابة للإجماع
الصحابة :

ذهب ابن تيمية إلى أنه : إن بلغ التابعى رتبة الاجتہاد قبل إجماعهم في الحادثة اعتبر قوله في الإجماع وفاقاً وخلافاً . وإن بلغ رتبة الاجتہاد بعد إجماعهم في عصرهم لم يعتبر خلافه وذلك مبني على القول بعدم اشتراط انقراض العصر . وهذا هو يقول :

فإن كان الذين صاروا مجتهدين موجودين في حال إجماع الأولين فلا أثر لذلك إذ وجودهم غير مجتهدين بمنزلة عدمهم أو وجودهم كفاراً أو صبياناً . وإن صاروا مجتهدين قبل انقراض عصر الأولين لكن لم يخالفوهم حتى انقض عصرهم فهذا الخلاف مسبوق بالإجماع المتقدم لأن الحجت اللاحقة لا يعتبر انقراض عصره في صحة الإجماع الأول بلا تردد إذا وافق أو سكت أما إذا وافق فلا ريب إذ لو اعتبر ذلك لما استمر إجماع ، وأما إذا سكت فذلك أثضاً إذا منعنه أن يخالف . وإن سوغ له أن يخالف ولم يخالف فالإجماع قد تم بشرطه فإن الجميع انقض عصرهم من غير خلاف .

والباطل أن اللاحق إما أن يتأهل قبل الانقراض أو بعده وعلى الأول فاما أن يوافق أو يخالف أو يسكت^(٢) .

(١) شرح القاضي عضد الملة على ابن الحاجب ص ٣٨ - ٣٩ .

(٢) سودة آل تيمية ٣٢٣ .

١٢ - أقسام الإجماع :

يقسم ابن تيمية الإجماع إلى قسمين : قطعى . وظنى فالإجماع القطعى : هو ما نقل بالتواتر قوله أو فعلاً وقطع فيه باتفاق المخالف ويكون مستنده نصاً من الكتاب أو السنة .

والظنى : هو ما لم يجزم فيه باتفاق المخالف وهو ما يسميه بالإجماع الإقرارى أو الاستقرائى . وذلك بأن يستقرى أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً أو يشترى القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره ومن ذلك الإجماع السكوتى فتى قطع فيه باتفاق المخالف فهو قطعى ومنى ظن فيه اتفاق المخالف فهو ظنى (١) .

١٣ - مرتبة الإجماع بالنسبة للنصوص :

يرى ابن تيمية أنه متى كانت دلالة الإجماع أقوى من دلالة النص .

قدم الإجماع .

ومتى كانت دلالة النص أقوى من دلالة الإجماع .

قدم النص .

ويرى أن الإجماع الظنى لا يجوز أن تدفع به النصوص المعلومة لأنها حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها فإنه لا يجزم باتفاق المخالف .

فهو يقول في ذلك :

الإجماع نوعان : قطعى فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعى على خلاف النص . وأما الظنى : فهو الإجماع الإقرارى والاستقرائى بأن يستقرى أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً . أو يشترى القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ١٩٠

فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع به النصوص المعلومة به لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف . وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي . وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية . والظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتاج به ومقدم على ما هو دونه بالظن .. ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه فتى كان ظنه للدلاله النص أقوى من ظنه بشبهات الإجماع قدم دلاله النص .

ومن كأن ظنه للإجماع أقوى قدم هذا والمصيب في نفس الأمر واحد اهـ^(١)

فابن تيمية روى أن الإجماع الإقراري والاستقرارى حجة ظنية لا تقاوم ما هو أقوى منها . وإنما يعمل بها حينما لا يوجد في النصوص الأخرى ما هو أقوى منه . وهو الذي يعبر عنه الإمام أحمد حينما يحكى مثل هذا الإجماع فيقول فيه :

لا أعلم فيه خلافاً وقبله شيخه الإمام الشافعى - رحمهما الله تعالى -
وسلك بنا طريقهم . آمين .

١٤ - هل الإجماع يقدم على الكتاب والسنة والقياس :

ابن تيمية رحمه الله تعالى - يقدم الكتاب ثم السنة على الإجماع ، مستدلا بما ورد من الآثار عن السلف كما جاء في كتاب عمر إلى شريح^(٢) : حيث قال : اقض بما في كتاب الله فإن لم تجده فيما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم تجده فيما قضى به الصالحون قبلك ، وفي رواية فيما أجمع عليه الناس . وبما ورد عن ابن مسعود أنه قال : قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع .

(١) المرجع نفسه ص ٢٦٨ - ١٩ .

(٢) هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفى ، أدرك ولم ير ، وولى القضاء لعمر وعثمان وعلى معاوية سنتين سنة إلى أيام الحجاج فاستعن ولو مائة وعشرون سنة ، ثان بعد سنة . قال ابن سيرين : قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث ، وإن شيخوخ أهل الكوفة أربعة : عبيدة السلفي ، والحارث الأعور ، وعلقمة بن قيس ، وشريح وكأن أحسنهم مات سنة ثمان وسبعين ، وقيل سنة ثمانين ، وقيل غير ذلك طبقات الحفاظ ص ٢٠ .

وكان ابن عباس يفني بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بستة أبي بكر وعمر لقوله : صلى الله عليه وسلم : اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر^(١).

ونعي على بعض المتأخرین القائلین : يبدأ الحجّہ بأن ينظر أولاً في الإجماع فإن وجده لم يلتفت إلى غيره وإن وجد نصاً خالقه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبأغه ، كما نعي على الذين يقولون أن الإجماع نفسه ينسخ النص وخطأ هذا الرأي واختار أن الصواب طريقة السلف التي ذكرناها آنفاً^(٢).

وقال عن هذه الطائفۃ : وقد نقل عن طائفۃ : كعیسی بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأی من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة ، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخاً . فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين منهم بعد نبيهم كما تقول النصاری : من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحریمه مصلحة ، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة وليس هذا دین الإسلام . ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم ومن اعتقاد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله ولكن يجوز أن يحتج الحاکم والمفتی فيصيّب فيكون له أجران ويخطئ فيكون له أجر واحد وهذا هو الحق إن شاء الله^(٣).

فإن كثیراً من الناس أبطلوا النصوص وهدمواها اعتقاداً على إجماعات لم تثبت بل فيها خلاف قائم . فكيف يقدم هذا الإجماع المزعوم على نصوص الكتاب والسنة ؟ أم كيف يقدم الإجماع إذا كان مستنده قياساً أو اجتهاداً في زعمهم على كتاب الله وسنة رسوله صلی الله عليه وسلم بل كيف يقدم الفرع على الأصل ، ولقد اتّخذ كثیر من المبطلين هذا المسلك طریقاً لرد

(١) رواه الإمام أحمد والترمذی وابن ماجة ص ٢١٥ - ١ الفتح الكبير .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ١٩ - ١٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٩٤ - ٣٣ .

نصول الكتاب والسنّة وشهروا هذه الدعوى في وجه كل من أنكر عليهم
فائلين هذا ثابت بالإجماع وإن كنا قد نحسن الظن ببعض العلماء الذين يقولون
إن الإجماع مقدم على الكتاب والسنّة . ذلك أنهم يريدون به الإجماع القطعي
المستند إلى كتاب أو سنّة ... وهذا في الحقيقة لا يقول فيه الإجماع مقدم على
الكتاب والسنّة ، بل يقال إن هذا الحكم الذي استند إلى نص حصل بالإجماع
به مقدم على النص الآخر الذي لم يجمع عليه ، فإذا فالتقديم إنما كان لنص
على نص لا لإجماع على نص ، فإذا فلا يليق أن يقال الإجماع مقدم على
الكتاب والسنّة لما في ذلك من قلب الأوضاع وما يترب عليه من المفاسد ..
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

١٥ - هل الإجماع ينسخ النصوص :

قد حدد ابن تيمية موقفه من ذلك . فيبين أن الإجماع متى خالفه نص
فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ فاما أن يكون
النص الحكم قد ضيّعه الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط
إذ أنه يخالف المنطق السليم ويلزم منه باطل لا يليق بالأمة المقصومة ،
إذ يلزم منه نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه وإضاعة ما أمرت باتباعه .

فها هو يقول في ذلك بعد ما ذكر طريقة السلف في تقديم الكتاب
ثم السنّة على الإجماع وذكر رأي بعض المتأخرین الذين يقلّمون الإجماع
على الكتاب والسنّة . ثم ذكر رأي الذين يزعمون أن الإجماع نفسه ينسخ
الكتاب والسنّة :

قال : والصواب طريقة السلف ، وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص
فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به إن ذلك منسوخ فإما أن يكون
النص الحكم قد ضيّعه الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط
وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه وإضاعة ما أمرت باتباعه وهي
مخصوصة عن ذلك .

ومعرفة الإجماع قد تتعدد كثيراً أو غالباً . فنـ ذـا الـذـى يـحيـطـ بـأـقـوالـ الـجـهـدـيـنـ ؟

بخلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة (١) .

١٦ - موقف ابن تيمية من القائلين

إن الإجماع مستند معظم الشرعية :

خطأ ابن تيمية القائلين بأن الإجماع مستند معظم الشرعية وذكر أن الحامل لم على هذا الخطأ جهلهم بالكتاب والسنة . فها هو يقول :

ومن قال من المتأخرین أن الإجماع مستند معظم الشرعية فقد أخبر عن حاله فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك . وهذا كقولهم : إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها . فإنما هذا قول من لا معرفة لهم بالكتاب والسنة ودلالتهما على الأحكام . وقد قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - أنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة . وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة والإجماع لم يكن يحتاج به عامتهم ولا يحتاجون إليه إذ هم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم (٢) .

١٧ - موقف ابن تيمية فيما إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع :

يرى ابن تيمية أنه متى نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع سواء سمي الخالف له أو لم يسمه أنه لا يقبل قول مدعى الإجماع ويؤيد ذلك بأمور :

١ - أن ناقل الإجماع ناف للخلاف وناقل النزاع مثبت له . والمثبت مقدم على النافي .

(١) مجموع الفتاوى ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ . ١٩ -

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٠ - ٢٠١ . ١٩ - ٣٣٠

٢ - أنه إذا كان ناقل النزاع يمكن أن يكون قد غلط فيها أثبته من الخلاف إما لضعف الإسناد أو لعدم الدلالة . فإمكأن الغلط في ناقل الإجماع أولى وأحرى .

٣ - إن عدم علم الناقل للخلاف ليس علماً بعدم الخلاف
فها هو يقول :

إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع إما نقاولاً سمي قائله وإما نقاولاً بخلاف مطلقاً ولم يسم قائله فليس لقاول أن يقول نقاولاً لخلاف لم يثبت . فإنه مقابل بأن يقال ولا يثبت نقل الإجماع . بل ناقل الإجماع ناف للخلاف وهذا مثبت له والمثبت مقدم على النافي .

وإذا قيل يجوز في ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيها أثبته من الخلاف إما لضعف الإسناد ، أو لعدم الدلالة . قيل له : ونافي النزاع غلطه أجوز ، فإنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه . أو بلغته وظن ضعف إسنادها وكانت صحيحة عند غيره ، أو ظن عدم الدلالة وكانت دالة ، فكل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف .

وهذا يشترك فيه عامة الخلاف فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم لا سيما في أقوال علماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم . التي لا يخصها إلا رب العالمين .

ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء من ادعى الإجماع فقد كذب هذه دعوى المربي والأصم . ولكن يقول : لا أعلم نزاعاً . والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعى وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم بأننا لا نعلم نزاعاً ويقولون هذا هو الإجماع الذى ندعى إليه . المطلوب (١) .

وما ذكره ابن تيمية - رحمة الله تعالى - في هذه المسألة هو الصواب
إن شاء الله تعالى .

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٧١ - ١٩ .

فالقول : في مسألة ما : ليس فيها خلاف مسألة عظيمة وقول بلا علم
كيف . وقد نقل غيره الخلاف . ثم هنا القول يؤيده الواقع من تفرق
العلماء في مشارق الأرض ومغاربها . واختلاف أغراضهم وطبيعتهم مما يصعب
معه معرفة آرائهم في المسألة . ثم الأصل في الناس وجود الاختلاف في
آرائهم . لأن الله تعالى قضى بذلك . إذ يقول : (ولا يزالون مختلفين ، إلا من
رحم ربكم ولذلك خلقهم) (١) .

ما الذي يلزم المحتد في ذلك ؟

فعلى هذا ذكر ابن تيمية أنه متى نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع
ولم يثبت واحد منها . أنه لا يجوز أن يحتاج بالإجماع كما ذكر أنه إذا استوى
الطرفان – نقل الإجماع والنزاع – عند المحتد فلم يترجح لديه أحدهما أنه
يلزمه التوقف فليس له أن يقدمه على النص ولا يقدم النص عليه لعدم رجحان
أحدهما عنده .

وأترك الحال لابن تيمية ليحدثنا عن رأيه في هذا الموضوع :

يقول :

فتبن أن مثل هذا الإجماع الذي قوبل بنقل نزاع ولم يثبت واحد منها
لا يجوز أن يحتاج به ومن لم يترجح عنده نقل مثبت النزاع على نافيه ولا نافيه
على مثبتة فليس له أيضاً أن يقدمه على النص ولا يقدم النص بل عليه يقف
لعدم رجحان أحدهما عنده فإن ترجح عنده المثبت غالب على ظنه أن النص
لم يعارضه إجماع يعمل به وينظر في ذلك إلى مثبت الإجماع والنزاع فمن عرف
منه كثرة ما يدعيه من الإجماع والأمر بخلافه ليس بمنزلة من لم يعلم منه
إثبات إجماع علم انتفاوه وكذلك من علم منه في نقل النزاع أنه لا يغلط
إلا نادرأليس بمنزلة من علم منه كثرة الغلط .

وإذا تظافر على نقل النزاع اثنان لم يأخذ أحدهما عن صاحبه فهذا يثبت

(١) مسودة ١٩٨ ، ١١٩ .

به النزاع بخلاف دعوى الإجماع ، فإنه لو تظافر عليه عدد لم يستفاد بذلك إلا عدم علمهم بالنزاع (١) إنما المطلوب .

١٨ - إذا اختلف الصحابة أو غيرهم في مسألة ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين :

لم أر لابن تيمية في هذه المسألة كلاماً صريحاً إنما الذي يظهر لي من كلامه في الفتاوى أنه يرى أن الصحابة من اختلفوا في مسألة على قولين فإن خلافهم باق لا يرفعه إجماع من بعدهم حيث أن إجماع من بعدهم على أحد القولين متعذر . إذ قد يوجد في عصر الإجماع من يخالفه ويقول بالقول الآخر .

وها هو يقول في بعض المسائل التي يحثها :

وإذا قيل قد أجمع التابعون على أحد قولهم فارتفاع النزاع فثل هذا ابنى على مقدمتين :

إحداهما : العلم بأنه لم يبق في الأمة من يقول بقول الآخر وهذا متعذر .

والثانية : - أن مثل هذا هل يرفع النزاع . . . مشهور فنزع السلف يمكن القول به إذا كان معه حجة إذ . . . على خلافه وزاع المتأخرین لأن يمكن . . . لأن كثيراً منه قد تقدم الإجماع على خلافه كما دلت النصوص على خلافه ومخالفة السلف خطأ قطعاً (٢) .

وما اختاره ابن تيمية حسب ما ظهر لي من كلامه جيد . لأن دعوى الإجماع على أحد القولين متعذر القول بوجود الإجماع بعد تفرق الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها مع اختلاف مشاربها ومواردها وطبقائعها وعاداتها .

(١) جموع الفتاوى ص ٢٧١ ، ٢٧٢ - ١٩ .

(٢) جموع الفتاوى ص ٢٦ - ٢٧ - ١٣ . في موضع النقط سقط من الأصل المنقول منه .

بل أشد من ذلك . فا من عصر من العصور إلا والخلاف الذى كان
في عصر الصحابة موجود بينهم كيف لا وهم أسوة العالم الإسلامي فأقوالهم
لاتموت بموتهم بل هي باقية على مر العصور . والله أعلم .

* * *

١٩ - إجماع أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأذكي التسليم :

لقد اختلف الناس في النقل عن الإمام مالك(١) - رحمه الله تعالى -
و المراد من قوله : إجماع أهل المدينة حجة :

فمن قائل : إن مراده بذلك أن روایتهم مقدمة على روایة غيرهم .

ومن قائل : إن مراده بذلك ما كان جاريًّا مجرّد النقل فحسب دون
ما كان عن اجتهد ، كالاذان ، والإقامة ، والصاع ، والمد ، والأحлас ،
وذكر أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي أن مالكًا ومحققي أصحابه إنما عولوا
على الاحتجاج بذلك(٢) .

ومن قائل : إن مراده بذلك الإجماع مطلقاً . وقد رجحه ابن الحاجب
وذهب إلى ذلك مالكية المغرب (٣) .

ومن أدلةهم على ما ذهبوا إليه :

١ - ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم : إن المدينة طيبة تنبى خُطْبَاهَا كَمَا

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدفون ، أحد الأئمة الأربعة ، وإمام
دار المهرة ، عرف بالتراسع والصلاح والأمانة والإحاطة بالكتاب والسنّة ، وكان شديد
التعرّى في حديثه ونفيه ، ألف الموطأ والرد على القدرية ، ولد سنة ٩٣ هـ في أصح الأفوال
وتوفي سنة ١٧٩ هـ تذكرة الحفاظ ٢٠٧ - ١ وترتيب المدارك للقاضي عياض ١٠٢ - ١٩٠ .
(٣) الإشارة في أصول الفقه للباجي ص ٤٨ خطوطه الأزهر ١٧٠ - ٥٧٨٦ .

(٣) العدد ص ٣٥ - ٢ وحاشية العطار ٢١٢ - ٢ والمعجم ٢١١ وشرح تنقیح الفصول
وشرح مرآت السعود ١٤٩ .

بنفي الكبير خبر الحديـد . وجـه الاستدلال : - أن الخطأ من الخبر فـكان مـنفيـاً عـنـها .

٢ - أن المـدينة دـار هـجـرة الرـسـول عـلـيـه الصـلـة وـالـسـلام . وـمـهـبـط الـوـحـى وـمـسـتـقـرـ الإـسـلـام وـمـجـمـعـ الصـحـابـة فـلا يـجـوز أـن يـخـرـجـ الـحـقـ عنـ قـوـلـ أـهـلـهـا .

٣ - أـنـهـمـ شـاهـدـواـ التـزـيلـ وـسـمـعواـ التـأـوـيلـ وـكـانـواـ أـعـرـفـ بـأـحـوالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ غـيرـهـمـ فـوـجـبـ أـلـاـ يـخـرـجـ الـحـقـ عـنـهـمـ .

٤ - أـنـ روـاـيـةـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ مـقـدـمـةـ عـلـيـ روـاـيـةـ غـيرـهـمـ فـكـانـ إـجـمـاعـهـمـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ (١) .

وـقـدـ أـجـابـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـ هـذـهـ أـدـلـةـ بـمـاـ يـأـتـيـ :

١ - أـجـابـواـ عـنـ الـحـدـيـثـ بـوـجـوهـ مـنـهـ :

(أ) أـنـ الـحـدـيـثـ وـرـدـ فـيـ سـبـبـ وـهـوـ أـنـ أـعـرـاـبـاـ دـخـلـ المـدـيـنـةـ وـيـأـبـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـصـابـتـهـ فـيـهـ حـىـ فـسـأـلـهـ إـقـالـةـ الـبيـعـةـ لـيـخـرـجـ إـلـىـ الـبـادـيـةـ فـلـمـ يـجـبـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ ذـلـكـ فـخـرـجـ بـغـيرـ إـذـنـهـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـنـ الـمـدـيـنـةـ تـنـفـيـ خـبـهـاـ وـيـنـصـعـ طـبـهـاـ (٢) .

(ب) إـذـاـ كـانـ الـحـدـيـثـ دـلـ عـلـىـ خـلـوصـ الـمـدـيـنـةـ عـنـ الـخـبـثـ فـلـيـسـ فـيـهـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ كـانـ خـارـجـاـ عـنـهـاـ لـاـ يـكـونـ خـالـصـاـ عـنـ الـخـبـثـ (٢) .

(ج) أـنـ الـاعـتـيـارـ فـعـرـ اللـغـةـ لـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ مـعـنـيـ الـخـطـأـ لـاـ تـضـمـنـاـ وـلـاـ التـزـاماـ وـلـاـ مـطـابـقـةـ فـكـيفـ يـسـتـدـلـ بـالـحـدـيـثـ عـلـىـ نـفـيـ الـخـطـأـ وـلـئـنـ جـازـ للـمـالـكـيـةـ الـاحـتجـاجـ بـنـفـيـ الـخـبـثـ عـنـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ أـنـ اـتـفـاقـ أـهـلـهـاـ حـجـةـ كـانـ لـلـشـيـعـةـ الـاحـتجـاجـ بـنـفـيـ الرـجـسـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـىـ أـنـ اـتـفـاقـهـمـ حـجـةـ لـأـنـ

(١) المـضـدـ مـنـ ٣٥ - ٢ وـحـاشـيـةـ العـلـارـ ٢١٢ - ٢ وـالـيمـ ٢١١ وـشـرـحـ تـنـقـيـعـ الـفـصـولـ ٣٢٤ وـشـرـحـ مـرـاقـ السـعـودـ ١٤٩ وـالـآـمـدـيـ ٢٤٣ - ١ .

(٢) شـرـحـ اـبـنـ بـدرـانـ عـلـىـ رـوـضـةـ النـاظـرـ ٣٦٥ - ١ .

(٣) الـآـمـدـيـ ٢٤٣ - ١ .

دلالة الرجس على الخطأ لاتقاض عن دلالة الحيث عليه بل هو أدل على الخطأ من الحيث^(١).

(د) حمل الحيث على الخطأ متعذر لمشاهدة وقوعه من أهلها . قال إمام الحرمين لو اطلع مطلع على ما يجرى بين لايتها من الخازى لقضى العجب^(١) .

٤ - وأجابوا عن الثاني :

أن غايتها اشتغال المدينة على صفات موجبة لفضليها وليس في ذلك ما يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها ولا على الاحتجاج بإجماع أهلها وهذا فإن مكة أيضاً مشتملة على أمور موجبة لفضليها كالبيت الحرام والمقام وزمزم والحجر المستلم والصفا والمروة ومواضع المنساك . وهي مولد النبي صلى الله عليه وسلم وبمعته منزل إبراهيم ولم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها على مخالفتهم إذا لا قائل به وإنما الاعتبار بعلم العلماء واجتهد الحالمين ولا أثر للبقاء في ذلك .

٣ - وأجابوا عن الثالث :

أن ذلك لا يدل على انحصر أهل العلم فيها والمعترين من أهل الحلال والعقد ومن تقوم الحجة بقولهم فلائهم كانوا منتشرين في البلاد متفرقين في الأمصار وكلهم فيها يرجع إلى النظر والاعتبار سواء .

٤ - وعن الرابع :

بأنه تمثيل من غير دليل موجب للجمع بين الرواية والرواية كيف وأن الفرق حاصل وذلك من جهة الإجمال والتفصيل .

أما الإجمال : فهو أن الرواية يرجع فيها بكثرة الرواية حتى أنه يجب على كل مجتهد الأخذ بقول الأكثـر بعد التساوى في جميع الصفات المعتبرة

(٢) شرح ابن بوزان علـ روـضـةـ النـاظـرـ ١ - ٣٦٥ .

في قبول الرواية . ولا كذلك في الاجتهاد فإنه لا يجحب على أحد من المحدثين
الأخذ بقول الأكثر من المحدثين ولا بقول الواحد أيضاً .

وأما من جهة التفصيل : فهو أن الرواية مستندتها السماع ووقوع
الحوادث المروية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبخضره ولما كان أهل
المدينة أعرف بذلك وأقرب إلى معرفة المروي كانت روايتهم أرجح .

وأما الاجتهاد فإن طريقه النظر والبحث بالقلب والاستدلال على الحكم .
وذلك مما لا يختلف بالقرب والبعد ولا يختلف باختلاف الأماكن (١) .

قال الغزالى : قال مالك : الحجة في إجماع أهل المدينة فقط . وقال
قوم المعتبر بإجماع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصريين - البصرة والковفة .

وما أراد الحصولون بهدا إلا أن هذه البقاع قد جمعت في زمان الصحابة
أهل الحل والعقد - فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامدة لهم فسلم له ذلك
لو جمعت وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير وليس ذلك ب المسلم ، بل لم
تبجمع المدينة جميع العلماء لاقبل الهجرة ولا بعدها بل ما زالوا متفرقين في الأسفار
والغزوات والأمسكار فلا وجه ل الكلام مالك إلا أن يقول عمل أهل المدينة
حججة لأنهم الأكثرون والعبرة بقول الأكثرين وقد أفسدناه . أو يقول :
يدل اتفاقهم في قول أو عمل على أنهم استندوا إلى سمع قاطع فإن الوحي
الناسخ نزل فيهم فلا تشتد عنهم مدارك الشريعة وهذا تحكم إذ لا يستحيل أن
يسمع غيرهم حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أو في المدينة
لكن يخرج عنها قبل نقله فالحججة في الإجماع ولا إجماع .

وقد تكلف مالك تأويلاً ومعاذير استقصيناها في كتاب (تهذيب
الأصول) ولا حاجة إليها هنا . وربما احتاجوا ببناء الرسول صلى الله عليه
 وسلم على المدينة وعلى أهلها وذلك يدل على فضليتهم وكثرة ثوابهم لسكنائهم
المدينة ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم (٢) .

(١) الأحكام للأمسى ص ٢٤٤ - ٢ .

(٢) المستنق للغزالى ص ١١٨ ، ١١٩ ، ١ - ١ .

وبعد هذا كله فإن الناظر المنصف الذى يعرف الإمام مالكًا وعلمه وورعه يستطيع أن يعرف مراده بذلك - رحمه الله .

فهو برى :

١ - أن ما كان جاريًّا مجرى النقل إجماع وهذا يوافقه عليه العلماء .

٢ - وما عدا ذلك مما ذكر فيه الإجماع فإنه لا يريد به الإجماع المعروف الذى يحرم مخالفته ويجب على الناس أن يعملوا بمقتضاه كلا بل إنما أراد بذلك إجماع أهل بلده . فهو يخبر عن رأيه مستنداً إلى إجماعهم الذى لا يلزم المحدث اتباعه ، ولا يحرم عليه مخالفته . يؤيد ذلك قوله في موطنه : والأمر المجتمع عليه عندنا في غير موضع ، وإليك شيئاً من الأمثلة :

قال في باب ميراث الصلب : الأمر المجتمع عليه عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث ، أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفى الأب أو الأم وتركا ولداً رجala ونساء « للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن كن نساء فوق الثنتين فلهن ثلاثة ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف » ... إلخ^(١) .

وقال في موضع آخر الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا : أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته ... إلخ^(٢) .

وتارة يقول : « وعلى هذا الأمر عندنا » كما في باب مالا تقع فيه الشفعة : أن عثمان قال : إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل . قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا^(٣) .

وتارة يقول : « والسننة عندنا » : قال مالك . فالسننة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد على عتقته استختلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه^(٤) .

(١) النساء آية ١١ - المرجع الموطأ ص ٣١٢ .

(٢) المرجع نفسه ٣١٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٤٦ .

(٤) المرجع السابق ص ٤٥٠ .

من هذا نعرف أنه لا يزيد بذلك الإجماع الملزم الذي لا يسوغ خالفه . .
إذ لو كان يرى ذلك إجماعاً ملزماً تحرم مخالفته لطلب من الرشيد أو على
الأصح لوافق الرشيد حينها عزم أن يلزم الناس بالموطأ ويحملهم عليه . قال
له : قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد فصار عنده كل
طائفة منهم ما ليس عند غيرهم .

ثم إذا تصفحت المسائل التي ذكر الإمام مالك فيها الإجماع وجدتها لها
وأربعين مسألة وهي كما ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين ثلاثة أنواع :

- ١ - أحدها : مالا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم .
- ٢ - الثاني : ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم وإن لم يعلم اختلافهم فيه .
- ٣ - الثالث : ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم .

ثم ينبغي أن نعلم أن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - لا يرى هذه
الخصوصية لأهل المدينة مطلقاً بل إنما يراها لهم بالنسبة لغير الصحابة والتابعين
فحسب ، وهم الذين أخبر عنهم الإمام مالك كما يظهر من التقول التي ذكرتها
لك . أما بعدهم بعد ظهور الخلاف وانتشار البدع فهو يرى إجماعهم كغيرهم
لأنه لهم .

ثم عند النظر والتحقيق يبعد أن يوجد إجماع بين أهل المدينة على مسألة
ما ولا يكون ذلك إجماع العلماء خارجها .

ويبعد أن يحصل في مسألة ما خلاف خارج المدينة ولا يحصل بين أهلها
خلاف فيها . فإذا كان في المسألة خلاف خارج المدينة فإنه تجدر هذا الخلاف
نفسه قائماً بين أهلها .

ورحم الله الإمام الشافعي إذ يقول في اختلاف الإمام مالك :
وإن قلت الإجماع هو ضد الخلاف فلا يقال إجماع إلا لما لا خلاف
فيه بالمدينة . قلت : هذا هو الصدق المحسن فلا نفارقه .

ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة

إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه لم يخالف أهل البلدان المدينة ، إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم – انتهى (١) كلام الشافعى .

ولذلك كما قلنا : لم يذكر الإمام مالك – رحمة الله تعالى – إجماع أهل المدينة إلا في مسائل محدودة في نيف وأربعين مسألة .

فلذلك ينبغي أن نعلم أن الإمام مالك – رحمة الله تعالى – لم يدع الإجماع المقطوع به الذى تحرم مخالفته ، إنما يريد بذلك ما اجتمع عليه أهل بلده وما كان عليه أهل المدينة وأنه لا يعتبر في نظره خلاف غيرهم لمخالفته الراجح في نظره وظنه . وهذا هو الذى ينبغي أن نعرفه عن الإمام مالك .

والإمام الشافعى – رحمة الله تعالى – يرى عمل ما كان عليه قدماء أهل المدينة حداً : فهو يقول في رواية يونس بن عبد الأعلى : إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا توقف في قلبك ريباً أنه الحق .

والإمام أحمد يقول : إذا رأى أهل المدينة حدثاً وعموا به فهو الغاية (٢) .

• • •

٤٠ – ابن تيمية :

وإجماع أهل المدينة :

إذا كان هذا رأى جمهور العلماء في إجماع وعمل أهل المدينة فما وقف ابن تيمية من ذلك ؟

هذا هو ما سأتحدث عنه إن شاء الله تعالى :

فأؤول :

(١) الإمام مالك للأستاذ محمد أبي زهرة – رحمة الله تعالى – ص ٣٠١ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٣٠٨ – ٣٠٩ .

بعد سلوك ابن تيمية في إجماع أهل المدينة وعلمهم مساكناً سديداً فهو يجعل إجماع أهل المدينة وعلمائهم أربع مراتب . وجدير بنا أن نترك لك الفرصة مع ابن تيمية على صفحات هذه الرسالة لنرى رأيه ثم تعرف بعد ذلك مدى موافقة العلماء لمالك ومخالفتهم له .

ولعلك بعد ذلك تستطيع أن تعرف الحق في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .
فها هو رحمة الله يقول :

والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ومنه ما هو قول جهور أئمة المسلمين . ومنه مالا يقول به إلا بعضهم وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب :

المরتبة الأولى :

ما يجري بجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد . وكثير صدقة الخضروات ، والأحباس ، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء . أما الشافعى وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع كما هو حجة عند مالك . وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

قال أبو يوسف - رحمة الله - وهو أجل أصحاب أبي حنيفة . . .
لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل . وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر رجع أبو يوسف إلى قوله . وقال : لو رأى صاحبى مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت . فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الأحاديث . فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه . . .

والمقصود هنا : أن عمل أهل المدينة الذى يجري بجرى النقل حجة باتفاق المسلمين ، كما قال : مالك لأبي يوسف (1) - لما سأله عن الصاع

(1) أبو يوسف القاضى . الإمام العلامة فقيه العراقين يعقوب بن إبراهيم الانصارى الكوفى =

والله وأمر أهل المدينة بإحضار صيغتهم ، وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم . أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون ؟ قال : لا والله ما يكذبون . فأننا حررت هذه الصيغة فوجدمها خمسة أرطال وثلاث بأرطالكم يا أهل العراق . فقال : رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع كما رجعت . وسأله عن صدقة الخضراوات فقال : هذه مباقيل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا أبى بكر ولا عمر رضى الله عنهما ، يعني وهى تثبت الخضراوات . وسأله عن الأجباس . فقال : هذا حبس فلان وهذا حبس فلان .

يدرك بيان الصحابة . فقال أبو يوسف في كل منها قد رجعت -
يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع كما رجعت . . .

المরتبة الثانية :

العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان . فهذا حجة في مذهب مالك . وهو المنصوص عن الشافعى قال في رواية يونس بن عبد الأعلى : إذا رأيت قديماء أهل المدينة على شيء فلا توقف في قلبك ريبا أنه الحق . وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنته الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها ، وقال أحمد : كل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة ، ومعلوم أن بيعة أبى بكر وعمر وعثمان^(١) كانت بالمدينة وكذلك بيعة على كانت بالمدينة ثم خرج منها ، وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة ، وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (عليكم

صاحب أبي حنيفة . قال ابن معين : ليس في أصحاب الرأى أحد أكثر حديثاً ولا أثبت منه ، قال أبو يوسف : من طلب غرائب الحديث كذب ، ومن طلب المال بالكميه أفلس ، ومن طلب الدين بالكلام تزدق . مات سنة ١٨٢ هـ عن تسع وستين سنة . (طبقات الحفاظ ص ١٢١) .
(١) هو عثمان بن عفان بن أبي الناء القرشي الأموي ، ويكتنى بأبى عبد الله ويلقب بذلك التورىن ، ولد سنة سبع وأربعين قبل الهجرة ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، أتفق كثيراً من صالحاته في سبيل الله ، وتولى الخلافة بعد وفاة عمر ، قتل في بيته سنة ٣٥ للهجرة (الاستيعاب ٣ - ١٠٣٧) .

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى تمسكوا بها وعضووا عليها بالتواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله^(١) – وفي السنن من حديث سفيتة^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (خلافة النبوة ثلاثون عاماً ثم يصير ملوكاً عضوضاً)^(٣) .

فالمحكى عن أبي حنيفة يتضىء أن قول الخلفاء الراشدين حجة وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم :

المربعة الثالثة :

إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين جهل أحهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة . ففقيه نزاع : فذهب مالك والشافعى أنه يرجح بعمل أهل المدينة . ومنذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة . ولأصحاب أحد وجهان : أحد هما وهو قول القاضى أبي يعلى^(٤) .

(١) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح – الأربعين النووية الحديث ٢٨ .

(٢) هو سفيتة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل مولى أم سلمة رضى الله عنها وأسمها مهران أو رومان أو عبس وكنيتها أبو عبد الرحمن . روى عنه حشرج ابن نباتة وسعيد بن جهان سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيتة لأنها كان معه في سفر فحملته مثاعماً كثيراً فحمله فقال : أنت سفيتة فوقى عليه . قال سفيتة أعتقنى أم سلمة وشرط على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يذكر له تاريخ وفاته (أسد الغابة ٤١١ - ٤١٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذى في سننه وأبو يعل في مسنده وابن حبان في صحيحه ، كلهم رواه عن سفيتة بلفظ الخلافة بعدى في أمي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك (الفتنة المكبير ص ١٠٦ - ٢) .

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خافر بن أحادي بن الفراء يكنى بأبي يعل المعروف بالقاضى الكبير ، الفقيه الحنبلي الأصولى المحدث ولد سنة ٣٨٠ هـ صرف وقته فى طلب العلم ، واستكثار من الشيوخ فاشتهر ونبه ذكره ، تولى قضايا بغداد وكان متقدماً على فقهاء زمانه وعلمائه فى كل فن فكان يقرأ القرآن بالقراءات العشر وكان أكثرهم حفظاً للحديث ، وكان له القدم العالى فى الأصول والفروع . انتهت إليه رئاسة الحنابلة فى عصره : له التصانيف التى لم يسبق إلى مثلها . منها : أحكام القرآن ، والمدة فى أصول الفقه والكافية فى الأصول ، وختصرها ، توفى – رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ (الفتنة المكبير ص ١ - ٢٤٥) .

وابن عقيل(١) أنه لا يرجح . والثاني . وهو قول أبي المطراب وغيره أنه يرجح به . قيل: هذا هو المخصوص عن أ Ahmad . ومن كلامه قال : إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية . وكان يفتى على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريراً(٢) كثيراً . وكان يدل المستفتى على مذهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة .

كـ ويدل المستفتى على إسحاق وأبي عبيد(٣) وأبي ثور وغيرهم من فقهاء أهل الحديث . ويدله على حلقة المدینین حلقة أبي مصعب الزهرى(٤) ونحوهم . وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة الموطأ عن مالك مات بعد أحمد بستة سنتين وأربعين وما تلتهن .

وكان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأى ويقول إنهم اتبعوا الآثار .

قلت : إذا تعارض حديثان وكانا في درجة واحدة في القوة ولم يمكن الجمع بينهما ولم نجد مرجحاً سائغاً إلا عمل أهل المدينة عملاً بالحديث الذي يرجحه عمل أهل المدينة ، اهـ

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحد البغدادي الظفرى ، وكتبه أبو الوفا الفقيه الأصولى الحبيل ، الواقع المتكلم ، ولد سنة ٤٣١ هـ تفقه على القاضى أبي يعل بن الفراء ، وتلقى الأصولى على أبي الرزيد المعتزلى ، كان قوى الجهة . وقد مال إلى مذهب المعتزلة ، ثم عدل عنه إلى مذهب الحنابلة في الفقه ، كان في عصره قطب الأعلام وشيخ الإسلام ، وله كتاب الفتن وهو كتاب كبير جداً قال الحافظ النهبي في تاريخه : لاتصانيف في الدنيا أكثر من هذا الكتاب وله في أصول الفقه الواضح ، ولو غير ذلك من الكتب النافعة في الفتن المختلفة ، توفي سنة ٥١٣ (الفتح المبين ص ١٢ - ٢) .

(٢) تقريراً - هكذا في الأصل المنقول عنه ولعلها (تقديماً) .

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي . القاضى أحد الأعلام . روى عن هشيم وابن عبينه وخلق ، وعن عباس الدورى وخلاق ، وثقة أبو داود وابن معين وأحمد وغير واحد . ولـ قضاه طرسوس وفسر غريب الحديث وصنف كتاباً مات بمكة سنة ٢٢٤ هـ (طبقات الحفاظ ١٧٩) .

(٤) أبو مصعب أحد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زراره بن مصعب الزهرى المدنى الفقىئ . قاضى المدينة . كان فقيه أهل المدينة بلا مخالع مات سنة ٢٤٢ هـ عن اثنين وتسعين سنة . (طبقات الحفاظ ص ٢٠٩) .

قال ابن تيمية : فهذه مذاهب جمورو الأئمة توافق مذهب مالك في
الرجوع لأقوال أهل المدينة .)

وأما المرتبة الرابعة :

فهي العمل المتأخر بالمدينة فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعها أم لا ؟

فالذى عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية هذا مذهب الشافعى وأحمد
وابن حنيفة وغيرهم وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكر ذلك الفاضل
عبد الوهاب فى كتابه أصول الفقه وغيره . ذكر أن هذا ليس إجماعاً ولا حجة
عند المحققين من أصحاب مالك . وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من
أصحابه وليس معه للأئمة نص ولا دليل بل هم أهل التقليد .

قال ابن تيمية : قلت : ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا
حجة وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل الجماع عليه عندهم فهو يحکى مذهبهم
وتارة يقول : الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصر إلى الإجماع القديم ،
وتارة لا يذكر . ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع
الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد
الإمكان . كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنّة الثابتة التي لا تعارض
فيها وبالإجماع . وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موظنه
فامتنع من ذلك وقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا
في الأمصار وإنما جمعت علم أهل بلدى أو كما قال .

وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمورو الأئمة علم
بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأياً وأنه تارة يكون
حجة قاطعة ، وتارة حجة قوية . وتارة مر جححاً للدليل إذ ليست هذه الخاصية
لشئ من أمصار المسلمين .

ومعلوم أن من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة إذ لم يخرج

منها أحد قبل الفتنة إلا وأقام بها من هو أفضل منه^(١) . فعلى هذا نستطيع أن نقول : إن الحق إن شاء الله في ذلك :

أن ما كان جارياً مجرى النقل وما كان عليه العمل قبل مقتل عثمان
أنه حجة .

أما بالنسبة للأول فظاهر .

وأما بالنسبة للثاني : — فذلك أنه إذا كان عمل الصحابة على ذلك وهم الكثرة المحتمدون في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وقبل أن تحصل الفتنة ومات الرسول صلى الله عليه وسلم وهم على هذا العمل أخذوه عنه وهم أكبر الصحابة وفضلاً لهم وخيرهم . بعيد أن يكون العمل خارجاً عن سنة الرسول ومثل ذلك العمل من أهل المدينة في هذه الحقبة من الزمن مما يفرح به أهل العلم ويفضلونه على غيره لقرب عهدهم بالرسول صلى الله عليه وسلم ولفضلهم وتواترهم عليه . فإذا قال مالك إنه حجة فقوله حق إن شاء الله تعالى .

وأما إن تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدما يعمل به أهل المدينة والآخر ليس كذلك فلا ريب أنه متى استويتا في القوة ولم يمكن الجمع بينهما . وعدم ما يرجع به أحد الدليلين على الآخر لا ريب أن الحديث أو القياس الذي يقتضي مع عمل أهل المدينة أقرب إلى الحق إن شاء الله من غيره . ولا شك أن الإنسان حينما يدقق في الموضوع ويتدبر قليلاً يجد أنهم جذرون بذلك لأسباباً إذا كان ذلك في عصر الخلفاء الراشدين . ولقد كان السلف يعرفون لهم هذا الفضل ويقدمونهم في ذلك كالشافعى . وأحمد وغيرهما بل كان الصحابة أنفسهم يرجعون إليهم فيما أشكل عليهم وهذا عبد الله بن مسعود^(٢) وهو أعلم من كان بالعراق من

(١) مجموع الفتاوى ، رسالة صحة أصول مذهب أهل المدينة من ص ٣٠٣ - ٣١١ - ٢٠ .

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلى ، من أجلاء الصحابة ، ومن السابقين إلى الإسلام ، ماجر المجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة ، وشهد سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفى في خلافة عثمان سنة ٣٣ هـ .
(الاستهباب ٩٨٧ - ٣) .

الصحابة إذ ذاك يفتقى بالفتيا ثم يأتى المدينة فيسأل علماء أهل المدينة فيردونه عن قوله فيرجع إليهم ناقضاً فتياه السابقة :

يقول ابن تيمية - رحمة الله تعالى - في ذلك : كما جرى في مسألة أمهات النساء لما ظن ابن مسعود أن الشرط فيها وفي الربيبة وأنه إذا طلق امرأته قبل الدخول حلت أمها كما تحل ابنتها . فلما جاء إلى المدينة وسأل عن ذلك أخبره علماء الصحابة أن الشرط في الربيبة دون الأمهات فرجع إلى قوله وأمر الرجل بفرارق امرأته بعد ما حللت .

وكان أهل المدينة فيها يعملونه : إما أن يكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب . ويقال : إن مالكاً أخذ جل المروطاً عن ربيعة^(١) . وربيعه عن سعيد بن المسيب^(٢) عن عمر . وعمر محدث وفي الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر)^(٣) . وقال صلى الله عليه وسلم (كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمراً)^(٤) . وقال صلى الله عليه وسلم :

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدق مولى آل المنكدر التميمي ثم قريش المعروف بربيعة الرأى فقيه أهل المدينة أدركه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم روى عن أنس بن مالك والأعرج ومكحول وكان صاحب فتوى بالمدينة عنه أخذ مالك بن أنس . قال عبد العزيز بن أبيأسامة : ما رأيت أحداً أحفظ لسنة من ربيعة . وقال مالك : ذهب حلاوة الفقه مثذ مات ربيعة . مات سنة ١٣٦ هـ بالمدينة وقيل بالأربيل - طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٦٨ ، وفيات الأعيان ص ٢٥٧ - ١ .

(٢) هو سعيد بن المسيب المخزوي ويكنى بابي محمد ، ولد سنة ١٥ هـ في خلافة عمر بن الخطاب فحفظ القرآن وتعلم العلم وتبغ في ذلك ثبوغاً فذا ، لقى كثيراً من الصحابة وسمع منهم ، وأخذ عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فصار من فقهاء المدينة المعدودين من المجتهدين ، توفي - رحمة الله - سنة ٩٤ هـ - وفيات الأعيان ص ٢٩١ - ١ .

(٣) قال الشوكاف : رواه ابن عدى عن يبل رضي الله عنه من رفوعاً . وفي إسناده : وضعاف وروى من طريق أخرى في إسناده . متواتر كأنها : عبد الله بن وافد ، ومشراح بن عامان وقال في الالال : وثقة الأول ابن معين وذكر الثاني ابن حيان في الثقات ص ٣٣٦ الفوائد المجموعية في الأحاديث الموضوعة .

(٤) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ص ٢٥٩ - ٤ الترمذى على مسلم .

(ا) اقتدوا باللذين من بعدي أبا بكر وعمر)^(١) وكان عمر يشاور أكابر الصحابة كعبان وعلى وطلحة)^(٢) والزبير)^(٣) وسعد)^(٤) عبد الرحمن)^(٥) وهم أهل الشورى :

(١) رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجة ص ٢١٥ - ٢ - الفتح المبين .

(٢) هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عمرو القرشى القىمى ، يكنى أبا محمد ويعرف بطلحة الفياض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنت إلا فياض لم يشهد بدرأ لأنك كان بالشام في تجارة ، وكان من المهاجرين الأولين ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، أبل يوم أحد بلاء حسماً ، ووفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ، واتق النيل عنه بيده حتى شلت أصبعه ، وضر بضرر الغربة في رأسه ، وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهره حتى استقل على الصخرة ، وهو أحد الشهرة المشهود لهم بالجلنة وأحد السيدة الذين جعل عمر قيمهم الشورى . شهد يوم الجمل مخارجاً لعل ثم رجع عن قتاله على نحو ما صنع الزبير ، واعزل في بعض الصفوف ، فرمى روان بن الحكم بسم فقتله وكانت وقت المقتل سنة ٣٦ هـ (الاستيعاب ٢ - ٧٦٤) .

(٣) الزبير بن الدوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشى الأسى يكنى أبا عبد الله ، أمه صفية بنت عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وقيل الثانى عشرة وقيل ثمان سنين ، لم يختلف عن غزوته غزوة غزاماً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان له من الولد عشرة ، وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله : وهو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم أى ناصر ، وهو أحد السيدة أهل الشورى شهد الجمل وانصرف عن القتال فأتباه ابن جريرا وز عبد الله فقتلته بموضع يمرون به بوادي السبع آخذأ له على غرة سنة ٣٦ هـ وكانت سنة ٦٧ الاستيعاب ٥١٠ - ٢ .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أبيب بن عبد مناف القرشى الزهرى يكنى أبا إسحاق كان سابع سبة في الإسلام ، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة ، شهد بدرأ ، وسازر المشاهد وهو أحد السيدة الذين جعل فيهم عمر الشورى ، وكان يحيى الدعوة مشهوراً بذلك ، وهو أول من رمى بسيم في سبيل الله وهو الذي كوف الكوفة وتولى قتال فارس ، وكان أميراً على الجنة وفاته ثم عزل . مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل إلى المدينة ودفن بالبيعى . وكان ذلك سنة ٥ هـ - الاستيعاب ٩٠٦ القسم الثانى .

(٥) هو عبد الرحمن بن عوف بن الحمارث القرشى الزهرى يكنى أبا محمد كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو ، وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقام ، وكان من المهاجرين الأولين شهد بدرأ والمشاهد كلها ، يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دومة الجندل وعممه بيده وسدها بين كتفيه وهو أحد الشهرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجلنة وأحد السيدة الذين جعل عمر الشورى فيهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه : -

ولمذا قال الشعبي : انظروا ما قضى به عمر فإنه كان يشاور و معلوم
أن ما كان يقضى أو يفتى به عمر ويشاور فيه هو لاء أرجح مما يقضى أو يفتى
به ابن مسعود أو نحوه رضي الله عنهم أجمعين . وما يوضح الأمر في ذلك
أن سائر أوصار المسلمين غير الكوفة كانوا منقادين لعلم أهل المدينة لا يعدون
أنفسهم أكفاءهم في العلم كأهل الشام ومصر مثل الأوزاعي^(١) ومن قبله ومن
بعده من الشاميين ، ومثل الليث بن سعد ومن قبله ومن بعده من المصريين .
وإن تعظيمهم لعلم أهل المدينة واتباعهم لما هبهم القديمة ظاهر بين ، وكذلك
علماء أهل البصرة كأبيوب وحماد^(٢) بن زيد وعبد الرحمن بن مهدي^(٣)
وأمثالهم . ولهذا ظهر مذهب أهل المدينة في هذه الأمصار . فإن أهل مصر
صاروا نصرة لقول أهل المدينة وهم أجلاء أصحاب مالك المصريين كابن وهب^(٤)

= عبد الرحمن أمين في السياق وأمين في الأرض ، وكان أمين رسول الله صلى الله عليه وسلم على نائه ،
وكان أكثر قريش مالا ، توفي سنة ٣١ هـ وهو ابن ٧٢ سنة ودفن بالبقيع الاستيعاب
٨٤٤ .
القسم الثاني .

(١) هو عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي إمام أهل الشام في زمانه سكن دمشق ومات
في بيروت وهو مرابط بها، قال النورى: قد انعقد الإجماع على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وكمال فضيلته
وكانت ولادته بملك ستة ثمان وثمانين وقيل سنة ثلاثة وثمانين هجرية ووفاته سنة سبع وخمسين
ومائة - وفيات الأعيان ص ٣٨٩ - ١ .

(٢) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري روى عن أبيوب السختياني وأنس بن سيرين
قال ابن مهدي : أئمة الناس في زمانهم أربعة سفيان الثورى بالكوفة ومالك بالحجاج والأوزاعى
بالشام وحماد بن زيد بالبصرة ، ولد سنة ٩٨ ومات رحمه الله سنة ١٧٩ هجرية طبقات ،
الحافظ ص ٩٦ .

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري اللوثى الحافظ ، روى عن
شعبة ومالك قال ابن المدينى كان أعلم الناس ، وهو إمام ثقة حجة مات بالبصرة سنة ١٩٨ هـ
وهو ابن ثلاثة وستين سنة ، طبقات الحفاظ ص ١٣٩ .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن سلم القرشي - ولهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث
أثبت الناس في الإمام مالك المأذن الحافظ روى عن أربعة عالم منهم الليث وابن أبي ذئب والسفيانيان
وابن جرير وابن دينار وابن أبي حازم ومالك وبه تفقه ، صحبه عشرين سنة له تأليف حسنة
عظيمة المتفق منها معاشه من مالك موطاه الكبير وموطأه الصغير وجامعه الكبير والمجالسات
وغير ذلك روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأبو مصعب الزهري وغيرهم كثير . خرج عنه =

وابن القاسم (١) وأشبہ (٢) وعبد الله بن الحكم (٣) .

والشاميون مثل الوليد بن مسلم (٤) ، ومروان بن محمد (٥) وأمثالهم لم روايات معروفة عن مالك .

= البخاري وغيره ولد في ذي القعدة سنة ١٢٥ هـ ومات بمصر في شعبان سنة ١٩٧ هـ وله فضائل جمة - شجرة النور الزكية ص ٥٩ .

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العقqi أبو عبد الله المصري الفقيه راوية المسائل عن مالك . روی عن بکر بن مصر ، وابن عبيدة وعدة . عنه أئمته موسى ، وأصحاب ابن الفرج ، وسخنون بن سعيد ، وآخرون . قال ابن حبان كان خيراً فاضلاً ، من تفقه على مذهب مالك وفروعه على أصوله توفى رحمه الله سنة ١٩١ هـ - ص ١٤٨ طبقات الحفاظ - وشجرة النور الزكية ص ٥٨ .

(٢) هو أبو عمر أشبہ بن عبد العزيز بن داود القمي الشافعی المعاشری الشیخ الفتیلی الثابت العالم الجامع بين الورع والصدق . انتبه إلى رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم . روی عن الآیت والفضیل بن عیاض ومالك وبه تفقهه ، عنه بنوا عبد الحكم والحارث بن مسکین ، وسخنون وزونان وجماعة ، خرج عنه أصحاب السنن وعدده كتب سماحة عشر ون ، مولاه سنة ١٤٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ بعد موت الشافعی بثمانية عشر يوماً ص ٥٩ شجرة النور الزكية .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه الحافظ الحجة النظار سمع الآیت ، وابن عبيدة وعبد الرزاق والقطنی وابن طیمة أفتتحت إليه الرئاسة بمصر بعد أشبہ . روی عن مالك الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله . روی عنه جماعة كابن حبیب وابن نعیر وابن الواس وابنه محمد والرییح ابن سليمان - له تأییف : منها المختصر الكبير والأوسط والصغير وكتاب الأحوال وكتاب القضايا وكتاب المناسب وغير ذلك ، ولد بمصر سنة ١٥٥ هـ وتوفي في رمضان سنة ٢١٤ هـ وقبره بجانب قبر الإمام الشافعی . ص ٥٩ شجرة النور الزكية .

(٤) هو الوليد بن مسلم الدمشقی القرشی مولاهم ، أبو العباس . روی عن الأوزاعی ومالك وابن جریح والثوری وخلق . عنه آیت أحد شیوخه وابن وهب وابن المدینی ، مات سنة ١٩٤ هـ (طبقات الحفاظ ص ١٢٦) .

(٥) هو الحافظ العلامة أبو بکر مروان بن محمد الدمشقی الطاطری التاجر أخذ عن معاویة ابن سلام وعبد الله بن العلاء وسعید بن عبد العزیز وإسماعیل بن عیاش ، وابن عبيدة ومالك ، والآیت وخلق ، وروی عنه ائمته ابراهیم ، وبقیة وأحد بن أبي الحواری ، والداری وآخرون ونفعه أبو حاتم وكان أحد بن حنبل يعنی عليه وعلى علمه ويقول هو صاحب حدیث ، وروی أبو زرعة الدمشقی عن أبي معاویة الماشی قال : ما رأیت أخشى منه ، وعن أحد بن أبي الحواری ما رأیت شامیاً خيراً من مروان بن محمد - مات سنة ٢١٠ هـ - ص ٢٤٨ - ١ - ١٥٧ طبقات الحفاظ .

وأما أهل العراق كعبد الرحمن بن مهدي وحاج بن زيد ومثل إسماعيل ابن إسحاق القاضي (١) وأمثالهم فكانوا على مذهب مالك وكانوا قضاة القضاة وإسماعيل ونحوه كانوا من أجل علماء الإسلام .

وما يوضح ذلك أيضاً : أن العلم إما رواية وإما رأى وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأياً ، وأما حديثهم فأصح الأحاديث وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة .

وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء . ولم يكن فيهم يعني أهل المدينة . ومكة ، والبصرة ، والشام من يعرف بالكذب لكن منهم من يضبط ومنهم من لا يضبط .

وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم في زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب لاسيما الشيعة فلأنهم أكثر الطوائف كذباً باتفاق أهل العلم ولأجل ذلك يذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق لأنهم قد علموا أن فيهم كاذبين . ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب فاما إذا علموا صدق الحديث فلنهم يحتجون به كما روى مالك عن أيوب

(١) هو الإمام وشيخ الإسلام إسماعيل القاضي الحافظ أبو إسحاق بن إسحاقيل ابن حدث البصرة حاج بن زيد الأزدي مولاهم البصري ثم البغدادي المالكي صاحب التصانيف وشيخ مالكيية العراق وعالمهم شرح مذهب مالك واحتاج له وصنف المستند وجمع حديث أيوب وحديث مالك ، وصنف الموطأ وصنف في علوم القرآن ، وصنف كتاباً في الرد على محمد بن الحسن نحو مائتي جزء لم ينته ، وصنف في أحكام القرآن ، والقراءات ، وغير ذلك وهذه سنة ١٩٩ هـ ومات - رحمه الله - في نهاية سنة ٢٨٢ - م - من ٢٧٥ طبقات الخفاظ ، ص ٦٢٥ - ٤ تذكرة الخفاظ .

السخناني^(١) وهو عراقي فقيل له في ذلك - فقال : ما حديثكم عن أحد ،
إلا وأيوب أفضل منه أو نحو هذا . انتهى^(٢)

كل ذلك يجعلنا نقول : إن الحديث أو القياس الذي يتمشى مع عمل
أهل المدينة أولى من غيرهما .

أما بالنسبة : للمرتبة الرابعة وهي عمل متأخر أهل المدينة فالحق أنه
ليس بحججة شرعية يجب اتباعه كما ذهب إلى ذلك المحققون من الأئمة ،
الشافعى . وأبو حنيفة . وأحمد وغيرهم من المحققين من أصحاب مالك .

ذكر القاضى عبد الوهاب فى أصوله أنه ليس مع من قال بحججته نص
ولا دليل بل هم أهل التقليد . وكما ذكر العلامة ابن تيمية أنه لم ير فى كلام
مالك ما يوجب جعل هذا حججاً كما سبق أن ذكرناه .

ولو كان مالك يرى أن العمل المتأخر حججاً يجب على جميع الأمة اتباعها
وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان ،
كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها .
وبالإجماع . وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطنهم
فامتنع من ذلك ، وقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا
في الأمصار ، وإنما جمعت علم أهل بلدى ، أو كما قال^(٣) .

ولما تقدم من الأدلة التي ذكرناها عن الغزالى وغيره .

(١) هو أيوب بن أبي تميمة كوسان السخناني أبو بكر البصري رأى أنسا ، وروى عنه
سالم بن عبد الله وغيره وعن ابن عالية وابن عبيدة والثورى ومالك ، قال شعبه : كان سيد المقاومات
ما رأيت مثله وقال ابن سعد كان ثقة ثبتنا في الحديث جامعاً حججاً عدلاً . ولد سنة ٦٨ هـ ومات
سنة ١٣١ هـ .

طبقات الحفاظ ص ٥٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٣١٢ إلى ٣١٧ - ٢٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٣١١ - ٢٠ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وقد ألف ابن تيمية - رحمه الله تعالى - رسالة مستقلة في صحة أصول مذهب أهل المدينة طبعت مستفقة . وطبعت ضمن مجموع الفتاوى السعودية ص ٢٩٤ - ٢٠ .

وقد أجاد فيها - رحمه الله - وأفاد وسلك المسالك الوسط الذي لا يسع الفاظ المنصف إلا أن يقول هذا هو الحق .

ولولا خوف الإطالة لنقلنا هذه الرسالة لنعم الفائدة ولكن أقتصر على ما ذكرت منها . وأحيل القارئ الكريم إليها والله المستعان هو حسبنا ونعم الوكيل .

ثنيه :

تركنا بعض مسائل في الإجماع خوفاً من التطويل وعدم بروزها ولأنني لم أر لابن تيمية فيها خلافاً ورأياً مستقلاً والله أعلم .

• • •

الأصل الرابع

قول الصحابي

برى ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن الصحابي متى قال قوله وأشتهير
ولم يخالفه أحد من الصحابة ، ولا عرف نص يخالفه : أنه حججة ، بل هو
في نظر إجماع إقراراً متي عرف أنهم أقوروه ولم ينكروه ، لأنهم لا يقرون
على باطل وينذكر أن هذا مذهب جاهير العلماء .

وأما إذا لم يشتهير . ولم يعرف أن أحداً قال بخلافه فذكر أنه قد يقال
بحجيته ، وذكر أن جمهور العلماء يحتاجون به كأبي حنيفة ومالك والشافعى
وأحمد في المشهور عنه والشافعى في أحد قوله . وذكر أن في كتب الشافعى
الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ولكن من الناس من يقول
هذا هو القول القديم .

وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه . فإنه لم يجزم بأحد هما .

ومتى كانت السنة تدل على خلاف قوله كانت الحجة في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا فيها يخالفها . وقال : بلا ريب عند أهل العلم .

واما إذا خالفه غيره من الصحابة فذكر أنه ليس قول بعضهم حجة مع
مخالفته ببعضهم له باتفاق العلماء^(١) .

ويذكر - رحمه الله تعالى - أنه استقر أقوال الصحابة فوجدها أصبح
الأقوال قضاء وقياساً وعليها يدل الكتاب والسنة وعليها يدور القياس الجلى
وفي ذلك يقول رحمه الله تعالى :

(١) عمروع الفتوى من ٢٨٢ - ٢٨٤ - ١٤١ - ٢٠ .

وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها، واعتبر هذا بمسائل الإيمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك.

وقد بینت فيما كتبه أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياساً وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدور القياس الجلى . وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص . وكذلك في مسائل غير هذه ، مثل مسألة ابن الملاعنة ومسألة ميراث المرتد وما شاء الله من المسائل لم أجده أرجوحاً للأقوال فيها إلا الأقوال المنقوله عن الصحابة وإلى ساعتي هذه ما علمت قوله قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه(١) .

هذا هو مذهب ابن تيمية في أقوال الصحابة وهو إذ يجعل قول الصحاجي أصلاً من أصول الاستدلال . إنما يترسم خطأ إمامه أحمد بن حنبل وذلك عن اجتهاد لا تقليد .

قال : ابن تيمية : قال أبو داود : قال أحمد بن حنبل ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجدت في ذلك السبيل إليه أو عن الصحابة أو عن التابعين ، فإذا وجدت عن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم لم أعدل إلى غيره ، فإذا لم أجده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الأربع الراشدين المهدىين فإذا لم أجده عن الخلفاء وعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم أجده عن التابعين . وعن تابعي التابعين وما بلغني عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث بعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة(٢) .

ذكر ابن القيم - رحمة الله تعالى - أن من أصول أحد . فتاوى الصحابة : قال : الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد : ما أفتى به الصحابة . فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها

(١) رسالة القياس في الشرع الإسلامي ص ٥٠ .

(٢) مسودة آل تيمية ٣٣٤ .

ولم يقل إن ذلك إجماعاً بل من ورعه في العبادة يقول : لا علم شيئاً يدفعه أو نحو هذا .. وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً .. وإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنّة ولم يخرج عن أقوالهم فإذا لم يتبيّن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول(١) :

卷之三

١) أعلام المؤمن ص ٣٠ - ١.

الأصل الخامس القياس

وأسأناول إن شاء الله تعالى من هذا الأصل ما يلي :

- ١ - تعريفه .
- ٢ - حاجة الناس إليه .
- ٣ - أمثلة للقياس .
- ٤ - حجية القياس - أو التعبد بالقياس .
- ٥ - أركان القياس .
- ٦ - العلة .
- ٧ - الاجتہاد فيها - (أضرب العلة) -
 - (أ) تحقيق المناط - أنواعه - تعريف كل نوع .
 - (ب) تنقیح المناط - تعريفه .
 - (ج) تخريج المناط - تعريفه - سبب الغلط فيه في نظر ابن تیمیة .
- ٨ - تعليل الحكم بعلتين فأکثّر .
- ٩ - موقف ابن تیمیة فيها جاء من أحكام الشرع مخالفًا للقياس في نظر بعض الفقهاء .

وسأذكر إن شاء الله تعالى شيئاً من الأمثلة لذلك وتوجيه ابن تیمیة لها :

١ - القياس :

تعريفه لغة :

قال في القاموس : قاسه بغيره وعليه يقيسه قياساً وقياساً . واقتاسه قدره على مثاله ، فانقسام . والمقدار مقياس ، وقياس رمح بالكسر ، وقاسه قدره وتقيس تشبه بهم أو تمسك منهم بسبب كحلف أو جوار أو ولاء . وقياساته جاريته في القياس ، وبين الأمرين قدرت - وهو يقتاس بأبيه (١) .

وقال الأمدي القياس لغة : عبارة عن التقدير ومنه يقال قست الأرض بالقصبة ، وقست الثوب بالنراع أي قدرته بذلك ، وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة . فهو نسبة وإضافة بين شيئين ، ولماذا يقال فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان أي يساويه ولا يساويه (٢) .

ما تقدم نستطيع أن نعرف أن مادة قاس ترد لتقدير الشيء بالشيء ومساواته به ، وهذا المعنى اللغوى هو الذى جاء به الشرع واعتبره في أمثاله التي يضر بها وأقيسها التي أوردها في إثبات الأحكام ومن ذلك نعلم أن المعنى الشرعى مرتبط بالمعنى اللغوى وهو منه .

تعريف القياس في الاصطلاح :

وقد عرف الأصوليون القياس في الاصطلاح بتعريفات متعددة لا يخلو كل منها من اعترافات وإيرادات ترد عليه . وتكلف الكثير منهم في تعريفه تكلاً آخر جه إلى الخفاء والإلباس احتاج معها إلى شرح وبيان فكان إلى الصناعة المنطقية أقرب منه إلى الحقيقة السهلة . لذا فإني ضربت عن هذه التعريف صفحأً وسلكت مسلك القرآن والسنّة ومعهود العرب ومؤلفهم .

(١) القاموس الحبيط ٤٤ - ٢ .

(٢) الأحكام للأمدي للكتاب ١٨٣ - ٣ .

فالقياس : أمر معروف في لغة العرب وفي القرآن والسنة المطهرة : أنه التقدير والمساواة : فهو أن يذكر الشارع أمراً يحكم عليه بحكم لعنة فيدرك الحتم هذه العلة فيجدوها في نظيره فيظهر له أن حكم هذا الأمر المسكوت عنه مساو للذكور فيعمل بمقتضاه .

وابن تيمية - (رحمة الله تعالى وإيانا) سلك هذا المسلك فهو يقول عن القياس : هو انتقال الذهن من حكم معين إلى حكم معين لا شرائهما في ذلك المعنى المشترك الكلي (١) .

وقال في موضع آخر : أن ينص على حكم معنى من المعانى ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوى بينهما . وكان هذا قياساً صحيحاً (٢) .

وقال في موضع آخر : قياس التبديل إلخاق الشيء بنظيره (٣) .

وقال أيضاً : القياس تمثيل الشيء المعين بشيء معين (٤) .

٢ - حاجة الناس إلى القياس :

لقد أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم وأنزل معه الكتاب والميزان . للعالمين جيئاً في كل مكان وزمان .

وهو إنما جاء بأصول عامة وقضايا وقواعد كلية جامدة تتناول كل ما دخل فيها ، فلو تكلم على كل جزئية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده إلى أن تقوم الساعة لضاقت بذلك الأسفار ، ولسكان في ذلك الحرج والمشقة على الأمة . إذ يصعب عليها أن تحبط بما فيها ويصعب عليها حفظها

(١) مجموع الفتاوى ص ١٢٠ - ٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٨٦ - ١٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٥٩ - ٩ .

(٤) المرجع السابق ص ٥٤ - ١٤ .

وتلاوتها وفهمها ، ثم هو يتنافى مع الإعجاز ، فمن إعجاز القرآن أنه جامع لكل شيء تتحاججه الإنسانية في كل زمان ومكان ، بأوجز عبارة ، وأبلغ بيان ، وصالح لذلك كله فمن درس القرآن والسنّة وبحر في علومهما وأدرك أسرارها في التشريع استطاع أن يعرف أحكام كل جديد . فتشاهد حينما يحرم الشارع الخمر يدرك الجهد أن السبب في ذلك هو الإسکار الذي يذهب بعقل الإنسان ولبه فيحدث به المفاسد العظيمة التي أشار إليها ربنا بقوله : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أتم منتهون (١) فيستطيع أن يحرم كل مسكن من أي نوع كان ، مشروباً ، أو مأكولاً أو منشوقاً أو غير ذلك كما يستطيع أن يحرم كل ما شابه الميسر من اللهو الذي يوقع العداوة والبغضاء ويفسد عن ذكر الله والصلاحة – وكذلك حينما يسمع الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى المسلم أن يبيع على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه يستطيع أن يعرف أن السبب والعلة في ذلك النهي هي أنه يوغر صدره ويجرب شعوره وربما أوقعه في العداوة له فحينما يستأجر على أجرا أخيه يدرك أن العلة هناك موجودة هنا فيعطيها حكمها . وكذلك حينما يحكم الشارع بالربا في البر متضايلاً فيحرمه يستطيع أن يلحق بذلك ما شابه البر في العلة التي يراها مناسبة في نظره فيحرم الربا فيه إذ لا معنى لشخص الربا بالبر وحده دون سائر المطعومات المشابهة له وهم جرا ، إذًا فالقياس أمر تدعو إليه الفطر كما تدعوه له الشريعة المطهرة وعليه يتوقف معرفة كثير من أحكام الشرع الإسلامي .

٣ - أمثلة للقياس :

١ - قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسکار في كل منها فالخمر محمرة بالكتاب والسنّة والإجماع وعلة التحريم هي الإسکار وقد وجدت هذه العلة التي من أجلها حرمه الشارع في الفرع وهو النبيذ فيكون الحكم في الفرع كالحكم في الأصل وهو التحريم .

(١) المائدة آية ٩١ .

على أن الصحيح . أن النبي وجميع ما أسركر حكمه ثابت بالنص الصریع وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيها رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما : كل مسکر خر وكل مسکر حرام . (١) وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً قال : خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أهذا الناس : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء من العنبر والتمر والخنطة والشیر والعسل : والخمر ما خامر العقل (٢) .

٢ - قياس الأرز على البر في تحريم الربا بجامع الكيل أو الطعم . أو القييات والأدخار . أو الكيل والطعم . أو المالية في كل حسب اختلاف المذاهب في العلة ، فالشارع نص على تحريم الربا في البر بقوله صلى الله عليه وسلم «فيما رواه أبو سعيد : أنه قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشیر بالشیر والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل يبدأ بيد فمن زاد أو استزيد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء» (٣) . ففهم الحجج من هذا النص أن علة تحريم الربا في ذلك هي الكيل أو الطعم أو القييات والأدخار أو الكيل والطعم أو المالية (حسب اختلاف المذاهب في العلة) فألحق بالبر الأرز و ما شابهه في تحريم الربا لوجود هذه العلة التي يراها .

٣ - قيام بيع الغائب بالصفة على نكاح الغائب في الصحة بجامع أن كلام عقد معاوضة على غير مرئي .

٤ - قيام قتل الموصى له بالوصية للموصى على قاتل مورثه في حرمانه من الميراث بجامع استعجال الشيء قبل أو انه في كل منها .

٥ - قيام استئجار الأخ على أخيه على البيع على بيته والخطبة على خطبته في التحرير بجامع إثارة الحقد وتوريث العداوة في كل منها .

(١) رواه أخوه مسلم وأبو داود والدارقطني وقال الترمذى حديث حسن صحيح ص ٢٦٥
ختصر سنن أبي داود مع معلم السنن وتهذيب ابن القيم وص ٢٢٩ - ٢ الفتح الكبير .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنافعى ٧٣ - ٦ جامع الأصول .

(٣) رواه أبو داود والبخارى ص ٢١٥ - ٥ المتنق مع نيل الأوطار .

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطبة على الخطبة والبيع على البيع
فقال : (لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا خطب على خطبه) (١) والعلة هي
الإيذاء للخاطب الأول والبائع الأول وهذا المعنى متتحقق في استشجار الأخ
على أخيه فقلنا بتحرير ذلك قياساً على المذكور (٢) .

٦ - قياس السرقة على الغصب في وجوب الصدقة بجامع تلف المال
تحت يد عادية .

٧ - قياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا بجامع الرق في كل منهما .
فالشارع نص على أن حد الأمة إذا زنت نصف حد الحرمة إذ يقول
تعالى : (فإن أثين بفاحشة مبينة فعليهن نصف ما على الخضنات من
العذاب) (٣) .

فالمحتمل فهم أن العلة في تنصيف العذاب هي الرق ووجد هذه العلة
في العبد الذكر فحكم بأن حد الرقيق الذكر كذلك بناء على اشتراكيهما
في علة واحدة وهي الرق .

٨ - قياس القتل بالقتل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع
القتل العمد العدوان في كل .

٤ - حجية القياس

أو التعبد بالقياس :

اختلف العلماء في التعبد بالقياس بالشرعيات عقلاً وقد وقع شرعاً وإلى
ذلك ذهب السلف من الصحابة والتابعين : ومالك والشافعي وأبو حنيفة
وأحمد وأكثر الفقهاء والمتكلمين (٤) .

(١) قال في المتنق متفق عليه ورواه أحمد والنسائي والترمذى بألفاظ متقاربة ص ١٨٩ - ٥
نيل الأوطار .

(٢) الوسيط للدكتور وهبة الزحيل ص ٣٦٩ .

(٣) النساء آية ٢٥ .

(٤) الأحكام للأمدي ص ٣ - ٤ .

٢ - يجوز عقلاً ولم يقع شرعاً بل هو منوع شرعاً وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم^(١).

٣ - وجوب العمل بالقياس عقلاً لورود التعبد به . وهذا مذهب القفال^(٢) من أصحاب الشافعى وأبو الحسين البصري^(٣) .

٤ - إحالة التعبد به عقلاً . وإلى هذا ذهب الشيعة والنظام وبخاعة من معتزلة بغداد كيحيى الإسکانی^(٤) وجعفر بن مبشر^(٥) وجعفر بن حرب^(٦) .

(١) الأحكام الامدى ص ٣ - ٤ وحاشية العطار ص ٢٤١ - ٢ .

(٢) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير وكتبه أبو بكر ولد بشاش سنة ٢٩١ هـ ورحل في طلب العلم إلى العراق والشام وخراسان والمحجاز ، كان أوحد عصره في الفقه والكلام والأصول وعنه انتشر مذهب الشافعى فيما وراء سينجون : له من المؤلفات كتاب أصول الفقه وشرح الرسالة للإمام الشافعى وتفسير كثیر توفى بشاش سنة ٣٦٥ هـ على الصريح - الفتح المبين ص ٢٠١ - ١ .

(٣) هو أبو الحسين محمد بن عبد الله البصري الفرضي المعروف بابن البان كان إماماً في الفقه والرأى فصنف فيما كتبأ كثيرة ليس لأحد مثلها ، وكان يقال ليس في الأرض فرضي أفرض من أصحابي وأصحابي مات سنة ٣٤٠ هـ - طبقات الشافعية ص ١١٩ .

(٤) هكذا في الأصل المنقول منه ولم يجد في تراجم المعتزلة التي اطلعنا عليها هنا الإمام وإنما وجدنا محمد الإسکانی وهو محمد بن عبد الله أبو جعفر الإسکانی من متكلمي المعتزلة وأحد أئمتهم ، تنسب إليه الطائفة الإسکانية منهم . وهو بغدادي أصله من سمرقند له مناظرات مع الكرايسى وغيره توفي سنة ٢٤٠ هـ - الأعلام للزرکل ص ٩٢ - ٧ .

(٥) هو جعفر بن مبشر بن أخذ الشقى ، متكلم من كبار المعتزلة له آراء انفرد بها وتصانيف بولده ووفاته ببغداد . توفي سنة ٣٣٤ هـ - الأعلام للزرکل ص ١٢١ - ٢ .

(٦) هو جعفر بن حرب المدائى من أئمة المعتزلة ، من أهل بغداد ، أخذ الكلام عن أبي المذيل الملاع بالبصرة ، وصف كثيراً ، قال الخطيب البغدادى (إنها معروفة عند المتكلمين) وإليه يضاف باب حرب في الجانب الغربى من مدينة السلام ولد سنة ١٧٠ هـ ومات سنة ٣٣٦ الأعلام للزرکل ص ١١٦ - ٢ .

هـ - وذهب القاشاف والنبرواني^(١) إلى العمل بالقياس في صورتين :
إحداهما إذا كانت العلة منصوصة بصریح الفظ أو بإعماقها والصورة الثانية
كقياس تحریم الضرب على تحریم التأثیف للوالدين^(٢) .

هذا معظم مذاهب العلماء في التعبد بالقياس ولقد استدل كل طائفة
بأدلة لمنذهبها ولست بصدق ذكر أدلة كل مذهب ولا بيانها حيث إنه ليس
موضوع البحث هذه المسائل بالذات فموضوع بحثها كتب الأصول حيث
أطال العلماء - رحهم الله - الكلام فيها بل أنا بصدق الكلام على ابن تيمية
كباحث أصولي بحث جملة من هذا الباب .

ولم أر لابن تيمية مناقشة لهذه الأدلة فإني حينما راجعت كتبه التي بين
أيدينا لنرى أدلة على حجية القياس ونقاشه لأدلة الآخرين لم نره أتى بالأدلة
التفصيلية التي يذكرها علماء الأصول على حجية القياس بل أتى بشيء منها
وأشار إلى بعضها فهو يستدل على حجية القياس بما يأتي :

يقول : وقد بين سبحانه وتعالى أن السنة لا تتبدل ولا تتحول في غير
موضع والسنة هي العادة التي تتضمن أن يفعل في الثاني مثل ما فعل بنظريه
الأول وهذا أمر سبحانه وتعالى بالاعتبار وقال : (لقد كان في قصصهم عبرة
لأولي الألباب)^(٣) .

والاعتبار أن يعرف الشيء بمثله فيعلم أن حكمه مثل حكمه كما قال
ابن عباس : هلا اعتبرتم الأصابع بالأسنان - فإذا قال - فاعتبروا يا أولى
الأبصار^(٤) - وقال : لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب أفاد أن من

(١) هو المعافق بن زكريا بن يحيى النبرواني القاضي ، ويكنى بأبي الفرج ، ويلقب بالجبريري لأنه تفقه على مذهب محمد بن جرير الطبرى ولد سنة ٣٠٥ هـ كان من أعلم الناس في وقته فقيهاً أدبياً شاعراً ، أصولياً ، أنت نيفاً وخسین رسالة في الفقه والكلام والنحو ومن مؤلفاته كتاب التحریر والمتقر في أصول الفقه ، والمرشد في الفقه توفى سنة ٣٩٠ هـ - الفتح المبين ١ - ٢١١ .

(٢) إرشاد الفتحول ١٩٩ .

(٣) يوسف آية ١١١ .

(٤) الحشر آية ٢ .

عمل مثل أعمالهم جوزى مثل جرائمهم : ليحذر أن يعمل مثل أعمال الكفار وليرغب في أن يعمل مثل أعمال المؤمنين اتباع الأنبياء^(١).

واستدل أيضاً بقوله تعالى - (الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان) ^(٢) (لقد أرسلنا رسالتنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) ^(٣). ويقول في توجيهه لهذا الاستدلال : إن الله بعث رسلاً بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب . والميزان يتضمن العدل . وما يعرف به العدل . وقد فسروا إزالة ذلك بأن ألم العباد معرفة ذلك والله ورسوله يسوى بين المهايلات ويفرق بين الاختلافات . وهذا هو القياس الصحيح .

وأشار إلى نوع آخر من الأدلة على القياس . وهو ضرب الأمثال لعباده وهذا هو القياس^(٤) .

واعتبر ذلك في جميع الأمثال في القرآن .

و واستدل بأثار عن الصحابة حيث قاسوا فلو كان القياس لا يحتاج به ما عمدوا إليه ، لأنكرا بعضهم على بعض . وفي ذلك يقول :

وقد روى عن علي و زيد^(٥) أنهما احتججا بالقياس . فمن ادعى إجماعهم على ترك العمل بالرأي والقياس مطلقاً فقد غلط . ومن ادعى أن من المسائل

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٠ - ١٣ .

(٢) الشورى آية ١٧ .

(٣) الحديـد آية ٢٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ص ١٧٦ - ١٩ .

(٥) هو زيد بن ثابت بن الصحاك الأنصاري وكنيته أبو سعيد لم يشهد بدرأ لصخر سنة وشهده أحداً والخندق . وكان قيم حفظه وفي غزوة تبوك سلم إلى الرسول راية بني مالك بن النجار ، وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم كتب لأبي بكر وعمر - وقد استدعاءه أبو بكر وأمره بتتبع القرآن وجمعه ففعل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً من الحديث قوله من الفتاوى ما يملأ سفرآ ضخماً ترقى رضى الله عنه سنة ٤٥ - الاستيعاب ص ٥٣٧ القسم الثاني .

ما لم يتمكّم فيها منهم لا بالرأي والقياس فقد غلط بل كان كل منهم يتمكّم بحسب ما عنده من العلم ، فمن رأى دلالة الكتاب ذكرها ، ومن رأى دلالة الميزان ذكرها ، والدلائل الصحيحة لا تتناقض لكن قد يختي وجه اتفاقها أو ضعف أحددها على بعض العلماء^(١) .

ويقول بعد أن ذكر نوعي القياس : فهذا النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بِالْحَسَنَ يَسْتَعْمِلُونَهُمَا وَهُمَا مِنْ بَابِ فَهِمْ مَرَادُ الشَّارِعِ^(٢) .

وقد حرصت على أن أجده أدلة تفصيلية لابن تيمية على حجية القياس فلم أظفر بغير ما سبق ذكره وعلى كل سواء أذكر ابن تيمية أدلة تفصيلية على حجية القياس أو لم يذكر ؟ فهو يعتبر القياس الصحيح أصلاً من أصول الاستدلال مؤيداً ما ذكره بما سبق ، وهذا هو الذي عليه جماهير العلماء ، وهو الذي تطيب به النفس وترتاح له ، فالمتتبع لنصوص القرآن والسنة يجد أن الشارع الحكيم اعتبر ذلك أصلاً من الأصول .

فها هو القرآن ملوء بالقياس ، فقد قاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها ، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات . وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض وجعله من قياس الأولى ، كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأولى . وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع^(٣) .

قال تعالى : « إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون »^(٤) فأخبر تعالى أن عيسى نظير آدم في التكوين بجماع ما يشير كان

(١) مجموع الفتاوى ١٩٩ - ١٩٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أعلام المؤمنين ١٢٠ - ١ .

(٤) آل عمران ٥٩ .

فيه من المعنى الذي تعلق به وجودسائر المخلوقات وهو مجبيها طوعاً لمشيئته وتكوينه ، فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أب من يقر بوجود آدم من غير أب ولا أم ، وجود حواء من غير أم ؟ .. فآدم وعيسى نظيران يجمعهما المعنى الذي يصح تعليق الإيجاد والخلق به(١) .

وقال تعالى : « قد خلت من قبلكم سنن فسيراوا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين »(٢) أى قد كان من قبلكم أئمatalكم فانظروا إلى عواقبهم السيئة واعلموا أن سبب ذلك ما كان إلا من تكذيبهم بأيات الله ورسوله وهم الأصل وأنتم الفرع ، والعلة الجامعة التكذيب ، والحكم الملائكة(٣) .

ومن ذلك في قياس الدلالة قوله تعالى : « ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أزلاها عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لخى الموتى إنه على كل شيء قادر »(٤) فدل سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تتحقق ود وشاهدوه على الإحياء الذي استبعدوه ، وذلك قياس إحياء على إحياء ، واعتبار الشيء بنظيره ، والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته وإحياء الأرض دليل العلة .(٥) إلى غير ذلك من الآيات » .

وأما السنة فنها ما يدل على ربط الأحكام بأوصاف في أفعال مناسبة لتلك الأحكام كقوله صلى الله عليه وسلم : عن الهرة إنها « ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات »(٦) .

وقوله تعالى للنبي عن ادخار لحوم الأضاحى : « كنت نهيتكم عن

(١) أعلام المؤمنين ص ١٣٤ - ١ .

(٢) آل عمران ١٣٧ .

(٣) أعلام المؤمنين ص ١٣٤ - ١ .

(٤) فصلات آية ٣٩ .

(٥) أعلام المؤمنين ص ١٣٨ - ١ .

(٦) قال في المتن رواه الحمسة وقال الترمذى حديث حسن صحيح - نيل الأوطار ص ٤٨ - ١

ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافع الذي دفت «(١)» وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الربط بالتمر «أينقصن الربط إذا يبس» قالوا : نعم قال : «فلا إذا» (٢) وقوله لمن لعن شارب الخمر : «لاتلعنه فإنه يحب الله ورسوله» (٣) وقوله في ابنة عمّه حمزة : «إنها لا تحمل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة» (٤) وغير هذا كثير (٥) .

ومنها أقوية الرسول صلى الله عليه وسلم :

١ - منها حديث أبي ذر رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله : «ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصل ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم» . قال : «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبحة صدقة ، وبكل تكبير صدقة ، وبكل تحميدة صدقة ، وبكل تهليلة صدقة ، وفي بعض أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله أيّنا أحنّنا شهوة ويبكون له فيها أجر؟ قال : أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعتها في الحلال كان لها أجر» (٦) .

ووجه الاستدلال به أنه قاس وطء الزوجة على وطء الأجنبية في أن له أجرآ على وطء الزوجة كما أن عليه وزراً في وطء الأجنبية ، لتنافيهما في علة الحكم وهي التحليل لوطء الزوجة والتحرّم لوطء الأجنبية وهذا من قياس العكس .

٢ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة أتت رسول الله

(١) قال في متنق الأخبار رواه البخاري ومسلم ص ١٤٣ - ٥ من نيل الأوطار .

(٢) قال في المتنق رواه الحمسة وصححه الترمذى ص ٢٢٤ - ٥ من نيل الأوطار .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود ص ٨-١٩٧ .

(٤) قال في متنق الأخبار متفق عليه ص ٣٥٦ - ٦ من نيل الأوطار .

(٥) أصول التشريع الإسلامي ص ١٣١ .

(٦) رواه مسلم ، الأربعين النووية الحديث الخامس والعشرون .^١

صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أى مات وعليها صوم شهر فقال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء(١) .

٣ - وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم الحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء بجامع الدينية في كل . وهذا عن القياس وإعطاء النظير مثل حكم نظيره ، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لم يكن لما ذكره معنى ومثل هذا يسميه الأصوليون التنبية على أصل القياس .

٤ - ومن ذلك ما رواه أبو هريرة قال : « جاء رجل من بنى فزاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ولدت امرأة غلاماً أسود ، وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا - قال : فأني أتتها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق . قال : فهذا عسى أن يكون نزعة عرق »(٢) ولم يرخص له في الانتفاء منه .

وجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم ينبه السائل إلى أصل القياس ليقيس عليه حاله مع زوجته ولدته ، فكأنه قال : النسل من بنى آدم كالنتائج من الإبل في عدم تأثير اللون بالحاق كل بأصله لجواز أن يكون نزعة عرق .

٥ - ومن ذلك ما رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « همشت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت نماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : ففيم ؟(٣) .

وجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم نبه عمر إلى قياس القبلة على المضمضة في عدم الإفطار بجامع أن كلاً وسيلة لمفطر ولا يفطر .

(١) رواه مسلم بشرح الترمذ ٢٠١ - ٣ .

(٢) قال الحمد في المتنق رواه الجماعة ص ٣١٢ - ٦ من نيل الأوطار .

(٣) قال في متنق الأخبار رواه أبو أحد وأبو داود ص ٢٣٥ - ٤ نيل الأوطار .

٦ - ومن ذلك ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب الأمثال إذ الأمثال فيها تشبيه للشىء بنظيره وإعطاء المثل مثل حكم الممثل به .

من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أرأيتم لو أن نهرآ بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات هل يبقي من درنه شىء ؟ قالوا : لا ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس - يمحو الله بهن الخطايا » (١) .

٧ - ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « مثلى ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار » (٢) .

٨ - ومن ذلك ما رواه النعسان بن بشير (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصبينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا . وإن أخذناوا على أيديهم نجوا ونجوا بخليعاً (٤) .

إلى غير ذلك من الأمثلة الثابتة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في قياسه وتمثيله ، وما ذلك إلا عمل « بالقياس ، وشرع » لأمته بذلك ، ومن

(١) رواه البخاري ص ١١ - ٢ فتح الباري .

(٢) رواه البخاري وأحد والترمذى ص ١٣٤ - ٣ الفتح الكبير .

(٣) النعسان بن بشير بن ثعلبة بن سعد الأنصارى التخزنجى . ولد قبل وفاة رسول الله عليه وسلم بثمان سنين وسبعة أشهر ، له ولابويه صحبة يكنى أبا عبد الله . استعمله معاوية على حصن ثم على السكونة وكان هواء مع معاوية ، وسمه إلية وإلى ابنه يزيد . قتل سنة ٦٤ هـ قتله أهل حصن لدعوه إلى بيعة عبد الله بن الزبير بالشام .

(٤) أسد الغابة ٢٢٨ - ٣ .

(٥) رواه أحد والبخاري والترمذى عن النعسان بن بشير ص ١٢٩ - ٣ الفتح الكبير .

أحب أن يطلع على مزيد من ذلك فليرجع إلى كتاب أقيسة النبي صلى الله عليه وسلم تصنيف الإمام ناصح الدين عبد الرحمن الأنصاري المعروف بابن الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٤ هـ ففيها ما يشفي ويكتفى.

ومن الأدلة على حجية القياس وكونه أصلاً من أصول التشريع الإجماع ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم أثبتو القياس قولاً وعملاً فنفهم من قال به ، ونفهم من عمل به في الواقع التي لانص فيها فالحقها بنظائرها مما جاء به النص ، ورددها إليها في أحکامها ، ومن كان من أهل النظر والاجتهد منهم ومن لم يرد عنه ذلك لم يوجد منه إنكار له فكان إجماعاً سكوتياً منهم على إثبات القياس والإجماع السكوتى حجة مغلبة على الظن .

قال ابن القيم تلميذ ابن تيمية والقائم على تركته : وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظره .

قال أسد بن موسى (١) ثنا شعبة عن زبيدة اليامي عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب (٢) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة : « كل قوم على بيته من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقاييس عند ذوى الألباب » وقد رواه الخطيب (٢) وغيره مرفوعاً

(١) هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي المصري ، ويقال له أسد السنة . روى عن إبراهيم بن سعد ، وأسرائيل بن يونس ، وشعبة . وحداد بن زيد ، وعنه أحد بن صالح المصري والرابع المجزي وهشام بن عمار . قال البخاري مشهور الحديث . ولد بمصر سنة ١٣٢ هـ ومات بها سنة ٢١٢ هـ (طبقات الحفاظ ١٦٧) .

(٢) مرة الطيب لقب به لكثرة عبادته ، ابن شراحيل المذاق البكيل أبو إيماعيل الكوفي المفسر الراشد روى عن أبي بكر وعمر وأبي ذر وابن مسعود . وعنه أسلم الكوفي وعطاء بن السائب وأخرون . وثقة يحيى بن معين ، يقال أنه سجد حتى أكل التراب جهته ، وكان بصيراً بالتفسير . مات سنة ٩٠ هـ (تذكرة الحفاظ ص ٦٧ - ١) .

(٣) هو الخطيب الحافظ الكبير محدث الشام وال العراق أبو بكر أحد بن علي بن ثابت البغدادي صاحب التصانيف . ولد سنة ٢٩٢ هـ ثم طلب العلم ورحل إلى الأقاليم وبرع وتقى في فنون

ورفعه غير صحيح ، وقد اجتهد الصحابة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بنى قريطة فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق ، وقال : لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض ، فنظروا إلى المعنى ، واجتهد آخرون وأخروها إلى بنى قريطة فصلوها ليلاً فنظروا إلى اللفظ ، وهو لاء سلف أهل الظاهر وهو لاء سلف أصحاب المعان والقياس .. ولما قاس مجزز المدلبي (١) وقف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد (٢) وأسامة (٣) ابنه بعضها من

= الحديث ، وصنف وسارت بتصانيفه الركبان وتفقهه بأبي الحسن الحاملي ، وبالقاضي أبي الطيب وكان من كبار الشافعية ، ولم يكن بمقدار بعد الدارقطني مثله في معنفة الحديث ومن مصنفاته «التاريخ» ، «شرف أصحاب الحديث» ، «المتفق والمتفرق» ، «أسماء المدلسين» وغير ذلك وكان رئيس الخطباء فقدم إلى الوعاظ والخطباء لا يرووا حديثاً حتى يعرضوه عليه مات سنة ٤٦٣هـ (طبقات المخاتل ص ٤٣٤).

(١) مجزز المدلبي القائب . وهو مجزز بن الأعور بن جحدة الكثاف المدلبي قيل له مجزز لأنه كلها أسر أسرأ جز ناصيته . عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مسروراً تبرت أمارير وجهه . فقال : ألم تر أن مجزز أَنْظَرَ إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد . فتمال هذه الأقدام ببعضها من بعض . لم يذكر له تاريخ مولده ولا وفاته . (أسد الغابة ٢٩ - ٦٦)

(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب من قصاعة . ويكنى أباً أسامة وهو نبوي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه ، خرجت به أمه تزور قومها فأسر وبيع بسوق عكاظ ، اشتراه حكيم بن حزام لمعته خديجة بنت خويلد فوهبته لبني صلى الله عليه وسلم . وهو ابن ثمانين ، وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى : «ادعهم لآبائهم» ، ولما علم أبوه وعمه بمكانه خرجا لقتاله من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخربه الرسول الكريم فقال زيد : ما أنا بالذى أختار عليك أحداً أنت من مكان الأب والمم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر وقال : يام حضر اشهدوا أن زيداً يرثى وأرثه . فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما وانصرفا . زوجه الرسول صلى الله عليه وسلم مولاته أم أيمن فولدت له أسامة ، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش الشام فقتل في موقته من أرض الشام سنة ثمان من الهجرة قالت عائشة رضي الله عنها : لوبق لا ستختلف بعده ولم يسم الله سبحانه وتعالى أحداً من أصحاب النبي إلا زيد ابن حارثة (أسد الغابة ٢٨١ - ٢٩٠).

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل . صار والده بعد ساقية مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . يكتى أسامة أباً زيد ، وقيل أباً محمد يقال له الحب ابن الحب وأم أسامة أم أيمن وأسمها بركة مولا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسته . مات بالجرف في آخر خلافة معاوية ، ولها فرض عمر بن الخطاب للناس فرض لأسامة بن زيد خمسة آلاف ولا يبه عمر ألفين وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحب الناس إلى أسامة ما خلا فاطمة . توفى سنة ٥٤هـ (الاستيعاب ٧٥ - ١).

بعض برقـت أساـرـير وجـهـهـ - صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - مـنـ صـحـةـ هـذـاـ الـقـيـاسـ وـمـوـافـقـتـهـ لـلـحـقـ ، وـكـانـ زـيـدـ أـبـيـضـ وـابـنـهـ أـسـامـةـ أـسـودـ ، فـالـحـقـ هـذـاـ الـقـائـفـ الـفـرعـ بـنـظـيرـهـ وـأـصـلـهـ ، وـأـلـفـيـ وـصـفـ السـوـادـ وـالـبـيـاضـ الـذـىـ لـاـ تـأـثـيرـ لـهـ فـيـ الـحـكـمـ ... وـقـالـ الشـعـبـيـ (١) عنـ شـرـيـحـ قـالـ : قـالـ لـىـ عـمـرـ : اـقـضـ بـماـ إـسـتـيـانـ لـكـ مـنـ قـضـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـإـنـ لـمـ تـعـلـمـ كـلـ أـقـضـيـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـقـضـ بـماـ إـسـتـيـانـ لـكـ مـنـ أـمـةـ الـمـهـتـدـينـ فـإـنـ لـمـ تـعـلـمـ كـلـ ماـ قـضـتـ بـهـ أـمـةـ الـمـهـتـدـينـ فـاجـهـدـ رـأـيـكـ وـاستـشـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـصـلـاحـ . وـقـدـ اـجـهـدـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـيـ الـمـفـوضـةـ وـقـالـ : «ـأـقـولـ فـيـهـ»ـ بـرـأـيـ وـوـقـفـهـ اللـهـ لـلـصـوابـ . وـقـالـ سـفـيـانـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـصـبـهـانـيـ عنـ عـكـرـمـةـ (٢)ـ قـالـ : أـرـسـلـنـيـ اـبـنـ عـبـاسـ إـلـىـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ أـسـأـلـهـ عـنـ زـوـجـ وـأـبـوـينـ ، فـقـالـ : لـلـزـوـجـ النـصـفـ وـلـلـأـمـ ثـلـثـ مـاـ بـيـ وـلـلـأـبـ بـقـيـةـ الـمـالـ ، فـقـالـ : تـجـهـدـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ أـوـ تـقـولـهـ بـرـأـيـكـ ؟ـ قـالـ : أـقـولـهـ بـرـأـيـ وـلـاـ أـفـضـلـ أـمـاـ عـلـىـ أـبـ ، وـقـاسـ عـلـىـ بـنـ أـبـ طـالـبـ - كـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ - وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ فـيـ الـمـكـاتـبـ ، وـقـايـسـهـ فـيـ الـجـدـ وـالـإـخـوـةـ وـقـاسـ اـبـنـ عـبـاسـ : الأـضـرـاسـ بـالـأـصـابـعـ (٣)ـ وـقـالـ : عـقـلـهـ سـوـاءـ اـعـتـرـوـهـ بـهـاـ (٤)ـ .

(١) هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي ولد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور . وأدرك خمسة من الصحابة . قال أبو مجلد : ما رأيت أفقه من الشعبي . وقال عبد الملك ابن عمير : مر ابن عمر على الشعبي وهو يحدث بالمقابر ، فقال : لقد شهدت القوم فلهم أحفظ ما وأعلم بها . مات سنة ثلاث وثلاثين أو أربع أو سبع أو عشر . طبقات الحفاظ ص ٣٢ .

(٢) عكرمة : مولى ابن عباس ، أبو عبد الله المدني ، أصله من البربر من أهل المغرب . قال : طلبت العلم أربعين سنة ، وكنت أفتى بباب وابن عباس في الدار . قال أبو الشعثاش : عكرمة أعلم الناس ، وقال : قتادة أعلم التابعين أربعة ، عطاء بن أبي رباح ، وسعید بن جبیر ، وعكرمة ، الحسن . مات سنة ١٠٥ هـ أو سبع (طبقات الحفاظ ٣٧) .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمي الإمام البحر عالم مصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ فصل عليه محمد بن الحنفية وقال : اليوم مات رباني هذه الأمة - تذكرة الحفاظ ص ٤٠ - ١ - ٢٠٥ - ٢٠٣ .

(٤) أعلام المؤمنين ص ٢٠٣ - ٢٠٥ - ١ .

وقال أ姊هأ ابن التيم : قال المزنی (۱) : الفقهاء من عصر رسول الله صلی الله عليه وسلم إلى يومنا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دینهم . قال : وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنّه التشبيه بالأمور والتّنّييل عليها . قال أبو عمر (۲) بعد حكایة ذلك عنه : ومن القياس المجمع عليه صيد ماعدا الكلب من (۳) الجوارح قياساً على الكلاب بقوله تعالى : « وما علمتم من الجوارح مكلبين » قال عز وجل : « والذين يرمون الحصنات » (۴) فدخل في ذلك الحصنون قياساً . وكذلك قوله في الإمام : « فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعلين نصف ما على الحصنات من العذاب » (۵) فدخل في ذلك العبد قياساً عند الجمهور إلا من شد من لا يكاد يعد قوله خلافاً ، وقال في جزاء الصيد المقتول في الإحرام : « ومن قتله منكم متعمداً » (۶) .. فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهور إلا من شد ، وقال : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم

(۱) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق المزنی وكنيته أبو إبراهيم والمزنی نسبة إلى مزينة قبيلة أصلها باليمن . ولد بمصر سنة ۱۷۵ هـ بهرية تلمذ للشافعی ولازمه حتى كان أخص تلاميذه ، وقد أخذ المزنی أيضاً عن نعیم بن حاد . كان عالماً زاهداً ورعاً أشد الورع . قال الشافعی « لو نظر المزنی الشيطان لقلبه » وقد ألف كتاباً كثيرة اعتمد عليها الشافعی في مذهبهم وصارت حجة فيه منها : المختصر ، والمجامع الكبير ، والمجامع الصغير ، وكتاب العقارب وسي بذلك لصعوبة مسائله ، واختصر كتاب الأم للإمام الشافعی - توفى بمصر سنة ۲۶۴ هـ - الفتح المبين ص ۱۵۶ - ۱ .

(۲) هو ابن عبد البر الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم المنوري القرطبي ولد سنة ۳۶۸ هـ . ساد أهل زمانه في الحفظ والإتقان . قال الباقي أبو الولي لم يكن بالأندلس مثله في الحديث ، له « التمهید » شرح الموطأ ، « والاستذكار » مختصر « الاستیعاب » في الصحابة والمناقب والأنساب وغير ذلك ، ولـ قصاء أشبونة مدة . وكان أولاً ظاهرياً ثم صار مالكيّاً فقبّها حافظاً كثيراً إلى أقوال الشافعی . مات سنة ۴۶۳ هـ عن خمس وثمانين سنة - وفيات الأعيان ص ۳۴۸ - ۲ ، وتنكرة الحفاظ ص ۱۱۲۸ - ۳ .

(۳) المسائدة آية ۴ .

(۴) السور آية ۴ .

(۵) النساء آية ۲۵ .

(۶) المسائدة آية ۹۵ .

طلقت موهن من قبل أن تمسوهن قالكم عليهم من عدة تعتدوها^(١) فدخل في ذلك الكتايات قياساً، وقال في الشهادة في المداينات: «إِنَّ لَمْ يَكُونَا رِجَلٌ فَرِجُلٌ وَأَمْرًا ثَانٍ مَمْنَ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ»^(٢) فدخل في معنى: — إذا تدابن بدين إلى أجل مسمى — قياساً المواريث والودائع والغصوب وسائر الأموال.

وأجمعوا على توريث البنين قياساً على الأخرين وقال عمن أسر بما بي علىه من الربا: «إِنَّ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَظُرِقَ إِلَى مِيسَرَةٍ»^(٣) فدخل في ذلك كل معاشر بدين حلال وثبت ذلك قياساً.

ومن هذا الباب توريث الذكر ضعف ميراث الأنثى منفرداً وإنما ورد النص في اجتماعهما بقوله: — «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مُثُلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ»^(٤) — وقال: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكْرٍ مُثُلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ»^(٥) — ومن هذا الباب أيضاً قياس التظاهر بالبنت على التظاهر بالأم، وقياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل بشرط الإيمان — وقياس تحرير الأخرين وسائر القرابات من الإمام على الحرائر في الجمع في التسرى قال: وهذا لم يقصبه لطال به الكتاب^(٦).

الفطرة تدل على حجية العمل بالقياس:

قال ابن القيم وهذا ما فطر الله عليه عباده وهذا فهمت الأمة من قوله تعالى — «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا»^(٧) — جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها — انتهى^(٨).

(١) الأحزاب آية ٤٩ .

(٢) البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) البقرة آية ٢٨٠ .

(٤) النساء آية ١١ .

(٥) النساء آية ١٧٦ .

(٦) أعلام الموقعين ص ٢٠٦ - ٢٠٧ - ١ .

(٧) النساء ١٠ .

(٨) أعلام الموقعين ص ٢١٨ / ١ .

وهذا أمر يجده الإنسان من نفسه فيعلم أن ما شابه الحديث وشاركه في صفتة خبيث . وما شابه الطيب وشاركه في صفتة طيب .

قال الأستاذ على حسب الله : وقد فطر الله العقول البشرية على التسوية بين المتأثرين وعدم التفرقة بينهما وعلى التفرق بين المختلفين وعدم التسوية بينهما ، ومخاطب العقول البشرية على أساس هذه الفطرة في كثير من آيات الكتاب الكريم . فمن ذلك أنه تعالى ذكر إزال عقوبته بالفرعون لتكذيبهم ثم قال لمعاصري التزيل من العرب : «أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أَوْلَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بِرَاءَةٌ فِي الْوَرْبِ» (١) .

وهذا تقرير منه سبحانه وتعالى للتسوية بين المتأثرين وإنكار للتفرقة بينهما . ومنه أنه سبحانه بين أن عقوبته تحمل بالحرمين ، وأن جنته أعدت للمتقين ثم قال : «أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُرَمِينَ ، هَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٢)» فأنكر سبحانه أن يساوى المسلمين الحرمين في الحكم وقد اختلفوا في علته .

ومثل هذا قوله تعالى :

«أَمْ حَسِبُ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّنَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مُّحِبُّهُمْ وَمَنْهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ (٣)» .

العقل يدل على الاحتجاج بالقياس :

لما كان شرع الله جل جلاله جلب المصالح ومنع المضار أو تقليلها ، والنصوص كما قلنا كأصول وقواعد عامة تجتمع ميزاناً يعرف به المصالح والمنافع ، والمفاسد والمضار ، ومعולם أن القضايا تتجدد بتجدد الزمان وتتطور بتطوره ، والشارع الحكيم لم ينص على كل قضية بعينها تتجدد في كل عصر ومكان وإلا لما وسع ذلك الأسفار ولما استطاع العباد أو لشدة عليهم استخلاص أحكامها لكتيرتها

(١) القرآن آية ٤٣ .

(٢) القلم آية ٣٥ ، ٣٦ .

(٣) الجاثية آية ٢١ وأصول التشريع الإسلامي ص ١٣٢ نقل عن أعلام المؤمنين - ص ١٣٢ - ١٣١ .

ولضاعت أوقاتهم في البحث عن كل قضية تجده ، ولكان في ذلك من الحرج والمشقة ما يتنافى مع سماحة الإسلام ، فكان من البداهة العقلية أن يشرع القياس ليوازن الجهد بين القضيـاـيا الجديدة وأصولها ويلحقها بها فيعرف مدى مشابهتها لها فيعطيها حكمـاـ لأن شبيهـاـ الحقـاـ حقـاـ وشبيهـاـ الطيبـاـ طيبـاـ ، وشبيهـاـ الباطلـاـ باطلـاـ وشبيهـاـ الخـيـثـاـ خـيـثـاـ ، فـكـلـ عـاقـلـ يـدـركـ ذـلـكـ . فالعقل حينما يسمع المصطـفـى صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـحـرـمـ الـرـبـاـ فـالـبـرـ وـالـشـعـبـ وـالـمـلـحـ وـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ (١) يـعـمـ أـنـ الـرـبـاـ لـمـ يـحـرـمـ فـيـ ذـاتـ هـذـهـ الأـصـنـافـ لـأـنـهـ بـرـ وـشـعـبـ وـتـغـرـ وـمـلـحـ وـذـهـبـ وـفـضـةـ كـلـاـ بـلـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ الـرـبـاـ فـيـهـ مـنـ أـكـلـ لـأـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ وـظـلـمـ لـهـمـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـىـ أـشـارـتـ إـلـيـهـ النـصـوـصـ ، فـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـإـنـاـ نـجـدـ هـذـهـ الـعـلـةـ مـثـلـاـ فـيـ الـأـورـاقـ التـقـدـيـةـ وـالـمـطـعـومـاتـ الـمـاشـمـةـ لـمـاـ وـرـدـتـ بـهـ النـصـوـصـ فـهـلـ نـقـولـ مـقـتـصـرـينـ عـلـىـ ذـلـكـ يـحـوـزـ لـلـنـاسـ أـنـ يـتـعـاـمـلـوـاـ بـالـرـبـاـ كـيـفـ شـاءـوـاـ فـيـهـ عـدـاـ هـذـهـ الأـصـنـافـ . أـظـنـ الـجـوابـ : لـاـ نـقـولـ بـذـلـكـ . وـلـعـلـنـاـ بـذـلـكـ نـكـونـ قـدـ أـتـيـنـاـ مـنـ الـأـدـلـةـ عـاـنـ يـقـنـعـ مـرـيـدـ الـحـقـ . وـلـقـدـ تـرـكـتـ أـدـلـةـ الـخـالـفـيـنـ لـأـنـيـ كـاـقـلـتـ لـمـ أـرـ لـابـنـ تـيـمـيـةـ ذـكـرـاـ لـهـاـ فـضـلـاـ عـنـ مـنـاقـشـهـ ، ثـمـ ذـكـرـهـ يـعـتـرـ منـ بـابـ الـجـدـلـ وـإـضـاعـةـ الـوقـتـ فـيـهـ لـأـ طـائـلـ تـحـتـهـ فـيـ إـبـطـالـ أـمـرـ لـأـ يـنـتـقـيـ بـطـلـانـهـ عـلـىـ الـمـنـصـفـيـنـ ، وـالـهـادـيـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ .

٥ - أـركـانـ الـقـيـاسـ :

أـركـانـ الـقـيـاسـ أـرـبـعـةـ وـهـيـ :

الأـصـلـ ، وـالـفـرعـ ، وـالـوـصـفـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ وـهـوـ الـعـلـةـ ، وـحـكـمـ الـأـصـلـ .

١ - الـأـصـلـ : عـنـدـ الـفـقـهـاءـ هـوـ مـحـلـ الـحـكـمـ الـذـيـ ثـبـتـ بـالـنـصـ أوـ الـإـجـمـاعـ وـعـنـدـ الـمـتـكـلـمـيـنـ هـوـ النـصـ الدـالـ عـلـىـ الـحـكـمـ ، لـأـنـهـ الـذـىـ بـنـىـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ وـالـأـصـلـ هـوـ مـاـ بـنـىـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـأـصـلـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ فـيـ مـثـالـ تـحـريمـ النـبـيـذـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـحـمـرـ ، هـوـ الـحـمـرـ التـابـتـ حـرـمـتـهـ ، لـأـنـ الـأـصـلـ مـاـ كـانـ حـكـمـ الـفـرعـ مـقـتـبـساـ مـنـهـ ، وـمـرـدـوـدـاـ إـلـيـهـ ، وـهـذـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ نـفـسـ الـحـمـرـ .

(١) ارجـعـ إـلـىـ أـحـادـيـثـ الـرـبـاـ فـيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ صـ ٢١٥ـ - ٥ـ .

وعند المتكلمين : هو النص الدال على تحريم الحمر لأنه الذي بني عليه التحريم ، والأصل ما بني عليه غيره .

٢ - الفرع : - هو المثل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع ، وهو في مثالنا السابق التبييد .

٣ - العلة : - هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل ، وهو في مثالنا الإسكار .

٤ - حكم الأصل : - هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته إلى الفرع ، وهو في مثالنا حرمة الحمر ، أما الحكم الذي يثبت في الفرع بالقياس ، وهو في مثالنا تحريم التبييد ، فهو ثمرة القياس وليس ركناً فيه . وهذا ما قرره الآمدي (١) .

ويتضح هذا بمثال آخر وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على تحريم ربا الفضل وربا التسبيحة في الأصناف الستة الربوية وهي الذهب والفضة والخنطة والشعير والتتر والملح . فهذه الأصناف أصل والثرة والأرز والفول مثلاً فرع . والحكم هو تحريم الربا فيها ، والعلة عند الحنفية هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس ، وعند الشافعية هي : الثنية في الذهب والفضة ، والطعم في المطعومات الأربعية (٢) .

٦ - العلة :

هي مناط الحكم . وسميت علة لأنها غيرت حال المثل أخذناً من علة المريض لأنها اقتضت تغير حاله (٣) .

وقيل أنها مأخوذة من العل بعد التهل وهي معاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المختهد يعاود النظر في استخراجها مرة بعد مرة (٤) .

ولعل هذا التعليل أقرب من الأول .

(١) روضة الناظر من ٣٠٣ - ٢ ، والأسنوى بحاشية الشيخ بخيت المطيعي ٥٣ ، ٤ - ٥٤ .

(٢) الوسيط للدكتور وهبة الرحيل ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٣) روضة الناظر ٢٩٩ - ٢ مع شرح ابن بدران .

(٤) شرح ابن بدران على الروضة ٢٢٩ - ٢ .

٧ - الاجتہاد فی العلّة :

والاجتہاد فی العلّة علی ثلاثة أضرب :

(أ) تحقیق المناط لحكم ، (ب) تنقیحه ، (ج) تخریجه .

(أ) أما تحقیق المناط فهو نوعان:

الأول : - هو أن تكون القاعدة الكلية متفقاً علیها أو منصوصاً علیها وبحاجة فی تحقیقها فی الفرع ، وذكر ابن قدامة أنه لا يعلم خلافاً فی جوازه . مثالله قوله تعالى : - «فجزاء مثل ما قتل من النعم»^(١) فی جراء الصيد ، فقولنا فی حمار الوحش بقرة إنما ذلك بالاجتہاد ، فوجوب المثل ثابت بالنص والإجماع ، وأما تحقیق المثلية فی البقرة فعلوم بنوع من الاجتہاد .

ومنه الاجتہاد فی القبلة . فنقول : وجوب التوجه إلی القبلة معلوم بالنص . أما أن هذه جهة القبلة فیعلم بالاجتہاد ، وكذلك تعین الإمام العدل ومقدار الكفایات والنفقات ونحوه^(٢) .

وقال ابن تیمیة فی ذلك : تحقیق المناط هو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى کلی فینظر فی ثبوته فی بعض الأنواع أو بعض الأعيان . کامرہ باستشهاد شہیدین من رجالنا من رضی من الشهداء ، وکتریمه انحر ومالیر ، وکفرضه تحلیل الین بالکفارة ، وکفریقه بین الفدیة والطلاق ، وغير ذلك ، فیبي النظر فی بعض الأنواع هل هی خمر وین ومالیر وفدية أو طلاق؟ وفي بعض الأعيان هل هی من هذا النوع وهل هذا المصلی مستقبل القبلة وهل هذا الشخص عدل مرضی؟ ونحو ذلك فإن هذا النوع من الاجتہاد متفق علیه بين المسلمين ، بل بین العقلاء فیما يتبعونه من شرائع دینهم وطاعة ولاة أمرهم ومصالح دنیاهم ، وآخرهم^(٣) . انتهى المقصود .

(١) المسائدة آیة ٩٥ .

(٢) روضة الناظر ٢٣٠ - ٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ١٦ - ١٩ - ٣٢٩ ، ٣٢٨ - ٢٢ .

النوع الثاني :

ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المبتدء وجودها في الفرع باجهاده ، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في المرة أنها ليست بمنحصر أنها من الطوافين عليكم والطوافات جعل الطواف علة فيبين المبتدء باجهاده وجود الطواف في الحشرات من الفارة وغيرها ليلحقها بالمرة في الطهارة فهذا قياس جلي قد أقرب به جماعة من ينكر القياس(١) .

(ب) الضرب الثاني : تقييم المناط :

التقييم في اللغة التهذيب والتصفية ، فمعنى تقييم المناط تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء مالا يصلح للتعليل واعتبار الصالح .

وقال فيه ابن تيمية : هو أن ينص على حكم أعيان معينة لكن قد علمنا أن الحكم لا يختص بها(٢) .

وعندى أن هذا التعريف عليه مأخذ ، ذلك أنه قال : أن ينص على حكم أعيان معينة إلخ . فحيث نص الشارع على حكم أعيان معينة فإن هذا النص مما يوجب اعتبار هذه الأعيان في إثبات الحكم . فكيف يقول : إن الحكم لا يختص بها ؟ بل الحكم من نص عليها يختص بها . فكان المناسب أن يقول : هو أن ينص على أعيان معينة إلخ أو يقول : هو أن يضيق الشارع الحكم إلى سبيه فيقترن به أو صاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها من الاعتبار ليتسعم الحكم(٣) .

أو يقول : هو تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء مالا يصلح للتعليل واعتبار الصالح(٤) .

(١) روضة الناظر ٢٢١ - ٢ مع حاشية ابن بدران .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٠ - ٢٢ - ٢٢ .

(٣) ذكر هذا التعريف ابن قدامة في روضة الناظر ص ٢٢٢ - ٢ .

(٤) ذكر هذا التعريف شيخنا الكبير محمد الأمين الشنقيطي - وحده الله وإيانا - في مذكرة كل روضة الناظر ص ٢٤٤ .

مثال ذلك : قصة الأعرابي المخamus في نهار رمضان ، في بعض رواياتها أنه جاء يضرب صدره وينتف شعره ويقول : هلكت : واقع أهل في نهار رمضان . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أعتق رقبة » (١) فكونه أعرابياً وكونه يضرب صدره وينتف شعره وكون الموطوعة زوجته مثلا كلها أو صاف لاتصلح للعلية ، فتلغى تنجيحاً للعلة أى تصفية لها عن الاختلاط بما ليس بصالح .

وقال ابن تيمية : ومسألة الفأرة في السمن من هذا الباب فإن الحكم ليس مخصوصاً بتلك الفأرة وذلك السمن ولا بفأرة المدينة وسمنها ، لكن سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فأجابه ، لأن الجواب يختص به ولا بسؤاله كما أجاب غيره ، ولفظ الفأرة والسمن ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي علق الحكم به بل من كلام السائل الذي أخبر بما وقع له (٢) .

وقال في موضوع آخر : مثال ذلك أنه قد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » (٣) فإنه متفق على أن الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة وذلك السمن ، بل الحكم ثابت فيها هو أعم منها ، فيبيق المناط الذي علق به الحكم ما هو ؟ فطائفة من أهل العلم يزعمون أن الحكم يختص بفأرة وقعت في سمن فينجسون ما كان كذلك مطلقاً ولا ينجسون السمن إذا وقع فيه الكلب والبول والعنة ولا ينجسون الزيت ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة وهذا القول خطأ (٤) .

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ بلفظ يضرب بخره وينتف شعره إلخ ص ١٩٨ الموطأ وأصل هذا الحديث في الصحيحين وغير ذلك .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٣٣٠ - ٣٣٢ .

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذى والنسائى ص ٣٣٦ - ٥ مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن القيم .

(٤) مجموع الفتاوى ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

وتنقيح المناط تارة يكون بحذف بعض الأوصاف لأنها لا تصلح . وتارة
بزيادة بعض الأوصاف لأنها صالحة للتعليل ٥

وقد اجتمع مثلكما في قصة الأعرابي المذكورة ، فقد نفع فيها المناط
الشافعى وأحد مرة واحدة وهى تنقيحه بحذف بعض الأوصاف كما قلنا .
ونفعه مالك وأبو حنيفة مرتين : الأولى : هى هذه التى ذكرنا .

والثانية : هى تنقيحه بزيادة بعض الأوصاف وهى أن مالكًا وأبا حنيفة
أغيا خصوص الواقع وأناط الحكم بانها حرم رمضان فأوجبا الكفارة
في الأكل والشرب عمداً فزادا الأكل والشرب على الواقع تنقيحاً للمناط
بزيادة بعض الأوصاف (١) .

ويقول ابن تيمية بعد ما ذكر هذا الضرب وأمثاله وهذا لابد منه في
الشائع ولا يسمى قياساً عند كثير من العلماء كأبى حنيفة ونفاة القياس لاتفاق
الناس على العمل به كما اتفقا على تحقيق المناط (٢) .

(ج) الضرب الثالث تخريج المناط :

وهو أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلاً كتحريم
شرب الخمر . والriba في البر فيستنبط المناط بالرأى والنظر فيقول : حرم
الخمر لكونه مسكوناً فيقيس عليه النبيذ وحرم الriba في البر لكونه مكيناً
جنسياً فيقيس عليه الأرز وهذا هو الاجماد القياسي الذى وقع الخلاف فيه (٣) .

وعرفه ابن تيمية بقوله : هو أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه
يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها إما لانتفاء الفارق أو للاشتراك
في الوصف الذى قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل فهذا
هو القياس الذى تقر به جمahir العلماء وينكره نفاة القياس (٤) .

(١) المرجع السابق ١٥ - ١٩ ، ومذكرة الشنقيطي ص ٢٤٥ .

(٢) المرجع السابق ١٦ - ١٩ .

(٣) روضة الناظر ٢ - ٢٣٤ .

(٤) بمجموع الفتوى ص ١٧ - ١٩ .

سبب الغلط فيه :

ذكر ابن تيمية أنه إنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به – وهو الذي يسمى سؤال المطالبة وهو مطالبة المترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة – فأكثر غلط القائمين من ظنهم علة في الأصل ما ليس بعلة . ولهذا كثرت شناعتهم على أهل التيسير الفاسد ، فاما إذا قام دليل على إلغاء الفارق وأنه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين أو قام الدليل على أن العمل الفلاني هو الذي لأجله حكم الشارع بهذا الحكم في الأصل وهو موجود في صورة أخرى . فهذا التيسير لا ينزع فيه إلا من لم يعرف هاتين المقدمتين^(١) .

٨ - تعليل الحكم بعلتين فأكثر :

اختلاف العلماء في ذلك على مذاهب :

أحدها : يجوز مطلقاً واختاره ابن الحاجب .

والثاني : لا يجوز مطلقاً وذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر وإمام الحرمين وختاره الآمدي ،

الثالث : يجوز في المنصوصة دون المستنبطة وختاره الرازى والغزالى ، وذكر الآمدى أن محل الخلاف في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معاً .

وأنهم اتفقوا على جواز تعليل الحكم بعلل في كل صورة بعلة^(٢) .

هذا موقف العلماء من هذه المسألة ، ولكن ابن تيمية يرى أن الخلاف يرجع إلى نزاع تنويعي وزناع في العبارة وليس بنزاع تناقض فيها هو يقول :

(١) مجموع الفتاوى من ١٧ ، ١٨ ، ١٩ - ١٨ .

(٢) الآمدى ٢٣٧ - ٣ والأستوى مع نهاية السول ١٩٥ - ٤ .

النزاع وإن كان مشهوراً في ذلك فأكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يجوز تعليل الحكم بعلتين ، وكثير من الفقهاء والمتكلمين يمنع ذلك فالنزاع في ذلك يعود إلى زَاعَ تنوّع وَزَاعَ في العبارة وليس بِزَاعَ تناقض .

... . وذلك أن حكم الواحد بالجنس والنوع لا خلاف في جواز تعليله بعلتين ، يعني أن بعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلة أخرى . كالإرث الذي يثبت بالرحم وبالنكاح . وبالولاء . والملك الذي يثبت بالبيع والمبهبة والإرث . وحل الدم الذي يثبت بالبردة والقتل والزنا . ونواقض الموضوع وموجبات الغسل وغير ذلك .

وأما المتنازع بينهم في الحكم المعين الواحد بالشخص مثل من لمس النساء ومن ذكره وبال ، هل يقال انتقاد وصوئه ثبت بعمل متعددة فيكون الحكم الواحد معللاً بعلتين ؟ ومثل من قتل وارتد وزناً . ومثل الرببية إذا كانت محمرة بالرضاع . . . وكما قال أحد في بعض ما يذكره : هذا كلام خنزير ميت ، حرام من وجهن ، وأمثال ذلك . فنقول لا زَاعَ بين الطائفتين في أمثال هذه الأمور أن كل واحدة من العلتين مستقلة بالحكم في حال الانفراد وأنه يجوز أن يقال : أنه اجتمع لهذا الحكم علتنان كل واحدة منها مستقلة به إذا انفردت فهذا أيضاً مما لا زَاعَ فيه ، وهو معنى قولهم يجوز تعليله بعلتين على البطل بلا زَاعَ .

ولا يتنازع العقلاء أن العلتين إذا اجتمعتا لم يجز أن يقال : إن الحكم الواحد ثبت بكل منها حال الاجتماع على سبيل الاستقلال ، فإن استقلال العلة بالحكم هو ثبوته بها دون غيرها فإذا قيل ثبت بهذه دون غيرها وثبت بهذه دون غيرها ، كان ذلك جمعاً بين النقيضين وكان التقدير ثبت بهذه ولم يثبت بها - وثبت بهذه ولم يثبت بها ، فكان ذلك جمعاً بين إثبات التعليل بكل منها ، وبين نفي التعليل عن كل منها وهذا معنى ما يقال : أن تعليله بكل منها على سبيل الاستقلال يعني ثبوته بوحدة منها ، وما أفضى لإثباته إلى نفيه كان باطلاً .

و هنا يتقابل النهاة والمثبتة ، والنزاع لفظي ، فتقول النهاة : إثبات الحكم بهذه العلة على سبيل الاستقلال ينافي إثباته بالأخرى على سبيل الاستقلال ، وتقول المثبتة : نحن لأنفنا بالاستقلال الاستقلال في حال الاجتماع ، وإنما نعني أن الحكم ثبت بكل منها وهى مستقلة به إذا انفردت ، فهو لاء لم ينزعوا الأولين في أنهما حال الاجتماع لم تستقل واحدة منها به . وأولئك لم ينزعوا هو لاء في أن كل واحدة من العلتين مستقلة حال انفرادها .

ثم بعضى فيقول : فهذا هو الكلام في العلتين المجتمعتين .

وأما الحكم الثابت حين اجتماعهما فقد يكون مختلفاً كحمل القتل الثابت بالردة ، وبالزنا ، وبالقصاص ، فإن هذه الأحكام مختلفة غير مماثلة لا يسد كل واحد منها مسد الآخر ، وقد تكون الأحكام مماثلة كانتفاضاً الموضوع ، فالذين يمنعون تعليل الحكم بعلتين . يقولون : الثابت بالعلل أحکام متعددة لا حكم واحد ، لاسيما عند من سلم لهم على أحد قوله الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحد غيرها ، أنه إذا نوى التوضوء أو الاغتسال من حدث بعض الأسباب لم يرفع الحدث الآخر والخلاف معروف في اجتماع ذلك في الحدث الأصغر والأكبر وهو ينزع إلى اجتماع الأمثال في الحال الواحد ، وأن الأمثال هل هي متضادة أم لا وفيه نزاع معروف ، ومن يقول بتعليل الحكم الواحد بعلتين لا ينزع في أنه إذا اجتمع علتان كان الحكم أقوى وأوكد مما إذا انفردت إحداهما ، ولماذا إذا جاء تعليل الحكم الواحد بعلتين في كلام الشارع أو الأئمة كان ذلك مذكوراً لبيان توكيده ثبوت الحكم وقوته ، كقول أحمد في بعض ما يغليظ تحريره هذا كلام خنزير ميت فإنه ذكر ذلك لتغليظ التحرير وتقويته . . . إلى أن قال : ومن المعلوم أنه سواء قال القائل : ثبت أحکام متعددة أو حكم قوى مؤكداً ، فذلك المجموع لم يحصل إلا بمجموع العلتين ، لم تستقل به إحداهما ، ولا تستقل به إحداهما لا في حال الاجتماع ولا في حال الانفراد ، فكل منها جزء من العلة التي لهذا المجموع لا علة له . كما أنه من المعلوم أن كل واحدة من العلتين مستقلة بأصل الحكم الواحد حال انفرادها ، ولكن لفظ الواحد فيه إجمال كما أن في لفظ الاستقلال إجمالاً .

فكما أن من ثبت استقلال العلة حال الانفراد لا يعارض من نفي استقلالها حال الاجتماع فكذلك من قال يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين إذا أراد به أن كلاً منها مستقل به حال الانفراد فهذا لا زَانع فيه ، ومن قال : أن المجموع الواحد الحاصل بمجموعهما لا يحصل بأحدهما فهذا لا زَانع فيه ، ومن جعل هذا المجموع أحکاماً متعددة لم يعارض قول من جعله واحداً ، إذا عني به وحدة النوع في الحال الواحد فيكون المقصود أن الحكم الواحد بالنوع تارة يكون شخصان منه في محلين فهذا ظاهر وتارة يجتمع منه شخصان في محل واحد فهما نوعان باعتبار أنفسهما وهما شخص واحد باعتبار محلهما ، فن قال أن الحكم الحاصل بالعلتين حكم واحد فإن أراد به نوعاً واحداً في عين واحدة فقد صدق ، ومن أراد به شخصين من نوع في عين واحدة فقد صدق .

وقد ثبت بذلك أن العلتين لا تكونان مستقلتين بحكم واحد حال الاجتماع ، وهذا معلوم بالضرورة البدنية بعد التصور فإن الاستقلال ينافي الاشتراك ، إذ المستقل لا شريك له فال المجتمعان على أمر واحد لا يكون أحدهما مستقلاً به ، وأن الحكم الثابت بعلتين سواء قيل هو أحکاماً أو حكم واحد مؤكد لا تستقل به إحداهما بل كل منهما جزء من عمله لا علة له (١) .

وهذا يكون شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة سلوك المسلك الوسط الحق فأزال الإشكال وأمأط اللثام عن الحقيقة فجمع بين الخلاف .
ولعل ذلك هو الحق إن شاء الله تعالى .

٩ - موقف ابن تيمية

فيما جاء من أحکام الشرع مخالفًا للقياس في نظر بعض الفقهاء :

هناك نصوص جاءت عن الشارع سنذكرها إن شاء الله . ذكرها أنها جاءت على خلاف القياس - وقبل أن نذكرها ونذكر موقف الفقهاء منها ، وتخريج ابن تيمية لها يحسن أن نبين الدافع لهم إلى ذلك :

(١) مجموع الفتاوى من ص ١٦٧ إلى ١٧٤ - ٢٠ .

إن الأحناف ومن سلك طريقةهم يرون أن القياس أساسه العلة وهي الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم . فتى وجد هذا الوصف واشتتمل على الحكمة ولو غالباً وأثر في الحكم فهو على وفق القياس - ومتى وجد هذا الوصف الظاهر المنضبط إلغ وتخلف عنه الحكم فإنه يكون جارياً على خلاف القياس عندهم ، والذى حلهم على اعتبار الوصف دون الحكم هو أن الحكم غير منضبطة فقد توجد ولا يوجد الحكم معها ، مثال ذلك ، القصر في الصلاة في السفر شرع لحكمة وهي دفع المشقة .

والعلة هي السفر فقد توجد الحكمة وهي المشقة في الحضر . ولو علق الحكم بالحكمة التي هي المشقة هنا لساغ الفطر والقصر للهابطين ونحوهم لكن لم يسع ذلك فقد تختلف الحكم عنها فهي غير منضبطة بينها السفر وصف مناسب منضبط ظاهر صالح لترتيب الحكم عليه لاشتماله على الحكمة وهي المشقة في الغالب .

أما ابن تيمية فإنه يرى أن العلة ليست الوصف الظاهر المنضبط المناسب فحسب بل العلة قد تكون الوصف المناسب ، والحكمة التي من أجلها شرع الحكم فهي ترجع في جملتها إلى جلب المصالح ودفع المضار .

ولما كان الأمر كذلك فإن كل ما شرعه الله وما جاء من النصوص شرع لمصلحة ، وهي إما جلب منفعة وإما دفع مفسدة . فإذا كان كذلك فهي تكون جارية على وفق القياس .

وقد آن لنا أن نذكر جملة من العقود والأحكام والنصوص التي قال العلماء فيها أنها جاءت على خلاف القياس لنرى موقف ابن تيمية منها . من ذلك :

١ - الإجارة :

ذكر الحنفية أن الإجارة على خلاف القياس لأنها بيع منفعة والمنافع للحال معدومة والمعدوم لا يتحمل البيع فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في

المستقبل كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل ومن أجل ذلك فقد ذهب أبو بكر الأصم إلى أنها لا تجوز .

ولكن الذي عليه عامة العلماء لاسيما الأحناف الجواز استحساناً لورود النص من الكتاب والسنّة والإجماع (١)

بل وينتقل الأحناف إلى نوع من الإجارة جاء بها القرآن ويدعون أنها جاءت على خلاف قياس الإجارة . ألا وهي إجارة الظاهر للرّضاع .

ذلك لأن عقد الإجارة يكون على المنافع . وإجارة الظاهر عقد على اللبن ، والبن من باب الأعيان لا من باب المنافع ، ثم يتعجب ابن تيمية من دعواهم هذه حيث أنه ليس في القرآن إجارة جائزة إلا هذه . ومع ذلك يقولون أنها جاءت على خلاف القياس ثم يبين الضوابط الصحيح فيها جاء على خلاف القياس ، فيقول :

الشيء إنما يكون على خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع حكم وجاء في موضع يشابه ذلك بنتيقته . والإجارة ليست كذلك إذ ليس في القرآن ذكر الإجارة الباطلة حتى يقال : القياس يقتضي بطلان هذه الإجارة بل فيه ذكر جواز هذه الإجارة وليس فيه ذكر فساد إجارة تشبهها بل ولا في السنّة بيان لإجارة فاسدة تشبيه هذه .

منشأ غلطهم :

ثم يذكر ابن تيمية أصل خطئهم أو منشأ غلطهم في زعمهم أن إجارة الظاهر على خلاف قياس الإجارة : فيقول :

إنما أصل قولهم ظنهم أن الإجارة الشرعية إنما تكون على المنافع التي هي أعراض لا على أعيان هي أجسام . ثم بين حالم حينما وقعوا في هذا الخطأ أنهم صاروا يحتالون لإجراء إجارة الظاهر على وفق القياس الذي اعتقادوا

(١) بدانع الصنائع ١٧٣ - ٤ ، وص ٢٠٣ - ٢ أصول السرخسي .

فقالوا إن المعقود عليه فيها هو إلقاء الثدى . أو وضعه في الحجر أو نحو ذلك من المنافع التي هي مقدمة الرضاع ثم يعود على هذه التمحلات بالإبطال . فيقول : وملومن أن هذه الأعمال إنما هي وسيلة إلى المقصود بعقد الإجارة وإنما يجريدها ليست مقصودة ولا معقوداً عليها بل ولا قيمة لها أصلاً ، وإنما هو كفتح الباب لمن اكرى داراً أو حانوتاً ، أو كصعود الدابة لمن اكرى دابة . ومقصود هذا هو السكني ومقصود هذا هو الركوب وإنما هذه الأعمال مقدمات ووسائل إلى المقصود بالعقد .

ولما أحسن هؤلاء أن إجارة الظاهر لها نظائر كاء البئر والعيون التي تنبغ من الأرض طردوا هذا القول فيها وحاولوا إجراءها على القياس ، فقالوا : أدخلت ضمتاً وتبعداً في العقد بل ذهباً إلى أبعد من ذلك إذ قالوا في العقد إذا وقع على نفس الماء ، كالذى يعقد على عين تنبغ ليسى بها بستانه أو ليسوقها إلى مكان ليشرب منها وينتفع بمائتها ، قالوا : المعقود عليه الإجراء على الأرض أو نحو ذلك مما يتتكلفونه وبخراجون الماء المقصود بالعقود عن أن يكون معقوداً عليه .

ثم يعود ابن قيمية بعد هذه الجولة . إلى بيان مطابقة هذين النوعين للقياس الصحيح :

فيبدأ بالجواب على قوله : أن الإجارة على خلاف القياس قائلة : قوله : الإجارة بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس مقدمة جملتان فيما تلييس : فإن قوله : الإجارة بيع إن أرادوا أنها البيع الخاص الذي يعقد على الأعيان فهو باطل .

وإن أرادوا البيع العام الذى هو معاوضة إنما على عين وإنما على منفعة فقولهم في المقدمة الثانية أن بيع المعدوم لا يجوز إنما يسلم - إن سلم - في الأعيان لا في المنافع ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الإجارة هل تتعقد بلفظ البيع ؟ على وجهين : والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت ، فـأى لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان

مقصودها انعقد به العقد ، وهذا عام في جميع العقود فإن الشارع لم يجد في ألفاظ العقود حداً . بل ذكرها مطلقة . فكما تتعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن العجمية فهي تتعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية ، ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه وكذلك البيع وغيره .

وأما المقدمة الثانية :

فلا يلزم من كون اللفظ صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يتكلم ، وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا أن قول القائل : إن الإجارة نوع من البيع ، إن أراد به البيع الخاص – وهو الذي يفهم من لفظ البيع عند الإطلاق – فليس كذلك فإن ذلك إنما ينعقد على أعيان معينة أو مضمونة في النمرة .

وإن أراد بها أي نوع من المعاوضة العامة التي تتناول العقد على الأعيان والمنافع : فهذا صحيح ، لكن قوله : إن المعاوضة العامة لا تكون على معدوم دعوى مجردة بل دعوى كاذبة فإن الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم وإن قاس بيع المنافع على بيع الأعيان فقال : كما أن بيع الأعيان لا يكون إلا على موجود . وكذلك بيع المنافع – وهذه حقيقة كلامه – فهذا القياس في غاية الفساد ، فإن من شرط القياس أن يمكن إثبات حكم الأصل في الفرع وهو هنا متذر لأن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها فلا يتصور أن تباع المنافع في حال وجودها كما تباع الأعيان في حال وجودها .

والشارع أمر الإنسان أن يؤخر العقد على الأعيان التي لم تخلق إلى أن تخلق فهى عن بيع السنين ، وبيع حل الجبلة ، وبيع الثرة قبل بدو صلاحها وعن بيع الحب حتى يشتت . وهى عن بيع المضامين والملاقيق وعن المجر ، وهو الحمل . وهذا كله نهى عن بيع حيوان قبل أن يخلق . وعن بيع حب وثمر قبل أن يخلق . وأمر بتأخير بيعه إلى أن يخلق .

وهذا التفصيل . وهو منع بيعه في الحال . وإجارته في حال يمتنع

مثله في المنافع ، فإنه لا يمكن أن تباع إلا هكذا ، فما بقى حكم الأصل مساوياً لحكم الفرع إلا أن يقال : فأنا أقيسه على بيع الأعيان المعدومة فيقال له : هنا شيئاً : أحدهما : يمكن بيعه في حال وجوده وأما حال عدمه فهو الشارع عن بيعه إلا إذا وجد . والشيء الآخر : لا يمكن بيعه إلا في حال عدمه ، فالشارع لما نهى عن بيع ذاك حال عدمه فلا بد إذا قست عليه أن تكون العلة الموجبة للحكم في الأصل ثابتة في الفرع ، فلم قلت : إن العلة في الأصل مجرد كونه معدوماً ؟ ولم لا يجوز أن يكون بيعه في حال عدمه مع إمكان تأخير بيعه إلى حال وجوده ؟

وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص ، وهو معدوم يمكن بيعه بعد وجوده ، وأنت إن لم يتبين أن العلة في الأصل القدر المشترك كان قياسك فاسداً ، وهذا سؤال المطالبة وهو كاف في وقف قياسك .

ل لكن نبين فساده فنقول : ما ذكرناه علة مطردة ، وما ذكرته علة منتفضة ، فإنك إذا علت المتن بمجرد العدم انتفضت علتكم ببعض الأعيان والمنافع ، وإذا علته بعدم ما يمكن تأخير بيعه إلى حال وجوده أو بعدم هو غير اطردت العلة ، وأيضاً فالمناسبة تشهد هذه العلة ، فإنه إذا كان له حال وجود وعدم كان بيعه حال العدم فيه مخاطرة وقام . وبها عمل النبي صلى الله عليه وسلم المتن حيث قال : «رأيت إن منع الله التمرة في يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق» (١) بخلاف ما ليس له إلا حال واحدة والغالب فيه السلامة ، فإن هذا ليس مخاطرة فالحاجة داعية إليه .

ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والفسدة قدم أرجحهما فهو إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما .

وفي المتن ما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك ، فلا يمنعهم

(١) رواه البخاري ومسلم ومالك عن أنس ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن جابر ص ١٩٥ ، ٢٠٠ - نيل الأوطار وص ٣٨٣ موطأ الإمام مالك .

عن الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكبير ، بل يدفع أعظم الضرر بنباحثها أدناهما ، وهذا لما نهانهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحتها لهم في العرايا للحاجة لأن ضرر المنع من ذلك أشد ، وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحتها لهم عند الضرورة لأن ضرر الموت أشد وناظره كثيرة .

ثم فرض ابن تيمية - رحمه الله - سؤالاً ر بما يتوجه إليه في أمثلته السابقة وأجاب عليه .

وإليك السؤال المفروض :

فإن قيل فهذا كله على خلاف القياس ؟

أجاب قائلاً : قد قدمنا أن الفرع اختص بوصف أوجب الفرق بينه وبين الأصل ، فكل فرق صحيح على خلاف القياس الفاسد . وإن أريد بذلك أن الأصل والفرع استويان في المقتضى والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل قطعاً .

في الجملة : الشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مختلفاً لاستواهما باعتبار الجامع لكن هذا هو القياس الصحيح طرداً وعكساً ، وهو التسوية بين المماثلين ، والتفريق بين المختلفين ، وأما التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يوجب الحكم وينفعه ، فهذا قياس فاسد - والشرع دائماً يبطل القياس الفاسد - إلى أن قال : وهذا الذي ذكرناه في الإجارة بناء على تسلیم قولهم أن بيع الأعيان المعدومة لا يجوز .

وهذه المقدمة الثانية : والكلام عليها من وجهين :

أحداهما : أن نقول : لا نسلم صحة هذه المقدمة فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا لفظ عام ولا معنى عام وإنما فيه الشيء عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة ، كما فيه الشيء عن بيع بعض الأشياء التي هي

موجودة ، وليس العلة في المنع لا الوجود ولا العدم ، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر ، والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً ، كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك ، مما لا يقدر على تسليمه بل قد يحصل ولا يحصل ، هو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجوداً . فإن موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه والمشتري إنما يشتري مخاطرة ومقامرة ، فإن لم يمكنه أخذه كان المشتري قد قرر البائع ، وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قرر المشتري : وهكذا المعدوم الذي هو غرر ، نهى عن بيعه ليكونه غررآ لا ليكونه معدوماً كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان فقد يحمل وقد لا يحمل وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه فهذا من القمار ، وهو من الميسر الذي نهى الله عنه ، ومثل هذا إذا أكره دواب لا يقدر على تسليمهها ، أو عقاراً لا يمكنه تسليمه ، بل قد يحصل وقد لا يحصل فإنه إجارة غرر .

الوجه الثاني :

أن نقول : بل الشارع صحيح بيع المعدوم في بعض الموارض . فإنه ثبت عنه من غير وجه « أنه نهى عن بيع المهر حتى يبدو صلاحيه ونهى عن بيع الحب حتى يستند » (١) وهذا من أصح الحديث . وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة ، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأخل أحدهما وحرم الآخر ، ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشتري الحصر لقطع حصر ما جاز بالاتفاق ، وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باق فيدل ذلك على أنه جوزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء

(١) أما جديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المهر حتى يبدو صلاحيه فقد قال في المتن رواه الجماعة إلا البرمني عن ابن عمر ، وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يستند فقد قال في المتن رواه الحسنة إلا النسائي عن أنس ص ١٩٥ - ه نيل الأوطار .

إلى كمال الصلاح ، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد وغيرهم .

ومن جوز بيده فى الموضوعين بشرط القطع ، ونهى عنه بشرط التبقية أو مطلقاً ، لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة ولم يفرق بين ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما أذن فيه .

صاحب هذا القول يقول : موجب العقد التسلیم عقبه فلا يجوز التأخير . فيقال له : لا نسلم أن هذا موجب العقد . أما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما ، وكلاهما متتفق ، فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسلیم عقب العقد ولا العقادان التزما ذلك ، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه كما إذا باع معيناً بدين حال وتارة يشتري طان تأخير تسلیم المثل كما في السلم وكذلك في الأعيان .

وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسلیم كما كان جابر حين باع بيده من النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره إلى المدينة ولهذا كان الصواب أنه يجوز ل بكل عاقد أن يستثنى من منفعة المعقود عليه ماله فيه غرض صحيح كما إذا باع عقاراً واستثنى سكتناه مدة أو دوابه واستثنى ظهرها أو وهب ملكاً واستثنى منفعته أو أعتقد العبد واستثنى خدمته مدة أو ما دام السيد . أو وقف عيناً واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته وأمثال ذلك . وهذا من صوص أحمد وغيره ، وبعض أصحاب أحمد قال : لا بد إذا استثنى منفعة للمبيع من أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها ليستوفى المنفعة بناء على هذا الأصل الفاسد وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد وهو قول ضعيف ، وعلى هذا الأصل قال من قال : أنه لا تجوز الإجارة إلا لمدة تلي العقد وهؤلاء نظروا إلى ما يفعله الناس أحياناً جعلوه لازماً لهم في كل حال ، وهو من القياس الفاسد . وعلى هذا بنوا إذا باع العين المؤجرة ففهم من قال : البيع باطل لكون المنفعة لا تدخل في البيع فلا يحصل التسلیم . ومنهم من قال : هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط ولو باع الأمة المزوجة صحيحاً باتفاقهم وإن كانت منفعة البضع للزوج . وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط في موضوعه .

والمقصود هنا : أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف ، وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه . والشرع لم يدل على هذا الأصل بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لصالحة من المصالح .

وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم جوز بيع الثغر بعد بدء الصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح ، وعلى البائع السقى والخدمة إلى كمال الصلاح ، ويدخل في هذا ما هو معهود لم يخلق وهذا إذا قبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة ، فقبضه يبيح له التصرف فيه في ظهر قوله للعلماء وهو أصح الروايتين عن أحد وقبضه لا يوجب انتقال الضمان إليه ، بل إذا تلف الثغر بعد بدء صلاحه كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره وهو مذهب أهل الحديث — أحمد رضي الله عنه — وغيره وهو قول معلق للشافعى وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن بعت من أخيك ثمرة فأصابها جائحة فلا محل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً لم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق (١)؟ » وليس مع المنازع دليل شرعى يدل على أن كل قبض جوز التصرف ينتقل الضمان . وما لم يجوز التصرف لم ينتقل الضمان ، بل قبض العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينتقل الضمان .. إلى أن قال : ثم إذا استأجر أرضاً لزرعها جاز هذا مع أن المستأجر مقصوده الحب لكن مقصوده ذلك بعمله هو لا بعمل البائع ، وكذلك الذى يستأجر البستان ليخدم شجرة ويستقيها حتى تثمر هو بمنزلة المستأجر ليس بمنزلة المشتري الذى يشتري ثمراً ، وعلى البائع مسؤولية خدمتها وستقيها .

فإن قيل : هذا أعيان والإجارة لا تكون على الأعيان ، قيل : الجواب من وجهين :

أحداهما : أن الأعيان هنا حصلت بعمله هو من الأصل المستأجر كما حصل الحب بعمله المؤجر في أرض (٢) . وإذا قيل : الحب حصل من

(١) أخرجه مسلم والنسائي وأبي ماجة ص ١٢٠ - وختصر سن أبي داود مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم .

(٢) هكذا في رسالة القياس . وفي أعلام المؤمنين ما يدل : - الأعيان هنا حصلت بعمله في الأصل المستأجر كما حصل الحب بعمله في الأرض المستأجرة ص ٢ - ٣ .

بندره والثُّر حصل من شجر المؤجر : كان هذا فرقاً لا أثر له في الشرع ، ألا ترى أن المساقاة كالمزارعة ؟ والمساقى يستحق جزءاً من الثرة الحاصلة من أصل المالك ، والمزارع يستحق جزءاً من الزرع النابت في أرض المالك وإن كان البذر من المالك ، وكذلك إن كان البذر منه كما ثبت بالسنة وإجماع الصحابة . فالبذر يتلف لا يعود إلى صاحبه وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ^(١) على أن يعمروها من أموالهم فالأرض والنخل والماء كان للنبي صلى الله عليه وسلم واستحقوا بعملهم جزءاً من الثر كما استحقوا جزءاً من الزرع ، وإن كان البذر منهم والشجر من النبي صلى الله عليه وسلم فعلم أن هذا الفرق لا تأثير له في الشرع ، وإذا لم يؤثر في المساقاة والمزارعة التي يكون الماء مشتركاً لم يؤثر في الإجارة بطريق الأولى فإن استئجار الأرض ليس فيه من الزراع ما في المزارعة ، فإذا كانت إجارتها أجوز من المزارعة فإجارة الشجر أجوز من المساقاة .

الوجه الثاني :

أن نقول هذا كإجارة الظئر والبئر ونحو ذلك والكلام على هذا هو الكلام على الأصل الثاني في الإجارة .

فنتقول : قول القائل : إن إجارة الظئر على خلاف القياس إنما هو لاعتقاده أن الإجارة لا تكون إلا على منافع أعراض لا تستحق بها أعيان وهذا القدير لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس . بل الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالثُّر والشجر والبن في الحيوان ، ولهذا سوى بين هذا وهذا في الوقف .

فإن الأصل تخيس الأصل وتبطل الفائدة فلا بد أن يكون الأصل باقياً

(١) قال في المستنق رواه الجماعة عن ابن عمر ص ٣٠٦ - هـ نيل الأوطار .

وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الأصل فيجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى . ويجوز أن تكون ثمرة كوقف الشجر ، ويجوز أن تكون لبناً كوقف الماشية للانتفاع بلبنيها .

وكذلك باب التبرعات — فإن العارية والعربية والمنحة هي إعطاء العين لمن ينتفع بها ثم يردها ، فالمنحة إعطاء الماشية لمن يشرب لبنيها ثم يردها .

والعرية إعطاء الشجرة لمن يأكل ثمرها ثم يردها والسكنى إعطاء الدار لمن يسكنها ثم يعيدها ، فكذلك في الإجارة تارة تكريه العين للمنفعة التي ليست أعياناً كالسكنى والركوب . وتارة للعين التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء الأصل كلبن الظثر ونفع البشر والعين فإن الماء والبن لما كانا شيئاً بعد شيء مع بقاء الأصل كان كالمفعة والمسوغ للإجارة هو ما بينهما من القدر المشترك وهو حدث .

والمقصود بالعقد شيئاً فشيئاً سواء كان الحادث عيناً أو منفعة إذ كونه جسماً أو معنى قائماً بالجسم لا أثر له في جهة الجواز مع اشتراكيهافي المقتضى للجواز ، بل هذا أحق بالجواز فإن الأجسام أكل من صفاتها ، ولا يمكن العقد عليها إلا كذلك .

وطرد هنا أكثر في الظثر من الحيوان للإرضاع . ثم الظثر تارة تستأجر بأجرة مقدرة . وتارة بطعامها وكسوتها وتارة يكون طعامها وكسوتها من جملة الأجرة .

وأما الماشية إذا عقد على لبنيها بعوض فتارة يشتري لبنيها مع أن علفها وخدمتها على المالك . وتارة على أن ذلك على المشترى فهذا الثاني يشبه ضمان البساطين ، وهو بالإجارة أشبه لأن البن تسقيه الطفل فيذهب وينتفع به ، فهو كاستئجار العين يبقى بمائها أرضه مختلف من يقبض البن فإنه هنا قبض العين المعقود عليها . وتسمية هذا يبعاً وهذا إجارة نزع لفظي والاعتبار بالمقاصد .

ومن الفقهاء من يجعل اختلاف العبارات مؤثراً في صحة العقد وفساده حتى أن من هؤلاء من يصحح العقد بلفظ دون لفظ كما يقول بعضهم إن السلم الحال لا يجوز وإذا كان بلفظ البيع جاز ويقول بعضهم أن المزارعة على أن يكون البذر من العامل لا تجوز وإذا عقد بلفظ الإجارة جاز وهذا قول بعض أصحاب أحمد وهذا ضعيف فإن الاعتبار في العقود بمقاصدها . وإذا كان المعنى المقصود في الوضعين واحداً فتجويزه بعبارة دون عبارة كتجوizه بلغة دون لغة . نعم : إذا كان أحد اللفظين يقتضي حكماً لا يقتضيه الآخر فهذا له حكم آخر وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وإنما المقصود التنبية على ما يقال : إنه موافق للقياس أو مخالفه . وإن الشارع إذا سوى بين شيئاً كاماً سوى بين الاستئجار على الرضاع والخدمة فالفارق بينهما عدم التأثير وهو كون هذا عيناً وهذا منفعة .

وإذا فرق بين شيئاً فالجامع بينهما ليس هو وحده مناط الحكم بل للفارق تأثير . ١٤١ .

ولعل هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى ، ولا يسع مريد الحق حينما ينظر إلى المسألة نظرة تحقيق إلا أن يسلم لابن تيمية رأيه ، والحق ضالة المؤمن .

٢ - السلم :

السلم : هو قسم من أقسام عقود البيع : وهو تعجيل المثمن وتأخير المشنون أو بعبارة أخرى . هو : بيع آجل بعاجل - أو بيع دين بدين ، لأن المبيع الذي صار مؤجلاً هو مال معروف بالوصف والنوع والجنس ويقول الأحناف ومن سلك مسلكهم : إن عقد السلم جاء على خلاف القياس وقد أجازه النبي صلى الله عليه وسلم . وجاء به العرف . ووجه مخالفته للقياس أن الأصل أن يكون المبيع معيناً ، والثمن غير معين ، بأن يكون ديناً في الندمة ، وفي السلم قد انعكس الوضع ، وأيضاً فإن المبيع غير موجود في ملك البائع وقت

(١) رسالة القياس من ص ٢٢ - ٢٤ .

العقد ومن المعلوم أنه لا يبيع الإنسان ما ليس عنده والأصل أن بيع المعدوم لا يجوز ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تبع ما ليس عندك » (١) وأرخص في السلم فالرسول صلى الله عليه وسلم استثناء من بيع ما ليس عند الإنسان فدل على دخوله فيه .

ولكن ابن تيمية يرد هذا الاستدلال ، ويرى أنه موافق للقياس وجار على وفق الأصول فيقول حيناً ذكر دليهم : لا تبع ما ليس عندك وأرخص في السلم ، قال وهذا لم يرد في الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء . ووجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده . بأنه إنما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه وفيه نظر وإنما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه ، وإن كان في الذمة وهذا أشبه فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدرى هل يحصل أولاً يحصل ؟ وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه والمناسبة فيه ظاهرة — فاما السلم المؤجل فإنه دين من الديون وهو كالابتاع بشمن مؤجل — فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة ؟

وقد قال تعالى : « إذا تدایتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » (٢) وقال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله وقرأ هذه الآية فلباحة هذا على وفق القياس لا على خلافه (٣) .

وبهذا يتبيّن لنا أن السلم جاء موافقاً للقياس ، إذ أن اشتراط أن يكون المعقود عليه موجوداً حين العقد ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز ، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معلومة كما فيه النهي عن بيع بعض

(١) قال في المتن رواه الحمزة عن حكيم بن حزام ص ١٧٥ - هـ نيل الأوطار وقال في فتح الباري : وحديث النبي عن بيع ما ليس عندك - آخر جه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام ، وأخرجه الترمذى مختصرأص ٤ - ٣٤٩ .

(٢) البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) من رسالة القياس لابن تيمية وابن القمي ص ٢١ .

الأشياء التي هي موجودة وليس العلة في النفي الوجود ولا العدم بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر^(١). والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً كالعبد الآبق والبغير الشارد والسمك في الماء ، والطير في الهواء ، ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه ، بل قد يحصل وقد لا يحصل ، وهو غرر لا يجوز بيعه ، وإن كان موجوداً ، فإن موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه ، والمشترى إنما يشير به مخاطرة ، ومقامرة ، فإن أمكنه أخذه كان المشترى قد قرر البائع ، وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قرر المشترى ، وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه لكونه معدوماً كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان فقد يحمل وقد لا يحمل ، وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه ، فهذا من القمار وهو من الميسر الذي نهى الله عنه – والله أعلم .

٣ - الحالة :

ومن ذلك الحالة فقد ذكر كثير من الفقهاء أن حكمها مخالف للقياس إذ أنها بيع دين بدين وهذا لا يجوز .

فأجاب ابن تيمية على هذه الشبهة وفندتها وبين أن هذا الرأي غلط وذلك من وجهين :

أحداهما : أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النفي عن بيع الكالى^٢ بالكالى^٢ ، والكالى^٢ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في النمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالي^٢ بكالي^٢ – وأما بيع الدين بالدين فينقسم : إلى بيع واجب بواجب كما ذكرناه ، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب وهذا فيه نزاع .

(١) رواه أبو هريرة . وقال في المبتنى رواه الجماعة إلا البخاري ص ١٦٦ - هـ نيل الأوطار .

الوجه الثاني : إن الحوالة من جنس إيفاء الحقوق لا من جنس البيع
 فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء ، فإذا أحاله
 على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل وهذا
 ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحوالة في معرض الوفاء فقال في الحديث
الصحيح : مطل الغنى ظلم وإذا اتبعت أحدكم على ملء فليتبع^(١) .

فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل وبين أنه ظالم إذا مطل . وأمر الغريم
 بقبول الوفاء إذا أحيل على ملء ، وهذا كقوله تعالى : « فاتباع بالمعروف
 وأداء إليه بإحسان »^(٢) أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر المدين أن
 يؤدى بإحسان . ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص ، وإن كان فيه شوب
 المعاوضة ، وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب
 أن الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين مثله يتناقص ما عليه ماله ،
 وهذا تكليف أنكره جمهور الفقهاء وقالوا : بل نفس المال الذي قبضه
 يحصل به الوفاء ولا حاجة أن نقدر في ذمة المستوفى دينًا . وأولئك قد صدوا
 أن يكون وفاء الدين بدين وهذا لا حاجة إليه بل الدين من جنس المطلق
 الكلى والمعنى من جنس المعن ، فمن ثبت في ذمته دين مطلق كل فالمقصود
 منه هو الأعبان الموجودة وأى معن استوفاه حصل به المقصود من ذلك
 الدين المطلق^(٣) .

٤ - القرض :

ومن ذلك القرض : من المعلوم أن الربوى متى بيع بجنسه أنه يجب
 شيئاً - التساوى في المقدار ، والقبض في مجلس العقد ، وإلا وقع المتعاقدان
 في الربا .

(١) رواه أبو هريرة ، قال في المتن: رواه الجماعة ص ٢٦٦ - هـ نيل الأوطار .

(٢) البقرة آية ١٧٨ .

(٣) ص ١١ ، ١٢ - رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم .

ولكن هذا الشرط يختلف في القرض فهو معاوضة بين جنس من غير قبض . فهو جنس يأخذه الإنسان من صاحبه لبرد له بدله في غير مجلس العقد . ولكن هذا العمل اغترف مع مخالفته للقياس نجني النص به ، ذلك موقفهم من القرض .

ولكن : - ابن تيمية - رحمه الله - يغلظهم في هذا الادعاء إذ يرى أن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية . وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى - ولهذا أسماء النبي صلى الله عليه وسلم منيحة ذهب أو منيحة ورق - وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال ليتسع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه ، فتارة يتسع بالمنافع كما في عارية العقار ، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها . وتارة يعبر شجرة ليأكل ثمارها ثم يعيدها فإن اللبن والثمر يستخلف شيئاً بعد شيء بمنزلة المنافع ولهذا كان في الوقف يجري المنافع والمقرض يقرضه ما يقرضه ليتسع به . ثم يعيد له مثله ، فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين ، ولهذا نهى أن يشرط زيادة على المثل كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره - وليس هذا من باب التبع فإن عاقلاً لا يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل ولا يباع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر كما يباع نقد بعقد آخر ، وصحيح ممكسور ، ونحو ذلك ولكن قد يكون القرض منفعة للمقرض كما في مسألة السفتحة ، ولهذا كرهها من كرهها وال الصحيح أنها لا تكره لأن المقرض يتسع بها أيضاً ففيها منفعة لها جميعاً إذا أقرضه^(١) .

٥ - مکاتبة الرقيق :

ومن ذلك الكتابة : - قالوا أنها جاءت على خلاف القياس . ولما كان النص جاء بها فإننا نرى جوازها استحساناً .

هذا موقفهم من الكتابة . ولكن الحق ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله - من أن الكتابة جاءت على وفق القياس .

(١) رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم ص ١٢ .

فهو يقول في ذلك : - وليس كذلك بل باعه نفسه بمال في النمة والسيد
لآخر له في ذمة العبد وإنما حقه في بدنـه ، فإن السيد حقه مالية العبد في
إنسانيته ، فهو من حيث يؤمن وينهى إنسان مكلف فيلزمـه الإيمان والصلـة
والصيام لأنـه إنسان ، والنـمة العهد ، وإنـما يطالب العـبد بما في ذمـته بعد عـتقـه ،
وحيـنـئـذ لا مـلكـ للـسـيدـ عـلـيـهـ - فالـكتـابـةـ بـيعـهـ نـفـسـهـ بـمـالـ فـيـ ذـمـتـهـ مـمـاـ إـذـ اـشـرـىـ
نـفـسـهـ كـانـ كـسـبـهـ لـهـ وـنـفـعـهـ لـهـ وـهـ حـارـسـ عـلـىـ مـلـكـهـ الـذـىـ اـسـتـحـقـهـ بـعـقدـ
الـكـتـابـةـ لـكـنـ لـاـ يـعـتـقـ فـيـهاـ إـلـاـ بـالـإـذـنـ ، لأنـ السـيـدـ لـمـ يـرـضـ بـخـرـوجـهـ مـنـ مـلـكـهـ
إـلـاـ بـأـنـ يـسـلـمـ لـهـ الـعـوـضـ ، فـتـىـ لـمـ يـحـصـلـ الـعـوـضـ وـعـجـزـ الـعـبـدـ عـنـهـ كـانـ لـهـ
الـرـجـوعـ فـيـ الـمـبـيعـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـقـيـاسـ فـيـ الـمـعـاوـضـاتـ . وـهـذـاـ نـقـولـ إـذـ عـجـزـ
الـمـشـرـىـ عـنـ الـمـنـ إـلـاـ فـلاـسـهـ كـانـ لـلـبـائـعـ الـرـجـوعـ فـيـ الـبـيعـ ، فـالـعـبـدـ الـمـكـاتـبـ
مـشـرـىـ لـنـفـسـهـ فـعـجـزـهـ عـنـ أـدـاءـ الـعـوـضـ كـعـجـزـ الـمـشـرـىـ ، وـهـذـاـ الـقـيـاسـ فـيـ جـمـيعـ
الـمـعـاوـضـاتـ إـذـ عـجـزـ الـمـعـاوـضـ عـماـ عـلـيـهـ مـنـ الـعـوـضـ كـانـ لـلـآـخـرـ الـرـجـوعـ
فـيـ عـوـضـهـ . وـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ عـجـزـ الرـجـلـ عـنـ الصـدـاقـ . وـعـجـزـ الزـوـجـ عـنـ
الـوـطـءـ وـطـرـدـهـ عـجـزـ الرـجـلـ عـنـ الـعـوـضـ فـيـ الـخـلـمـ وـالـصـلـحـ عـنـ الـقـصـاصـ (1)ـ .

٦ - حمل العاقلة :

ومن ذلك حمل العاقلة عن الجناني :

يرى بعض العلماء أن حمل العاقلة دية الخطأ عن الجاني مخالف للقياس ولكن ابن تيمية ينطئهم في ذلك ويرى أنه جار على وفق القياس . فهو يقول :

لا ريب أن من أتلف مضموناً كان ضمانه عليه والناس متنازعون في العقل هل تحمله العاقلة ابتداء أو تحملها ، كما تنازعوا في صدقه الفطر التي تنجذب على الغير كصدقه الفطر عن الزوجة والولد ، هل تجب ابتداء أو تحملها ؟ وفي ذلك نزاع معروف في مذهب أحمد وغيره وعلى ذلك ينبعي لو أخر جها

^{٤)} رسالة القياس لان تيمية وان القم ص ٢٢ ومجموع الفتاوى ص ٥٣٠ - ٢٠ .

الذى يخرج عنه بدون إذن المخاطب بها فلن قال هى واجبة على المخاطب تحملها
قال تجزى ، ومن قال : هى واجبة عليه ابتداء ، قال : هى كاداء الزكاة
عن الغير ولذلك تنازعوا في العقل إذا لم تكن عاقلة هل تجب في ذمة
القائل أم لا ؟ .

والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم
وذلك أن دية المحتول مال كثير ، والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل العمد
بلا نزاع ، وفي شبه العمد نزاع ، الأظهر أنها لا تحمله ، والخطأ مما يعذر
فيه الإنسان ، فإذا حب الديمة في ماله ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده ،
ولا بد من إيجاب بدل المحتول فالشارع أوجب على من عليهم موالة القاتل
ونصره أن يعيشه على ذلك فكان هذا كإيجاب النفقات التي تجب للقريب
أو تجب للفقراء والمساكين ، وإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو فإن هذا
أسير بالديمة التي تجب عليه وهى لم تجب باختيار مستحقها ولا باختياره ،
كالدبيون التي تجب بالفرض والبيع وليس أيضاً قليلة في الغالب ، كإيدال
المخلفات فإن إتلاف مال كثير بقدر الديمة خطأ نادر جداً بخلاف قتل النفس
خطأ فما سببه العمد في نفس أو مال فالمختلف ظالم مستحق فيه للعقوبة وما سببه
الخطأ في الأموال فقليل في العادة بخلاف الديمة – ولهذا كان عند الأئمَّة
لاتتحمل العاقلة إلا ماله قدر كثير – فعنده مالك وأحمد لاتتحمل ما دون الثالث
وعند أبي حنيفة ما دون السن والموضحة ، فكان إيجابها من جنس ما أوجبه
الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كابن السبيل والفقراء والمساكين والأقارب
المحتاجين وعلمون أن هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم .
فإن الله لما قسم خلقه قسمهم إلى غنى وفقير ، ولا تم مصلحتهم إلا بسد
خلة الفقراء ، وحرم الربا الذي يضر الفقراء فكان الأمر بالصدقة من جنس
النهي عن الربا . ولهذا جمع الله بين هذا وهذا في مثل قوله تعالى : – « يمحق الله
الربا ويربي الصدقات » (١) – وفي مثل قوله تعالى : – « وما آتتكم من ربا

(١) البقرة آية ٢٧٦ .

ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله - وما آتتكم من زكاة تريدون وجهه
الله فأولئك هم المضطهدون»(١).

وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال :

وهي ثلاثة أصناف : - عدل ، وفضل ، وظلم - فالعدل البيع -
والظلم الربا - والفضل الصدقة .

فدفع المتصدقين وذكر ثوابهم ، وذم المرابين وبين عقابهم ، وأباح
البيع والتداين إلى أجل مسمى ، فالعقل من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض
الناس على بعض كحق المسلم ، وحق ذي الرحم ، وحق الجار ، وحق
الملوك ، والزوجة(٢) .

٧ - المضاربة والمساقاة والمزارعة :

من العقود التي قال فيها الفقهاء أنها جاءت على خلاف القياس : المضاربة
والمساقاة ، والمزارعة .

المضاربة : هي أن يدفع رب المال ماله لآخر يعمل فيه على أن يكون
نصيب كل منها مشاعاً معلوماً كالنصف أو الربع . أو الثالث .

المزارعة : هي أن يدفع أرضاً لمن يزرعها أو يغرسها بجزء معلوم
مشاع مما يخرج منها كالنصف ونحوه .

المساقاة : أن يدفع شجراً لمن يصلحه ويقوم عليه بجزء مما يثمر مشاع
معلوم كالنصف ونحوه .

فبالنسبة للمضاربة قالوا فيها أنها جاءت على خلاف القياس ولكنها
جازت استحساناً للإجماع عليها .

(١) الروم آية ٣٩ .

(٢) رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم ص ٣٤ ، ٤٥ ومجموع الفتاوى ص ٥٥٢ - ٥٥٣ .

قال ابن حزم : كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنّة . نعلمه والله الحمد ، حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلاً فيما أبنته ولكته إجماع صحيح مجرد . والذى نقطع عليه أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه فاقرئه ولو لا ذلك ما جاز (١) .

وأما بالنسبة للمزارعة : فقد حصل في جوازها خلاف بين العلماء فالذى وأبو حنيفة والشافعى يرون عدم جوازها وأحمد بن حنبل وصاحب أبي حنيفة وكثير من العلماء يقولون بجوازها .

وكذلك المسافة منعها بعض العلماء كأبي حنيفة وأجازها الشافعى وأحمد وصاحب أبي حنيفة (٢) .

والذين قالوا بعدم الجواز في المزارعة ، والمسافة يقولون هذه العقود على خلاف القياس لأنها من نوع الإجارة والأجرة ليست معلومة مع أن شرط صحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة بالمقدار وقت العقد ، وهذا ليس فيها أجرة معلومة بل حصة شائعة في ربح مال أو زرع أو ثمر وهو غير معلوم المقدار . وربما لا يأتى ربح قط ولا تنبت الأرض شيئاً ولا يثمر الشجر .

وقال ابن تيمية — رحمة الله تعالى — راداً ذلك ومفتداً بهذه الشبهة ومبيناً موافقة ذلك للقياس الصحيح :

قال : فالذين قالوا : المضاربة والمسافة ، والمزارعة ، على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة ، لأنها عمل بعوض والإجارة يشرط فيها العلم بالعوض والمعوض ، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم ، والربح فيها غير معلوم ، قالوا : تخالف القياس وهذا من غلطهم :

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩١ - وذلك مع محسن الإسلام للبخاري ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية .

(٢) بدائع الصنائع ١٧٥ - ١٨٥ - ٣ والأم للشافعى ٢٣٩ - ٥ . ونيل الأوطار - للشوكان ٣٠١ - ٥ .

فإن هذه العقود من جنس المشاركات ، لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعواضين - والمشاركات . جنس غير جنس المعاوضة وإن قيل أن فيها شوب المعاوضة . وكذلك المقاومة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص وإيضاً حداً أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع :

أحدهما : أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه بهذه الإجارة الازمة .

الثاني : أن يكون العمل مقصوداً لكنه مجهول أو غير فهنه الجعلة ، وهي عقد جائز ليس بلازم ، فإذا قال : من رد عبدي الآبق فله مائة فقد يقدر على رده وقد لا يقدر وقد يرده من مكان قريب وقد يرده من مكان بعيد ، فلهذا لم تكن لازمة . لكن هى جائزة ، فإن عمل هذا العمل استحق الجعل ، وإن فلا ، ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزءاً شائعاً ومحولاً جهالة لاتنعم التسلیم مثل أن يقول أمير الغزو : من دل على حصن فله ثلث ما فيه ويقول للسرية التي يسر بها ذلك خمس ما تفسمين أو ربعه .

وقد تنازع العلماء في سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعى أو بالشرط كقول أبي حنيفة ومالك ، على قولين هما روایتان عن أحمد . فن جعله مستحقاً بالشرط جعله من هذا الباب . ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز ، كما أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم قطعى على شفاء سيد الحى فرقاه بعضهم حتى برئ ، فأخذوا القطعى . فإن الجعل كان على الشفاء لا على القراءة . ولو استأجر طبيباً لإجارة لازمة على الشفاء لم يجز لأن الشفاء غير مقدور له . فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه وهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعلة دون الإجارة الازمة .

وأما النوع الثالث : فهو مالاً يقصد فيه العمل بل المقصود المال وهو المضاربة : فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل

والمتأجر قصد في عمل العامل . ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً . لم يكن له شيء ، وإن سمي هذا جمالة بجزء مما يحصل بالعمل كان زاغاً لفظياً بل هذه مشاركة ، هذا ينفع بذرته وهذا ينفع ماله . وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة وهذا لا يجوز أن يخص أحد هما بربح مقدر لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المزارعة فإنهم كانوا يشرطون لرب المال زرع بقعة بعينها وهو ما ينبع على الماذيات ، وإقبال الجداول ، ونحو ذلك . فهذا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . ولهذا قال الليث بن سعد وغيره : إن الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز . أو كما قال . فين أن النهى عن ذلك . موجب القياس . فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز لأن مبني المشاركات على العدل بين الشركين فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع ، فإنهما يشتراكان في المعم والمغرم فإذا حصل ربح اشتراكاً في المعم وإن لم يحصل ربح اشتراكاً في الحرم ، وذهب نفع بذن هذا كما ذهب نفع مال هذا ، ولهذا كانت الوضيعة على المال لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل . . . ولهذا كان الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجراً المثل ، فيعطي العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح ، إما نصفه وإما ثلثه وإما ثلثاه ، فإما أن يعطى شيئاً مقدراً مضموناً في ذمة المالك كما يعطى في الإجارة والجعالة ، فهذا غلط من قاله . وسبب الغلط ظنه أن هذا إجارة فأعطاه في فاسدتها عوض المثل كما يعطيه في المسئي الصحيح . وما يبين غلط هذا القول أن العامل قد يعمل عشر سنين فلو أعطى أجراً المثل لأعطي أضعاف رأس المال وهو في الصحيح لا يستحق إلا جزءاً من الربح إن كان هناك ربح ، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحق في الصحيح ؟ .

وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا أنها إجارة بعوض مجهول فأبطلوها ، وبعضهم صحيحاً منها ما تدعوه إليه الحاجة ، كالمساقاة على الشجر

لعدم إمكان إيجارها ، بخلاف الأرض فإنه يمكن إيجارها ، وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعاً للمسافة إما مطلقاً ، وإما إذا كان البياض الثالث . وهذا كله بناء على أن مقتضى الدليل بطلاق المزارعة ، وإنما جوزت الحاجة . ومن أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد عن الظلم والقهر من الإجارة بأجرة مساحة مضمونة في الندمة ، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض فإذا وجب عليه الأجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل ، كان في هذا حصول أحد المتعارضين على مقصوده دون الآخر . . وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتراك فيه ، وإن لم يحصل شيء اشتراك في الحرمان فلاختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر . فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم من الإجارة .

والأصل في العقود جميعها هو العدل ، فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب ، قال تعالى : «لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط» (١) والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم . والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلهما أكل المال بالباطل . وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات ، كبيع الغرر ، وبيع الثغر قبل بدء صلاحته ، وبيع السنين ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع المزابنة والمحاقلة ، ونحو ذلك : هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر فالإجارة بالأجرة المجهولة - مثل أن يكرهه الدار بما يكسبه المكتري في حائزه من المال ، هو من الميسر ، فهذا لا يجوز . وأما المضاربة . والمساقاة . والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر بل هو من أقوام العدل .

وهذا مما يبين لك أن المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أحق بالجواز من المزارعة التي يكون البذر فيها من رب الأرض . وهذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يذارعون على هذا الوجه ، وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم .

(١) الحديدة آية ٢٥ .

والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الأرض قاسوا ذلك على المضاربة ، فقالوا : في المضاربة المال من واحد والعمل من آخر وكذلك ينبغي أن يكون في المزارعة ، وجعلوا البذر من رب المال كالأرض ، وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة ولأقوال الصحابة فهو من أفسد القياسين .

وذلك أن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح فهو نظر الأرض في المزارعة وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الأرض فإلحاقه بالنفع الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي فالعائد إذا أخرج البذر ذهب عمله وبذرته ورب الأرض ذهب نفع أرضه . وبذر هذا كأرض هذا فمن جعل البذر كالمال كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر إلى صاحبه ، كما قال مثل ذلك في المضاربة ولو اشترط رب البذر نظير عود بذرها إليه لم يجوزوا ذلك .^(١) انتهى المقصود .

* * *

٨ - الم Araştırma :

ومن ذلك حديث الم Araştırma :

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصرروا الإبل والغنم فمن ابتعاها بعد ذلك فهو بخیر الناظرين بعد أن يحلبها إن رضي بها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر ».^(٢)

وقد رد الحنفية هذا الحديث مخالفته القياس في نظرهم . وقالوا لهذا الحديث يخالف قياس الأصول من وجوه :

١ - منها أنه رد البيع بلا عيب ولا خلف في صفة .

(١) رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم من ص ٧ - ١١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد قاله في المتنق ٢٤١ - ه نيل الأوطار .

٢ - ومنها أن الخراج بالصهان فاللين الذي يحدث عند المشترى غير مضمون عليه وهنا قد ضمه .

٣— ومنها أن الللن من ذات الأمثال فهو مضمون عثله .

٤— ومنها أن مالاً مثل له يضمن بالقيمة من النقد وهذا ضمنه بالتمر .

— ومنها أن المال المضمن يضمن بقلره لا يقدر بدلله بالشرع وهنا بالشرع (١).

هذه شبه من رد الحديث : ولكن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرد لها ويقر مطابقة الحديث لقياس الأصول فيها هو يقول :

فقال : المُتَّبِعُونَ لِلْحَدِيثِ . بَلْ مَا ذُكِرَ تُمُوهُ خَطأً وَالْحَدِيثُ موافِقٌ لِلْأَصْوَلِ
وَلَوْ خَالَفَهَا لِكَانَ هُوَ أَصْلًا كَمَا أَنْ غَيْرَهُ أَصْلٌ فَلَا تَضَرُّبُ الْأَصْوَلِ بَعْضُهَا
بَعْضٌ بِلْ بِحُبِّ اتِّبَاعِهَا كُلُّهَا ، فَإِنَّهَا كُلُّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

أما قوله : رد بلا عيب ولا فوات صفة فليس في الأصول ما يوجب
النحوهار للر في هذين الشيئين بل التدليس نوع ثبت به الرد وهو من جنس
الخلاف في الصفة فإن البيع تارة تظهر صفاتة بالقول ، وتارة بالفعل فإذا
ظهر أنه على صفة وكان على خلافها فهو تدليس ، وقد ثبت النبي صلى الله
عليه وسلم : الخيار للركبان إذا تلقوه واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق
ويعلموا السعر ، وليس كذلك واحد من الأمراء ولكن فيه نوع تدليس .

وأما قوله الخراج بالضمان ، فأولاً حديث المضرة أصح منه باتفاق أهل العلم مع أنه لا منافاة بينهما فإن الخراج ما يحدث في ملك المبترى ولفظ الخراج اسم للغلة ، مثل كسب العبد . وأما اللبن ونحوه فللحق بذلك وهنا كان اللبن موجوداً في الضرع فصار جزءاً من المبيع ولم يجعل الصاع عوضاً مما حدث بعد العقد بل عوضاً عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد ، وأما تضمين اللبن بغره وتقدرها بالشرع : فلأن اللبن المضمون اختلط باللين

(١) أصول السرخس ص ٣٤١ - ١ نيل الأوطار لشوكافن ص ٢٤٦ - ٥ . ورسالة القياس لابن تيمية وابن القمي ص ٣٦ .

الحادث بعد العقد فتعذر معرفة قدره فلهذا قدر الشارع البديل قطعاً للنزاع ، وقليل بغير الجنس لأن التقدير بالجنس قد يكون أكثر من الأول أو أقل فيفضي إلى الربا بخلاف غير الجنس فإنه كأنه ابتياع لذلك اللبن الذي تعذر معرفة قدره بالصاع من التمر . والتمر كان طعام أهل المدينة وهو مكيل مطعم يقتات به كما أن اللبن مكيل يقتات ، وهو أيضاً يقتات به بلا صنعة بخلاف الحنطة والشعير فإنه لا يقتات به إلا بصنعة فهو أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن .

ولهذا كان من موارد الاجتياز أن جميع الأنصار يضمنون ذلك بصاع من تمر . أو يكون ذلك لمن يقتات التمر فهذا من موارد الاجتياز كأمره في صدقة الفطر بصاع من شعير أو تمر (١) .

* * *

٩ - انتفاع المرهن بالمرهون المركوب والخلوب :

ومن ذلك حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقول : الظاهر يركب بنفقةه إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقةه إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقه (٢) .

هذا الحديث عمل به أحمد وإسحاق والبيهقي والحسن وغيرهم ، وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك لا ينتفع المرهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه ، قالوا : والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين :

أحدهما : - التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه .

والثاني : - تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقسمة . وقال ابن عبد البر هذا

(١) رسالة القياس لابن تيمية وأبن القم ص ٣٦ - ٣٧ ومجموع الفتاوى ص ٥٥٦ - ٥٥٨

(٢) قال في المتن رواه الجماعة إلا مسلمًا والنمساني ص ٢٦٤ - هـ نيل الأوطار .

الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لامتناع
في صحتها . ويدل على نسخة حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ لا تخلب
ماشية أمرىء بغير إذنه^(١) .

ولتكن ابن تيمية – رحمة الله – بختار ما رأه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل
ويرى أن ذلك محض القياس الصحيح .

فيقول في ذلك : فإن الرهن إذا كان حيواناً فهو محترم في نفسه ولمالكه
فيه حق وللمرتهن فيه حق ، وإذا كان بيد المرتهن فلم يركب ولم يحلب ذهبت
منفعته باطلة وقد قدمتنا أن اللبن يجرى مجرى المنفعة فإذا استوفى المرتهن منفعته
وعوض عنها نفقته كان في هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين فإن نفقته
واجبة على صاحبه ، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً ولو فيه حق فله
أن يرجع بيده ، والمنفعة تصلح أن تكون بدلاً فأخذها خير من أن تذهب
على صاحبها وتذهب باطلاً – وقد تنازع الفقهاء فيما إن أدى عن غيره واجباً
بغير إذنه كالدين ، فذهب مالك وأحمد في المشهور عنه له أن يرجع به عليه
ومذهب أبي حنيفة والشافعى ليس له ذلك .

وإذا أنفق نفقة تجب عليه – مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده
بعض أصحاب أحمد قال : لا يرجع وفرقوا بين النفقة والدين ، والمحققون
من أصحابه سروا بيهمـا . وقالوا : الجميع واجب – ولو افتداه من الأسر
كان له مطالبة بالفداء وليس دينا ، والقرآن يدل على هذا القول فإن
الله تعالى قال : «إِنَّ أَرْضَنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنَ أَجْوَرُهُنَ»^(٢) فأمر بإيتاء الأجر
بمجرد الإرضاع ولم يشرط عقداً ولا إذن الأب . وكذا قال : «والوالدات
برضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٣) فأوجب ذلك عليه ولم يشرط عقداً

(١) قال في المتن رواه الجماعة إلا مسلماً والنمساني ٢٦٤ ، ٥ - ٢٦٥ .

(٢) الطلاق آية ٦ .

(٣) البقرة آية ٢٣ .

ولا إذناً . ونفقة الحيوان . واجبة على ربه والمرتهن المستأجر له فيه حق ، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع من الإنفاق على ولده فإذا قدر أن الراهن قال : لم آذن لك في النفقة . قال : هي واجبة عليك ، وأنا أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر . وإذا كان المتفق قد رضى بأن يعتاض بمنفعة الرهن التي لا يطالبه بنظير النفقة كان قد أحسن إلى صاحبه ، فهذا خير محض مع الراهن ، وكذلك لو قدر أن المؤمن على حيوان الغر كالملودع والشريك والوكيل أنسق من مال نفسه واعتراض بمنفعة المال لأن هذا إحسان إلى صاحبه إذا لم ينفق عليه صاحبه^(١) .

وما قاله — رحمة الله — هو الحق إن شاء الله فما دام المرهون ليس عند صاحبه كيف يطالب صاحبه بالإنفاق عليه ، ثم لو طولب بالإنفاق عليه وهو لا ينفع به كان ذلك ظلماً ، وإحراجاً له . وإن مكن صاحبه من الانتفاع به خرج عن يده وزالت ثقته من الحصول على حقه ، ولو أذن له بأخذ لبن ماشيته دون المرتهن لكان بين أمرين : إما أن يأخذ اللبن دائماً وهذا فيه إحراج له من كثرة التردد على اللبن لاسيما إذا كان بعيداً وربما كان متعرضاً ، وإما أن يترك اللبن في ضرع الدابة فيضرها ويختلف على صاحبه وذلك إفساد وإضاعة للمال ، ولو طلب من المرتهن أن ينفق عليه لكان في ذلك إحراج له ، ولربما قصر في نفقتها ، فكان من العدل والقياس الصحيح أن ينفق عليها مقابل انتفاعه بها .

قال ابن القيم — رحمة الله — والصواب : ما دل عليه الحديث وقواعد الشريعة وأصولها لاتقتضي سواه ، فإن الرهن إذا كان حيواناً فهو محترم في نفسه لحق الله سبحانه . وللمالك فيه حق الملك ، وللمرتهن حق الوثيقة ، وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتهن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يخلبه ذهب نفعه باطلاً ، وإن مكن صاحبه من رکوبه خرج عن بيده

(١) رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم ص ٢٨ ، ٣٩ ، ٥٦٠ .

وتوثيقه ، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتى ليأخذ لبنته شق عليه غاية المشقة ، ولا سيما مع بعد المسافة ، وإن كلف المرتهن ببيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه ، فكأن مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفى المرتهن منفعة الركوب والحلب وبعوض عنهم بالنفقة ، في هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين ، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه ، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً ، وله فيه حق ، فله أن يرجع ببدلته ، ومنفعة الركوب والحلب تصلاح أن تكون بدلاً ، فأخذها خير من أن تهدى على صاحبها باطلة ، ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن . وإن قيل للمرتهن : « لا رجوع لك » كان في ذلك إضرار به ، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان ، فكأن ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها – في العدل والحكمة والمصلحة – شيء يختار . . . انتهى المقصود (١) .

قلت : وأما ردهم الحديث بأنه خالف للأصول فغير وجيه ، فالحديث صحيح وموافق للأصول ، أو هو من جملة الأصول كما سبق بيانه فلا برد إلا بمعارض أرجح منه بعد تعذر الجمع . والجمع ممكن ، والأحاديث التي زعموا معارضتها لها عامة ، وهذا الحديث خاص فيحمل العام على الخاص فيكون النتيجي فيما عدا الانتفاع بالحيوان المرهون – وأما دعواهم النسخ فلا ثبت إلا بدليل يقتضي تأخر الناسخ بعد تعذر الجمع لا بمجرد الاحتمال .

فنخلص بعد ذلك إلى نقطتين هامتين هما :

١ - جواز الانتفاع بالحيوان بالركوب ، والخامب مقابل نفقته عليه .

٢ - أن ذلك موافق للقياس الصحيح .

* * *

(١) أعلام المؤمنين ص ٤٢ - ٢ .

(م ٢٧ - أصول الفقه)

١٥ - الحكم فيمن وقع على جارية أمرأته (١) :

عن سلمة بن الحبّق أنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُضِيَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةً أَمْرَأَتَهُ . إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَا فَهِيَ حَرَةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيْلَتِهَا مُثْلَهَا . وَإِنْ كَانَتْ طَاوِعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيْلَتِهَا مُثْلَهَا . وَقَدْ رُوِيَ فِي لَفْظٍ آخَرَ : وَإِنْ كَانَتْ طَاوِعَتْهُ فَهِيَ وَمُثْلَهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيْلَتِهَا (٢) .

قال ابن تيمية هذا الحديث في السنن عن الحسن عن قبيصة (٣) بن حرثة عن سلمة (٤) بن الحبّق ، وقد تكلم بعضهم في إسناده لكنه حديث حسن وهم يحتجون بما دونه في القوّة . ولكن لإشكاله قوى عندهم تضعيقه .

وهذا الحديث قالوا فيه : إنه مردود لوجهين :

١ - ضعفه .

٢ - مخالفته القياس .

ولكن ابن تيمية - رحمه الله - حرق أنه من صحيحة فهو موافق لقياس الأصول ويستقيم مع ثلاثة أصول صحيحة كل منها قول طائفة من الفقهاء : أحدها : - أن من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمّنه إياه مثلكه ، وهذا كما إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

(١) رسالة الشياس لابن تيمية وابن القمي ص ٣٩ ومجموع الفتاوى ص ٥٦١ - ٢٠ .

(٢) قال الشوكاف في نيل الأوطار رواه أبو داود والنمساني وابن ماجة من طريق المحرر

البصرى وذكر أسانيد جميع طرق هذا الحديث وما فيها من مقال فارجع إليها إن شئت ص ١٣٥ - ٧ .

(٣) قبيصة بن حرثة . ويقال : حرثة بن قبيصة ، والأول أشهر الأنصارى البصرى صدوق ، من الثالثة مات سنة ٦٧ هجرية أخرج له أبو داود والترمذى ، والنمساني - ص ١٢٢ - ٢٠ تقريب التهذيب .

(٤) سلمة بن الحبّق : الحبّق بضم وفتح الحاء المهملة وبعدها باه موحدة مشددة مفتوحة ، ومن أهل الله من يكسرها ، والحبّق لقب واسم صخر بن عبيد وسلمة ابنه ، له صحابة ، سكن البصرة ، وكنيته أبو ساسان وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه ساسان صحبة أيضاً ص ١٣٦ - ٧ نيل الأوطار .

أحداها : — أنه باق على ملك صاحبه ، وعلى العاصب ضمان النقص ولا شيء له في الريادة كقول الشافعى .

والثاني : — يملكه العاصب بذلك وبضم منه لصاحبته كقول أبي حنيفة .

والثالث : — ينحى المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل وهذا أعدل الأقوال وأقواها ، فإن فوت صفاته المعنوية مثل أن ينسيه صناعته أو يضعف قوته ، أو يفسد عقله ودينه : فهذا أيضاً ينحى المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل ، ولو قطع ذنب بغلة القاضى . فعندمالك يضمها بالبدل ويملكتها لتعذر مقصودها على المالك في العادة ، أو ينحى المالك ، وكذلك السلطان إذا قطع أذني فرسه وذنبها .

الأصل الثاني : — أن جميع المثلقات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة ، حتى الحيوان ، كما أنه في القرض يجب فيه رد المثل وإذا افترض حيواناً رد مثله ، كما افترض النبي صلى الله عليه وسلم بكرًا ورد بخراً منه . وكذلك في المغور يضمن ولده بملتهم كما قضت به الصحابة وكذلك إذا استثنى رأس المبيع ولم يذبحه فإن الصحابة قضوا بشرائه ، أي : برأس مثله في القيمة . وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره .

وقصة داود وسلیمان عليهما السلام من هذا الباب فإن الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم وهو بستائهم ، قالوا : وكان عنباً — والحرث اسم للشجر والزرع — فقضى داود بالغم لأصحاب الحرث كأنه ضمهم ذلك بالقيمة ، ولم يكن لهم مال إلا الغنم فأعطاهم الغنم بالقيمة ، وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان ، فضمهنهم إياه بالمثل وأعطاهم الماشية يأخذون منعمتها عوضاً عن المنفعة التي قامت من حين تلف الحرث إلى أن يعود ، وبذلك أفقى الزهرى⁽¹⁾ لغير ينفع

(1) ابن شهاب الزهرى : هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ، القرشي الوهرى ، ويكنى بأبي بكر ، قال صاحب الأعلام ، وهو أول =

عبد العزيز^(١) فيمن كان أتلف شجراً ، فقال : يغرسه حتى يعود كما كان وقيل : قال ربيعة وأبو الزناد^(٢) : عليه القيمة ، فغلظ الزهرى القول فيما . وهذا موجب الأدلة ، فإن الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان ، قال تعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها»^(٣) ، وقال : « فَنَّ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(٤) ، وقال : « وَإِنْ عَاقِبْمُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَمْ بِهِ»^(٥) ، وقال : « وَالْحَرْمَاتُ قَصَاصٌ»^(٦) فإذا أتلف نقداً أو حبوباً ونحو ذلك أمكن ضمانها بالمثل . وإن كان المتلف ثياباً أو آنية أو حيواناً فهذا مثله من كل وجه ، وقد يتعدى . فالأمر دائر بين شيئين : إما أن يضمنه بالقيمة وهي دراهم مخالفة للمتلف في الجنس والصفة ، لكنها تساويه في المآلية ، وإما أن يضمنه بشياب من جنس ثياب المثل ، أو آنية من جنس

= من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء . وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله يقول : « عليكم بابن شهاب . فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه » وقد كان من مشاهير أهل الفتوى الجتهرين في القرن الثاني المجري توفى رحمه الله سنة ١٢٤ هـ - الفتح المبين ص ٩٧ .
 (١) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، ويكنى بابي حفص . ويلقب بأبا أمية . لأنه وقع من فوق فرس أبيه فشلت جبته بحافرها ولد بمخاون مصر سنة ٦٠ هـ وكان والده أميراً بها ، ولما شب بيته والده إلى المدينة ، ليتأدب بآداب أهلها ، وكان معروفاً بالعلم والفقه ، متذكراً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إماماً فقيهاً مجتهداً ثبتاً حجة ، حافظاً ، أخذ عنه كثير من التابعين ، ضرب بصلاحه المثل كما ضرب بعد له وزذه ، تولى الخلافة سنة ٩٩ هـ بهد من سليمان بن عبد الملك فكان أول ما عمل أنه أبطل سب على بن أبي طالب . ووضع مكان ذلك في آخر خطبته « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإنه ذي القرب وينهى عن الفحشاء والمنكر واليئني يعظكم لعلكم تذكرون » توفى رحمه الله مسموماً سنة ١٠٢ هـ - الفتح المبين ص ٩٤ .

(٢) أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدف ، يكنى أبا عبد الرحمن قال أحد بن حنبيل : كان سفيان يسمى أبا الزناد : أمير المؤمنين في الحديث . وقال الليث :رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثة تابع من طالب فقه وطالب شعر ، وصفوف . مات - رحمه الله - سنة ١٣١ هـ عن ٦٦ سنة - تذكرة الحفاظ ص ١٣٤ .

(٣) الشورى آية ٤٠ .

(٤) البقرة آية ١٩٤ .

(٥) النحل آية ١٢٦ .

(٦) البقرة آية ١٩٤ .

أنته ، أو حيوان من جنس حيوانه ، مع مراعاة القيمة بحسب الإمكان ، ومنع كون قيمته بقدر قيمته ، فهنا المآلية متساوية كما في النقد ، وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس ، والصفة فكان ذلك أمثل من هذا ، وما كان أمثل فهو أعدل فيجب الحكم به إذا تعدد المثل من كل وجه . ونظير هذا ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة ، والضربة ، وهو قول كثير من السلف ، وقد نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي^(١) إلى شرحها الجوزجاني^(٢) في كتابه المسمى بالترجم ، فقال طائفه من الفقهاء : المساواة متعددة في ذلك فيرجع إلى التعزير ، فيقال لهم : ما جاءت به الآثار هو موجب القياس ، فإن التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر ، والرجوع فيه إلى اجتہاد الوالي ، ومن المعلوم أن الأمر بضرب يقارب ضربه وإن لم يعلم أنه مساو له : أقرب إلى العدل والمائلة من عقوبة تحالفه في الجنس والوصف غير مقدرة أصلا .

واعلم أن المائلة من كل وجه متعددة حتى في المكبات فضلا عن غيرها فإنه إذا أتلف صاعاً من بر فضمن بصاع من بر لم يعلم أن أحد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل الآخر بل قد يزيد أحدهما على الآخر ولهذا قال تعالى : « وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها »^(٣) .

فإن تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر ، ولهذا يقال هذا أمثل من هذا إذا كان أقرب إلى المائلة منه ، إذ لم تحصل المائلة من كل وجه .

(١) هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي يكنى أبا إسحق . ذكره أبو بكر الملال فقال عنده مسائل كثيرة ما أحب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن ما روى هذا ، ولا أشبع ، ولا أكثر مسائل منه ، وكان عالماً بالرأي كبير القدر عندهم معروفاً ، وله كتاب ترجمة بالبيان على ترتيب الفقهاء ، وحدث فيه عن مروان الفزارى ، وسفيان ، وجرير وسعيد ابن عامر ، وشياه ، ويزيد بن هارون وغيرهم - طبقات الخانبة ١٠٤ - ١ .

(٢) هو أبو إسحاق الجوزجاني إبراهيم بن يعقوب بن إسحق السعدي . سكن دمشق ، روى عن أحمد وأبي عامر التبليل وروى عنه أبو داود والترمذى ، وابن جرير وكان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات مات بدمشق سنة ٢٥٦ هـ طبقات الحفاظ ص ٢٤٤ .

(٣) الأنعام آية ١٥٢ .

الأصل الثالث : من مثل بعده عنق عليه . وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر بن الخطاب كما قد ذكر في غير هذا الموضوع .

فهذا الحديث موافق لهذه الأصول الثلاثة الثابتة بالأدلة الموقعة للقياس العادل ، فإذا طاوعته فقد أفسدتها على سيدتها فإنها مع المطاوعة تبقي زانية وذلك ينقص قيمتها ولا يمكن سيدتها من استخدامها كما كانتتمكن قبل ذلك لبغضها لها ولطمع الجارية في السيد واستشراف السيد إليها لا سيما وتعسر على سيدتها فلا تطيئها كما كانت تطيئها . (١) وإذا تصرف « الجاني » بالمال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل فقضى « الشارع لسيدتها » بالمثل « وملكيية الجارية إذ لا يجمع لها بين العوض والمعوض » (٢) ومعلوم أنها لورضيت أن تبقي ملكاً لها وتغفره ما نقص من قيمتها لم يكتنع من ذلك وإنما الم قضى به ما أبيع لها ، ولكن موجب هذا أن الأمة إذا أفسدتها رجل على أهلها حتى طاوعت على الزنا فلأهلها أن يطالبوه ببيتها ووجب مثلها بناء على أن المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان ، وأما إذا استقرر بها فإن هذا من باب المثلة ، فإن الإكراه على الوطء مثله ، فإن الوطء يجري بجري الإتلاف ، وهذا قيل إن من استقرر عليه على التلوط به عنق عليه ، وهذا لا يخلو من عقر أو عقوبة لا تجري مجرد منفعة الخدمة ، فهي لما صارت له بإفسادها على سيدتها أوجب عليه مثلها كما في المطاوعة وأعتقها عليه لكونه مثل بها . وقد يقال أنه يلزم على هذا إذا استقرر عليه على الفاحشة عنق عليه ولو استقرر أمة الغير على الفاحشة عنتت وضمنها بعثتها إلا أن يفرق بين أمة امرأته وبين غيرها فإن كان بينهما فرق شرعى وإلا فوجب القياس

(١) في رسالة القياس المضافة مع مجموع الفتاوى السعودية ص ٥٦٦ - ٢٠ وكذا المنشاء إلى مجموع الرسائل الكبرى طبعة صيغ ص ٢٧٩ - ٢ العبارة كالتالي : لا سيما ويعسر على سيدتها فلا يطيئها كما كانت تطيئه .

(٢) كما في رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم . وما بين الأقواس ليس موجوداً في مجموع الفتاوى السعودية ، ولا في رسالة القياس المضافة إلى مجموع الرسائل الكبرى .

التسوية ، وأما قوله عز وجل « ولا تكرهوا فيناتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبغوا عرض الحياة الدنيا . ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم »(١) فهذا النهي عن إكراههن على كسب المال بالبغاء ، كما نقل أن ابن أبي المناق كان له من الإمام ما يكرههن على البغاء ، وليس هو استكراه لأئمة على أن يزني هو بها ، فإن هذا منزلة التمثيل بها ، وذاك إلزام لها بأن تذهب فتنى بنفسها ، مع أنه قد يمكن أن يقال : العتق بالمثلة لم يكن مشروعاً عند نزول الآية ثم شرع بعد ذلك . والكلام على هذا الحديث من أدق الأمور فإن ثابتةً فهذا الذي ظهر في توجيهه وتخرجه على الأصول الثابتة ، وإن لم يكن ثابتةً فلا يحتاج إلى الكلام عليه . أنتهى المقصود(٢) .

* * *

١١ - إزاله التجasse والنکاح :

وقال بعض العلماء : إن إزاله التجasse على خلاف القياس . والنکاح على خلاف القياس .

ولتكن ابن تيمية يخاطبهم ويرى أن قولهم ذلك من أفسد الأقوال بل هو موافق للقياس الصحيح ، ولنترك المجال لأن بن تيمية يحدثنا عن ذلك فيقول : وأما قول من يقول : إزاله التجasse على خلاف القياس ، والنکاح على خلاف القياس ونحو ذلك ، فهو من أفسد الأقوال .

وشنفهم أنهم يقولون : الإنسان شريف ، والنکاح فيه ابتذال المرأة وشرف الإنسان ينافي الابتذال . وهذا غلط فإن النکاح من مصلحة شخص المرأة ونوع الإنسان ينافي الابتذال . والقدر الذي فيه من كون الذكر يقوم على الأنثى هو من الحكمة التي بها تم مصلحة جنس الحيوان فضلاً عن نوع

(١) السور آية ٣٣ .

(٢) رسالة القياس ص ٤٢ - ٢٩ ، مجموع الفتاوى ص ٥٦٨ - ٥٦١ .

الإنسان . ومثل هذا الابتدال لا ينافي الإنسانية كما لا ينافيها أن يتغوط الإنسان إذا احتاج وأن يأكل ويسرب ، وإن كان الاستغناء عن ذلك أكمل ، بل ما احتاج إليه الإنسان وحصلت له به مصلحة فإنه لا يجوز أن يمنع منه ، والمرأة محتاجة إلى النكاح وهو من تمام مصلحتها ، فكيف يقال القياس يقتضي منها أن تتزوج .

وكل ذلك إزالة النجاسة فإن شبهة من قال إنها تخالف القياس أن الماء إذا لاقها نجس الماء ، ثم إذا صب ماء آخر لاق الأول وهم جرأ . قالوا : فكأن القياس أنه تنفس المياه المتلاحمه والنجل لا يزيل النجس . وهذا غلط فإنه يقال : لم قلتم : القياس يقتضي أن الماء إذا لاق النجاسة نجس ؟

فإن قلتم لأنه في بعض الصور كذلك . قبل : الحكم في الأصل منع عند من يقول الماء لا ينجس إلا بالتغيير . ومن سلم الأصل قال : ليس جعل الإزالة مخالفة للقياس بأولى من جعل تنفس الماء مخالفاً للقياس . بأن يقال : القياس يقتضي أن الماء إذا لاق نجاسة لا ينجس كما أنه إذا لاقها حال الإزالة لا ينجس . فهذا القياس أصبح من ذلك لأن النجاسة تزول بالماء بالنص والإجماع .

وأما تنفس الماء باللقاء فورد نزاع : فكيف يجعل موقع النزاع حجة على موقع الإجماع ؟ والقياس أن تقاس موارد النزاع على موقع الإجماع . ثم يقال : الذى يقتضيه المعقول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس فإنه باق على أصل خلقيته وهو طيب داخل في قوله تعالى :

«ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث»^(١) .

وهذا هو القياس في المائعتات جميعها إذا وقعت فيها نجاسة فاستحالـت حتى لم يظهر طعمها ولا لونها ولا ريحها أن لا ينجس . وقد تنازع الفقهاء : هل القياس يقتضي نجاسة الماء بملائقة النجاسة إلا ما استثناه الدليل ؟ أو القياس يقتضي أنه لا ينجس إذا لم يتغير ؟ على قولين : الأول : قول أهل العراق . والثاني : قول أهل الحجاز ، وفقهاء الحديث منهم من يختار

. (١) الأعراف آية ١٥٧ .

هذا ومنهم من يختار هذا وهم أهل الحجاز وهو الصواب الذي تدل عليه الأصول والنصوص والمعقول فإن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث . والطيب والخبيث باعتبار صفات قائلة بالشيء فما دام على حاله فهو طيب فلا وجه لتجريمه ولهذا لو وقعت قطرة خمر في جب لم يجعله شاربه والذين يسلمون أن القياس نجاسة الماء بالملقاء فرقوا بين ملاقاته في الإزالة وبين غيرها بفارق : منهم من قال : الماء هاهنا وارد على النجاسة وهناك وردت النجاسة عليه وهذا ضعيف ، فإنه لو صب ماء في جب نجس ينجس عندهم . ومنهم من قال : الماء إذا كان في مورد التطهير لإزالة الخبث أو الحدث لم يثبت له حكم النجاسة ولا الاستعمال إلا إذا انفصل . وأما قبل الانفصال فلا يكون مستعملاً ولا نجساً وهذا حكایة مذهب ليس فيه حجة . ومنهم من قال : الماء في حال الإزالة جار والماء الجار لا ينجس إلا بالتغيير وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وهو أنص الروايتين عن الإمام أحمد وهو القول القديم للشافعى ، ولكن إزالة النجاسة تارة تكون بالجريان وتارة تكون بدونه كما لو صب الماء على الثوب في الطست .

فالصواب أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير ، والنجاسة لا تزول به حتى يكون غير متغير وأما في حال تغيره فهو نجس لكن تخفف به النجاسة وأما الإزالة فإنما تحصل بالماء الذي ليس متغير وهذا القياس في الماء هو القياس في المائعات كلها أنها لا تنجس إذا استحالت النجاسة فيها ولم يبق لها فيها أثر ، فإنها حينئذ من الطيبات لا من الخبائث . وهذا القياس هو القياس في قليل الماء وكثيره وقابل المائع وكثيره فإذا قام دليل شرعى على نجاسة شيء من ذلك فلا نقول إنه خلاف القياس بل نقول دل ذلك على أن النجاسة ما استحالت وهذا كان أظهر الأقوال في المياه مذهب أهل المدينة والبصرة أنه لا ينجس إلا بالتغيير وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد نصرها طائفه من أصحابه كالأمام أبي الوفاء بن عقيل وأبي محمد بن المنى . وكذلك الماء المستعمل في طهارة الحدث باق على ظهوريته ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الماء لا ينجس» فلا يصير الماء جنباً ولا يتعدى إليه حكم الجنابة . ونبهه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء

الدائم أو عن الاغتسال فيه(١) لا يدل على أنه يصير نجساً بذلك ، بل قد نهى عنه لما يفضي إليه البول بعد البول من إفساده ، أو لما يؤدي إلى الوسواس ، كما ينهى عن بول الرجل في مستحبمه ، وقال : عامة الوسواس منه(٢) . ونبهه عن الاغتسال قد جاء فيه أنه نهى عن الاغتسال فيه بعد البول ، وهذا يشبه نهيه عن بول الإنسان في مستحبمه .

وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال : « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم »(٣) والتفريق المروي فيه إن كان جاماً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه غلط كما بينه البخاري والترمذى وغيرهما وهو من غلط معمر فيه ، وابن عباس راويه أفتى فيما إذا ماتت أن تلقى وما حولها ويؤكل فقيل لها أنها قد دارت فيه فقال : إنما ذاك لما كانت حية فلما ماتت استقرت .

رواه أحمد في مسائل ابنه صالح(٤) وكذلك الزهرى روى الحديث أفتى في الجامد والمائع القليل والكثير سمناً أو زيتاً أو غير ذلك بأن تلقى وما قرب منها ويؤكل الباق واحتاج بالحديث . فكيف قد يكون روى فيه

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبول أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يقتبس فيه ص ٦٣ - ١ - اللثون والمرجان . والنورى على مسلم ص ٥٧٧ - ١ .

(٢) من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحبمه ، وقال : إن عامة الوسواس منه . رواه أحمد والنمسانى وابن ماجة والترمذى واللقط له وقال حديث غريب لا نعرفه من فرعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ، ويقال : أشعث الأعلى ص ١٣٧ - ١ الترغيب والترهيب .

(٣) رواه البخارى ص ١٢٦ - ٧ رواه أبو داود والترمذى والنمسانى ص ٣٣٦ - ٥ مختصر السنن مع معلم السنن وتهذيبه .

(٤) هو صالح بن عبد الله أبو الفضل أكبر أولاده . سمع أباه أحمد ، وعلى بن الوليد الطيالسى وغيرهما وروى عنه ابنه زهير . وأبو القاسم البغوى وخلق ، وكان الناس يكتبهن إليه من خراسان ومن المواضع يسأل لهم أباه عن المسائل فوسمت إليه مسائل جياد . وكان سخياً يطول ذكر سخانه أن يرسم في كتاب . وولي القضاء بطرسوس وأصبهان . مات بأصبهان سنة ٢٦٦ هـ وكان مولده ٢٠٣ هـ (طبقات الخانقة ١ - ١٧٣) .

الفرق وحديث القلتين إن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك أيضاً ، فإن قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الحديث ، وفي اللفظ الآخر لم ينجزة شيء(١) يدل على أن الموجب للنجاسة كون الحديث فيه محمولاً ، ففي كان مستهلكاً فيه لم يكن محمولاً فلنطوق الحديث وتعليله لم يدل على ذلك . وأما تخصيص القلتين بالذكر فإنهما سألا عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب . وذلك الماء الكبير في العادة . وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مثل ذلك لا يكون فيه خبر في العادة ، خلاف القليل فإنه قد يحمل الحديث وقد لا يحمله فإن الكثرة تعين على إحالة الحديث إلى طبعه ، والمفهوم لا يجب فيه العموم فليس إذا كان القلتان لا تحملان الحديث يلزم أن ما دونهما يحمله مطلقاً . على أن التخصيص وقع جواباً لأناس سأله عن مياه معينة فقد يكون التخصيص لأن هذه كثيرة لاتتحمل الحديث والقللتان كثير ، ولا يلزم أن لا يكون الكبير إلا قلتين ، وإلا فلو كان هذا حداً فاصلاً بين الحلال والحرام للذكره ابتداء . ولأن الحدود الشرعية تكون معروفة كنصاب الذهب والمعشرات ونحو ذلك . والماء الذي تقع فيه النجاسة لا يعلم كيله إلا خرضاً ولا يمكن كيله في العادة . فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما يتغير معرفته على غالب الناس في غالب الأوقات ؟ وقد أطلق في غير حديث قوله : - «الماء طور لا ينجزه شيء والماء لا يجب»(٢) ولم يقدره مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . ومنطوق هذا الحديث يوافق تلك . ومفهومه إنما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم إذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم وهذا لا يعلم هنا .

وحيث الأمر بإراقة الماء من ولوغ الكلب لأن الآنية التي يبلغ فيها

(١) اللفظ الأول قال في المتن رواه الخمسة . وأما اللفظ الثاني فلابن ماجة ورواية لأحمد ص ٤٢ - ١ من نيل الأوطار .

(٢) ذكره في المتن من حديث ابن عباس وقال رواه أبو أحمد وأبو داود والنمساني والترمذى . وقال حديث صحيح ٣٨ - ١ من نيل الأوطار .

الكلب في العادة صغيرة ، ولعابه لزج يبقى في الماء ويتصال بالإناء فيراق الماء ويفسّل الإناء من ريقه الذي لم يستحل بعد ، بخلاف ما إذا ولع في إناء كبير وقد نقل حرب^(١) عن أحمد في كلب ولع في جب كبير فيه زيت فأمره بأكله .

وبسط هذه المسائل له موضع آخر وإنما المقصود التشبيه على مخالفة القياس وموافقته^(٢) .

* * *

١٧ - تطهير الماء :

وقالوا إن تطهير الماء على خلاف القياس . وهذا بنوه على الأصل السابق في المسألة السابقة . قال ابن تيمية :

وقول القائل أن تطهير الماء على خلاف القياس هو بناء على هذا الأصل الفاسد وإلا فلن كان من أصله أن القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير فالقياس عنده تطهيره ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها وإذا كانت العلة التغير فإذا زال التغير زالت النجاسة ، كما أن العلة لما كانت في الحمر الشدة المطربة فإذا زالت ظهرت كيف والنجلسة في الماء واردة عليه كنجاسة الأرض ، ولكن قد يقال لهذا مبني على مسألة الاستحالة وفيها نزاع مشهور ، في مذهب مالك وأحمد قولان ومذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر أنها تطهير بالاستحالة ومذهب الشافعي لاظهار بالاستحالة ، وقول القائل أنها تطهير بالاستحالة أصبح ، فإن النجاسة إذا صارت ملحًا أو رماداً فقد تبدل الحقيقة وتبدل الاسم والصفة فالنصوص المتناولة لترحيم الميّة والدم ولحم الخنزير لاتتناول الملح والرماد والتراب لا لفظاً ولا معنى والمعنى الذي لأجله كانت

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني أبو محمد وقيل أبو عبد الله الحافظ الفقيه صاحب الإمام أحد - كان رجلاً جليلاً حدث عنه أبو بكر المروذى وقد عينه السلطان على أمر الحكم وغيره في البلد توفي سنة ٢٨٠ هـ - طبقات الخاتمة ص ١٤٥ - ١ وطبقات الحفاظ ص ٢٧١

(٢) رسالة القياس من ص ١٢ - ١٦ .

تلك الأعيان خبيثة معدوم في هذه الأعيان فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة والذين فرقوا بين ذلك وبين الحمر قالوا : الحمر نجست بالاستحالة ظهرت بالاستحالة ، فيقال لهم : وكذلك البول والدم والعذرة إنما نجست بالاستحالة فينبغي أن تظهر بالاستحالة^(١) .

* * *

١٣ - التوضو من لحوم الإبل :

قال كثير من الفقهاء إن التوضو من لحوم الإبل على خلاف القياس لأنها لحم واللحم لا يتوضأ منه ، وهذا من الأسباب التي جعلت كثيراً من العلماء يذهب إلى أن لحوم الإبل لا تنقض الوضوء .

ولكن ابن تيمية يرى أن لحم الإبل ينقض الوضوء كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد بن حنبل . وهو إذ يختار هذا القول لا يختاره عن تقليد بل يختاره عن استدلال وتحقيق فهو يرى أن الوضوء من لحوم الإبل موافق للقياس الصحيح وعدم الوضوء منه مخالف للقياس . فها هو يقول :

صاحب الشرع قد فرق بين لحم الغنم ولحم الإبل كما فرق بين معاطن هذه وبارك هذه فأمر بالصلاحة في هذا ونهى عن الصلاحة في هذا^(٢) فدعوى المدعى أن القياس التسوية بينهما من جنس قول الدين قالوا : — «إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا»^(٢) . والفرق بينهما ثابت في نفس

(١) رسالة القياس ص ١٦ .

(٢) وذلك ماذكره في المتن عن مسلم وأحمد عن جابر بن سمرة : أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت تووضاً ، وإن شئت فلا تووضاً ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، تووضاً من لحوم الإبل ، قال أصل في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصل في مرابض الإبل ؟ قال : لا «ورواه أبو عبد الله وأبو داود عن البراء بن عازب بلفظ : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال تووضوا منها ، وسئل عن لحوم الننم فقال : لا تووضوا منها ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين ، وسئل عن الوضوء في مرابض الننم فقال : صلوا فيها فإنه بركة» ص ٢٣٧ ، ٢٢٩ ، ١ نيل الأوطار .

(٢) البقرة آية ٢٧٥ .

الأمر كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم فقال : الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل والسكنية في أهل الغنم . وروى في الإبل أنها جن خلقت من جن . وروى على ذرورة كل بغير شيطان^(١) فالإبل فيها قوة شيطانية . والقادى شبيه بالمفتدى . ولهذا حرم كل ذى ناب من السباع وكل ذى خلب من الطير . لأنها دواب عادية . فالاغتناء بها يجعل في خلق الإنسان من العدوان ما يضره في دينه . فهى الله عن ذلك لأن المقصود أن يقوم الناس بالقسط ، والإبل إذا أكل منها تبقى فيه قوة شيطانية وفي الحديث الذى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار . وإنما تطفأ النار بالماء قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا غضب أحدكم فليتوضاً^(٢) . فإذا توضاً العبد من لحوم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة بخلاف من لم يتوضأ منها فإن الفساد حاصل معه ، وهذا يقال : إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار ، وهذا أمر بالوضوء مما مسست النار^(٣) وهو حديث صحيح وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مسست النار ولم يتوضأ^(٤) فقيل إن الأول منسوخ لكن لم يثبت أن ذلك متقدم على هذا بل رواه أبو هريرة وإسلامه متأخر عن تاريخ بعض تلك الأحاديث كحديث السوق الذى كان بمحير فإنه كان قبل إسلام أبي هريرة . وقيل : بل الأمر بالتوضؤ مما مسست النار استحباب كالأمر بالتوضؤ من الغضب . وهذا أظهر القولين وما وجهان في مذهب أحد فإن النسخ لا يصار إليه إلا عند التناقض وتحقق التاريخ وكلاهما متتفق بخلاف حمل الأمر على الاستحباب فإن له نظائر كثيرة .

وكذلك التوضؤ من مس الذكر ، ومس النساء من هذا الباب لما فيه

(١) رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة ، ورواه الإمام أحمد - والنمساني وابن حبان عن حزة بن عمرو الأسلى ص ٢٣٢ - ٢ الفتح الكبير .

(٢) رواه أبو داود ص ٤٥١ - ٣ الترغيب والتريهيب .

(٣) رواه مسلم وأبو داود الترمذى والنسائى عن أبي هريرة من قواعداً بلفظ - توضؤوا ما مسست النار - النوى على شرح مسلم ص ٦٥٣ / ١ وذيل الأوطار - ١

(٤) رواه مسلم ٦٥٣ شرح النوى .

من تحريك الشهوة ، فالتوضؤ مما يحرك الشهوة كالالتوضؤ من الغصب ، وما مسته النار هو من هذا الباب ، فإن الغصب من الشيطان والشيطان من النار .

وأما لحوم الإبل فقد قيل : التوضؤ منه مستحب . لكن تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين لحم الغنم - مع أن ذلك مسته النار والوضوء منه مستحب - دليل على الاختصاص . وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب . ولأن الشيطنة في الإبل لازمة وفيما مسته النار عارضة وهذا نهى عن الصلاة في أعطانها للزوم الشيطان لها بخلاف الصلاة في مباركتها في السفر فإنه جائز لأنه عارض . والخشوش مختصرة فهي أولى بالنهي من أعطان الإبل . وكذلك الحمام بيت الشيطان . وفي الموضوع من اللحوم الخبيثة عن أحمد روايتان على أن الحكم بما عقل معناه فيعدى ، أو ليس كذلك ؟

والخبائث التي أبيحت للضرورة كللحومن السبع أبلغ في الشيطنة من لحوم الإبل ، فاللوضوء منها أولى (١) .

* * *

١٤ - الفطر من الحجامة :

ومن ذلك الفطر من الحجامة - ذكر ابن تيمية أن بعض العلماء يرى أن الفطر من الحجامة مخالف للقياس - والذين اعتقدوا ذلك هم الذين اعتقدوا أن الفطر يكون (مما خرج لا مما دخل) (٢) . وهؤلاء أشكال عليهم التي والاحتلام ودم الحيض والنفاس .

ولقد أجاب ابن تيمية على ذلك بقوله : وأما من تدبر أصول الشرع ومقاديه فإنه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال . . وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور ، وجعل أعدل الصيام

(١) رسالة القياس ص ١٦ - ١٨ ومجموع الفتاوى ص ٥٢٢ - ٢٠٠ .

(٢) (مما خرج لا مما دخل) كذا في الأصل المنقول منه وله الصواب (مما دخل لا مما خرج)

وأفضل له صيام داود عليه السلام وكان من العدل أن لا يخرج من الإنسان ما به قيام قوله فالقىء يخرج الغذاء والاستمناء يخرج المني . والحيض يخرج الدم وبهذه الأمور قوام البدن لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه . وكذلك من ذرعه القيء وكذا دم الاستحاضة فإنه ليس له وقت معين بخلاف دم الحيض فإن له وقتاً معيناً فال المجتمع أخرج دمه وكذلك المفترض بخلاف من خرج دمه بغير اختيار كالخروف فإن هذا لا يمكن الاحتراز منه فكانت الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض ، وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء فقد تناست الشريعة وتشاهت ولم تخرج عن القياس والأظهر أنه لا يفطر بالكحل ولا بالتقطر في الأحليل ، ولا بابتلاع مالا يعني كالحصاء ، ولكن يفطر بالسعوط لقوله : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) (١).

* * *

١٥ - التيمم :

ومن ذلك التيمم ذكر ابن تيمية - رحمه الله - أن من يظن أنه على خلاف القياس التيمم حيث قالوا إنه على خلاف القياس من وجهين : أحدهما : - أن التراب ملوث لا يزيل درناً ولا وسحاً ولا يطهر البدن كما لا يطهر الثوب .

الثاني : - أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها وهذا خروج عن القياس الصحيح .

ولقد أجاب ابن تيمية بقوله : - ولعمر الله إنه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين وهو على وفق القياس الصحيح فإن الله سبحانه جعل

(١) رسالة القياس ص ١٩ ، ٢٠ ومجموع الفتاوى ٥٢٧ - ٥٢٨ .

(٢) أخرجه أحمد والشافعي ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم والبيهقي وأهل السن الأربعة من حديث لقيط بن صبرة ص ١٦٥ - ١ نيل الأوطار .

من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب . فلانا مادتان : الماء والتراب فجعل منها نشأتنا وأقواتنا وبهما تطهرا وتعبدنا فالتراب أصل ما خلق منه الناس . والماء حياة كل شيء وهو الأصل في الطبائع التي ركب الله عليها هذا العالم وجعل قوامه بها .

وكان أصلح ما يقع به تطهير الأشياء من الأدanas والأقدار هو الماء في الأمر المعتمد فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره ، وإن لوث ظاهراً فإنه يظهر باطنًا ثم يقوى طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه . وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقائق الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن وتأثر كل منها بالآخر وانفعاله منه .

وأما كونه في عضوين في غاية الموافقة للقياس والحكمة فإن وضع التراب على الرءوس مكرر في العادات وإنما يفعل عند المصائب والتواب والرجلان محل ملامسة التراب في غالب الأحوال .

وفي ترتيب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار لله ما هو من أحب العبادات لله وأنفعها للعبد . ولذلك يستحب للساجد أن يترتب وجهه لله وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية .

فقال : ترب وجهك . وهذا المعنى لا يوجد في ترتيب الرجلين وأيضاً موافقة ذلك للقياس من وجه آخر . وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين الممسوحين فإن الرجلين تمسحان في الحف ، والرأس في العمامه فلما خف عن المغسولين بالمسح خف عن الممسوحين بالعفو إذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تحفيظ عنهما بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب . فظهور أن الذى جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها وهو الميزان الصحيح . وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى .

إذ في ذلك من المشقة والخرج والعسر ما ينافي رخصة التيسير ، ويدخل
أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب فالذى جاءت به
الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه . والله الحمد(١) .

* * *

١٦ - المضي في الحج الفاسد :

ومن ذلك المضي في الحج الفاسد :

ذكر ابن تيمية :

قول من قال : إن المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس ورد ذلك
قائلاً : فليس الأمر كذلك . فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة فعلى من شرع
فيهما أن يمضى فيما وإن كان متطرعاً بالدخول باتفاق الأئمة وهم متنازعون
فيما سوى ذلك من التطورات هل تلزم بالشرع أم لا ؟

فقد وجّب عليه بالإحرام أن يمضى فيه إلى حين يتحلّل وأن لا يطأ
في الحج ، فإذا وطأ في الحج لم يمنع وطؤه ما وجب عليه من إتمام الحج ،
ونظير هذا الصيام في رمضان لما وجب عليه الإتمام بقوله : « ثم أتموا
الصيام إلى الليل » (٢) فإذا أفطر لم يسقط عنه فطره ما وجب من الإتمام بل
يجب عليه إتمام صومه وإن أفسده وهذا لأن الصيام له حد محدود وهو غروب
الشمس كما للحج وقت مخصوص وهو يوم عرفة وما بعده ، ومكان مخصوص
وهو عرفة ومزدلفة ومنى ، فلا يمكنه إحلال الحج قبل وصوله إلى مكانه ،
كما لا يمكنه إحلال الصيام ، اللهم إلا إذا كان معذوراً كالمحصر فهذا كالمعذور
في الفطر ، وهذا بخلاف الصلاة إذا أفسدتها فإنه يتذرّع لأن الصلاة يمكنه فعلها
في أثناء الوقت . والحج لا يمكنه فعله في أثناء الوقت (٣) .

(١) رسالة القياس ص ٢٠ ، ٢١ .

(٢) البقرة آية ١٨٧ .

(٣) رسالة القياس ص ٤٣ .

١٧ - إعادة المصلى وحده خلف الصف :

ومن ذلك إعادة المصلى وحده خلف الصف .

ذهب بعض العلماء إلى أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم للمصلى وحده خلف الصف بإعادة الصلاة^(١) على خلاف القياس .

وذلك أن الإمام يقف وحده والمرأة تقف خلف الرجال وحدها كما جاءت بذلك السنة .

ولكن ابن تيمية يرد ذلك ويعتبر أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالإعادة على وفق القياس فها هو يقول :

وليس الأمر كذلك فإن الإمام يسن في حقه التقدم بالاتفاق ، والمؤمنون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق فكيف يشتبه هذا بهذا ؟

وذلك لأن الإمام يوئم به فإذا كان إمامهم رأوه وكان اقتداء به أكمل . وأما المرأة فإنها تقف وحدها إذا لم يكن هناك امرأة غيرها . فالسنة في حقها الاصطفاف ، لكن قضية المرأة تدل على شيئاً :

تدل على أنه إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر الدخول في الصف صلی وحده للحاجة ، وهذا هو القياس فإن الواجبات تسقط للحاجة ، وأمره بأن يصاف غيره من الواجبات فإذا تعذر ذلك سقط للحاجة كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة للحاجة في مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة . وطرد ذلك إذا لم يمكنه أن يصلى مع الجماعة إلا القدام الإمام فإنه يصلى هنا لأجل الحاجة أمامه وهو قول طوائف من أهل العلم . وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وإن كانوا لا يجوزون التردد على الإمام ، إذاً أمكن ترك التردد عليه . وفي الجملة فليست المصادفة أو جب من غيرها فإذا سقط غيرها للعنبر في الجماعة فهي أولى بالسقوط .

(١) وذلك كما في حديث علي بن شبيان وقد رواه أحمد وابن ماجه وحديث وابعة بن معبد وقد رواه الحمسة - إلا النسائي وأحمد متنى الأخبار مع نيل الأوطار ص ٢٠٩ - ٣ .

ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور . فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد(١) .

هذه جملة من الأحكام والنصوص التي ظن فيها بعض العلماء أنها مخالفة للقياس . ذكرنا فيها رأى شيخ الإسلام ابن تيمية ومناقشته لها وتبيننا كيف كانت موافقة لقياس الأصول بأسهل الطرق وأبسطها بدون تكلف ولا خروج عن القواعد الأصولية . بينما ما ذكره المخالف خرجوا به إلى نوع من التكلف والتشدد ، فهو لا يستقيم مع ميزان العقل السليم فضلاً عن ميزان الشرع .

ولقد قال ابن تيمية في نهاية كلامه على بعض تلك المسائل المتقدمة .

وبالجملة فاعرفت حديثاً صحيحاً إلا يمكن تخرجه على الأصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً . كما أن المقول الصريح لا يخالف المنشول الصحيح . بل متى رأيت قياساً يخالف أمراً فلابد من ضعف أحدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يختفي كثير منه على أفالضل العلماء فضلاً عن هو دونهم . فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحكم والمعنى التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم ، فإنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم . فلهذا : صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يختفي على كثير من الناس ماف النصوص من الدلالات الدقيقة التي تدل على الأحكام(٢) .

وهو إذ يسلك - رحمه الله - هذا المسلوك السليم يفتح باباً ينفذ منه المحتهدون إلى معرفة قضائياً كانت تبدو مخالفة للقياس . فيتبينوا منها أنه ليس هناك شيء في الشريعة الإسلامية يتنافي مع القياس الصحيح . ولقد دخل

(١) رسالة القياس ص ٣٧ - ٣٨ .

(٢) رسالة القياس ص ٤٢ .

ابن القيم تلميذ ابن تيمية مع هذا الباب متى مسأً خططاً شيخه . فأخذ الكثير من النصوص والأحكام التي يظن أنها تخالف القياس فيبين أنها لا تختلف القياس الصحيح بل توافقه . فأبرز هذه الحقيقة حتى أصبحت بينة واضحة .

ثمرة القول بمخالفة القياس :

لقد نتج عن ذلك أن جعل بعض الأحناف ومن سلاطينهم هذا القول - أعني قولهم هذا مخالف للقياس - وقولهم لا يقاس عليه ، سندًا لهم في ترك العمل في بعض النصوص ، ورد بعض الأحكام لأسباب يذكرونها من أهمها المخالفة للقياس . فحکاً لهم بعملهم هذا يجعلون القياس سابقًا للنصوص (١) .

ونشير إلى حملة مما تركوا العمل به ليتبين لنا ثمرة الخلاف وقد سبق أن ذكرناها وأفية في مواضعها فلتراجع .

من ذلك :

١ - المزارعة : قال بعدم جوازها مالك وأبو حنيفة والشافعى كما قال أبو حنيفة بعدم جواز المساقاة . فقد قالوا إنها نوع إجارة والأجرة ليست معلومة ، مع أن شرط صحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة بالمقدار وقت العقد وهذا ليس فيها أجرة معلومة بل حصة شائعة في ربح مال أو زرع أو ثمر وهو غير معلوم المقدار ، وربما لا يتأتى ربح قط ، ولا تنبت الأرض شيئاً ولا يشرب الشجر .

٢ - ومن ذلك المصراة :

ورد فيها حديث صحيح : عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتنصروا الإبل والغنم ، فمن ابتعها بعد ذلك فهو بغير النظرين بعد

(١) ولا شك أنهم بعملهم هذا مجتهدون إن شاء الله . وأرجو ألا يحرموا أجر المحتد .

أن يحلبها ، إن رضي بها أمسكتها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر . (١) وترك العمل به الحنفية لأسباب أهمها : مخالفته للقياس في نظرهم من علة وجوه سبق ذكرها .

٣ - ومن ذلك انتفاع المرهون بالمرهون المركوب والملووب .

ورد فيه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « الظاهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » (٢) .

ترك العمل به الشافعى وأبو حنيفة ومالك لأسباب منها : مخالفته للقياس في نظرهم كما سبق ذكر ذلك .

٤ - الحكم فيما وقع على جارية أمرأته .

ورد به حديث عن سلمة بن الحبق . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية أمرأته إن كان استكرها فهى حرة وعليه لسيتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيتها مثلها ، وقد روى في لفظ آخر وإن كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيتها (٣) .

ترك العمل به كثير من العلماء لأسباب منها : مخالفته للقياس ، وسبق أن ذكرت موقف ابن تيمية منه .

٥ - ومن ذلك الوضوء من لحوم الإبل .

ورد به حديث جابر بن سمرة (٤) أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله

(١) قال في المتنى متفق عليه ٣٤٠ - ٥ من نيل الأوطار .

(٢) قال في المتنى رواه الجماعة إلا مسلماً والنمساني ٢٦٤ - ٥ من نيل الأوطار .

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٣٥ - ٧ رواه أبو داود والنمساني وابن ماجة من طريق الحسن البصري وذكر أسانيد جميع طرق هذا الحديث وما فيها من مقال .

(٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب التامري ثم المواري وهو ابن أخت سعد ابن أبي وقاص . سكن الكوفة وابتلى بها داراً . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة توفي سنة ٦٦ هـ أيام الخطاب . أسد الغابة ص ٣٠٤ .

عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت تووضاً وإن شئت فلا تتوضاً .
قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم . تووضأ من لحوم الإبل . قال :
أصلى في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلى في مرابض الإبل ؟ –
قال : لا(١).

ترك العمل بهذا الحديث الجمهوّر ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك ،
الشافعى ، أبو حنيفة . لأسباب أحدهما مخالفته للقياس .

هذه جملة من ثمرة الخلاف بين ابن تيمية وغيره من العلماء .

* * *

انتهى بتوفيق الله تعالى

الجزء الأول ويليه الجزء الثاني

وأوله الأصل السادس

الاستصحاب

(١) قال في المتنى رواه أحمد وسلم ٢٣٧ - ١ من نيل الأوطار .

الأصل والدين

الاستصحاب

وسأتناول من هذا الموضع إن شاء الله ما يلى :

١ - تعريفه .

٢ - مكانة الاستصحاب وفائدةه .

٣ - أنواعه : وهى :

أولاً : استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل بتحريمها -
والبراءة العقلية - والعدم الأصلي ودليل ذلك - وذكر شيء من فروع
هذا النوع .

ثانياً : استصحاب العموم . واستصحاب النص .

ثالثاً : استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه .

رابعاً : استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

٤ - موقف ابن تيمية من الاستصحاب .

٥ - تعريفه :

لهة : طلب المصاحبة .

واصطلاحاً : عرفه الأصوليون بعدة تعاريف تكاد كلها تكون مترابطة .

قال الأستنوي : هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء

على ثبوته في الزمان الأول^(١).

وقال سعد الدين التفتازاني : هو الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول
ولم يظن عدمه^(٢).

وقال ابن تيمية : هو البقاء على الأصل فيها لم يعلم ثبوته وانتفاءه
بالشرع^(٣).

وقال ابن قيم الجوزية : تلميذ ابن تيمية : هو استدامة إثبات ما كان
ثابتاً أو نفي ما كان منفياً^(٤).

٢ - مكانة الاستصحاب وفائده:

الاستصحاب أمر ضروري للحياة الاجتماعية فعليه مدار معاملاتهم ،
وأخذهم وإعطائهم ، وبيعهم وشرائهم ، وتواصلهم وتقاطعهم ، وسعادتهم
وشقاءهم ، وسرورهم وحزنهم ، ولعل لا أكون مجانباً للصواب إذا قلت
إنه أمر فطري فطر الله الناس عليه في حياتهم .

قال سعد الدين التفتازاني : ولهذا يراسل العقلاء أهاليهم وبالدهم ..
ويرسلون الودائع والهدايا ويعاملون بما يقتضي زماناً من التجارات والقروض
والديون^(٥).

وقد أجاد الأستاذ محمد تقى الحكيم في تصوير الاستصحاب بملحوظة
هذه المعانى السابقة فاعتبره ظاهرة اجتماعية يصدر عنها الناس في مجتمعاتهم
- حتى مع الشك - صدوراً تلقائياً كما هو شأن في الظواهر الاجتماعية .
فقال :

(١) نهاية السول مع سلم الوصول ٣٥٨ - ٤ .

(٢) التلویح على التوضیح ١٠١ - ٢ طبع دار العهد الجديد للطباعة .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٣٤٢ - ١١ .

(٤) أعلام الموقعين ٣٣٩ - ١ .

(٥) التلویح على التوضیح ص ١٠١ - ٢ .

والذى يبدو لي أن الاستصحاب من الطواهر الاجتماعية العامة الى ولدت مع المجتمعات وستبقى معها — ما دامت المجتمعات — ضمانة لحفظ نظامها واستقامتها . ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب لما استقام نظامها الحال ، فالشخص الذى يسافر مثلاً ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به ، لو ترك للش��وك سبيلها إليه وما أكثرها لدى المسافرين ولم يدفعها بالاستصحاب ، لما أمكن له أن يسافر عن بلده ، بل لم يترك عتبات بيته أصلاً ولشت حركته الاجتماعية وفسد نظام حياته فيها^(١) : لذا فإن الأئمة الأربعه ومن تبعهم كما قال الأستاذ أبو زهرة مجعوون على الأخذ به ، ولكنهم اختلفوا في مقدار الأخذ^(٢) .

٣— أنواع الاستصحاب :

يذكر الأصوليون أنواعاً للاستصحاب هي :

أولاً : استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل بتحريمها والبراءة العقلية وعدم الأصل .

ومعنى هذا أن المقرر عند جمهور الأصوليين بعد ورود الشرع هو أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد فيها من الشرع حكم معين هو الإباحة .

وفي الأشياء الضارة الحرمة :

كما أن الأصل براءة الذمة من التكاليف وعدمها قبل ورود الشرع ، وبراءة الذمة من الحقوق المرتبة فيها حتى يوجد دليل شرعى يدل على ذلك التكاليف^(٣) .

ودليل الأول قوله تعالى :

(١) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الرحيل ٥٦٠ .

(٢) ابن حنبل - لأبي زهرة ص ٢٨٩ .

(٣) غاية الوصول من ١٣٨ ، شرح الحلال الحلى على جمع الجوايم مع حاشية العطار ٣٨٨ - ٢ وإرشاد الفحول للشوكانى ٢٣٨ والوسيط ٥٥٠ .

(أ) « هو الذي خلق لكم ماف في الأرض جميعاً » (١).

فالله تعالى أخبر بأن جميع المخلوقات الأرضية للناس لأن - ما - موضوعة للعلوم ولا سيما أنها أكدت بقوله - جميعاً - واللام في - لكم - تقتضي الاختصاص على جهة الانتفاع أي جميع ما في الأرض يختص بكم لينتفعوا به ، فيكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذوناً فيه شرعاً لا سيما أن الله ذكر ذلك في سياق الامتنان .

(ب) قوله سبحانه وتعالى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (٢) .

فهذا استفهام للإنكار ، فالله تعالى أنكر تحريم الزينة التي يختص بها الانتفاع بها كما هو مفهوم من مقتضى اللام المفيدة للاختصاص في قوله تعالى - لعباده .

(ج) قوله عز وجل : « اليوم أحل لكم الطيبات » (٣) .

فاللام في - لكم - تدل على أن الطيبات مخصوصة بنا على جهة الانتفاع كما بينا . وليس المراد من الطيبات - المباحات وإلا لزم تكرار المعنى وإنما المراد بها ما تستطيه النفس (٤) .

ودليل الثاني ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار » (٥) .

(١) البقرة آية ٢٩ .

(٢) الأعراف آية ٣٢ .

(٣) المائدة آية ٥ .

(٤) غایة الوصول شرح لب الأصول ١٣٨ وشرح الجلال الحلى على جمع الجواب مع حاشية العطار ٣٨٨ - ٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢٣٨ والوسط للدكتور وهبة الزحيلي ص ٥٥١ ، ٥٥٠ .

(٥) قال النووي في شرح الأربعين النووية : حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مستنداً ، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط أبا سعيد ، وله طرق يقوى بعضها بعضاً . الحديث الثاني والثلاثون .

أى لا يجوز الضرر مطلقاً لأن النكارة في سياق النفي تعم وإذا انتفى الجواز ثبت التحرير ، وهو المطلوب (١) .

وهذا النوع - قال فيه الحنفية إنه ليس ثبوته عن طريق الاستصحاب بل ثبوته عن طريق العقل . وقالوا إنه يصلح حجة للدفع دون الإبقاء (٢) .

ومن فروع هذا النوع : أن الإنسان متى عرض له طعام أو شراب لم يرد به نص يبيحه أو يحرمه نظر إلى آثاره ، فإن كانت آثاره طيبة ، أو تغلبت منافعه على مضاره فهو مباح طيب . وإن كانت آثاره خبيثة ، أو تغلبت مضاره على منافعه فهو خبيث حرام . وحيث ألم من الشارع بخمس صلوات في اليوم والليلة يكون القول بصلة سادسة قوله لا بخلاف الأصل فيطلب عليه الدليل .

وكذلك حيث ألم من الشارع بصيام شهر رمضان يكون القول بصوم شوال قوله لا بخلاف الأصل فيطلب عليه الدليل .

وإذا ادعى شخص على آخر ديناً فعليه إقامة الدليل على أن ذمة المدعي عليه مشغولة بهذا الدين . فإذا لم يستطع إثباته كانت ذمة المدعي عليه برئته لأن الأصل هو البراءة حتى يثبت المدعي دينه .

وكل عقد يجري بين الناس لتبادل المنافع والسلع مباح ، ما لم نجد في الشرع ما يدل على حرمته .

وإذا وجد في بطنه شيئاً وهو في الصلاة فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، لم يخرج من صلاته واستصحب الأصل حتى يتيقن ذلك .

وإذا شكل في صلاته فلم يدركه صلاته ثلاثة أم أربعاً فالألصل أنه لم يصل إلا ثلاثة ، فليأت برابعة استصحاباً للأصل ..

(١) غاية الوصول ص ١٣٨ وشرح الجلال المخل على جمع الجواب مع حاشية العطار ص ٣٨٨ - وإرشاد الفحول للشوكاني ٢٣٨ والواسيط للدكتور وهبة الزحيل ص ٥٥٠ ، ٥٥١

(٢) الشريبي ، هامش على حاشية العطار على جمع الجواب ص ٣٨٦ - ٢ .

ونظير ذلك مالو علمنا لزيد على عمرو ألفاً فأقام عمرو بينة بالأداء أو الإبراء ، فأقام زيد بينة أن عمراً أقر له بألف مطلقاً لم يثبت بهذه البينة شيء لا حمال أن الألف الذي أقر به هو الألف الذي علمنا وجوبه وقامت البينة ببرائه فلا تشغل ذمته بالاحمال .

وإذا شك في الطاهر المغير للماء هل هو قليل أو كثير ؟ فالالأصل بقاء الطهورية .

وإذا أحزم بالعمرة ثم بالحج وشك ، هل كان أحزم بالحج قبل طوافيها فيكون صحيحاً أو بعده فيكون باطلاً ؟ حكم بصحته .

قال الماوردي (١) : لأن الأصل جواز الإحرام بالحج حتى يتيقن أنه كان بعده .

إذا أكل الصائم آخر النهار بلا اجتهد وشك في الغروب يبطل صومه لأن الأصل بقاء النهار .

إذا تعاشر الزوجان مدة مديدة ثم ادعت عدم الكسوة والنفقة فالقول قوله لأن الأصل بقاوئهما في ذمته وعدم أدائهما .

وقال السيوطي (٢) أعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه . والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر .

(١) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي أقضى قضاة عصره من أكابر الفقهاء الشافعيين . ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ وبها تفقه ثم انتقل إلى بغداد وكان يميل إلى مذهب الاعتزاز ومن كتبه أدب الدنيا والدين والحاوى في فقه الشافعية وغير ذلك مات سنة ٤٥٠ هـ وفيات الأعيان ص ٤٦٣ - ١ .

(٢) تحدث السيوطي عن نفسه في الترجمة التي عقدتها لذلك في كتابه حسن المعاشرة وما جاء فيها قوله : « عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان الخضرى السيوطي وكان مولىي ٨٤٩ هـ نشأت يتعلماً فحفظت القرآن ولدي دون ثمان سين ثم حفظت العدة و منهاج الفقه والأصول وبلفت مولفاني إلى الآن ٣٠٠ كتاب » توفى في روضة المقياس سنة ٩١١ هـ - عن مقدمة طبقات الحفاظ يقل على محمد عمر .

وإذا اختلفا في قيمة المتألف حيث تجب قيمته على متألفه كالمستعير والمستام ، والغاصب ، والمودع المتعدى فالقول قول الغارم لأن الأصل براءة ذمته مما زاد .

وقال السيوطي تحت قاعدة الأصل العدم : فيها فروع .

منها : القول قول نافى الوطء غالباً لأن الأصل العدم .

ومنها : القول قول عامل القراء في قوله : لم أربح . لأن الأصل عدم الربح .

أو لم أربح إلا كذا . لأن الأصل عدم الزائد . وفي قوله : لم تنه عن شراء كذا لأن الأصل عدم النهي ، ولأنه لو كان كما يزعمه المالك لكان خائناً والأصل عدم الخيانة . وفي قدر رأس المال لأن الأصل عدم الزيادة . وفي قوله بعد التلف : أخذت المال قرضاً وقال المالك قرضاً كما قاله البعوى^(١) وابن الصلاح^(٢) في فتاواهما ، لأنهما اتفقا على جواز التصرف والأصل عدم الضمان^(٣) .

وبهذا تقرر عندنا القواعد التالية :

١ - اليقين لا يزال بالشك .

٢ - الأصل براءة الذمة .

٣ - الأصل العدم .

(١) هو الإمام الفقيه الحافظ الجبى أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعى ويلقب أيضاً ركن الدين . صاحب : معلم التزيل - وشرح السنة - والتهذيب - وغير ذلك . بوركه له في تصانيفه لقصده الصالح . تفقه على القاضى حسين وحدث عنه . وآخر من روى عنه بالإجازة أبو المكارم فضل الله بن محمد . مات سنة ٥١٦ هـ (طبقات الحفاظ ٤٥٧) .

(٢) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن الشافعى . صاحب كتاب علوم الحديث - وشرح مسمى وغير ذلك ، سمع من ابن سكينة وخلاقه ، ودرس بالصالحة بيت المقدس - وتخرج به أناس . وكان من أعلام الدين في التفسير والحديث وفقه مات سنة ٦٤٣ هـ (طبقات الحفاظ ٤٩٩) .

(٣) الأشيه والظائر ص ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٧ .

٤ - الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير .

ثانياً : استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص ، استصحاب النص إلى أن يرد نسخ .

لا خلاف في هذا النوع ، إلا أن الحنفية يقولون ليس هذا استصحاباً لأن الدليل قائم وهو العام والنص (١) .

ثالثاً : استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه .
وقال ابن القيم : وهو حجة (٢) كاستصحاب حكم الطهارة ، وحكم الحدث واستصحاب بقاء النكاح ، وشغل النمة مما تشغله حتى يثبت خلاف ذلك .

وقال ابن القيم : وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قوله في الصيد : « وإن وجده غريباً فلاما تأكله ، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » (٣) ؟
وقوله : وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره (٤) .

لما كان الأصل في النبات التحرير ، وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا ؟ بي الصيد على أصله في التحرير ، ولما كان الماء ظاهراً فالأصل بقاوه على طهارته ، ولم يزلا بالشك . ولما كان الأصل بقاء المتظر على طهارته لم يأمرد بالوضوء مع الشك في الحدث . قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجدر يحجاً » (٥) .

ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته أمر الشاك أن يبني على اليقين

(١) الشربيني : هامش على حاشية العطار على جمع الجواب ٢ - ٣٨٦ .

(٢) أعلام المؤمنين ٣٣٩ - ١ .

(٣) قال في المتنى متفق عليه ١٥٣ - ٨ نيل الأوطار .

(٤) متفق عليه . المرجع السابق ١٥٢ - ٨ .

(٥) قال في المتنى رواه الجماعة إلا الترمذى من ٢٤٠ - ١ .

ويطرح الشك ، ولا يعارض هذا رفعه للنکاح المتيقن بقول الأمة السوداء أنها أرضعت الزوجين فإن أصل الإيصال على التحرير ، وإنما أبیحت الزوجة بظاهر الحال مع كونها أجنبية . وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله أو أقوى منه وهو الشهادة ، فإذا تعارضا تساقطا . وبقى أصل التحرير لا عارض له ، فهذا الذي حكم به النبي صلی الله عليه وسلم وهو عین الصواب ومحض القياس .

ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع ، وإنما تنازعوا في بعض أحکامه لتجاذب المسألة أصلين متعارضين (١) مثاله : أن مالکاً منع الرجل إذا شك هل أحدث أم لا من الصلاة حتى يتوضأ ، لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة فإن الأصل بقاء الصلاة في ذمته . انتهى المقصود (٢) وقد ذكر بعض العلماء أن الحنفية ومن وافقهم يخالفون في هذا ، ويقولون : لا يصلح هذا النوع حجة مطلقاً (٣) .

وقيل انه حجة في الدفع لا في الرفع أى أنه حجة في إبقاء ما كان على ما كان وليس بحججة لإثبات أمر لم يكن . وهذا رأى الحنفية والمالكية . (٤)

رابعاً : استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع :

وذلك بأن يتفق المحدثون على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه .

مثاله : إجماع الفقهاء على صحة الصلاة عند فقد الماء ، فإذا أتم المتييم الصلاة قبل رؤية الماء صحت صلاته ، فإذا رأى الماء في أثناء الصلاة فهل تبطل الصلاة ويستأنفها بالوضوء أم يتمها لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل

(١) « لتجاذب المسألة أصلين متعارضين » كما في الأصل ولعل الصواب : لتجاذب المسألة أصلان متعارضان .

(٢) أعلام المؤمنين ٣٤٠ .

(٣) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزرسيل ٥٠٣ .

(٤) المرجع السابق ٥٠٣ - والشريفي على حاشية العطار على جمع الجواعيم ٢٠٣٨٦ .

روية الماء ، فيستصحب حال الإجماع إلى أن يدل دليل على أن روية الماء
مبطلة للصلوة ؟

اختلاف علماء الأصول في هذا ، وانبني على ذلك خلافهم في المسألة
المذكورة وما شابها .

ذهب الغزالى وابن قدامة وابن حامد في أحد قوله وأبو الطيب الطبرى (١)
والقاضى أبو يعلى وابن عقيل وأبو الخطاب والخلواني (٢) وابن الزاغونى (٣)
أنه ليس بحججة . ويقولون أن الإجماع انعقد على حالة تغيرت صفتها وهو حجة
بشرط عدم تغير تلك الحال ولما تغيرت الصفة لا يحتاج به على هذا الحال (٤) .

وذهب المازنى والصيرفى وابن شاقلا وابن حامد ، والرازى إلى أنه
حججة (٥) .

(١) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى القاضى الفقيه الشافعى ،
كان ثقة صادقاً أديباً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه . عاش مائة سنة واثنتين ، لم يختل عقله
ولا تغير فنه ، يفتى ويستدرك على العلماء الخطا ، ويقضى بپنداد . تفقه على أبي عل الرياحى
 وغيره . وعليه اشتغل الشيخ أبو إسحاق الشيرازى وغيره . شرح مختصر المازنى ، وصنف في الأصول
والذهب والخلاف . وتم زيل على القضاة إلى حين وفاته سنة ٤٩٠ هـ .
(وفيات الأعيان ٣٢٠ - ١) .

(٢) الحافظ الإمام أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الخلال الشيرازي الخلواني محدث مكث
حدث عن الجماعة سوى النسائي ، وأبو العباس السراج وخلق سوام . كان عالماً بالرجال ثقة
ثبتاً متفقاً مات سنة ٤٤٢ هـ تذكرة الحفاظ ٥٢ - ١٢ .

(٣) علي بن عبيدة الله بن نصر بن السرى ، وكنيته أبو الحسن ويعرف بابن الزاغونى .
الفقيه الخليل الأصولى المحدث الراعظيم ، ولد سنة ٤٥٥ هـ صنف في علوم شئ فله في الفقه البقاع
والواضح والخلاف الكبير وفي أصول الفقه غير البيان . وله تاريخ علماء السنين ومناسك الحجج
ومسائل في القرآن . توفي سنة ٤٧٧ هـ وزاغونى قرية من قرى بنداد (الفتح المبين ٢٢ - ٢) .

(٤) المستضنى ١٢٨ - ١ ، وروضة الناظر مع شرحها لابن بدران ٣٩٢ - ١ وأعلام
أقوامين ٣٤١ - ١ ، وحاشية البناف على شرح المعلم ٣٥٠ - ٢ وإرشاد الفحول للشوكاف
٣٣٨ .

(٥) المستضنى ١٢٨ - ١ ، وروضة الناظر مع شرحها لابن بدران ٣٩٢ - ١ وأعلام
أقوامين ٣٤١ - ١ ، وحاشية البناف على شرح المعلم ٣٥٠ - ٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاف
٣٣٩ .

وقد رجع ابن القيم هذا الرأي وقال عنه : إنه التحقيق .

وحجة هؤلاء أن الأصل استصحاب حال الجموع عليه حتى يثبت ما يزدده . وليس الإجماع هو علة الحكم الجموع عليه أو سببه حتى يزول بزواله . فتغير وصف الجموع عليه لا يمنع استصحاب الحكم إلا إذا جعل الشارع ذلك الوصف الحادث ناقلاً للحكم مثبتاً لضده(١) .

وقال ابن القيم : والتحقيق أن هذا دليل من جنس استصحاب البراءة إلى أن تمال : وما يدل على أن استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجة أن تبدل حال الحال الجموع على حكمه أولاً كتبدل زمانه ومكانه وشخصه ، وتبدل هذه الأمور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل . فكذلك تبدل وصفه وحاليه لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم دليل على أن الشارع جعل ذلك الوصف الحادث ناقلاً للحكم مثبتاً لضده . كما جعل الدباغ ناقلاً حكم نجاسة الجلد . وتخليل الحمرة ناقلاً للحكم بتحررها - وحدوث الاحتلام ناقلاً لحكم البراءة الأصلية وحيثئذ فلا يبقى التسلك بالاستصحاب محيحاً ، وأما مجرد النزاع فإنه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الإجماع . والنزاع في روئية الماء في الصلاة وحدوث العيب عند المشترى واستيلاد الأمة لا يوجب رفع ما كان ثابتاً قبل ذلك من الأحكام ، فلا يقبل قول المعارض : أنه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع الحادث ، فإن النزاع لا يرفع ما ثبت من الحكم فلا يمكن المعارض رفعه إلا أن يقيم دليلاً على أن ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلاً على نقل الحكم وحيثئذ فيكون معارضاً في الدليل لا قادحاً في الاستصحاب فتأمله فإنه التحقيق في هذه المسألة(٢) .

وهذا هو الذي رجحه الشوكاني بقوله حينما ذكر الرأيين .

(١) أعلام المؤمنين ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٢) أعلام المؤمنين ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

والقول الثاني هو الراجح لأن المتمسك بالاستصحاب باق على الأصل
قائم في مقام المنع فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلاح لذلك ،
فنـ ادعاـه جاءـ به (١) .

٤ - موقف ابن تيمية من الاستصحاب :

ذلك موقف العلـماءـ من الاستصحاب .

فـ ما موقف ابن تيمية إـذـا من الاستصحاب ؟

إن ابن تيمية يرى أنه أضعف الأدلة . وأنه لا يسوغ لأحد أن يحتاج
به إلا بعد أن لا يجد في المسألة دليلاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول صحابي
أو قياس ، ولم أره سلك مسلك علماء الأصول في تقسيم الاستصحاب كما أنه
لم يذكر خلاف العلماء فيه بالتفصيل بل ذكر خلاف الأحناف في ذلك إجمالاً .

فهو يقول بعد ما ساق طرق الأحكام الشرعية التي ذكرها في أصول
الفقه . وذكر الاستصحاب بعد النص والإجماع والقياس ، وقال عنه :

وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاوه بالشرع ، وهو حجة
على عدم الاعتقاد بالاتفاق ، وهل هو حجة في اعتقاد العدم ؟ فيه خلاف .
ومما يشبه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي مثل أن
يقال : لو كانت الأضحية أو الوزر واجباً لنص الشرع عليه دليلاً شرعياً
إذ وجوب هذا لا يعلم بدون الشرع ولا دليل فلا وجوب .

فالأول : يبقى على نفي الوجوب والتحريم المعلوم بالعقل حتى يثبت
المغير له ، وهذا استدلال بعدم الدليل السمعي المثبت على عدم الحكم ،
إذ يلزم من ثبوت مثل هذا الحكم ثبوت دليله السمعي . كما يستدل بعدم
النقل لما تتوفر المهم والدواعي على نقله ، وما توجب الشريعة نقله .
وما يعلم من دين أهلها وعادتهم أنهم ينقولونه على أنه لم يكن كالاستدلال

(١) إرشاد النسouل ٢٣٨ .

بذلك على عدم زيادة في القرآن وفي الشرائع الظاهرة . وعدم النص الجلي بالإمامية على علي أو العباس أو غيرهما ، ويعلم الخاصة من أهل العلم بالسنن والآثار وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه انتفاء أمور من هذا لا يعلم انتفاءها غيرهم ولعلمهم بما ينفيها من أمور منقوله يعلمونها هم ولعلمهم بانتفاء لوازم نقلها ، فإن وجود أحد الصدين ينفي الآخر . وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزم^(١).

وذكر في أكثر من موضع من رسائله أن الاستصحاب أضعف الأدلة وأنه لا يصار إليه إلا بعد ألا يجد دليلاً من كتاب أو سنة أو قياس أو إجماع سواء كان الدليل نصاً أو ظاهراً . أو قول صحابي .

وها هو يقول : وقد قالوا إنه لو شك بعد السلام هل ترك واجباً لم يلتفت إليه ، وما ذاك إلا لأن الظاهر أنه سلم بعد إتمامها فعلم أن الظاهر يقدم على الاستصحاب . وعلى هذا عامة أمور الشرع .

ومثل هذا يقال في عدد الطواف والسعى ورمي الجار وغير ذلك . وما بين ذلك أن التمسك بمجرد استصحاب حال عدم أضعف الأدلة مطلقاً وأدنى دليل يرجع عليه . كاستصحاب براءة النمة في نفي الإيجاب والتحريم فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث الثامن . هل أدلة الشرع : ما تقتضي الإيجاب أو التحريم ؟

ثم ذكر قول الحنفية أنه لا يجوز التمسك به في نفي الحكم بل في دفع الخصم ومنعه .

فقال : ومن الناس من لا يجوز التمسك به في نفي الحكم بل في دفع الخصم ومنعه . فيقول : أنا لا أثبت الإيجاب ولا أنفيه ، بل أطالب من يثبته بالدليل ، أو أمنعه ، أو أدفعه عن إثبات إيجاب بلا دليل ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة . ثم ذكر اعتقاد الظاهريه عليه ولكن بعد البحث عن الأدلة الشرعية ثم شدد على من يستدل به دون بحث وتدقيق .

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٢ - ١١ .

فقال : وأما أهل الظاهر فهو عدتهم ، لكن بعد البحث عن الأدلة الشرعية ، ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال بما يقتضى عدمها ، ومن فعل ذلك كان كاذباً متكلماً بلا علم ؛ وذلك لكثره ما يوجد في العالم والإنسان لا يعرفه ، فعدم علمه ليس علماً بالعدم ، ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها إلا بدليل يدل على النفي ، ولكن الاستصحاب يرجع به عند التعارض ، وما دل على الإثباتات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي ، ثم يقول : وهذا هو الصواب الذي أمر المصلى أن يتحرأه ، فإن ما دل على أنه صلٍ أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلاة ، وهذا حقيقة هذه المسألة^(١) .

وقال في موضع آخر : والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب وانتفاء الحرم فلا يجوز القول بوجوب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعianها إلا بعد الاجتياز في خصوص ذلك النوع أو المسألة هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحرير ، أم لا ؟

أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي : فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام : أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويقنى بوجوب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك ، فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله غير لهذا الاستصحاب . فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع (من هر من أهل لذلك)^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى ص ١٥ ، ١٦ - ٢٣ .

(٢) السكلمة التي بين القوسين فيها ركاكة فلعل الصواب : من هو أهل لذلك بخلاف (من) أو : من هو من أهل ذلك بخلاف الآدم الأولى في «ذلك» . والله أعلم .

الأصل الرابع

المصلحة

وأسأناول بالبحث إن شاء الله تعالى ما يلي :

- ١ - تعريف المصلحة .
- ٢ - مراعاة الشارع المصالح في تشريعاته .
- ٣ - أقسام المصالح حسب دلالة الشرع عليها .
- ٤ - المصلحة ومعارضة النصوص لها .
- ٥ - ابن تيمية والمصلحة المرسلة .
- ٦ - نماذج من المصالح المرسلة .

١ - تعريفها :

فـ اللـغـة : يـعـنـى الـمـنـفـعـة ضـدـ الـمـفـسـدـ فـهـى مـصـلـحـة يـعـنـى الـصـلـاحـ وـالـمـصـلـحـةـ مـفـرـدـةـ اـسـمـ لـوـاحـدـةـ الـمـصـالـحـ .. قـالـ فـي الـقـامـوسـ الـمـبـيـطـ : الـصـلـاحـ ضـدـ الـفـسـادـ وـأـصـلـحـهـ ضـدـ أـفـسـدـهـ .

وـالـمـصـلـحـةـ وـاحـدـةـ الـمـصـالـحـ . وـاـسـتـصـلـحـ نـقـيـضـ اـسـتـفـسـدـ(١) .

وـقـالـ فـي أـقـرـبـ الـمـاوـارـدـ : الـمـصـلـحـةـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ الـفـعـلـ وـيـبـعـثـ عـلـىـ الـصـلـاحـ : يـقـالـ : رـأـىـ الـإـمـامـ الـمـصـلـحـةـ فـذـلـكـ ، أـىـ مـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـصـلـاحـ وـمـنـهـ سـمـىـ مـاـ يـتـعـاطـاهـ إـلـاـنـسـانـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـبـاعـثـةـ عـلـىـ نـفـعـهـ مـصـلـحـةـ . وـالـجـمـعـ مـصـالـحـ وـهـوـ مـنـ أـهـلـ الـمـصـالـحـ لـاـ الـمـفـاسـدـ(٢) .

وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ : هـىـ الـأـوـصـافـ الـتـىـ تـلـامـىـ تـصـرـفـاتـ الشـارـعـ وـمـقـاصـدـهـ ، وـلـكـنـ لـمـ يـشـهـدـ لـهـ دـلـيلـ مـعـينـ مـنـ الـشـرـعـ بـالـاعـتـبـارـ وـالـإـلـغـاءـ وـيـحـصـلـ مـنـ رـبـطـ الـحـكـمـ بـهـ جـلـبـ مـصـلـحـةـ أـوـ دـفـعـ مـفـسـدـةـ عـنـ النـاسـ(٣) .

٢ - مراعاة الشارع المصالح في تشريعاته :

مـنـ الـمـعـلـومـ المـقـطـعـ بـهـ أـنـ الشـارـعـ الـحـكـمـ مـاـ أـرـسـلـ الرـسـلـ وـلـاـ أـنـزـلـ الـمـكـتـبـ إـلـاـ جـلـبـ الـمـصـالـحـ وـدـرـءـ الـمـفـاسـدـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ . وـهـذـهـ قـضـيـةـ قـطـعـيـةـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ بـرـهـانـ فـإـنـ كـلـ مـنـ اـسـتـقـرـأـ مـوـارـدـ الـشـرـيـعـةـ وـجـدـ ذـلـكـ صـرـيـحاـ فـقـدـ جـاءـتـ شـرـيـعـةـ اللهـ تـعـالـىـ لـتـنـظـمـ عـلـاقـةـ إـلـاـنـسـانـ بـرـبـهـ فـأـتـتـ بـالـتـوـحـيدـ وـالـعـبـادـاتـ .

(١) ص ٢٧٧ - ١ القاموس المحيط .

(٢) أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد .

(٣) الوسيط في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيل ص ٥٠٣ .

ومن ثمرات هذا التوحيد وهذه العبادات إصلاح الفرد وبصلاح الفرد نصلح الأسرة والمجتمعات . كما أن الشريعةنظمت علاقة الإنسان بالخلق فبيّنت علاقته بوالديه وأولاده وزوجته وعلاقة الإنسان بأقاربه وأرحامه وجيئاته في الحضر والسفر ، وعلاقة الإنسان بالفقراء والمساكين ، وعلاقته بالمجتمع فألت بكل ما فيه سعادة الإنسانية وراحتها في الدنيا والآخرة ، وحدن لهم من كل ما يجلب لهم المفاسد ويزرع هذه السعادة . كل ذلك جاء وافياً بالكتاب والسنة . ولكنه لما كانت الحياة في تطور مستمر والناس مختلفون حسب البيئات وأساليبهم في الوصول إلى مصالحهم تتغير في كل زمان وبيئة وفي أثناء ذلك تتجدد مصالح الناس وهذه المصالح لا تخلو من مفاسد فلو اقتصرنا على الأحكام المبينة على مصالح نص الشارع على اعتبارها لتعطل كثير من مصالح الناس وحمد التشريع ووقف عن مسيرة الزمن ، وفي ذلك إضرار بهم كبير لا يتفق مع مقاصد الشريعة من تحقيق المصالح ورفع المفاسد التي راعلها الشارع الحكيم فلا غرو إذاً أن يسروا مطبقين هذه القاعدة : جلب المصالح ودفع المضار فيها جد في هذه الحياة مما لم يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالقبول أو الرد .

٣ - أقسام المصالح حسب دلالة الشرع عليها :

المصالح بحسب دلالة الشرع لا تعدو ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما دل الشرع على اعتباره وشهد له بدليل معين من نص أو إجماع أو قياس . كدلالة على إعطاء الذكر مثل حظ الأثثين في الميراث بقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ **الأثثين** »^(١) .

وكدلالة على تنصيف الحد على العبد بالإجماع وبالقياس على الأمة وكالامر بالصلة والزكاة والنهى عن الزنى والسرقة والقذف فهذا القسم يجب

(١) النساء آية ١١ .

امتثاله سواء ظهر وجه المصلحة فيه أم لا لعلمنا يقيناً أن كل ما جاءت به الشريعة المطهرة فهو مصلحة للعباد . ولهذا قال سبحانه في آخر آية المواريث المتقدم ذكرها : « آباؤكم وأبناءكم لا تدررون أقرب لكم نفعاً » (١) .

وقد يحب الإنسان شيئاً يظنه مصلحة وهو شر له أو يكره شيئاً يظنه مفسدة وهو خير له في الدنيا والآخرة كما قال تعالى : « وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تخبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لاتعلمون » (٢) .

القسم الثاني : ما دل الشرع على إلغائه وعدم اعتباره بنص أو إجماع أو قياس ومثاله : كل ما نهى الله عنه أو خالف شرعه فيجب تركه والابتعاد عنه ، ومهما توهمنا من وجود المصلحة فيه فهي باطلة ولا عبرة بها كالتجارة في الخمر ولعب الميسر قصدأ لما فيها من المنافع . وكالتسوية بين الذكر والأثر في الميراث لتورهم المصلحة في ذلك لحاجة الأثر ، ولتساويهما في القرابة فهذا باطل لدلالة الشرع على بطلانه بالنص والإجماع .

وكإلزام القادر على العتق بصيام شهرين في كفارة الوطء في رمضان لزعم أنه لا يرد عليه إلأاصيام فهذا باطل لصادمته النص في ذلك ، وكمقد الإجارة بعد النداء لصلاة الجمعة طليباً للربح فقد دل الشرع على بطلانه لنفيه عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة .

القسم الثالث : مصلحة لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها .

وهذا النوع بهذا التعريف لم يذكر العلماء له مثلاً صحيحًا مطابقاً له بل يكاد يكون متعذرًا إذ أن المصالح التي قال بها الأئمة مصالح مشهود جنسها بالاعتبار ولا يتصور أن توجد واقعة مسكونة عنها في الشرع لأنه يلزم منه عدم كمال الدين والنعمة وهذا خلاف ما أخبر الله به .

(١) النساء آية ١١ .

(٢) البقرة آية ٢١٦ .

قال الغزالى في ذلك : وال الصحيح أن الاستدلال المرسل في الشرع لا يتصور حتى نتكلم فيه ببني أو إثبات . إذ الواقع لا حصر لها وكذا المصالح وما من مسألة تفرض إلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول أو بالرد . فإننا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى (١) .

فعلى هذا يمكن أن نقول في هذا القسم : هو ما لم يشهد الشرع باعتباره ولا باليغائه بدليل معين من نص أو إجماع أو قياس إلا أنه يتلاءم مع تصرفات الشرع . أى تشهد له أصوله العامة وعمومات الأدلة . وتصرفات الشرع .

ومثال هذا النوع تضمين الصناع والأجر المشترك وقتل الترس من المسلمين إذا ترس بهم الكفار . وسيأتي إن شاء الله زيادة أمثلة لهذا النوع تووضحه .

وهذا القسم هو ما يسمى بالمصلحة المرسلة . لإرساله عن شهادة دليل معين باعتبار أو الإلغاء .

٤ - المصلحة ومعارضة النصوص :

يدرك المؤلفون الخلاف بين العلماء في المصلحة إذا عارضتها نصوص الشارع فيذكره أن الإمام الشافعى وأحمد بن حنبل بل جمهور العلماء يقدمون نصوص الكتاب والستة ولو كانت النصوص ظنية الثبوت والدلالة . بل يقدم أحمد بن حنبل قول الصحابى والحديث المرسل على المصلحة ، فننكر الشارع بنيت على رعاية المصالح فهى إذا لا تعارض المصالح فتى وجدت معارضة بين النصوص والمصلحة دل ذلك على أن المصلحة مصلحة وهمية ليست حقيقة وذلك كإباحة شرب الخمر لما فيها من الربح وبعض المنافع المدعاة وإباحة الربا أو بعض أنواع الربا لما يقال فيه من بعض المصالح ولكن عند التحقيق يتبيّن أن المصالح المزعومة لا تساوى

(١) المنحول ٢٥٩ .

المفاسد الموجودة فيها إذاً : فترك ذلك والابتعاد عنه مصلحة عظيمة لاتساويها هذه المصالح المزومة .

ويذكر العلماء أن الإمام مالكا - رحمه الله - يقدم المصلحة المرسلة إذا كانت قطعية ومن جنس المصالح التي أقرتها الشريعة على الأدلة إذا كانت ظنية في ثبوتها أو دلالتها . كدلالة الظاهر والعام ، وخبر الآحاد إذا كان ذلك ظنياً .

ولإننا حينما نقف قليلاً يامعan متذربن رأى المالكية والجمهور ومرددين النظر في خلافهم في ذلك نجد في الحقيقة أنهم متفقون ، فالتعارض الذي يوجد بين المصلحة والأدلة إنما يكون في الواقع معتبراً إذا كانت المصلحة تستند إلى دليل ، وهذا الدليل إما خاص أو عمومات أدلة من أصول الشريعة ومقاصدها ربما أدت إلى القطع . فحينئذ يقف المحتهد أمام هذا التعارض موقف الحق الموازن بين المصالح والمفاسد .

فأعتقد أن المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم في ذلك سواء فالكل حينما يقدم المصلحة على بعض النصوص لم يقدمها لأنها مصلحة رآها هو من غير استناد إلى دليل بل في الواقع إنما قدمها نظراً لأن هناك أدلة أقوى لديه منها ، والشافعية والحنابلة وغيرهم حينما يقدمون خبر الآحاد والأدلة الظنية والحديث المرسل وقول الصحابي عند من يقدمهما ليس ذلك من باب التشويه بل لأن المصلحة في نظرهم لم تستند إلى أدلة تقاوم هذه الأدلة ولو كانت مستندة إلى أدلة هي أقوى منها لما عدوا إلى ذلك .

وهناك رأى ثالث حل رايته نجم الدين الطوف الشيعي المعتقد الحنبلي المذهب^(١) ذلك الرأى هو تقديم المصلحة المرسلة في معاملات الناس على

(١) دو ملجان بن عبد القوى بن عبد المكرم بن سعيد الطوف الصربي ثم البغدادي الفقيه الأصولي المتفقين نجم الدين أبوالربيع ، ولد سنة بضم وسبعين وستمائة ببشرية طوف من أعمال صراس عكفت على تحصيل العلوم عن علماء عصره الأجلاء ، والذى يابن تيمية وغيره من كبار الحنابلة فأخذ عنهـ . صافر إلى مصر واختصر كثيراً من كتب الأصول والحديث . قال ابن رجب : كانـ

النصوص والأدلة أياً كانت من الكتاب أو السنة أو الإجماع قطعية كانت أو ظبية واعتبر المصلحة قاضية على النصوص والإجماع بطريق التخصيص والبيان مستدلاً على رأيه بما يلى :

١ - ما ورد من النصوص الدالة على أن الشارع ما قصد من تشريعه الأحكام إلا تحقيق مصالح الناس وأنه راعاها واعتني بها .

٢ - استدل بحديث : « لا ضرر ولا ضرار » . وعول عليه كثيراً وذلك أنه خاص قاطع في نفي الضرر فإذا دل نص على حكم وكان تطبيقه يستلزم ضرراً خخصوص النص بما عدا هذه الواقعة عملاً بحديث « لا ضرر ولا ضرار » .

٣ - إن أدلة الشرع وسائل لتحقيق مصالح الناس وتقديمها على غيرها تقديم لراجح على مرجوح (١) .

٤ - وقال في سبب تقديمها على النصوص والإجماع :

(أ) أن منكرى الإجماع قالوا بالصالح فهى محل وفاق والإجماع محل خلاف .

(ب) أن النصوص مختلفة متعاونة ورعاية المصالحة أمر حقيق في نفسه لا يختلف .

شبيهاً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة . وقد قالت البيعة عليه بالوقوع في أبي بكر وأبيه عائشة عليهما رضوان الله وهو بالديار المصرية فأمر قاضي القضاة الحنبلي : سعد الدين الحارثي بضرره وتنزيهه وإشهاره والطواف به والمناداة عليه بذلك . وحبس أيام ثم أطلق . وزُلَّ الشام فأدركه الأجل في بلدة الخليل عليه وعلى نبينا أفضل التسليم سنة ٧١٦ . ومن تصانيفه : بنوة السائل في أمور المسائل في أصول الدين والأكسير في قواعد التفسير . والانتصارات الإسلامية في دفع شبه النصرانية (الذيل على طبقات المناقبة ٢ - ٣٦٦) .

(١) مصادر التشريع الإسلامي ، ١٤٤ ، والوسط . في أصول الفقه الإسلامي ، من ٥١٦ ، ٥١٧ ، والمصلحة في التشريع الإسلامي ، ونجم الدين الطوسي ٢٤١ - ٢٠٥ .

(ج) أنه ثبت في السنة معارضة النصوص بالصالح (١).

٥— وذكر أدلة في نظره على وجود تعارض النصوص مع الصالح في السنة منها : قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ، لو لا قومك حديثو عهد بالإسلام هدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم (٢) فبناء الكعبة من جديد تركه الرسول صلى الله عليه وسلم رعاية للمصالحة .

ومنها معارضة ابن مسعود للنص والإجماع في جواز التسمم للحبوب قائلاً :
لورخصنا لهم في ذلك لأوشك أن يبرد على أحدهم الماء فيتسمم وهو يرى الماء
فهذه الخلافة بسبب مراعاة مصلحة الاحتياط في العبادة (٣) .

هذه من أبرز أدلة على هذا الرأي المرجوح والواقع أن هذه الأدلة لا يقوى شيء منها على التدليل لما ذهب إليه وهي فروض غير واقعة .
ونصوص الشارع كلها مصالح للعباد ويستحيل أن يرد نص بأمر فيه ضرر عليهم أو مفسدة واختلاف النصوص أو تعارضها إنما هو في نظر المحتد لـ في الحقيقة الواقع ، ثم إن المصالح أكثر اختلافاً لأنها تتغير حسب عقول الناس وبديئاتهم وظروفهم وأهوائهم .

ومما ذكر من تعارض النصوص مع المصالح .

فبالنسبة لترك الرسول صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم لا يقابل نص حتى يقال إن هذا من قبيل تعارض النصوص .

ثم أيضاً ترك الرسول صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة يعتبر نصاً ولو هدمها لا يعتبر نصاً فالرسول صلى الله عليه وسلم مشرع في الحالين فليس ذلك مما نحن فيه .

(١) مصادر التشريع الإسلامي ١٠٦ ، ١٤٤ ، ٥١٦ ، والصلة في التشريع الإسلامي ، ونجم الدين الطوف ٢٠٥ - ٢٤١ .

(٢) رواه البخاري أبا داود عن عائشة ص ١٩ - ٥ جمع الفوائد من جامع الأصول .

(٣) الوسيط ص ٩٧ .

ولو سلمنا ما ذهب إليه لما كان له فيه دليل لأننا نقول ببراعة المصالح
 كما هو تشريع الله فالمصلحة المعتبرة شرعاً المستندة إلى نص خاص أو تعاصرد
 الشريعة مقلمة على المصلحة التي هي أقل منها ومقيدة على المصلحة التي
 يترتب عليها مفسدة ولو استندت إلى نص . فالرسول صلى الله عليه وسلم
 سلك هذا المسلك في هدم الكعبة وبنائها . فهدم الكعبة وبناؤها على قواعد
 إبراهيم مصلحة ولكن يترتب عليه مفسدة وهي فتن الناس . وتركها على
 ما هي عليه مصلحة أرجح من المدم فقدمه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو
 كله يعتبر نصا منه صلى الله عليه وسلم إذ هو المشرع . وما ذكر من الآثار
 عن ابن مسعود وغيره ما هي إلا اختلاف في الفهم والاجتهد من الصحابة
 منها ما أقرروا عليه ومنها ما لم يقرروا عليه ، وهذه المعارضة التي سلكها الصحابة
 رضوان الله عليهم لم تكن من قبيل النظر في المصلحة المحردة عن الدليل بل
 لو أمعنت النظر لوجدهم مستندين إلى أدلة أخرى خاصة أو عامة فهو اجتهد
 في النصوص . ونحن نقول بهذا . أما ما ذهب إليه الطوف من تقديم المصلحة
 مطلقاً على النصوص القاطعة فهذا ما لا يقول به الصحابة رضوان الله عليهم ،
 ولا يقول به من عرف مقاصد الشريعة الإسلامية ، فإن هذا القول يفتح مجال
 العبث واللعب بأدلة الشرع وأحكامه بحججة المصلحة بل قد يبيح الزنا وبعض
 المعاملات الربوية وبعض المسكرات . وتوضع التوانين البشرية وتوجد
 الحرمات ويحارب شرع الله بحججة المصلحة المزعومة . ما دامت المصلحة
 كما يقولون قاضية على النصوص والإجماع فليفعل من شبه له ما شاء من
 تحريم وتحليل أعاد الله الأمة الإسلامية من ذلك والله تعالى أعلم .

٥ - ابن تيمية والمصلحة المرسلة :

من البدئي أن يقول الإمام ابن تيمية وهو الذي عرف الكثير من أسرار
 التشريع الإسلامي بالمصلحة المرسلة .

إنه يقول بها متى كانت ملائمة لتصرات الشرع ولم تعارض نصاً ولكنه
 يربطها بالقياس إذ أن أساس القياس عنده الوصف الملائم فتى وجدت

وتحققت فهناك المصلحة التي يجب اتباعها كما أنه لا يمكن أن توجد مصلحة حقيقة تصادم نصاً ، فتى صادمت المصلحة نصاً أو ناقضت تصرفات الشارع فهي في الواقع ليست مصلحة حقيقة بل هي مصلحة موهمة . ويخالف الذين يعتبرون المصلحة مقصورة على حفظ الضروريات الخمس ، ويرى أن المصلحة كما تشمل هذه الضروريات الخمس بدفع المضار عنها تشمل جلب المنافع . وجلب المنفعة كما يكون في الدنيا يكون في الدين . وهو إذ يقول بالمصلحة المرسلة يقول بها على حذر حتى أنه ليكاد يقول يمنعها . فهو يرى أنها شيء مقيد بقيود تابعة لما جاء عن الشرع ليس ذلك موكولا لأهواء الناس ورغباتهم وميولهم . إذ اعتبار ذلك موكولا إلى الناس أمر يهدم الدين ويحصل به الفوضى . ولذا استغل كثير من علماء السوء والحكام وغيرهم هذا الأصل وتوسعوا به تحقيقاً لرغباتهم وأهوائهم . والآن أترك المجال – لأن تيمية ليحدثنا عن رأيه في ذلك :

يقول رحمه الله : الطريق السابع (١) المصالح المرسلة وهو أن يرى العبد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه فهذا الطريق فيه خلاف مشهور ، فالفقهاء يسمونها : المصالح المرسلة ، ومنهم من يسميها : الرأي . وبعضهم يقرب إليها الاستحسان و قريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإيمانهم فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ، ويندوون طعم ثمرته ، وهذه مصلحة لكن بعض الناس يخنق المصالح المرسلة لحفظ النقوص والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وليس كذلك بل المصالح المرسلة في جلب المنافع ، وفي دفع المضار ، وما ذكره من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين . وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين . في الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي ، وفي الدين كثير من

(١) أي من طرق الأحكام الشرعية . ارجع إلى مجموع الفتاوى ص ١١ / ٣٢٩ .

المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير من شرعى فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط ، فقد قصر .

وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون منها ما هو محظوظ في الشرع ولم يعلمه وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً مختلفاً النصوص ، وكثير منهم أهل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يرد بها فجوات واجبات ومستحبات .. أو وقع في محظوظات ومكرورات وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه .. إلى أن قال : والقول بالصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله (غالباً) . وهى تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتتحسين العقلى والرأى ، ونحو ذلك فإن الاستحسان : طلب الحسن والأحسن كالاستخراج . وهو رؤية الشيء حسناً كما أن الاستقباح روئته قبيحاً ، والحسن هو المصلحة فالاستحسان والاستصلاح متقاربان . والتحسين العقلى قول بأن العقل يدرك الحسن لكن بين هذه فروق . والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة ، فما بقي شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد جدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم وتركنا على الحججة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به ، فأحد الأمرين لازم له ، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة . وإن اعتقده مصلحة لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الفائدة . وكثيراً ما يتوجه الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالضرورة ، كما قال تعالى في الحمر والميسر : « قل فيما لم يُمْكِنْ كبر

ومنافع للناس وإنعهما أكبر من نفعهما^(١) وكثير ما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي . وأهل الملك حسبوه متفعة أو مصلحة نافعاً وحقاً وصواباً ولم يكن كذلك بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والشراكين والصابرين والمحوس يحسب كثیر منهم أن ماهم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا ومنفعة لهم فقد (ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً)^(٢) وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً - فإذا كان الإنسان برئ حسناً ما هو سبيلاً كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب ... إلخ^(٣) .

ما تقدم نستطيع أن نعرف رأي ابن تيمية جلياً ، كما نستطيع أن نحصر الأسباب التي جعلته - رحمة الله - يتزدد في العمل بالصالحة المرسلة حتى إنه ليسكاد يقول بمعنىها بما يلي :

١ - ما رأاه من تصرفات الصوفية الذين اعتمدوا على الإلهامات والأذواق معتبرين بذلك مصلحة لا بد منها . فدخل كثير من المغرضين من هذا الباب فشوهدوا الإسلام وطمسوا محياه ، وهذا ما عنده ابن تيمية بقوله : وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويندوون طعم ثمرته^(٤) .

٢ - ما رأاه من الجرأة على العمل بالصالح بدون ثبت مما أدى إلى فتح باب الغوضى والاضطراب في الدين حيث رأى كثير من الأمراء والعباد مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل وقد يكون منها ما هو محظوظ

(١) البقرة آية ٢١٩ .

(٢) هذه بعض آية من سورة الكهف من ١٠٤ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ص ٣٤٥ - ١١ - ١١ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤٣ - ١١ .

فـ الشرع ولم يعلمه ، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف
الصوـص . وكثير منهم أهـل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع
لم يرد بها فـقـوت واجبات ومستحبـات أو وقع في محظـورـات ومـكـروـهـات
وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يـعـلـمـه (١) .

٣ - ما رأـهـ من الشـيـهـ في بعض الـوـجـوهـ بـقـولـ المـعـزـلـةـ الـذـيـنـ يـقـولـونـ
أنـ الـأـمـوـرـ يـدـرـكـ الـعـقـلـ حـسـنـهـ وـقـبـحـهـ وـقـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ أنـ يـشـرـعـ الـعـبـدـ مـنـ الـدـيـنـ
ماـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـ اللـهـ وـهـ تـشـبـهـ مـنـ بـعـضـ الـوـجـوهـ مـسـأـلـةـ الـاسـتـحـسـانـ وـالـتـحـسـينـ
الـعـقـلـ وـالـرـأـيـ وـنـحـوـ ذـلـكـ (٢) .

٤ - جـرـ القـولـ بـالـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ وـفـتـحـ الـبـابـ فـيـهـ عـلـىـ مـصـرـاعـيهـ بـدـونـ
تـقـيـدـ بـنـظـامـ الـشـرـعـ كـثـيرـاـ مـنـ الـبـدـعـ فـيـ الـعـقـائـدـ وـالـأـعـمـالـ كـمـ اـتـخـذـهـ كـثـيرـاـ
الـمـلـوـكـ وـالـحـكـامـ سـلـمـاـ وـطـرـيقـاـ سـهـلـاـ يـسـلـكـوـنـهـ فـيـ ظـلـمـ النـاسـ وـإـزـالـ الـأـذـىـ بـهـ
فـيـ أـمـوـلـهـ وـأـنـفـسـهـ وـفـ ذـلـكـ يـقـولـ اـبـنـ تـيمـيـةـ : وـكـثـيرـاـ مـاـ اـبـتـدـعـهـ النـاسـ مـنـ
الـعـقـائـدـ وـالـأـعـمـالـ مـنـ بـدـعـ أـهـلـ الـكـلـامـ وـأـهـلـ التـصـوـفـ وـأـهـلـ الرـأـيـ وـأـهـلـ
الـمـلـكـ حـسـبـوـهـ مـنـفـعـةـ أـوـ مـصـلـحةـ نـافـعـةـ ، وـحـقـاـ وـصـوـابـاـ ، وـلـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ بـلـ
كـثـيرـاـ مـنـ الـخـارـجـينـ عـنـ الـإـسـلـامـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـشـرـكـينـ وـالـصـابـرـينـ
يـحـسـبـ كـثـيرـاـ مـنـهـمـ أـنـ مـاـ هـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـاعـقـادـاتـ وـالـمـعـاملـاتـ وـالـعـبـادـاتـ
مـصـلـحةـ لـهـمـ فـيـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ فـقـدـ (ضـلـ سـعـيـهـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ وـهـ يـحـسـبـوـنـ أـهـمـ
يـحـسـنـوـنـ صـنـعـاـ) (٢) .

وـقـدـ زـيـنـ لـهـمـ سـوـءـ عـمـلـهـمـ فـرـأـوـهـ حـسـنـاـ) (٢) .

عـلـمـنـاـ مـاـ تـقـدـمـ رـأـيـ اـبـنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـمـصـلـحةـ الـمـرـسـلـةـ وـأـنـ سـلـكـ
مـاـ سـلـكـهـ الـإـمـامـ أـحـدـ فـيـ ذـلـكـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـأـنـ رـىـ أـنـ كـلـ مـصـلـحةـ
حـقـيـقـيـةـ وـجـدـتـ فـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ شـاهـدـهـ لـهـ مـنـ أـدـلـةـ الـشـرـيـعـةـ ، وـيـبـعـدـ

(١) مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ مـنـ ٣٤٤ - ١١ .

(٢) الـكـهـفـ آيـةـ ١٠٤ .

(٣) مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ مـنـ ٣٤٥ - ١١ .

أو يكاد يكون مستحيلا وجود مصلحة لا دليل لها من الشريعة ، وليس يعني ذلك أنه لابد من دليل يدل عليها بعينها كلاما بل يمكن أن يشهد لها عمومات أدلة الشريعة من أمر ونوى أو إباحة . والله أعلم .

٦ - هل المصلحة المرسلة أصل من أصول التشريع ؟

من العلماء من يجعلها أصلا قائما بذاته بعد الكتاب والسنّة والإجماع والقياس كالمالكيّة ، ومنهم من لا يعتبرها أصلا كالشافعية والحنفية ، ويرجعون المصلحة إلى نصوص الشريعة ومقاصدها التي يدل عليها الكتاب والسنّة والإجماع والقياس .

وفي الواقع أن الذين يعتبرونها أصلا لا يعتبرونها أصلا قائما بذاته من غير أن يكون دالا على اعتبارها نصوص الكتاب والسنّة ، ومقاصد الشريعة فهم في الواقع يعتبرون الأصل النصوص ومقاصد الشريعة ، فصار ذلك خلقاً لفظياً فحسب .

٧ - نماذج من المصالح المرسلة :

في هذا البحث سأذكر إن شاء الله نماذج من القضايا في عهد الصحابة ومن بعدهم كان سندها المصلحة المرسلة .. من ذلك :

١ - جمع أبو بكر صحف القرآن المتفروقة . كما جمع عثمان رضي الله عنه المسلمين على مصحف واحد ، وأحرق ما عداه من المصاحف خشية ضياع القرآن واتقاء الفتنة ، ولم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما صنعوا من ذلك ، ولكنهم رأوا مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً ، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة ، والأمر بحفظها معلوم ، وإلى منع التربيع للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن ، وقد علم النهى عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه(١) .

(١) الاعتراض من ١١٧ - ٢ .

- ٢ - استخلف عمر مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستخلف .
- ٣ - أسقط عمر سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات مع ثبوته بالنص لعدم الحاجة إلى التأليف لقوة الإسلام .
- ٤ - أسقط عمر حد السرقة عام الجماعة وهو منصوص عليه رعاية للمصلحة ودفعاً للمفسدة(١) .
- ٥ - قتل عمر الجماعة بالواحد حينما اشتراكوا في قتله ، وكان مستنده في ذلك رعاية المصلحة إذ لا نص على عينها . ووجه المصلحة في ذلك هو أن القتيل معصوم ، وقد قتل عمداً ، فإهداره داع إلى حرم أصل القصاص ، واتخاذ الاستعانتة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه ولا يقال : إنه قتل غير القاتل . فإنه لم يقتل إلا القاتل وهم الجماعة من حيث الأجماع فهو مضاد إليهم تحيقًا إضافته إلى الشخص الواحد وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد ، وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعاً مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء(٢) .
- ٦ - وترك عمر بن الخطاب التغريب في حد الزنا حين حق أحد المقربين بالروم وتنصر مع أن النص جاء بالتغريب ، ولكن عمر عمل بالمصلحة ، ذلك أن مفسدة الكفر أعظم من مفسدة ترك إقامة التغريب .
- ٧ - كان عمر يشاطر من يتهم من ولاته ما له لاختلاط أموالهم الخاصة بأموال رجحوها بسلطان الولاية(٣) .
- ٨ - ومنع بيع أمهات الأولاد ، وكيف يمنع زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر رضي الله عنه رعاية للمصلحة المستندة إلى نصوص الشريعة ومقاصدها .

(١) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ على حسب الله .

(٢) الاعتراض ص ١٢٥ - ٢٠ .

(٣) أصول التشريع الإسلامي لعل حسب الله ص ١٦٩ .

روى عن جابر أنه قال : (كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يرى بذلك بأساً) وكذلك في زمن أبي بكر ، فلما كان عمر نهانا ، فانتبنا^(١) .

وعن بريدة أنه قال : كنت جالساً عند عمر إذ سمع صائحة ، فتداري غلامه : يرقأ ، وقال له : انظر ما هذا الصوت ، فنظر ثم جاء ، فقال : جارية من قريش تباع أمها ، فقال عمر : ادع لي المهاجرين والأنصار فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فهل كان فيها جاء به محمد صلى الله عليه وسلمقطيعة ؟ قالوا : لا ، قال : فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ : (فهل عسيم إن توليت أن تفسدوا في الأرض وقطعوا أرحامكم) ثم قال : وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم أمرئ منكم وقد أوسع الله لكم ؟ قالوا : فاصنع ما بدا لك ، فكتب إلى الآفاق ألا تباع أم حر فإنها قطيعة وأنه لا يحل^(٢) .

٩ - اتفق الخلفاء الراشدون الأربع على تضمين الصناع رعاية للمصلحة ودفعاً للمفسدة . قال علي رضي الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك . ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين :

إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق علىخلق وإما أن يعملا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الملائكة والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين وهذا معنى قوله : لا يصلح الناس إلا ذاك^(٣) .

(١) رواه أحد الشافعى والنسائى وابن ماجه والبيهقي وأبو داود وابن حبان ، والحاكم ص ٢١٨ - ٤ تلخيص الحبير .

(٢) سبل السلام ص ١٤ ، ١٥ - ٣ .

(٣) الاعتصام ص ١١٩ - ٢ بتصريف بسيط .

وفرض الشاطبي بعد ما تقدم إشكالاً وأجاب عليه وهو قوله : ولا يقال : إن هذا نوع من الفساد وهو تضمين البرء إذ لعله ما أفسد ولا فرط ، فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد . لأننا نقول : إذا تقابلت المصلحة والمفسدة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت ووقوع التلف من الصناع من غير سبب ولا تفريط بعيد ، والغالب الفوت فوت الأموال وأنها لا تستند إلى التلف السماوي بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط .

وفي الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ، تشهد له الأصول من حيث الجملة فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ، وقال : دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، وقال : لا تلقو الركبان بالبيع(١) . حتى يحيط بالسلع إلى الأسواق . وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فتضمين الصناع من ذلك القبيل(٢) .

١٠ - أفتى أبو حنيفة بجواز إعطاء الصدقة لبني هاشم مع ما ورد في الحديث أن الصدقة لا تتبغى لآل محمد(٣) وعمل فتواه بأنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم حرموا نصيحتهم من الخمس المنصوص عليه في قوله تعالى : « واعلموا أنما أغتنتم من شئ ، فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي ... الآية(٤) .

١١ - وأفتى محمد بن الحسن بجواز تلقي الركبان إذا كثرت السلع فانتفي ضرر التلقي مع نهى الرسول صلى الله عليه وسلم من تلقيها علاوة على المصلحة(٥) .

١٢ - وأجاز الحنفية والشافعية الوضدية في سبيل الخير من السفيه استثناء من القاعدة العامة - لا يصح التبرع من المحجور عليه(٦) .

(١) قال في المتنق رواه البهاء إلا الترمذى من حديث ابن عباس ص ١٨٥ - ٥ نيل الأوطار .

(٢) الاعتصام ص ١١٩ - ٢ .

(٣) قال في المتنق متفق عليه ص ١٩٣ - ٤ نيل الأوطار والفتح المبين ص ١٠٣٩ .

(٤) الأنفال آية ٤١ .

(٥) ص ١٧٠ أصول التشريع الإسلامى لعل حسب الله .

(٦) المرجع السابق ص ١٧١ .

١٣ - كما أجازوا إتلاف ما يغنمه المسلمون من طعام أو حيوان أو شجر أو مтайع إذا عجزوا عن نقله أو الانتفاع به إضعاً لشأن العدو^(١).

١٤ - أفت المالكية بجواز نصب إمام غير مجتهد إذا لم يوجد مجتهد منعاً لوقع الناس في الفوضى والاضطراب كما أجازوا نصب المفضول إذا خافت الفتنة من نصب الفاضل^(٢).

١٥ - أجاز المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم : إذا عجز بيت المال عن كفاية الجند . للإمام أن يوظف على الأغنياء ما فيه كفايتهم حتى يصلح بيت المال .

قال العزالى رحمه الله - لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود ، أما إذا خلت الأيدي من الأموال ، ولم يكن من مال الصالح ما يفي بخراجات العسكر . ولو تفرق العسكر واستغلوا بالكسب الخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام . فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند . ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج لأننا نعلم أنه إذا تعارض شرائط ضرر الأمة قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشررين وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وما له لو خلت خطة الإسلام عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشر ، وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول معينة فإن لوى الطفل عمارة القنوات وإخراج أجرة الفсад وثمن الأدوية وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه^(٣) .

١٦ - ذهب الإمام أحمد : إلى تغليظ الحد على شارب الخمر في رمضان حرمة الشهر . وذلك عملاً بالمصلحة المرسلة . كما ذكره ابن القيم : قال :

(١) المرجع السابق ص ١٧١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧١ .

(٣) المستنصر للزالى ص ١٤٢ - ١ .

ونقل حنبل عنه (أى عن الإمام أحمد) في من شرب خرآ في نهار رمضان أو أتى شيئاً نحو هذا أقيمت عليه الحد وغلاظ عليه(١).

١٧ - ومن ذلك اتخاذ سجن للمتهمين والجناة لم يكن ذلك موجوداً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن فعله عمر للمصلحة . ذكر ابن القيم رحمه الله - أنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه محبس معد لحبس الخصوم ، ولكن لما انتشرت الرعية في زمان عمر بن الخطاب ابتعاد مكة داراً وجعلها سجنآ يحبس فيها(٢) :

١٨ - ومن ذلك سجن المتهم المجهول الحال حتى يتبين حاله للمصلحة ، قال ابن القيم . القسم الثاني - أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام . والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة : أنه يحبسه القاضي والوالى هكذا نص عليه مالك وأصحابه ، وهو منصوص الإمام أحمد ومحقق أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة وقال الإمام أحمد : قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة . قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره(٣) .

١٩ - وأجاز العلماء للإمام أن يسرع للناس الطعام واللباس وما يضطرون إليه للمصلحة العامة .

قال ابن القيم - رحمه الله - وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بشمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكامل الحرية .

وهذا عوم الناس يشترون الطعام والثياب لأنفسهم وغيرهم فلو مكن من عنده سلع يحتاج الناس إليها أن يبيع بما شاء : كان ضرر الناس أعظم .

(١) الطرق الحكيمية ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) الطرق الحكيمية ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٣) المرجع السابق ص ١٠١ ، ١٠٢ .

ولهذا قال الفقهاء إذا اضطرَّ الإنسان إلى طعام الغير وجب عليه بذلك له بشمن المثل^(١).

٢٠ - وأفني العلماء بالحجر على المصايبين بمرض معد كالجلد нам ونحوه للمصلحة في ذلك لعموم حديث : « لا ضرر ولا ضرار ». ذكر ابن القيم عن ابن حبيب أنه قال : يحكم عليهم بتنحيم ناحية إذا كثروا وهو الذي عليه فقهاء الأمصار ثم قال ابن القيم : يشهد لهذا الحديث الذي رواد البخاري من حديث سعيد بن مينا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من الجنون فرارك من الأسد » - أو قال من الأسود ، وروى مسلم في صحيحه من حديث يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريذ^(٢) عن أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجنون فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم : إنا قد بايعناك فارجع^(٣) .

٢١ - ومن ذلك تجويز العلماء قتل الترس البريء من المسلمين إذا تعين قتله طريقاً إلى المحافظة على حياة المسلمين وبلا دهم^(٤) .

٢٢ - ومن ذلك إلزام العلماء صاحب البيت والثياب ونحوها بذلك ذلك بيذل بيته للمضربين للسكنى فيه والثياب للمضرطين إليها وكل ذلك من باب رعاية المصلحة .

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : فإذا قدر أن قوماً اضطروا إلى

(١) الطرق الحكمة من ٢٦٢ .

(٢) الشريذ بن سويد الثقفي . اسمه مالك ، قُتل قتيلًا من قومه فلما حان عِمَّة فحالف بني خطيب ابن جهم بن ثقيف ، ثم وُفق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وبايده بيعة الرضوان ، وسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريذ . قال : استشندي رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر أمية بن أبي الصلت ، فأنشدته مائة بيت ما أنشدته بيته منها إلا قال : أيه حتى وفيتها مائة . فلما وفاتها قال : إن كاد ليس ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة ، (أسد الغابة ١٢ - ٥٢٠) ولم يذكر له تاریخ وفاة) .

(٣) المرجع السابق من ٢٨٥ .

(٤) المستنصر من ١٤١ - ١ .

السكنى في بيت إنسان لا يجدون سواه أو النزول في خان ملوك أو استعارة ثياب يستدفنون بها . أو رحى للطحن ، أو دلو لنزع الماء أو قدر أو فأس أو غير ذلك ، وجب على صاحبه بذلك بلا نزع .

لكن هل له أن يأخذ عليه أجراً ؟ قوله للعلماء : وما وجهان لأصحاب أحد .

ومن جوز له الأجر حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل قال شيخنا - يعني ابن تيمية - والصحيح أنه يجب عليه بذلك مجاناً كما دل عليه الكتاب والسنة - ثم ذكر الأدلة على ذلك (١) .

هذه نماذج قليلة من القضايا التي سندها المصالح المرسلة وهناك قضايا كثيرة من هذا النوع تركناها طليباً للاختصار ومرادنا بالمصالح المرسلة كما سبق بيانه هي الملائمة لمفاسد الشريعة . فتشهد له أصول الشريعة العامة وعمومات الأدلة .

والله المستعان فهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) الطرق الحكمة من ٢٦٠ .

الأصل الثامن

سد الذرائع

وتناولت في هذا المبحث ما يلى :

- ١ - تمهيد .
- ٢ - تعريف النرائع .
- ٣ - مكانها في الإسلام .
- ٤ - موقف العلماء منها .
- ٥ - أقسام النرائع .
- ٦ - تحrir محل النزاع .
- ٧ - ابن تيمية والنرائع .
- ٨ - الفرق بين السبب والذرية .
- ٩ - الفرق بين النرائع والخيل .
- ١٠ - حجة من قال بسد النرائع .
- ١١ - الختار .
- ١٢ - أمثلة لفتح النرائع وسدتها .

١ - تمهيد :

إن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد ومن المعلوم أن هذه المصالح لا يمكن أن تتحقق على وجه الكمال وتستقر على الدوام ، فتسعد الإنسانية بها إلا إذا حقق أصل النراiture سداً وفتحاً فإن النراiture إنما جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد ما أمكن الدفع والجلب . لذا فإن من المناسب أن نبحث في هذا الباب أصل النراiture إذ أنه أصل أخذ به ابن تيمية كما أخذ به قبله الإمامان : مالك وأحمد بن حنبل – رحهما الله تعالى – وألفت نظر القارئ الكريم إلى أن بحثنا في أصل النراiture سيكون مقتضاً فقط على النراiture دون بحث الحيلة إلا فيما يتصل بالمقارنة بين النراiture والحيل ليتبين مدى الوفاق أو الخلاف بين هاتين المسألتين ، وذلك لأنني بقصد الكلام على النراiture كأصل من الأصول التي اعتمد عليها ابن تيمية – رحمة الله تعالى .

٢ - تعريفها :

لغة : النراiture جمع ذريعة . والذرية : ما كان طريقاً ووسيلة إلى الشيء (١) .

وفي الاصطلاح : عرفها ابن العربي (٢) بأنها كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظوظ (٣) .

(١) ٢٤ - ٣ القاموس . وأقرب الموارد ٣٦٧ - ١١ .

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحد المعروف بابن العربي الأندلسي الأشبيلي المحافظ المشهور . وكفيه أبو بكر ويُلقب بالقاضي . كان إماماً من أمم السالكية أقرب إلى الاجتهاد من الفتاوى ولد بأشبيلية سنة ٤٦٨ هـ وتأدب بها . رحل إلى الشرق مع أبيه سنة ٤٨٥ هـ فلق عليه المهدية ومصر والشام وبغداد وصحب أبو بكر الشاشي وأبا حامد الغزالى ولهم مصنفات مديدة منها كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف وكتاب الحصول في علم الأصول . توفي سنة ٥٤٣ هـ (الفتح المبين ٢ - ٢٨) .

(٣) أحکام القرآن من ٧٨٧ - ٢ .

وتعريفها القرطبي : بأنها عبارة عن أمر غير منوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في منوع (١) .

وتعريفها الشوكاني : بأنها المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المظظر (٢) .

وهذه التعريفات : متقاربة ويرد عليها أنها غير جامدة لاقتصارها على وسائل الأمور المحرمة بينما تعم الذريعة جميع الوسائل سواء كانت وسائل حرمات أم واجبات أم غيرهما من الأحكام .

يقول القرافي : الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح (٣) .

وقال ابن القيم : فوسائل الحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غایاتها وارتباطها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غایاتها (٤) .

وتعريفها ابن تيمية : وتلميذه ابن القيم : بأنها ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء (٥) .

وهذا التعريف جامع للوسائل المحرمة وغيرها . وهو مأخوذ من مفهومها اللغوي إلا أن تعني الشيء فيه يجعله غير مانع للدخول جميع الوسائل المفضية إلى غير الأحكام الشرعية ، وهو مالا يتصل بحثه بوظيفة الأصول فالأنسب تعريفها بما يلي :

(١) الجامع لأحكام القرآن ص ٥٧ - ٥٨ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٣) شرح شنقيع الفصول في الأصول ص ٤٤٩ .

(٤) أعلام المؤمنين ص ١٣٥ - ٣ .

(٥) الفتاوى ص ١٣٤ - ٣ وأعلام المؤمنين ص ١٣٥ - ٣ .

الذرية هي : الوسيلة المفضية إلى الأحكام الشرعية الخمسة ليشمل كل ما يتصل بالذرية وأحكامها من أبحاث . سواء أفضت إلى مصالح أم مفاسد أم غيرها . على أن الذى رکز عليه الباحثون من أقسامها هو الذريعة المفضية إلى مفسدة وخصوصاً بأكثر أحاديثهم .

قال ابن تيمية : حينما قال في تعريفها : والذرية ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء . قال بعد ذلك : لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل حرم (١) ومعنى سد الذرائع : الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت تفضي إليها .

٣ - مكانتها من الإسلام :

سد الذرائع - أصل شرعه الله سبحانه وتعالى حي لحرمه وسوراً منيعاً لحدوده وشرعه ، فالوقوع فيها سبب عظيم للوقوع في محارم الله وبعد عنها سبب عظيم للحفظ على شرع الله . وسد الذرائع أصل فطر الله عليه الإنسانية فهو عدتها في حفاظها على نظمها وقوانينها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والخلقية والصحيحة إلى غير ذلك .

قال ابن القيم - رحمه الله - : لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها . فوسائل الحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفصاحها إلى غايتها وارتباطها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفصاحها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلها مقصود ولكنها مقصود قصد المآيات وهي مقصودة قصد الوسائل .

فإذا حرم الله تعالى شيئاً ولم يطرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمهها ويمنع منها تحقيقاً لحرمه وتنبيطاً له ومنعاً أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتبريم وإيهام لنفسه به ، وحكمته

(١) الفتاوى ٢ - ١٣٩ .

تعالى وعلمه يأييـان ذلك كل الإباء بل سيـاسـة مـلـوـكـ الدـنـيـا تـأـيـيـدـ ذلك ، فإنـ أحـدـهـمـ إـذـاـ منـعـ جـنـدهـ أوـ رـعـيـتـهـ أوـ أـهـلـ بـيـتـهـ منـ شـئـ ثمـ أـبـاحـ لـهـمـ الـطـرـقـ وأـلـسـابـ وـالـنـرـائـعـ المـوـصـلـةـ إـلـيـهـ لـعـدـ مـتـنـاقـضـاـ وـلـحـصـلـ مـنـ رـعـيـتـهـ وـجـنـدـهـ ضـدـ مـقـصـودـهـ .

وكـذـلـكـ الأـطـبـاءـ إـذـاـ أـرـادـواـ حـسـمـ الدـاءـ مـنـعـواـ صـاحـبـهـ مـنـ الـطـرـقـ وـالـنـرـائـعـ المـوـصـلـةـ إـلـيـهـ إـلـاـ فـسـدـ عـلـيـهـ مـاـ بـرـوـمـونـ إـصـلـاحـهـ ، فـاـ الـظـنـ بـهـذـهـ الشـرـيعـةـ الـكـامـلـةـ الـتـيـ هـىـ فـيـ أـعـلـىـ درـجـاتـ الـحـكـمـةـ وـالـمـصـلـحـةـ وـالـكـمالـ ؟ـ وـمـنـ تـأـمـلـ مـصـادـرـهـاـ وـمـوـارـدـهـاـ عـلـمـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـرـسـولـهـ سـدـ النـرـائـعـ الـمـفـضـيـةـ إـلـىـ الـحـارـمـ بـأـنـ حـرـمـهـاـ وـنـهـىـ عـنـهـاـ(١)ـ .

٤ - موقف العـلـمـاءـ مـنـ سـدـ الـنـرـائـعـ :

إـنـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـونـ بـسـدـ النـرـائـعـ فـيـ الجـملـةـ .

قال القرافي : مـالـكـ لمـ يـنـفـرـدـ بـذـلـكـ بـلـ كـلـ أـحـدـ يـقـولـ بـهـاـ وـلـاـ خـصـوصـيـةـ الـمـالـكـيـةـ بـهـاـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ زـيـادـهـمـ فـيـهـاـ(٢)ـ .

وقـالـ القرـاطـبـيـ : سـدـ النـرـائـعـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـالـكـ وـأـخـاهـ وـخـالـفـهـ أـكـثـرـ النـاسـ تـأـمـيـلاـ وـعـلـمـواـ عـلـيـهـ فـيـ أـكـثـرـ فـرـوـعـهـمـ تـفصـيـلاـ(٣)ـ .

وـلـعـلـكـ تـقـولـ : مـاـ مـعـنـيـ ماـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ أـنـ النـرـائـعـ مـاـ اـخـتـصـ بـهـ إـلـاـ مـالـكـ وـأـحـدـ بـنـ حـنـبلـ ؟ـ .

فـالـجـوابـ : قـدـ قـالـ بـذـلـكـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ ، قـالـ اـبـنـ العـرـىـ وـغـرـهـ : أـنـهـ انـفـرـدـ بـهـ مـالـكـ وـتـابـعـهـ عـلـيـهـ أـحـدـ فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـهـ وـخـفـيـتـ عـلـىـ الشـافـعـيـ وـأـبـيـ حـبـيـبةـ مـعـ تـبـحـرـهـمـ فـيـ الشـرـيعـةـ(٤)ـ .

(١) أعلام المؤمنين ص ١٣٥ - ٢ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٧ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٦ .

(٤) أحكام القرآن ص ٧٨٧ - ٢ .

ولكن نيس هو الوحيد الذى يقول بها بل قد قلت آنفًا أن الأئمّة الآخرين وغيرهم من العلماء يقولون بها في الجملة وإذا كان من شيء يختص به الإمام مالك ومن واقفه كالإمام أحمد وغيره فهو ما إذا لم تكن الوسيلة متعينة بطرق العلم.

وذلك إذا كانت الوسيلة طریقاً للظن الغالب كبيع السلاح وقت الفتن . وبيع العنب للنهار . أو كانت كثيراً لا غالباً ولا نادراً كبيع الآجال . والنظر إلى المرأة الأجنبية . ونحو ذلك .

تحرير محل النزاع :

يمسن أن نقدم لتحرير النزاع بتقسيم العلماء للنرايع .

٥ - أقسام النرايع :

أولاً : تقسيم ابن القيم :

قسم ابن القيم النرايع بالنسبة لما تؤدي إليه من المفاسد إلى أربعة أقسام :

١ - وسيلة موضوعة للإففاء إلى المفسدة ، كشرب الخمر المؤدي إلى مفسدة السكر ، وكالقفز المؤدي إلى مفسدة الفربة ، والزن المفضي إلى اختلاط الأنساب . فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية إلى هذه المفاسد ، وليس لها ظاهر غيرها .

٢ - وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة وذلك كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل . أو يعقد البيع قاصداً به الربا ، وهذه أفعال وضعت مفضية إلى المصالح ولكن الفاعل لم يقصد بها تلك المصالح وإنما قصد بها الوصول إلى غاية هي في نظر الشارع مفسدة .

٣ - وسيلة موضوعة للمباح ، لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها ، وذلك كالصلة في

أوقات النهى ، ومبنة آلة المشركين بين ظهيرائهم . وتنزيل المتفق عنها زوجها في زمن العدة فهذه أفعال مباحة في الأصل لما يترتب عليها من المصالح ، ولم يقصد فاعلها بها مفسدة ، ولكن هذه الأفعال تؤدي في الغالب إلى مفاسد نهى الشارع عنها ، وهذه المفاسد راجحة على مصلحة الفعل .

٤ - وسيلة موضوعة للمباح ، وقد تفضي إلى المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها ، ومتالها : النظر إلى الخطوبة ، والمشهود عليها ، ومن يعاملها ، وكلمة الحق عند سلطان جابر ، فهذه أفعال مباحة في الأصل ، لأنها تحقق بعض المصالح ولم يقصد بها الفاعل مفسدة . ولكنها قد تؤدي إلى المفسدة إلا أن المصالح المترتبة عليها أرجح من المفاسد المتوقعة منها^(١) .

توجيه :

أخذ بعض المتأخرین على ابن القیم جعله القسم الأول من الترائع الذي عبر عنه بأنه وسيلة وضعت للإفشاء إلى المفسدة . . . إلخ واعتبر ما ذكره ابن القیم من باب المقاديد لأن هذه الأفعال متضمنة للمفاسد في نفسها ، وليس ذريعة إلى مفسدة أكبر منها .

وهذا المأخذ غير متوجه ، فإن ابن القیم وبقیه شیخه ابن تیمیة لاحظا في مثال الخمر : الشرب ، فالشرب ذريعة ووسيلة وسبب يتوصل بها إلى مفسدة السکر التي منها العداوة والبغضاء والجرائم الخطيرة كل هذه أفضى إليها شرب الخمر . وكذلك القذف سبب وذریعة يفضی إلى الفریة والمفاسد الأخرى ، وكذلك الزنا ذريعة يفضی إلى اختلاط المياه فتختلط الأنساب . وفساد الفراش إلى غير ذلك من المفاسد . ومن أجل ذلك حرم الله الزنا والخمر والقذف وغيرها من الحرمات لما في ذلك من المفاسد الخطيرة على الإنسانية . فلعلهما لاحظا ذلك في ذكرهما له ، على أنه ذكر ذلك من أجل حصر القسمة فقط لا أنه معتبر ، ولذلك فإنهما لم يعتبرا هذا القسم من باب

(١) أعلام المؤمنين ١٣٦ - ٣ .

سد النرائع المقصودة بالبحث فهذا ابن تيمية - رحمه الله - يقول في ذلك :
أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلاً كإفشاء شرب الخمر إلى السكر ،
وإفشاء الزنا إلى اختلاط المياه ، أو كان الشيء نفسه فساداً كالقتل والظلم
فهذا ليس من هذا الباب ، فإنما نعلم إنما حرمت الأشياء لكونها في نفسها
فساداً بحيث تكون ضرراً لا منفعة فيه .

ومما لوحظ على ابن القيم :

جعل النرائع التي أقام الأدلة على وجوب سدها هي الوسائل التي
تفضي إلى المفسدة غالباً ، وفسدتها أرجح من مصلحتها وهذا يدل على
أمراً :

١ - إن الوسائل التي تؤدي إلى المفسدة قطعاً ليست محل خلاف بين
الفقهاء ولذلك رأى أنه لا حاجة به إلى الاستدلال عليها . وهذا كلام سليم ،
وقد صرخ به الشاطبي والقرافي : ومثلاً له بـإلقاء السم في أطعمة المسلمين
أو في مياهم مع العلم بأنهم يأكلون هذا الطعام ويشربون ذلك الماء ،
وكذلك حفر البئر في طريق المسلمين مع العلم بسقوط مسلم فيها ، وسيأتي
ذلك إن شاء الله تعالى .

٢ - إن الوسيلة تمنع إذا كان أداؤها إلى المفسدة غالباً ، أما إذا لم
يكن غالباً فإن الوسيلة لا تمنع ، ولم يفسر لنا ابن القيم المراد بالغالب . وقال
عن القسم الذي لا تمنع فيه الوسيلة أنه قد يؤدي إلى المفسدة ، وهذا يشعر
بالندرة فكأن النريعة لا تسد إذا كان الفعل المباح يؤدي إلى المفسدة نادراً .

ولم يكن هناك قسم بين النادر والغالب ذكره الشاطبي وبين حكمه كما
سيأتي . ولم يتعرض له ابن القيم . وذلك القسم هو : ما إذا كان أداء الفعل
الجائز يفضي إلى المفسدة كثيراً وليس بغالب ولا بنادر فهي مرتبة بين
المرتبتين ، وجعل ذلك محل النزاع بين مالك والشافعى ، فالثالث يسد هذا
النوع ، والشافعى لا يسله وأما قسم الغالب ، فقد قال أنه يشبه قسم النرائع
المخصوصة ورد القول فيه بين وجهين ، ورجح وجوب السد فيها .

ولعل ابن القيم اعتبر هذا القسم – أى ما كان أداء الفعل الجائز يفضي إلى المفسدة كثيراً داخلاً في القسم الثالث أى الغالب لأن الأمثلة التي ذكرها في الاحتجاج بالنرائع معظمها نرائع منع الشارع منها ، لأنها تؤدي إلى المفسدة كثيراً . وإن لم يكن غالباً . وذلك كما في حرمان القاتل من الميراث والبيع والسلف وغيرها .

وعلى كل سواء اعتبر ابن القيم ذلك من الغالب أو لم يعتبر فهو داخلي فيه في الحكم نظراً للأدلة التي جاءت عن الشارع والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد .

ثانياً : تقسيم الشاطبي :

قسم الشاطبي – رحمة الله – النرائع باعتبار ماؤها وما يترتب عليها من ضرر ومفسدة إلى ما يأْنَى :

١ – ما يكون أداؤه إلى المفسدة مقطوعاً به كحرق البئر خلف باب الدار ، في الظلام بحيث يقع الداخل فيه بلا بد فهذا من نوع اتفاقاً ، والمتسبب بهذا متعد بفعله ، فيضمن ضمان المتعد على الجملة ، إما لتعديه بالفعل وإما لتصصيره في إدراك الأمور وتفریطه(١) .

٢ – ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً كحرق بئر في موضع لا يؤدى غالباً إلى وقوع أحد فيه ، وكبيع الأغذية التي غالباً لا تضر أحداً . وهذا باق على أصله من الإذن فيه لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة ، ولم يعتبر ندرة المفسدة إذ ليس في الأشياء خبر محض ، ولا شر محض ، ولا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة عن المفسدة(٢) .

٣ – ما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنياً – فيتحمل الخلاف ، إما أن

(١) المواقف ص ٢٥٦ - ٢ .

(٢) المواقف ص ٤٦٤ - ٠ .

الأصل الإباحة والإذن . ظاهر كما تقدم . . . وإنما أن الضرر والمفسدة تلحق ظناً فهل يجري الظن مجرى العلم فيمنع من الوجهين المذكورين أم لا جواز تخلفها . وإن كان التخاف نادراً ، ولكن اعتبار الظن هو الأرجح للأمور^(١) .

٤ - ما يكون أداوته إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً فهو موضع نظر والتباس ، والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن كذهب الشافعى وغيره . لأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان ، إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الواقع وعدمه ، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر واحتمال القصد للمفسدة ، والاضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة .

وأيضاً فإنه لا يصح أن يعد الجالب أو الدافع هنا مقصراً ، ولا قاصداً كمافي العلم والظن ، لأنه ليس حمله على القصد إليةما أولى من حمله على عدم القصد لواحد منها ، وإذا كان كذلك فالسبب المأذون فيه قوى جداً ، إلا أن مالكاً اعتبره في سد النرايع بناء على كثرة القصد وقوعاً .

ثالثاً : تقسيم القرافى للنرايع :

وقال القرافى : وأما النرايع فقد أجمع على أنها ثلاثة أقسام :

أحدها معتبر إجماعاً - كمحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في أطعمةهم وسب الأصنام عند من يعلم من حالة أن يسب الله تعالى .

ثانيها : ملغي إجماعاً كزراعة العنبر فإنه لا يمنع خشية الحر ، والشركة في سكني الدار خشية الزنا .

وثالثها : مختلف فيه كبيوع الآجال اعتبرنا نحن التربعة فيها وخالفنا

(١) وسئل عن هذه الأمور إن شاء الله في المختار . من ٥٥٨ .

غيرنا ، فحاصل القضية أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لأنها خاصة
بنا(١) .

وقد بين في الفروق بعض التفصيل القسم الثالث وهو الذي جرى فيه
الاختلاف ، فقال فيه :

وقسم قد اختلف فيه العلماء ، أيسد أم لا ؟ كبيوع الآجال عندنا كمن
باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر . فمالك يقول :
أنه أخرج من يده خمسة وأخذ عشرة آخر الشهر ، فهند وسيلة لسلف خمسة
بعشرة إلى أجل بإظهار صورة البيع للذكك . والشافعى يقول : ينظر إلى
صورة البيع ، ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك ، وهذه البيوع يقال :
أنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك ، وخالفه فيها الشافعى . ولذلك
الاختلاف في النظر إلى النساء ، أيحرم لأنه يؤدى إلى الزنا ؟ أم لا يحرم ؟
وحكم القاضى بعلمه أيحرم لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من قضمة السوء ؟
أم لا يحرم ، وكذلك اختلاف في تضمين الصناع ، لأنهم يؤثرون في السلع
بضنا عنهم فتتغير السلع فلا يعرفها أربابها ، فيضمنون سداً لذريعة الأخذ ؟
أم لا يضمنون لأنهم أجراء ، وأصل الإجارة على الأمانة . وكذلك تضمين
حملة الطعام لكلا تنتدأ يديهم إليه ، وهو كثير في هذه المسائل فنحن قلنا
بسد هذه الذرائع ولم يقل بها الشافعى ، فليس سد الذرائع خاصاً بمالك بل
قال به هو أكثر من غيره ، وأصل سدها مجتمع عليه .

٦ - تحرير محل النزاع :

ولعلنا مما تقدم نستطيع أن نحرر محل النزاع على الوجه التالي .

القسم الأول والثانى ، لا نزاع بين العطاء فيما - لكن النزاع بينهم
حسب ما يبدو في شئين هما :

(١) شرح تقيع الفصول في الأصول للقرافي ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

١ - إذا كانت التربرعة تفضي إلى المفسدة غالباً .

٢ - إذا كانت التربرعة تفضي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً .

مثال الأول : بيع السلاح إلى أهل الحرب ، فإنه ذريعة تفضي غالباً إلى استعماله في قتال المسلمين وكبيع العنف للنمير فإنه ذريعة تفضي غالباً إلى استعماله في صناعة الخمر .

ومثال الثاني : بيع الآجال . فإنه تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً . فالكل وأحد ومن تابعهما يقولون بسد النرائع فيما سواه ظهر قصد إلى الفساد أو لم يظهر فإنه متى ظهر القصد فالأمر ظاهر ، وأما إذا لم يظهر القصد فلأنه قد كثُر في الناس حسب مقتضى العادة القصد إلى الفساد ، لذا فإنهم يتهمون من لم يظهر منهم القصد إلى الممنوع كما قال الشاطبي بسبب ظهور اللغو وهو دال على القصد إلى الممنوع (١) .

وأما الشافعى وأبو حنيفة فإنهما ينظرون إلى القصد فيحسنان الظن من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع . فإذا ظهر منه قصد إلى المفسدة امتنع التصرف عندهما وإنما فلا ، لذا فإنهما يجيزان بيع الآجال لأنهما ينظرون إلى أصل الإذن بالبيع لأن العلم أو الظن بوقوع المفسدة متفقان إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الواقع وعدمه ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر ولا يبني المنع إلا على العلم أو الظن ولا يصح أن يحمل عمل العامل وزراً ، لمفسدة لم يقصدها ولم يكن مقصراً في الاحتياط لتجنبها .

والذين يرون وجوب سدها يقولون : إن هذا الاحتمال أمر مظنون ، والظن يعمل به في مثل هذا ، والقصد إلى المفاسد فيه كثير الواقع . وهو غير منضبط ، فيمنع منه سداً لباب الشر واحتياطاً في الدين ، ويؤيدون قولهما بما جاءت به الشريعة من نصوص فيها المنع في مثل هذا . وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) الموافقات للشاطبي ص ٤ - ١٣٢

٧ - ابن تيمية والذرائع :

ولما كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت أدلةها منادية بالذرائع واعتبارها فإن ابن تيمية وهو الفقيه المجهد يختار هذا الرأي ويعتبره جزءاً من الشريعة ، ودرعاً حصيناً حي بها الشارع الإسلام . فقد فصل القول فيه تفصيلاً حسناً ، فهو يقول : والذريعة ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل حرام ، ولو تجردت عن ذلك الإفشاء لم يكن فيها مفسدة ، وهذا قيل : الذريعة ، الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل حرام .

٨ - الفرق بين السبب والذريعة :

وفرق ابن تيمية بين السبب والذريعة . فإذا كان الإفشاء إلى المفسدة ليس هو فعلاً كإفشاء شرب الخمر إلى السكر وإفشاء الزنا إلى اختلاط المياه ، أو كان الشيء نفسه فساداً كالقتل والظلم فهذا من باب السبب والمتضمني ونحو ذلك وليس من باب الذرائع ، وإن كان الإفشاء إلى المفسدة فعلاً كثبيح السلاح في الفتنة ، وسب آلة المشركين عند من يعلم أنه سيذمر لها فيسبب الله تعالى وتقديسه ، وكالنظر الحرام إلى الأجنبيات ونحو ذلك فإذا كان كذلك فهو من باب الذرائع (١) .

وبعد ما ذكر ابن تيمية الفرق بين الذريعة والسبب ، فصل القول في الذرائع ، فقال : ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى الحرام غالباً فإنه يحرمها مطلقاً ، وكذلك إن كانت قد تفضي وقد لا تفضي لكن الطبيع يتقاضى لإفسيتها وأما إن كانت إنما تفضي أحياناً ، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفشاء القليل ولا حرمتها أيضاً (١) .

(١) الفتاوى المصرية الكبرى ج ٢ ص ١٣٩ .

٩ - الفرق بين النرافع والخيل :

قال ابن تيمية : والخيل متشتقة من التحول وهو النوع من الحول كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود ، وكالأكلة والشربة من الأكل والشرب ، ومعناها : نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال . هذا مقتضاه في اللغة ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية موصلا إلى حصول الغرض بحيث لا ينفع له إلا بنوع من الذكاء والفتنة ، فإن كان المقصود أمراً جسناً كانت حيلة حسنة وإن كان قبيحاً كانت قبيحة ... إلى أن قال : وصارت :

في عرف الفقهاء : إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها الحرام كحيل اليهود . وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو الآدمي فهي تدرج فيها يستحل بها الحرام (١) وقال قبل هذا فالخيل أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له . أو ما شرع فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعل تلك الأسباب له .

فالنرافع والخيل قاعدتان متشابهتان ، والكلام فيما متداخل وهما يلتقيان أحياناً ، ويفترقان أحياناً . ولذلك التداخل نلاحظ أن من كتب عنهما يتكلم على إحداها أثناء الكلام على الأخرى ويستدل لإحداها بأدلة الأخرى . وأوف من تكلم فيما فيها أطلعت عليه - ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، والشاطبي - رحهم الله وإياها .

فابن تيمية حينما تكلم على الحيل وتحريها وهي المقصود في بحثه جاء سد النرافع بالتبع ، وهو في كلامه على الحيل وتعريفها يلاحظ جانب القصد من المكلف وعند كلامه على مسألة العينة وعكسها ، وكلام العلماء فيها بين أنه إن كان في الموضعين لم يقصد المُنْ وَالْمُبِيع ، وإنما جعل وصلة إلى الربا ، فلا ريب في تحريمه ، فهو من الحيل المحرمة وأنه إذا كان العقد مقصوداً

(١) الفتاوى المصرية الكبيرى ص ٨٣ - ٣ .

حقيقة ولم يقصد التوصل إلى الربا . فإن المسألة على هذا تكون من باب
النرائع لا الحيل (١) .

واستدل على تحريم الحيل بأن الله سد النرائع المفضية إلى الحرام ،
وحيثما قسم النرائع ذكر أنها قسمان :

الأول : ما يفضي إلى الحرم بدون قصد فاعلها .

الثاني : ما يفضي إلى الحرم بقصد فاعلها ، وقال عن القسم الثاني . وهو
ما يفضي إلى الحرم ، ووُجِدَ فيه القصد ، أنه يجامع الحيل . كما أن الحيل
قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائعاً ،
فاعتبر الذريعة إذا كان إفراطاًها إلى الحرم بقصد فاعلها من باب الحيل ،
وعلى تقسيمه توجد ذريعة ليست حيلة ، وحيلة ليست ذريعة ، وذريعة هي
الحيلة ، فالحيلة تجتمع مع النرائع عند القصد وكل منها تفرق عن الأخرى
فيما عدا ذلك ، وفي ذلك يقول : بعد الكلام السابق فصارت الأقسام ثلاثة :

الأول : ما هو ذريعة ، وهو مما يحتال به كاجماع بين البيع والسلف .
وكاشراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن تارة وبأكثـر أخـرى ،
وكالاعتياض عن ثمن الربوى بربوى لا بيع بالأول نسـأـ ، وكفرض ابن آدم .

الثاني : ما هو ذريعة لا يحتال بها كسب الأوثان فإنه ذريعة إلى مسبـبـ
الله تعالى ، وكذلك سبـ الرجلـ والـدـ غيرـهـ فإنهـ ذريـعـةـ إلىـ أنـ يـسـبـ والـدـ ،
وإنـ كانـ هـذـاـ لـاـ يـقـصـدـهـاـ مـؤـمـنـ .

الثالث : ما يحتال به من المباحثات في الأصل كبيع النصاب في أثناء
الحول فراراً من الزكاة ، وكإغلاء الثمن لإسقاط الشفعة والغرض هنا أن
الذرائع حرمتها الشارع وإن لم يقصد بها الحرم خشية إفصاحها إلى الحرم ،
فإذا قصد بالشيء نفس الحرم كان أولى بالتحريم من النرائع (٢) .

(١) الفتوى المصرية الكبرى ص ١٣٩ - ٣ .

(٢) الفتوى المصرية الكبرى ص ١٣٩ - ٣ .

وأما ابن القيم تلميذ ابن تيمية - رحهما الله تعالى - فقد جعل الحيل
تابعة للنراiture في البحث والذكر ، فإنه في الأعلام لما قرر أن العبرة في
الشريعة بالمقاصد والنيات تكلم عن سد النراiture . وقرر اعتبارها ، وبناء
الأحكام عليها ، وبعد أن استدل على وجوب سد النراiture بتسعة وتسعين
دليلا قال : وتجويز الحيل ينافق سد النراiture مناقضة تامة ، فإن الشارع
يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكן والمحظى يفتح الطريق إليها بحيله ، ثم
بين أن الأدلة التي ذكرها في وجوب سد النراiture هي بنفسها تدل على تحريم
الحيل . وزاد أدلة أخرى : وناقش من يقول بالحيل أو ينسب شيئاً منها
لأحد من الأئمة ، وأفاض إفاضة لا نظير لها ، وهو في ذلك كله تبع
لشيخه ابن تيمية رحهما الله تعالى (١) .

وهو إذ يقول : ومدار الخداع على أصلين :
أحدهما : إظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له .
والثاني : إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له .
ففي الأصلين يشرط القصد في الحيل .

ويعرف الشاطئي الحيل : بأنها تقدم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم
شرعى ، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر (٢) .

هذا التعريف يفهم منه أن الحيل يشرط فيها القصد من المكلف ، وقد
نص فيما بعد على ذلك حيث قال : ولكن هذا يشرط القصد إلى إبطال
الأحكام الشرعية (٢) .

فالفرق الواضح بينهما عنده اشتراط القصد في الحيل .

خلاصة الفرق بين الحيل والنراiture :

١ - أن الحيل قد تكون للتخلص من قواعد الشريعة ، كما هو ظاهر
من التعريف .

(١) أعلام المؤمنين من ١٣٥ - ١٦١ - ٣ .

(٢) المواقف من ١٣٢ - ٤ .

قال ابن تيمية : فتجوز الحيل ينافي سد النرائع مناقضة ظاهرة^(١) .
وذلك أن النرائع وضعت حي لشرع الله . والحيل وضع للتلخلص
من قواعد الشريعة .

٢ - الحيل تجرى في العقود خاصة ، والنرائع في العقود وغيرها فهي
أوسع^(٢) .

٣ - اشتراط القصد في الحيل وعدم الاشتراط في النرائع فتي وجد
القصد في النرائع فهي حيلة ، ومن عدم فهي ذريعة ، فقد تجتمع والنرائع ،
وقد يفارق كل منها الآخر كما سبق ذكر ذلك .

ويحسن أن نشف الآذان بشيء مما قاله ابن تيمية في النرائع أيضاً .
يقول رحمه الله :

النرائع حرمها الله وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم ،
فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من النرائع ، وبهذا
التحرر يظهر علة التحرير في مسائل العينة^(٣) وأمثالها وإن لم يقصد البائع
الربا لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة ، فيسد هذا الباب
لثلا يتخلذه الناس ذريعة إلى الربا ويقول القائل : لم أقصد به ذلك ، ولثلا
يدعوا الإنسان فعله مرة إلى أن يقصده مرة أخرى ولثلا يعتقد أن جنس
هذه المعاملة حلال ، ولا يميز بين القصد وعدمه ، ولثلا يجعلها الإنسان مع

(١) الفتاوى المصرية الكبرى من ١٤٥ - ٣ .

(٢) انظر الوسيط للدكتور وهبة الزحيل ص ٥٨٣ .

(٣) بيع العينة : هو أن يبيعك إنسان سمعة بعشرين مثلاً إلى أجل ثم يشتريها منه بعشرة .
حاله : قال القرطبي : وسيط عينة لحصول النقد لصاحب العينة وذلك لأن الدين هو المال الماحضر
والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعدين حاضر يصل إليه من فوره . ١ ه فالبيع والشراء حالاً ومؤجلًا
مهاج ولكن مال البيع والشراء في هذه الصورة أنك اقترضت من البائع عشرة لتردها إليه بعد
الأجل عشرة وهو ربا ولهذا منه المالكية والحنفية إذا كان مقصوداً أو كثراً وقوعه بين
الناس لأن كثرة وقوعه بينهم تدل على رغبتهم في الاحتياط به للتعامل بالربا ، والشافعى مع قوله
بس النرائع في الجملة لا يمنع هذا البيع إلا إذا ظهر أن المتباهين يقصدان به الربا ص ٣٢١ - ٣٢٢
أصول التشريع لعل حسب الله .

قصد خفي يخفي من نفسه على نفسه ، وللشريعة أسرار في سد الفساد ، وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس وبما يخفي على الناس من خفي هداتها الذي لا يزال يسرى فيها حتى يقودها إلى المذلة فلن تخلق على الشارع ، واعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حرم لعنة كذا وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر الله وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالباً من بدعة أو فسق أو قلة فقه في الدين وعدم بصيرة^(١) .

١٠ - حجة من قال بسد الذرائع :

سبق أن ذكرنا أن موضع النزاع بين العلماء في باب سد الذرائع في شيئاً مما :

- ١ - إذا كانت الوسيلة طريقةً للظن الغالب كبيع السلاح وقت الفتن ، وبيع العنبر للخمار .
- ٢ - أو كانت كثيراً لا غالباً ولا نادراً كبيوع الآجال والنظر إلى المرأة الأجنبية ونحو ذلك .

وما عداه فليس موضع نزاع بين أئمة المذاهب وأوصي هنا ذلك أن سد الذرائع أمر معتبر . إذا توفر القصد إلى المفسدة عند جميع العلماء . والملكية والخانقة ومن تابعهم لا يعتبرون ظهور القصد بل يكتفون بمعظمه كما مضى التنبيه عليه .

وقد ساق ابن تيمية - رحمة الله - جملة من الأدلة على مراعاة الشارع لسد الذرائع ، نذكر للقاريء الكريم إن شاء الله تعالى جملة منها :

- ١ - قوله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدواً بغير علم »^(٢) حرم سب الآلهة مع أنه عبادة لكونه ذريعة إلى سبهم

(١) الفتاوى المصرية الكبرى ص ١٣٩ - ١٤٠ - ٣ .

(٢) الأنعام آية ١٠٨ .

للله سبحانه وتعالى لأن مصاحة تركهم سب الله سبحانه راجحة على مصلحة
سبنا لآهفهم .

٢ - ما روى حيد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : من الكبار شتم الرجل والديه قالوا : يا رسول
الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب
أمه فيسب أمه . متفق عليه - ولفظ البخاري : إن من أكبر الكبار أن
يلعن الرجل والديه . قالوا : يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ،
قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه - فقد جعل النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل سبباً لاعنة لأبويه إذا سب سبباً يجزيه الناس عليه
بالسب لها وإن لم يقصدها ، وبين هذا والذى قبله فرق لأن سب آباء الناس
هذا حرام لكن قد جعله النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبار لكونه
شيئاً لوالديه لما فيه من العقوق ، وإن كان فيه إثم من جهة إيناده غيره .

٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع
كونه مصلحة لثلا يكون ذريعة إلى قول الناس أن محمداً صلى الله عليه وسلم
يقتل أصحابه لأن هذا القول يوجب التغور عن الإسلام من دخل فيه . ومن
لم يدخل فيه ، وهذا التغور حرام .

٤ - أن الله حرم الخمر لما فيها من الفساد المترتب على زوال العقل
وهذا في الأصل ليس من هذا الباب ، ثم أنه حرم قليل الخمر وحرم اقتناها
لتخليل ، وجعلها نحبة لثلا تفضي إياحته إلى مقاربتها بوجه من الوجه
لا لإتلافها على شاربها . ثم أنه قد نهى عن الخابطين وعن شرب العصير
والبيذ بعد ثلاثة ، وعن الاتباد في الأوعية التي لا نعلم بتخمير النبيذ فيها
حسماً لمدة ذلك .

وإن كان في بقاء بعض هذه الأحكام خلاف ، وبين صلى الله عليه وسلم
أنه إنما نهى عن بعض ذلك لثلا يتخذ ذريعة فقال : لو زخصت لكم في هذه

لأوشك أن يجعلوها مثل هذه يعني صلى الله عليه وسلم أن النقوس لاتقف عند الحد المباح في مثل هذا .

٤ - أنه حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها ولو في مصلحة دينية حسماً لـ مـا يـاخـذـرـ منـ تـغـيرـ الطـبـاعـ ، وـشـبـهـ الغـيرـ .

٥ - أنه نهى عن بناء المساجد على القبور ، ولعن من فعل ذلك ونهى عن تكبير القبور ، وتشريفها ، وأمر بتسويتها ونهى عن الصلاة إليها ، وعندها ، وعن إيقاد المصاصيغ عليها لثلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أو نـاـنـاـ وـحـرـمـ ذـلـكـ عـلـىـ مـنـ قـصـدـ هـذـاـ أـوـ مـنـ لـمـ يـقـعـدـهـ بلـ قـصـدـ خـلـافـهـ سـداـ لـذـرـيـعـةـ .

٦ - أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وكان من حكمة ذلك ، أنهما وقت سجود الكفار للشمس في ذلك تشبه بهم و مشابهة الشيء لغيره ذريعة إلى أن يعطي بعض أحکامه ، فقد يفضي ذلك إلى السجود للشمس أوأخذ بعض أحوال عابديها .

٧ - أن الله سبحانه حرم عقد النكاح في حال العدة ، وفي حال الإحرام حسماً لـ مـا دـوـاعـ النـكـاحـ فـيـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ وـهـذـاـ حـرـمـ التـطـيـبـ فـيـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ .

٨ - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع ، وهو حديث صحيح و معلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صحيحاً وإنما ذلك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه ثمانمائة بـأـلـفـ آخرـ فـيـكـونـ قـدـ أـعـطـاهـ أـلـفـ وـسـلـعـ بـثـمـائـةـ لـيـأـخـذـ مـنـهـ أـلـفـينـ وـهـذـاـ هوـ معـنىـ الـرـبـاـ .

٩ - أنه تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه منع المقرض قبول هدية المقرض إلا أن يحسبها له أو يكون قد جرى ذلك بينهما قبل المرض ، وما ذلك إلا لـ ثـلـاثـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ تـأـخـيرـ الدـيـنـ لـأـجـلـ الـهـدـيـةـ . فـيـكـونـ رـبـاـ إـذـاـ استـعادـ مـالـهـ بـعـدـ أـخـذـ فـضـلـاـ . وـكـذـلـكـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ منـعـ الـوـالـىـ وـالـقـاضـىـ قـبـولـ الـهـدـيـةـ ، وـمـنـعـ الشـافـعـ قـبـولـ الـهـدـيـةـ ، فـإـنـ فـتـحـ هـذـاـ الـبـابـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ فـسـادـ عـرـيـضـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ الـشـرـعـيـةـ .

١١ – أن السنة مضت بأنه ليس القاتل من الميراث شيء أما القاتل عمداً كما قال مالك أو القاتل مباشرة كما قاله أبو حنيفة على تفصيل لها ، أو القاتل قتلاً مضموناً بقود أو دية أو كفارة أو القاتل بغير حق ، أو القاتل مطلقاً في هذه الأقوال في مذهب الشافعى وأحمد ، وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث أو لم يقصده فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة ، وفي المنع وفاما ، وما ذاك إلا لأن تورث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل فسدت الذريعة بالمنع بالكلية مع ما فيه من علل آخر .

١٢ – أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوطة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها من الميراث بلا تردد ، وإن لم يقصد الحرمان : لأن الطلاق ذريعة . وأما حيث لا يتهم ففيه خلاف معروف وأخذ الشارع في ذلك أن المورث أوجب تعلق حقوقها بماله فلا يمكن من قطعه أو سد الباب بالكلية ، وإن كان في أصل المسألة خلاف متاخر عن إجماع السابقين .

١٣ – أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجماعة بالواحد وإن كان قياس القصاص يمنع ذلك لثلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء .

١٤ – أنه سبحانه منع المسلمين من أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا – مع قصدهم الصالح لثلا تخذه اليهود ذريعة إلى سبه صلى الله عليه وسلم ، ولثلا يتشبه بهم ولثلا يخاطب بأفظع يحتمل معنى فاسداً .

١٥ – أن الله سبحانه أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بالظاهر مع إمكان أن يوحى إليه الباطن ، وأمره أن يسوى الدعاوى بين العدل والفاقد . وأن لا يقبل شهادة ظنين في قرابة ، وإن وثق بتقواه حتى لم يجز للحاكم أن يحكم بعلمه عند أكثر الفقهاء ، لينقض طريق الحكم ، فإن التمييز بين الخصم والشهود يدخل فيه من الجهل والظلم مالا يزول إلا بمحض هذه المادة وإن أفضت في آحاد الصور إلى الحكم بغير الحق ، فإن فساد ذلك

قليل إذا لم يعتمد في جنب فساد الحكم بغير طريق مضبوط من قرآن أو فراسة أو صلاح خصم أو غير ذلك ، وإن كان قد يقع بهذا صلاح مغمور بفساد كبير .

١٦ — أن الله سبحانه منع رسوله صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعون فيسبون القرآن ، ومن أزله ومن جاء به .

١٧ — أن الله سبحانه أوجب إقامة الحدود سداً للتذرع إلى العاصي إذا لم يكن عليها زاجر وإن كانت العقوبات من جنس الشر وهذا لم تشرع الحدود إلا في معصية تقاضاها الطباع كالزنا والشرب والسرقة والقذف دون أكل الميتة ، والرمي بالكفر ونحو ذلك فإنه أكتفى فيه بالتعزير ، ثم إنه أوجب على السلطان إقامة الحدود إذا رفعت إليه الجريمة وإن تاب العاصي عند ذلك ، وإن غالب على ظنه أنه لا يعود إليها لئلا يفضي ترك الحد بهذا السبب إلى تعطيل الحدود مع العلم بأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

١٨ — أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أرسل معه بهديه إذا عطبه شيء منه دون الخلل أن ينحره ، ويصبح نعله الذي قلده بدمه ، ويخل ببنه وبين الناس ، ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته^(١) قالوا : — وسبب ذلك أنه إذا جاز له أن يأكل أو يطعم أهل رفقته قبل بلوغ الخل فربما دعته نفسه إلى أن يقصر في علفها وحفظها مما يؤذيها لحصول غرضه بعطيها دون الخل كحصوله ببلوغها الخل من الأكل والإهداء ، فإذا أيس من حصول غرضه في عطيها كان ذلك أدعى إلى إبلاغها الخل ، وأحسن لاداة هذا الفساد وهذا من ألطاف سد النرافع^(٢) انتهى .

هذه جملة من الأدلة التي ساقها ابن تيمية — رحمة الله — كدليل على اعتبار الشارع سد النرافع .

(١) قال في المتن ووأه أحد وسلم وابن ماجة ص ١١٨ - ه نيل الأوطار .

(٢) الفتوى المصرية الكبرى من ص ١٤٠ : ٣ - ١٤٥ .

وقد قال رحمة الله بعد ذلك مباشرة : - والكلام في سد النرائع واسع لا يكاد ينضبط ، ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه أو مأثور عن الصدر الأول شائع عنهم (١) .

وما يستدل به على سد النرائع :

١ - قال تعالى : (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتم شرعاً ، ويوم لا يسبتون لا تأتיהם . كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون) (٢) .

ووجه الاستدلال من هذه الآية : أنه تعالى حرم عليهم الاصطياد يوم السبت فكانوا يخظرون عليها إذا جاء يوم السبت . ويسلدون عليها المسالك ويقولون إنما منعوا من الاصطياد يوم السبت فقط ، وإنما ن فعل الاصطياد في سائر الأيام (٣) ومعلوم أن الله عز وجل سماهم معتدلين في السبت مع أنهم لم يصطادوا فعلا وإنما تذرعوا للاصطياد فيه فسماهم الله معتدلين ما أمرهم الله به من الكشف عن الاصطياد بفعلهم ذريته في يوم النهي .

٢ - عن التعبان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : - « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشتبهات استبرأ الدين وغرضه ومن وقع في المشتبهات كراع حول الحمى يوشك أن يوacute ... » الحديث (٤) .

وفي لفظ : الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن ي الواقع ما استبان . والمعاصي خبيثة . ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يوacute .

(١) الفتاوى المصرية الكبرى ص ١٤٥ - ٣ .

(٢) الأعراف آية ١٦٣ .

(٣) الإشارة لبابجي ٤٢ خطوط الأزهر ، وص ٢٤٧ إرشاد الفحول .

(٤) رواه البخاري انظر فتح الباري ١ - ١٢٦ .

(٥) المرجع السابق ص ٢٩٠ - ٤ .

بين صلی الله علیه وسلم أن من اتى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه
وما ذلك إلا لأن الوقوع في الشبهات ذريعة للوقوع في الحرام .

٣ - ومن ذلك ما ورد أنه صلی الله علیه وسلم أمر أن يفرق بين الأولاد
في المضاجع وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد ، لأن ذلك
قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد
الفراش ولا سيما مع الطول . والرجل قد يبعث في نومه بالمرأة في نومها
إلى جانبه وهو لا يشعر (١) .

قال ابن القيم - رحمه الله - بعد ذلك : وهذا أيضاً من ألطاف سد
الذرائع (٢) .

٤ - ومن ذلك ما ورد أنه صلی الله علیه وسلم . نهى عن التداوى بالحمر
وإن كانت مصلحة التداوى راجحة على مفسدة ملابستها سداً لذريعة قربانها
واقتنائها ، ومحبة النفوس لها ، فجسم عليها المسادة حتى في تناولها على وجه
التمداوى ، قال ابن القيم بعد ذلك : وهذا من أبلغ سد الذرائع (٣) .

٥ - ومن ذلك أنه صلی الله علیه وسلم أمر المصلى بالليل إذا نعس أن
يذهب ليزهد ، وقال : لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه ، فأمره بالنوم
فلا تكون صلاته في تلك الحال ذريعة إلى سبه لنفسه ، وهو لا يشعر لغلبة
النوم (٤) .

٦ - ومن ذلك أنه صلوات الله وسلامه عليه . نهى أن يخطب الرجل
على خطبة أخيه أو يستام على سوم أخيه أو يبيع على بيع أخيه ، وما ذلك
إلا أنه ذريعة إلى التبغاض والتعادي فقياس هذا أنه لا يستأجر على إجارته ،

(١) أعلام الموقعين ص ١٥٠ - ٣ .

(٢) أعلام الموقعين ص ١٥٠ - ٣ .

(٣) أعلام الموقعين ص ١٥١ - ٣ .

(٤) المرجع السابق ص ١٤٦ - ٣ .

ولا يخطب ولاية ولا منصباً على خطبه ، وما ذلك إلا لأنه ذريعة إلى وقوع العداوة والبغضاء بينه وبين أخيه(١) .

٧ - ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو ثلاثة يكون ذريعة إلى لحاق المحدود بالكفار ، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو كما تقدّم(٢) .

١١ - المختار :

عرفنا فيما سبق أن موضع الخلاف بين المالكية والحنابلة وبين غيرهم في شيئاً هما :-

١ - إذا كانت الذريعة تفضي إلى المفسدة غالباً كبيع السلاح إلى أهل الحرب ، وبيع العنبر إلى الحمار ونحو ذلك .

٢ - إذا كانت الذريعة تفضي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً كبيع الآجال .

وما عدا هذين القسمين فحل وفاق بين الأئمة .

وبعد هذا نستطيع أن نقول : أن الراجح في رأينا ما ذهب إليه الإمامان مالك وأحمد بن حنبل .

بالنسبة لسد ما أفضى إلى المفسدة ظناً غالباً يتعين سدها لأمور :

١ - أن الظن في أبواب المعاملات جار مجرى العلم فالظاهر جريانه هنا .

٢ - أن المنصوص عليه من سد المدرائع داخل في هذا القسم .

٣ - أنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهى عنه(٢) .

وأما بالنسبة لسد ما أفضى إلى المفسدة كثيراً فيجب لأسباب ثلاثة :

(١) المرجع السابق ص ١٤٦ - ٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٤٣ - ٣ .

(٣) انظر المواقفات ص ٢٦٥ - ٢ .

أولاً : أنه يراعى كثرة وقوع القصد إلى الربا في هذه البيوع أما القصد نفسه فلا ينضبط ، أما إنها مظنة الواقع فقد تختلف المفسدة في حالة من الحالات وكثرة وقوع المفاسد مع قابليتها للتخلص يجعلها قريبة الواقع ويجب الاحتياط لها في العمل ، إذ أن كثرة المفاسد في باب الاحتياط تصل إلى درجة الأمور الضنية الغالبة . أو المعلومة علمًا قطعياً في مجرى العادات ، لأنها تشارك حال غلبة الظن وحال العلم في كثرة الفساد المرتبة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وقد اعتبرت الكثرة في حديث أم ولد زيد بن أرقم (١) .

ثانياً : في بيوع الآجال تعارض أصلان لأن البيع في الأصل مأذون فيه ، وهناك أصل ثان : هو صيانة الإنسان عن ليقاع الضرر بغيره ، ويرجع الأصل الثاني لكتلة المفاسد المرتبة ، فيجب المنع من هذه البيوع ، ويخرج بذلك الفعل عن أصله وهو الإذن ، إلى العمل بالأصل الثاني ، وهو المنع سداً لنزراع الفساد والشر .

ثالثاً : وردت نصوص كثيرة بتحريم أمور كانت في الأصل مأذوناً فيها ، لأنها توؤدي في كثير من الأحوال إلى مفاسد وإن لم تكن غالبة ولا مقطوعاً بها ، فهذا النبي صلى الله عليه وسلم عن الإن bada في الأوعية التي

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصارى الخزرجي . قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، غزوت منها منه سبع عشرة غزوة . نزل السكوفة وسكنها وبها كانت وفاته سنة ٦٨ هجرية شهد مع على رضي الله عنه صفين . وهو معروف من خاصة أصحابه وروى عنه بخاعة منهم أبو إسحاق السبيبي (الاستيعاب ٥٣٥ - ٢) - قال الجندى منتقى الأخبار رواه الدارقطنى ، ولفظه عن ابن إسحاق السبيبي عن امرأته أنها دخلت على عائشة قددخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت : يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيمة . وإن ابنته منه بستمائة نقداً ، فقالت لها عائشة : بش ما اشتريت وبش ما شربت ، إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قد بطل إلا أن يتوب قال الشوكاف بعدم اساق الحديث : الحديث في إسناده الثالثة بنت أيفع . وقد روى عن الشافعى أنه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده - ص ٤٣٢ - هـ منتقى الأخبار بشرح الشوكاف .

لا يعلم بتخمير النبيذ فيها^(١) وبين عليه الصلاة والسلام أنه إنما نهى عن بعض ذلك لئلا يتخد ذريعة فقال : لو رخصت في هذا لأوشك أن تجعلوها مثل هذه يعني أن التفوس لا تقف عند حد المباح في مثل هذا وحرم عليه الصلاة والسلام الخلوة بال الأجنبية . وأن ت safر المرأة مع غير ذي رحم محرم^(٢) وهي عن بناء المساجد على القبور^(٣) وعن الصلاة إليها^(٤) . وعن الجموع بين المرأة وعاتها أو خالتها ، وقال : إنكم إن فلتم ذلك قطعتم أرحامكم ، وحرم خطبة المعتدة ونكاحها^(٥) حتى لا تكذب في العدة ، وحرم على المرأة في عدة الوفاة الطيب والزيمة وسائر دواعي النكاح^(٦) وكذلك الطيب وعقد النكاح للنحر^(٧) ، وهي عن البيع والسلف^(٨) ، وعن هدية المدينة . وميراث القاتل^(٩) وعن تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين^(١٠) وحرم صوم يوم عيد الفطر^(١١) وندب إلى تعجيل الفطر وتأخير السحور^(١٢) إلى

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى من حديث عل وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأبى هريرة ص ٢٧٢ - ٢٧٦ - ٥ مختصر سن أبى داود مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم .

(٢) قال في المتنى متفق عليه ص ٣٢٤ - ٤ نيل الأوطار .

(٣) قال في المتنى متفق عليه عن أبي هريرة ، ورواه الحمسة إلا ابن ماجة عن ابن عباس ص ١٠٢ - ٤ نيل الأوطار .

(٤) أخرجه الترمذى وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال أنه صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه ص ٣٢٤ - ٢ نصب الراية .

(٥) جاء ذلك في قوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكتنتم ...) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة . وكما في حديث فاطمة بنت قيس ، وقد قال في جمع الفوائد من جامع الأصول ، وجمع الزوائد ، رواه ستة إلا البخارى ص ٦٣٠ - ١ .

(٦) قال في المتنى رواه البخارى ومسلم وأحد من حديث أم عطية ص ٣٣٢ - ٦ نيل الأوطار .

(٧) رواه البخارى ومسلم عن أنس وبيه بن أمية ص ٣٨ - ٣ و ١٥ - ٢ القلوى والمرجان .

(٨) قال في المتنى رواه الحمسة إلا ابن ماجة ص ٢٠٢ - ٥ نيل الأوطار .

(٩) قال في المتنى رواه أبو داود ، ومالك في المرطا ، وأحد ، وابن ماجة من حديث صهوة بن شعيب ، ص ٨٤ - ٦ نيل الأوطار .

(١٠) قال في المتنى رواه الجماعة عن أبي هريرة ص ٢٩٠ - ٤ نيل الأوطار .

(١١) قال في المتنى متفق عليه من حديث أبي سعيد ص ٢٩٢ - ٤ نيل الأوطار .

(١٢) قال في المتنى رواه أحد عن أبي ذر ص ٢٤٨ - ٤ نيل الأوطار .

غير ذلك مما هو ذريعة ، فقد كان النهى في هذه الحالات خشية وقوع المفاسد التي قد تترتب عليها وإن لم يكن المترتب بغلبة الظن أو بالعلم القاطع ، والذرية مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة^(١) .

وأخيراً ، فإن سد النرايع شيء فطري فطر الله عليه الإنسانية فهو عمدتها في حفاظها على نظمها وقوانينها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والخلقية والصحية إلى غير ذلك .

وأيضاً : فإن عدم سد النرايع يفضي إلى فتح باب المحرمات والفساد فتحصل الفوضى . كما يفتح باب الحيل التي حرمتها الله سبحانه وتعالى . لذا فإنه لاغنى لأمة تريد أن تحيا سعيدة آمنة مطمئنة يأتياها رزقها رغداً إلا بالحفاظ على سد النرايع والوقوف عند حدود الله تعالى .

قال ابن القيم - رحمه الله - وباب سد النرايع أحد أرباع التكليف ثم بين كيف كان ذلك بقوله : فإنه أمر ونهى :
والأمر نوعان :
أحدهما : مقصود نفسه .
والثاني : وسيلة إلى المقصود .
والنهى نوعان :
أحدهما : ما يكون النهى عنه مفسدة في نفسه .
والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة . فصار سد النرايع المفسدية إلى الحرام أحد أرباع الدين . انهى^(٢) .
قلت : والذرية المفسدية إلى مقصود الأمر . الربع الآخر . فعليه تكون النرايع نصف التكليف .

(١) المواقفات بتصرف يسير ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢ - ٢ .

(٢) أعلام المؤمنين ص ١٥٩ ، ٣ - ٤ .

١٢ - أمثلة لفتح النرائع وسدتها :

وفي ختام هذا الباب نذكر للقاريء الكريم أمثلة لـ كل من فتح النرائع وسدتها . ولعل القاريء الكريم . يذكر أننا سبق أن ذكرنا عن القراء قوله : النريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره ، وتندب ، وتباح^(١) .

أمثلة لفتح النرائع :

(أ) يجوز دفع المال للمحاربين الكفار للتوصيل إلى فداء الأسرى المسلمين فإن دفع المال للمحاربين في الأصل حرام لأنهم يتغورون به ويضررون به جماعة المسلمين ، ولكنه أجزأ لدفع ضرر أكبر وهو تخلص أسرى المسلمين من رق العبودية ، وتقوية الجماعة الإسلامية بهم .

(ب) دفع شخص مالا آخر على سبيل الرشوة أو نحوها ليتلقى به معصية يريد أن يوقعها ، وضررها أشد من ضرر دفع المال إليه . وذلك إذا عجز عن دفعه إلا بالرشوة .

(ج) دفع مال لدولة محاربة لدفع أذاها ، إذا لم يكن الجماعة المسلمين قوة يستطيعون بها حماية الشوكة وحفظ الحوزة في هذه الصورة دفع المال فيها معصية إلا أنه أجزأ لضرر أكبر أو جلباً لمصلحة أعظم^(٢) .

أمثلة لسد النرائع :

معظم الأدلة المتقدمة في حجية سد النرائع تعتبر أمثلة للمطلوب .

ومن ذلك :

١ - تصميم حملة الطعام لثلا تمت أيديهم إليه .

(١) شرح التفريع ص ٤٤٩ .

(٢) الوسيط للدكتور وهبة الزحيل ص ٥٦٦ .

٢ - حرم الإمام مالك وأحمد بن حنبل بيع السلاح عند الفتنة وأبطلوا
البيع لأنّه إعانة على العدوan غالباً^(١) :

٣ - قرر المالكيّة والحنابلة عدم قبول توبّة الزنديق الذي ارتد و كان
مشهوراً بالزنادقة . فإن المقرر في الإسلام أن المرتد يستتاب ، فإن تاب عاد
مسلمًا وإن لم يتتب قتل ، ولكن الزنادقة المرتدين استثنوا من ذلك لأنّهم
يتخدّون عنوان الإسلام سبيلاً لسلبهم له وإفساد العقيدة ونشر البدع وبث
الدعایة الخفية لإفساد المسلمين ، فهم منافقون يجب قتلهم سداً للنّزعة القساد
والإيغال في الشر^(١) .

(١) الوسيط للدكتور وهبة الزحيل ص ٥٦٦ .

الأصل النافع

العرف والعادة

وسأقتصر في بحثي إن شاء الله في هذا الموضوع على ما يأنى :

- (أ) تمهيد .
- (ب) تعريف العرف .
- (ج) الفرق بين العرف والعادة .
- (د) الفرق بين العرف والإجماع .
- (هـ) أدلة ثبوت العرف واعتباره .
- (و) مكانة العرف الشرعية و موقف العلماء منه .
- (ز) ابن تيمية والعرف .
- (ك) أمثلة للعرف .

(أ) نهيد :

لقد جاء الإسلام لرفع الحرج والآصار والأغلال فجاءت شريعته باليسر والتسهيل الذي يضمن سعادة الإنسانية في حاضرها ومستقبلها ، ففصلت بين منازعاتهم وقضت على خصوماتهم على أساس من التفاهم والوفاق فلم تكن حرفيّة تقييد الأمة بالألفاظ فحسب ، بل أحياناً تعتبر الأعراف وتعامل الناس بمقتضى أعرافهم وعاداتهم التي لا تصادم حكمه وشرعه وتحترم ذلك شرعاً ملزماً لهم إذ أن المعلوم عرفاً سائداً بين الناس متى سكت عنه يكون في حكم المشروط فيكون هو الأصل وهو باق على حاله ، وإذا أريد غيره فلا بد من التصريح بعدم اعتباره ، فالعرف أصل لا بد من العمل بمقتضاه ، وإلا وقع الناس في الحرج والضيق والزعان والاضطراب .

ولما كان ابن تيمية - رحمه الله - كثيراً ما يذكره في أحکامه الفقهية يعتبر أله كان من المناسب أن نعده أصلاً من أصول ابن تيمية ويكون هذا الأصل موضع وفاق بين الفقهاء حيث إنك لا تكاد تجد فقيهاً إلا وهو يعمل به في فقهه في الجملة وحيث كان كذلك فإننا نكتفي بإعطاء القارئ لحة بسيطة عنه فحسب :

والله المستعان وعليه التكلال .

(ب) تعريف العرف :

في اصطلاح علماء الأصول : هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك⁽¹⁾ .

وعرفه ابن تيمية : بأنه ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه⁽²⁾ .

(1) أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٨٩ .

(2) جموع الفتوى ص ١٦ - ١٩ .

(ج) الفرق بين العرف والعادة :

العرف : ما تعارفه جميع الناس أو أهل بلد معين .

والعادة : هي ما أنفقه الإنسان أو اعتاده سواء كان ذلك عادة مختصة به وحده أو عادة شائعة بين جميع أهل بلده أو الناس ..

فالعرف أخص من العادة . فالعرف يكون من الجماعة ، والعادة قد تكون من الفرد وقد تكون من الجماعة .

(د) الفرق بين العرف والإجماع :

العرف : عبارة عن سير الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم على أمر من الأمور قوله كان أو فعله .

أما الإجماع : فإنه يكون من اتفاق المجتهدين خاصة(١) .

(هـ) أدلة ثبوت العرف :

لو تتبعنا أدلة الشرع لوجدنها تدل بوضوح على اعتبار الشارع للعرف والعادة كيف لا والإسلام دين الفطرة السمحنة فلقد فطر الله عباده على الدين الحنيف فاجتالهم الشياطين عن دينهم ولقد جاء بإقرار كثير من هذه العادات والأعراف التي أهملها الله الإنسانية واعتبرها شرعاً كمقدار الديمة وحلان العاقلة الديمة عن الجاني . وما أشبه ذلك من العادات السليمة التي جاء الإسلام بإقرارها واعتبارها شرعاً حكينا من عنده .

وما يدل على ثبوت العرف واعتبار الشارع له ما يلى :

١ - قول الله تعالى في كفارة المين : (من أوسط ما تطعمون أهلكم) (٢) .

(١) أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلف ص ٨٩ .

(٢) المسند آية ٨٩ :

حيث لم يقدر الله تعالى الوسط الواجب دفعه بل أطلقه وكله إلى عرف الناس . والناس متفاوتون في طعامهم في بلدانهم فكل بلد لها طعام خاص . بل البلد الواحد طعامهم متفاوت حسب غناهم وفقرهم فما اعتبر في عرف الناس أنه وسط فهو الواجب وكل مكان له حكمه .

٢ - قول الله تعالى في حق وصي اليتيم : (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) (١) فإن الله تعالى وكله في إباحة الأكل من مال اليتيم إلى ما كان معروفاً وهذا اعتبار للعرف .

٣ - حديث : « المؤمنون على شرطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » (٢) .

وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر الشروط وجعلها أمراً لازماً للناس في معاملاتهم فإذا كان هناك شروط مسكونة عنها ، جرى العرف باعتبارها وجب إلزام الناس بمقتضاهما عند النزاع مثال ذلك : إذا كان عادة بلد من البلدان إذا باعوا عقاراً لا يدخل السطح مع البيع فإنه إذا باع أحدهم عقاراً أو سكت المتباع عن السطح عند العقد فإنما لا نلزم البائع بالسطح عند النزاع .

٤ - ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » (٣) .

ووجه ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعين نوع القبض حيث أنه متفاوت حسب تفاوت المبيعات وتفاوت أعراف الناس وعاداتهم في قبضها ، بل وكل ذلك لأعرافهم وعاداتهم وهذا اعتبار من الشارع للعرف .

(١) النساء آية ٦ .

(٢) قال في المتن رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ص ٢٨٦ - ه نيل الأوطار ورواه أبو داود ص ٣١٤ - ه مختصر سنن أبي داود مع معلم السنن وتهذيب ابن القيم .

(٣) قال في متن الأخبار : رواه الجماعة إلا الترمذى من حديث ابن عمر ص ١٧٨ - ه نيل الأوطار .

٥ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم هند امرأة أبى سفيان لما شكت إليه إمساكه أبى سفيان وشحه : « خذى ما يكفيك وولذلك بالمعروف » (١) فردها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المعروف وهو ما عرف أنه يكفيها من الطعام وغيره عرفاً .

٦ - ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة فهو له » (٢) .

ووجه الاستدلال أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعين ما يكون به الإحياء إذ أن أنواع الإحياء متفاوتة حسب تفاوت مقاصد الانتفاع بالأرض وتفاوت البلدان والمجتمعات في وسائل الإحياء . بل تركهم الرسول عليه الصلاة والسلام لأعرافهم التي جرت عاداتهم بها وهذا اعتبار من الشارع للعرف في ثبوت الأحكام .

هذه جملة من الأدلة على اعتبار الشارع للعرف ولو تتبعنا أدلة الشرع لما وسعنا حصرها ، ولكن نكتفي بما ذكرنا ليعرف به القارئ الكريم ما شابهه .

وحسينا دليلاً أن الإسلام لم يأت بما يخرج الإنسانية ويعنها بل جله باليسير والتسهيل . فكيف يحرم أو ينهى عن عادات أو أعراف تعارفها الناس ، وألفوها لا تتنافى مع مبادئه . وهو الدين الذي يعامل الناس بمقاصدهم ونياتهم ، فلا يمكن مجرد الألفاظ بل أحياناً لا يعتبر الألفاظ . وأحياناً يعامل الناس بالألفاظ التي تعارفوا عليها في بلادهم ولا يوكلنهم بألفاظ لم يعرفوا معناها . وأحياناً يعتبر الشرط المskوت عنه إذا كان معروفاً بينهم أنه لابد منه قال الشاطبي - رحمه الله تعالى : - العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً ، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية أى سواء كانت

(١) قال في منتق الأعياد : رواه الجماعة إلا الترمذى من حديث عائشة ص ٣٦٢ - ٦ نيل الأوطار .

(٢) قال في المنتق رواه أبى أحد وأبى داود والترمذى من حديث عائشة ص ٣٤٠ - ٦ نيل الأوطار .

مقررة بالدليل شرعاً أمْ نهياً أو إذنًا أم لا ، أما المقررة بالدليل فامرها ظاهر وأما أمرها فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك ، فالعادة جرت بأن الرجر سبب الانكفاء عن الخالفة كقوله تعالى : «ولكم في القصاص حياة» فلو لم تعتبر العادة شرعاً لم يتحمّل القصاص ولم يشرع إذ يكون شرعاً غير فائدة وذلك مردود بقوله تعالى : «ولكم في القصاص حياة» .

إلى أن قال : ووجه ثالث وهو أنه لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لابد من اعتباره العوائد ، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد دل على جريان المصالح على ذلك لأن أصل التشريع سبب المصالح والتشريع دائم كما تقدم فالمصالح كذلك ، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع .

ووجه رابع : وهو أن العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز أو غير واقع ، وذلك أن الخطاب بما أن يعتبر فيه العلم والقدرة على المسكلف به وما أشبه ذلك من العادات المعتبرة في توجيه التكليف أولاً ، فإن اعتبر فهو ما أردنا وإن لم يعتبر فمعنى ذلك أن التكليف متوجه على العالم وال قادر وعلى غير العالم وال قادر ، وعلى من له مانع ومن لا مانع له ، وذلك عين تكليف ما لا يطاق ، والأدلة على هذا المعنى واضحة كثيرة(١) .

(و) مكانة العرف الشرعية و موقف العلماء منه :

ما تقدم نعرف أن الإسلام اعتبر العرف ورعااه وعامل الناس بمقتضاه دنيا حيث حكم فيه بينهم بالعدل وعاملهم بمقتضاه أيضاً في الآخرة فجاز اهم على حسبه فهو مرجع القاضي والمفتى في تطبيق الأحكام المطلقة على الواقع والحوادث كتقدير النفقات والكافارات ونوعها وما يدخل بالمروة الواجب تتحققها في الشاهد ليكون عدلاً وما لا يدخل بها ، وفي تحديد ما يوجب التقرير وكذلك هو ملجاً لمعرفة ما يريد الناس بأقوالهم في العقود والألفاظ والتصرفات

(١) المواقفات ص ٢١٢ ، ٢١١ .

والشروط التي يشرطونها فيها . وكذلك الإيمان . والفقهاء كلهم فيما أظن يعلمون بالعرف في الجملة . وكيف يتوقف أحد عن العمل بالعرف ؟ بل كيف ينكره أحد ، ولو أن أهل بلد تعارفوا فيما بينهم على إطلاق لفظ الدابة على الحمار خاصة واعترف أحد الناس بشوت دابة في ذمته لغيره لم نلزمه إلا بمحار دون الفرس أو غيره . ولو تعارف أهل بلد على إطلاق الدابة على الفرس واعترف أحدهم في ذمته لغيره بدبابة ألم زمانه بفرس دون الحمار ولو أن ملكاً حلف لا يبني بيته في مكان ما ثم بناه عماله له بعد ذلك لاعتبر حاثناً بيعينه عملاً بالعرف . ولا أظن أحداً يخالف في ذلك . والفقهاء جمعاً يحizون دخول الحمام من غير تعين مدة المكث ، وكية الماء المستعمل . وقدر الأجرة وذلك بجزي العادة بالتسامح في مثل ذلك ، ومن قواعد الفقهاء المعتبرة عندهم : التعين بالعرف كالتعين بالنص – المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً – العادة محكمة ، وقال السريسي في المبسوط : الثابت بالعرف كالتثبت بالنص^(١)

وقال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف كالحرز في السرقة ، والتفرق في البيع والقبض ووقت الحيسن وقدره وإحياء الموات والاستيلاء في الغصب ونحو ذلك^(٢) .

وقال الشيخ طه عبد الله الدسوقي : والعرف الذي لا يخالف دليلاً من أدلة الشرع ولا ينافي قاعدة من قواعد الأساسية معتبراً مصدرأً من مصادر الأحكام وأساساً من أسس الاستنباط : بهذا صرخ الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

ونقل عن القرافي قوله : أما العرف فشتراك بين المذاهب ومن استقر أها وجدهم يصرحون بذلك فيها^(٣) .

(١) المبسوط ص ١

(٢) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيل ص ٥٢٣ .

(٣) أصول الفقه للشيخ طه عبد الله الدسوقي ص ٣٠٨ .

وقد ذكر القرافي أن أدلة الشرع في مشروعية التصرفات تسعة عشر وذكرها وعد منها العوائد(١).

وقال الدكتور وهمي الزحيلي بعد ما ذكر حجية العرف وعلى أساسه اعتبر الفقهاء وخاصة الحنفية والمالكية العرف دليلاً شرعاً وأصلاً من أصول الاستنباط وقالوا : العادة محكمة ، والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي(٢) .

وقد بني الأئمة كثيراً من الأحكام على العرف فالإمام مالك بنى كثيراً من أحكامه على عرف أهل المدينة . والإمام الشافعى بنى كثيراً من أحكام مذهبة الجديد على عرف أهل مصر ، وترك فيها ما بناه على عرف أهل العراق والخجاز من قبل . وذهب أبو يوسف - رحمه الله - إلى أن الحكم الشرعى الذى يثبت بالنص بناء على عرف الناس يتاثر بتغير هذا العرف كوجوب المائة كيلاً فى بيع القمح بالقمح فإنه بنى على ما تعرفه من تقدير القمح بالكيل فإذا تعرف تقديره بالوزن كان الواجب هو المائة .

قال ابن القيم : - رحمه الله تعالى - لا يجوز له أن يفتى في الإقرار والأمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفًا لحقائقها الأصلية فتى لا يفعل ذلك ضل وأضل .

فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم ، وعند طائفة اسم لاثني عشر درهماً . والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش ، فإذا أقر له بدراهم أو حلف ليعطيه إياها ، أو أصدقها امرأة لم يجز للمفتر ولا للحاكم أن يلزمها بالخالصة ، فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة . وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق فلو جرى عرف أهل بلد

(١) شرح تبيين الفصول في اختصار المحصل في الأصول من ٤٤٥، ٤٤٨ .

(٢) الوسيط في أصول الفقه من ٥٢٣ .

أو طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق فإذا قال أحدهم عن مملوكه : « أنه حر » أو عن جارية : « أنها حرّة » وعادته استعمال ذلك في العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعاً ، وإن كان اللفظ صريحاً عند من ألف استعماله في العتق . وكذلك إذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ التسميع بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره فإذا قالت اسماح لي ، فقال (سيحيط لك) فهذا صريح في الطلاق عندهم .. إلى أن قال : « إنه لا يسوغ أن يقبل تفسير من قال : « لفلان على مال جليل أو عظيم » بدانق أو درهم ، ونحو ذلك ولا سيما إن كان المقر من الأغنياء المكثرين أو الملوك ، وكذلك لو أوصى له بقوس في محللة لا يعرفون إلا أقواس البندق أو الأقواس العربية أو أقواس الرجل ، أو حلف لا يشم الريحان في محل لا يعرفون الريحان إلا هذا الفارسي أو حلف لا يركب دابة في موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار أو الفرس ، أو حلف لا يأكل ثمراً في بلد عرفهم في الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيره ، أو حلف لا يلبس ثوباً في بلد عرفهم في الثياب القمص وحدتها دون الأردية والأزرار والجباب ونحوها تقيدت بهم بذلك وحده في جميع هذه الصور واحتصرت بعرفه دون موضوع اللفظ لغة أو في عرف غيره بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلم بالعربية ولايفهمها : قل لي : أنت طلاق ثلاثة وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة ، فقال لها . لم يطلق قطعاً في حكم الله تعالى ورسوله وكذلك لو قال الرجل الآخر : أنا عبدك ومملوكك على جهة الخصوع له كما يقوله الناس لم يستبع ملوك رقبته بذلك ، ومن لم يراع المقاصد والنيات والعرف في الكلام فإنه يلزم منه أن يجوز له بيع هذا القائل وملوك رقبته بمجرد هذا اللفظ .

وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغير الناس ، ويكتب على الله
رسوله ويغير دينه ، ويحرم ما لم يحرمه الله ، ويوجب مالم يوجبه الله ،
والله المستعان(١) .

(١) أعلام الموقعين ص ٢٢٨ - ٤ .

(ز) ابن تيمية والعرف :

ذلك موقف العلماء من العرف ، ومن البدهى أن يكون موقف ابن تيمية كذلك فلأننا حينما نسرح الطرف في مؤلفاته نجدها طافحة في تطبيق العرف والتحاكم إليه إذ اعتبره الشارع الحكيم .

وإني – إن شاء الله تعالى – سأذكر طرفاً من حکلام ابن تيمية في هذا الأصل ليتبين للقارئ الكريم مدى اعتبار ابن تيمية للعرف وتقديره به .

عرف ابن تيمية العرف كما عرفه غيره بقوله : العرف : ما اعتاده الناس في دنياه مما يحتاجون إليه^(١) .

وقد يقتصر التصرفات من الأقوال والأفعال إلى نوعين :

١ – عبادات يصلح بها دينهم .

٢ – عادات يحتاجون إليها في دنياهם .

وذكر أنه بالاستقراء لأصول الشريعة علم أن العبادات التي أوجها الله أو أحابها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع . وأما العادات فالأصل فيها عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى^(١) .

واسمع إليه أيضاً وهو يقول : الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنّة منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع فقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكوة ، والصيام ، والحج ، والإيمان والكفر والنفاق ، ومنه ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر ، والسماء والأرض ، والبر والبحر ، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فينتفع بحسب عادتهم كاسم البيع والسكناح ، والقبض . والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحددها الشارع بحد . ولا لها حد واحد يشتراك فيه جميع أهل اللغة ، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس ، فما كان من النوع الأول

(١) عموم الفتاوى ص ١٦ ، ١٧ ، ٢٩ .

فقد بينه الله ورسوله ، وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون
الخاطبون بالكتاب والسنة قد عرقو المراد به المعرفتهم بمساهمة المحدود في اللغة
أو المطلق في عرف الناس وعاداتهم من غير حد شرعى ولا لغوى ، وبهذا
محصل المتفقه في الكتاب والسنة . وقال : بعد ما بين أن الشارع لم يحد
السفر مسافة ولا زمان قال : والمقصود أن السفر يرجع فيه إلى مسماه لغة
وعرفاً(١) .

وقال أيضاً بعد بيان مقادير نصاب الزكاة بالنسبة للدرام والدنانير
التي جاءت عن الشارع ، وأن ذلك يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم
حيث إن الشارع لم يقيده بدرهم أو دينار معين ، بل ليس ذلك في نصاب
الزكاة فحسب بل في جميع ما جاء ذكره من الدرام والدنانير عن الشارع .

واسمع إليه يقول معتقداً بالعرف والعادة رافعاً من منزلته قال : وعلى هذا
فالناس في مقادير الدرام والدنانير على عاداتهم فما اصطلحوا عليه وجعلوه
درهماً فهو درهم ، وما جعلوه ديناراً فهو دينار ، وخطاب الشارع يتناول
ما اختادوه سواء أكان صغيراً أم كبيراً فإذا كانت الدرام المعتادة بينهم
كباراً لا يعرفون غيرها لم يجب عليه الزكاة حتى يملك مائتى درهم ،
وإن كانت صغيرة لا يعرفون غيرها وجبت عليه إذا ملك منها مائتى درهم ،
وإن كانت مختلطة فلكل من الجميع ذلك وجبت عليه ، سواء أكانت
بضرب واحد أم ضروب مختلفة ، وسواء كانت خالصة أو مشوشة مادام
يسمى درهماً مطلقاً ، وهذا قول غير واحد من أهل العلم(٢) .

وقال في موضع آخر : والعقود من الناس من أوجب فيها الألفاظ
وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك ، وأهل المدينة جعلوا المرجع في
العقود إلى عرف الناس وعاداتهم فما عده الناس بيعاً فهو بيع وما عدوه
إجارة فهو إجارة ، وما عدوه هبة فهو هبة ، ثم قال في هذا الرأى مؤيداً

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٤٧ - ١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٢٥١ - ١٩ .

له ، وهذا أشبه بالكتاب والسنّة وأعدل . فإن الأسماء منها ماله حد في اللغة كالشمس والقمر ومنها ماله حد في الشرع كالصلوة والحج و منها ماليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل يرجع إلى العرف كالقبض . ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يحدها الشارع ولا لها حد في اللغة بل تنوع بحسب عادات الناس وعرفهم فما عدوه إجارة فهو إجارة (١) .

وقال أيضاً : فكل ما عده الناس بيعاً فهو بيع وكذلك الهبة مثل المديرة ومثل تجهيز الزوجة بمال يحمل معها إلى بيت زوجها ، إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لا عارية وكذلك الإجرارات مثل ركوب سفينة الملاح المكارى وركوب دابة الجمال أو الحمار أو البغال المكارى على الوجه المعتاد أنه إجارة . وقال أيضاً : بعد ما ذكر الآيات المشروع فيها العقود وبين أنها إما أمر ، وإما إباحة ، والمعنى فيها عن بعضها كالربا .

قال : فإن الدلالة فيها من وجوه ثم ذكر الوجه الأول وقال بعد ذلك الوجه الثاني : إن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحکاماً شرعية . وكل اسم فلا بد له من حد فنه ما يعلم حده باللغة كالشمس والقمر ، والبر والبحر ، والسماء والأرض ، ومنها ما يعلم بالشرع كالمؤمن والكافر ، والمنافق وكالصلة والزكاة ، والصيام والحج وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمراجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا بيعه حتى يقبضه » . ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدلاً لا في كتاب الله ولا سنّة رسوله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتبعين أنه عن العقود صيغة معينة من الألفاظ أو غيرها أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تتعقد إلا بالصيغة الخاصة بل قد قيل أن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم ، وأنه من البدع وليس بذلك حد في لغة العرب بحيث يقال أن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر . بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعاً دليل على أنها

(١) المرجع السابق ٣٤٥ - ٢٠ .

في لغتهم تسمى بيعاً ، والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقلها . وتغييرها فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم فاسمونه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة .

ثم بعد ذلك ذكر الوجه الثالث وذكر أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم . وعادات يحتاجون إليها في دنياهم . فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحضر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى .

وقال أيضاً والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسد . كالعقد وتعلق به أحكام شرعية كما تتعلق بالقبض فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوى فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات ، فكذلك العقود . وإن حررت عبارته قلت : أحد نوعي التصرفات ، فكان المرجع فيه إلى عادة الناس كالنوع الآخر ، وما يتحقق بهذا أن الإذن العرفي في الإباحة وانتهيك أو التصرف بطريق الوكالة كإذن اللفظي (١) .

وقال أيضاً : بالنسبة للإجارة :

أما إجارة أرض تصلح للزراعة فجائز سواء كان قد شملها الرى أو لم يشملها إذا كانت الأرض مما جرت العادة بأن الرى يشملها ، كما تكريى الأرض التي جرت عادتها أن تشرب من الماء قبل أن ينزل المطر عليها .

هذا مذهب أئمة المسلمين كمالك وأبي حنيفة والإمام أحمد وهو أيضاً مذهب الشافعى الصحيح في مذهبة (٢) .

(١) مجموع الفتاوى ص ٨ - ٢١ - ٢٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٠٣ - ٣٠٠ .

وقال بالنسبة للإطعام في كفارة العين في قوله تعالى :

«فَكُفَّارَتِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ
أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . . . الْآيَة» (١).

قال : ومقدار ما يطعم مبني على أصل وهو أن إطعامه هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف ؟ فيه قولان للعلماء ، منهم من قال : هو مقدر بالشرع وهؤلاء على أقوال : منهم من قال : يطعم كل مسكين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر كقول أبي حنيفة وطائفة .. والقول الثاني : أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرأً ونوعاً ، وهذا معنى قول مالك قال لإسماعيل بن إسحاق : كان مالك يرى في كفارة العين أن المد يجزى بالمدينة ، قال مالك وأما البلدان فإن لهم عيشاً غير عيشنا فاري أن يكتفروا بالوسط من عيشهم لقول الله تعالى : «من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم» وهو مذهب داود وأصحابه مطلقاً والنقل عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول ، وهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن ، خبز وسين ، خبز وتمر ، والأعلى خبز ولحوم.

وقد ذكر ابن تيمية أن الرجوع في الوسط في الإطعام إلى العرف هو الصواب والحق في نظره . فيقول في ذلك بعد ما ساق الكلام السابق : وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضوع وبيننا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله فإن أصله أن ما لم يقدر له الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف لا سيما مع قوله تعالى : «من أوسط ما تطعمون أهليكم» (٢) .

ما تقدم من النقول يتبيّن لنا مدى اعتبار ابن تيمية للعرف وتقييده به .

(١) المائدة آية ٨٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ .

(ح) أمثلة للعرف :

سأعرض إن شاء الله تعالى في هذا الفصل نماذج من الأمثلة التي كان مستندها في الحكم : العرف . ليظهر للقارئ الكريم مدى أهمية العرف الصحيح وارتباطه بحياة المجتمعات الإسلامية .

من ذلك :

- ١ - جواز البيع بالمعاطة من غير صيغة لفظية .
- ٢ - تعارفهن على إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى .
- ٣ - تعارفهن على تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر في بعض البلدان .
- ٤ - جرى عرف بعض البلدان على تسليم المهر قبل الدخول فلو حصل نزاع بين الزوجين بعد الدخول في تسليم المهر فالقول قول الزوج عملاً بالعرف ، وإذا كان العرف عند بلد ما أن المهر لا يسلم إلا بعد الدخول وحصل نزاع بين الزوجين فإن القول مع عدم البينة قول الزوجة .
- ٥ - ومن ذلك : إذا كان العرف جارياً على أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلوي وثياب هدية فإنه لا يعتبر من المهر فلا قائم برد هذه عند النزاع .
- ٦ - يتحمل المؤجر استهلاك الكهرباء والماء إذا كان العرف جارياً بذلك . ولم يحصل شرط بين المتعاقدين .
- ٧ - إذا استأجر أجيراً جميع النهار فإنه لا يدخل في ذلك أوقات الصلاة وقضاء الحاجة ، وأوقات الغداء حسب العرف (١) .
- ٨ - كشف الرأس ، والأكل في الأسواق غير سائع في بعض البلدان لذا فإنه يقدح في العدالة فترد به الشهادة تمثياً مع العرف (٢) .
- ٩ - تضمين من سعي بغيره كذباً حتى أوقعه في أذى في المال أو الجسم (٣) .

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ١٨٦ - ٢ .

(٢) المرافق للشاطئي ص ٢٠٩ ، ٢ - ٢١٠ .

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٧٥ .

١٠ - تضمين الأجر المشترك حيث شاع الفساد وعم وخان الأمانة فأصبح الاحتياط يوجب تضمينه ليحفظ ما تحت يده ولكيلا يغتاله بدعوى هلاكه^(١).

١١ - أفتى المتأخرون من العلماء بجوازأخذ الأجرة على تعلم القرآن وقراءته والإمامية والأذان وسائر الطاعات من صلاة وصوم وحجج فهذا حكم خولف فيه ما كان مقرراً عند كثير من العلماء ، ومنهم أمامة الحنفية نظراً لتغير الزمان وانقطاع عطايا المعلمين وأرباب الشعائر الدينية من بيت المال فلو اشتغل هولاء بالاكتساب من زراعة أو تجارة أو صناعة للزم ضياع القرآن وإهمال تلك الشعائر^(٢).

١٢ - عدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة فإن أبا يوسف ومحمدأ قررا ذلك وأنه لابد من تزكية الشهود للمحافظة على حقوق الناس وعدم ضياعها وهذا مخالف لما قوله أبو حنيفة من أنه يكتفى بظاهر العدالة فيما عدا الحدود والقصاص ولم يشترط التزكية بناء على ما كان في زمانه من غلبة العدالة ، لأنه كان في الزمن الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبرية فنظرًا للتغير الزمان وفسو الشكdv أفتى الصاحبان بما يخالف رأى الإمام نزولاً تحت وطأة العرف^(٣).

١٣ - وفي الأيمان عند الفقهاء قالوا أنها تبني أولاً على اللغة ثم على العرف فلن حلف لا يأكل حمأ فأكل سمكاً لا يحيث بناء على العرف . ومن حلف لا يأكل الرءوس لا يحيث برءوس العصافير والحيتان لعدم إطلاقها عليه عرفاً.

(١) المرجع السابق ص ٢٧٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٧٦ والوسيط للدكتور وهبة الزحيل ص ٥٢٦ .

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٧٦ ، الوسيط للدكتور وهبة الزحيل ص ٥٢٧ .

١٤—أجاز محمد بن الحسن وقف المتنقل مستقلاً عن العقار إذا تعارفه الناس مع أنه مناف في رأي الحنفية لمقتضى الوقف في كونه مؤبداً.

١٥—اعتبار الكفاءة في الزواج روعي فيه عرف العرب مع أن الناس سواء ، وذلك للحفاظ على مستقبل الزوجية ، لأن الناس يزدرون من دونهم وقد لا يكون ذلك معتبراً في أكثر البلدان جرياً على أعرافهم .

١٦—تحقق الإكراه من غير السلطان ، كان أبو حنيفة يفتى أنه لا يتحقق الإكراه من غير السلطان نظراً لما شاهده في عصره من أن المنعة والمقدرة لم تكن لغير السلطان ، ونظراً لفساد الزمان وتغير الحال وظهور الظلمة ، فإن الصالحين أفتيا بتحقق الإكراه من غير السلطان بناء على ما شاهداه في زمانهما(١).

١٧—جرى عرف الناس من أقدم العصور على جواز الاستصناع .

١٨—أجاز العلماء للإنسان ذبح شاة غيره متى أشرفته على الملائكة حفظاً لماليتها ، إذ أن العرف يأذن له بالتصريف في مال الغير في مثل هذه الحالة .

١٩—إذا رأى مال غيره سبّاً إلى التلف ، فباعه وحفظ ثمنه لا شيء عليه ، لأن هذا كلّه مأذون فيه عرفاً من الملائكة(٢) .

٢٠—ونظير ذلك مريض عجز أصحابه في السفر أو الحضر عن استئذانه في إخراج شيء من ماله في علاجه وخيف عليه ، فإنهم يخرجون من ماله ما هو مضطر إليه بدون استئذانه بناء على العرف في ذلك(٢) .

قال الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي — رحمة الله تعالى — أعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة .

فن ذلك سن الحيض . البلوغ . الإنزال . أقل الحيض . النفاس . الطهر

(١) الوسيط في أصول الفقه للدكتور وفهـ الزـ حلـيل ص ٢٧٥ .

(٢) مدارج السالكين لابن القيم ص ٢١٨ مطبعة المنار .

وغالبها ، وأكثرها ، وضابط القلة ، والكثرة في الضبة ، والأفعال المنافية للصلة والنجاجات المغفو عن قليلها وطول الزمان . وقصره في موالة الوضوء ، في وجه ، والبناء على الصلاة في الجمع ، والخطبة ، وال الجمعة ، وبين الإيمان والقبول والسلام ورده . والتأخير المانع من الرد بالعيوب ، وفي الشرب وسوق الدواب من الجداول والأنهار المملوكة . إقامة له مقام الإذن اللفظي ، وتناول الثمار الساقطة وفي إحرار المال المسروق . وفي المعاطاة على ما اختاره النوعي^(١) ، وفي عمل الصناع على ما استحسنه الرافعى^(٢) ، وفي وجوب السرج والإكاف في استئجار دابة للركوب . والجبر والخطيط والكحل على من جرت العادة بكونها عليه ، وفي الاستيلاء في الغصب وفي رد ظرف المدية وعدمه وفي وزن أو كيل ، ما جهل حاله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الأصح أنه يراعى فيه عادة بلد البيع ، وفي إرسال الماشي نهاراً وحفظها ليلاً ، ولو اطردت عادة بلد بعكس ذلك ، اعتبرت العادة في الأصح .

وفي صوم يوم الشك لمن له عادة ، وفي قبول القاضى المهدية من له عادة وفي القبض . والإقباض ، ودخول الحمام دور القضاة ، والولاة ، والأكل من الطعام المقدم ضيافة بلا لفظ وفي المسابقة والمناصلة . إذا كانت للرماة عادة في مسافة تنزل المطلق عليها ، وفيها إذا اطردت عادة المتبازين بالأمان

(١) هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الفقيه الشافعى الحافظ الزاهد المكنى بأبي زكريا الملقب بمحى الدين النورى المعروف بشيخ الإسلام ولد سنة ٦٣١ هـ بنوى . وهى قرية من قرى حوران من بلاد سوريا مكث عشر سنين يشتغل بالعلم ليلاً ونهاراً مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . له مصنفات عديدة منها رياض الصالحين فى الحديث ، وكتاب الأربعين التوروية ، وله كتاب الأصول والضوابط . توفي سنة ٦٧٦ هـ (الفتح المبين ٢ - ٨١) .

(٢) هو شيخ الإسلام إمام الدين أبو القاسم عبد الكرم بن محمد بن الفضل القرزوي الشهير بالإمام الرافعى صاحب العزيز الذى لم يصنف مثله فى المذهب كان إماماً فى الفقه والتفسير والحديث منسوب إلى (رافعان) بلد من بلاد قزوين ، والصحيح أنه منسوب إلى رافع بن خديج رضى الله عنه كما قاله القاضى مظفر الدين القرزوي مات رحمه الله سنة ٦٢٤ هـ (طبقات الشافعية ٢١٨) .

ولم يجر بینهما شرط ، فالأصح أنها تنزل منزلة الشرط ، وفي ألفاظ الواقف
والموصى في الإيمان^(١) .

هذه نبذة يسيرة من أمثلة العرف سقها وليس باستطاعة أحد من الناس
أن يحصر أعراف الناس الموجودة والتي يمكن أن تجده ولكن حسبنا أن نعلم
أن الشارع الحكيم راعى كثيراً من الأعراف في تشريعه وقبل الأعراف
الصحيحة التي لاتصادم مبادئه ، ولعلنا استفدت مما تقدم أن الأحكام المبنية على
العرف قد تتغير بتغيره وأن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان
لتغير عرف أهلة أو تحدث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بيـعـ الحـكـمـ
على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة أو الضرر بالناس ، ونخالـفـ قوـاـدـعـ
الشـريـعـةـ المـبـنـيـةـ عـلـىـ التـخـيـفـ وـالـتـيسـيرـ وـدـفـعـ الضـرـرـ وـالـفـسـادـ لـبـقاءـ العـالـمـ عـلـىـ
أـتـمـ نـظـامـ وـأـحـسـنـ أـحـكـامـ .

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافية ص ٩٠

نبیه

إننا حينما نذكر العرف أصلاً من أصول ابن تيمية ليس معنى هذا أن العرف دليل شرعى يوجب أو يحرم أو يسن أو يبيح كالكتاب والسنن والإجماع مثلاً ، كلاً . بل هذا الكلام فيه تسامح . وإنما معنى ذلك : أن العرف الذى وجهه كان منشأ للحكم الشرعى . أو بعبارة أخرى هو أن الواقع العرفى له حكم فى الأدلة الشرعية . فبالنظر للأدلة تبين لنا حكمه فعملنا بمقتضاه حيث أن الشارع جاء به .

وحسبي أن أقتصر على هذا المقدار فى العرف إذ أن العرف يكاد يكون من الأمور الفضورية فى التشريع ، وبتطبيقه يتتحقق كثير من المصالح التى تجلب لهم التيسير والتسهيل ويندفع عنهم به كثير من الحرج والضيق . فلا تكاد تسمع أحداً من العلماء يعارض فى العرف فى الجملة ما دام لا يعارض الشريعة الإسلامية ، أما إذا كان يتعارض مع الشريعة الإسلامية فهو عرف باطل مردود كالأعراف التى توجد فى بعض البلدان من شرب الخمور فى الحفلات وغيرها ، ولعب الميسر . والقمار ونحو ذلك . والنياحة على الأموات . والتعامل بالربا ، ونحو ذلك مما جاء الإسلام بمحاربتها ، عصمنا الله وإخواننا المسلمين مما يغضب وجهه .. وجعلنا ممن لزم الفطرة السليمة ومات عليها .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الثاني

السائل الأصولية التي خالفة في إيجابية بعض العلماء

من ذلك :

١ - نسخ القرآن بالسنة :

ذهب ابن تيمية - رحمه الله - كما قدمنا إلى أن السنة أياً كانت لا تنسخ القرآن لأن السنة ليست مثل القرآن فضلاً عن أن تكون خيراً منه . وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، وأكثر أهل الظاهر . وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية التي اختارها أبو الحطاب وابن عقيل وأكثر الحنفية والمالكية وابن حزم ، ونصر ذلك ابن الحاجب ، وحكاه عن الجمهور إلى أن السنة المتوترة تنسخ القرآن . قال الشوكاني : يجوز نسخ القرآن بالسنة المتوترة عند الجمهور ، كما حكى ذلك عنهم أبو الطيب الطبرى وابن برهان وابن الحاجب . قال ابن فورك في شرح مقالات الأشعرى : وإليه ذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري ، وكان يقول : إن ذلك وجد في قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت » الآية^(١) فإنه منسوخ بالسنة المتوترة وهي قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث .^(٢) لأنه لا يمكن أن يجمع بينهما ، قال ابن السمعانى : وهو مذهب أبي حنيفة وعامة المتكلمين . وقال سليم الرازى^(٣) : وهو قول

(١) البقرة آية ١٨٠ .

(٢) رواه أبو داود عن أبي أمامة ولفظه : « أن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » وأخرجه الترمذى والنمسانى وابن ماجة كلهم رواه من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : حسن صحيح ص ١٥٠ - ٤ مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن وتهذيب ابن القمي .

(٣) هو أبو الفتح سليم بن أبيوبن سليم - بالتصغير فيما - الرازى رحل إلى بغداد وتفقه على الشيخ أبي حامد ، ثم سافر إلى الشام . وأقام بصور على ساحل البحر الأبيض ينشر العلم ، وينتشر إلى الأمة . وخرج حاجاً إلى مكة في البحر ففرق عند ساحل جدة ولد سنة ٣٦٥ هـ من تصانيفه : ضياء القلوب في التفسير ، والتقرير في الفقه ، وكتاب في أصول الفقه طبقات الشافعية مع هامشه ص ١٤٧ .

أهل العراق . قال : وهو مذهب الأشعرى والمعتزلة وسائر المتكلمين .
 قال الديبوسى : وهو قول علمائنا (يعنى الحنفية) . قال الباقي : قال به
 عامة شيوخنا ، وحکاه ابن الفرج عن مالك (١) ، قال : وهذا لا تجوز
 عنده الوصية للوارث للحديث ، وهو ناسخ لقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر
 أحدكم الموت » .. الآية . انتهى (٢) .

استدل ابن تيمية على مذهبـه :

١ - بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أوننسها نأت بخير منها أو مثلها) (٣).

ووجه الاستدلال بها عنده ما يلى :

(١) أن الله وعد أنه لا بد للمنسوخ من بدل ماثل أو خير ، ووعد بأن
 ما أنساه المؤمنين فهو كذلك ، وأن ما أخره فلم يأتي وقت نزوله فهو كذلك ،
 وهذا كله يدل على أنه لا يزال عند المؤمن القرآن الذى رفع أو آخر مثله
 أو خير منه ، ولو نسخ بالسنة فإن لم يأتي قرآن مثله أو خير منه فهو خلاف
 ما وعد الله . فإن قيل ، بل يأتي بعد نسخه بالسنة كان بين نسخه وبين
 الإتيان بالبدل مدة خالية عن ذلك وهو خلاف مقصود الآية ، فإن مقصودها
 أنه لا بد من المرفوع أو ماثله أو خير منه .

وأيضاً فقوله : « نأت » لم يرد بعد مدة ، فإن الذى نساه وهو يريد
 إزالة قد علم أنه ينزله بعد مدة ، فلما أخبر أن ما أخره يأتي بمثله أو خير منه
 قبل نزوله علم أنه لا يؤخر الأمر بلا بدل ، فلو جاز أن يبقى - (أى المنسوخ)
 مدة بلا بدل لكان ما لم ينزل - أى المنسأ - أحق بلا يكون له بدل من
 المنسوخ ، فلما كان ذلك قد حصل له بدل قبل وقت نزوله لتكميل الأنعام

(١) هو مست حسن أبو عبد الله أحد بن الفرج الحجازى الحمصى توفي سنة ٢٧٢ هـ (تذكرة
 الحفاظ للذهبي ٥٨٢ - ٢) .

(٢) إرشاد الفحول من ١٩١ .

(٣) البقرة آية ١٠٦ .

فلا لأن يكون البديل لما نسخ من حين نسخه بعد أولى وأخرى ، ولأنه قد علم أن القرآن نزل شيئاً بعد شيء فلو كان ما ينزله بدلاً من المنسوخ يؤخره لم يعرف أنه بدل ولم يتميز البديل من غيره ، ولم يكن لقوله (نأت بغير منها أو مثيلها) فائدة إلا كالفائدة المعلومة لو لم يتنسخه شيء .

(ب) ومنها أنه إذا كان قد ضمن لهم الإتيان بالبدل عن المنسوخ علم أن مقصوده أنه لا ينقصهم شيء مما أزله ، بل لابد من مثل المرفوع أو خير منه ولو بقوا مدة بلا بدل لنقصوا .

(ج) أن هذا وعد معلق بشرط والوعد المعلق بشرط يلزم عقبه ، فإنه من جنس المعاوضة ، وذلك مما يلزم فيه أداء العوض على الفور إذا قبض العوض كما إذا قال : ما أنتقيت من متاعك في البحر فعلي بدل ، وليس هذا وعدها مطلقاً كقوله : (لتدخلن المسجد الحرام) (١) وهذا يفرق بين قوله : والله لأعطيتك مائة وبين قوله : والله لا آخذ منك شيئاً إلا أعطيتك بدلها . فإن هذا واجب على الفور .

(د) وأيضاً فإن الناسخ مهمين على المنسوخ قاض عليه مقدم عليه فينبغي أن يكون مثله أو خيراً منه . كما أخبر بذلك القرآن ولهذا لما كان القرآن مهميناً على ما بين يديه من الكتاب بتصديق ما فيه من حق ، وإقرار ما أقره ، ونسخ ما نسخه كان أفضل منه ، فلو كانت السنة ناسخة للكتاب لزم أن تكون مثله أو أفضل منه .

٢ - واستدل ابن تيمية أيضاً على مذهبـه : بأن الصحابة والتابعـين الذين أخذـ عنـهم علم النـاسـخ والمـنسـوخ إنـما يـذـكـرـون نـسـخـ القرآن بـقـرـآنـ ، لا يـذـكـرـون نـسـخـه بلا قـرـآنـ بل بـسـنةـ ، وـهـذـهـ كـتـبـ النـاسـخـ والمـنسـوخـ المـأـخـوذـةـ عـنـهمـ إنـماـ تـضـمـنـ هـذـاـ ، وـكـذـلـكـ قولـ علىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ - للـقـاضـىـ : هلـ تـعـرـفـ النـاسـخـ منـ المـنسـوخـ فـالـقـرـآنـ ؟ـ فـلـوـ كـانـ نـاسـخـ القـرـآنـ غـيرـ القـرـآنـ لـوجـبـ أنـ يـذـكـرـ أـيـضاـ .

(١) الفتح آية ٢٧ .

٣ - وأيضاً الذين جوزوا نسخ القرآن بلا قرآن من أهل الكلام والرأي إنما عمدتهم أنه ليس في العقل ما يحيل ذلك ، وعدم المانع الذي يعلم بالعقل لا يقتضي الجواز الشرعي فإن الشرع قد علم بخبره ما لا يعلم للعقل به وقد يعلم من حكمه الشارع التي علمت بالشرع ما لا يعلم بمجرد العقل ، وهل هنا كان الذين جوزوا ذلك عقلاً مختلفين في وقوعه شرعاً ، وإذا كان كذلك فهذا الخبر الذي في الآية دليل على امتناعها شرعاً .

٤ - وأيضاً فلا يعرف في شيء من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بأية المواريث كما اتفق على ذلك السلف قال تعالى : (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها وذلك الفوز العظيم) ، ومن بعض الله ورسوله وينعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين(١) والفرائض المقدرة من حدود الله ، ولهذا ذكر ذلك عقب ذكر الفرائض ، فمن أعطى صاحب الفرائض أكثر من فرضه فقد تعدى حدود الله بأن نقص هذا حقه ، وزاد هذا على حقه ، فدل القرآن على تحريم ذلك وهو الناسخ(٢) .

واستدل غير ابن تيمية على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة بالنقل والعقل .

أما الأدلة النقلية فهي ما يلى :

١ - قوله تعالى : (قل ما يكون لي أن أبدل ما من تلقأه نفسي)(٣) وفي هذا تنصيص على أنه كان متبعاً لكل ما يوحى إليه ، ولم يكن مبدلاً شيئاً ، والنسخ تبديل(٤) .

٢ - قوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخبر منها أو مثلها لم تعلم أن الله على كل شيء قادر)(٥) .

(١) النساء آية ١٤ ، ١٣ .

(٢) جمیوع الفتاوى ص ١٨٣ - ١٩٨ - ١٧ .

(٣) يونس آية ١٥ .

(٤) أصول الأحكام لابن حزم ٤٧٧ .

(٥) البقرة آية ١٠٦ .

وذلك يدل على أن الآية لا تنسخ إلا بآية وبيانه من وجوه :

(أ) أنه قال تعالى : (نَّاتٌ خَيْرٌ مِّنْهَا أَوْ مِثْلُهَا) والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثلاً.

(ب) أن الله تعالى وصف نفسه بأنه الذي يأتي بخير منها وذلك لا يكون إلا والناسخ قرآنًا لا سنة .

(ج) وصف البديل بأنه خير أو مثل وكل واحد من الوصفين يدل على أن البديل من جنس المبدل أما المثل فظاهر وأما ما هو خير فلا أنه لوقال القائل لغيره : « لا آخذ منك درهماً إلا وآتاك بخير منه فإنه يفيد أنه يأتي بهم خيراً من الأول .

(د) قوله تعالى : (أَلمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) . دل على أن الذي يأتي به هو المختص بالقدرة عليه وذلك هو القرآن دون غيره^(١) .

٣ - قوله تعالى : (يَعْلَمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَشْهِدُ عَنْهُ أَمْ الْكِتَابِ^(٢)) . أنسد ذلك إلى نفسه تعالى دون الرسول . وهذا لا يكون إلا للقرآن وحده^(٣) .

٤ - قوله تعالى : (لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ ، وَلِعِلْمِهِمْ يَتَفَكَّرُونَ)^(٤) قالوا : والمبين لا يكون ناصحاً - وأيضاً أخبر أنه بين ما هو المنزل حتى يعمل الناس بالمنزل بعد ما تبين لهم بيانه ، وفي تجويز نسخ الكتاب بالسنة رفع هذا الحكم لأن العمل بالناسخ يكفي ، فإذا كان الناسخ من السنة لا يكون العمل به عملاً بالمنزل . وقوله : وَلِعِلْمِهِمْ يَتَفَكَّرُونَ ، أى يتفكرون في المنزل ليعملوا به بعد بيانه ، وفي الناسخ مع المنسوخ التفكير في التاريخ بينهما ليجعل المتقدم منسوخاً بالتأخر لا في المنزل ليعمل به^(٥) .

(١) الأحكام للأمدي ص ١٥٣ - ٣ .

(٢) الرعد آية ٣٩ .

(٣) أصول الأحكام لابن حزم ص ٤٧٩ .

(٤) النحل آية ٤٤ .

(٥) أصول الشرعاني ص ٦٧ - ٢ ، وأصول الأحكام لابن حزم ص ٤٧٩ .

٥ - قوله تعالى جل شأنه : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل » (١) فأخبر أنه يبدل الآية بأية لا بالسنة (٢) .

٦ - قوله تعالى : « ولا تغسل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحشه » (٣) قالوا : إذا منعه الله تعالى من أن يبین القرآن من قبل أن يقضى إليه وحشه فهو من نسخه أشد منعاً .

٧ - قوله تعالى : « قل نزله روح القدس من ربك » (٤) وهذا لا يطلق إلا على القرآن (٥) .

٨ - ما رواه جابر مرفوعاً - القرآن ينسخ حديثي ، وحديثي لا ينسخ القرآن .

وأما أدلةهم العقلية فمن وجهين :

الأول : أن السنة إنما وجب اتباعها بالقرآن في قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذلوه » (٦) وقوله : فاتبعوه - وذلك يدل على أن السنة فرع القرآن والفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال والإسقاط كما لا ينسخ القرآن والسنة بالفرع المستنبط منهما وهو القياس .

الثاني : أن القرآن أقوى من السنة ودليله من ثلاثة أوجه :

الأول : قول النبي صل الله عليه وسلم لعاذ : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : سنة رسول الله . قدمه في العمل به على السنة والنبي صل الله عليه وسلم أقره على ذلك . وذلك دليل قوته .

الثاني : أنه أقوى من جهة لفظه ، لأنّه معجز ، والسنة ليست معجزة .

(١) التحلية ١٠ .

(٢) أصول الأحكام لابن حزم ص ٤٧٩ .

(٣) طه آية ١١٤ .

(٤) التحلية ١٠٢ .

(٥) أصول الأحكام لابن حزم ص ٤٨٠ .

(٦) المشر آية ٧ .

الثالث : أنه أقوى من جهة حكمه ، حيث اعتبرت الطهارة في تلاوته من الجنابة والخicus ، وفي مس سطوره مطلقاً ، والأقوى لا يجوز رفعه بالأضعف .

واستدل المحوزون بما يلى :

١ - أن القرآن والسنة وحى من الله ، وقد قال تعالى : (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى)^(١) - غير أن الكتاب متلو ، والسنة غير متلوة ، ونسخ حكم أحد الوجهين بالأخر غير متنع عقلا .

٢ - نسخ آية الوصية وهى قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين)^(٢) نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أعطى كل ذى حق حقه ، فلاؤصية لوارث »^(٣)

٣ - نسخ الحبس في البيوت للزانية ، والأذى باللسان في حق الزاني ، في قوله تعالى (واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا علىهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله هن سبيلا)^(٤) ، واللذان يأتيانها منكم فاذوهما)^(٥) . . الآية نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم : خذوا عنى . خذوا عنى . قد جعل الله هن سبيلا ، البكر بالبكر)^(٦) ، جلد مائة وتغريب عام . والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)^(٧) .

وأجابوا على أدلة مخالفتهم بما يلى :

(١) النجم آية ٤ ، ٣ .

(٢) البقرة آية ١٨٠ .

(٣) تقدم تخرجه في ص ٥٩٣ .

(٤) النساء آية ١٥ .

(٥) النساء آية ١٦ .

(٦) قال في المتن رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ص ٩٨ - ٧ نيل الأوطار .

(٧) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٩١ - ١٩٢ وأصول السرخسى ص ٦٩ - ٢ والأحكام

في أصول الأحكام لابن حزم ص ٤٨١ ، ٤٨٣ .

١ - أما استدلاهم بقوله تعالى : (قل ما يكون لي أن أبدل من تلقاء نفسي ...) الآية^(١).

قال ابن حزم : إننا لا نقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدل القرآن من تلقاء نفسه ، وقاتل ذلك كافر . ولتكنا نقول : إنه صلى الله عليه وسلم يبدل بحري من عند الله فالآية ذكرت أنه يبدل القرآن بحري من عند الله والسنة وحى من الله فجاز نسخ القرآن بها^(٢) .

وأجاب الأمدي عن الآية بوجهين :

الأول : أن قوله : إن أتيع إلا ما يوحى إلى - أى في تبديل آية مكان آية . وليس فيه ما يدل على امتناع تبديل حكم الآية .

الثاني : أن النسخ إن كان بالسنة فهي من الوحي على ما تقدم فلم يكن متبعاً إلا ما يوحى إليه به .

٢ - وأما استدلاهم بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها) .. الآية . فقد أجابوا عنه بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : لا نسلم دلالتها على امتناع نسخ حكم الآية بغير الآية . وقولهم في الوجه الأول أن السنة ليست خيراً من القرآن ولا مثلاه . قلنا قوله : (ما ننسخ من آية أو ننسها) إما أن يراد به رسماها أو نسخ حكمها ، فإن كان الأول فهو ممتنع فإنه وصف البديل بكونه خيراً منها والقرآن خير كلها . ولا يفضل بعضه على بعضه . وإذا كان الثاني فذلك يدل على أن الحكم الناسخ يكون خيراً من الحكم المنسوخ أو مثلاه ونحوه نقول به ، فإنه لا يمتنع أن يكون الحكم الناسخ أصلح في التكليف وأنفع للمكلف .

وأما الوجه الثاني : فلا دلالة فيه ، لأن السنة إذا كانت ناسحة فالآني بما هو خير إنما هو الله تعالى والرسول مبلغ ، ولا يدل ذلك على أن الناسخ لا يكون إلا قرآنأ يبل الإثبات بما هو خير أعم من ذلك .

(١) يونس : ١٥ .

(٢) الأحكام لابن حزم ص ٤٧٧ .

وأما الوجه الثالث : فلا دلالة فيه على لزوم المجازة بين الآية المنسوخ حكمها وبين ناسخه لأنه وصفه بكونه خيراً والقرآن لا تفاوت فيه على ما سبق فعلم أن المفاضلة والمائلة إنما هي راجعة إلى الحكم المنسوخ والحكم الناسخ على ما سبق . وعلى هذا فلا نسلم أنه إذا قال له : (ما آخذ منك درهما إلا وآتتنيك خيراً منه) أنه يدل على المجازة فإن ما هو خير منه أعم من الجنس . فكأنه قال : (آتيك بشيء هو خير مما أخذت منك) . والمذكور أولاً . وإن كان هو الآية والضمير في قوله : بخير منها وإن كان عائداً إليها فلا يلزم منه المجازة بين المضمر والمظهر .

وأما الوجه الرابع : فنحن قائلون بموجبه . فإن التمكّن من إزالة الحكم بما هو خير منه إنما هو والله عز وجل .

الوجه الثاني : أن الآية تدل على أنه لابد في نسخ كل آية من الإثبات الآية هي خير منها أو مثلها ضرورة الإخبار ولكن ليس في ذلك دلالة أن الآية المأني بها هي الناسخة . لا مكان أن يكون بدلاً عن الآية الأولى وإن كان الناسخ غيرها .

الوجه الثالث : أن ظاهر الآية يتناول نسخ رسم الآية ، والأصل تنزيل اللفظ على حقيقته ، وفي حمله على نسخ الحكم صرفه إلى جهة الحجاز وهو خلاف الأصل ، والنزاع إنما وقع في نسخ الحكم لا في نسخ الرسم (١) وأحابوا عن الآية الثالثة : بأن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالله عز وجل هو المثبت له ، وهو تعالى الم Sahih به لما شاء أن يمحو من أوامره ، وكل من عند الله ، وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنه تعالى يمحو ما شاء بما شاء على العموم ويدخل في ذلك السنة والقرآن (٢) .

وأما استدلالهم بقوله تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) (٣) .

(١) الأحكام للأمدي ص ١٥٩ - ٣ .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص ٤٧٩ .

(٣) التسلسل آية ٤٤ .

فأجاب ابن حزم عنه من وجهين : أحدهما أن النسخ نوع من أنواع البيان ، لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ .

وبيان إثبات الأمر الناسخ .

الثاني : أن قوله : إن المبين لا يكون ناسخاً ، دعوى لا دليل عليها وكل دعوى تعرت من برهان ، فهي فاسدة ساقطة^(١) .

وأجاب الآمدي عن استدلالهم بهذه الآية من ثلاثة أوجه : الأول : أنه يجب حل قوله (تبين للناس) على معنى لظهور للناس لكونه أعم من بيان المجمل والعموم لأنه يتناول إظهار كل شيء حتى المنسوخ ، وإظهار المنسوخ أعم من إظهاره بالقرآن .

الثاني : أن نسخ حكم الآية بيان لها فيدخل في قوله (تبين للناس) وتبيين القرآن أعم من تبيينه بالقرآن^(٢) .

الثالث : أنه وإن لم يكن النسخ بياناً غير أن وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه مبيناً لا يخرج عن انتصافه بكونه ناسخاً^(٣) .

وقال السرخسي : إن المراد ببيان حكم غير متلو في الكتاب مكان حكم آخر ، وهو متلو على وجه يتبين به مدة بقاء الحكم الأول وثبتوت حكم الثاني ، والنحو ليس إلا هذا ، والدليل على أن المراد هذا لا ما توهمه الخصم في بيان الحكم المنزل في الكتاب ، وأنه قال تعالى : (ما نزل إلينهم) ولو كان المراد الكتاب لقال ما نزل إليك كما قال تعالى : (بلغ ما أنزل إليك من ربك)^(٤) والمنزل إلى الناس الحكم الذي أمروا باعتماده والعمل به

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص ٤٧٩ .

(٢) قلت : وما يزيد هذا أن الله لم يقل : تبين للناس .. الآية - بل قال : تبين للناس ما نزل إليهم ، وهذا يشمل القرآن كله ففي نسخ القرآن بستة فقد بين لنا ما نزل إلينا حيث بين لنا الحكم الذي يحمل به من المنسوخ الذي لا يحمل به وهذا من أعظم البيان .

(٣) الأحكام للأمدي ص ٤٥٧ - ٣ .

(٤) المائدة آية ٦٧ .

وذلك يكون تارة بوحي متلو وتارة بوحي غير متلو ، وهو ما يكون مسماً عـاـمـاـ من رسول الله صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ما يـقـالـ أـنـهـ سـنـةـ ، فـقـدـ ثـبـتـ بـالـنـصـ أـنـهـ كـانـ لـاـ يـقـولـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـوـحـىـ قـالـ تـعـالـىـ : (وـمـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـىـ ، إـنـ هـوـ إـلـاـ وـحـىـ يـوـحـىـ) (١) وـمـعـنىـ قـوـلـهـ : لـعـلـهـ يـتـفـكـرـونـ — أـىـ يـتـفـكـرـونـ فـيـ حـجـجـ الشـرـعـ لـيـقـفـوـاـ بـتـفـكـرـهـمـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـبـالـغـةـ فـيـ كـلـ حـجـجـ أـوـ لـيـعـرـفـواـ النـاسـنـغـ مـنـ الـمـنـسـوـخـ ، وـوـجـهـ الـحـكـمـةـ فـيـ تـبـدـيلـ الـمـنـسـوـخـ بـالـنـاسـخـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـنـافـعـ لـلـمـخـاطـبـيـنـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، أـوـ يـتـبـيـنـ لـهـمـ إـرـادـةـ الـيـسـرـ وـالـتـوـسـعـ لـلـأـمـرـ عـلـيـهـمـ أـوـ مـاـ يـكـوـنـ لـهـمـ فـيـهـ مـنـ عـظـيمـ الـثـوـابـ وـفـيـ هـذـاـ كـلـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـ يـكـوـنـ ثـبـوـتـهـ بـوـحـىـ مـتـلـوـ ، وـبـيـنـ مـاـ يـكـوـنـ ثـبـوـتـهـ بـوـحـىـ غـيرـ مـتـلـوـ وـفـيـ تـلـاـ منـ الـآيـةـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ فـإـنـهـ قـالـ تـعـالـىـ : (قـلـ مـاـ يـكـوـنـ لـىـ أـنـ أـبـدـلـهـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـيـ ، إـنـ أـتـيـعـ إـلـاـ مـاـ يـوـحـىـ إـلـىـ) (٢) فـعـرـفـنـاـ أـنـ الـمـرـادـ بـيـانـ أـنـ لـاـ يـبـدـلـ شـيـئـاـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاتـبـاعـةـ الـهـوـىـ . وـإـنـماـ يـوـحـىـ إـلـيـهـ فـيـتـبـعـ مـاـ يـوـحـىـ إـلـيـهـ وـيـبـيـنـهـ لـلـنـاسـ فـيـاـ لـيـسـ بـمـنـزـلـ فـيـ الـقـرـآنـ ، وـلـكـنـ الـعـبـارـةـ فـيـهـ مـفـوضـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـبـيـنـهـ بـعـيـرـتـهـ وـهـوـ حـكـمـ ثـابـتـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـدـلـيلـ مـقـطـوـعـ بـهـ بـمـنـزـلـةـ الـحـكـمـ الـمـتـلـوـ فـيـ الـقـرـآنـ ، وـدـلـيلـ كـوـنـهـ مـقـطـوـعـاـ بـهـ ، مـاـ قـالـ : إـنـ تـصـبـدـيـقـنـاـ إـيـاهـ فـرـضـ عـلـيـنـاـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـكـذـلـكـ اـتـبـاعـهـ لـازـمـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـمـاـ آتـاـكـمـ الرـسـوـلـ فـخـذـوـهـ ، وـمـاـ نـهـاـكـمـ عـنـهـ فـانـهـوـ » (٣) وـقـالـ تـعـالـىـ : « قـلـ إـنـ كـنـتـ تـحـبـوـنـ اللـهـ فـاتـبـعـوـنـ يـحـبـبـكـمـ اللـهـ » (٤) فـهـذـاـ التـقـدـيرـ يـتـبـيـنـ أـنـ بـالـوـحـىـ الذـىـ هـوـ غـيرـ مـتـلـوـ يـجـوزـ أـنـ يـتـبـيـنـ مـدـةـ بـقـاءـ الـحـكـمـ الـمـتـلـوـ كـمـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـبـيـنـ ذـلـكـ بـالـوـحـىـ الذـىـ هـوـ مـتـلـوـ وـالـنـسـخـ لـيـسـ إـلـاـ هـذـاـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـاـ لـوـسـمـعـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ لـحـكـمـ هـوـ ثـابـتـ بـوـحـىـ مـتـلـوـ : قـدـ كـانـ هـذـاـ الـحـكـمـ ثـابـتـاـ إـلـىـ الـآنـ ، وـقـدـ اـنـتـهـيـ وـقـتـهـ ، فـلـاـ تـعـمـلـوـاـ بـهـ بـعـدـهـ . يـلـزـمـ مـنـاـ

(١) النـبـيـمـ آيـةـ ٣ـ .

(٢) يـوـنـسـ آيـةـ ١٥ـ .

(٣) الـمـحـرـ آيـةـ ٧ـ .

(٤) الـأـلـمـ آيـةـ ٢١ـ .

تصديقه في ذلك والكاف عن العمل به وتكفير من يكذبه في ذلك فكذلك إذا ثبت ذلك عندنا بالنقل المتوارد عنه^(١).

وأما استدلالهم : بقوله تعالى : (إذا بدلنا آية مكان آية . .) الآية فأجاب عنه ابن حزم بقوله : وهذا لا حجة لهم فيه لأنهم لم يقلوا تعالى : «إنني لا أبدل آية إلا مكان آية ، وإنما قال لنا : إنه يبدل آية مكان آية - ونحن لا ننكر ذلك بل أثبتناه وقلنا : إنه يبدل آية مكان آية ويفعل أيضاً غير ذلك وهو تبديل وهي غير متلو مكان آية ببراهين أخرى^(٢).

قلت : إن هذه الآية حكاية حال وإخبار عن واقع المشركين حيث لم يتم يقولون ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم حينها يسمعون تبديل بعض القرآن بعض فجاءت الآية الكريمة تحكي هذا الواقع ، وتبرئ ساحة الرسول صلى الله عليه وسلم مما نسبوه إليه ، وتشعن عليهم ، ولا يلزم من ذلك أنه لا يبدل الآية بالسنة .

وأما استدلالهم بقوله تعالى : (ولا تجعل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه . .) الآية

فأجاب عنه ابن حزم بقوله : إننا لم نقل إن الرسول صلى الله عليه وسلم ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى إليه وحي نسخها ، وسائل ذلك عندنا كافر ، وإنما قلنا إنه عليه الصلاة والسلام إذا قضى إليه ربه تعالى وحياً غير متلو بنسخ آية أبداه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس حينئذ بكلامه فكان سنة مبلغه وشريعة لازمة ووحياً منقولاً ولا يضره أن لا يسمى قرآنًا ولا يكتب في المصحف كما لا يضر سائر الشرائع التي ثبتت بالسنة ولا بيان لها في القرآن من عدد رکوع الصلوات ووجوب الزكوات وما حرم من البيوع وسائر الأحكام وكل ذلك من عند الله^(٣) .

(١) أصول الشرعي من ٧٢ ، ٧٣ - ٢ .

(٢) أصول الأحكام لابن حزم من ٤٧٩ .

أما استدلالهم بحديث جابر المرفوع :

فأجاب عنه ابن بدران بقوله : وأما الحديث ، فالجواب عنه أن الحجة لا تقوم بمثله هنا ، لأن ما هنا أصل كبير ومثله لا يتحقق في العادة لتوفر الدواعي على نقل ما كان كذلك عادة ، فلو ثبت لأشهر ثم لم يخالفه أحد من العلماء لشهرته ودلالته(١) .

وأجابوا عن أدلة مخالفيه العقلية بما يلى :

فأجابوا عن المعارضة الأولى من ثلاثة أوجه :

الأول : إن ذلك إنما يمتنع أن لو كانت السنة رافعة لما هي فرع عليه من القرآن ، وليس كذلك ، بل ما هي فرع عليه غير مرفوع بها ، وما هو مرفوع بها ليست فرعاً عليه .

الثاني : أن ما ذكروه حجة عليهم فإن القرآن قد دل على وجوب الأخذ بما يأتي به الرسول صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه . فإذا أتى بنسخ حكم الآية ولم يتبع كان على خلاف ما ذكروه .

الثالث : أن السنة ليست رافعة للقرآن ، وإنما هي رافعة لحكمه . وحكمه ليس أصلاً لها ، فإذا المرتفع ليس هو الأصل ، وما هو الأصل غير مرتفع .
وأجابوا عن المعارضة الثانية : أن القرآن وإن كان معجزاً في نظمه وبلاعنته ومحترماً ، فليس فيه ما يدل على أن دلالة كل آية منه أقوى من دلالة غيره من الأدلة . وهذا فإنه لو تعارض عام من الكتاب وخاصة من السنة كانت مقدمة عليه . وكذلك أيضاً لو تعارضت آية ودليل عقلي ، فإن الدليل العقلي يكون حاكماً عليها(٢) .

وكذلك الإجماع ، وكثير من الأدلة على ما يأتي في الترجيحات وعلى

(١) حاشية ابن بدران على الروضة ص ٢٢٦ - ١ .

(٢) قلت : قول الأمدي فإن الدليل العقلي يكون حاكماً على الآية خطأ فإن هذا خلاف ما عليه السلف فالعقل لا يحسم على الآية بل الآية تحكم على العقل .

هذا فلا يمتنع رفع حكم الآية بدليل السنة ، كيف وإن السنة الناجحة ليست معارضة ولا نافية لفتضي الآية . بل مبنية ومحصصة على ما سبق (١) .

وأجاب المانعون لنسخ القرآن بالسنة على أدلة مخالفتهم بما يلي :

أجبوا على استدلالهم بنسخ السنة لآية الوصية : بأن هذا غير صحيح فالناسخ لها آية المواريث كما جاء عن السلف . والرسول صلى الله عليه وسلم أشار إلى ذلك بقوله : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حق » .. الحديث (٢) .

فأجاب المخوزون على هذا الاعتراض : لأنسلم ما قلتم بل الناسخ له الحديث ، ذلك أن آية المواريث بيّنت أن لهم حقاً وهو الإرث ، ولم تنت وحجب الوصية لهم ، فقد تدل الأولى على الوصية للوالدين والأقارب ، والثانية على إعطاء الإرث المقدر لهم شرعاً ، فيكون الوالدان والأقارب يجمعون حقين : الوصية والإرث ، فجاءت السنة ونسخت الوصية لهم ، واكتفت بالإرث المقدر لهم شرعاً . وقالت : إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فليس له بعد ذلك في الوصية حق ما دام أخذ الميراث (٣) .

واعترضوا أيضاً : - بأنه ربما يكون ناسخه مما أنزل في القرآن ولكن لم يبلغنا لانتساخ تلاوته مع بقاء حكمه (٤) .

أجاب المخالفون على هذا الاعتراض بأرجوبة منها :

١ - بأن الأصل عدم النسخ إلا بدليل .

٢ - لو فتح هذا الباب لأفضى إلى فساد كبير وشر مستطير حيث إنه يؤدي إلى القول بالوقف في جميع أحكام الشرع . فإنه يقال : ما من حكم إلا ويتوهم فيه أن يكون ناسخه قد نزل ثم لم يبلغنا لانتساخ تلاوته .

(١) الأحكام للأمدي ص ١٥٩ - ٣ .

(٢) تقدم تخرّيجه في ص ٥٩٣ .

(٣) أصول الشرعى ص ٦٩ .

وأجاب المانعون على استدلال المحوذين بنسخ الحبس للزانية . . . إلخ :
بأن الآية ليس فيها نسخ بل فيها غاية فإن الله أمر بإمساكهن إلى غاية يجعل الله
لهن سبيلاً فيبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الله جعل لهن السبيل وليس ذلك
بنسخ .

ومنهم من أجاب بجواب آخر هو أن الناسخ لها آية التور وقيل أن
الناسخ لها آية نسخ لفظها وبقي حكمها وهو ما صح عن عمر أنه قال : كان
فيها أنزل الله : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البتة نكالاً من الله ورسوله (١) .

القول اختيار :

وبعد هذا كله نستطيع أن نعرف الراجح من الرأيين . ولعل القارئ الكريم عرف رأى شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع وأنه وافق الذين يمنعون نسخ القرآن بالسنة أيا كانت . وعرف أداته وضمها إلى أدلة من وافقهم كما عرف أدلة المحوذين وأجبتهم على أدلة مخالفتهم .

بعد هذا نستطيع أن نخلص إلى القول بأن الصحيح - والله أعلم - جواز
نسخ القرآن بالسنة لما يأتى :

١ - أن القرآن والسنة وحي من الله تعالى : وقد قال الله تعالى : -

(١) أخرجه أحد الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن حالته العجاء بلفظ : « إن فيها أنزل الله من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البتة بما قضيوا من الله » . وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ « كانت سورة الأحزاب توأزى سورة البقرة ، وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة . . . » الحديث . ص ٢٤٣ - ٧ نيل الأوطار .

ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسافى مختصرًا ومطولاً عن عمر بن الخطاب بغير هذا اللفظ بل بلفظ : « إن الله قد بعث محمداً صل الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب . فكان ما أنزل عليه آية الرجم قرأتها ووعينتها وعقلتها . فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجينا بعده . . . » الحديث ص ٢٦٧ - ٤ مسلم بشرح النووي ، ص ٢٤٣ - ٦ مختصر سنن أبي داود مع معلم السنن وتهذيب ابن القيم .

(وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحيٌ يوحى)^(١) غير أن الكتاب متنوٍ ومعجزٍ ، والستة غير متنورة ولا معجزة ، فما المانع بالقول بنسخ كل منها لآخر ما دام الجميع وحيٌ من الله .

٢ - وقوع ذلك شرعاً ، فقد نسخ الحبس للزانية ، والأذى للزاني ما رواه أحد عن عبادة بن الصامت^(٢) : قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي أثر عليه ، وكرب لذلك ، وتغير وجهه ، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم ، فلما سرى عنه . قال : خذوا عنى . قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، الثيب : جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفْي سنة ، وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : « خذوا عنى . خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح^(٣) .

وقد ذكر ابن كثير^(٤) اتفاق السلف على أن هذه الآية منسوخة ولا ناسخ لها إلا السنة ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال : « أو يجعل الله

• (١) النجم آية ٣ ، ٤ .

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصارى المنزريجى أبو الوليد شهد العقبة الأولى والثانية وبدرًا وأحدًا والختن و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض الصدقات . كان يعلم أهل الصفة القرآن . أرسله عمر بن الخطاب إلى الشام ليعلم الناس القرآن ويفقههم في الدين . وكان أول من ول قضاء فلسطين . توفي رحمة الله سنة ٣٤ هـ وقيل سنة ٤٥ هـ والأول أصح . (أسد الغابة ١٦٠ - ١٦٠) .

• (٣) تفسير ابن كثير ص ٤٦٢ - ١ .

(٤) هو الإمام المحدث الحافظ ذو الفضائل عاد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القبيسي البصري . ولد سنة ٧٠٠ هـ وتخرج بالمزي ولازمته له التفسير الذي لم يؤلف على نمطه شله ، والتاريخ ورتب مستند أحد على الحروف وضم إليه زوائد الطبراني وأبى يعلى وله طبقات الشافعية وغير ذلك مات سنة ٧٧٤ هـ وقد سارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع بها الناس بعد وفاته (طبقات الحفاظ ٥٢٩) .

هن سبيلاً^(١) ثم أُنْزِلَ السُّبْيلُ الَّذِي يَنْسَخُ الْحُكْمَ السَّابِقَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَذُوا عَنِي . خَذُوا عَنِي » الْحَدِيثُ ، وَلَا يَصْحُ أَنْ يَقُولَ أَنَّ النَّاسَخَ آيَةً نَسَخَ لِفَوْطَهَا وَبِقِ حُكْمِهَا ، وَهِيَ مَا صَحَّ عَنْ عُمْرِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ اللَّهُ : الشِّيخُ وَالشِّيْخَةُ إِذَا زَنْبَى فَارْجُوْهَا الْبَتَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنْ حَدِيثَ عِبَادَةِ أَنَّ الصَّامَتْ أَصْرَحَ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى النَّسَخَ مِنْ هَذَا الصَّنْعِ . وَأَسْبَقَ مِنْهُ ، إِذَا لَوْ كَانَ النَّصُّ الْأَخِيرُ هُوَ السَّابِقُ لِسَكَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَذُوا عَنِي . . خَذُوا عَنِي . قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هَنَ سَبِيلًا . . . الْحَدِيثُ . لَكَانَ عَيْثًا ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشَرِّعٌ لَا يَقُولُ عَيْثًا .

وَلَا يَصْحُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْآيَةَ مُغَيَّبَةٌ فَلِيُسْتَ مَنْسُوخَةٌ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ »^(٢) إِذَا أَنْ بَيْنَهُمَا فَرْقًا ، فَهَذِهِ عِبَادَةٌ دَائِمَةٌ مُسْتَمِرَّ حَكْكُهَا مُتَكَرِّرَةٌ مَعْلُومٌ لَهُمْ حِينَ يَدْعُونَ بِهَا أَنَّ الصِّيَامَ مُسْتَمِرٌ إِلَى الظَّلَلِ ، وَقَدْ عَقَدُوا النِّيَةَ عَلَى ذَلِكَ ، بَيْنَمَا آيَةُ الْحِبْسِ وَالْأَذَى أَفَادَتْ حَكْمًا لَا يَعْلَمُونَ مَنِي يَنْسَخُ فَعَلَمُوا بِهِ كُلَّهُ فِي جُمِيعِ الزَّمَنِ الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ - لِيَهُ وَنَهَارَهُ - ثُمَّ جَاءَ النَّصُّ بِالْغَائِبِ كُلَّهُ وَإِبْدَاهُ بِحُكْمٍ آخَرَ لَيْسَ فِي آيَةِ النُّورِ مُثِلَّهُ ، لَكِنْ لَوْ سَلَمْنَا مَا قَبِيلَ مِنْ أَنَّهُ غَايَةً ، أَلِيُّسَ النَّسَخَ هُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرِعِيِّ الثَّابِتِ بِخُطَابٍ مُتَقَدِّمٍ بِخُطَابٍ مُتَرَاجِعٍ عَنِهِ ، وَأَلِيُّسَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ فِي الْآيَةِ وَاجْبًا لِالْعَمَلِ بِهِ مَا لَمْ يَأْتِ مَا يَرْفَعُهُ وَإِذَا جَاءَ نَصٌّ يَرْفَعُهُ وَيُزِيلُهُ وَجَبُ الْمُصِيرُ إِلَيْهِ وَتَرْكُ الْأَوَّلِ . . . وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنْ حُكْمُ الْحِبْسِ وَالْأَذَى قَدْ رَفِعَ وَأَزِيلَ بِنَصِّ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . خَذُوا عَنِي . خَذُوا عَنِي . . . الْحَدِيثُ - فَأَنْتُمْ تَسْمُونُهُ غَايَةً ، وَنَحْنُ نَسْمِيهُ نَسْخًا وَالْحَقْيِيقَةُ وَاحِدَةٌ .

٣ - وَالنَّسَخُ تَخْصِيصٌ بِعَضِ الْأَزْمَانِ بِالْحُكْمِ الْوَارِدِ دُونَ سَاعِرِ الْأَزْمَانِ وَهُمْ يَجِيزُونَ بِالسَّنَةِ تَخْصِيصٌ بِعَضِ الْأَعْيَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

(١) النَّسَاءُ آيَةٌ ١٥ .

(٢) الْبَقْرَةُ آيَةٌ ١٨٧ .

لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً وما أشبه ذلك . فما الفرق بين جواز تخصيص بعض الأعيان بالسنة ، وبين جواز تخصيص بعض الأزمان بها .؟ وما الذي أوجب أن يكون هذا ممتعاً ، وذلك موجوداً ؟ فإن قالوا ليس التخصيص كالنسخ لأن التخصيص لا يرفع النص . والنحو يرفعه كله . قيل لهم : إذا جاز رفع بعض النص بالسنة ، وبعض النص نص ، فلا فرق بين رفع بعض نص آخر بها وكل ذلك سواء ، ولا فرق بين شيء منه(١) .

٤ - مما يدل على جواز نسخ القرآن بالسنة ، قوله تعالى : «**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**»(٢) وهذا يتناول النسخ وغيره لأنه من أنواع البيان .

٥ - وأما استدلالهم بالحديث الذي رواه جابر مرفوعاً : فلا تقوم بمثله هاهنا حجة ، لأن ما هاهنا أصل كبير ومثله لا يتحقق في العادة لتوفر الدواعي على نقل ما كان كذلك عادة ، فلو ثبت لشهر ثم لم يخالفه أحد من العلماء لشهرته ودلالته . وعلى فرض صحته فإنه لا يدل على محل النزاع . فالحديث محمول على أن لفظ القرآن لا ينسخه سنة ، ومحل النزاع نسخ حكمه فلا مانع أن تنسخ السنة حكم القرآن دون لفظه .

٦ - أن النسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه . وذلك ظني وإن كان دليلاً قطعياً فالمنسوخ إنما هو الظني لا ذلك القطعي .

الجواب على الوجوه التي ذكرها ابن تيمية في الآية :

وأما الوجوه التي ذكر ابن تيمية - رحمه الله - في آية : (ما ننسخ من آية أو ننسمها) والأدلة الأخرى فالجواب عنها ما يلى :
(أ) وأما قوله - رحمه الله - : أن الله وعد أنه لابد للمنسوخ من

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص ٤٨٢ .

(٢) التحفل آية ٤٤ .

بدل مماثل أو خير ووعد بأن ما أنساه المؤمنين فهو كذلك . . . إلخ ما جاء في الوجه الأول من استدلاله بالآية .

فاجلواب : نقول : إنما يتأتى ما ذكر ابن تيمية إذا حصرنا الخيرية والمثلية بالقرآن وحده أما إذا لم نحصر ذلك بالقرآن بل أردنا به التشريع من حيث هو مع قطع النظر عن التفاصيل والمقابل بين الآيات بعضها مع بعض فإنه لا يتأتى شيء من ذلك .

روى علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في قوله تعالى : - (نَّاتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) خير لكم في المنفعة وأرفق بكم (١) .

ثم ما المانع أن يكون الناسخ من السنة ثم يتأتى بعده قرآن مصدقاق لقوله تعالى : - نَّاتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا - ويكون ذلك قرآنًا كما قال ابن تيمية وغيره . أما قول ابن تيمية بأنه يلزم أن يكون بين الناسخ التي هي السنة ونزول القرآن البدل الذي هو خير أو مثل - مدة خالية عن نزول الخير أو المثل من القرآن الذي وعد الله به .

فاجلواب : - لا يلزم ذلك ، فقد تنسخ السنة القرآن ثم تأتي الآية الموعود بها مباشرة ، والفتررة الواقعه بين الآيتين - الآية المنسوخة والآية الموعود بها - لا تضر ولا تعتبر شيئاً .

(ب) وأما قوله : إنه إذا كان قد ضمن لهم الإتيان بالبدل عن المنسوخ علم أن مقصوده أن لا ينفعهم شيئاً مما أنزل بل لابد من مثل المرفوع أو خبر منه ولو بقوا مدة بلا بدل لنفعوا .

فاجلواب : - نعم ضمن الله لهم البديل عن المنسوخ ولا بد من تحقيق وعده بمثل المنسوخ أو خير منه ، ولكن لا يلزم أن يكون ذلك مانعاً من

(١) تفسير ابن كثير ص ١٥٠ - ١ .

نسخ السنة للقرآن ، فالله سبحانه وتعالى : لم يقل لا ينسخ القرآن إلا بقرآن ، بل قال : - ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثلاها ، فجائز أن يكون الناسخ لهذه الآية السنة ثم يأتي بقرآن بدل الآية المنسوخة - خير منها أو مثلاها - ويكون ذلك مباشرة بدون أن يكون هناك مدة كما قلنا قبل .

(ج) وأما قوله - رحمة الله - : إن هذا وعد معلق بشرط والوعد المعلق بشرط يلزم عقبه . . . إلخ .

فاجواب : - لا يلزم من القول بأن الوعد المعلق بشرط يكون على الفور أن لا تكون السنة ناسخة للقرآن ، ويكون القرآن البديل الموعود به عقب السنة مباشرة ، فلو قال لإنسان : ما أقيمت من متابعتك في البحر فعلى بدله ثم الفاء وأعطاه على الفور عشرين جنيهاً ثم بعد ذلك على الفور أعطاه متابعاً خيراً من متابعه أو مثلاه . فهل أحد يقول : إن تنفيذ وعده لم يكن على الفور ، وهل يضر الفورية ذلك الزمن الذي استغله في إعطاء الجنيهات ، أظن الجواب : لا أحد يقول ذلك .

(د) وأما قوله : - فإن الناسخ مهيمن على المنسوخ قاض عليه مقدم عليه . . . إلخ .

فاجواب : لا يلزم من كون السنة ناسخة للقرآن أن تكون أفضل منه أو مثلاه . فالقرآن من الله وكلامه والسنة من الله تعالى أيضاً وهي كلام الرسول عليه الصلاة والسلام . وقد قال الله تعالى : - (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى) (١) فإذا كان كذلك فالناسخ في الحقيقة للآيات هو الله تعالى . تارة يكون بكلامه وتارة بكلام رسوله صلى الله عليه وسلم . وإذا كان هناك هيمنة وفضل فإنما هي في الأحكام والتشريع ، فالحكم الناسخ مهيمن على المنسوخ وأفضل منه . إذ الكل من الله تعالى مع قطع النظر عن المتكلم .

(١) التبـ آية ٤ ، ٣ .

وأما أدلة ابن تيمية الأخرى فالجواب عنها ما يلى :

وأما قوله - رحمة الله تعالى - : إن الصحابة والتابعين الذين أخذوا عنهم علم الناسخ والمنسوخ إنما يذكرون نسخ القرآن بقرآن لا يذكرون نسخة بدون قرآن .

فالجواب : عدم ذكر الصحابة والتابعين لنسخة القرآن بالسنة لا يدل على عدم جواز ذلك ووقوعه .

وقول على رضي الله عنه : للقاضي : هل تعرف الناسخ من المنسوخ في القرآن ، لا يدل على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة ، ولو جاز أن نفهم ذلك من قول على لقائنا أن السنة ليست ناسخة للسنة ، إذ لو كانت ناسخة لوجب أن يذكرها على القاضي .

وأما قوله - رحمة الله - : إن الذين جوزوا نسخ القرآن بالسنة من أهل الكلام والرأي عمدتهم العقل ... إلخ .

فالجواب : أن هذا القول ليس مختصاً بأهل الكلام والرأي ، بل هو روایة عن أحد واختيار أبي الخطاب وابن عقيل ، وأكثر المالكية ، كما هو مذهب أكثر الحنفية . ولم يكن عمدتهم العقل بل العقل وافق ما جاءت به الآثار . فقد نسخت آية الحبس للزانة والأذى للزاني . بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : خذوا عني . خذوا عني . فقد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (١) .

وأما قوله : فلا يعرف شيء من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآنًا ... إلخ .

فالجواب : لقد ذكر العلماء نماذج من نسخة القرآن بالسنة فقد نسخ الحبس للمرأة الزانية والأذى للزاني بما رواه أبو عبد الله بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكرب لذلك ، وتغير وجهه . فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم فلما سرى

(١) قال في المتن: رواه الجماعة إلا البخاري والنمساني من ٩٨ - ٧ نيل الأوطار .

عنه قال : خذوا عنى قد جعل الله هن سبيلا ، الشيب بالثيب . والبكر بالبكر ، الشيب جلد مائة ورجم بالحجارة . والبكر جلد مائة ثم نفي سنة . وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة^(١) عن الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم : ولنفظه : خذوا عنى . خذوا عنى قد جعل الله هن سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب عام والشيب بالشيب جلد مائة والرجم – قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقد ذكر ابن كثير اتفاق السلف على أن هذه الآية منسوخة^(٢) ولا ناسخ لها إلا السنة وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال : أو يجعل الله هن سبيلا ، ثم أنزل السبيل الذى ينسخ الحكم السابق على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : خذوا عنى . خذوا عنى .. الحديث ولا يصح أن يقال : إن الناسخ له آية النور ، لأن في الحديث التغريب والرجم . وليس ذلك في آية النور . وإن قيل أن الناسخ آية نسخ لفظها وبقى حكمها وهى ما صح عن عمر أنه قال : كان فيها أُنزل الله الشيخ والشيخة إذا زينا فارجوهما البة نكالا من الله ورسوله^(٣) :

فالجواب : أن الحديث الذى سمعناه أصرح بالنسخ من هذا النص ، وأسبق منه . فلو كان حديث عمر هو السابق ليكان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم . « خذوا عنى .. خذوا عنى قد جعل الله هن سبيلا » .. الحديث عبئا . والرسول صلى الله عليه وسلم مشرع لا يقول عبئا .

وإن قيل إن الآية ليست منسوخة بل هي مغيرة مثل قوله تعالى : –
(ثم أنمو الصيام إلى الليل) فالجواب : ليس الأمر كذلك .. فيبينما فرق .

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكم . أحد الأعلام . روى عن أنس وسعيد بن المسيب والحسن وخلق . وروى عنه أبو حنيفة وشعبة والأوزاعي وخلق قال أحد : كان قتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه . ولد سنة ٦٠ هـ ومات سنة ١١٧ هـ . (طبقات الحفاظ ٤٧) .

(٢) تفسير ابن كثير ص ٤٦٢ - ١ .

(٣) سبق تغريمه .

فهذه عبادة دائمة مستمرة حكمها ، متكررة معلوم لهم حينما يبدعون بها أن الصيام مستمر إلى الليل وقد عقدوا النية على ذلك ، بينما آية الحبس والأذى أفادت حكماً لا يعلمون متى ينسخ ، فعملوا به كله في جميع الزمان الذي أنزل عليهم فيه ليلاً ونهاراً . ثم جاء النص باليغائه كله وإيداله بحكم آخر ليس في آية النور مثله .

ل لكن لو سلمنا ما قيل من أنه غاية . أليس النسخ هو رفع الحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه ؟ وأليس الحكم الأول في الآية واجب العمل به ما لم يأت ما يرفعه ، وإذا جاء نص يرفعه ويزيله وجوب المصير إليه وترك الأول . وإذا كان الأمر كذلك فإن حكم الحبس والأذى قد رفع وأزيل بنص قول الرسول صلى الله عليه وسلم : خذوا عنى . خذوا عنى . . . الحديث ، فأنت تسمونه غاية ونحن نسميه نسخاً . والحقيقة واحدة .

وأما بالنسبة لآية الوصية للوالدين والأقربين :

فالصحيح أنها منسوبة بآية المواريث كما ذكر ابن تيمية - رحمه الله - وغيره . وما يؤيد ذلك أمور : - منها :

١ - قول السلف من الصحابة والتبعين بذلك وهم أعلم بالناسخ والمنسوخ من غيرهم .

٢ - قوله تعالى عقب ذكر الفرائض : « تلاك حدود الله ومن يطبع الله ورسوله يدخله جنات تجوى من تحتها الأنهر خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله ناراً خالدأ فيها وله عذاب ممهين (١) ». .

فلو أوصى لوارث بشيء أو نقص بعض الورثة شيئاً اعتبر متعدياً لحدود الله تعالى كما دلت عليه الآية فدل على أن الناسخ الآية . وأما حديث لا وصية لوارث فإنه يعتبر بياناً للآية لا أنه ناسخ لها ، بل هو يشير إلى أن

(١) النساء آية ١٤ ، ١٣ .

الناسخ للآية آية المواريث ، لأن ترتيبه عليه الصلاة والسلام نفي الوصية للوارث (بالفاء) على إعطاء كل ذي حق حقه في قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث — يدل على ذلك . والله أعلم .

٢ - خلاف العلماء فيما يفيده خبر الآحاد :

ومن المسائل التي خالف فيها ابن تيمية كثيراً من العلماء : — رأيه في أن خبر الآحاد يفيد العلم . ذهب ابن تيمية إلى أن خبر العدل عن مثله يفيد العلم كما سبق بيانه^(١) .

— وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه ، وقد نصرها القاضي في الكفاية — والإمام مالك فيها ذكره عنه ابن خويز منداد والحسن بن علي الكندي . والحارث الحاسبي وابن حزم .

وذهب الإمام أحمد بن حنبل في الرواية الأخرى وجمهور الخنابلة والشافعية والحنفية والمالكية وجميع المعتزلة . والخوارج إلى أنه لا يفيد العلم^(٢) .

واستدل من قال بأنه لا يفيد العلم بما يلي :

١ - لو أفاد خبر كل واحد العلم لما تعارض خبران ، لأن العلين لا يتعارضان ، لكننا رأينا التعارض كثيراً في أخبار الآحاد فدل على أنها لا تقييد .

٢ - لو أفاد خبر كل واحد العلم لصدقنا كل خبر نسمعه .

٣ - لو أفاد خبر الآحاد العلم لجاز نسخ القرآن ومتواتر السنة به لكونه يمتنع لهما في إفادة العلم .

(١) انظر من ٢٦٩ .

(٢) الأحكام لابن حزم ص ١٠٧ — والبلبل في أصول الفقه للطوقى ص ٥٣ ، ومسودة آل تيمية ص ٢٤٠ .

٤ - لو أفاد خبر الآحاد العلم بجاز الحكم بشاهد واحد ولم يتحقق معه إلى شاهد ولا إلى مين عند عدمه ولا إلى الزيادة على الواحد في الشهادة في الزنا واللواء لأن العلم بشهادة الواحد حاصل وليس بعد حصول العلم مطلوب (١) .

واستدل القائلون بإفادته العلم . بالنص والمعقول والأثر :

أما النص : قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) نهى عن اتباع غير العلم – وقد أجمعنا على جواز اتباع خبر الواحد في أحكام الشرع ولزوم العمل به فلو لم يكن خبر الواحد مقيداً للعلم لكان الإجماع متقدداً على مخالفة النص . وهو ممتنع . وأيضاً فإن الله تعالى قد ذم على اتباع الظن بقوله تعالى : – (إن يتبعون إلا الظن) (٢) وقوله تعالى : (وما يتبع أكثرهم إلا ظننا إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً) (٣) فلو لم يكن خبر الواحد مقيداً للعلم بل للظن لكننا مذمومين على اتباعه وهو خلاف الإجماع (٤) .

قال ابن تيمية – رحمة الله تعالى : – الفرق بين الشاهد الذي يشهد بقضية معينة وبين الخبر عن الرسول بشرع يجب على جميع الأمة العمل به بين . هذا لو قدر أنه كذب على الرسول ولم يظهر ما يدل على كذبه للزم من ذلك إضلال الخلق ، والكلام إنما هو في الخبر الذي يجب قبوله شرعاً ، وما يجب قبوله شرعاً لا يكون باطلاً في نفس الأمر ، يبقى الكلام في كون الخبر المعين ، هل يجب قبول قوله ؟ وذاك بحث آخر وهكذا يجب أن يقال في القياس والعموم : أن كل دليل يجب اتباعه شرعاً لا يكون إلا حقاً ويكون مدلوله ثابتاً في نفس الأمر ، والله تعالى لم يأمرنا باتباع ما ليس بحق ، والمخجد عليه أن يعمل بأقوى الدلائل ، وهذا عمل بالعلم ، فإن رجحان الدليل

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦١ .

(٢) الأنعام آية ١١٦ ، ويومن آية ٦٦ ، النجم آية ٢٣ .

(٣) يومن آية ٣٦ .

(٤) الأحكام لابن حزم ص ١٠٧ ، البيل في أصول الفقه للطوفص ٥٣ ، ومسودة

آل تيمية ص ٢٤٠ .

ما يمكن العمل به ، ولا يجوز أن يتکافأ دليل الحق والباطل ، فاما إذا اعتقاد ما ليس براجح راجحاً فهذا خطأ منه ، وبهذا يتبيّن أن الفقه الذي أمر الله به من باب العلم لا من باب الظن ، وأن الدليل ينقسم إلى ما يستلزم مدلوله . وإلى ما لا يجوز تخلّف مدلوله عنه لعارض راجح ، كما أن العلة تقسم إلى موجبة ومقتضية ، فاما تقسيم الأدلة إلى قطعى وظنى فليس هو تقسيماً باعتبار صفتها في أنفسها بل باعتبار اعتقاد المعتقدين فيها .

وهذا مما يختلف باختلاف المستدلين ، فقد يكون قطعياً عند هذا ما ليس قطعياً عند هذا وبالعكس . وأما كون الدليل مستلزم ما مدلوله . أو مرجحاً مدلوله فهو صفة له في نفسه ، مثل كون العلة قد تكون تامة موجبة للمعلول ، وقد تكون مقتضية يتخلف عنها المعلول لفوات شرط أو وجود مانع ، فخبر العدل (مرجع الخبر) ليس هو مستلزم ما يخبره . وكذلك الغيم الرطب في الشتاء وأمثال ذلك فالحاكم عليه أن يحكم بما ظهر من الحجج وقد يكون أحد الخصمين أحسن بحجه من خصمه . فإذا قضى له بشيء فلا يأخذ فإنما يقطع له قطعة من النار^(١) . ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم و (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، وكذلك العالم : عليه أن يتبع ما ظهر من أدلة الشرع ، ويتبع أقوى الأدلة وهذا كله يمكن أن يعلمه فيكون عملاً بعلمه ، ويمكن أن يعجز عن العلم فيتبع ما يظنه ، وحيثند فعله بما يمكن أن يعلمه عمل بعلم ، وخطأ المبتدئ تارة يكون لعدوله عن أرجح الأدلة كعدوله في غير ذلك عن الدليل المستلزم مدلوله إلى ما ليس كذلك . وقد يكون عملاً بأرجحهما ، لكن اختلاف عليه فهذا يقع في الحكم . والحاكم معذور بأن لا ينصب له دليل على صدق الصادق في نفس الأمر ، وأما الأحكام العامة الكلية فهل يجوز أن لا ينصب الله عليها دليلاً ، بل يكون الذي جعله

(١) قال في المتن رواه الجماعة عن أم سلمة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما أنا بشر وإنكم تختصرون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أحسن بحجه من بعض فآقضى بنحو ما أسمع ، فلن قضي له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار » ص ٣٤ - ٨ نيل الأوطار .

راجحاً من الأدلة ليس مدلوله ثابتاً في نفس الأمر ولم يقم دليل على أنه مرجوح؟ هذا موضع تنازع الناس فيه فيدخل في هذا الواحد العدل^(١) الذي أوجب الله على المسلمين العمل به ، هل يجوز أن يكون في نفس الأمر كاذباً أو خططاً ولا ينصب الله دليلاً يوجب العدول عن العمل به ؟

فهذا ، ومن قال : أنه يوجب العلم يقول : لا يجوز ذلك ، بل متى ثبتت الشروط الموجبة للعمل به وجب ثبوت مخبره في نفس الأمر .

إلى أن قال : وما يتحقق أن خبر الواحد الواجب قبولة يوجب العلم قيام الحججة القوية على جواز نسخ المقطوع به كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا يعلمونها ضرورة . من لدن الرسول بخبر واحد . وكذلك في إراقة الخمر ، وغير ذلك .

وإذا قيل : الخبر هناك أفادهم العلم بقرارن احتفت به ، قيل : فقد سلمت المسألة فإن النزاع ليس في مجرد خبر واحد بل في أنه قد يفيد العلم ، والباقي - مع تغليظه على من ادعى حصول العلم به ، جواز النسخ به في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم^(٢) .

وأما استدلالهم بالمعقول فن وجهين :

الأول : أنه لو لم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم لما أوجبه . وإن كثُر العدد إلى حد التواتر ، لأن ما جاز على الأول جاز على من بعده .

الثاني : أنه لو لم يكن خبره موجباً للعلم لما أبشع قتل المقر بالقتل على نفسه ولا بشهادة اثنين عليه ، ولما وجبت الحدود بأخبار الآحاد لكون ذلك قاضياً على دليل العقل وبراءة النسمة .

(١) مكتان في الأصل المنقول عنه ولعله (خبر الواحد العدل) .

(٢) سودة آل تيمية من ٤٤٥ - ٤٨٧ .

وأما من جهة الآخر :

فهو أن عليا رضي الله عنه قال : - ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته سوى أبي بكر . صدق أبا بكر وقطع بصدقه وهو واحد(١) .

وأجابوا على أدلة مخالفتهم بما يلي :

بأن خبر الواحد يفيد العلم ولكن لا لذاته بل بالقرآن فعلى هذا لا يلزم من ذلك تصديقنا بكل خبر نسمعه(٢) .

وأما استدلالهم : - بأنه لو أفاد خبر كل واحد العلم لما تعارض خبران . . . إلخ .

فالجواب عليه : - أن هذا مجرد فرض فإن العادة قد تمنع من إخبار عدل آخر بصدق ما أخبر به الثقة الأول إلا في مثل الناسخ والمنسوخ . . وإن جاز ذلك عقلًا(٣) .

وأجابوا عن الثالث : بأنه لم يجز نسخ القرآن ومتواتر السنة بالأحاديث لأنه لا يفيده العلم بل لتفاوتهما في العلم فيقدم القرآن والمتواتر لزيادتهما في العلم على الآحاد(٤) .

وأجابوا عن الرابع : - بأن ما ذكرتم غير لازم فإن الحاكم لا يحكم بعلمه وإنما يحكم بالبينة التي هي مظنة الصدق(٥) .

(١) الأحكام للأمدي ص ٣٥ - ٢ .

(٢) هذا الجواب إنما هو لنرى أن أخبار الآحاد لا تقييد العلم إلا بقرينة ، أما من يرى أنه يفيده العلم بنفسه ولو لم توجد قرينة حتى كان الرواوى له عدلاً عن مثله حتى يصل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيمكن أن يكون جوابه على استدلالهم بما يلي : - لا يلزم من قولنا بإفاده الآحاد العلم تصديقنا بكل خبر نسمعه فالقول شيء والتصديق شيء آخر فهما غير متلازمين فنحن لأنصدق إلا عبر العدل عن مثله .

(٣) حاشية شيخنا الأستاذ عبد الرزاق عفيف على الأحكام للأمدي ص ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ - ٢ .

(٤) المراجع السابق ٢ - ٣٥ .

(٥) روضة الناظر ص ٢٦٣ - ١ .

وأجاب المانعون لإضافته العلم على أدلة مخالفتهم بما يلي :

أما الآيات ، فالجواب عنها من وجهين :

الأول : أن وجوب العمل بخبر الواحد واتباعه الشرعيات إنما كان بناء على انعقاد الإجماع على ذلك والإجماع قاطع ، فاتباعه لا يكون اتباعاً لما ليس بعلم ولا اتباعاً للظن .

الثاني : أنه يحتمل أن يكون المراد من الآيات إنما هو المنع من اتباع غير العلم ، فالمطلوب منه العلم كالاعتقادات في أصول الدين من اعتقاد وجود الله تعالى ، وما يجوز عليه وما لا يجوز . ويجب الحمل على ذلك عملاً بما ذكرناه من الأدلة .

وأما ما ذكروه من الوجه الأول من جهة المعمول : – فغير لازم لأن حكم الجملة قد يغير حكم الآحاد .

وأما الوجه الثاني : فبني على أن أحكام الشرع لاتبني على غير العلم وهو غير مسلم . وعلى خلاف إجماع السلف قبل وجود المخالفين .

وما ذكروه من الأثر : ففياته أن يدل على أن علياً صدق أبا بكر رضي الله عنهما من غير يمين لحصول ظنه بخبره من غير يمين دون خبر غيره لكون ما اختص به من زيادة الرتبة وعلو الشأن في العدالة والثقة في مقابلة يمين غيره والتصديق بناء على غلبة الظن ، جائز في باب الظنون ، وإن لم يكن الصدق معلوماً^(١) .

القول المختار :

والذى يظهر لي والله أعلم : أن خبر الواحد العدل عن مثله يفيد العلم ولو لم يكن هناك قرائن كما ذهب إليه الإمام مالك فيها ذكره عنه ابن خوبز

(١) الأحكام للأكمنى ص ٢٦ - ٢ .

(٢) م ٣٦ - أصول الفقه)

منداد ، والإمام ألمد في رواية وابن حزم : وهو اختيار شيخ الإسلام كما
قلنا وذلك لما يأتى :

فأدلة العلماء التي يستدلون بها على وجوب العمل بخبر الآحاد تدل على
إفادته العلم : إذ العمل بموجبها فرع ثبوت العلم بها . ولنذكر أمثلة لذلك :

إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد ، فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع
لا تحصر إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها : — منها أن الصديق
رضي الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثاً نشد الناس من يعلم قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فشهد له محمد بن مسلمة^(١) ، والمتبرة
ابن شعبة^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس فرجع إلى قولهما^(٣)
و عمل به عمر بعده وخبرها آحاد . فأبوا بكر حينما سمع خبرها أفاده علمًا
ثم عمل بموجب خبرهما بعد ذلك .

وروى عن عمر في وقائع كثيرة : منها : قصة الجنين حين قال :
أذكّر الله أمراءً سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقام حمل

(١) هو محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي ، يكنى أبا عبد الرحمن أو أبا عبد الله شهد
بدرًا والشاهد كلها ومات بالمدينة وكانت وفاته بها سنة ٤٣ هـ في أحد الأقوال . وكان من فضلاء
الصحابة ، استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في إحدى غزواته ، واعتزل الفتنة
فلم يشهد الجمل ولا صفين ، وأقام بالربوة ويقال إنه كان له من الولد عشرة ذكور وست
بنات . (الاستيعاب ١٣٧٧ - ٣).

(٢) هو المتبرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود التميمي . يكنى أبا عبد الله ، وقيل أبو عيسى .
أسلم عام الحلق . وشهد الحديبية وكان موصوفاً بالدهاء . قال الشعبي : دهاء الرب أربعة : معاوية
ابن أبي سفيان ، وعرو بن العاص ، والمتبرة بن شعبة ، وزياد ولـي البصرة ، ثم الكوفة
وشهد أيامه وفتح الشام وذهبت إليه باليهود ، واستعمله معاوية على الكوفة بعد أن كان
عزل عنها في عهد عثمان ومات بها سنة ٥٠ هـ . (أسد الراية ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٣) ذكر ابن بدران في حاشية الروضة ٢٦٩ - ١ أنه رواه أبو داود والنمساني وابن ماجة
والترمذى وقال : حسن صحيح وذكر الحديث بتلاته . وذكر الجعد في المتن أنه رواه الحسنة إلا النمساني
ومحسن الترمذى ص ٦٧ - ٦ نيل الأوطار .

ابن مالك بن النابغة^(١) وقال : كنت بين جارتين لي فضررت إحداهما الأخرى
مسطح فقتلتها وجنيتها فقضى النبي صل الله عليه وسلم في الجهنم بفراة .
فقال عمر : لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره^(٢) وكان عمر لا يورث المرأة من
ديه زوجها حتى أخره الصحاكم^(٣) أن رسول الله صل الله عليه وسلم كتب
إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها^(٤) ورجع عمر إلى حدث
عبد الرحمن بن عوف^(٥) عن النبي صل الله عليه وسلم في المحسوس : سنوا بهم
سنة أهل الكتاب^(٦) .

(١) حل بن مالك بن النابغة المذل ، نول البصرة وله بها دار ، يكنى أبي نصلة كانت
عذراء امرأة إحداهما تسمى مليكة ، والأخرى أم عفيف رمت إحداهما الأخرى بحجر أو مسطح
أو عمود فسلطت فأصابت بطنها فألقت جينيًّا فقضى رسول الله صل الله عليه وسلم فيه بفراة عبد
أو آمة (الاستيعاب ١ - ٣٧٦) .

(٢) روضة الناظر ص ٢٦٩ - ١ . وذكر ابن بدران في حاشيته على الروضة أن معنى
هذه القصة مشهور في الصحيح وسنن النساء وغيرها .

(٣) الصحاكم بن سفيان بن عوف بن كعب الكلبي ، يكنى أبي سعيد ، مددود من أهل المدينة ،
وله رسول الله صل الله عليه وسلم من أسلم من قومه ، وكتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي
من دية زوجها وكان قتل أشيم خطأ ، وشهد بذلك الصحاكم عند عمر بن الخطاب . فقضى به وترك
رأيه . وكان أحد الأبطال وكان يقوم على وأمن رسول الله صل الله عليه وسلم متواضعاً سيهه ،
وكان وحده يعد بمة فارس . كان بنو سليم في تسمانة ، فقال لهم رسول الله صل الله عليه وسلم :
هل لكم في رجل يبدل مائة يويفيكم ألفاً؟ فوافاهم بالصحاكم وكان ذلك عند فتح مكة . روى
عنه سعيد بن المسيب والحسن البصري (الاستيعاب ٧٤٣ - ٢) ولم يذكر تاريخ وفاته .

(٤) روضة الناظر ص ٢٧٠ - ١ - قال ابن بدران في حاشيته ، وواه أبو داود والنسائي
وابن ماجة والترمذى وصححه .

(٥) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد القرشي الزيهري ، يكنى أبياً محمد ،
وله بعد الفيل بعشر سنين . وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صل الله عليه وسلم دار الأزرق وكان
من المهاجرين الأولين ، جمع المهرجين ، شهد بدرأ والمشاهد كلها مع رسول الله صل الله
عليه وسلم ، وبشهده رسول الله صل الله عليه وسلم إلى دومة الجندل إلى كلب وعممه بيده . كان
أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صل الله عليه وسلم بالجنة ، وأحد السادة الذين جمل عمر
الشوري فيهم . صل رسول الله صل الله عليه وسلم خلفه في سفرة . وكان أمين رسول الله
صل الله عليه وسلم على نسائه وكان تاجرًا مجدداً في التجارة . روى أنه اعتن في يوم واحد ثلاثة
عبداً توفى سنة ٢١ هـ ودفن بالبقعى وصل عليه عثمان (الاستيعاب ٨٤٤ - ٢) .

(٦) روضة الناظر ٢٧٠ - ١ دواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه .

وأخذ عثمان : بخبر فريعة بنت مالك^(١) في السكتني بعد أن أرسل إليها وسأله^(٢) :

وعلى يقول : كنت إذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء منه أن ينفعني ، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته . وحدثني أبو بكر وصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من عبد يذنب فيتوضاً ثم يصل ركتين ويستغفر الله إلا غفر الله له^(٣) .

ولما اختلف المهاجرون والأنصار في الغسل من المخامعة أرسلاوا أبا موسى إلى عائشة فروت لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا مس المختان الختان وجوب الغسل ، فرجعوا إلى قولها^(٤) واشتهر رجوع أهل قباء إلى خبر الواحد في التحول إلى الكعبة^(٥) .

وروى أنس^(٦) : - قال كنت أستقي أبا عبيدة^(٧)

(١) فريعة بنت مالك بن سنان ، أخت أبي سعيد الخدري ، ثبّتت بيعة الرضوان ولما قتل زوجها أمراً ما رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن تمكث في بيته حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتذر فيه أربعة أشهر وعشراً ، وأخبرت عثمان بن عفان بذلك فاتّمه وقضى به . (أسد الفاكهة ٤٨-٢٣٥).

(٢) روضة الناظر ٢٧٠ - ١ قال ابن بدران رواه النسائي وابن ماجه والترمذى .

(٣) روضة الناظر ٢٧١ - ١ قال ابن بدران رواه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه .

(٤) روضة الناظر من ٢٧١ - ١ قال ابن بدران في حاشيته على الروضة والحديث مروي في الصحاح .

(٥) روضة الناظر من ٢٧١ - ١ قال ابن بدران في حاشيته على الروضة رواه البخارى وسلّم والترمذى والنسائي .

(٦) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصارى المنزري سجى خادم رسول الله صلّى الله عليه وسلم يكنى أبا حزة . ولد قبل المجرة بعشرين سنة وخرج مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم حين توجه إلى بدر وهو غلام يخدمه . ومات في قصره بالطف على فرسه في البصرة سنة إحدى وتسعين (الاستيماب ١ - ١٠٩) .

(٧) هو أبو عبيدة بن الجراح ، قيل اسمه عامر بن الجراح والصحّيّح أن اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي القهري شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد كلها بعد أن هاجر المجرة الثانية إلى المحبشة . انزع من وجه رسول الله صلّى الله عليه وسلم حلقة الدرع يوم أحد فسقطت ثيابه . وكان ذلك أثراً ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وكان من كبار الصحابة -

وأبا طلحة^(١) وأبي بن كعب^(٢) شرابة من فضيحة إذ أثنا آت فقال إن الخمرة قد حرمت . فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فكسرتها^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار . وكلها آحاد تجرد معظمها عن القرآن . أفادت الصحابة رضوان الله عليهم علمًا لاتردد فيه . لذلك صاروا إليها وعملوا بمقتضاهما بدون توقف فيها حيث كان رواتها عدولًا في نظرهم .

والقول بأن أخبار الآحاد العدول لا تقييد علمًا إلا بالقرآن مما يجعلها موضعًا للطعن فيها كما حصل من المعتزلة والخوارج والشيعة وكثير من المتكلمين ، وما يدل على إفادته العلم والعمل معًا أن أكثر أهل الفقه والنظر والأثر يروون خبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادون ويوالون عليها ويجعلونها شرعاً وحكمًا ودينًا في معتقداتهم وعلى ذلك جماعة أهل السنة .

أما أدلةهم التي استدلوا بها على عدم إفادته العلم فغير متوجهة :

بالنسبة للأول : لا يلزم من إفادته العلم تصديق كل خبر نسمعه ذلك أن الخبر الذي تستفيد منه العلم هو خبر العدل عن مثله كما تقدم أو الخبر الذي احتف بالقرآن ، أو الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول أو ما أشبه ذلك .

= وفضلاً لهم . وهو أمين هذه الأمة . قال أبو بكر يوم السقيفة قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين يعني عمر وأبا عبيدة . وقال عمر إذ دخل عليه الشام وهو أميرها : كاتا غيرته الدنيا غيرك يا أبي عبيدة . توفي رضي الله عنه سنة ثمان عشرة بالأردن من الشام وبها قبره . (ص ١٧١٠ - ٤ الاستباب) .

(١) هو أبو طلحة الأنصاري ، اسمه زيد بن سهل بن الأسود . . . بن النجار الأنصاري التجارى المزرجى شهد العقبة وبدرًا وما بعدها من المشاهد وكان من الرماة المذكورين من الصحابة . روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل . قتل يوم حنين عشرين رجلاً وأخذ أسلفهم . توفي سنة إحدى وثلاثين أو أربع وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصل عليه عثمان بن عفان . (ص ٢٨٩ - ١٠ أسد الدابة) .

(٢) هو أبي بن كعب . . . بن النجار . . . بن المزرج الأكبر الأنصاري شهد العقبة الثانية وبابع الذي صلى الله عليه وسلم فيها ، ثم شهد بدرًا وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله . قال صلى الله عليه وسلم أقرأ أمي أبي . كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي قبل ثابت وبمه أيضًا . مات في خلافة عمر رضي الله عنهما . (ص ٦٥ - ١ الاستباب) .

(٣) المرجع السابق ، قال ابن بدران في حاشيته على الروضة : رواه مسلم من طرق والنساف وغيره .

وبالنسبة لقوهم يلزم من ذلك تعارض العلمين . . . إلخ :

نقول : لا يلزم تعارض العلمين ، لأننا فلنا لا يفيد الخبر العلم إلا إذا كان خبر العدل عن مثله أو احتف به قرائنا أو تلقته الأمة بالقبول . وإذا كان كذلك فوجود معارضة لا يخلو أن يكون خبراً مقبولاً أولاً . فإن كان كل منها مقبولاً جمعنا بينهما إن أمكن . وإلا نظرنا إلى التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم منهما ، وإذا لم يمكن بعثنا عن المرجحات في السندي أو المتن . فما ترجح على الآخر قدمناه وإلا توقفنا .

وبالنسبة لقوهم : لو أفاد العلم بجاز نسخ القرآن ومتواتر السنة :

فالجواب : نعم وما المانع من أن ينسخ الآحاد القرآن ومتواتر السنة ، وقد قدمنا خلاف العلماء في ذلك ، ورجحنا الجواز وذكرنا الأدلة على ذلك فارجع إليه^(١) .

وأما قولهم : لو أفاد خبر الواحد العلم بجاز الحكم بشاهد واحد . . . إلخ .

فالجواب : نقول : إن الحكم لا يحكم بعلمه ، وإنما يحكم بأمر مضبوط مرسوم له حتى لو رأى ذلك بنفسه وتيقنه لم يكن له أن يحكم بما تيقن بل لا بد من البيبة .

قال ابن قدامة في الروضة : - ولا يصح قياسه على الشهادة فإن الرواية تختلف الشهادة في أشياء كثيرة - وكذلك لا تعتبر في الرواية بالزن أربعة كما يعتبر ذلك في الشهادة فيه^(٢) .

وقال ابن بدران في تعليقه على الروضة : ولا يصح قياسه . . . إلخ أي أن قياس خبر الواحد على الشهادة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق من وجهين :

أحددهما : أن الشهادة دخلها التعبد حتى لا يقبل فيها النساء ليس معهن

(١) ارجع إلى ص ٢٤٧ - ٢٥٢ من هذه الرسالة .

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٨٠ - ١ .

رجل في باقة بقل إلا في موضع مخصوص للضرورة وهو مالا يطلع عليه الرجال .

ثانيهما : أن الشهادة على معين فاحتىط له بخلاف الرواية فإنها في حملة أحكام الناس ، وينبئ عنها القواعد الكلية فالمسلم العاقل لا يتجرأ في مثلها على الكذب لعظم الخطر فيها ولذلك اعتبر في الشهادة بالزنا أربعة دون الرواية فيه .

وأما اعتراضهم على أدلة القائلين بإفادته العلم .
فالجواب عليها كالتالي :

١ - قولهم أن وجوب العمل بخبر الواحد واتباعه في الشرعيات إنما كان بناء على انعقاد الإجماع على ذلك والإجماع قاطع . . . إلخ .

فالجواب عن الوجه الأول : - نقول : نعم إن اتباع الإجماع لا يكون اتباعه اتباعاً لما ليس بعلم ولا اتباعاً للظن وإنما اتباع لما أفاد العلم سواء أكان بالقرآن أو غيرها مما تقدم ذكره ، كما كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يستفيدون منه العلم ويعملون بموجبه وما زال الناس إلى يومنا يعملون بخبر الواحد العدل ، ويعملون بموجبه .

والجواب عن الوجه الثاني : - قولهم يحتمل أن يكون المراد من الآيات إنما هو المنع من اتباع غير العلم فيما المطلوب منه العلم كالاعتقادات في أصول الدين . . . إلخ .

نقول : نعم إن الآية تمنع من اتباع غير العلم فيما المطلوب منه العلم . والعلم مطلوب في جميع الشريعة أصولها وفروعها ، وذلك يحصل بخبر العدل كما كان أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يستفیدونه ويعملون بموجبه كما يحصل بالقرآن ونحوها مما تقدم ذكره .

وأما استدلال القائلين بإvidence خبر الآحاد العلم من جهة المعقول فليس يقوى في نظرى ولذا كان اعتراض الخصم على الوجه الأول قوياً .

وأما الوجه الثاني : - فللمخصم أن يقول كيف أجزم هنا الاستدلال بقتل المقر على نفسه بالقتل بشهادة الشاهدين بينما سبق أن قلت في جوابكم لنا أن خبر الآحاد لا يصح قياسه على الشهادة فإن الرواية تخالف الشهادة في أشياء كثيرة إلى آخر ما قلت فبطل استدلالكم هنا حيث أبطلتموه أنتم بأنفسكم (١) .

وأما اعتراضهم على الآخر :

فالجواب : هو أن عليا إنما صدق أبا بكر ليكون خبره صار معلوماً له بأخباره لعدالته وصدقه وكذلك حينما يستحلف غيره ويصدقه بعد الحلف ليكونه صار معلوماً عنده لعدالة قائله وهو خبر آحاد سواء كان من أبي بكر أو من غيره بعد الحلف والقول بأنه صدق أبا بكر أو غيره بعد الحلف بأن ذلك من باب الظنون وإن لم يكن الصدق معلوماً - دعوى لا دليل عليها - فكل خبر رواه عدل عن مثله فهو يفيد العلم . وكذا إذا وجدت قرائنا تختلف به أو تلقته الأمة بالقبول ، فأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم حينما عملوا بأخبار الرسول الآحادية إنما عملوا بها لأنها أفادتهم علمًا ولذلك لم يتردوا في العمل بمقتضاهما .

ولذا إذا وجدت أشياء تبعد الخبر عما يتوقعونه أو يعتقدونه من
نصوص القرآن تبتوأ أكثر في قبوله بطلب شاهد على ما يرونه عن الرسول
صلى الله عليه وسلم كما حصل من أبي بكر وعمر .

قال ابن تيمية : - ولهذا كان علماء الحديث الجهابنة فيه المتبررون في معرفته قد يحصل لهم اليقين بأخبار وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلاً عن العلم بصدقها وبني هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده عن كثرة الخبرين تارة ، ومن صفات الخبرين أخرى ، ومن نفس الإخبار به أخرى . ومن نفس إدراك الخبر له أخرى ، ومن الأثر الخبر به أخرى .

(١) تقدم ذكر إبطالهم له في هذه الرسالة . ص ٦٣٦ .

فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن
معه كذبهم أو خطؤهم .

وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم ، هذا هو الحق الذي لا ريب
فيه وهو قول جهور الفقهاء والحدثين وطائف من التكلميين (١) .

خلاف العلماء في مستند الإجماع :

سبق أن ذكرنا أن مذهب جهور العلماء ، ومن بينهم شيخناشيخ الإسلام
ابن تيمية — رحمة الله تعالى — أن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند يستند إليه —
ل لكن هؤلاء العلماء الذين اشتغلوا في انعقاد الإجماع أن يكون مستندًا إلى
دليل اختلفوا في نوع هذا الدليل . فذهب الجمهور منهم إلى أن سند
الإجماع إما الكتاب أو السنة متواترة أو أخبار آحاد أو اجتہاد أو قياس .

ومنهم من ذهب إلى أنه لا يجوز أن يستند إلى أخبار آحاد أو اجتہاد
أو قياس .

وهوئاء هم الشيعة وابن جرير الطبرى ، وداود الظاهري ، والظاهري
فيما عدا خبر الآحاد فإن الظاهري ، فحسب ، يقولون بجواز انعقاد الإجماع
مستندًا إليه (٢) .

استدل الجمهور على الجواز بالواقع ، وذلك دليل الجواز فقد
أجمعوا على :

(أ) توريث الجدة ، وسنته ما يروى أن الجدة جاءت إلى أبي بكر
فطلبت ميراثها ، فقال لها : لا أجد لك في كتاب الله شيئاً ، ولا أعلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لك بشيء فقام محمد بن مسلمة وروى

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٥٨ - ٢٠ .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للأمدى ص ٢٦٤ - ١ . والأحكام في أصول الأحكام
لابن حزم ص ٣٠١ ، والمستصفى ص ٢٢٢ وإرشاد الفحول ٧٩ وحاشية الفزى على التلويح
ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ - ٢ . نـ كتاب شرح التوضيح على التنقیح وما معه من الحواشى .

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى لها بالسدس فأتفق له أبو بكر ، وانعقد الإجماع على ذلك مستنداً إلى هذا الخبر وهو آحاد(١) .

(ب) حرمة بيع الطعام قبل قبضه . وسنده ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه(٢) .

(ج) إمامية أبي بكر الصديق وسنده ما روى أن الصحابة قالوا : رضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا أولاً رضاه لدنيانا ؟ وهو اجتهد بالقياس(٣) .

(د) أن حد الشرب ثمانون جلدة وسنده قياس الشرب على القذف لاشراكهما في الافتراء . روى عن علي أنه قال : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هندي وإذا افترى ، فرأى أن يقام عليه حد المفترين في كتاب الله ، ثمانون جلدة(٤) .

(هـ) وأجمعوا بطريق الاجتهد على جزاء الصيد ومقدار نفقة القريب ونحو ذلك(٥) .

(و) اتفقوا على قتال مانع الزكاة بطريق الاجتهد حتى قال أبو بكر : والله لا فرق بين ما جمع الله ، قال الله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة(٦) » .

(ز) أجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه(٧) .

(ح) أجمعوا على إراقة الشيرج والدبس السياط إذا وقعت فيه فأرة وماتت قياساً على فأرة السمن(٨) .

(١) أصول الفقه لطه المسوقي ص ٢٤٤ .

(٢) الأحكام للأمدي ص ٢٦٤ - ١ - ٩٢٤ .

(٣) أصول السريري ص ٣٠١ - ١ ، والأمدي ص ٢٦٥ - ١ - ٢٦٤ .

(٤) المستضنى ص ٢٢٢ ، والأمدي ص ٢٦٥ .

(٥) البقرة : ٤٣ ، ١١٠ ، والنور : ٥٦ ، والمرسل : ٢٠ .

(٦) الأمدي ص ٢٦٤ - ١ وشرح السكوني المذير ص ٢٢٧ .

واستدل المانعون بأدلة منها :

- ١ - أنه ما من عصر إلا وفيه جماعة من نفاة القياس وذلك مما يمنع من انعقاد الإجماع مستنداً إلى القياس .
- ٢ - أن القياس أمر ظني . وقوى الناس وأفهامهم مختلفة في إدراك الوقف عليه ، وذلك مما يجعل اتفاقهم على إثبات الحكم به عادة كما يستحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد في وقت واحد لاختلاف أمر جتهم .
- ٣ - أن الإجماع دليل مقطوع به ، حتى إن مخالفه يبدع ويفسق والدليل المظنون الثابت بالاجتياز على ضده وذلك مما يمنع إسناد الإجماع إليه .
- ٤ - أن الإجماع أصل من أصول الأدلة ، وهو معصوم عن الخطأ ، والقياس فرع وعرضة للخطأ ، واستناد الأصل وما هو معصوم عن الخطأ إلى الفرع . وما هو عرضة للخطأ ممتنع .
- ٥ - أن الإجماع منعقد على جواز مخالفة الجبهد ، فلو انعقد الإجماع عن اجتياز أو قياس حرمت المخالفات الجائزة بالإجماع وذلك تناقض(١) .

جواب المانعين على أدلة المحوظين :

قالوا : وأما ما ذكرتموه من دليل الواقع ، فلا نسلم أن إجماعهم في جميع صور الإجماع كان عن القياس والاجتياز ، بل إنما كان ذلك عن تصوّص ظهرت للمجمعين منها ما ظهر لنا ، وذلك كتمسّك أبي بكر في قتال ما نهى الزكاة بقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة)(٢) .. وباستثناء النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله : (إلا بحقها) من قوله :

(١) ارجع إلى هذه الأدلة في الآمدي ص ٢٦٥ - ١ و منهاج الأصول و شرحه نهاية السول ص ٩٢٢ - ٩٢٥ ، ٩٢٦ - ٣ والبرخشى ص ٢٠٢ - ٢ - وأصول السرخى ص ٢٠٢ - ٢ و شرح (طلعت الشمس) على الأنفية المسندة بشمس الأصول لتألّمها أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي (الأباضي) ص ٨٥ - ٢ .

(٢) البقرة آية ٤٣ ، ١١٠ ، والنور ٥٦ ، والمزمول ٢٠ .

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله(١)» وكاستدلال الصحابة على تقديم أبي بكر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالوا : «أيكم يطيب نفساً أن يتقدم قدمين قدماًهما رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

ومنها ما لم يظهر لنا كالاكتفاء بالإجماع عن نقله(٢) .

جواب المحيزين على أدلة المانعين :

أجاب المحيزون على أدلة المانعين السابقين بما يلى :

١ - عن الوجه الأول :

إننا لا نسلم وقوع الخلاف في القياس في العصر الأول ليصبح ما ذكر ووه وجود الخلاف بعده في القياس غاية المنع من وقوع انعقاد الإجماع على القياس بعد ظهور الخلاف فيه ، ولا يمنع من ذلك مطلقاً كيف وهو منقوص بخبر الواحد ، فإنه مختلف فيه وفي أسباب تزكيته ومع ذلك فقد وافقوا على انعقاد الإجماع بناء عليه .

٢ - عن الثاني :

إن القياس إذا ظهر وعدم الميل والموى فلا يبعد اتفاق العقلاء عليه ويكون داعياً إلى الحكم به وإذا تعذر ذلك في وقت معين لتفاوت أفهمهم وجدهم في النظر والاجتياح فلا يتعذر ذلك في أزمنة متطاولة كما لا يتعذر اتفاقهم على العمل بخبر الواحد . مع أن عدالاته مظنونة بما يظهر من الأمارات الدالة عليها والأسباب الموجبة لتزكيته .

وهذا بخلاف اتفاق الكافية على أكل طعام واحد ، فإن اختلاف أمر جتهم موجب لاختلاف أغراضهم وشهواتهم ، ولا داعي لهم إلى الاجتماع عليه ، كما وجد الداعي لهم عند ظهور القياس إلى الحكم بمقتضاه .

(١) سبق تخربيه .

(٢) الأحكام للأمدي ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ١ - .

٣ - وعن الثالث من وجهين :

الأول : أن الأمة إذا انفتت على ثبوت حكم القياس فإجماعهم على ذلك يسبقه إجماعهم على صحة ذلك القياس ، وبذلك يخرج عن كونه ظنياً ، فإذا استناد الإجماع القطعي إنما هو إلى قطعى لا إلى ظنى .

الثاني : أن ما ذكروه ينقض بما وافقوا عليه من انعقاد الإجماع بناء على خبر الواحد مع كونه ظنياً ، والإجماع المستند إليه قطعى ، فما هو الجواب في صورة الإلزام يكون جواباً في محل النزاع .

٤ - وعن الرابع :

إن القياس الذي هو مستند للإجماع ليس هو فرعاً للإجماع بل لغيره من الكتاب والسنة ، وذلك لا يتحقق معه بناء الإجماع على فرعه .

٥ - وعن الخامس :

أن الإجماع إنما انعقد على جواز مخالفة المبتدأ المنفرد باجتهاده كالواحد والاثنين دون اجتهد الأمة .

قولهم . الأمة في الصورة المذكورة ، إنما أجمعوا على نصوص .

قلنا : وإن أمكن التثبت بما أورده من التصوّص في بعض الصور ، فما العذر بما لم يظهر فيه نص مع تصریحهم بالقياس وإلحاق صورة بصورة فيما ذكرناه ولو كان لهم فيها نص ، لما عدلوا عنه إلى التصریح بالقياس (١) .

(١) ارجع إلى الأدلة المتقدمة وهذا الجواب في الأمة ص ٢٦٤ ، ٢٦٧ - ١ .

موقف ابن تيمية من استناد الإجماع إلى خبر الأحاديث والقياس والاجتهاد :
ذلك موقف العلماء من استناد الإجماع إلى خبر الواحد والقياس والاجتهاد .

فما موقف ابن تيمية من ذلك إذا ؟

إن ابن تيمية — رحمه الله تعالى — برى أنه لا يصح إجماع إلا إذا كان مستندًا إلى نص فحسب من كتاب أو سنة . وسواء أكانت السنة متواترة أو آحاداً . وهذا مذهب داود الظاهري وأصحابه وابن حزم . ويعتقد أنه لا يمكن أن يوجد إجماع منعقد عن السلف دون أن يستند إلى نص . وما ذكروه من الإجماعات المزعومة المستندة إلى غير نص في زعمهم لا يخلو واقعها عن أحد أمرين : إما أن لا تكون إجماعاً . وإما أن يكون هناك نص لم يعلمه ، وزعموا أن مستنده القياس أو الاجتهاد . والواقع خلاف ذلك .

ويقصد رأيه — رحمه الله — بالاستقراء بموارد الإجماع فيها هو يقول
ف ذلك :

فلا يوجد قط مسألة مجتمعة عليها إلا وفيها نص أو بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم . ولن يكن قد يخفي ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص إلى أن قال : ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص ثم رد بعد ذلك قول من يقول : إن بعض المسائل أجمع عليها بدون نص كالمضاربة . ونفي أن يكون ذلك صحيحاً في أي مسألة يذكرونها . فالإجماع على المضاربة إنما هو مستند إلى نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيها هو يقول في ذلك : وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش ، فإن الأغلب كان عليهم التجارة وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ورسول الله صلى الله عليه

وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجية . والعتبر الذي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضماربة مع أبي سفيان وغيره . فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضماربة ولم ينه عن ذلك ، والسنّة قوله ، وفعله ، وإقراره .. فلما أقرها كانت ثابتة بالسنّة ، والأثر المشهور فيها عن عمر النّبي رواه مالك في الموطأ ، ويعتمد عليه الفقهاء — لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنه واتجرأ فيه وربحا وطلب عمر أن يأخذ الربع كله للمسلمين ليكونه خصمه بذلك . دون سائر الجيش ، فقال له أحدهما : لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربع وعلىنا الضمان ؟ فقال له بعض الصحابة : اجعله مضماربة فجعله مضماربة^(١) .

وإنما قال : ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم . والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده . فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالنجارة والخزارة .

ثم قال : وعلى هذا فالمسائل الجموع عليها قد تكون طائفه من المحظدين لم يعرفوا فيها نصاً ، فقالوا فيها باجتهد الرأى المواقف للنص لكن كان النص عند غيرهم .

ثم بين أن ابن جرير وطائفه يقولون لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم مع قوله بصحة القياس .

وهو إذ يروى لنا رحمة الله رأى ابن جرير يذكر لنا أنه لا يشترط كما يشترط ابن جرير أن يكون كلهم علموا النص ، فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار .

ويقول : لكن استقر أنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة وكثير

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب القراءات ص ٤٢٧ .

من العلماء لم يعلم النص ، وقد وافق الجماعة ، كما أنه يحتاج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فهو اتفاق الإجماع . (١) أنتى المقصود .

وابن تيمية : رحمة الله حينما يرى ذلك لا نفهم منه أنه يرى أنه لا يجوز أن يقع الإجماع عن قياس بل يظهر لي من فحوى كلامه أنه يرى جواز ذلك لكنه رحمة الله يرى أنه لم يقع بتة إجماع من السلف عن غير نص يستند إليه ، ذلك موقف ابن تيمية - رحمة الله - من سند الإجماع .

المختار

وبعد هذا نستطيع أن نقول : إن الحق هو أن الإجماع لا بد له من مستند وأن سنته نص من الكتاب أو السنة أو قياس جلي ، إذ هو في معنى النص كما ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية أما إذا كانت علة القياس خفية لا تعلم إلا بالنظر والاستنباط والسبير والتقطيم ، والتردد بين الأوصاف وأوجه تأثيرها واستخراج أقواها تأثيراً وأوثقها اتصالاً بالحكم فإن الاتفاق ينذر بل يتغنى أن يحصل بذلك . فيتفق عليه الفقهاء في جيل من الأجيال في كل الأقاليم والأماكن .

وباستعراض الأمثلة التي ذكرها الحizرون أدلة لهم على وقوع الإجماع مستنداً إلى القياس والاجتياهاد . وجذبناها لا يخلو واقعها من أحد أمرين : إما أن لا يكون فيها إجماع أصلاً بل فيها خلاف وإما أن يكون فيها إجماع لكنه مستند إلى نص لم يعلمه و عدم علمهم بالنص لا يدل على عدمه ، إذ أن السلف قد يكونون تركوا التصريح بالنص استغناء عنه بالإجماع . ولشهرة الإجماع جهل الكثير الذي هو مستند بالإجماع .

فثلا بالنسبة لإجماعهم على أولوية أبي بكر بالخلافة ليس كما زعموا استنادهم للاجتياهاد بالقياس كلاً بل استندوا إلى عدة أدلة أفادت مجموعها أولوية أبي بكر بالخلافة :

(١) مجموع الفتاوى ص ١٩٤ - ١٩٦ - ١٩ .

من ذلك :

١ - ما روت عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه : ادعى لي أبو بكر - أبوك وأخاك - حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتميّز متن ، ويقول قائل أنا أولي ويأبى الله والمؤمنون إلا أبو بكر (١).

٢ - ومن ذلك : ما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر» (٢).

قال ابن حجر في الفتح : قال الخطابي وابن بطال وغيرهما في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر ، وفيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة ولا سبباً وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمّهم إلا أبو بكر (٣).

٣ - وسئلـت عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفاً لو استخلف؟ . قالت : أبو بكر (٤) ..

٤ - ومن ذلك ما رواه محمد بن جبير بن مطعم (٥) عن أبيه قال : أنت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فكلمتـه في شيء فأمرـها أن ترجع إليه ، قالت : يا رسول الله أرأـت إن جـنت ولم أجـدك؟ كـأنـها تـريدـ الموتـ . قال : إنـ لمـ تـجـدـيـ فـأـقـيـ أـبـاـ بـكـرـ (٦) .

(١) رواه مسلم ص ٢٤٨ - ٥ شرح التزوـيـ على سـنـ . ورواه البخارـيـ بلـفـظـ قـرـيبـ منه فـتحـ الـبـارـيـ . ٢٠٥

(٢) رواه البخارـيـ ص ١٥ - ٧ من فـتحـ الـبـارـيـ .

(٣) فـتحـ الـبـارـيـ ص ١٥ - ٧ .

(٤) رواه مسلم ص ٢٤٧ - ٦ - التزوـيـ .

(٥) هو جـبـيرـ بنـ مـطـعمـ بنـ عـدـيـ بنـ نـوـفـلـ القرـشـيـ التـرـفـلـ يـكـنـيـ أـبـاـ مـحـمـدـ وـقـيلـ أـبـاـ عـدـيـ ، كـانـ مـنـ حـلـمـاءـ قـرـيـشـ وـسـادـاتـهـ ، وـكـانـ يـوـخـذـ عـنـ النـسـبـ ، أـسـلـ يومـ الفـتـحـ ، وـقـيلـ عـامـ خـيـرـ ، وـكـانـ أـنـيـ النـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ فـيـ ذـادـ أـسـارـيـ بـدـ فـقـالـ لـهـ الرـسـولـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ «ـلـوـ كـانـ الشـيـخـ أـبـوـكـ حـيـاـ فـأـتـانـاـ نـيـمـ شـفـعـةـ»ـ وـمـطـعمـ هوـ الـقـيـمـ كـانـ أـجـارـ رـسـولـ اللـهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ سـيـنـ قـدـمـ مـنـ الطـالـفـ وـكـانـ أـحـدـ الـذـينـ قـامـواـ فـيـ شـأـنـ الصـحـوـنـةـ الـتـيـ كـتـبـتـاـ قـرـيـشـ عـلـيـهـ هـاشـمـ . مـاتـ جـبـيرـ مـنـهـ ٥٧ بـالـمـدـيـنـةـ - الإـسـتـيـعـابـ صـ ٢٢٢ - ١ .

(٦) رواه البخارـيـ ص ٢٠٦ - ١٣ من فـتحـ الـبـارـيـ .

(م ٣٧ - أصول الفقه)

٥ - ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : بينما أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فزعت منها ما شاء الله ثم أخذتها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوبها أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه ثم استحال لغريبًا فأخذتها ابن الخطاب فلم أر عبقياراً من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن^(١).

٦ - ما رواه ابن مسعود قال : لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأثأتم عمراً فقال : ألسنة تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فلما تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

٧- ومن ذلك ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال له
قائل : حدثنا عن أبي بكر . قال : ذلك رجل سماه الله الصديق على لسان
جبريل خليفة رسول الله . رضيه لدیننا فخر ضاه لدیننا(٢) .

قال الأستاذ العلامة الشيخ بخيت المطيعي - رحمه الله - بعد ما ساق حديث ابن مسعود ، وعلى بن أبي طالب المتقدمين : وأيضاً الذي قدم أبا بكر للصلاحة ، وجعله خليفة له فيها ، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم : فدلل ذلك على صلوح الصديق الأكابر للإمامية ، وكان ذلك ثابتاً عندهم قطعاً . وإنما كان بحثهم في الأولوية من الصالحين للإمامية ، ولا شك أن من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بإمامامة الصلاة . وهي من الأهمية على ما علمت يكون أفضل الجميع ومن هو أفضل يكون أولى بالإمامية ، ولا شك أن الأمر بالتقديم فيها كان أهم ومحاجأً للصفات الكاملة الفاضلة يفهم منه عرفاً أنه أولى في أمر فيه مدخل لتلك الصفات .

(١) رواه البخاري ص ١٩ - ٧ فتح الباري .

(٢) ذكر الأستاذ الشيخ بخيت المطيمي في حاشيته على نهاية السول ص ٩٢٤ - ٩٢٥
أنه رواها أحد الدارقطني .

على أنه لا إجماع هنا على ما هو الراجح لخلافة واحد من أجيال الصحابة وهو سعد بن عبادة رضي الله عنه . وإن كان خلافه لا يمنع كون ما اتفق الأكثُر عليه حجة لكون المخالف واحداً وهو نادر ، ولذلكه يمنع كون ذلك الاتفاق إجماعاً . وانعقاد الإمامة لا يتوقف على الإجماع ، لأن المبادئ من فروض الكفاية ، كما لا ينفي ، فالتشييل به غير صحيح على كل حال . انتهى المقصود(١) .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - والتحقيق في خلافة أبي بكر وهو الذي يدل عليه كلام أحد أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له . وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بوقعها على سبيل الحمد لها والرضى بها ، وأنه أمر بطاعته وتقويض الأمر إليه . وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيته . فهذه الأوجه الثلاثة : الخبر . والأمر . والإرشاد ، ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر كلامه(٢) .

وأما دعواهم للإجماع على حد شارب الخمر ثمانيين فغير صحيحة : فما زال الخلاف موجوداً فيه من عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا ، فقد اختلف العلماء هل للخمر حد؟ أو فيها التغزير فحسب . فقد نقل الشوكاني - رحمه الله تعالى - عن ابن المنذر(٣) والطبرى وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التغزير . وذكر أدلة ثم قال : وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعى فى المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هي التي كانت فى زمانه صلى الله عليه وسلم . وزمن أبي بكر وفعلها على فى زمن عثمان كما سلف(٤) .

(١) حاشية نهاية السنون المعروفة بسلم الوصول من ٩٢٤ - ٩٢٥ .

(٢) مجموع الفتاوى من ٤٨ - ٢٥ .

(٣) الحافظ العلامة النقيه الأوحد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم ، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه ، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع ، وغير ذلك . وكان مجتهداً لا يقل أحداً . مات بمكة سنة قسمع أو عشر وثمانين والأصح أنه مات سنة ٢١٨ هجرية (نذكرة الحفاظ ٢٧٢ - ٣) .

(٤) نيل الأوطار من ١٦٠ - ٧ .

وقال ابن قدامة : والرواية الثانية (أى عن أحمد) أن الحد أربعون وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعى لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين . وأبو بكر أربعين . وعمر ثمانين . وكل سنة . وهذا أحب إلى (١).

وأما إجماعهم على جزاء الصيد فليس مستندًا إلى الاجتياز بل هو مستند إلى النص كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتلها منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذو أعدل منكم هدياً بالغ الكعبة » ... الآية (٢).

وأما نفقة القريب : فإن الإجماع انعقد على وجوب نفقة الأبوين فحسب كما حكى ذلك الشوكانى عن صاحب البحر وسند ذلك النص من الكتاب والسنة ، قال الشوكانى : واعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مروءة الأبوين المعاشرين كما حكى ذلك في البحر ، واستدل له بقوله تعالى : « وبالوالدين إحساناً (٣) » ثم قال : ولو كانوا كافرين ، لقوله تعالى : « وإن جاهداك (٤) » — « وأنت ومالك لأبيك (٥) ».

ثم حكى بعد حكاية الإجماع المتقدم عن العترة والفريقين أن الأم المعسرة كال الأب في وجوب نفقتها . واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم : « أملأ ثم أملأك » .. الحديث (٦).

(١) رواه مسلم ص ٢٩٠ - ٤ شرح النووي .

(٢) المسند آية ٩٥ .

(٣) الإسراء آية ٢٣ .

(٤) لقمان آية ١٥ .

(٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي . رواه أبو داود ص ٤١٧ - ١ من كتاب جم الغرائب من جامع الأصول ، وجمع الزرائد .

(٦) رواه البخارى ومسلم ص ٣٢١ - ٣ - الترغيب والترهيب ، ص ٤١٧ - ١ جم الغرائب .

وحكى عن مالك الخلاف في الجد لعدم الدليل : إلى أن قال : ثم حكى عن عمر وابن أبي ليلى^(١).

والحسن بن صالح^(٢) والعتبة وأحمد بن حنبل وأبي ثور أنها تجب التفقة لكل معسر على موسر إذا كانت ملتها واحدة وكانت يتوارثان واستدل لذلك بقوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك^(٣)). واللام للبنس . وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنها إنما تلزم للرحم الحرم فقط . وعن الشافعى وأصحابه لا تجب إلا للأصول والفصول فقط وعن مالك لا تجب إلا للوالد والولد فقط^(٤).

فيما كان هذا موقف العباء من نفقة القريب . فكيف يقال بعد ذلك أنهم أجمعوا على وجوب نفقة القريب بالاجتياز . وأما إجماعهم على قتال ما نهى الزكوة فهو في الواقع مستند إلى النص . فإن الرسول صلى الله عليه وسلم : قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويوتووا الزكوة ، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام . وحسبهم على الله^(٥) . وقال الله تعالى – (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة^(٦)) (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فإنما تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم^(٧)) .

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى هو الإمام أبو عيسى الأنباري الكوفى الفقيه ولد في أثناء خلافة عمر بالمدينة ، استعمله الحجاج على القضاء ثم عزله ثم ضربه ليس عليه رضى الله عنه وكان يورى ولا يصرح مات سنة ٨٢ أو سنة ٨٣ هـ (تذكرة الحفاظ ٥٨ - ١) .

(٢) الحسن بن صالح بن حى ودو الإمام القدوة أبو عبد الله الهيدانى الكوفى الفقيه العابد ولد سنة ١٠٠ هـ . قال أبو زرعة اجتمع في الحسن بن حى اتفاقاً وفقة وعبادة وزهد مات ١٦٧ هـ (تذكرة المغاظ ٢١٦ - ١) .

(٣) البقرة آية ٢٢٣ .

(٤) نيل الأوطار من ٣٦١ - ٩ .

(٥) رواه البخارى ومسلم ١٠٤ - ٤ نيل الأوطار . والأربعين النووية الحديث الآمن .

(٦) البقرة آية ٤٣ ، ١١٠ ، النور ٥٦ ، المزمل ٢٠ .

(٧) التوبة آية ١١ ، ٥ .

ولذلك قال أبو بكر الصديق : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة .

قد يقول قائل : إن الحديث الذى استدل به أبو بكر فى مناظرته لعمر فى قتال مانعى الزكوة لم يذكر فيه الزكوة والصلاحة فإن موافقة عمر لأبى بكر جاءت نتيجة عن اجتہاد فى القياس فحصل الإجماع على ذلك .

وإليك الحديث الذى استدل به أبو بكر : روى أبو هريرة رضى الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ، لا إله إلا الله ، فمن قاتلها فقد عصم من ماله ونفسه إلا حقه وحسابه على الله تعالى . فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة . فإن الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها . رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها ، قال عمر : فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق (١) .

قال الشوكاني : وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووُقعت الشبهة لعمر ابن الخطاب . فراجع أبا بكر وناظره واحتاج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس ..» الحديث .

وكان هذا من عمر تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر : إن الزكوة حق المال ، و يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل لأحدهما والآخر معذوم ، ثم قايشه بالصلاحة ورد الزكوة إليها فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً

(١) رواه البخاري ص ٢٧٥ - ١٢ من فتح الباري - وقال صاحب المتن رواه الجماعة إلا ابن ماجة ص ١٣٥ - ٤ نيل الأوطار .

من الصحابة . وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه ، وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس(١) .

فجوابنا على هذا السؤال المفروض : أن ذلك الاتفاق حصل بين عمر وأبي بكر موجب ما ذكرت ، وأما بالنسبة لإجماع الصحابة على قتال مانع الزكاة مع أبي بكر وعمر كان مستندهم ليس القياس فحسب بل ما رواه عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة . فإذا فعلوا ذلك فقد عصموها من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله(٢) .

وقوله تعالى :

« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة » « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فإخوانكم في الدين »(٣) « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم »(٤) .

إشكال وجوابه :

لماذا يحيي أبو بكر عمر بن الخطاب بالجواب السابق بينما حديث عبد الله بن عمر السابق أصرح في الدلالة من جواب أبي بكر ؟

يجيب على ذلك القاضي (٥) عياض رحمه الله تعالى حيث يروى عنه

(١) نيل الأوطار ص ١٣٥ - ٤ .

(٢) تقدم تخربيجه .

(٣) التوبية آية ١١ .

(٤) التوبية آية ٩ .

(٥) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى عالم المغرب أبو الفضل اليهصبي السبئي الحافظ ولد سنة ٤٧٦ هـ . تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركيان كالشفاء وطبقات المالكية وشرح مسلم والمشاركة في الغريب وشرح حديث أتم زرع والتاريخ وغير ذلك . وكان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ولقضاء ستة ثم غر ناظلة . وتوفي سنة ٤٤٤ هـ هجرية بمراكش (طبقات الحفاظ ٤٦٩) .

ابن حجر في فتح الباري قوله : حديث ابن عمر نص في قتال من لم يصل ولم يزك كمن لم يقر بالشهادتين . واحتجاج عمر على أبي بكر ، وجواب أبي بكر دل على أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة ، إذ لو سمعه عمر لم يتحقق على أبي بكر ، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ، ولم يتحقق إلى الاحتجاج بعموم قوله : إلا بحقه ، وقال بعد ذلك ابن حجر : قلت : إن كان الضمير في قوله (بحقه) للإسلام فهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله ، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من ~~بحمله~~ الزكاة (١) أنهى .

ثم هذا الاجتهد الذي زعموا أنه سند الإجماع إنما هو اجتهد في النصوص التي تدل على هذه الأحكام ، فإذا فالمرجع في الحقيقة هو النص .

وأما تحريم شحم الخنزير فليس بالقياس على تحريم لحمه بل ذلك مأخوذ من النص . قال الله تعالى :

(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) .. الآية (٢) .
 (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) (٣) .

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله حرم الميتة والخنزير والأصنام . قالوا : يا رسول الله شحوم الميتة تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ . قال : لا ، هي حرام (٤) .

فليعلم عم الرسول صلى الله عليه وسلم التحرير والشحوم فهموا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم حرمة التحرير في كل أجزاء الخنزير والميتة إلا أن هناك بعض مصالح وفوائد هم في حاجة إليها من الميتة فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم لعله يرخص لهم في ذلك للحاجة ، وذلك شحم الميتة . خاصة دون شحم الخنزير . إذ أنهم يطلون بها السفن ويدهن بها الجلود

(١) فتح الباري ص ٢٧٧ - ١٢ .

(٢) المسند آية ٣ .

(٣) البقرة آية ١٧٣ .

(٤) قال في المتن رواه الجماعة ١٦٠ - ه نيل الأوطار .

ويستصحب الناس بها ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم منعهم من ذلك .
وقال : إنه حرام ، ولو كان تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم للحم الخنزير والميية لا يتناول الشحوم لما سألاه الرسول صلى الله عليه وسلم الترخيص في شحوم الميية ولا يتصور أحد أن الصحابة إنما فهموا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم تحريم اللحم خاصة والشحم فهو بطرق القياس هذا لا يعقل بل فهموا من نص الرسول صلى الله عليه وسلم تحريم جميع أجزاء الخنزير . وأما بالنسبة للآية فقد ذكرت اللحم والشحم داخل بالتبع إذ معلوم أن الله حينما حرم علينا الخنزير لا يقصد من ذلك ذات اللحم بل كله لما فيه من الحبث ، فهو في معنى المنصوص عليه .

قال القرطبي - رحمه الله تعالى : خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكى أو لم يذكى ولعلم الشحم . وما هنالك من الغضاريف وغيرها (١) .

وقال القرطبي أيضاً :

وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف لا يأكل شحاماً فأكل لحماً لم يجنبه بأكل اللحم ، فإن حلف لا يأكل لحماً فأكل شحاماً حنت لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم ، فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم . وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه لأنه داخل تحت اسم اللحم ، وحرم الله تعالى علىبني إسرائيل الشحوم بقوله : (وحرمنا عليهم شحومهما) فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل في اسم الشحم . انتهى المقصود (٢) .

قلت وما يدل على أن إطلاق اللحم يتناول الشحم أن الشحم متصل بالسم
قل أن تجد لحمة إلا والشحم متصل بها .

(١) تفسير القرطبي ص ٢٢٢ - ٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٢ - ٢ .

وأما بالنسبة لقياس الشيرج على السن .. إلخ . فإن هذا القياس في معنى المنصوص عليه .

على أنه لم يثبت فيه إجماع . قال الشوكاني رحمه الله : وما عدا الفأرة ملحق بها ، وكذلك ما يشبه السن يلحق به فلا عمل بعفوه مما ، وحمد ابن حزم على عادته ، قال : فلو وقع غير جنس الفأرة من الدواب في مائع لم ينجز ، بل بالتغير . (١) وما يدل على أن العلماء لم يجمعوا على إراقة الشيرج والدبس السيال ونحو ذلك بل ما يدل على أنهم لم يجمعوا على إراقة السن نفسه إذا وقعت فيه فأرة وماتت فيه ما ورد عنهم من الخلاف في الانتفاع به ، قال الشوكاني حينما ذكر حديث ميمونة في وقوع الفأرة في السن : واستدل بقوله في المائع (فلا تقربوه) (٢) على أنه لا يجوز الانتفاع به في يحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافية . أو أجاز بيعه كالحفيبة إلى الجواب عن الحديث وذكر أدلة من أجاز الانتفاع بها في غير الأكل (٣) .

وقال الموفق بن قدامة : فأكثر الروايات عن أحمد على إياحته لأن ابن عمر أمر أن يستصحب به . ويجوز أن تطلى به سفينه ، وهذا قول الشافعى ونقل عن ابن مسعود أنه قال ، في فأرة وقعت في سن : إنما حرم من المية لحمها ودمها (٤) .

وأما اعتراضات الخالف على أدلة المانعين فرثودة .

(١) نيل الأوطار ص ١٧٩ - ٨ .

(٢) ولفظه : عن ميمونة أن رسول الله صل الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سن فاتت فقال : ألقوها وما حولها وكلوا منهاكم . رواه أبو داود والبخاري والنمساني . وفي رواية سئل عن الفأرة تقع في السن . فقال : إن كان جاماً فالقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه - رواه أبو داود والنمساني . من أحاديث منتقى الأخبار ص ١٧٨ - ٨ نيل الأوطار الشوكاني .

(٣) نيل الأوطار ص ١٧٩ - ٨ .

(٤) المتن ص ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٩ .

ويمكن الجواب عليها بما يلي :

عن الأول : إذ يقولون فيه لا نسلم وقوع الخلاف في القياس في العصر الأول .. إلخ .

فنقول : لا يلزم من عدم نقل الخلاف في القياس في العصر الأول اتفاقهم على العمل به كما لا يلزم من ذلك وقوع الإجماع مستنداً إليه غایته حواز استناد الإجماع إليه لكنه لم يقع من الصحابة ولا من بعدهم من صدر عنهم الإجماع استناد منهم في إجماعاتهم على القياس أو غيره من الأدلة الظنية . فإذا كان القياس مختلفاً فيه كيف يكون مستندًا للإجماع .

وأما بالنسبة لخبر الآحاد فحينما أجمعوا لم يجتمعوا على أمر مختلف فيه ، بل أجمعوا مستندين إلى حديث صحيح ثابت بروايات الثقات عن مثلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما القياس حينما يستندون إليه يستندون إلى دليل هو نفسه محل خلاف بين العلماء .

وقد قدمنا أن خبر الآحاد يفيد العلم بخلاف القياس . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الظاهريه . فكيف بعد هذا يقارن هذا بذلك .

وأما الجواب عن الثاني . وهو قوله : إن القياس إذا ظهر وعدم الميل والهوى فلا يبعد اتفاق العقلاة عليه .. إلخ .

فاجواب : ذلك دعوى تحتاج إلى دليل وقد قدمنا بعد وقوع الإجماع الصادر عن النصوص (١) . فإذا كان الإجماع بعيداً بالنسبة لما استند إلى النصوص فكيف بما استند إلى قياس ؟

ثم هناك فرق بين الإجماع عن النصوص والإجماع عن قياس . ذلك أن خلاف الناس في فهم النصوص مهما تفاوت لغاتهم وطائفتهم

(١) في ص ٢٩٠ - ٢٩٩ من هذه الرسالة فارجع إليه إن شئت .

قليل بالنسبة لخلافهم في إدراك ما يشبه هذه النصوص حتى يقيسوا عليه . والخلاف في القياس من حيث هو موجود على مر العصور إلى يومنا هذا . وقد لمسنا كثيراً من خلافاتهم في مسائل حصل فيها القياس من بلد واحد . ولا يمكن أن تجده مسألة بالمعنى الصحيح حصل إجماع عليها ومستندها القياس ويمكن القول بجواز الإجماع مستنداً إلى قياس جلي ظاهر . على أنه قد حصل خلاف من بعض العلماء في بعض صور القياس الجلي ، فكيف بعد هذا نقول بوقوع الإجماع عن قياس يكون من جميع علماء المسلمين في جميع أقطار الأرض ؟ هذا بعيد جداً وإن جاز عقلاً .

وأما قياس المعرض على خبر الآحاد . فهذا قياس مع الفارق ،
ذلك :

١ - أن كثيراً من العلماء يرون أن خبر الواحد الثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم يفيد العلم كما قدمتنا ذلك . بينما القياس قال فيه جميع العلماء فيها أعلم أنه يفيد الظن (١) .

٢ - أن الصحابة رضوان الله عليهم ، أجمعوا على قضيائهما مستندين فيها على خبر الآحاد . وليس كذلك القياس ، فإنه لم يحصل منهم فيها أعلم - إجماع مستنددين فيه على قياس ظني .

٣ - أن الصحابة حينما يجمعون على خبر آحاد ليس معنى هذا أنهم أجمعوا مستندين إلى أمر مظنون محتمل أن يكون ثابتاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم حقاً . ومحتمل أن يكون عن غير الرسول صلى الله عليه وسلم كلاماً . بل إن كان خبر الآحاد محتملاً للظن كذلك في أصله من حيث هو خبر آحاد . أما فيما جعله الصحابة سندًا لإجماعهم فهو حديث مقطوع به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً . وليس كذلك القياس . فالقياس من حيث هو : مختلف فيه وكذلك صور القياس التي تجعل سندًا لقضية ما مختلف فيها فكيف يجعل مثل خبر الآحاد هذا ما لا يكون .

(١) وأعني بذلك القياس الظني دون القطعي .

وأما الجواب على اعتراضهم الثالث : إذ يقول : فن وجهين :
الأول : أن الأمة إذا اتفقت على ثبوت حكم القياس ... إلخ .

فالجواب : على الوجه الأول : - أن الكلام والنزاع إنما هو في
إجماعهم على ثبوت حكم القياس في مسألة ما - وإذا حصل منهم قياس في
مسألة ما - فالحكم الصادر منهم ظني لاستناده إلى قياس ظني .

فيبعد كما قلنا أن يحصل منهم إجماع على حكم مستند إلى قياس كيف
لا ؟ وهم لم يجتمعوا على حجية القياس من حيث هو ، وهل وقع منهم إجماع
اليوم مستندين فيه إلى نص فضلا عن أن يكون حصل منهم إجماع مستندين به
على قياس ؟

والجواب : عن الوجه الثاني : بما قلنا في الجواب على الاعتراض الثاني
بالنسبة لنجد الآحاد .

وأما الجواب على اعتراضهم الرابع الذي يقول : إن القياس ليس هو
فرعاً للإجماع .. إلخ .

فالجواب : نعم ليس هو فرعاً للإجماع كما قلنا بالنسبة لاعتداده على
الكتاب أو السنة - ولكن بالنسبة لقولكم أن سند الإجماع القياس . يتلزم
من هذا أن القياس أصل يستند إليه الإجماع في انعقاده والإجماع فرع بالنسبة
لتوقف انعقاد الإجماع عليه ، فبنذلك يتحقق بناء الأصل على فرعه وهذا ممتنع .

وأما الجواب : على اعتراضهم الخامس : القائل : إن الإجماع إنما انعقد
على جواز خلافة المحتد المنفرد بجهاده ... إلخ .

فجوابنا : - أما بالنسبة للاجتياح فإننا نقول : - لا يخلو الاجتياح من :
إما أن يكون الاجتياح اجتياحاً في نصوص الشارع أولاً ، فإن كان الاجتياح
في نصوص الشارع بأن يجتهد العلماء في استنباط حكم من الأحكام من النص
مباشرة . وبعد ذلك يجمعون عليه ، فهذا الإجماع في الواقع مستند إلى نص
لإجتياح ، غاية ما في الأمر استعمل الاجتياح وسيلة للتوصيل إلى حكم
الشارع .

وإما أن يكون الاجتهد في حل فرع على أصل منصوص عليه في حكم لعنة مطنونة جامعة بينهما ، فهذا هو محل الخلاف وهو الذي دل الإجماع على جواز خالفته . وقول المعارض أنه تجوز خالفته بالنسبة لو كان صادراً عن اجتهد واحد أو اثنين . أما اجتهد الأمة فلا .

نعم نقول كما ذكرت . ولكن أين إجماع الأمة عن اجتهد أو قياس لقول معك : تحريم خالفته .

وبهذا تسلم أدلة المانعين من الاعتراض ، ويتبين لنا أن هذا الرأى الذي اختاره ابن تيمية رحمه الله هو الصواب إن شاء الله تعالى .

والله أعلم بالصواب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خلاف العلماء في المراد بالعلة :

ذهب الحنفية ومن سلك طريقهم إلى أن القياس أساس العلة ، وأن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم ، ففي وجد الوصف واشتمل على الحكمة ولو غالباً وأثر في الحكم فهو على وفق القياس ، ومني وجد هذا الظاهر المنضبط .. إلخ . وتختلف عنه الحكم ، فإنه يكون جارياً على خلاف القياس عندهم ، والذى حلهم على اعتبار الوصف دون الحكم هو أن الحكم غير منضبطة ، فقد توجد ولا يوجد الحكم معها . مثال ذلك :

القصر في الصلاة في السفر شرع لحكمة وهي دفع المشقة . والعلة هي السفر . فقد توجد الحكمة وهي المشقة في الحضر . ولو علق الحكم بالحكمة التي هي المشقة هنا لساغ القطر والقصر للحالين ونحوهم لكن لم يسع ذلك . فقد تختلف الحكم عنها فهي غير منضبطة . بينما السفر وصف مناسب منضبط ظاهر صالح لترتيب الحكم عليه لاشتماله على الحكمة وهي المشقة في الغالب .

وأما ابن تيمية فإنه بخالف الأحناف في ذلك حيث يرى أن العلة ليست

الوصف الظاهر المنضبط المناسب فحسب بل العلة قد تكون الوصف المناسب .

والحكمة التي من أجلها شرع الحكم فهي ترجع في جملتها إلى جلب المصالح ودفع المضار - ولما كان الأمر كذلك فإن كل ما شرعه الله وما جاء من النصوص شرع لصلاحة وهي إما جلب منفعة وإما دفع مضره فإذا كان كذلك فهي تكون جارية على وفق القياس .

المختار

وما ذهب إليه ابن تيمية هو المختار لنا . وذلك لأنه لو لم يجز التعليل بالحكمة لكونها غير معلومة لما جاز بالوصف المشتمل عليها لأن العلم باشتمال الوصف عليها من غير العلم بها يمتنع لكنه يصح التعليل بالوصف المشتمل عليها بالاتفاق كالسفر مثلا ، فإنه علة لجواز القصر لاشتماله على المشقة لا لكونه سفرا ، وحينئذ فإذا حصل الظن بأن الحكم في الأصل لتلك المصلحة أو المفسدة المقدرة وحصل الظن أيضاً بأن قدر تلك المصلحة أو المفسدة حاصل في الفرع لزم بالضرورة حصول الظن بأن الحكم قد وجد في الفرع والعمل بالظن واجب (١) .

وما ذكروه من أن الحكم قد يتختلف عن الحكمة فارى أننا من تحققنا من أن هذه حكمة بنص الشارع عليها أو إجماع فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً .

وإنما الذي يحصل أحياناً هو أن ما يقال عنه حكمة قد يكون جزءاً من الحكمة التي قصدها الشارع . أو تكون غيرها فيتختلف الحكم عنها ، أما حكمة

(١) نهاية السول ص ٢٦٤ ، ٢٦٣ - ٤ وحاشيته للشيخ بخيت المطيعي .

حقيقة هي مقصودة للشارع في تشريع الحكم فلا يختلف الحكم عنها ، فهو يدور معها وجوداً وعدماً ، فالمشقة مثلاً هي في نظرنا حكمة للتريخيص في القصر والفطر في رمضان ، ولكن قد تكون جزء حكمة والجزء الآخر السفر مثلاً .

وأما بالنسبة للفطر في الحضر فيمكن التعليل بالمشقة وهذه العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً ، فساغ في السفر الفطر لأنَّه مظنة المشقة ولم يسع في الحضر لأنَّه ليس مظنته ولكن متى وجدت المشقة التي قد تؤدي بصاحبها إلى الأضرار البالغة . فإنَّها تسوغ له الفطر كالمريض والعطشان والجائع المشرفين على الحلال .

وأما بالنسبة لقصر الصلاة فجاز في السفر دون الحضر لعدة أسباب لا توجد في الحضر منها :

- ١ - أن السفر أمر عارض وفي الحضر المشقة قد تكون أمراً مستمراً بل يصبح عادياً بالنسبة لكثير من الناس . والحياة لا تخلو من مشاق .
- ٢ - المسافر مشغول الفكر بسفره قد لا يعقل صلاته فلو صلى أربعاً ربما لا يطمئن في صلاته ، ولم يدرك صلى لتشوش ذهنه ، واشتغال بالسفر . والسفر أمر عارض كما قلنا يخالف الحضر .
- ٣ - المسافر في حاجة إلى توفير الوقت له . ومن ثم قصرت الصلاة في حقه ، لأن ذلك أمر طاري .

وبالنسبة للصلاحة في الحضر فقد شرع لهم فيها ما يجلب لهم المصلحة ويدفع المضرة والمشقة فمن لم يستطع الصلاة قائماً يصلى قاعداً ومن لم يستطع قاعداً يصلى على جنب ، ومن لم يستطع يصلى مستلقياً ، « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (١) « ب يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٢) » « وما جعل عليكم في الدين من حرج (٣) » .

(١) البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) البقرة آية ١٨٥ .

(٣) الحج آية ٧٨ .

على أن ابن تيمية لا يمنع أن تكون العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب المشتمل على مصلحة مقصودة للشارع في تشريع الحكم ، وهو حينما يرى ذلك لا يمنع أن تكون العلة هي نفس الحكمة ، لأن مبني أحكام الشارع جلب المصالح ودفع المضار . ولئن تختلف الحكم عن الوصف الظاهر المناسب المناسب الذي عللوا به ، فإن ذلك لا يعني أنه خالف القياس أو قياس الأصول بل هو جار على وفق القياس . إذ أن العلة قد تكون غير ما ذكرروا فجميع أحكام الشارع ونصوصه جارية على وفق القياس والأصول .

وها هو يقول : فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه فقط . وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع ، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه ، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر ، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد ، فمن رأى شيئاً من الشريعة مختلفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مختلفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد يعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثيلها بوصف أوجب تحصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً . لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد وإن كان من الناس من لا يعلم فساده(١) .

(١) رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم ص ٧ .

ابن تيمية وخلاف العلماء في العمل بالمصلحة المرسلة

وأعني بالمصلحة المرسلة ما لم يشهد لها دليل معين من المشرع باعتبارها أو إلحادها .

اتفق العلماء على أن الأمور التعبدية الخالصة يقتصر فيها على ما ورد به النص فكما لا يعتمد فيها بالقياس لا يصح العمل فيها بقاعدة المصالح المرسلة لأن المقصود بها إرضاء الله تعالى ، ووسائل رضاه لا تعرف إلا منه ، ولأن فتح باب العمل بالمصلحة فيها يفتح باب الابتداع في الدين وتغيير به شعائره بمزور الزمن .

أما المعاملات ، فقد اختلف العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة فيها وتضاربت آراؤهم ، وانختلف النقل عن كثير من آئمته .

وسأذكر إن شاء الله ما نقل عنهم وأبين الحق في ذلك :

للعلماء في ذلك مذاهب :

الأول : منع التمسك به مطلقاً . قال الآمدي : واتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية على امتناع التمسك به وهو الحق (١) .

قال الشوكاني : وإليه ذهب الجمهور (٢) . قات : وإلى ذلك ذهب الظاهريه .

(١) الأحكام للآمدي ص ١٦٠ - ٤ .

(٢) إرشاد الفحول ٢٤٢ .

الثاني : الجواز مطلقاً وهو المروي عن الإمام مالك ، والشافعى في القديم رحهم الله تعالى (١) .

الثالث : إن كانت ملائمة لأصل كل من أصول الشرع أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام عليها وإلا فلا - حكاه ابن برهان في الوجيز عن الشافعى وقال : إنه الحق ، وقال إمام الحرمين : ذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعليق الأحكام بالصالحة المرسلة بشرط الملاعنة للمصالحة المعترضة المشهود لها بالأصول (٢) .

الرابع : وهو مذهب الغزالى والبيضاوى إن كانت المصالحة ضرورية قطعية كليّة جاز بناء الأحكام عليها وإلا فلا (٣) .

المصالحة المرسلة عند الحنابلة :

ذكر ابن دقيق (٤) العيد قوله : الذى لا شك فيه أن مالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع . ويليه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة ، ولكن لهذين ترجيحاً في الاستعمال لها على غيرهما .

وقال ابن بدران في شرحه على الروضة : قلت : والختار عندي اعتبار أصل المصالحة المرسلة ، ولكن الاسترسال فيها ، وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد ، وتدقيق ، وإن أرى غالب الأحكام في أيامنا التي نحن بها سالكة

(١) روضة الناظر مع شرحها ص ٤١٥ - ١ .

(٢) المرجع السابق - وإرشاد الفحول ص ٢٤٢ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٤٢ .

(٤) ابن دقيق العيد الإمام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المحبted شيخ الإسلام تقى الدين أبو الفتاح محمد بن علی بن وهب بن مطیع القشيري المقلوطي صاحب التصانيف ولد سنة ٦٢٥ هـ وصنف شرح العدة والإمام في الأحكام والاقتراح في علوم الحديث ، قل أن ترى العيون مثله وله يد طولى في الأصول والمقتول ، ولقد قضاه الديار المصرية وتخرج به أئمة . مات سنة ٧٠٢ هـ (طبقات الحفاظ ٥١٣) .

(٥) شرح الروضة لابن بدران ص ٤١٥ - ١ .

على ذلك الأصل ، ومتى لقبوه سخطناً أم رضينا ، والفتوى تتغير بغير الزمان ، وذلك أن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد .. إلى أن قال : ومن ذلك ما يقوله فقهاء الخنابلة وغيرهم : يرجع في القبض والإحرار ، وفي كل ما لم يرد من الشرع تحديد فيه إلى ما يتعارفه الناس بينهم (١) .

وقال أيضاً في كتابه المدخل إلى مذهب الإمام أحد . وانختلف في حجية المصالحة المرسلة ، فذهب أصحابنا لاعتبارها على ما أسلفناه (١) .

ابن تيمية والمصالحة المرسلة :

عرفنا مما تقدم موقف العلماء المالكية والحنفية والشافعية والخنابلة وغيرهم من المصلحة المرسلة ، ولكن بقى أن نعرف رأي ابن تيمية فيها .
فهل يقول بها ؟

نعم . إنه يقول بها متى كانت ملائمة لتصريحات الشرع ولم تعارض نصاً ولتكنه يربطها بالقياس إذ أن أساس القياس عنده الوصف الملائم ، فتى وجدت وتحقق فهناك المصلحة التي يجب اتباعها . كما أنه يرى أنه لا يمكن أن توجد مصلحة حقيقة وتصادم نصاً ، فتى صادمت المصلحة نصاً أو ناقضت تصريحات الشارع فهي في الواقع ليست مصلحة حقيقة بل مصلحة موهومة .
ويخالف الذين يعتبرون المصلحة مقصورة على حفظ الضروريات الخمس ، ويرى أن المصلحة كما تشمل هذه الضروريات الخمس بدفع المضار عنها ، تشمل جلب المنافع ، وجلب المتنفع كما يكون في الدنيا يكون في الدين ، وهو إذ يقول بالمصلحة المرسلة يقول بها على حدود حتى أنه ليكاد يقول بمعنىها .
 فهو يرى أنها شيء مقيد بقيود تابعة لما جاء عن الشرع ، ليس ذلك موكلولا لأهواء الناس ورغباتهم وميولهم ، إذ اعتبار ذلك موكلولا إلى الناس أمر

(١) المدخل ص ١٣٨ .

يهدى الدين وتحصل به الفوضى ولذا استغل كثير من علماء السوء والحكام وغيرهم هذا الأصل وتوسعوا به تحقيقاً لرغباتهم وأهوائهم .

وبعد أن قدمنا آراء العلماء فيها أسوق أدلة الطرفين ثم أذكر الرأى المختار مع توجيهه .

أدلة المانعين :

استدل المانعون بأدلة منها :

١ - أن الأخذ بالمصالح يؤدى إلى إهدار قدسيّة أحكام الشريعة بتصريف ذوى الأهواء فيها وفقاً لأغراضهم ومازبهم تحت ستار المصلحة بناء على تغير أوجه المصلحة بتطور الزمان والمكان فيكون القول بالمصلحة من باب التلذذ والتشهي ، قال ابن حزم : وهذا باطل لأنه اتباع الهوى وقول بلا برهان (١) .

٢ - أن المصالح منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتباره ، وإلى ما عهد منه إلغاؤه ، وهذا القسم متعدد بين ذينك القسمين وليس إلحاده بأحدهما أول من الآخر ، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يعرف أنه من قبل المعتبر دون الملغى (٢) .

٣ - أن الأخذ بالمصالح المرسلة يؤدى إلى النيل من وحدة التشريع وعمومه ، فتختلف الأحكام باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص نظراً لتبدل المصالح على مر الأيام (٣) .

أدلة القائلين بالمصلحة المرسلة :

١ - ثبت بالاستقراء أن أحكام الشرع روعى فيها الأخذ بمصالح الناس

(١) المنشول ص ٣٥٥ والوسيط ص ٥٠٧ .

(٢) الأحكام للأمدي ص ١٦١ - ٤ ونهاية السول مع سلم الوصول ص ٤ - ٣٩٥ .

(٣) المنشول ص ٣٥٦ .

واعتبار جنس المصالح في بحث الأحكام يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة في تعليل الأحكام لأن العمل بالظن واجب ، والدليل على اعتبار المصالح قوله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعاملين) (١) وتفصي الرحمة تحقيق مصالح الناس ، وقوله سبحانه وتعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٢) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٣) . وقوله تعالى في إباحة لحم الميتة للمضطر : (فإن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) (٤) وقوله عز وجل : (يا أيها الناس قد جاءتكم موعدة من ربكم وشفاء لما في الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين) (٥) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » (٦) .

٢ - أن الحياة في تطور مستمر وأساليب الناس للوصول إلى مصالحهم تتغير في كل زمن وبيئة ، وفي أثناء ذلك تتجدد مصالح الناس فلو اقتصرنا على الأحكام المبنية على مصالح نص الشرع على اعتبارها لتعطل كثير من مصالح الناس وحمد التشريع ووقف عن مسيرة الزمن ، وفي ذلك إضرار بهم كبير لا يتفق مع قصد التشريع من تحقيق المصالح ودفع المفاسد وحينئذ لا بد من إصدار أحكام جديدة تتلاءم مع مقاصد الشريعة العامة ، وأهدافها الرئيسية حتى يتحقق خلود الشريعة وصلاحيتها الدائمة (٧) .

٣ - أن من يتبع اتجاهات الصحابة ، ومن جاء بعدهم يجد أنهم كانوا يفتون في كثير من الواقع ب مجرد اشتغال الواقعة على مصلحة راجحة دون تقدير بمقدسي قواعد القياس ، أى بقيام شاهد على اعتبار المصلحة دون

(١) الأنبياء آية ١٠٧ .

(٢) الحج آية ٧٨ .

(٣) البقرة آية ١٨٥ .

(٤) المسâدآية ٣ .

(٥) يونس آية ٥٧ .

(٦) قال النووي رحمة الله : حايث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندًا ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عبد الله بن أبي يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط أبو سعيد ولوه طرق يقوى بعضها بعضاً (الأربعين النووية الحديث ٣٢) .

(٧) الوسيط ص ٥٠٩ .

إنكار من أحد ، فكان ذلك إجماعاً على اعتبار المناسب المرسل . والإجماع كما هو معروف حجة يحب العمل به^(١) .

ويظهر ذلك بذكر نماذج من عمل الصحابة . رضوان الله عليهم :

(أ) جمع أبو بكر رضي الله عنه القرآن الكريم من الصحف المتفرقة في مصحف واحد بإشارة عمر رضي الله عنه دون سبق نظر له بدليل قول أبي بكر لعمر حينما راجعه في جمهة : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال لي : هو والله خير . فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدرى له ، ورأيت فيه الذي رأى عمر^(٢) – واستخلف أيضاً عمر دون وقوع نظير من قبل .

(ب) ووقف عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات مع أنه ثابت بالنص لعدم الحاجة إلى تأليف قلوبهم بعد أن عز الإسلام ، وأسقط أيضاً حد السرقة عام الحاجة مع أنه منصوص عليه لعموم الابتلاء وال الحاجة وكان يشاطر المتهם من الولاة في ماله منعاً للظلم والاستغلال . وقتل الجماعة بالواحد حين اشتركوا في قتله حتى لا يتخذ المجتمع ذريعة إلى الخلاص من القصاص .

وأنهى الطلاق الثلاث بكلمة واحدة زجراً عن كثرة استعماله . وأبقى الأرض المفتوحة عنوة بيد أهلها ، ووضع الخراج على أهلها لصالحة جماعة المسلمين وتزويد بيت المسال . ودون الدواين واتخذ السجون إلى آخر ما أثر عنه من أحكام جديدة .

(ج) كتب عثمان رضي الله عنه المصحف على حرف واحد وزوجه في الأمساك وأحرق ماعداه . وحكم بإرث الزوجة التي طلقها زوجها في مرض موته فراراً من إرثها معاملة له بنقيض مقصوده .

(١) نهاية السول مع سلم الوصول ص ٣٩٥ - ٤ .

(٢) الاعتصام ص ١١٥ - ٢ .

(د) اتفق الصحابة على تضمين الصناع مع أن الأصل أنهم أمناء على ما في أيديهم من أموال الناس منعاً لتهاونهم مع حاجة الناس المتكررة إليهم ، وفيه يقول على رضي الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك .

الختار

ونختار ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله من العمل بالمصلحة المرسلة متى كانت ملائمة لتضيرات الشرع ولم تعارض نصاً – وأما أدلة المانعين فيمكن الجواب عنها بما يلى :

فاجلواب عن الأول : بأن الأخذ بالمصالحة المرسلة ليس من قبيل التشريع بالهوى ، وإنما يكون ذلك لو كان مناقضاً لنصوص الشرعية ، ومصادمًا لما علم من مقاصد الشريعة ، أما والمصلحة تشهد لها الأصول ومقاصد الشريعة فلا تعتبر من قبيل التشريع بالهوى ، ثم القائلون بها لا يقولون بها إلا إذا انعدم النص لأن المصلحة المرسلة فرع انعدامه ، وإذا وجد فالمصير إليه أولاً وأخيراً ، فلا يمكن أن يتصور التعارض بين النصوص والمصلحة المرسلة فضلاً عن العمل بها في مصادمتها وإبطاله .

فإن كان ثم معارضة فالمصلحة باطلة ملحة ، ولذا فإن القائلين بالمصلحة المرسلة يشتّرطون شرطاً ثلاثة يجعل المصلحة متى تحققت هذه الشروط مما جاءت بها الشريعة ، وهذه الشروط كما ذكرها الشاطبي :

- ١ - أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة .
- ٢ - أن تكون مما تدركه العقول فلا مدخل لها في التعبدات .
- ٣ - أن تكون فيها يرجع إلى حفظ ضروري أو رفع حرج عن الأمة مما يخفف عنهم سواء كان رفع الحرج لاحق بالضروري أو الحاجي (١) .

(١) الاعتصام للشاطبي ص ١٢٩ ، ١٣٣ .

وبحاب عن الثاني : بأننا قد عهدنا من تصرفات الشارع ومن منطق العقل السليم أن اشتغال الوصف على مصلحة راجحة ، ومفسدة مرجحة يجعل اعتباره أرجح من إلغائه .

وقد راعى الشارع مبدأ المصالح في تشريع الأحكام ، وذلك مما يغلب على الظن اعتبار المناسب المرسل فيجب العمل به . لأن العمل بالظن واجب . وأيضاً فإن المصالح التي ألغتها الشارع نظراً لما تجره من المفاسد قليلة .

وبحاب عن الثالث : بأن مجال العمل بالمصلحة المرسلة هو حيث لانص على اعتبار المصلحة أو إلغائها . فلا يتنافى مع مبدأ وحدة التشريع وعمومه وإنما يكون الأمر على العكس وهو جعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان بما يتفق مع المصلحة العامة ويدفع الخرج والضرر عن الجماعة .

عرفنا أن المصلحة المرسلة هي ما لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ، وتوافق تصرفات الشريعة أو بعبارة أخرى : تشهد له أصول الشريعة العامة بالاعتبار .

وعرفنا أن كثيراً من المؤلفين ينقل خلاف العلماء في ذلك فيرى بعضهم أن هذا الأصل يقول به الإمام مالك مطلقاً .

وأنكر جماعة من المالكية ، ومنهم القرطبي : ما نسب إلى مالك من القول بها فقال : ذهب الشافعى وبعض أصحاب أبي حنيفة إلى عدم الاعتماد عليها ، وهو مذهب مالك .

بينما كثير من أصحابه وأتباعه يروون عن مالك : القول بها^(١) .

وهذا الشافعى يروى عنه القول بها في مذهبة القديم وروى عنه واشتهر المنع كما روى عنه القول بها إن كانت ملائمة لأصل كل من أصول الشرع ، أو لأصل جزئي كما روى عن أبي حنيفة القول بها والمنع منها^(٢) .

(١) إرشاد الفحول ص ٢٤٢ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٤٢ مع روحة الناظر وشرحها ص ٤١٥ - ١ .

وإننا نستطيع أن نقول : يكاد العلماء أن يتتفقوا على القول بها ، فهم يقولون برعاية الأحكام الشرعية للمصالح ، فكل حكم شرعى مربوط بحكمته ، وأن الحكمة هى التى دعت إلى تقريره ومرجع هذه الحكمة إلى جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم ، وهذه الحكمة ظاهرة في أكثر الأحكام خصوصاً المعاملات وقد تخفي في بعض العبادات .

فالakk والشافعى وأبو حنيفة وأحمد فى الواقع يرون العمل بالصلحة المرسلة متى شهدت لها الأصول بالاعتبار .

وكذلك الإمام الغزالى . وما روى عنهم فى رده فهو محمول على ما كان مخالفًا لمقاصد الشريعة أو النصوص .

قال ابن دقيق العيد : لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح لكن الاسترسال فيها وتحقيقها متاح إلى نظر سديد وربما تخرج عن الحد .

وقال أيضاً : الذى لا شك فيه أن لماك ترجيحاً على غيره من الفقهاء فى هذا النوع ، ويليه أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره فى الجملة ، ولكن لهذين ترجيحاً فى الاستعمال لها على غيرها (١) .

وقال القرافى المالكى : - وأما المصلحة المرسلة فالمتنقول أنها خاصة بنا ، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذى به جعوا وفرقوا ، بل يكتفون بمعطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة ، فهى حينئذ فى جميع المذاهب (٢) .

ويقول الغزالى : كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بالكتاب أو السنة والإجماع ، فليس خارجاً من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة إذ القياس أصل معين وكون هذه المعانى مقصودة عرفت لا بذليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من

(١) إرشاد الفحول ص ٤٤٢ .

(٢) شرح التفريع ص ٣٩٤ .

الكتاب والسنّة وقرآن الأحوال وتفاريق من الآيات تسمى لذلك مصلحة مرسلة ، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة(١) .

وقال الإمامي : وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع القول بها وهو الحق . . . إلى أن قال : وإذا عرف ذلك فالمصالح على ما بينا منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها وإلى ما عهد إلغاؤها ، وهذا القسم متعدد بين ذينك الالتصانين وليس الحاله بأحد هما بأولى من الآخر ، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يعرف أنه من قبيل المعتبر - دون الملغى(٢) .

فقوله : دون شاهد بالاعتبار . . . إلخ يبين لنا أن الإمامي موافق للمالكية والحنابلة في القول بها إذا كان ثم شاهد بالاعتبار إذ أنهم لا يقولون بها إلا إذا كان هناك شاهد بالاعتبار من أدلة الشرع يعرف به أنه من قبيل المعتبر دون الملغى .

وقال شيخنا محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - : والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة كما أوضحته القرافي في التنقیح(٣) .

والمتبوع لما جاء عنهم من أحكام يراهم حكموا بها على وفق المصلحة المرسلة ، وإن كان الشافعى - رحمه الله - يحمل ما جاء من المصالح على التيسير وأبو حنيفة على الاستحسان فهما يكن من ذلك فهم مجتمعون على تقديم المصالح ورعايتها وما جاء عنهم من ذمه والمنع منه فهو محمول على المصلحة الخالفة لمقصود الشرع المصادمة للنصوص .

(١) المستصنف ص ١٤٣ ، ١٤٤ - ١ .

(٢) الأحكام للإمامي ص ١٦٠ - ٤ .

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص ١٧ .

ولا ينكر الحنفية ولا غيرهم ما برع فيه أبو حنيفة من الاستحسان وخاصة ما استثنى به بعض مسائل من القواعد أو من القواعد العامة ولا سند له لإلارعائية المصلحة بالمعنى الذي فسرناها به^(١).

وكذلك لا ينكر أحد أن الشافعى بنى كثيراً من أحكام مذهبة الجديد في مصر على عرف أهلها ، وترك ما بناه من قبل على عرف أهل العراق والنجاش ، ولا معنى لهذا إلا رعاية مصالح الناس في كل من البيشتين^(٢).

وقد بين إمام الحرمين : مذهب الشافعية والحنفية بقوله : وذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنهم إلى اعتماد الاستدلال وإن لم يستندوا إلى حكم متفق عليه في أصل ولكنه لا يستجيز التأى والبعد والإفراط - وأن يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول تارة في الشريعة^(٣).

ويقول الغزالى : كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ المقصود فهم من الكتاب أو السنة والإجماع وكانت من المصالح الغيرية التي لا تلائم تصرفات الشارع فهي باطلة مطروحة ، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع^(٤).

تبسيط

هذه جملة من المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن تيمية بعض العلماء . ووافق فيها البعض الآخر ، ذكرناها للقاريء الكريم علمًا بأنه سبق أن ذكرنا رأى ابن تيمية فيها في الأبواب السابقة مجردة عن ذكر الخلاف . وهنا ذكرنا رأيه مقررنا بالخلاف والدليل ، ومناقشة الأدلة وترجيح المختار . حيث وعدنا القاريء الكريم بذلك في المخطط . لكن تركنا كثيراً

(١) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ عل حسب الله ص ١٧٤ .

(٢) ص ٣٣١ من كتاب البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجوني نقلاً عن أصول التشريع للأستاذ عل حسب الله ص ١٧٤ .

(٣) المستنصر ص ١٤٣ - ١ .

من المسائل الأصولية التي جرى فيها خلاف والسبب في ذلك أن ابن تيمية ليس له رأى مستقل عن غيره من العلماء ، أو لم يشهر به عن الكثير من العلماء . بل هو فرد من أفراد القائلين ، وشهرة القول بها للجمهور ، أو لكتابه من العلماء ، ولربما لا يكون له دليل على ذلك إلا مجرد ذكر رأيه بينما يكون الاستدلال والنقاش للآخرين ، ولو ذكرت رأيه في ذلك لاحتاجت إلى ذكر دليله ومناقشته ، وذكر أدلة الآخرين ومناقشتها ، وترجحختار بينما ليس له في ذلك دليل ولا نقاش إلا مجرد ذكر الرأى فقط لهذا رأيت إلا ذكر رأيه في المسائل التي خالف فيها غيره ، واكتفيت بذكر رأيه في المسألة كما سبق ذلك في موضعه .

قد يقول قائل : إن المسائل التي ذكرتها في هذا الفصل ليست رأياً لابن تيمية وحده .

فإيجواب : نعم كل مسألة قال فيها ابن تيمية وخالف فيها أحداً ليست رأياً له وحده ، ولكن ذكرت هذه المسائل في هذا الفصل دون غيره لأحد سببين :

إما لأنها اشتهر بها وخالف فيها ما هو الراجح عند الجمهور وغيرهم من العلماء .

أو وافق الجمهور ، لكن أيد هذا القول ووجهه بالأدلة التي لم يقلها غيره ، فذكرته ليتبين رجحان قول الجمهور في ذلك .

والله الهادى إلى سواء الصراط وهو حسينا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد .

الفصل الثالث

نماذج من تطبيقات ابن تيمية

المسائل الأصولية على مسائل فرعية :

سأذكر إن شاء الله تعالى في هذا الفصل باختصار نماذج من المسائل الفرعية التي أفتى بها ابن تيمية رحمه الله مستندًا على ما تقدم من الأصول :

١ - أوجب على العريان ومن عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه أن يصلى على حسب حاله ، مستدلاً على ذلك بأن الله لم يأمر العبد أن يصلى الفرض مرتين إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الأولى ، مثل أن يصلى بلا طمأنينة فعلية أن يعيده الصلاة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ولم يطمئن أن يعيده الصلاة ، وقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل (١) » وكذلك من نسي الطهارة وصلى بلا وضوء فعلية أن يعيده ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ وترك لمعة في قدمه لم يمسها الماء أن يعيده الوضوء والصلاحة .

فاما من فعل ما أمر به بحسب قدرته ، فقد قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) (٢) .

٢ - وأفتى من استيقظ آخر وقت الفجر وعليه غسل ونحاف إذا اغتسل طلوع الشمس - أن يغسل ويصلى بعد ذلك ولو طلعت الشمس ولا يجوز له أن يتيمم حرصاً على الوقت مستدلاً على ذلك بأن الوقت في حق النائم

(١) قال في المتن : متفق عليه من حديث أبي هريرة في صلاة الرجل المسيء صلاته ص ٢٩٤ - ٢ نيل الأوطار .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ص ٣٤ ، ٣٥ ، ٢٢ .

هو من حين يستيقظ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها^(١) . وفرق رحمه الله بين هذه الصورة والصورة الأخرى ، وهى ما إذا استيقظ في أول الوقت . والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت أو كان البرد شديداً . وبصره الماء البارد ، ولا يمكنه النهاب إلى الحمام أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت فإنه أفقى في هذه الصورة بأنه يلزم مه أن يتيمم ويصلى الصلاة في وقتها .

وقال في هذه الصورة : ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو ضال جاهم^(٢) .

٣ - ورجح رحمه الله أفضلية التغليس في صلاة الفجر على الإسفار بقوله : فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم يتبين منها أنه كان يغرس بصلاة الفجر كما في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيونهن ما يعرفهن أحد من الغلس » والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في مسجده قناديل كما في الصحيحين عن أبي بربعة الأسلمي^(٣) . « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بما بين الستين آية إلى المائة ، وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه » وهذه القراءة هي نحو نصف جزء أو ثلث جزء ، وكان فراغه من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه ، وهكذا في الصحيح من غير هذا الوجه أنه كان يغرس بالفجر ، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده ، وكان بعده أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها ، فنشأ في دولتهم فقهاء رأوا

(١) قال في الفتح الكبير رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنسائى عن أنس ص ٢٤٢ - ٣ .

(٢) مجموع الفتاوى من ٣٥ ، ٣٦ - ٢٢ .

(٣) أبو بربعة الأسلمي : اسمه نصلة بن عبيد وقيل نصلة بن عبد الله ويقال نصلة بن عائذ ، نزل البصرة وله بها دار ، وأقى خراسان فنزل مرو ، ومات بالبصرة بعد ولادة ابن زياد وقيل موت معاوية سنة ٦٠ هـ وقيل سنة ٦٤ هـ (الاستيعاب ٤ - ١٦١٠) .

عادتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمهما وذلك غلط في السنة ، وساق ابن تيمية دليلاً من رأى الإسفار وأجاب عنه قائلاً :

واحتجوا بما رواه الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » وقد صححه الترمذى ، وهذا الحديث لو كان معارضًا لم يقاومها ، لأن تلك في الصحيحين وهى مشهورة مستفيضة ، والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذًا ، وقد يكون منسوخاً ، لأن التغليس هو فعله حتى مات ، وفعل الخلفاء الراشدين بعده(١) ولئن فسروا بذلك الحديث بوجهين :

أحد هما : أنه أراد الإسفار بالحرrog منها أى أطيلوا القراءة حتى تخروا منها مسفرين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين آية إلى مائة آية نحو نصف حزب .

والوجه الثاني : أنه أراد أن يتبيّن الفجر ويظهر ، فلا يصلى مع غلبة الظُّن ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يصلى بعد التبيّن إلا يوم مزدلفة فإنه قدّمها ذلك اليوم على عادته والله أعلم(٢) .

٤ - وقال في النية : حينما سئل رحمة الله عن محلها وحكم التلفظ بها عند الدخول في العبادات :

قال رحمة الله تعالى : محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات : الصلاة . والطهارة . والزكاة . والحج . والصوم : والعتق . والجهاد ، وغير ذلك ، ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه ، لا باللفظ . ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزيء ذلك باتفاق أئمة المسلمين .

(١) ص ٩٥ ، ٩٦ ، ٢٢ مجموع الفتاوى .

(٢) ص ٩٧ ، ٩٨ ، ٢٢ مجموع الفتاوى .

فإن النية هي من جنس القصد ، ولهذا تقول العرب : نوالك الله بخير أي قصلك بخير ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهو هجرته إلى ما هاجر إليه^(١)) مراده صلى الله عليه وسلم بالنية : النية التي في القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين : الأئمة الأربع وغيرهم .

وبسبب الحديث يدل على ذلك فإن سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس فسمى مهاجر أم قيس ، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكر هذا الحديث . وهذا كان نيته في قلبه .

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين ، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة ، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال ، يستحق التغزير والعقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفيه ، والبيان له لاسيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته أو كرر ذلك مرة بعد مرأة ، فإنه يستحق التغزير البليغ على ذلك . ولم يقل أحد من المسلمين أن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً .

وأما التلفظ بها سراً فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربع وسائر أئمة المسلمين ، ولم يقل أحد من الأئمة أن التلفظ بالنية واجب لا في طهارة ولا في صلاة ولا في صيام ولا في حجج ولا يجب على المصلى أن يقول بلسانه : أصلى الصبح ، ولا أصلى الظهر ولا العصر لا إماماً ولا مأموماً ولا يقول بلسانه فرضاً ولا نفلاً ولا غير ذلك بل يكفي أن تكون نيته في قلبه والله يعلم ما في القلوب .

وكذلك نية الغسل من الجنابة ، والوضوء يكفي فيه نية القلب .

(١) رواه البخاري ص ٤ - ١ صحيح البخاري .

و كذلك نية الصيام في رمضان لا يجب على أحد أن يقول : أنا صائم
غداً ، باتفاق الأئمة بل يكفيه نية قلبه .

والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد أن يفعله فلابد أن ينويه فإذا علم المسلم
أن غداً من رمضان وهو من يصوم فلابد أن ينوى الصيام ، فإذا علم أن
غداً العيد لم ينوى الصيام تلك الليلة .

و كذلك الصلاة : فإذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر أو الظهر وهو
يعلم أنه يريد أن يصلى صلاة الفجر أو الظهر فإنه إنما ينوى تلك الصلاة
لا يمكنه أن يعلم أنها الفجر وينوى الظهر ، وكذلك إذا علم أنه يصلى إماماً
أو مأموماً فإنه لابد أن ينوى ذلك ، والنية تتبع العلم والاعتقاد اتباعاً ضرورياً
إذا كان يعلم ما يريد أن يفعله فلابد أن ينويه فإذا كان يعلم أنه يريد أن يصلى
الظهر وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر امتنع أن يقصد غيرها ولو اعتقاد
أن الوقت قد خرج أجزأته صلاته باتفاق الأئمة . ولو اعتقاد أنه خرج فنوى
الصلاحة بعد الوقت فتبين أنها في الوقت أجزأته الصلاحة باتفاق الأئمة .

وإذا كان قصده أن يصلى على الجنازة أى جنازة كانت . فظنها رجلاً ،
وكانت امرأة صحت صلاته بخلاف ما نوى ، وإذا كان مقصوده أن لا يصلى
إلا على من يعتقده فلاناً وصلى على من يعتقده فلاناً فتبين غيره فإنه هنا لم
يقصد الصلاحة على ذلك الحاضر .

والمقصود هنا : أن التلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة ولكن بعض
المتأخرین خرج وجهاً في مذهب الشافعی بوجوب ذلك وغلطه جماهير أصحاب
الشافعی وكان غلطه أن الشافعی قال : لا بد من النطق في أولها فظن هذا
الغالط أن الشافعی أراد النطق بالنية فغلطه أصحاب الشافعی جميعهم . وقالوا :
إنما أراد النطق بالتكبير لا بالنية ولكن التلفظ بها هل هو مستحب أم لا ؟
هذا فيه قولان معروفاً للفقهاء منهم من استحب التلفظ بها كما ذكر ذلك
من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعی وأحمد ، وقالوا التلفظ بها أو كذا ،
واستحبوا التلفظ بها في الصلاة والصيام والحج وغير ذلك .

ومنهم من لم يستحب التلفظ بها كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما ، وهذا هو المخصوص عن مالك . وأحمد سئل : تقول قبل التكبير شيئاً؟ قال : لا . وهذا هو الصواب .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً ، ولم يكن يتلفظ بالنية لا في الطهارة ولا في الصلاة ولا في الصيام ولا في الحج ، ولا غيرها من العبادات ولا خلفاؤه ولا أمر أحداً أن يتلفظ بالنية بل قال من علمه الصلاة : كبر . كما في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين (١) » ولم يتلفظ قبل التكبير بنية ولا غيرها ولا علم ذلك أحداً من المسلمين ولو كان ذلك مستحجاً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولعظامه المسلمون ، وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية وشرع المسلمين أن يلبوها في أول الحج وقال صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير « حجي واشتري طى فقولي : ليك اللهم ليك ، ومحلي حيث حبستني » فأمرها أن تشرط بعد التلبية (٢) .

ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً لا يقول اللهم إني أريد العمرة والحج ، ولا الحج والعمرة ولا يقول : فيسره لي وتبليه مني ولا يقول : نويتها جميعاً ، ولا يقول : أحرمت الله ولا غير ذلك من العبادات كلها ولا يقول قبل التلبية شيئاً ، بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة ، وكان هو وأصحابه يقولون : فلان أهل بالحج ، أهل بالعمرة ، أو أهل بما جميعاً ، كما يقال كبر للصلاحة ، والإهلال رفع الصوت بالتلبية ، وكان يقول في تلبيته (لبيك حجاً وعمره) ينوى ما يريد أن يفعله بعد التلبية لا قبلها (٢) .

(١) رواه مسلم ص ١٣٢ - ٢ بشرح النووي .

(٢) قال في المتن رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس - ورواه البخاري ومسلم وأحمد عن عائشة - ورواه أحد عن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ص ٣٤٤ - ٤ نيل الأوطار .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٢١٧ - ٢٢٣ - ٢٢٤ .

وقال في موضع آخر : نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم والصلاحة والصيام والحج والزكاة والكافارات وغير ذلك من العبادات لا تفترق إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام ، بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم فلو لفظ بلسانه غلطًا بخلاف ما نوى في قلبه ، كان الاعتبار بما نوى ، لا بما لفظ ، ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً إلا أن بعض متأخرى أصحاب الشافعى - رحمه الله - خرج وجهاً في ذلك وغلمته فيه أئمة أصحابه .

وكان سبب غلطة أن الشافعى قال : إن الصلاة لا بد من النطق في أولها . وأراد الشافعى بذلك : التكبير الواجب في أولها فظن هذا الغالط أن الشافعى أراد النطق بالنسبة لفاظه أصحاب الشافعى جميعهم . . . إلى أن قال : بل التلفظ بالنسبة نقص في العقل والدين : أما في الدين فلأنه بدعة ، وأما في العقل فلأنه ينزلة من يريد أن يأكل طعاماً فيقول : نويت بوضوء يدى في هذا الإناء أنى أريد أن أخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأضعها ثم أبلغها لأشبع . مثل القائل الذى يقول ، نويت أصلى فريضة هذه الصلاة المفروضة على حاضر الوقت . أربع ركعات في جماعة أداء الله تعالى ، فهذا كله حمق وجهل ، وذلك أن النية بلغ العلم . فتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة ، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية^(١)

وبجميع ما أحده الناس من التلفظ بالنسبة قبل التكبير وقبل التلبية وفي الطهارة وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بدعة بل كان صلى الله عليه وسلم يداوم في العبادات على تركها : فعلها والمداومة عليها بدعة وضلاله من وجهين .

من حيث اعتقد المعتمد أن ذلك مشروع مستحب أى يكون فعله خيراً من تركه ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله أبداً ففيه حقيقة هذا القول أن ما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) مجموع الفتاوى من ٢٣٠ - ٢٣٢ - ٢٢٢ .

وقد سأله رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات : فقال : « أخاف عليك الفتنة ، فقال له السائل : أى فتنة في ذلك ؟ . وإنما زيادة أميال في طاعة الله عز وجل ، قال : وأى فتنة أعظم من أن تظن في نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت في الصحيحين أنه قال : « من رغب عن سنتي فليس مني » فأى من ظن أن سنة أفضل من سنتي فرغم عما سنته معتقداً أن ما رغب فيه أفضل مما رغب عنه فليس مني ، لأن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم . كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب بذلك يوم الجمعة^(١) .

٥ - ورجح رحمه الله مذهب الجمهور في اكتفاء المأموم بقراءة إمامه الفاتحة في الصلاة الجهرية مؤيداً اختياره بالنصوص من الكتاب والسنة وإليك قوله :

فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال : - قيل : ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع لا بالفاتحة ولا غيرها ، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف ، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم وأحد قول الشافعى ، وقيل بل يجوز الأمران ، والقراءة أفضل ويروى هذا عن الأوزاعى وأهل الشام ، وللبيث بن سعد وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، وقيل بل القراءة واجبة وهو القول الآخر للشافعى ، وقول الجمهور هو الصحيح فإن الله تعالى قال : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترجون)^(٢) قال أحمد : أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا كبر وركع فكبروا وارکعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فتلاك بتلك » الحديث وروى هذا اللفظ من حديث أبي هريرة أيضاً . وذكر مسلم

(١) من ص ٢١٧ إلى ٢٢٤ - ٢٢٤ مجموع الفتاوى .

(٢) الأعراف آية ٢٠٤ .

أنه ثابت : فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ وجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الاتهام به ، فمن لم ينصت له لم يكن قد اتهم به ، ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأمور ، ولهذا يوم المأمور على دعائه فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهوره ، ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمن به المنفرد . ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في وتر من صلاته فعل كما يفعل فيشهد عقيب الوتر ويسجد بعد التكبير إذا وجد ساجداً كل ذلك لأجل المتابعة فكيف لا يستمع لقراءته ، مع أنه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة : فإن المستمع له مثل أجر القارئ . وما يبين هذا اتفاقهم كلامهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإيصاله له وكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ لم يحتاج إلى قراءته . فلا يكون فيها منفعة ، بل فيها مضره شغلته عن الاستماع المأمور به (١) .

٦ . ورجح رحمه الله قول من استحب فعل الصلوات ذات الأسباب في أوقات النهي مؤيداً بذلك بالدليل :

يقول رحمة الله عليه بعد ما ذكر خلاف العلماء في ذلك ، وال الصحيح قول من استحب ذلك وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين . اختارها طائفة من أصحابه ، فإن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مثل قوله : (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) (٢) عموم مخصوص خص منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين ، وخص منها قضاء الفوائت . بقوله : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قضى ركعتي الظهر بعد العصر ، وقال للرجلين اللذين رآهـا لم

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٩٤ - ٢٩٦ - ٢٢ .

(٢) قال في المتنق متفق عليه من حديث أبي سعيد ورواه البخاري وأحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين ص ٩٩ - ٣ نيل الأوطار .

يصليا بعد الفجر في مسجد الحيف : « إذا صليتها في رحالكما ، ثم أتيتها مسجد حماعة فصليا معهم فإنها لکما نافلة ». وقد قال : (يا بنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار) فهذا المخصوص يبين أن ذلك العموم خرجت منه صورة .

أما قوله : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا مجلس حتى يصلى ركعتين) . فهو أمر عام لم يخص منه صورة . فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص بل العموم المحفوظ أولى من المخصوص .

وأيضاً فإن الصلاة والإمام على المنبر أشد من الصلاة بعد الفجر والعصر . وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا مجلس حتى يصلى ركعتين » فلما أمر بالركعتين في وقت هذا النهي – فكذلك في وقت ذلك النهي ، وأولى ، ولأن أحاديث النهي في بعضها : (فتحروا بصلاتكم) فهي عن التحرى للصلاة ذلك الوقت ، ولأن من العلماء من قال : إن النهي فيها نهي تنزيه لا تحريم .

ومن السلف من جوز التطوع بعد العصر مطلقاً ، واحتجوا بحديث عائشة ، لأن النهي عن الصلاة إنما كان سداً للنريعة إلى التشبه بالكافر ، وما كان منهياً عنه للنريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة كالصلاحة التي لها سبب تفوت بقوات السبب ، فإن لم تفعل فيه فاتت المصلحة والتطوع المطلق لا يحتاج إلى فعله وقت النهي ، فإن الإنسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاحة ، فلم يكن في النهي تفويت مصلحة وفي فعله فيه مفسدة يخالف التطوع الذي له سبب بفوت كمسجدة التلاوة وصلاة الكسوف ، ثم إنه إذا جاز ركعتا الطواف مع إمكان تأخير الطواف فما يفوت أولى أن يجوز .

ثم قال رحمه الله : وطائفة من أصحابنا يجذرون قضاء السنن الرواتب دون غيرها ليكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعى الظاهر ، وروى عنه أنه رخص في قضاء ركعى الفجر ، فيقال : إذا جاز قضاء السنة الرايبة مع إمكان تأخيرها ، فما يفوت كالكسوف ، وسجود التلاوة وتحية المسجد أولى أن يجوز ، بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضاء الفريضة في هذا الوقت

مع أنه قد يستحب تأخير قضاها ، كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفجر لما نام عنها في غزوة خيبر وقال : (إن هذا واد حضرنا فيه الشيطان) فإذا جاز فعل ما يمكن تأخيره ، فما لا يمكن ولا يستحب تأخيره أولى (١).

وأورد في موضع آخر اعترافاً ، وأجاب عليه : وهو قوله : فإن قيل : أحاديث النبى عامة ، فنحن نحملها على عمومها إلا ما خصه الدليل ، فما علمتنا أنه مخصوص لجنس نص خاص فيه خصصناها به وإنما أبقيناها على العموم ؟ . قيل : هذا إنما يستقيم أن لو كان هذا العام المخصوص لم يعارضه عمومات محفوظة أقوى منه ، وأنه لما خص منه صور علم اختصاصها بما يوجب الفرق ، فلو ثبت أنه عام خص منه صور لمعنى مختلف من غيرها وقد عارضه أحاديث خاصة وعامة عموماً محفوظاً وما خص منه لم يخصل بوصف يوجب استثناء دون غيره ، بل غيره مشارك له في الوصف الموجب لتخفيصه ، أو أولى منه بالتخفيص . وحاجة المسلمين العامة إلى تحية المسجد أعظم منها إلى ركعى الطواف فإنه يمكن تأخير الطواف ، بخلاف تحية المسجد ، فإنها لامكان ، ثم الرجل إذا دخل وقت نهى إن جلس ولم يصل ، كان مخالفًا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم مفوتاً هذه المصلحة إن لم يكن آثماً بالعصية . وإن بقي قائمًا أو امتنع من دخول المسجد فهذا شر عظيم ، ومن الناس من يصلى سنة الفجر في بيته ثم يأتي إلى المسجد ، فالذين يكرهون التحية : منهم من يقف على باب المسجد حتى يقيم ، فيدخل يصلى معهم ، ويحرم نفسه دخول بيت الله في ذلك الوقت الشريف ، وذكر الله فيه ، ومهما يدخل ويجلس ولا يصلى فيخالف الأمر ، وهذا ونحوه مما بين قطعاً أن المسلمين مأموروون بالتحية في كل وقت ، وما زال المسلمون يدخلون المسجد طرف النهار ولو كانوا منبهين عن تحية المسجد حينئذ لكان هذا مما يظهر نهى الرسول عنه ، فكيف وهو قد أمرهم إذا دخل أحدهم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ، أليس في أمرهم بها في هذا الوقت تنبيهاً على غيره من الأوقات (٢).

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٩٧ - ٢٩٩ - ٢٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ١٩٥ - ٢٣ .

٧ - ومن الفروع التي استند فيها ابن تيمية إلى أصل الكتاب والسنة والقياس .

نحر الحشيشة :

قال فيها رحمة الله : وأما الحشيشة الملعونة المسكررة : فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء ، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرًا كالبنج ، فإن المسكر يحب فيه الحد ، وغير المسكر يحب فيه التعزير .

« وأما قليل الحشيشة المسكررة » فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) يتناول ما يسكر ، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولا أو مشروباً أو جامداً أو مائعاً ، فلو اصطيف كان الخمر كان حراماً ولو أماء الحشيشة وشربها كان حراماً ، ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث بجموع الكلم ، فإذا قال كلمة جامدة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ، ومعناها سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن .

فلا قال : كل مسكر حرام تناول ذلك ما كان بالمدينة من خمر وتمر وغيرها وكان يتناول ما كان بأرض اليمن من خمر الحنطة والشعير والعسل وغير ذلك ، ودخل في ذلك ما حدث بعده من خمر لبني الخيل الذي يتخذه الترك ونحوهم فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبني الخيل والمسكر من الحنطة والشعير ، وإن كان أحدهما موجوداً في زمنه كان يعرفه ، والآخر لم يكن يعرفه ، لذا لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمراً من لبني الخيل ، وهذه الحشيشة - فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أوائل المائة السادسة وأوائل السابعة حيث ظهرت دولة الترك ، وكان ظهورها مع ظهور سيف (جنكسخان) لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو ، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه ، والمسكر شر منها من وجه آخر ، فإنها مع أنها تسكر أكلها حتى يبقى مصطفولاً تورث

التخنث والديوثة وتفسد المزاج فتجعل الكبد كالسفنجه وتوجب كثرة الأكل ، وتورث الجنون ، وكثير من الناس صار مجنوناً بسبب أكلها ، ومن الناس من يقول ، أنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج ، وليس كذلك هل تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر وهذا هو الداعي إلى تناولها وقليلها يدعى إلى كثيرها كالشراب المسكر ، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر ، فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر . ولهذا قال الفقهاء أنه يجب فيها الحد كما يجب في الخمر (١) .

وقال في موضوع آخر : والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب فإن كلها ينشون بها ويكترون تناولها ، بخلاف البنج وغيره فإنه لا ينشي ولا يشتهي ، وقاعدة الشريعة : أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات : كالخمر والزنا ففيه الحد . وما لا تشتهيه : كالمليمة فقيه التغزير ، والخشيشة مما يشهيها كلوها ويعتنون عن تركها ، ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك (٢) .

وقال في موضوع آخر : وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة ، وزوال الحمية حتى يصير كلها إما ديوثاً وإما مأبونةً وإما كلهما ، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفنج ، ومن لم يحن منهم فقد أعطته نقص العقل ولو صحا منها فإنه لابد أن يكون في عقنه خبل ثم أن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي وإن كانت لاتوجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم ، فكفى بالرجل شرآً أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها ، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر . ثم أنها تورث من مهانة كلها ودناءة نفسه وافتتاح شهرته مala يورث الخمر ، ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر ، وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة ، فهي بالتحريم أولى من الخمر ، لأن ضرر كل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٤ - ٢٠٦ - ٣٤ .

(٢) المراجع السابق ص ٢١٤ - ٣٤ .

النمر ، وضرر شارب النمر على الناس أشد إلا أنه في هذه الأزمان لكثره أكل الحشيشة صار الضرر الذى منها على الناس أعظم من النمر ، وإنما حرم الله المحرم لأنها تضر أصحابها ، وإلا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها ، إذ الحاسد يضره حال المحسود ولم يحرم الله اكتساب المعالى لدفع تضرر الحاسد هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مسکر خمر ، وكل مسکر حرام) ، وهذه مسکرة ، ولو لم تشتملها لفظ بعيبها لكان فيها من المفاسد ما حرمت النمر من أجلها ، مع أن فيها مفاسد آخر غير مفاسد النمر توجب تحريمها^(١) .

وقال في موضع آخر : ولو قدر بأن اللفظ لم يتناوله وكان في معنى ما في القرآن والسنة - الحق به بطريق الاعتبار والقياس - كما دخل اليهود والنصارى والفرس في عموم الآية - ودخلت جميع المسکرات في معنى خمر العتب . وأنه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط والكتاب : القرآن - والميزان : العدل . والقياس الصحيح هو من العدل لأنه لا يفرق بين المماثلين ، بل سوى بينهما ، فاستوت السينات في المعنى الموجب للتحريم ، لم يخص أحداً بالتحريم دون الأخرى ، بل من العدل أن يسوى بينهما ، ولو لم يسوى بينهما كان تناقضاً ، وحكم الله رسوله منه عن التناقض^(٢) .

٨ - ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب والتمر والشعير ونحو ذلك مما هو من قوت المدينة فهل التأسي به الذى أمرنا به أن يقصد كل أحد إلى خصوص الرطب والتمر والشعير فيكون ذلك لخصوصية فيها فيفعل ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر ولا يقتاتون الشعير . بل يقتاتون البر والأرز أو غير ذلك .

وبني ابن تيمية على ذلك الأصل هذه المسألة الفرعية ، مسألة تنازع العلماء

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٢٣ - ٢٤ - ٢٢٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٢٠٩ - ٢١٠ - ٣٤ .

فيها ، ألا وهي : ما يجزئ من الطعام في صدقة الفطر ، فهل يجزئ إخراج البر والأرز ونحوها في البلد الذي يعتبر فيه هذا النوع من الطعام قوتها ، أو يلزم إخراج التمر والبر والشعير ونحوها من الأصناف الواردة في الحديث .

فأجاز لكل بلد أن يخرج صاعاً من قوته صدقة للفطر ، واستدل بذلك بقوله تعالى في كفارة اليمين : (من أوسط ما تطعمون^(١)) كما استدل على ذلك بعمل الصحابة ، حيث لاتهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ، ويلبس من لباس بلده ، من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها ، ولو كان هذا الثاني (التمر والبر والشعير ونحو ذلك) هو الأفضل لكانوا أولى باختيار الأفضل^(٢) .

٩ - ومن المسائل الفرعية : أن الغالب عليه وعلى أصحابه أنهم كانوا يأتزرون ويرتدون ، فهل الأفضل لكل واحد أن يرتد ويأتزر ولو مع القميص ؟ أو الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء ، وذكر أن هذا أيضاً مما تنازع العلماء فيه . ورجح الثاني : إذ أن هذا اللباس من الأمور العادبة التي يتبع فيها أعراف الناس وعاداتهم ، وإلزامهم بلباس معين أو استحباب هذا النوع من اللباس مما يوقع الناس في الحرج الذي تأبه الشريعة السمححة ، ولو كان ذلك مستحبأً لمكان الصحابة أولى الناس بذلك ، فالمعلوم كما قال ابن تيمية - رحمه الله - أن كل واحد من الصحابة الذين استقروا في البلدان المفتوحة يأكل من قوت بلده ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصدوا أقوات المدينة ولباسها^(٣) .

١٠ - ومن المسائل الفرعية جوابه - رحمه الله تعالى - حينما سئل عن جواز المسح على الجوربين ، فقد أيد فتواه بالنص والقياس . فها هو يقول للسائل : نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيما سواه كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولى العلماء ، في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المائدة آية ٨٩ .

(٢) مجمع الفتاوى ص ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٢٢ - ٢٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٢٢ .

مسح على جوربيه ونعليه . وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك فإن الفرق بين الجوربين والتعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود . ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة ، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ، ومحظوره ومباهه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف فهذا لا تأثير له ، كما لا تأثير لكون الحلد قويًا ، بل يجوز المسع على ما يبقى وما لا يبقى .

وأيضاً : فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسع على هذا كالحاجة إلى المسع على هذا سواء ، ومع التساوى في الحكمة وال الحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتأثرين ، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة ، وما أنزل الله به كتبه ، وأرسل به رسالته ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه ، وهذا لا ينفذ منه ، فقد ذكر فرقاً طردياً عدم التأثير .

ولو قال قائل : يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد ، فيكون المسع عليه أولى للصوق الظهور به أكثر ، كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف ، وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة ، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية ، وكلاهما باطل (١) .

١١ - ومن ذلك فتواه في جواز المسع على الخفين أكثر من المدة المحددة شرعاً إذا خاف بنزع خفيه وغسل قدميه انقطاع رفقته أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوق لانتظاره - قياساً على الجبرة . فها هو يقول : لما ذهبت على البريد ، وجد بنا السير ، وقد انقضت مدة المسع فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبرة ، ونزلت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر : (أصبت السنة) على هذا توقيفه بين الآثار ثم رأيته مصرحاً به في مغازى ابن عائذ : أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق ، ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة

(١) مجموع الفتاوى ص ٢١٤ - ٢١ .

إلى يوم الجمعة فقال له عمر : منذ كم لم تنزع خفيفك ؟ . فقال : منذ يوم الجمعة ، فقال : (أصبت) فحمدت الله (١) .

١٢ - ومن ذلك فتواه بظهورية الماء الذي تغير بوقوع طاهر فيه كالصابون والأشنان موافقاً في ذلك رأى أبي حنيفة - والرواية الثانية عن الإمام أحمد مؤيداً بذلك بالدليل :

اسمع إليه إذ يقول - رحمة الله - :

وأما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات كالأشنان والصابون والسرير والخطمي والتراب والمعجن وغير ذلك مما قد يغير الماء ، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سلر أو خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء ، فهذا فيه قولان معروfan للعلماء :

أحددهما : أنه لا يجوز التطهير به كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين عنه التي اختارها الخرق (٢) والقاضى ، وأكثر متأخرى أصحابه لأن هذا ليس بماء مطلق ، فلا يدخل في قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء » (٣) ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعاً بعضها متفق عليه بينهم ، وبعضها مختلف فيه ، فما كان من التغير حاصلاً بأصل الحلقة أو ما يشق صون الماء عنه ، فهو ظهور باتفاقهم ، وما تغير بالأدهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان معروfan في مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما وما كان تغيره يسيرآ فهل يعني عنه أو لا يعني عنه ، أو يفرق بين الرائحة وغيرها ؟ . على ثلاثة أوجه إلى غير ذلك من المسائل .

(١) مجموع الفتاوى ص ٢١٥ - ٢١ .

(٢) الحسين بن عبد الله بن أحد أبو علي الخرق ، صحب حرب المرودنى ، وكان يدعى خليفة المرودنى . وكان رجلاً صالحًا كتب عنه الناس . حدث عن أبي عرو الفقيرى المقريي محمد بن مردار الأنصارى وغيرهما ، وروى عنه ابنه أبو القاسم وأبو بكر الشافعى وخلق ، مات سنة ٢٩٩ هـ ودفن بالقرب من قبر أحد بن حنبل وتبه خلق عظيم من الناس (طبقات الخانقاه ٤٥ - ٤٦) .

(٣) المسائدة آية ٦ .

والقول الثاني : أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره ولا بما يشق الاحتراز عنه ، ولا بما لا يشق الاحتراز عنه فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان ظهوراً ، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته - وهذا القول هو الصواب لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء ، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) (١) قوله : (فلم تجدوا ماء) نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء ، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع .

فإن قيل : إن المتغير لا يدخل في اسم الماء؟ .

قيل تناول الاسم لمساه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطاريء ، ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذى لا يمكن الاحتراز منه فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى هذا المتغير دون هذا فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا؟ . ولذا لو وكله في شراء ماء أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك ، لم يفرق بين هذا وهذا بل إن دخل هذا دخل هذا ، وإن خرج هذا خرج هذا ، فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيراً أصلياً أو حادثاً بما يشق صونه عنه علم أن هذا النوع دخل في عموم الآية ، وقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر : (هو الظهور ما وء ، الحل ميته) (٢) والبحر متغير الطعم تغيراً شديداً لشدة ملوحته فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن ماءه ظهور مع هذا التغير كان ما هو أخف ملوحة أولى أن يكون ظهوراً ، وإن كان الملح وضع فيه قصداً ، إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين ، فإنه لو استقى ماء أو وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر ، ومع هذا فهو داخل في عموم الآية ، فكذلك ما كان مثله في الصفة - وأيضاً فقد ثبت أن النبي

(١) النساء آية ٤٣

(٢) قال في المتن رواه الحمزة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ص ٢٤ - ١

نيل الأوطار .

صلى الله عليه وسلم : « أمر بغسل المحرم بماء وسدر ». « وأمر بغسل ابنته بماء وسدر ». « وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر » ، — ومن المعلوم أن السدر لابد أن يغير الماء ، فلو كان التغيير يفسد الماء لم يأمر به .

ثم أجاب — رحمة الله تعالى — على سؤال أورده في سياق الأمثلة السابقة وهو : وقول القائل : إن هذا تغير في محل الاستعمال فلا يؤثر تثريغ بوصف غير مؤثر ، لاف اللغة ولا في الشرع فإن المتغير إن كان يسمى ماء مطلقاً ، وهو على البدن ، فيسمى ماء مطلقاً ، وهو في الإناء ، وإن لم يسم ماء مطلقاً في أحدهما لم يسم مطلقاً في الموضع الآخر ، فإنه من المعلوم أن أهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل .

وأما الشرع : فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا ينفت إليه ، والقياس عليه إذا جمع أو فرق ، أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعاً أو فرقاً . مما دل عليه الشرع ، وإلا فمن علق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقأً بغير دليل شرعي : كان واضحاً لشرع من تلقاه نفسه ، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله — ولهذا كان على القائل أن يبين تأثير الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم ، بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم ، وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية .

وأيضاً : فإن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من قصعة فيها أمْ العجين ، ومن المعلوم أنه لابد في العادة من تغير الماء بذلك . لاسيما في آخر الأمر إذا قل الماء وانخل العجين .

ثم فرض رحمة الله تعالى سؤالاً وأجاب عليه ، قائلاً : فإن قيل ذلك التغير كان يسيراً؟ .

قيل : وهذا أيضاً دليل في المسألة ، فإنه إن سوى بين التغيير اليسير والكثير مطلقاً كان مخالفأً للنص ، وإن فرق بينهما لم يكن للفرق بينهما حد منضبط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً .

وأيضاً : فإن المانعين مضطربون اضطراباً يدل على فساد أصل قولهم ، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ، ويقول : إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة ، ومنهم من يقول : بل نحن نجد في الماء أثر ذلك ، ومنهم من يفرق بين الورق الريبي والخريفي ، ومنهم من يسوى بينهما ، ومنهم من يسوى بين الملحين : الجبلي والمسائي . ومنهم من يفرق بينهما ، وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه لا من نص ولا قياس ولا إجماع ، إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذاً من جهة الشرع ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)^(١) وهذا مخلاف ما جاء من الله فإنه محفوظ ، كما قال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون)^(٢) فدل ذلك على ضعف هذا القول .

وأيضاً : فإن القول بالجواز موافق للعموم الملفظي والمعنوي مدلول عليه بالظواهر والمعنى ، فإن تناول اسم الماء لواقع الإجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة ، وصفات هذا كصفات هذا في الجنس فتتجدد التسوية بين المماثلين .

وأيضاً ، فإنه على قول المانعين : يتلزم مخالفة الأصل ، وترك العمل بالدليل الشرعي لمعارض راجح ، إذ كان يقتضي القياس عندهم أنه لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارة الحديث والحديث ، لكن استثنى المتغير بأصل الحلقة ، وبما يشق صون الماء عنه للخرج والمشقة ، فـكان هذا موضع استحسان ترك له القياس . وتعارض الأدلة على خلاف الأصل ، وعلى القول الأول يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع فيكون هذا أقوى^(٣) .

(١) النساء آية ٨٢ .

(٢) الحجر آية ٩ .

(٣) مجموع الفتاوى من ص ٢٤ - ٢٩ - ٢١ .

١٣ - ومن تفريعاته - رحمة الله على ذلك الأصول : فتواه بأن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير بها لainجس سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً فقد قرر رحمة الله النزاع في هذه المسألة وأيد اختياره بالدليل .

فها هو يقول : وأما الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه ينجس بالاتفاق وأما إذا لم يتغير ففيه أقوال معروفة :

أحداها : لاينجس وهو قول أهل المدينة ، ورواية المدنيين عن مالك ، وكثير من أهل الحديث ، وإحدى الروايات عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه ، ونصرها ابن عقيل في المفردات وابن البناء وغيرهما .

والثاني : ينجس قليل الماء بقليل النجاسة وهي رواية البصريين عن مالك .

والثالث : وهو مذهب الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى اختارها طائفة من أصحابه - الفرق بين القلتين وغيرهما ، فالثالث لا يحد الكثير بالقلتين ، والشافعى وأحمد يحدان الكثير بالقلتين .

والرابع : الفرق بين البول والعذرنة المائعة وغيرها فال الأول ينجس منه ما يمكن نزعه دون ما لم يمكن نزعه ، بخلاف الثاني فإنه لاينجس القلتين فصاعداً ، وهذا أشهر الروايات عند أحمد ، و اختيار أكثر أصحابه (١) .

الخامس : أن الماء ينجس بمقابلة النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، لكن ما لم يصل إليه لاينجسه . ثم حدوا مالا يصل إليه : ما لا يتحرّك أحد طرفه بتحريك الطرف الآخر ثم تنازعوا . هل يحد بحركة المتوضي أو المغتسل ؟ وقدر ذلك محمد بن الحسن بمسجده ، فوجدوه عشرة أذرع في عشرة أذرع .

وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها نجاسة ، هل يمكن تطهيرها ؟ فزعم

(١) مجموع الفتاوى ص ٣٠ - ٢١ .

المرني أنه لا يمكن ، وقال أبو حنيفة وأصحابه يمكن تطهيرها بالنزع . وله
في تقدير الدلاء أقوال معروفة .

والسادس : قول أهل الظاهر الذين ينجزون ما بال فيه البائل دون
ما ألقى فيه البول ، ولا ينجزون ما سوى ذلك إلا بالتغيير .

ثم يعنى — رحمة الله — قائلاً : وأصل هذه المسألة من جهة المعنى
أن اختلاط النجاست وهو النجاسة بالماء : هل يوجب تحريم الجميع أم يقال :
بل قد استحال في الماء فلم يبق له حكم ؟ . فالمنجسوذ هبوا إلى القول الأول
ثم من استنى الكثير قال : هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاست فيه ،
فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب
الشافعى وأحمد .

وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاست وعدم وصولها
وقدره بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق .

والصواب : هو القول الأول : وأنه متى علم أن النجاست قد استحال
فالماء ظاهر سواء أكان قليلاً أو كثيراً ، وكذلك في المائعتات كلها ،
وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أباح الطيبات وحرم الحبائث ، والحبيث متميز
عن الطيب بصفاته فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون
الحبيث : وجوب دخوله في الحلال دون الحرام .

وأيضاً : فقد ثبت من حديث أبي سعيد «أن النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ . وهى بئر يلقي فيها الحيض ولحوم
الكلاب والنتن : فقال : الماء طهور لا ينجزه شيء»(١) .

قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح . وهو في المسند أيضاً عن ابن عباس
«أن النبي صلى الله عليه وسلم — قال «الماء طهور لا ينجزه شيء»(٢) وهذا

(١) قال في المتن : رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وقال : حديث حسن . وقال أحمد
ابن حنبل : حديث بئر بضاعة صحيح ص ٣٩ - ١ نيل الأوطار .

(٢) متنق الأخبار ص ٤٠ - ١ نيل الأوطار .

اللفظ عام في القليل والكثير ، وهو عام في جميع النجاسات .
وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله ، لأن جرم النجاسة باق في استعماله استعمالها ، بخلاف ما إذا استحالـت النجاسة فإن الماء طهور ، وليس هناك نجاسة قائمة .

وما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستحالـت ثم شربـها شاربـ لم يكن شاربـاً للخمر ، ولم يحبـ عليه حد الخمر إذ لم يبقـ شيء من طعمها ولوـنـها ورـيحـها ، ولوـ صـبـ لـبـنـ اـمـرـأـةـ فيـ مـاءـ وـاستـحـالـ حـتـىـ لمـ يـبـقـ لـهـ أـثـرـ وـشـرـبـ طـفـلـ ذـلـكـ المـاءـ ، لمـ يـصـرـ اـبـنـهـ مـنـ الرـضـاعـةـ بـذـلـكـ .

وأيضاً : فإنـ هذاـ باـقـ عـلـىـ أـوـصـافـ نـحـلـقـةـهـ ، فـيـدـخـلـ فـيـ عـمـوـمـ قـوـلـهـ تعالىـ :
« فـلـمـ تـجـدـواـ مـاءـ » فـإـنـ الـكـلـامـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـهـ لـمـ يـتـغـيـرـ بـالـنـجـاسـةـ لـأـطـعـمـهـ وـلـأـلوـنـهـ وـلـأـرـيـحـهـ .

ثم فرض رحـمهـ اللهـ سـوـاـ الـقـدـيرـ عـلـيـهـ ، وـأـجـابـ عـلـيـهـ قـائـلاـ :
فـإـنـ قـيلـ : « فـإـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ نـهـىـ عـنـ الـبـولـ فـيـ الـمـاءـ الدـائـمـ وـعـنـ الـاغـتسـالـ فـيـهـ » ؟

قـيلـ : نـهـيـهـ عـنـ الـبـولـ فـيـ الـمـاءـ الدـائـمـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ يـنـجـسـ بـمـجـرـدـ الـبـولـ
إـذـ لـيـسـ فـيـ الـلـفـظـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـلـ قـدـ يـكـوـنـ نـهـيـهـ سـدـاـ لـلـنـدـرـيـعـةـ ، لـأـنـ الـبـولـ
ذـرـيـعـةـ إـلـىـ تـنـجـيـسـهـ ، فـإـنـهـ إـذـ بـالـ هـذـاـ ثـمـ بـالـ هـذـاـ تـغـيـرـ الـمـاءـ بـالـبـولـ فـإـنـ نـهـيـهـ
سـدـاـ لـلـنـدـرـيـعـةـ ، أـوـ يـقـالـ : إـنـهـ مـكـرـوـهـ بـمـجـرـدـ الطـبـعـ لـأـلـجـلـ أـنـهـ يـنـجـسـهـ (1) .

وأيضاً : فـيـدـلـ نـهـيـهـ عـنـ الـبـولـ فـيـ الـمـاءـ الدـائـمـ أـنـهـ يـعـمـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ .
فـيـقـالـ لـاصـاحـبـ الـقـلـتـينـ : أـتـجـوزـ بـولـهـ فـيـهـ فـوـقـ الـقـلـتـينـ ؟ . إـنـ جـوـزـتـهـ فـقـدـ
خـالـفـتـ ظـاهـرـ النـصـ ، وـإـنـ حـرـمـتـهـ فـقـدـ نـقـضـتـ دـلـيـلـكـ (2) .

وـكـذـلـكـ يـقـالـ لـمـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـ يـمـكـنـ نـزـحـهـ وـمـاـ لـيـمـكـنـ : أـنـسـوـغـ لـلـحـجـاجـ

(1) مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ صـ ٣١ـ - ٣٢ـ . ٢١ـ - ٢٣ـ .

(2) مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ صـ ٣٣ـ - ٣٤ـ . ٢١ـ - ٢٣ـ .

أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة ؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص ، فإن هذا ماء دائم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير وإلا نقضت قوله .

وكذلك يقال للمقدار عشرة أذرع ، إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق . أتسوغ لأهل القرية البول فيه ؟ . فإن سوغه خالفت ظاهر النص ، وإلا نقضت قوله . فإذا كان النص بل والإجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينجزه البول ، بل تقدير الماء وغير ذلك فيها يشترك فيه القليل والكثير ، كان هذا الوصف المشتركة بين القليل والكثير مستقلا بالنهي ، فلم يجز تعلييل النبي بالنجاسة ولا يجوز أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن البول لأن البول ينجزه ، فإن هذا خلاف النص والإجماع .

وأما من فرق بين البول فيه وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد ، فإن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول ، إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول ، وأما صب الأبوال في المياه فلا حاجة إليه .

فإن قيل : في حديث القلتين أنه سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواوب فقال : « إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث » (١) ولفظ « لم ينجزه شيء » (٢) .

قيل : حديث القلتين فيه كلام قد بسط في غير هذا الموضوع ، وبين أنه من كلام ابن عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . (٣)

١٤ — ومن ذلك أيضاً . فتواه بجواز إزالة النجاسة بغير الماء فقد حرر رحمة الله النزاع في هذه المسألة وأيد اختياره بالدليل وأجاب عن شبه مخالفيه .

فها هو يقول :

وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد .

(١) قال في المتن رواه الحمسة ص ٤٢ - ١ نيل الأوطار .

(٢) قال في المتن هذا لفظ ابن ماجة ورواية أحمد ص ٤٢ - ١ نيل الأوطار .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٣٤ ، ٣٥ - ٢١ .

أحدها : المنع كقول الشافعى - وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد .

والثاني : الجواز ، كقول أبي حنيفة وهو القول الثاني في مذهب أحمد .

والقول الثالث : في مذهب أحمد أن ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهرة بريتها ، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ونحو ذلك ، والستة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء : « حتىه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء » (١) وقوله في آنية المحسوس : « إرخصوها ثم اغسلوها بالماء » (٢) وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، « صبوا على بوله ذنو باً من ماء » (٣) فأمر بالإلزالة بالماء في قضايا معينة ، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع :

منها الاستنجار بالحجارة - ومنها قوله في النعلين : « ثم ليذر كهما بالتراب إن التراب لها طهور » (٤) - ومنها قوله في الذيل : « يطهره ما بعده » (٥) ومنها : أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يكونوا يغسلون ذلك .

ومنها : قوله في الهرة : « إنها من الطوائفين عليكم والطوائفات » (٦) مع أن

(١) قال في نيل الأوطار رواه الشافعى من حديث فاطمة عن أسماء قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : « حتىه ثم اقرصيه بالماء ، ورشيه وصل فيه » . ورواه ابن ماجة بلفظ « اقرصيه واغسليه وصل فيه » وساق في المتنق عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ، إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيستة كيف تصنع ؟ فقال : « تحنه ثم تقرصه بالماء ثم تنفسه ثم تصل فيه » ثم قال : يتفق عليه - نيل الأوطار ص ٥١ ، ٥٢ - ١ .

(٢) قال في المتنق : رواه الترمذى وقال حسن صحيح ص ٥٤ - ١ نيل الأوطار .

(٣) قال في المتنق : رواه الجماعة إلا ملماً من حديث أبي هريرة ص ٥٥ - ١ نيل الأوطار .

(٤) قال في المتنق : رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ص ٥٧ - ١ نيل الأوطار .

(٥) قال في نيل الأوطار رواه الأربعة عن أم سلمة ص ٥٨ - ١ .

(٦) قال في المتنق : رواه الحمزة . وقال الترمذى : حديث صحيح ص ٤٨ - ١ نيل الأوطار .

الهرة في العادة تأكل الفأر . ولم يكن هناك قناعة ترد عليها تطهير بها أفواهاها بالماء بل طهورها ريقها .

ومنها : أن الخمر المتنقلة بنفسها تطهير باتفاق المسلمين ، وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أن التجasse متى زالت بأى وجه كان ، زال حكمها ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة التجasse لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها .

والذين قالوا : لا تزول إلا بالماء ، منهم من قال : إن هذا تعبد ، وليس الأمر كذلك ، فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعيينه ، لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها ، وإزالتها بالجامدات كانت متعلقة ، كغسل الثوب والإبناء والأرض بالماء ، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يأمرهم بإفساده ، فكيف إذا لم يكن عندهم ؟

ومنهم من قال : إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعتات فلا يلحق غيره به ، وليس الأمر كذلك ، بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من التجasse كالماء وأبلغ والاستحلالة له أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء . فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون التجasse فيعيق عنه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وغير الماء يزيل الطعم واللون والرائحة .

ومنهم من قال : كان القياس أن لا يزول بالماء لتجسيسه بالملقاء لكن رخص في الماء للحاجة ، فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان فلا يقاس عليها ، وكلتا المقدمتين باطلة ، فليست إزالتها على خلاف القياس بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها .

وقولهم : أنه ينجس بالملقاء منع ، ومن سلمه فرق بين الوارد ، والمورود عليه . أو بين الجارى والواقف ، ولو قيل : إنها على خلاف القياس . فالصواب أن ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته إذ

الاعتبار في القياس بالجامع والفارق واعتبار طهارة الخبر بظهوره الحديث ضعيف فإن طهارة الحديث من باب الأفعال المأمور بها ، وهذا لم تسقط بالنسبيان والجهل وشرط فيها النية عند الجمهور وأما طهارة الخبر فإنه من باب الترتك فقصودها اجتناب الخبر ، ولهذا لا يشرط فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربع وغيرهم .

ومن قال من أصحاب الشافعى وأحمد : أنه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق ، مع مخالفته لأئمة المذاهب ، وإنما قيل مثل هذا من ضيق الحال في المناظرة فإن المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحديث على طهارة الخبر ، فنعوا الحكم في الأصل ، وهذا ليس بشيء . ولهذا كان أصح قولى العلماء : أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلا أو ناسياً فلا إعادة عليه كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع تعليه في الصلاة للأذى الذى كان فيما ولم يستأنف الصلاة ، وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة أمرهم بفسله ولم يعد الصلاة ، وذلك لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه . كما دل عليه الكتاب والسنة . قال تعالى : « (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) (١) وقال تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (٢) قال الله تعالى : (قد فعلت) رواه مسلم في صحيحه وهذا كان أقوى الأقوال ، أن ما فعله العبد ناسياً والأكل ناسياً والطيب ناسياً ، والصوم والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسياً والأكل ناسياً والطيب ناسياً ، وكذلك إذا فعل المخلوف عليه ناسياً ، وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه ، وإنما المقصود هنا التنبية على أن النجاسة من باب ترك المنهى عنه ، فتحبئن إذا زال الخبر بأى طريق كان ، حصل المقصود ولكن إن زال بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك ، وإلا إذا عدلت بغير فعله ولا نيته

(١) الأحزاب آية ٥ .

(٢) البقرة آية ٢٨٦ .

زالت المفسدة ، ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب (١) .

١٥ - ومن ذلك فتواه رحمة الله تعالى - بجواز قراءة القرآن للخائض
مؤيداً بذلك بالدليل .

قال - رحمة الله تعالى - : فإن قراءة الخائض القرآن لم يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « لا تقرأ الخائض ولا الجنب من
القرآن شيئاً » رواه أبو داود وغيره . وهو حديث ضعيف باتفاق أهل
المعرفة بالحديث .

وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة . بخلاف
روايته عن الشاميين ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات ومعلوم أن النساء
كهن يخوضن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن ينهن عن
قراءة القرآن كما لم يكن ينهن عن الذكر والدعاء بل أمر الجنب أن يخرجن
يوم العيد ، فيكبّرن بتكبير المسلمين وأمر الخائض أن تقضي المناسب كلها
إلا الطواف بالبيت : تلبى وهي خائض . وكذلك مزدلفة ومني وغير ذلك
من المشاعر ، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلى ولا أن يقضى
 شيئاً من المناسب لأن الجنب يمكنه أن يتظاهر فلا عنر له في ترك الطهارة
بخلاف الخائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر ، وهذا ذكر العلماء
ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومني حتى يظهر ، وإن كانت الطهارة
ليست شرطاً في ذلك لكن المقصود أن الشارع أمر الخائض أمر إيجاب
أو استحباب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك للجنب فعلم أن الخائض يرخص
لها فيما لا يرخص للجنب فيه لأجل العذر ، وإن كان حدثها أغفلظ ، فسكن ذلك
قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك .

وقيل : إنه نهى الجنب لأن الجنب يمكنه أن يتظاهر ويقرأ بخلاف الخائض
تبقي خائضاً أيامًا فيفوتها قراءة القرآن ، تقوية عبادة تحتاج إليها مع عجزها

(١) مجموع الفتاوى من ٤٧٤ - ٤٧٨ - ٢١ .

عن الطهارة وليس القراءة كالصلة يشرط لها الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص واتفاق الأئمة . والصلة يجب فيها استقبال القبلة واللباس واجتناب التجasseة والقراءة لا يجب فيها شيء من ذلك بل « كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر عاشرة رضي الله عنها وهي حائض » وهو حديث صحيح وفي صحيح مسلم أيضاً : يقول الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم : « إني منزل عليك كتاباً لا يغسله الماء ، تقرؤه نائماً ويقظان » فتجوز القراءة قائماً وقاعداً ومشياً ومضطجعاً وراكباً^(١) .

١٦ - ومن ذلك موقفه رحمه الله مما جاء من الأحكام مخالفًا للقياس في نظر كثير من العلماء . فقد أثبتت رحمه الله تعالى أنها موافقة للقياس تمام الاتفاق ، وليس هناك شيء في أحكام الشرع مما يخالف القياس - وذكر رحمه الله هذه الأحكام التي قال فيها العلماء أنها على خلاف القياس وأجباب عليها وبين موافقها للقياس وقد ذكرت جملة منها في فصل مستقل^(٢) .

ولعلنا هنا نذكر شيئاً من ذلك إن شاء الله لنرى كيف كانشيخ الإسلام رحمه الله يسير في تطبيق هذه الأصول .

من ذلك قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقع على جارية أمرأته . قال فيه ابن تيمية : وما يقال : إنه أبعد الأحاديث عن القياس : الحديث الذي في السنن عن الحسن عن قبيصه بن حرث عن سامة ابن المحبق : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية أمرأته إن كان استكراها فهي حرمة عليه لسيتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيتها مثلها . وقد روى في لفظ آخر « وإن كانت طاوعته فهي ومتلها من ماله لسيتها » وهذا الحديث تكلم بعضهم في إسناده لكنه حديث حسن وهم يحتاجون بما هو دونه في القوة ، ولكن الإشكال

(١) مجموع الفتاوى ص ٤٦٠ - ٤٦٢ . ٢١ /

(٢) ارجع إلى ص ٣٨٨ وما بعدها .

قوى عندهم تضييفه — وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول وهي صحيحة . كل منها قول طائفه من الفقهاء :

أحدها : أن من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه أن يضممه إياه بمثله . وهذا كما إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : أنه باق على ملوك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له في الزiyادة كقول الشافعى .

والثانى : يملكونه الغاصب بذلك ويضممه لصاحبه كقول أبي حنيفة .

والثالث : نحر المالك بين أخيه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل وهذا أعدل الأقوال وأقواها ، فإن فوت صفاته المعنوية مثل أن ينسيه صناعته أو يضعف قوته أو يفسد عقله ودينه فهذا أيضاً ينحر المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل . ولو قطع ذنب بعلة القاضى ، فعند مالك يضممنها بالبدل ويملكها لتعذر مقصوده على المالك في العادة ، أو ينحر المالك ، وكذا السلطان إذا قطع آذان فرسه وذنبها .

الأصل الثانى : أن جميع المخلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة ، وحتى الحيوان كما أنه في القرض يجب فيه رد المثل ، وإذا افترض حيواناً رد مثله ، كما افترض النبي صلى الله عليه وسلم بسراً ورد خيراً منه . وكذلك في المغور يضمن ولده بمثلهم كما قضت به الصحابة . وكذلك إذا استثنى رأس المبيع ولم يذبحه ، فإن الصحابة قضوا بشرائه ، أى برأس مثله في القيمة ، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره .

وقصة داود وسلیمان عليهما السلام من هذا الباب ، فإن الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم وهو بستانهم ، قالوا : وكان عنباً ، والحرث اسم للشجر والزرع فقضى داود بالغم لأصحاب الحرث كأنه ضمهم ذلك بالقيمة

ولم يكن لهم مال إلا الغنم ، فأعطواهم الغنم بالقيمة ، وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرج حتى يعود كما كان ، فضمنهم إياه بالمثل وأعطواهم الماشية يأخذون منفعتها عوضاً عن المنفعة التي فاتت من حين تلف الحرج إلى أن يعود ، وبذلك أفتى الزهرى لعمر بن عبد العزىز فيما كان أتلف له شجراً فقال بغرسه حتى يعود كما كان .

وقيل : ربيعة وأبو الزناد قالا : عليه القيمة ، فغلوظ الزهرى القول
فيهما ، وهذا موجب الأدلة فإن الواجب ضمان المتألف بالمثل بحسب الإمكاني
قال تعالى : (وجزاء سيئة مثلها) (١) وقال : (فن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٢) وقال : (وإن عاقبتم فعاقبوا
مثلك ما عوقبتم به) (٣) وقال : (والحرمات قصاص) (٤) فإذا تألف نقدا
أو حبوباً ونحو ذلك أمكن ضمانها بالمثل وإن كان المتألف ثياباً أو آنية أو
حيواناً فهذا مثلك من كل وجه وقد يتذرع ، فالأمر دائر بين شيئاً إما أن
يضممه بالقيمة وهي دراهم مخالفة للمتألف في الجنس والصفة ، ليكتبه تساويه
في المالية - وأما أن يضممه بشياب من جنس آنته أو حيوان من جنس
حيوانه مع مراعاة القيمة ، بحسب الإمكاني . ومع كون قيمته بقدر قيمته فهنا المالية
مساوية كما في النقد ، وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والصفة ، فكان ذلك
مثلك من هذا . وما كان أمثل فهو أعدل فيجب الحكم به إذا تعذر المثل
من كل وجه . ونظير هذا ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص
في اللطممة والضربة وهو قول كثير من السلف ، وقد نص عليه أحد في
رواية إسماعيل بن سعيد الشافعى (٥) التي شرحها الجوزجاني (٦) في كتابه
المسمى بالمترجم فقال طائفة من الفقهاء : المساواة متعدنة في ذلك فيرجح

(١) آية ٤٠ الشورى

(٢) آية ١٩٤ الْبَقَرَةُ

١٢٦ آية النحل (٣)

(٤) الْيَقْرَأَةُ ١٩٤ .

إلى التعزير فيقال لهم : ما جاءت به الآثار هو موجب القياس فإن التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر ، والمرجع فيه إلى اجتهد الوالى ، ومن المعلوم الأمر بضرب يقارب ضربه وإن لم يعلم أنه مساو له : أقرب إلى العدل والمائلة من عقوبة تخالفه في الجنس والوصف غير مقدرة أصلاً.

واعلم أن المائلة من كل وجه متعددة حتى في المكيلات فضلاً عن غيرها فإذا أتلف صاعاً من بر فضمن بصاع من بر لم يعلم أن أحد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل الآخر بل قد زيد أحدهما على الآخر وهذا قال تعالى : (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لانكلاف نفساً إلا وسعها)^(١) فإن تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر . ولهذا يقال : هذا أمثل من إذا كان أقرب إلى المائلة منه إذا لم تحصل المائلة من كل وجه .

الأصل الثالث : من مثل يعبده ، عتق عليه ، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر بن الخطاب ، كما قد ذكر في غير هذا الموضوع ، فهذا الحديث موافق لهذه الأصول الثلاثة الثابتة بالأدلة الموقعة للقياس العادل ، فإذا طاوته فقد أفسدتها على سيدها فإنها مع المطاوعة تبقى زانية وذلك ينقض قيمتها ، ولا يمكن سيدها من استخدامها كما كانت تمكناً قبل ذلك لبعضه لها ولطمع الجارية في السيد واستشراف السيد إليها لا سيما ويعسر على سيدها فلا يطيعها كما كانت تطيعه . وإذا تصرف بالمال بما ينقص قيمته كان لصاحب المطالبة بالمثل فقضى لها بالمثل ومعلوم أنها لو رضيت أن تبقى ملكاً لها وتغفره ما نقص من قيمتها لم يتمتنع من ذلك ، وإنما المقصى به ما أبى لها . ولكن موجب هذا أن الأمة إذا أفسدتها رجل على أهلها حتى طاوت على الزنا فلأهلها أن يطالبوه بيدها ووجب مثلها بناء على أن المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان ، وأما إذا استكرهها فلن هذا من باب المثلة ،

(١) الأنعام آية ١٥٢

فإن الإكراه على الوطء مثله ، فإن الوطء يجري مجرى الإتلاف . ولهذا قيل : إن من استكره عبده على التلوط به عتق عليه ، ولهذا لا يخلو من عذر أو عتوبه لا تجري مجرى منفعة الخدمة ، فهى لما صارت له بإفسادها على سيدتها أو جب عليه مثلها كما في المطاوعة^١ ، وأعتقها عليه لكونه مثل بها ، وقد يقال : إنه يلزم على هذا إذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه ، ولو استكره أمة الغير على الفاحشة عتق وضمها بمثلها إلا أن يفرق بين أمة أمرأه وبين غيرها . فإن كان بينهما فرق شرعى وإلا فوجب القياس التسوية ، وأما قوله عز وجل : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم)^(١) فهذا النهي عن إكراههن على كسب المال بالبغاء كما نقل أن ابن أبي المافق كان له من الإمام ما يكرههن على البغاء ، وليس هو استكراه لأمة على أن يزني هو بها فإن هذا بمزلة المتشيل بها ، وذاك إلزام لها بأن تذهب فترى بنفسها ، مع أنه قد يمكن أن يقال : العتق بالمثلة لم يكن مشرعاً عند نزول الآية ثم شرع بعد ذلك .

والكلام على هذا الحديث من أدق الأمور ، فإن كان ثابتاً فهذا الذي ظهر في توجيهه وتخرجه على الأصول الثابتة وإن لم يكن ثابتاً فلا يحتاج إلى الكلام عليه .

ثم يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى في ختام هذه المسألة :

وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويعنى تخرجه على الأصول الثابتة وقد تدررت ما أمكننى من أدلة الشرع فارأيت قياساً صحيحاً بخلاف حديثاً صحيحاً ، كما أن المعقول الصرير لا يخالف المنشول الصحيح بل متى رأيت قياساً بخلاف أثراً فلابد من ضعف أحدهما ، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسدته مما يختفى كثير منه على أفضل العلماء فضلاً عنمن هو دونهم ، فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ، ومعرفة الحكم والمعنى

(١) النور آية ٢٣ .

الى تضمنها الشريعة من أشرف العلوم ، فنهن الحالى الذى يعرفه كثیر من الناس ومنه الدقيق الذى لا يعرفه إلا خواصهم ، فلهذا صار قياس كثیر من العلماء يرد مخالفًا للنصوص . لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثیر من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام^(۱) .

١٧ — ومن ذلك قول كثیر من العلماء . إن العفو عن أكل ناسيًا في شهر رمضان على خلاف القياس . فقد بين رحمة الله موافقة ذلك للقياس ، وأتى لهذه المسألة بمنظائر كثيرة مما يبين موافقتها للأصول ، مقدماً لذلك بشبهة من قال : إنه على خلاف القياس .

قال رحمة الله تعالى : فالذين قالوا : هو على خلاف القياس قالوا : هو من باب ترك المأمور ومن ترك المأمور ناسيًا لم تبرأ ذمته كما لو ترك الصلاة ناسيًا أو ترك نية الصيام ناسيًا لم تبطل عبادته إلا من فعل محظور . ولكن من يقول : هو على وفق القياس يقول : القياس أن من فعل محظوراً ناسيًا لم تبطل عبادته ، لأن من فعل محظوراً ناسيًا فلا إثم عليه كما دل عليه قوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)^(۲)) وقد ثبت في الصحيح أن الله قال : « قد فعلت » هذا مما لا يتنازع فيه العلماء أن الناسي لا يأثم . لكن يتنازعون في بطلان عبادته ، فيقول القائل : إذا لم يأثم لم يكن قد فعل حرماً ، ومن لم يفعل حرماً لم تبطل عبادته فإن العبادة إنما تبطل بترك واجب أو فعل حرام ، وإذا كان ما فعله من باب فعل الحرام وهو ناس فيه ، لم تبطل عبادته ; وصاحب هذا القول يقول : القياس ألا تبطل الصلاة بالكلام في الصلاة ناسيًا ، وكذلك يقول : القياس أن من فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسيًا لا فدية عليه .

وقيل : الصيد هو من باب ضمان المخلفات كدية المقتول ، خلاف الطيب واللناس ، فإنه من باب الترفه ، وكذلك الحلق والتقطيم هو في الحقيقة من

(۱) مجموع الفتاوى ص ٥٦١ - ٥٦٨ - ٢٠ .

(۲) البقرة آية ٢٨٦ .

باب البرقة لا من باب متلف له قيمة ، فإنه لا قيمة لذلك ، فلهذا كان أعدل الأقوال أن لا كفارة في شيء من ذلك إلا في جزاء الصيد . وطرد هذا أن من فعل المخلوف عليه ناسياً لا يحيث سواء حلف بالطلاق أو العتاق أو غيرها ، لأن من فعل المنهى عنه ناسياً لم يعص ولم يخالف ، والحيث في الأمان كالمعصية في الأمر والنهي ، وكذلك من باشر التجاوز في الصلاة ناسياً فلا إعادة عليه ، وأنه من باب فعل المحظور ، خلاف ترك طهارة الحدث فإنه من باب المأمور . فإن قيل الترك في الصوم مأمور به ، ولهذا يشرط فيه النية خلاف الترك في هذه الموضع فإنه ليس مأموراً به فإنه لا يشرط فيه النية .

قيل : لا ريب أن النية في الصوم واجبة ولو لا ذلك لما أثبت ، لأن الثواب لا يكون إلا مع النية ، وتلك الأمور إذا قصد تركها لله أثب على ذلك أيضاً ، وإن لم يحضر بقلبه قصد تركها لم يثبت ولم يعاقب ولو كان ناوياً تركها لله وفعله ناسياً لم يقدح نسيانه في أجره ، بل يثاب على قصد تركها لله وإن فعلها ناسياً . كذلك الصوم فإنما يفعله الناسى لا يضاف إليه ، بل فعله الله به من غير قصد ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمة الله وسقاها » (١) . فأضاف إطعامه وإسقاعه إلى الله لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصد ، وما يكون مضافاً إلى الله لا ينهى عن العبد ، فإنما ينهى عن فعله ، والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ، ففعل الناسى كفعل النائم والجنون والصغير ، ونحو ذلك . يبين ذلك أن الصائم إذا احتمل في منامه لم يفطر ، ولو استمنى باختياره أفتر ، ولو ذرعه القمر لم يفطر ولو استدعى القمر أفتر فلو كان ما يوجد غير قصده بمنزلة ما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا .

فإن قيل : فالمحظى يفطر مثل من يأكل يظن بقاء الليل ثم تبين أنه طلع الفجر أو يأكل يظن غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب .

(١) قال في المتن رواه الجماعة إلا النساي ص ٢٣١ - ٤ نيل الأوطار .

قيل : هذا فيه نزاع بين السلف والخلف والذين فرقوا بين الناسى والخطئ قالوا : هذا يمكن الاحتراز منه بخلاف النسيان ، وقاوسوا ذلك على ما إذا أفتر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان .

ونقل عن بعض السلف أنه يقضى في مسألة الغروب دون الطلوع كما لو استمر الشك ، والذين قالوا : لا يفتر في الجميع قالوا : حجتنا أقوى دلالة الكتاب والسنة على قولنا أظهر : فإن الله قال : « ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا » (١) فجمع بين النسيان والخطأ ، ولأن من فعل المحظورات في الحج والعصمة خطئاً كمن فعلها ناسياً ، وقد ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ، ولم يذكروا في الحديث أنهم أمروا بالقضاء ، ولكن هشام بن عمرو (٢) قال : لابد من القضاء ، وأبوه أعلم منه ، وكان يقول : لا قضاء عليهم ، وثبت في الصحيحين أن طائفه من الصحابة كانوا يأكلون حتى يظهر لأحدهم الخطأ الأبيض من الخطيب الأسود وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحدهم : « إن وسادك لعريض ، إنما ذلك بياض النهار وسود الليل » (٣) ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء ، وهو لاء جهلووا الحكم فكانوا مخطئين ، وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفتر ثم تبين النهار فقال : لا تقضى فإنما لم تتجانف لإثم . وروى عنه أنه قال : تقضى ، ولكن إسناد الأول أثبت ، وصح عنه أنه قال : الخطأ بسيير . فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء . لكن اللفظ لا يدل على ذلك .

وفي الجملة فهذا القول أقوى أثراً ونظراً ، وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس ، وبه يظهر أن القياس في الناسى أنه لا يفتر ، والأصل الذي دل

(١) البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) هو هشام بن عمرو بن الزبير بن المواتي الأسدي المدفون ، روى عن أبيه وعمه عبد الله ابن الزبير وطائفة ، وعن أبي حنيفة ومالك وشعبة والسفيانيان والحدادان وخلق . وكان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة مات سنة ١٤٥ هـ (طبقات الحفاظ - ٦١) .

(٣) رواه البخاري ص ٣١ - ٦ ورواه مسلم ص ١٤٤ - ٣ الترمذى على مسلم .

عليه الكتاب والسنّة أن من فعل محظوراً ناسياً لم يكن قد فعل منهياً عنه ، فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ، ولا فرق بين الوطء وغيره ، سواء كان في إحرام أو صيام (١) .

١٨ - ومن ذلك قول طائفة بمخالفة عمر في امرأة المفقود للقياس ، ولقد بين رحمة الله - بوضوح موافقته للقياس بعد ما ذكر موقف العلماء من ذلك - وذكر أن من خالف عمر لم يهتد إلى ما اهتدى إليه ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر - وذكر أن ذلك مبني على أصل ثم ذكر هذا الأصل ، ثم ذكر أن هذه المسألة لها نظائر في الأحكام الشرعية يقول بها الخالف .

وإليك ما قاله ابن تيمية في هذه المسألة :

قال - رحمة الله تعالى - : - ومن أشكال ما أشكل على الفقهاء من أحكام الخلافاء الراشدين : امرأة المفقود . فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه لما أجل امرأته أربع سنين وأمرها أن تتزوج بعد ذلك ، ثم قدم المفقود ، خبره عمر بين امرأته وبين مهرها ، وهذا ما اتبّعه فيه الإمام أحمد وغيره .

وأما طائفة من متأخرى أصحابه فقالوا : - هذا يخالف القياس ، والقياس أنها باقية على نكاح الأول ، إلا أن نقول الفرق تتفنن ظاهراً وباطناً ، فهي زوجة الثاني ، والأول قول الشافعى والثانى قول مالك . وآخرون أسرفوا في إنكار هذا حتى قالوا : لو حكم حاكم يقول عمر لنقض حكمه ، لبعده عن القياس ، وآخرون أخذوا ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا : إذا تزوجت فهي زوجة الثاني وإذا دخل بها الثاني فهي زوجته ولا ترد إلى الأول .

ومن خالف عمر لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر ، ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر ، فإن هذا مبني على أصل ، وهو وقف

(١) مجموع الفتاوى من ٥٦٩ إلى ٥٧٣ - ٢٠ .

العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه : هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته ؟ . على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد : أحدهما : الرد في الجملة على تفصيل عنه ، والرد مطلقاً قول الشافعى .

والثانى : أنه موقوف ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهذا في النكاح والبيع والإجارة وغير ذلك ، فظاهر مذهب أحمد أن المتصرف إذا كان معدوراً لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته إلى التصرف وقف على الإجازة بلا زَاع ، وإن أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة إلى التصرف ففيه النزاع الأول مثل من عنده أموال لا يعرف أصحابها كالمغصوب والعوارى ونحوهما إذا تعذرت عليه معرفة أرباب الأموال ويشش منها ، فإن مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق به عنهم ، فإن ظهرزوا بعد ذلك كانوا مخبرين بين الإماماء وبين التضمين ، وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة ، فإن الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ، ثم إن جاء صاحبها كان مخبراً بين إماماء تصرفه وبين المطالبة بها ، فهو تصرف موقوف ، لكن تعذر الاستئذان ودعت الحاجة إلى التصرف .

وكذلك الموصى بما زاد على الثلث وصيته موقوفة على إجازة الورثة عند الأثثرين ، وإنما يخرون عند الموت ، في المفقود المنقطع خبره - إن قيل : أن امرأته تبقي إلى أن يعلم خبره : بقيت لا أبداً ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزاً ، وتموت ولم تعلم خبره ، والشريعة لم تأت بمثل هذا ، فلما أجرات أربع سنين ولم ينكشف خبره حكم بمorte ظاهراً ، وإن قيل : أنه يسوغ للإمام أن يفرق بينهما للحاجة فإنما ذلك لاعتقاده موته ، وإلا فلو علم حياته لم يكن مفقوداً كما ساغ التصرف في الأموال التي تعذر معرفة أصحابها فإذا قدم الرجل تبين أنه كان حياً ، كما إذا ظهر صاحب المال والإمام قد تصرف في زوجته بالتفريق ، فيبيق هذا التفريق موقوفاً على إجازته ، فإن شاء أجاز ما فعله الإمام وإذا أجازه صار كالتفريق المأذون فيه .

ولو أذن للإمام أن يفرق بينهما ففرق وقعت الفرقة بلا ريب ، وحينئذ فيكون نكاح الأول صحيحًا ، وإن لم يجز ما فعله الإمام كان التفريق باطلاً

من حين اختار امرأته لا ما قبل ذلك ، بل المجهول كالمعدوم ، كما في اللقطة فإنه إذا ظهر مالكها لم يبطل ما تقدم قبل ذلك ، فتكون باقية على نكاحه من حين اختيارها فتكون زوجته ، فيكون القاسم خيراً بين إجازة ما فعله الإمام ورده ، وإذا أجازه فقد أخرج البضم عن ملكه .

وخروج البضم من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين ، كمال و الشافعى وأحمد في أنص الروايتين عنه ، وهو مضمون بالمعنى كما يقوله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والشافعى يقول : هو مضمون بمهر المثل ، والزارع بينهم فيما إذا شهد شهود أنه طلق امرأته ورجعوا عن الشهادة ، فقيل لا شيء عليهم ، بناء على أن خروج البضم من ملك الزوج غير متقوم ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، اختيارها متأخر و أصحابه كالقاضى أبي يعلى وأصحابه ، وقيل : عليهم بمهر المثل وهو قول الشافعى ، وهو وجه في مذهب أحمد ، وقيل عليهم المعنى وهو مذهب مالك ، وهو أشهر في نصوص أحمد ، وقد نص على ذلك فيما إذا أفسد نكاح امرأته برضاع أنه يرجع بالمعنى ، والكتاب والسنة دلا على هذا القول ، فى سورة الممتتحة في قوله تعالى : (واسألوا ما أنفقتم ، وليسألوا ما أنفقوا) (١) وقوله : (فأتووا الذين ذهبوا أزواجاً مثل ما أنفقوا) (٢) .

وهذا المعنى دون بمهر المثل ، وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوج الخاتمة أن يأخذ ما أعطاها ولم يأمر بمهر المثل ، وهو إنما يأمر في المعاوضات المطلقة بالعدل وهو مبسوط في غير هذا الموضوع ، فقصة عمر تنبئ على هذا .

والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة ، ولم يعلم أن أحداً أنكر ذلك ، مثل قصة ابن مسعود في صدقته عن سيد الحارير الذى ابتعاه بالمن الذى كان عليه في ذمته لما تذرعت عليه معرفته ، وكتصدق الغال بالمسال المغلول لما تذرع قسمته بين الجيшиن ،

(١) المتعنة آية ١٠ ، ١١ .

وإقرار معاوية على ذلك . وغير ذلك من القضايا مع أن القول يوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة ، وهو قول الجمهور ، وليس ذلك إضراراً أصلاً ، بل صلاح بلا فساد ، فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له ، أو يستأجر له أو يوجب له ، ثم يشاوره فإن رضى وإلا فلم يصبه ما يضره وكذلك في تزويج موليته ونحو ذلك .

وأما مع الحاجة فالقول به لابد منه ، فسألة المفقود هي مما يقف فيها تعريف الإمام على إذن الزوج إذا جاء كما يقف نصرف الملتقط على إذن المالك إذا جاء ، والقول برد المهر إليه نخروج أمر أنه من ملكه ، ولكن تنازعوا في المهر الذي يرجع به : هل هو ما أعطاها هو أو ما أعطاها الثاني ؟ وفيه روایتان عن أحمد والصواب أنه إنما يرجع بمهره هو ، فإنه الذي استحقه ، وأما المهر الذي أصدقها الثاني فلا حق له فيه .

وإذا ضمن الأول للثاني المهر فهل يرجع به عليها ؟ فيه روایتان :
إحداهما : يرجع لأنها التي أخذته ، والثانية قد أعطاها المهر الذي عليه فلا يضمن مهرين ، بخلاف المرأة فإنها لما اختارت فراق الأول ونكاح الثاني فعليها أن ترد المهر ، لأن الفرقة جاءت منها .

والثانية : لا يرجع ، لأن المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها والأول يستحق المهر نخروج البعض من ملكه فكان على الثاني مهران .

وهذا المأثور عن عمر في « مسألة المفقود » هو عند طائفة من أئمة الفقهاء من أبعد الأقوال عن القياس ، حتى قال من أئمة الففاء فيه ما قال ، وهو مع هذا أصح الأقوال وأجرأها على القياس ، وكل قول قيل بسواء فهو خطأ ، فمن قال : أنها تعاد إلى الأول وهو لا يختارها ولا يريدها ، وقد فرق بينه وبينها تفريقة سائغاً في الشعاع ، وأجاز هو ذلك التفريق ، فإنه وإن كان الإمام تبين أن الأمر بخلاف ما اعتقده فالحق في ذلك للزوج ، فإذا أجاز ما فعله الإمام زال الخدور .

وأما كونها زوجة الثاني بكل حال مع ظهور زوجها وبين الأمر بخلاف ما فعل فهو خطأ أيضاً ، فإنه لم يفارق أمراته . وإنما فرق بينهما بسبب ظهر أنه لم يكن كذلك وهو يطلب امرأته ، فكيف الحال بينهما ؟ . وهو لو طلب ماله أو بدله رد إليه ، فكيف لارتد إليه امرأته ، وأهلة أعز عليه من ماله ؟ . وإن قيل : تعلق حق الثاني بها ، قيل : حقه سابق على حق الثاني ، وقد ظهر انتقاض السبب الذي به استحق الثاني أن تكون زوجة له ، وما الموجب لمراجعة حق الثاني دون حق الأول .

فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وإذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعى فلأن يكون الصواب معهم فيها وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولى .

وبعد أن أفاد ابن تيمية رحمة الله في هذه المسألة وأتى بما يشق ويكتفي .

بين أن ذلك مطرد فيما جاء عن الصحابة كلهم حسب استقراءه لما ورد عنهم قائلاً :

وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها ، واعتبر هذا بمسائل الأمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك وسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك ، وقد بنت فيما كتبته أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياساً ، وعليه يدل الكتاب والسنة ، وعليه يدل القياس الجلى ، وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص . وكذلك في مسائل غير هذه ، مثل مسألة ابن الملاعنة . ومسألة ميراث المرتد ، وما شاء الله من المسائل لم أجذ أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة . وإلى ساعتى هذه ما علمت قوله قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه ، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم ، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقداره ، وما اشتغلت عليه شريعة الإسلام من الحasan التي تفوق التعداد ،

وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وما فيها من الحكمة البالغة ،
والرحمة السابقة ، والعدل التام ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب .(١)

١٩ - وألحق ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في الخمر والميسر اللذين
نصل بهما الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمِيسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ » (٢) ألحظ بهما
كل مسكنر أيا كان وكل أخذ مال للإنسان بلا مقابل على وجه الغرر كبيوع
الغرر . إذ المعنى الذي من أجله حرم الله علينا الخمر والميسر موجود في كل
ذلك - يقول رحمه الله في ذلك . والصواب الذي عليه الأئمة السكبار أن
الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكنر ، فصار تحريم كل مسكنر
بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده ، وإن كان القياس دليلاً
آخر يوافق النص ، وثبتت أيضاً نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بتحرير كل مسكنر ، ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« كل مسكنر خمر ، وكل مسكنر حرام » . . . إلى أن قال : وكذلك لفظ
الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالزرد والشطرنج ، ويتناول بيوغ
الغرر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيها معنى القمار الذي هو
ميسر ، إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل
له عوضه أو لا يحصل ؟ كالذي يشتري العبد الآبق والبعير الشارد . وحبل
الحبطة ، ونحو ذلك مما قد يحصل له ، وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله
تعالى يتناول هذا كله ، وما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه نهى عن بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة ، كبيع المثار قبل
بدء صلاحتها ، وبيع الأجنحة في البطون وغير ذلك .

قال : ومن هذا الباب لفظ الربا ، فإنه يتناول كل ما نهى عنه من ربا
النساء وربا الفضل ، والقرض الذي يجر منفعة ، وغير ذلك ، فالنص متناول

(١) مجموع الفتاوى من ص ٥٨٣ إلى ص ٥٧٦ . ٢٠٠ .

(٢) المسائدة آية ٩٠ .

هذا كله ، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك ، وهذا الذي يسمى تحقيق المناط (١) .

٢٠ - ومن ذلك تطبيقاته رحمة الله في تقييم المناط . ومنه ما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال : « ألقواها وما حولها وكلوا سمنكم » ووجه تقييم المناط في ذلك هو أنه انفق على أن الحكم ليس مختصاً بتلاك الفارة وذلك السمن بل الحكم ثابت فيها هو أعم منها فبقي المناط الذي علق به الحكم ما هو ؟ . فطائفة من أهل العلم زعمون أن الحكم مختص بفارة وقعت في سمن فينجسون ما كان كذلك مطلقاً ، ولا ينجسون السمن إذا وقع فيه الكلب والبول والعنبرة ولا ينجسون الزيت ونحوه إذا وقعت فيه الفارة ، هذا ما نقله ابن تيمية عن هذه الطائفة ، لكنه حينما يذكر هذا القول يخطئه ويرى أن مناط الحكم التجasse الخبيث الذي حرمه الله تعالى أيا كان وها هو ذا يقول رحمة الله : - فالصواب في هذا ما عليه الأئمة المشهورون . أن الحكم في ذلك متعلق بالخيث الذي حرمه الله إذا وقع في السمن ونحوه من الماءات فإن الله أباح لنا الطيبات وحرم علينا الحبائل فإذا علقنا الحكم بهذا المعنى كنا قد اتبعنا كتاب الله فإذا وقع الخبيث في الطيب ألقى الخبيث وما حوله وأكل الطيب كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

٢١ - ومن ذلك خلاف العلماء في مناط الإجبار في تزويج الأب ابنته البكر هل هو البكار أو الصغر أو مجموعهما أو كل منهما .

وذكر ابن تيمية أن للعلماء في ذلك أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره . ورجح أن مناط الإجبار هو الصغر . وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح ، ثم ساق رحمة الله تعالى الأدلة على اختياره .

قائلا : وال الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر وأن البكر البالغ لا يجبرها

(١) مجموع الفتاوى من ص ٢٨١ - ٢٨٤ - ١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٣٢١ - ٣٢٢ .

أحد على النكاح فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر فقيل له : إن البكر تستحق ؟ فقال : إذنها صماتها)^(١) . وفي لفظ في الصحيح : (البكر يستأذنها أبوها)^(٢) فهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح حتى تستأذن) : وهذا يتناول الأب وغيره وقد صرخ بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضاً : فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها ، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهيها ورشدتها ؟ .

وأيضاً : فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع ، وأما جعل البكاراة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام ، فإن الشارع لم يجعل البكاراة سبباً للحجر في موضع من الموضع المجمع عليها ، فتعديل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع .

وأيضاً : فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً ، وعين الأب كفواً آخر : هل يؤخذ بتعيينها أو بتعيين الأب ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد . فمن جعل العبرة بتعيينها تقض أصله ، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر مالا يتحقق فإنه قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « الأيم أحق بنفسها من ولها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها » – وفي رواية : « الثيب أحق بنفسها من ولها »^(٣) فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها بل الأولى أحق ، وليس ذلك إلا للأب والجد . هذه عادة المحبرين

(١) قال في المتنى متفق عليه ص ١٣٧ - ٦ نيل الأوطار .

(٢) قال في المتنى رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنمساني ص ١٣٧ - ٦ نيل الأوطار .

(٣) رواه مسلم ص ٥٧٧ - ٣ التوسي على مسلم . وقال في المتنى رواه الجماعة إلا البخاري ص ١٣٧ - ٦ نيل الأوطار .

وهم تركوا العمل بنص الحديث . وظاهره ، وتمسكونا بدليل خطابه ، ولم يعلموا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن قوله : « الأم أحق بنفسها من ولتها » يعم كل ولٍ . وهم يخصونه بالأب والجد .

والثاني : قوله : « والبكر تستأذن » وهم لا يوجبون استئذانها ، بل قالوا : هو مستحب حتى طرد بعضهم قياسه ، وقالوا : لما كان مستحبًا اكتفى فيه بالسكتوت وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق . وهذا قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد .

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ، ولنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه قد ثبت بالستة الصحيحة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها . وإذنها صماتها ، وأما المفهوم فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب ، كما قال في الحديث الآخر : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » فذكر في هذه لفظ « الإذن » ، وفي هذه لفظ « الأمر » وجعل إذن هذه الصفات ، كما أن إذن تلك النطق . فهذا ما الفرق أن اللذان فرق بهما النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب ، لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار ، وذلك لأن (البكر) كما كانت تستحب أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ، بل تخطب إلى ولتها ، وولتها يستأذنها ، فتأذن له ، لا تأمره ابتداء ، بل تأذن له إذا استأذنها ، وإذنها صماتها ، وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتكلمت بالنكاح ، فتخطب إلى نفسها ، وتأمر الولى أن يزوجهها فهي آمرة له وعليه أن يطيعها فتزوجها من السلف فإذا أمرته بذلك فالولي مأمور من جهة الثيب ، ومستأذن للبكر ، فهذا هو الذى دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما تزويجها مع كراحتها للنكاح ، فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ تولتها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على مبايعة من تكره مباضعته

ومعاشرة من تذكره معاشرته ؟ . والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأى مودة ورحمة في ذلك(١) ؟

٢٢ - ومن ذلك في المصالح المرسلة : موقفه من تعزير المتهم حيث وزع الناس المتهمن إلى ثلاثة أقسام ، وجعل لكل واحد منها حكماً خاصاً.

فقال في ذلك : أما المتهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك ، فليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدل ما يقدر عليه ، وذلك أن الناس في التهم - ثلاثة أصناف :

١ - صنف معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم فهذا لا يحبس ولا يضرب بل ولا يستحلف في أحد قولى العلماء بل يؤدب من يتهمه فيها ذكره كثير منهم .

٢ - من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور ، فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله ، وقد قيل : يحبس شهراً ، وقيل يحبس بحسب أحجامه وللأمر ، والأصل في ذلك ما روى أبو داود وغيره : (أن النبي صلى الله عليه وسلم : حبس في تهمة)(٢) وقد نص على ذلك الأئمة ، وذلك أن هذه بمنزلة مالو ادعى عليه مدع فإنه يحضر مجلس وللأمر الحاكم بيدهما . وإن كان في ذلك تعويقه عن أشغاله ، فكذلك تعويق هذا إلى أن يعلم أمره ، ثم إذا سُأله عنه ووجد بارأً أطلق . وإن وجد فاجرأ كأن من الصنف الثالث .

٣ - الصنف الثالث : وهو الفاجر الذي قد عرف عنه السرقة قبل ذلك ، أو عرف بأسباب السرقة : مثل أن يكون معروفاً بالتمار ، والقواحش التي لا تتأتى إلا بالمال ، وليس له مال ، ونحو ذلك فهذا لوث في التهمة ، ولهذا قالت طائفة من العلماء أن مثل هذا يتحمّن بالضرب ، يضربه الوالي والقاضي ، كما قال أشهب صاحب مالك وغيره ، حتى يقر بالمال ، وقالت طائفة : يضربه الوالي دون القاضي .

(١) مجموع الفتاوى من ٢٣ إلى ٢٥ - ٢٤ .

(٢) من ٢٣ - ٥ مختصر سنن أبي داود مع معلم السنن ونهذيب ابن القيم .

كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد كما ذكره القاضيان الماوردى وأبو يعلى في كتابيهما في الأحكام السلطانية ، وهو قول طائفة من المالكية كما ذكره الطرسوسى (١) وغيره . ثم المتولى له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف فيكون تعزيراً وتقريراً وليس على المتولى أن يرسل جميع المتهمن حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق ، بل قد أنزل على نبيه في قصة كانت تهمة في سرقة قوله تعالى : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائن خصياً . واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيمـاً . ولا تجادل عن الدين بختانـون أنفسـهم إن الله لا يحب من كان خوانـاً لأنـها . يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم ، إذ يبيتون مالاً يرضي من القول ، وكان الله بما يعملون محيطاً . هـا أنتـ هؤلاءـ جادـلـمـ عـنـهـمـ فـيـ الـحـيـاـةـ الـدـنـيـاـ ،ـ فـنـ يـجـادـلـ اللهـ عـنـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،ـ أـمـ مـنـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ وـكـيـلاًـ(٢)ـ »ـ إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـاتـ ،ـ وـكـانـ سـبـبـ ذـلـكـ أـنـ قـوـمـ يـقـالـ لـهـمـ :ـ بـنـوـ أـبـرـقـ سـرـقـواـ بـعـضـ الـأـنـصـارـ طـعـاماًـ وـدـرـعـينـ ،ـ فـجـاءـ صـاحـبـ الـمـالـ يـشـتـكـىـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ فـجـاءـ قـوـمـ يـرـكـونـ الـمـهـمـيـنـ بـالـبـاطـلـ ،ـ فـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ظـنـ صـدـقـ الـمـزـكـيـنـ فـلـامـ صـاحـبـ الـمـالـ :ـ فـأـنـزـلـ اللهـ هـذـهـ الـآـيـةـ ،ـ وـلـمـ يـقـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـصـاحـبـ الـمـالـ :ـ أـقـمـ الـبـيـنـةـ ،ـ وـلـاـ حـلـفـ الـمـهـمـيـنـ ،ـ لـأـنـ أـوـلـثـ الـمـهـمـيـنـ كـانـوـاـ مـعـرـوـفـيـنـ بـالـشـرـ ،ـ وـظـهـرـتـ الرـبـيـةـ عـلـيـهـمـ .ـ

وهكذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامـةـ فـيـ الدـمـاءـ إـذـ كـانـ هـنـاكـ لـوـثـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ صـدـقـ الـمـدـعـينـ ،ـ فـإـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـنـ الـحـدـودـ فـيـ الـمـصـالـعـ الـعـامـةـ ،ـ لـيـسـ مـنـ الـحـقـوقـ الـخـاصـةـ فـلـوـلـاـ الـقـاسـمـةـ فـيـ الدـمـاءـ لـأـفـضـىـ إـلـىـ سـفـلـ الـدـمـاءـ فـيـقـتـلـ الرـجـلـ عـدـوـهـ خـفـيـةـ ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ ،ـ وـالـبـيـنـ عـلـىـ الـقـاتـلـ وـالـسـارـقـ وـالـقـاطـعـ سـهـلـةـ .ـ فـإـنـ مـنـ يـسـتـحـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ

(١) هو أبو الحسن علي بن الحسن الطرسوسى . وطرسوس مدينة من عمل الروم على ساحل البحر ما يلي حلب . قال العبادى : هو معاصر أبي الطيب الساوى (طبقات الشافية ٨٣) .

(٢) النساء آية ١٠٩ - ١٠٥ .

لایكترث باليدين وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليدين على المدعى عليه)^(١) هذا فيما لا يمكن من المدعى حججة غير الدعوى ، فإنه لا يعطى بها شيئاً . ولكن يختلف المدعى عليه فاما إذا أقام شاهداً بالمال فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في المال بشاهد وين ، وهو قول فقهاء الحجاز وأهل الحديث - كمالك والشافعى ، وأحمد وغيرهم ، وإذا كان في دعوى الدم لو ثق فالنبي صلى الله عليه وسلم للمدعىين : (أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم أصحابكم ؟)^(٢) .

كذلك (أمر قطاع الطريق) وأمر (اللصوص) وهو من المصالح العامة التي ليست من الحقوق الخاصة ، فإن الناس لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم في المساكن والطرقات إلا بما يزجرهم في قطع هؤلاء ، ولا يزجرهم أن يخلف كل منهم ، ولهذا اتفق الفقهاء على أن قطاع الطريق لأنخذ المال يقتل حتماً وقتله حدى الله ، وليس قتله مفوضاً إلى أولياء المقتول . قالوا : لأن هذا لم يقتله لغرض خاص معه ، إنما قتله لأجل المال فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره فقتله مصلحة عامة ، فعلى الإمام أن يقيم ذلك - إلى أن قال : وما يشبه هذا من ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره ، كالمدين إذا ظهر أنه غيب ماله ، وأصر على الحبس ، وكمن عنده أمانة ، ولم يردها إلى مستحقها وظهر كذلك فإنه لا يخلف ، لكن يضرب حتى يحضر المال الذي يجب إحضاره أو يعرف مكانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام عام خير في عم جبي بن أخطب ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على أن له الذهب والفضة ، فقال لهذا الرجل : « أين كنز جبي بن أخطب ؟ » فقال يا محمد ! أذهبته النقمات والحروب ، فتال : المال كثير ، والعهد أحده من هذا . ثم قال : « دونك هذا » فسأله بشيء من العذاب ، فذهب عليهم في خربة هناك فهذا لما قال أذهبته النقمات والحروب

(١) قال في المتن رواه أبُدُّ وَسَلَمْ ص ٣٤٤ - ٨ نيل الأوتار .

(٢) رواه سلم ص ٢٣١ - ٤ النموذج على سلم .

والعادة تكذبه في ذلك لم يلتفت إليه بل أمر بعقوبته حتى دفع على المثال ، فكذلك من أخذ أموال الناس ، وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة . كان هذا حكمه(١) .

٢٣ - ومن ذلك ما يذكره علماء الأصول في اقتضاء النهي الفساد .
ذكر - رحمة الله هذه المسألة ، وبين أن النهي مطلقاً يقتضي فساد المنهى عنه أيا كان سواء كان حفظاً لله تعالى كالصلوة في التوب والمكان النجس . والصلوة بالثوب الحرير والاسباب والصلوة بغير وضوء ، والطلاق في الحيض وكالجمع بين الأخرين - ونكاح المحرمات - أو حفظاً لآدمي كالصلوة في الثوب المغصوب والدار المغصوبة . والخطبة على الخطبة ونحو ذلك . وبين أن ما كان حفظاً لله فلا سبيل إلى إصلاحه مع النهي إلا بإزالته هذا العمل والبعد عن مواطن النهي ، وما كان حفظاً لآدمي فإنه موقف على رضا المظلوم صاحب الحق فإذا رضى وسمح عن حفظه وتاب إلى الله صاحب عمله فصلاحه مثلاً بالمكان المغصوب يبقى عليه أيام عمله ، وينقص من أجره بقدر ما وقع منه من الظلم ، وخطبته على خطبة أخيه . إن شاء الخطاب الأول أن يفسخ نكاح المعتمد ويتزوجها برضاهما فله ذلك وإن لم ترض بزواجه منها ، وأحب إفساد نكاح الخطاب على خطبته أفسدناه عقوبة له ، ويمضي رحمة الله ويحيي على شبه القائلين بالإفساد مطلقاً ويذكر اختلاف العلماء في ذلك وتصادفهم في كثير من هذه المسائل التي نهى عنها الشارع ويسلك طريقةً واحداً لا يجد عنه .

وإنه لحسن أن نذكر هذه المسألة التي أطال فيها العلماء ، وتنازعوا فيها كثيراً ، ليرى القاريء في تعقيده شيخ الإسلام وتفريعه ما تقربه عينه ويبلغ به صلره ، وإليك كلامه رحمة الله تعالى :

وأصل المسألة : أن النهي يدل على أن المنهى عنه فساده راجع على صلاحه ، ولا يشرع التزام الفساد من يشرع له دفعه . وأصل هذا أن كل

(١) #موع فتاوى ابن تيمية من ٢٣٦ إلى ٢٤٠ .

ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال . وأباحه في حال أخرى ، فإن
 الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال ، يترتب عليه الحكم كما يترتب على
 الحال ، ويحصل به المقصود كما يحصل به وهذا معنى قوله : النهي يقتضي
 الفساد – وهذا مذهب الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم
 وكثير من المتكلمين من المعتزلة والأشعرية ، يخالف في هذا لما ظن أن
 بعض ما نهى عنه ليس بفاسد ، كالطلاق المحرم ، والصلة في الدار المغضوبية ،
 ونحو ذلك قال : لو كان النهي موجباً للفساد لزم انتقاد هذه العلة فدل
 على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهي ، وهو لاء لم يكونوا من
 أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع فقيل لهم ، بأى شىء يعرف أن العبادة
 فاسدة ، والعقد فاسد؟ . قالوا : بأن يقول الشارع : هذا صحيح وهذا فاسد .
 وهو لاء لم يعرفوا أدلة الشرع الواقعة ، بل قدرروا أشياء قد لاتقع وأشياء
 ظنوا أنها من جنس كلام الشارع ، وهذا ليس من هذا الباب ، فإن الشارع
 لم يدل الناسقط بهذه الألفاظ التي ذكروها ، ولا يوجد في كلامه : شروط
 البيع والنكاح : كذا ، وكذا ، ولا هذه العبادة صحيحة أو ليست بصحيحة .
 ولا هذا العقد صحيح ، أو ليس بصحيح ، ونحو ذلك مما جعلوه دليلاً على
 الصحة والفساد بل هذه عبارات أحدهما من أحدهما من أهل الرأى
 والكلام ، وإنما الشارع دل الناس بالأمر والنهى والتحليل والتحريم ،
 وبقوله في عقود : « هذا لا يصلح » علم أنه فساد كما قال في بيع مدين بعد
 تمراً « لا يصلح » والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا امتحنون على
 فساد العقود بمجرد النهي كما احتجوا على فساد نكاح ذوات الضرر بالنهي
 المذكور في القرآن ، وكذلك فساد عقد الجمع بين الآختين .

ومنهم من توهم أن التحرير فيها تعارض فيه نصان ، فتوقف وقيل أن
 بعضهم أباح الجمع .

وكذلك نكاح المطلقة ملائياً استدلوا على فساده بقوله تعالى :
 (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) (١) .

(١) البقرة آية ٢٣٠ .

وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ اسْتَدَلُوا عَلَى فَسَادِ نَكَاجِ الشَّغَارِ بِالنَّهِيِّ عَنْهُ ، فَهُوَ مِنَ الْفَسَادِ لَيْسَ مِنَ الْصَّالِحِ . فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ . وَيُحِبُّ الْصَّالِحَ ، وَلَا يَنْهَا عَمَّا يُحِبُّهُ ، وَإِنَّمَا يَنْهَا عَمَّا لَا يُحِبُّهُ ، فَعَلِمُوا أَنَّ النَّهِيِّ عَنْهُ فَاسِدٌ لَيْسَ بِصَالِحٍ ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحةٌ فَصَلَحَتْهُ مَرْجُوَةٌ بِمَفْسَدِهِ ، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ رَفْعُ الْفَسَادِ وَمَنْعِهِ ، لَا إِيقَاعُهُ ، وَالْإِلْزَامُ بِهِ ، فَأَوْلَاهُمُوا مَوْجِبَ الْعَقُودِ الْمُحْرَمَةَ لَكَانُوا مَفْسِدِينَ غَيْرَ مَصْلِحَينَ ، وَاللَّهُ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمَفْسِدِينَ .

وَقُولُهُ : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : لَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ) (١) أَى لَا تَعْمَلُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ مَفْسِدٌ ، وَالْمُحْرَمَاتُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ ، فَالشَّارِعُ يَنْهَا عَنْهُ لِمَنْعِ الْفَسَادِ وَيُدْفِعُهُ ، وَلَا يُوجَدُ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِّنْ صُورِ النَّهِيِّ صُورَةً تُثَبِّتُ فِيهَا الصَّحَّةَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعًا ، فَالظَّلَاقُ الْحَرَمُ ، وَالصَّلَوةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ فِيهَا نَزَاعٌ وَلَيْسَ عَلَى الصَّحَّةِ نَصٌّ يُحِبُّ اتِّبَاعَهُ ، فَلَمْ يَبْقِيْ معَ الْمُحْتَاجِ بِهِمَا حَجَّةً . لَكِنَّ مِنَ الْبَيْوِعِ مَا نَهَا عَنْهُ لِمَا فِيهَا مِنْ ظُلْمٍ أَحَدُهُمَا لِلآخِرِ كَبِيعُ الْمَصْرَاةِ وَالْمَعِيبُ وَتَلْقَى السَّلْعَ ، وَالتَّجْشُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْبَيْوِعَ لَمْ يَجْعَلُهَا الشَّارِعَ لَازِمَةً كَالْبَيْوِعِ الْحَلَالِ ، بَلْ جَعَلَهَا غَيْرَ لَازِمةً وَالْخِيرَةُ فِيهَا إِلَى الْمَظْلُومِ ، إِنْ شَاءَ أَبْطَلَهَا وَإِنْ شَاءَ أَجْازَهَا . فَإِنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ لَهُ وَالشَّارِعُ لَمْ يَنْهَا لَحْقَ مُخْتَصِّ بِاللَّهِ ، كَمَا نَهَا عَنِ الْفَوَاحِشِ بِلَهُ هَذِهِ إِذَا عَلِمَ الْمَظْلُومُ بِالْحَالِ فِي ابْتِداِ الْعَدْدِ ، مَثَلًا أَنْ يَعْلَمَ بِالْعِيْبِ وَالتَّدْلِيسِ وَالتَّصْرِيْةِ ، وَيَعْلَمُ السَّعْرُ إِذَا كَانَ قَادِمًا بِالسَّلْعَةِ وَيَرْضَى بِأَنْ يَعْبَئَهُ التَّلْقَى ، جَازَ ذَلِكَ . فَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ بَعْدَ الْعَدْدِ إِنَّ رَضْيَ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَدْدَ يَقْعُدُ غَيْرَ لَازِمٍ ، بَلْ مَوْقُوفًا عَلَى الإِجازَةِ إِنْ شَاءَ أَجْازَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَهُ ، وَهَذَا مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، فِي مَثَلِ بَيعِ الْعِيْبِ ، مِمَّا فِيهِ الرَّضَا بِشَرْطِ السَّلَامَةِ مِنَ الْعِيْبِ ، فَإِذَا فَقَدَ الشَّرْطُ بِقِيمَةِ مَوْقُوفًا عَلَى الإِجازَةِ ، فَهُوَ لَازِمٌ إِنْ كَانَ عَلَى الصَّفَةِ وَغَيْرَ لَازِمٍ إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الصَّفَةِ .

(١) الْبَقْرَةُ آيةٌ ١١ .

(م) ٤٢ - أَسْوَلُ الْفَقَهِ)

وأما إذا كان غير لازم مطلقاً ، بل هو موقوف على رضا المخيز فهذا فيه زاع ، وأكثر العلماء يقولون بوقف العقود . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، وغيرهما وعليه أكثر نصوص أحمد . وهو اختيار القدماء من أصحابه كالخرق وغيره ، كما هو مبسوط في موضعه .

إذ المقصود هنا أن هذا النوع يحسب طائفة من الناس أنه من جملة ما نهى عنه . ثم تقول طائفة أخرى وليس بفاسد فالنهي يجب أن يقتضي الفساد^(١) ، وتقول طائفة أخرى : بل هذا فاسد ففهم من أفسد بيع النجاش إذا نجش البائع أو واطأ . ومنهم من أفسد نكاح الخاطب إذا خطب على خطبة أخيه . وبيعه على بيته . ومنهم من أفسد بيع المعيوب المدلس ، فلما عورض بالمصراة توقف . ومنهم من صلح نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقاً وبيع النجاش بلا خيار .

والتحقيق أن هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق الله كنكاح المحرمات ، والمطلقة ثلاثة وبيع الربا بل لحق الإنسان . بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة ينجش ورضي بذلك جاز وكذلك إذا علم أن غيره ينجش . وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز ، ولما كان النهي هنا لحق الآدمي ، لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالمحلل بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار . فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ ، فالمشتري مع النجاش إن شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده ، وإن شاء رضى به إذا علم بالنجاش . فأما كونه فاسداً مردوداً وإن رضى به فهذا لا وجه له ، وكذلك في الرد بالعيوب والمدلس والنصرة وغير ذلك . وكذلك المخطوبة إن شاء هذا الخاطب أن يفسخ نكاح هذا المعتمد عليه ويتزوجها برضاهما فله ذلك وإن شاء أن يمضي نكاحها فله ذلك وهو إذا اختار فسخ نكاحها عاد الأمر إلى ما كان ، إن شاءت نكحته وإن شاءت لم تنكحه إذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب ، وإذا قال :

(١) هكذا في مجموع الفتاوى ص ٢٨٤ - ٢٩ ولعل الصواب (فالنهي لا يجب أن يقتضي الفساد بزيادة (لا) حيث إن المعنى لا يستقيم بدونها) .

هو غير قلب المرأة على ، قيل : إن شئت عاقبناه على هذا ، بأن نمنعه من زكاح تلك المرأة ، فيكون هذا قصه اصًّا لظلمه إليك وإن شئت عفوت عنه فأنفذنا زكاحه .

وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة ، والذبح بالله مغصوبة . وطبع الطعام بخطب مغصوب . وتسخين الماء بوقود مغصوب ، كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان ، وذلك زوال بإعطاء المظلوم حقه ، فإذا أعطاه ما أخذه من منفعة ماله ، أو من أعيان ماله فأعطيه كرى الدار وثمن الخطب وتاب هو إلى الله تعالى من فعل ما نهاه عنه فقد برئ من حق الله وحق العبد ، وصارت صلاته كالصلاحة في مكان مباح ، والطعام كالطعام بوقود مباح ، والذبح بسجين مباحة ، وإن لم ينفع ذلك كان لصاحب السجين أجرا ذبحه ولا تحرم الشاة كلها لأجل هذه الشبهة .

وهذا إذا كان أكل الطعام ، ولم يوفه ثمنه ، كان بمنزلة من أخذ طعاماً لغيره فيه شركة : ليس فعله حراماً ولا هو حلالاً محضًا فإن نصح الطعام لصاحب الوقود فيه شركة .

وكذلك الصلاة يبي على إثم الظلم ينقض من صلاته بقدره ، ولا تبرأ ذمته ، كبراءة من صلي صلاة تامة ، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل ، بل يعاقب على قدر ذنبه ، وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه والله يقول : (فُنْ يَعْمَلْ مِثْقَالْ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالْ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (١) وإنما قيل في الصلاة في الثوب النجس وبالمكان يعيد بخلاف هذا لأن هناك لا سبيل له إلى براءة ذمته إلا بالإعادة ، وهنا يمكنه ذلك بأن يرد أرض المظلوم لكن الصلاة في الثوب الحرير هي من ذلك القسم . الحق فيها لله ، لكن نهى عن ذلك في الصلاة ، وفي غير الصلاة ، لم ينه عنده في الصلاة فقط .

ثم يذكر - رحمة الله تعالى - بعد ما ساق نهى الشارع عن مثل الصلاة في ثوب الحرير والصلاحة في الدار المغصوبة . والثوب المغصوب . والطلاق

(١) الزلزلة آية ٧ ، ٨ .

في الحيض . والبيع وقت النداء ونحو ذلك : أن الفقهاء تنازعوا في مثل هذا فنهم من يقول : إننى هنا لمعنى في غير المنى عنه ، ويرد على ذلك بأن هذا الذى قالوه لا حقيقة له ، فإنه إن عنى بذلك أن نفس الفعل المنى عنه ليس فيه ما يوجب المنى فهذا باطل فإن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة ونفس الصلاة اشتملت على الظلم والفسخ والخلاء ونحو ذلك مما نهى عنه ، كما اشتملت الصلاة في التوب التiggs على ملابسة الرجس الخبيث . فهذا غير صحيح ، وإن أرادوا بذلك أن ذلك المعنى لا يختص بالصلاحة بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها فهذا صحيح فإن البيع وقت النداء لم ينه عنه إلا لكونه شاغلاً عن الصلاة وهذا موجود في غير البيع لا يختص بالبيع . وبعد أن ساق ابن تيمية ذلك ذكر أن هذا الفرق المذكور لا يجيء في طلاق الخافض ، إذ أنه ليس هناك معنى مشترك ، وهم يقولون : إنما نهى عنه لإطالة العدة وذلك خارج عن الطلاق ثم يجب على هذا التعليل بأن غير هذا الحرم من المحرمات كذلك ، إنما نهى عنها لإفضائه إلى فساد خارج عنها ، ثم يعنى ويدرك أمثلة لذلك قائلاً : فالجمع بين الأخرين نهى عنه لإفضائه إلى قطعية الرحم ، والقطعية أمر خارج عن النكاح ، والحرم والميسر حرماً وجعلاً رحمةً من عمل الشيطان لأن ذلك يفضي إلى الصد عن الصلاة ، وليقاع العداوة والبغضاء ، وهو أمر خارج عن الحرمس والميسرين - والربا حرام ، لأن ذلك يفضي إلى أكل المسال بالباطل ، وذلك أمر خارج عن عقد الميسر والربا ، فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب المنى ، ولا يجوز أن ينفى عن شيء لا لمعنى فيه أصلاً بل لمعنى أجنبى عنه ، فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره ، والشرع منزه عنه ، لكن في الأشياء ما ينهى عنه لسد التر肆ة فهو مجردأً عن التر肆ة لم يكن فيه مفسدة كالمنى عن الصلاة في أوقات المنى قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك ، وذلك لأن هذا الفعل اشتمل على مفسدة لإفضائه إلى التشبه بالمرتدين وهذا معنى فيه .

ثم يعنى - رحمة الله تعالى - : - في مناقشته وتحقيقه ليناقش طائفه من هؤلاء الذين قالوا : إن المنى قد يكون لمعنى في المنى عنه وقد يكون

لمعنى في غيره فيقول طائفة تتول : إن النهى قد يكون لوصف في الفعل لا في أصله فيدل على صحته كالنوى عن صوم يوم العيد ، قالوا : هو منى عنه بوصف العيدين لا بجنس الصوم فإذا صام صع لأنه سماه صوماً .

فأيضاً : وكذلك الصوم في أيام الحيض وكذلك الصلاة بلا طهارة ، وإلى غير القبلة ، جنس مشروع ، وإنما النوى لوصف خاص : وهو الحيض ، والحدث ، واستقبال غير القبلة ، ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير في الشرع ، فإنه إذا قيل : الحيض والحدث صفة في الحائض والحدث ، وذلك صفة في الزمان ، قيل : والصفة في محل الفعل – زمانه ومكانه – كالصفة في فاعله ، فإنه لو وقف بعرفة في غير وقتها أو غير عرفة لم يصح وهو صفة في الزمان والمكان وكذلك لو رمى الجمار في غير أيام مني أو المرمى وهو صفة في الزمان والمكان . واستقبال غير القبلة هو صفة في الجهة لا فيه ولا بجوز ، ولو صام بالليل لم يصح وإن كان هذا زماناً .

إذا قيل : الليل ليس بمحل للصوم شرعاً . قيل : ويوم العيد ليس بمحل الصوم شرعاً ، كما أن زمان الحيض ليس بمحل الصوم شرعاً فالفرق لابد أن يكون فرقاً شرعاً ، فيكون معمولاً ويكون الشارع قد جعله مؤثراً في الحكم ، بحيث علق به الحل أو الحرمة الذي يختص بأحد الفعلين .

وكتير من الناس يتكلم بفارق لا حقيقة لها ، ولا تأثير له في الشرع أو يمنع تأثيره في الأصل ، وذلك أنه قد يذكر وصفاً يجمع به بين الأصل والفرع ، ولا يكون ذلك الوصف مشتركاً بينهما ، بل قد يكون منفياً عنهما ، أو عن أحدهما .

وكذلك المفرق قد يفرق بوصف يدعى انتقاده بإحدى الصورتين وليس هو مختصاً بها بل هو مشترك بينها وبين الأخرى ، كقولهم النوى لمعنى في المنى عنه ، وذلك لمعنى في غيره أو ذاك لمعنى في وصفه دون أصله ، ولكن قد يكون النوى لمعنى يختص بالعبادة والعقد وقد يكون لمعنى مشترك بينها وبين غيرها .

كما ينهى المحرم عما يختص بالإحرام مثل حلق الرأس ، ولبس العامة وغير ذلك من الثياب المنهى عنها ، وينهى عن زكاح امرأته وينهى عن صيد البر ، وينهى مع ذلك عن الزنا ، والظلم للناس فيما ملکوه من الصيد .

وحيثند فالنهى لمعنى مشترك أعظم ، ولهذا لو قتل المحرم صيداً مملوكاً
وجب عليه الجزاء لحق الله ، ووجب عليه البدل لحق المالك . ولو زنا
لأفسد إحرامه . كما يفسد بنكاح امرأته ويستحق حد الزنا مع ذلك . وعلى
هذا فلنلبس في الصلاة ما يحرم فيها وفي غيرها ، كالثياب التي فيها خيلاء
وفخر ، كالمسبلة ، والحرير ، كان أحق ببطلان الصلاة من الشوب النجس ،
وفي الحديث الذي في السنن : « إن الله لا يقبل صلاة مسبل » (١) والشوب
النجس فيه نزاع ، وفي قدر النجاسة نزاع ، والصلاحة في الحرير للرجال من
غير حاجة حرام بالنص والإجماع .

وكذلك البيع بعد النداء ، إذا كان قد نهى عنه وغيره يشغل عن الجمعة ،
كان ذلك أو كد في النهي ، وكل ما شغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه .

والمالك الحاصل بذلك كمالات الذى لم يحصل إلا بمعصية الله وغضبه ، ومخالفته ، كالمى لا يحصل إلا بغير ذلك من المعاصى مثل الكفر والسحر ، والكهانة ، والفاحشة — وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حلوان الكاهن خبيث . ومهر البغى خبيث(٢) » فإذا كانت السلعة لاملك إن لم تترك الصلاة المفروضة كان حصول الملك بسبب ترك الصلاة ، كما أن حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء ، وكما لو قيل له : إن تركت الصلاة اليوم أعطيناك عشرة دراهم ، فإن ما يأخذه على ترك الصلاة خبيث ، كذلك

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ص ٣١٧ رياض الصالحين .

(٢) رواه مسلم عن رافع بن خديج بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الكلب خبيث ، ومهربن خبيث ، وكسب الحجام خبيث ، ص ٧٦ / ٤ النورى عن مسلم - ورواه الجماعة عن أبي مسعود عقبة بن عمرو بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ممن الكلب ، ومهربن ، وحلوان المكانه . ص ١٦٢ / ٥ نيل الأوطار .

ما يملك بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث . ولو استأجر أجيراً بشرط أن لا يصلح كان هذا الشرط باطل ، وكان ما يأخذه عن العمل الذي يعمله بمقدار الصلاة خبيثاً ، مع أن جنس العمل بالأجرة جائز ، كذلك جنس المعاوضة جائز ، لكن بشرط أن لا يتعدى على فرائض الله . وإذا حصل البيع في هذا الوقت وتعذر الرد فله نظير ثمنه الذي أداه ويتصدق بالربح والبائع له نظير سلعته ، ويتصدق بالربح ، إن كان قد ربح ، ولو تراضياً بذلك بعد الصلاة لم ينفع ، فإن النهي هنا لحق الله تعالى ، فهو كما لو تراضياً بهر البغي ، وهناك يتصدق به على أصح القولين لا يعطي للزاني ، وكذلك في الحمر ، ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محمرة فلا يجمع له العوض والمعوض فإن ذلك أعظم إثماً من بيعه .

وإذا كان لا يحل أن يباع الحمر بالثلث فكيف إذا أعطي الحمر وأعطي الثلث ؟ وإذا كان لا يحل للزاني أن يزني وإن أعطي فكيف إذا أعطي المال والزنا جميعاً ؟ بل يجب إخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة ، فكذلك هنا إذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح وأخذ سلعته ، فإن فاتت تصدق بالربح ولم يعطه للمشتري فيكون أعانه على الشراء ، والمشتري يأخذ ثمنه ويعيد السلعة ، فإن باعها بربح تصدق به ، ولم يعطه للبائع فيكون قد جمع له بين ربحين .

وقد تنازع الفقهاء في المقبوض بالعقد الفاسد ، هل يملك ؟ أو لا يملك ؟ أو يفرق بين أن يفوت أو لا يفوت كما هو مبسوط في غير هذا الموضوع (١) . هذه جملة يسيرة ونقطة من بحث تفريعات ابن تيمية على تلك الأصول . ولعل القارئ الكريم عرف مدى تمسك ابن تيمية بهذه الأصول وقدرتها على استنباط المسائل الفرعية منها .

غفر الله لنا ورحنا وإيابه ووالدينا وإنوخانا المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد .

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٨١ - ٢٩٢ .

الباب الثالث

مقارنة عامة بين أصول ابن تيمية

وأصوله غيره

الفصل الأول

المقارنة بين أصوله ابن تيمية وأصوله محمد بن حنبل

قبل أن أشرع في هذا الفصل يشرفني أن أعطى هذه الرسالة بنبذة قصيرة عن هذا الإمام المخاهد الكبير إمام أهل السنة والجماعة .

أحمد بن حنبل :

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله ابن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان الإمام الفقيه الحدث ، وكتبه أبو عبد الله ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ونشأ بها وكان أبوه والي سر خس ومن أنصار الدعوة العباسية . ظهرت عليه أمارات النجاشية من صباه . وطلب الحديث في السادسة عشرة من عمره . وقد رحل في طلب العلم إلى السكوفة والبصرة . ومكة . والشام . واليمن . والمغرب . والجزائر . وفارس . وخراسان . وغيرها .

وسيوحه هم : — سفيان بن عيينة . وإبراهيم بن سعد . ويحيى بن سعيد القطان وهشيم بن بشير . ومعتمر بن سليمان . وإسماعيل بن علي . ووكيع ابن الجراح . وعبد الرحمن بن مهدي ، والإمام الشافعى الذى كان له الفضل الأكبر فى تكوينه بعد الله تعالى . وكان يحضر دروسه فى الفقه وأصوله من سنة ١٩٥ هـ إلى سنة ١٩٧ هـ مدة وجود الشافعى ببغداد . وفي إحدى رحلاته إليها — وقد عذب فى عهدى المؤمنون والمعتصم لأنه لم يوافقهما على القول بخلق القرآن . ذلك القول الذى زيفه للمؤمن زعيم المعزلة فى ذلك الوقت ببغداد . قاضى القضاة أحمد بن أبي دؤاد وطلب منه حل الناس جميعاً على هذا المذهب ، وكانت محنة ابن حنبل شاقة وطويلة ابتدأت من سنة ٢١٨ هـ على ولاية المعتصم بل فى آخر ولاية المؤمن إلى سنة ٢٣٢ هـ فقد امتحن فيها

ابن حنبل امتحاناً مراً مؤلماً بالضرب والتعذيب ليحملوه على القول بخلق القرآن ولكن كل ذلك الأذى والتعذيب ، لم يلُم من قناته ، ولم يزحره عن عقیدته قيداً أعملاً بل كلما زاد المعتصم ابن حنبل تعذيباً زادت قوّة إيمانه ولم يزل المعتصم يحاول أن يجدب ابن حنبل إلى عقیدته ، عقيدة المعزّلة بالترغيب والرّجاء والتعذيب لكنه لم يفلح في قليل ولا كثير حتّى ذهبت دولته وجاء بعده ابنه الواثق سنة ٢٢٧ هـ فلم يسر سيرة سلفه في تعذيب ابن حنبل بل طلب منه الاختفاء والازواء بعقيلته ، وعدم التعرّض للتشهير بمذهب المعزّلة في القول بخلق القرآن . وظل الحال كذلك إلى أن جاء عهد المنور كـسنة ٢٣٢ هـ فلم يكن مناصراً لاذب المعزّلة كأسلافه بل سار على عكسهم وصرف كل قوّة إلى مناصرة أهل السنة وقمع الاعتزال والقضاء على أهله . وقرب أحد بن حنبل إليه وصارت له الحظوة عنده وكان مستشاراً أميناً له يصرف الأمور وفقاً لرأيه .

قال الشافعى فيه : خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ، ولا أعلم من ابن حنبل . وقال ابن المدينى : إن الله أعز الإسلام بـرجلين : أبي بكر يوم الرّدة ، وابن حنبل يوم المحنّة .

وقد قيل لبشر بن الحارث الحافى ، حين ضرب أحد بن حنبل في المحنّة : لو قلت ، وتكلمت كما تكلّم ؟ فقال : لا أقوى عليه ، إن أحد قام مقام الأنبياء .

وأهم ما اشتهر لابن حنبل من مؤلفات : - كتاب المسند وهو ثلاثة ألف حديث جمع فيه ما بلغه من الحديث مبوباً على الصحابة وانتقاء من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث . وله كتاب التفسير حوى نحو مائة ألف وعشرين ألف حديث - وكتاب الصلاة وما يلزم فيها وكتاب الرد على الزنادقة في دعواهم التناقض في القرآن - والرد على الجهمية - وكتاب فضائل الصحابة ، والمناسك الكبير ، والصغير ، وكتاب السنة وهو الذي قرر فيه ابن حنبل عقیدته الدينية ، ذلك عدا ما جمع تلاميذه من المسائل التي سمعوها منه كسائل حنبل ، وسائل أبي داود وقد طبع هذا الأخير بمطبعة المدار

سنة ١٣٥٣ هـ ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٤١ هـ وقيل إن عدد المشيعين لجنازته بلغ ثمانمائة ألف من الرجال^(١).

وبعد هذه المقدمة نعود إلى ما نحن بتصديره .

إننا حينما نتصفح أصول أحمد وأصول ابن تيمية رحهما الله تعالى نجد أن أصول ابن تيمية تتمشى مع أصول أحمد فهو إذ يخالف أحمد في بعض روایاته وأقواله يوافقه في قوله وروايته الأخرى . إذ أن الإمام أحمد رحمه الله له في المسألة أكثر من قول في الغالب . إلا أن ابن تيمية رحمه الله له فضل في اختباراته لبعض آراء الإمام أحمد حينما يدعمها بالأدلة التقليدية والعقلية . ويورد الأمثلة التي توضح صحة قوله اختار مما يدل على أنه اختار ذلك عن علم ونظر ثاقب ورأى سديداً لا عن تقليد .

وما ينبغي أن نعلم أن الإمام أحمد لم يدون آراءه الفقهية حتى يعرف الناس رأيه في المسائل بالتحديد . وإنما تلاميذه وأصحابه نقلوا عنه آراءه وأقواله ودونوها ، وربما تعددت أقواله في مسألة واحدة نظراً لاختلاف ظروف السؤال وأحواله ، وطبيعة السائل أو لتغير رأيه في المسألة حيث عذر على دليل أو آخر . أو ربما يكون متراجعاً في المسألة فيطلق القولين ، أو غير ذلك ، بينما تلميذه ابن تيمية دون أقواله ، وآرائه ، وليس عنده ما عند شيخه بل يختار رأياً من الآراء سواء كان القول اختيار المقدم عند شيخه أو المتأخر ، أو القول المعمور . وربما كان هذا قولًا لأحد الأئمة الأربع ، وهو حينما يختار هذا القول يختاره عن علم وبرهان كما قلنا ، والدليل على ذلك أننا نراه حينما يورد المسألة بخوض غمار الشريعة فيحصل فيها ويحول ، ويورد البراهين والأمثلة التي تجعل القاريء يلمس الحقيقة . وقل أن تجد هذه الخصلات والميزة لغيره ، وإذا نظرت في اختباراته وآرائه وجدرتها : لاتخلو من أن تكون قولًا له لم يقل به الإمام أحمد . أو قال به الإمام أحمد ولكنه قول خلاف المشهور عنه المعتبر . أو نسب إليه ولم يقل به لأنه يتمشى مع أصوله ،

(١) الفتاح المبين ص ١٤٩ .

خذ على سبيل المثال :

١ - نسخ القرآن بالسنة . رأينا فيما سبق أن الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية بري أن السنة المتواترة تنسخ القرآن وابن تيمية - رحمه الله - يخالفه وبرى أن السنة لا تنسخ القرآن أيا كانت لأن السنة ليست مثل القرآن فضلاً عن أن تكون خيراً منه وهو إذ يقول ذلك يوافق شيخه الإمام أحمد في الرواية الأخرى .

٢ - وفيما يفيده خبر الواحد :

لم ينقل عن الإمام أحمد رحمه الله لفظ صريح بما يفيده خبر الواحد وقد اختلف النقل عنه حسب ما ورد عنه من نقول : منها ما قد يدل على إفادته العلم مع العمل - ومنها : ما قد يدل على وجوب العمل دون إفادته فلن التقول التي قد تدل على أنه يفيد العلم : شهادته للعشرة المبشرين بالجنة ، والخبر فيه واحد - وبني ذلك على أن الشهادة والخبر واحد(١) .

وقال القاضي : وقد نقل أبو بكر المروذى قال : قلت لأبي عبد الله :
هـ هنا إنسان يقول : إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علمًا .
فعابه وقال : ما أدرى ما هذا ؟ قال : وظاهر هذا أنه سوى فيه بين
العمل والعلم (٢) .

وقال القاضي في رواية حنبل في أحاديث الرواية : نؤمن بها ونعلم أنها حق ونقطع على العلم بها (٢) .

ومن التقول التي قد تدل على أنه بري أن خبر الواحد لا يفيد العلم : ما قاله الأثرم في كتاب معانى الحديث الذى يذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل : أنه إذا طعنت في الحقيقة الثالثة فقد بريء منها وبرئت منه ، وقال :

(١) مسودة آل تيمية ص ٢٤٢ .

(٢) مسودة آل تيمية ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ياسناد صحيح فيه حكم أو فرض عملنا بالحكم والفرض . ودنت الله تعالى به ولا أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك(١) .

وقال الطوفى : وعن أَمْرِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَصْوَلِ الْعِلْمِ قَوْلَانِ
الْأَظْهَرُ : لَا . وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ - وَالثَّانِي : نَعَمْ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحْدِثِينَ (٢) .
وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدَ بْنُ تَمِيمٍ الْخَنْبَلِيَّ فِي عَقِيْدَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ بَعْدَ
كَلَامِ ذَكْرِهِ - وَقَدْ حَكِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَنَّهُ يُوجِبُ
الْعِلْمَ ، وَمَا وَجَدْتُ مِنْ لَفْظِهِ وَلَا أَظْنَهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ (٣) .

أما ابن تيمية - رحمة الله - فقد جاء كلامه صريحاً في اختياره إفادة العلم ، فقد قال - رحمة الله : فالعلم تارة يحصل بكثرة الخبرين ، وقد يحصل بصفاتهم لديهم وضبطهم ، وقد يحصل بقراءٍ تختلف بالخبر وتارة يحصل العلم بالخبر نفسه لمن عنده فطنة وذكاء . وعلم بأحوال الخبرين . وبما أخبروا به ما ليس لمن له مثل ذلك^(٤) وقد قدمنا هذا الاختيار مقراناً بالأمثلة التي أوردها ابن تيمية فارجم إلية إن شئت^(٥) .

٣ - نرى ابن تيمية رحمة الله حينما رتب أصوله جعل الأصل الأول الكتاب ثم السنة وقد خالف في هذا الترتيب الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى حيث جعل الكتاب والسنة أصلاً واحداً ، ولكن في الحقيقة . إذا دققت النظر وجدت أن هذا الترتيب أمر نسي وليس هناك في الحقيقة خلاف بين ابن تيمية والإمام أحمد فإن الإمام أحمد نظر إلى أنهما دليل للتشريع ومتألزمان - والسنة بيان له تفصيل مجمله ، وتبين الناسخ والمنسوخ منه ،

(١) مسودة آل تيمية ص ٢٤١ .

(٢) البيل في أصول الفقه للطوفى ص ٥٣ .

(٣) من رسالة مضمومة إلى طيفات الحنابلة للمذكور ص ٢٨٦ / ٢.

(٤) مجموع الفتاوى ص ٤٨/١٨

(٩) تقدم في ص ٢٤٩، ما يليها

وتفيد مطلقه لذا جعلها مع القرآن أصلاً واحداً ، وابن تيمية لا يخالف في ذلك بل إنما نظر إلى الناحية الاعتبارية فحسب .

٤ - يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الأصل في العقود والشروط الإباحة . وقد خالف في ذلك الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه حيث أنه يرى في كثير من أصوله أن الأصل في العقود والشروط المخظر ، كما نقل ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوي : عن الإمام أحمد رحمه الله قوله : - فإنه قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرو فيه أثر ولا قياس كما قال في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه - وابن تيمية إذ خالقه في ذلك يوافقه في الرواية الأخرى حيث روى عنه رحمه الله أن الأصل في العقود والشروط الإباحة (١) .

٥ - ومن ذلك الإجماع : فقد أفاد فيه ابن تيمية فذكر حجته وسنته كما أبدى رأيه بأن الإجماع لا يكون إلا عن نص من كتاب أو سنة .

ورد قول من يقول : إن هناك بعض النصوص أجمع عليها بدون نص وبين حكم منكر مخالف الإجماع ، وتعرض لمسألة انقراض العصر ورأى أنه لا يشترط ذلك كما تقدم بيانه . واختار أن التابع متى بلغ رتبة الاجتهد قبل إجماع الصحابة يعتبر قوله في الإجماع وفاماً وخلافاً كما قسم الإجماع إلى قطعي وظني . وبين مرتبة الإجماع من النصوص وذلك متى كانت دلالة الإجماع أقوى من دلالة النص قدم الإجماع . ومتى كانت دلالة النص أقوى من دلالة الإجماع قدم النص . وبين أن الإجماع الظني لا يجوز أن تدفع به النصوص المعلومة لأنها حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها واختار أن الكتاب مقدم على السنة مستدلاً بالآثار ، كما بين أن الإجماع متى خالقه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص يعرف به أن ذلك منسوخ كما خطأ القائلين بأن الإجماع مستند معظم الشريعة . وذكر أن الحامل لهم على ذلك الخطأ جهلهم بالكتاب والسنة . كما أنه بين أنه لا يقبل قول مدعى الإجماع متى نقل آخر عدمه سواء سمي المخالف له أو لم يسمه .

(١) مجموع الفتاوي ص ١٢٦ - ٢٩/١٨٠ .

وأيد قوله بأمور ذكرناها . وتكلم عن إجماع أهل المدينة وكتب فيه رسالة فصل القول فيها تفصيلاً - وجعله أربع مراتب . كل ذلك قد ذكرناه مفصلاً في موضعه في رسالتنا .

ولذا رجعنا إلى الإمام أحمد في هذا الأصل وجدناه قال به وهو أسوة تلميذه ابن تيمية وغيره من الحنابلة . ولكن رحمة الله لم ينقل عنه الكلام فيه إلا بجملة في مسائل قليلة . وإليك شيئاً مما نقل عنه في الإجماع :

قال القاضي : الإجماع حجة مقطوع عليها يجب المعتبر إليها وتحرم خالفته ، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ ، وقد نص أحمد على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث - في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم ، أرأيت إن أجمعوا ، له أن يخرج عن أقاويلهم ؟ هذا قول خبيث قول أهل البدع ، لا ينبغي لأحد أن يخرج عن أقاويل الصحابة إذا اختلفوا^(١) .

وقال ابن تيمية رحمة الله : قلت : قال في رواية عبد الله : الحجة على من زعم أنه إذا كان أمراً جمعاً عليه ثم افترقوا أنا نقف على ما أجمعوا عليه إلى آخره - وهي مكتوبة في مسألة انقراض العصر ، قال : وقد أطلق القول في رواية عبد الله ، فقال : من ادعى الإجماع فهو كاذب .

لعل الناس قد اختلفوا ، وهذه دعوى بشر المرىسي والأصم .
ولكن يقول : « لا نعلم الناس اختلفوا » إذا لم يبلغه .

وكذلك نقل المروذى عنه : أنه قال : كيف يجوز للرجل أن يقول : أجمعوا ؟ إذا سمعتهم يقولون : أجمعوا فاتهمهم ، ولو قال : (إني لم أعلم خالفاً كان ذلك . ونقل أبو طالب عنه أنه قال : هذا كذب . ما أعلمه أن الناس مجمعون . ولكن يقول : (لا أعلم فيه اختلافاً) فهو أحسن من قوله : (إجماع الناس) .

وكذلك نقل أبو الحارث : لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع لعل الناس

(١) مسودة آل تيمية ص ٢١٥ .

(م ٤٣ - أصول الفقه)

اختلقوا(١) قال القاضى ، فظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع . وليس هذا على ظاهره . وإنما قال هذا عن طريق الورع ، لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه . أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ، لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث وادعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب ، فقال : أذهب في التكبير من غدة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق فقيل له : إلى أى شيء تذهب ؟ . فقال : بالإجماع . عمر وعلى وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس(١) .

قال ابن تيمية : الذى أنكره أئمَّةُ دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث ، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين ، ثم هذا منه نهى عن دعوى الإجماع العام النطقي ، وهو كالإجماع السكوتى ، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف فإنه قال في القراءة خلف الإمام : ادعى الإجماع في نزول الآية وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر(٢) .

وقال في المسودة : إجماع كل عصر حجة نص عليه(٣) .

وقال داود وابنه أبو بكر وأصحابه من أهل الظاهر : إجماع التابعين ومن بعدهم ليس بمحضة ، وقيل أن أئمَّةً أومأوا إليه ، قال ابن عقيل : وعن أئمَّةً نحوه . وصرف ابن تيمية كلام أئمَّةً على ظاهره ، يعني إلى موافقة داود(٤) .

قال القاضى : إجماع أهل كل عصر حجة ولا بجوز اجتياههم على الخطأ . وهذا ظاهر كلام أئمَّةً في رواية المروذى : وقد وصف أخذ العلم فقال : ينظر ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فمن أصحابه ، فإن لم يكن فمن التابعين(٤) .

(١) مسودة آل تيمية ص ٢١٥ ، ٢١٦ .

(٢) مسودة آل تيمية ص ٢١٥ ، ٢١٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٣١٧ .

(٤) المرجع السابق ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

ذكر القاضى : أن ظاهر كلام أَمْد اعتبار انقراض العصر (١) .

وقال القاضى فى موضع آخر : وإن أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الاجتہاد اعتد بخلافه إذا قلنا أنه يعتد بخلافه معهم ، وهذا ظاهر كلام أَمْد فى روایة عبد الله قال : الحجة على من زعم أنه إذا كان أمر مجمع عليه ، ثم افترقوا أنا نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً . أن أم الولد كان حكمها حکم الأمة بإجماع ، ثم أعتقدن عمر ، وخالفه على بعد موته فرأى أن تسترق ، فكان الإجماع في الأصل أنها أمة .

وحد الحمر : ضرب أبو بكر أربعين ، ثم ضرب عمر ثمانين ، وضرب على في خلافة عثمان أربعين ، وقال : ضرب أبو بكر أربعين وكلها عمر ثمانين ، وكل سنة ، فالحجۃ عليه في الإجماع في الضرب أربعين ثم عمر خالقه فراد أربعين ثم ضرب على أربعين ، قال : وظاهر هذا اعتبار انقراض العصر ، لأنه اعتد بخلاف على بعد عمر في أم الولد ، وكذا اعتد بخلاف عمر بعد أبي بكر في حد الحمر (٢) .

قال في شرح السکوکب المنیر : يعتبر لصحة انعقاد الإجماع انقراض العصر ، وهو موت من اعتبر فيه من غير رجوع واحد منهم بما أجمعوا عليه عند الإمام أَمْد وأكثر أصحابه (٣) هذه جملة مما نقل عن الإمام أَمْد رحمه الله تعالى في الإجماع .

ومن ذلك القياس فقد نص الإمام أَمْد رحمه الله على أنه من أصول التشريع وعمل به ، ولكن جعله بمنزلة التيمم لا يصار إليه إلا عند الحاجة . ورويـت عنه في ذلك مسائل بجملة فحسب (٤) .

بينما ابن تیمية - رحمه الله - دخل في هذا الأصل ، وخاض نحـاره وتكلـم فيه جملة وتفصيلا فأورد الأدلة والأمثلة . وقد سبق أن ذكرنا في

(١) مسودة آل تیمية ص ٣٢٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٣) شرح السکوکب المنیر المسن بمختصر التحریر ص ٢٣٣ .

(٤) المسودة ص ٣٦٥ وما بعدها ، أعلام المؤقنين ص ٢٩ / ١ وما بعدها من الصفحات .

هذه الرسالة جملة من ذلك^(١) فقد عرفه وذكر حكمه ، وأبده بالأدلة ، وذكر أقسامه ، وتكلم في العلة . وبين رأيه فيها ثم تعرض لما جاء من الأحكام مخالفًا للقياس في نظر كثير من العلماء وبين موافقته للقياس الصحيح مؤيداً ذلك بالأدلة إلى غير ذلك من المباحث التي ذكرها رحمه الله .

وما تقدم : نعرف الفرق بين ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى . وما أبداه ابن تيمية . ونجد الفرق كبيراً . فقد فصل ابن تيمية القول في ذلك تفصيلاً ، وأورد الأدلة والأمثلة وفند الشبه حتى جلا الحقيقة بأوضاع بيان وأسهل عبارة – بينما نجد الذي نقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى تارة يكون غير صحيح – وإما وجهاً . أو تخريجاً . أو قولًا منصوصاً مختصرًا . فيأتي ابن تيمية فيختار قوله منها عن علم ونظر ثاقب فيؤيده بالأدلة ، ويورث عليه الأمثلة الكثيرة ، ويبين مطابقته للقياس الصحيح وموافقته لمقتضى العقل السليم ، والمنطق الحكيم . ويرد شبه المعارضين ، فحينما نقرأ هذه الروايات التي روبرت عن الإمام أحمد ، واختلاف أصحابه في الأخذ بكل منها قد تعرّف الحيرة ، وحينما نقرأ اختيار ابن تيمية سر عان ما تظاهر لك الحقيقة سافرة نيرة ، وإننا حينما نرى اختلاف الروايات عن الإمام أحمد في مسألة ما لا تعتبر ذلك قادحًا في علمه رحمه الله تعالى ، بل هذا دليل على علمه وورعه واجتهاده . وهذا الاختلاف المروي عنه يرجع إلى أسباب كثيرة ذكر منها الأستاذ الكبير محمد أبو زهرة – رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته وإليانا ما يلى :

١ – أن أَمَدْ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ رِجَلًا مُتَوَرِّعًا يَكْرَهُ الْبَدْعَةَ فِي الدِّينِ وَأَنْ يَقُولُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ، وَلَا سُلْطَانًا مِبْيَنًا ، وَلِمَا اضطُرَّ إِلَى الْفَتْوَىِ ، وَكَثُرَ اسْتَفْتاُوهُ كَانَ يَزَدِدُ فِي الْقَوْلِ أَحْيَانًا فَقَدْ يَفْتَنُ بِمَقْتَضِيِ الرَّأْيِ حِمَاكِيًّا الْخَيْرَ ، ثُمَّ يَعْلَمُ الْأَثْرَ فِي الْمَوْضِعِ . وَقَدْ يَكُونُ مَغَايِرًا لِمَا أَفْتَنَ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ مُوْثِرًا الرَّجُوعَ عَنْ أَنْ يَقُولُ بِغَيْرِ الْحَدِيثِ .

وربما لا يعلم من نقل عنه الرأى الأول الرجوع فينقل عنه القولين في

(١) ارجع إلى بحث القياس إن شئت في ص ٣٨٩ وما يليها من الصفحات .

موضوع واحد والرأي مختلف عند الرواية وأحمد له رأى واحد في نفسه وفي الواقع نفس الأمر .

٢— إن أَحْمَدَ نَفْسَهُ كَانَ يَرْكُ الْمَسْأَلَةَ أَحْيَاً عَنْ قَوْلِينَ ، وَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ الصَّحَابَةَ مُخْتَلِفِينَ ، وَلَمْ يَجِدْ حَدِيثًا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدُ الرَّأِيْنَ عَلَى الْآخَرِ فَيَرْكُ الْمَسْأَلَةَ وَفِيهَا الرَّأِيَانُ الْمُأْثُورَانُ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ تَكُونُ الْآرَاءُ أَكْثَرُ مِنِ اثْنَيْنِ . وَقَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ : « إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ تَخْرُجُ مِنْ أَقْوَاهُمْ مَا كَانَ أَقْرَبَهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ . وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَقْوَاهُمْ : فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ مَوْافِقَةُ أَحَدُ الْأَقْوَالِ حَكَىَ الْخَلَافَ فِيهَا ، وَلَمْ يَحْزُمْ بِهِ عَوْلَمْ » فَإِذَا روَيَتِ الْمَسْأَلَةُ عَنْهُ ، روَيَتْ وَفِيهَا الرَّأِيَانُ أَوِ الْأَكْثَرُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ لِرَأْيٍ عَلَى رَأْيِ ، لِأَنَّهُ أَمْسَكَ عَنِ التَّرْجِيعِ فَكَانَ لَهُ الْقَوْلَانُ عَنْهُ مُنْسَوِيَانِ إِلَيْهِ .

٣— أَنَّ أَصْحَابَ أَحَدِ أَخْنَوْا آرَاءَهُ الْفَقِيْهِيَةَ مِنْ أَقْوَاهُهُ وَأَفْعَالِهِ وَأَجْوَبَتِهِ وَرَوَايَاتِهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِمَحَالٍ لِلِاستِنباطِ ، وَقَدْ يَسْتَبِطَ مِنْ فَعْلِ أَحَدٍ أَوْ أَجْوَبَتِهِ قَوْلُ لَا يَدِلُ عَلَيْهِ الْجَوابُ ، أَوِ الْفَعْلُ ، وَقَدْ يَحْكُى آخَرُ خَلَافَهُ لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَحَدٍ مَا يَنْاقِضُ اسْتِنباطَ الْأَوَّلِ وَهَكُذا ، وَبِذَلِكَ تَكُُرُ الرَّوَايَاتِ . وَتَخْتَلِفُ الْأَقْوَالُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَى أَحَدٍ ، وَلَا ضَيْرٌ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعِلْمِ ، مَا دَامَتِ النَّسْبَةُ يُمْكِنُ تَحْقِيقَهَا ، وَمَا دَامَ التَّرْجِيعُ لِهِ وَسَائِلُ فِي دَائِرَةِ الإِمْكَانِ .

٤— أَنْ يَكُونَ أَسَاسُ النَّفْلِ أَنَّ أَحَدَ أَفْتَى فِي إِحْدَى الْوَاقِعَاتِ بِمَا يَتَفَقَّ معَ الْأَثْرِ ثُمَّ أَفْتَى فِي وَاقِعَةِ أُخْرَى تَقَارِبُ الْأَوَّلِيِّ . وَلِمَكِنْ اقْتِرَنَتْ بِأَحْوَالِ ، وَمَلَابِسَاتِ جَعَلَتْ الْأَنْسَبَ أَنْ يَفْتَى فِيهَا بِمَا يَخَالِفُ الْأَوَّلِيِّ ، فَيَبْيَجِيَ الرَّوَايَةَ فِي رَوْنَانِ الْاثْنَيْنِ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّ بَيْنَهُمَا تَضَارُبٌ لِعدَمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَلَابِسَاتِ الَّتِي اقْتِرَنَتْ بِكُلِّ وَاقِعَةٍ مِنْهُمَا ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ لَا تَضَارُبٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ جَاءَتْ فِي حَالٍ . وَأَحْاطَتْ بِهَا مَلَابِسَاتٌ فَصَلَّتْهَا عَنِ الْأُخْرَى وَجَعَلَتْ فَتْوَى كُلَّ وَاحِدَةٍ مُتَطَابِقةً مَعَهَا مَنْاسِبَةً لَهَا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنَ الْاِختِلَافِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْاِختِلَافِ فِي الرَّأِيِّ فِي شَيْءٍ . وَلَوْ كَانَ فِي اسْتِطَاعَةِ الْبَاحِثِينَ أَنْ يَدْرِسُوا فَتاوِيَ أَحَدَ دراسَةً مُتَعَرِّفَ لِمَا أَحْاطَ بِوَاقِعَةِ الْاِسْتِفْنَاءِ ، لِبَدَا ذَلِكَ النَّوْعُ كَثِيرًا فِي فَتاوِيهِ — رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى — وَقَدْ قَرَرَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيِّ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ وَاقِعٌ بِالنَّسْبَةِ لِأَحَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

هـ وأن أَحْمَدَ كَانَ يُضطَرُ إِلَى القياسِ ، أَوْ بِعِبَارَةِ أَعْمَمْ إِلَى الرأْيِ وَأَوْجَهِ الرأْيِ مُخْتَلِفَةً مُتَضَارِبَةً ، وَقَدْ يَتَعَارَضُ فِي نَظَرِهِ وَجَهَانَ مِنْ أَوْجَهِ الرأْيِ ، فَيَتَوَقَّفُ أَوْ يَذَكُرُ الْأَحْمَالِينَ أَوْ الْوَجَهَيْنَ ، فَيُنْسَبُونَ إِلَيْهِ قَوْلَيْنَ (١) .

وَهُنَاكَ مَسَائِلٌ قَالَ بِهَا ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ أَرْ لِإِلَامِ أَحْمَدَ فِيهَا رَأْيًا إِلَّا مَا يَنْسَبُ إِلَى أَصْحَابِهِ خَاصَّةً .

مِنْ ذَلِكَ : الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ : ذِكْرُ الْمَحْدُ في الْمُسَوَّدَةِ أَنَّ الرِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ لَيْسَ نَسْخَةً عِنْ أَصْحَابِ الْإِيمَامِ أَحْمَدَ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْجَبَانِيَّةِ وَابْنِهِ أَبِي هَاشِمٍ ، وَقَالَتُ الْحَنْفِيَّةُ مِنْهُمْ الْكَرْخِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا هِيَ نَسْخَهُ — هَذَا رَأْيُ الْحَنَابَلَةِ كَمَا نَقْلَ عَنْهُمْ جَدُّ ابْنِ تِيمِيَّةَ ، وَقَدْ رَأَيْنَا فِيهَا سَبِقَ أَنْ ابْنَ تِيمِيَّةَ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ ، وَقَدْ رَجَحَهُ وَحَرَرَ الْقَوْلَ فِيهِ ، وَسَوَاءَ رَوَيْتَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ وَغَيْرَهَا عَنْ أَحْمَدَ أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ فَالْأَمْرُ سَهْلٌ مَا دَامَ ابْنُ تِيمِيَّةَ مُسْبِقاً بِهَا مِنْ لَدْنِ أُمَّةِ الْحَنَابَلَةِ إِلَّا أَنْ ابْنَ تِيمِيَّةَ لَهُ فَضْلٌ كَمَا قَلَّا بِتَحْرِيرِهِ الْمَسَائِلِ وَتَدْلِيلِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْهَا وَإِرَادَهُ الْأُمَّةَ .

وَخَلاصَةُ الْقَوْلِ : أَنْكَ قَلْ أَنْ تَجِدَ مَسَأَلَةَ اخْتِارَهَا ابْنُ تِيمِيَّةَ إِلَّا وَتَجِدُهَا فِي الْفَالِبِ تَرَوِيُ عنِ الْإِيمَامِ أَحْمَدَ وَإِنْ اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْهُ أَحْيَانًا فِي بَعْضِهَا ، غَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنْ ابْنَ تِيمِيَّةَ — رَحْمَهُ اللَّهُ — اخْتَارَ — عَنْ عِلْمٍ وَفَقْهٍ ، وَبَعْدَ نَظَرٍ — مَا يَوْيِدُهُ الدَّلِيلُ مِنْهَا ، وَأَبْرَزَهُ لِلنَّاسِ بِالْتَّأْيِيدِ بِالْأَدَلةِ السَّاطِعَةِ وَالْبَرْهَانِ الْوَاضِعِ وَالْأُمَّةُ الْكَثِيرَةُ الْمَقْنَعَةُ . وَرَدَ الشَّهَبَاتُ الْوَارِدَةُ حَتَّى بَدَا لِلنَّاسِ اخْتِيارُ يَتَلَأَّلُ كَالنَّجْمِ ، مَنَادِيًّا لِلنَّاسِ بِأَنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَدَلةُ ، وَالَّذِي يَتَمَشَّى مَعَ رُوحِ الشَّرِيعَةِ وَسِمَاهَةِ الْإِسْلَامِ . مُتَمِيزًا — رَحْمَهُ اللَّهُ — بِخَيْرِ التَّنْظِيمِ وَكُثُرَةِ التَّفَرِيعَاتِ الَّتِي قَلَ أَنْ تَجِدُهَا عَنْدَ غَيْرِهِ مِنْ عَلَمَاءِ السَّلْفِ كَمَا هِيَ عَنْهُ وَثِبُوتُهُ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ فِي الْجَمْلَةِ مَدْعِمًا هَذَا الرَّأْيُ بِالْأَدَلةِ الْكَثِيرَةِ الْمَقْنَعَةِ وَبِكُثُرَةِ الْأُمَّةِ الَّتِي تَجْلُو الْحَقِيقَةَ لِطَالِبِهَا حَتَّى يَطْمَئِنَ قَلْبُهُ وَيَتَلَقَّ صَدْرُهُ .

فَرَضَى اللَّهُ عَنِ الْإِيمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ وَتَلَامِذَتِهِ ، وَجَمِيعِ عَلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَجَزِّاهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ .

(١) ابْنُ حَبِيلَ لَأَبِي زَهْرَةَ صِ ١٨٩ - ١٩٠ .

الفصل الثاني

المقارنة بين أصوله ابنته تيمية وببرة غيره من آل تيمية

قبل أن أشرع في المقصود يحسن أن نعرف القارىء الكريم بآل تيمية ،
فياترى من هم آل تيمية ؟

إذا أطلقت آل تيمية أريد بهم ثلاثة :

ابن تيمية . وأبواه . وجده .

١ - فاما الجد :

فهو الشيخ علامه عصره . أبو البركات شيخ الحنابلة : مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن علي ابن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية . ويلقب بشيخ الإسلام . الإمام المقرىء المحدث المفسر الأصولي ، الفقيه النحوي ، ولد بحران سنة تسعين وخمسة وسبعين هـ تقريباً . وحفظ بها القرآن ، وتفقه على عممه الخطيب : فخر الدين والحافظ عبد القادر الراوی . وحنبل الرصافی ، ثم ارتحل إلى بغداد سنة ثلاث وسبعين مع ابن عممه سيف الدين عبد الغنى ، فسمع بها من ابن سكينة وابن الأخضر ، وابن طبرزد . وضياء بن المحرif . ويوسف ابن مبارك الخفاف . وعبد العزيز بن منينا وأحمد بن الحسن العاقولى ، وعبد المولى بن أبي تمام بن باد وغيرهم . فأقام ببغداد ست سنين يشتغل في الفقه والخلاف والعربيه . وغير ذلك ، ثم رجع إلى حران واشتغل بها على عممه الخطيب فخر الدين ثم رجع إلى بغداد بضع عشرة فازداد بها من العلوم . قرأ ببغداد القراءات بكتاب (المبحج) لسيط الخياط على بن عبد الواحد

ابن سلطان — وتفقه بها على أبي بكر بن غنيمة الحلاوي ، والفارخر إسماعيل — وأتقن العربية والحساب . والجبر . والمقابلة . وبرع في هذه العلوم وغيرها .

مكانته العلمية : صنف كتابه جنة الناظر وهو ابن ستة عشر عاماً ، وعرضه على شيخه الفخر إسماعيل وقرظه وامتدحه بهذه العبارة : (وعرض على الفقيه الإمام العالم أوحد الفضلاء) أو نحو هذه العبارة ، وأخرى نحوها .

وقال الذهبي : قال لي شيخنا أبو العباس : كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول : ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديدي . قال : وبلغنا أن الشيخ المجد لما حج من بغداد في آخر عمره ، واجتمع به الصاحب العلامة محيي الدين بن الجوزي ، فانبهر له ، قال : هذا الرجل ما عندنا ببغداد مثله فلما رجع من الحج تمتسوا منه أن يقيم ببغداد فامتنع واعتزل بالأهل والوطن ، وقال العلامة ابن حدان : كنت أطالع على درس الشيخ وما أتيت مكتباً ، وإذا أصبحت وحضرت ينقل أشياء غريبة لم أعرفها — وقال حفيده تقي الدين : وجدنا عجياً في سرد المتون ، وحفظ المذاهب بلا كلفة . وقال الذهبي أيضاً : حكى البرهان المراغي : أنه اجتمع بالشيخ المجد ، فأورد نكتة عليه ، فقال المجد : الجواب عنها من ستين وجهآ ، الأول كذا ، والثاني كذا وسردها إلى آخرها ، ثم قال للبرهان : قدر تصينا منك بإعادة الأجروبة فخضم وانبهر .

وقال الذهبي أيضاً : كان الشيخ مجد الدين معذوم النظر في زمانه رأساً في الفقه وأصوله بارعاً في الحديث ومعانيه له اليد الطولى في معرفة القرآن والتفسير ، وصنف التصانيف ، و Ashton اسمه ، وبعد صيته ، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب ، مفرط الذكاء ، متين الديانة ، كبير الشأن ، وقد حدث بالحجاج والعراق والشام وصنف ودرس .

تلاميذه ومن أخذ عنه :

قرأ على مجد الدين القراءات حاعة . وأخذ الفقه عنه ولده شهاب الدين عبد الحليم ، وابن نعيم صاحب الختصر . وغيرهما وسمع منه خلق وروى

عنه ابنه شهاب الدين أبو العباس . والحافظ عبد المؤمن الدمياطي . والأمين ابن شقرير الحراني . وأبو إسحاق بن الظاهري الحافظ . ومحمد بن أحمد الفزار وأحمد الدشتي ، و محمد بن زناظر . والعفيف إسحاق الآمدي . والشيخ نور الدين البصري مدرس المستنصرية . وأبو عبد الله بن الدوالبي – وأجاز لقى الدين سليمان بن حزة الحكم ولزيتب بنت السمال . وأحمد بن على الجزرى وهو خاتمة من روى عنه .

مؤلفاته :

- ١ - جنة المظاير – ألفه وهو ابن ستة عشر عاماً .
- ٢ - أطراف أحاديث التفسير – رتبها على سور مفردة .
- ٣ - أرجوزة في علم القراءات .
- ٤ - الأحكام الكبرى في عدة مجلدات .
- ٥ - المتن في أحاديث الأحكام . وهو الكتاب المشهور . وقد انتقاء من كتابه الأحكام الكبرى – ويقال أن القاضي بهاء الدين بن شداد هو الذي طلب منه ذلك بخلب .
- وقد شرح هذا الكتاب العلامة الشوكاني وسماه نيل الأوطار بشرح متن الأخبار .
- ٦ - « المحرر » في الفقه .
- ٧ - متنى العافية في شرح المذدية – يypress منه أربعة مجلدات كبارا إلى أوائل الحج والباقي لم يypressه .
- ٨ - مسودة – في أصول الفقه مجلد وزاد فيها ولده ثم حفيده أبو العباس
- ٩ - مسودة في العربية على نمط المسودة في الأصول وغير ذلك ،

وفاته :

وَجَدْ بَخْطَ حَفِيْدَهُ أَبِي الْعَبَّاسِ تَقِيَ الدِّينِ بْنَ تَيْمِيَّةَ : أَنَّهُ تَوَفَّ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ يَوْمِ عِيدِ الْفَطْرِ سَنَةً ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ وَسَمِائَةً هِجْرِيَّةً . . . وَصَلَى عَلَيْهِ أَبُو الْفَرْجِ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيْمِيَّةَ عَلَيْهِمْ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ - وَلَمْ يَبْقَ فِي الْبَلَدِ مَنْ لَمْ يَشْهُدْ جَنَازَتَهُ إِلَّا مَعْذُورٌ ، وَكَانَ الْخَلْقُ كَثِيرًا جَدًّا وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْجَبَانَةِ : مِنْ مَقَابِرِ حَرَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ (١) .

٢ - وأما أبوه : - شهاب الدين بن تيمية :

فَهُوَ عَبْدُ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيُّ الدَّمْشَقِيُّ الْحَلَبِيُّ وَيُلْقَبُ بِشَهَابِ الدِّينِ ، وَيُكَنُّ بِأَبِي الْمَحَاسِنِ وَأَبِي أَحْمَدٍ ، وَهُوَ بْنُ مُجَدِ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَبْوِ تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ .

وَلَدَ بِحَرَانَ سَنَةً سَبْعَ وَعَشْرِينَ وَسَمِائَةً هِجْرِيَّةً . وَسَعَ مِنْ وَالَّدِهِ وَغَيْرِهِ وَرَحَلَ إِلَى حَلَبَ اتَّلَى الْعِلْمَ فَسَعَ مِنْ أَنَّ رَوَاحَةَ وَيُوسُفَ بْنَ خَلِيلٍ وَيَعِيشَ النَّحْوِيَّ وَغَيْرَهُمْ ، وَكَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ مُتَقْنًا لِلْفَقْهِ ، عَالِمًا بِالْأَصْوَلِ وَالْفَرَائِصِ وَالْحَسَابِ وَالْهِيَّةِ ، دَيَّنَا مُتَواضِعًا حَسْنَ الْأَخْلَاقِ جَوَادًا . درس وأفقي وصنف ، وَمَلَأَ دَمْشِقَ عِلْمًا كَمَا مَلَأَهَا وَالَّدُهُ وَكَانَ قَدْوَمَهُ إِلَيْهَا مَهَا جَرَأَ سَنَةً سَبْعَ وَسَيْنَ وَسَمِائَةً هُ فَعَكَفَ عَلَى الْعِلْمِ وَالْتَّعْلِيمِ حَتَّى صَارَ شِيَخَ الْبَلدِ بَعْدَ أَبِيهِ وَخَطَبَ أَكْبَرَ مِنْبَرَ فِيهِ وَحَاكِمَهُ وَمُفْتِيهِ ، وَلَمَّا امْتَازَ بِهِ مِنَ التَّحْقِيقِ فِي الْعِلُومِ وَالتَّبَعِيرِ فِي الْفَنَوْنِ ، كَانَ نَجِيْمًا مِنْ نَجْوَمِ الْمَدِيِّ . سَطَعَ فِي أَفْقَنِ الْفَضَائِلِ وَالْعِلْمِ بَيْنِ نُورِ الْقَمَرِ (أَبِيهِ) وَضَوْءِ الشَّمَسِ (ابنِهِ) .

تلاميذه ومؤلفاته ووفاته :

كَانَ مَا أَنْزَلَ عَنْهُ وَلَدَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ . وَمِنْ حَدِيثِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَدْ باشَرَ شَهَابَ الدِّينَ بِدَمْشِقَ مُشِيخَةَ دَارِ الْحَدِيثِ السُّكْرِيَّةَ بِالْقَصَاعِينِ

(١) الْذِيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْمَنْابِلَةِ لَابْنِ رَجَبٍ ص ٢٤٩ - ٢ - وَجَلَادُ الْعَيْنَيْنِ فِي مَحاكَةِ الْأَحْمَدِيِّ لَابْنِ الْأَلوَسِ ص ٢٨ - وَالْفَقْحُ الْمَبِينُ فِي طَبَقَاتِ الْأَصْوَلِيِّنِ ص ٦٨ - ٢ وَمَقْدِمَةُ عَلَى نَبْلِ الْأَوْطَارِ ١ - ١ .

وبها كان يسكن وكان له بالمسجد الجامع كرسى يتكلم عليه أيام الجمع من حفظه وله تعالىق في الأصول تضمنه فوائد جليلة تدل على نباهة شأنه وعلو قدره ومن ذلك المسودة التي سودها والده فقد زاد عليها بعد والده . وله مصنف جمع ضروراً من العلوم .

توفي رحمه الله ليلة الأحد مسلح ذى الحجة ودفن صبيحتها بسفح قاسيون سنة اثنين وثمانين وسبعين بمقدار الصوفية(١) .

ذلك نبذة من حياة الجد وابنه ومع ما نقل عنهما من العلم بهذا الفن فإننا لا نستطيع أن نقارن بين الحفيدين وبينهما ، فالابنون بينهم واسع والشقة بعيدة . فقد امتاز ابن تيمية رحمه الله بتبحره في هذا الفن وغيره واختياراته غالباً لمسائل في الأصول تختلف القول المختار في مذهب أحد يختارها عن علم وبعد نظر وفهم . إذ يؤيد ذلك بالدليل والحاجة الناصعة وإبراد الأمثلة المتضادرة ورد أدلة الخالف . وإضعاف أقواله حتى تبدو الحقيقة ناصعة قوية تلمسها بنفسك ، ولو لا كثرة الأقوال في مذهب أحد لقللت أنه لم يسبقه في ذلك أحد من الختابة ولكن حسبة أن هذه الأقوال التي رویت عن أحد وجوه وتخريجات . أو نصوص له قالها في مناسبات مختلفة أو أقوال نسبت إليه وقد رجع عن بعضها وظلت باقية مع أصحابه ولم يعلموا برجوعه عنها . حيث أنه لا يدون أقواله كالشافعى وغيره . أو أقوال مختلفة رویت عن الصحابة فتردد فيها وقال بها جيئاً أو غير ذلك . وقل أن تجد هذه الميزنة لغيره من آل تيمية . فأبواه وجده رحمهما الله تعالى حينما ترجع إلى ما روی عنهما وصراحت في الأصول لاسيما في مسودتهما الموجودة بين أيدينا التي هي صورة ناصعة تصور لنا مدى قوتهما العلمية إنك حينما ترجع إلى ذلك تجدها كالتالي :

تارة يذكر ان حكم المسألة التي يسوانها فحسب . وتارة يذكر ان حكم المسألة مسنداً ١١ جد . وكثيراً ما تكون محددة عن الدليل وتارة يذكر ان

(١) كتاب الدليل على طبقات الختابة ٢/٣١٥ وجلاه العينين لابن الألوسي ص ٢٨ وفتح الدين في طبقات الأصوليين ص ٨٣ .

المسألة ويدركان الأقوال والروايات المروية عن الإمام أحمد وأصحابه . وغيرهم من العلماء دون أن يتبين رأيهم في هذه المسألة ، وهذا كثير جداً لاسيما والد ابن تيمية رحمهم الله تعالى مما يجعلنا فيما عدا القسم الأول لأنتبين رأيهم في هذه المسألة إلا بصعوبة إلا أنها ربما نقول : أنه متى ذكر أحدهما حكم المسألة ونسبة إلى أحمد فهو براه . ومتى ذكر في المسألة أقوالاً في المذهب وذكر أنه القول المختار فإنه والله أعلم بختاره . وإن سكت عن ذلك فربما يكون الأول اختياره حيث ساقه أولاً والله أعلم .

لكن لا تجد هذا الاشتباه عند الحفيد الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمة الله تعالى فهو يذكر حكم المسألة ويزد قوله فيها ، ذلك لأنه مجتهد لا يتقييد برأى شخص ما .

ولعل أسوق بحلاً من الأمثلة جاءت عن الجد وابنه ليتبين للقارئ الكرم موقفهما مما ينقلانه في مسائل الأصول . وكيفية استقلالهما بذلك حتى يستطيع من خلاله أن يعرف الفرق بين الحفيد وأبويه .

وإليك الأمثلة :

- ١— قال الجد : مسألة : نسخ بعض العبادة أو شرطها لا يكون نسخاً لبعضها خلافاً لبعض الشافعية والحنفية(١) .
- ٢— قوله : مسألة : يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتہاد خلافاً لابن جریر ونفاة القياس(٢) .
- ٣— قوله : مسألة : إذا انعقد الإجماع عن اجتہاد لم يجز مخالفته(٣) .
- ٤— قوله : مسألة : إذا قال الصحابي كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل كذا وكذا فإن كان من الأمور الظاهرة التي مثلها يشيع

(١) مسودة آل تيمية ص ٢١٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٣٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٢٨ .

ويذيع ولا يخفي مثلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة مقبولة
وإلا فلا ، وهذا قول الشافعى (١) .

٥ - قوله : مسألة : يجوز القياس على أصل مخصوص من جملة القياس
وهو الذى تسمى الحنفية موضع الاستحسان خلافاً لهم فى قولهم : لا يجوز
إلا أن يكون معللاً أو مجمعاً على القياس عليه أو يكون هناك آخر يوافقه ،
فيجوز القياس عليه ، وقول الشافعى ، وبعض الحنفية ، وإسماعيل بن إسحاق
كقولنا . وذكر لنا أبو الخطاب وجهاً كالحنفية . وقول أكثر المالكية
كالحنفية (٢) .

٦ - قوله : مسألة : إذا سمع صحابي من صحابي خبراً لزمه العمل به
ولا يلزم المروى له إذا لقى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن يسأله عنه (٣) .

٧ - قوله : مسألة : إذا عقد بعض الخلفاء الأربع عقداً لم يجز لمن
بعده من الخلفاء فسخه ولا نقضه ، نحو ما عقد عمر من صلح بنى تغلب
ومن خراج السواد . والجزرية . وما جرى مجراه (٤) .

٨ - قوله : مسألة : يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد (٥) .

٩ - قوله : مسألة : ولا يعتبر في التواتر عدد مخصوص بل يعتبر
ما يفيد العلم على حسب العادة في سكون النفس إليهم وعدم تأني التواتر
على الكذب منهم : إما اف्रط كثرتهم ، وإما لصلاحهم ودينهم ونحو ذلك (٦) .

(١) مسودة آل تيمية ص ٢٩٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٩١ .

(٤) المرجع السابق ص ٣٤١ .

(٥) المرجع السابق ص ٣٤٤ .

(٦) مسودة آل تيمية ص ٢٣٥ .

١٠ - قوله : مسألة : الإجازة المطلقة لـكل أحد صحيحه كقوله :
أجزت وذلك لـكل من أراده ونحوه ذكره القاضى (١) .

١١ - قوله : مسألة : إذا قال الصحابي : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بـكذا ، أو نهاناً أو رخص لنا فيـكذا أو حرم أو أمر أو نهى .
أو فرض أو أوجب . أو أباح ، عمل به ، نص عليه ، وهو قول عامة أهل العلم (٢) .

١٢ - قوله : مسألة : إذا قال الصحابي (من السنة كذا وكذا)
اقضى سنة النبي صلى الله عليه وسلم عند أصحابنا وعامة الشافعية وجماعة من
الحنفية منهم أبو عبد الله البصرى (٣) .

١٣ - قوله : مسألة : إذا تفرد العدل عن سائر الثقات بـزيادة لـالاتفاق
المزيد عليه تـبتـلتـ ، نص عليه . وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين وقول
الشافعى (٤) .

١٤ - قوله : مسألة : يـجوز القياس فـي الأسباب عندـنا ومنـع منه
قـومـ (٥) .

١٥ - قوله : مسألة : الإجماع فيما يتعلق بالرأى ، وتدبر الحروب
هل هو حـجـةـ يـحرـمـ خـلـافـهـ ؟ـ علىـ قولـينـ (٦) .

١٦ - قوله : مسألة : إجماع كل عصر حـجـةـ ، نـصـ عـلـيـهـ .ـ وـهـوـ
قولـ جـمـاعـةـ الفـقـهـاءـ وـالـمـتـكـلـمـينـ .ـ وـقـالـ دـاـودـ وـابـنـهـ أـبـوـ بـكـرـ وـأـصـاحـابـهـ منـ أـهـلـ

(١) المرجع السابق ص ٢٩١ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٩٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٩٤ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٩٩ .

(٥) مسودة آل تيمية ص ٣٩٩ .

(٦) المرجع السابق ص ٣١٧ .

الظاهر إجماع التابعين ومن بعدهم ليس بحججة . وقيل إن أحمد أو مأ إليه :
قال ابن عقيل وعن أ Ahmad نحوه (١) .

١٧ - قوله : مسألة : إذا أدرك التابعى عصر الصحابة لم يعتد بخلافه
في إحدى الروايتين اختارها الخلال والقاضى في العدة والخلوانى ، وبها قال
جماعة من الشافعية ، وإسماعيل بن علية ، والثانوية يعتد به ، اختارها ابن عقيل ،
وأبو الخطاب ، والمقدس (٢) .

١٨ - وقال والد ابن تيمية : بعد كلام أبيه الجد وهو : قوله :
مسألة : الاستثناء إذا تعقب جملة عطف بعضها على بعض وصلاح عوده إلى
كل واحدة منها لو انفرد فإنه يعود إلى جميعها إلا أن يرد دليل بخلافه عند
أكثر أصحابنا .

قال والد ابن تيمية : بعد ذلك : وفصل القاضى في الكفاية فيه تفصيلا
مال إليه فلينظر هناك . وهو قول أبي الحسين وحاصله أنه يفرق بين الجملتين
من جنس ومن جنسين (٣) .

١٩ - وقال أيضاً : وحوى القاضى عن أبي الفضل بن أبي الحسن
القمى أنه قال في كتابه في أصول الفقه : والقرآن ليس فيه مجاز عند أصحابنا
 وأنه ذكر عن الحرزى وابن حامد ما يؤيد ذلك ، وكذلك ابن حامد قال
في أصول الدين ، ليس في القرآن مجاز (٤) .

٢٠ - وقال أيضاً : فصل : الذين جوزوا استعمال اللفظ المفرد في
مفهوميه سواء كانا حقيقتين أو أحدهما حقيقة والآخر مجازاً - اختلفوا

(١) المرجع السابق ص ٣١٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٣٣ .

(٣) مسودة آل تيمية ص ١٥٦ .

(٤) المرجع السابق ص ١٦٥ .

فيه إذا تجرد عن القرآن المعينة له في أحد المفهومين : هل يجب حمله عليهما ، أو يكون مجملًا ، فيرجع إلى مخصوص من خارج ؟ ونقل عن الشافعى ، وابن البارقانى أنهما قالا بالأول ، وصرح القاضى وابن عقيل بالثانى . وهذا مراد القاضى فيما ذكره فى أول العدة . والأول فى غاية البعد . وقال القاضى فى آخر الكفاية : إن كان بلفظ المفرد فكذلك وإن كان بلفظ الجمع فكالمقال عن الشافعى إن لم يتنافيا ، وإن تناطلا فكالثانى^(١) .

٢١ - وقال أيضًا بعد سياق كلام جده ، وهو قوله : مسألة : يرجع إلى تفسير الصحابي للقرآن . ذكره القاضى ، وأبو الخطاب ، قال والد ابن تيمية بعد ذلك : ونص عليه أحمد فيما كتبه إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني ، وأمامى الخبر فقال : إذا قال هذا الخبر منسوخ وجب قبول قوله ، ولو فسره بتفسير وجوب الرجوع إلى تفسيره ، وقال أبو الخطاب : يتخرج ألا يرجع إليه إذا قلنا ليس قوله بحجة . وقال أيضًا : قال القاضى أبو الحسين : هو مبني على الروايتين في قول الصحابي هل هو حجة أم لا^(٢) ؟ .

٢٢ - وقال أيضًا : مسألة : هل يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ فيؤخر أداء العبادة إلى الوقت الذى يحتاج المكلف أن يعرفها ؟ . اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين :

أحدهما : يجوز له ذلك ، ذكره القاضى في العدة في ضمن مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب . وفي الكفاية مسألة مفردة ، وبه قالت المالكية فيما ذكره ابن نصر والمعزلة .

والثاني لا يجوز تأخير التبليغ ، اختاره أبو الخطاب ، والظاهر أن هذه المسألة لا تتعلق لها بمسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن أبو الخطاب والقاضى شيخه اختارا في تأخير البيان جوازه ، ثم إن أبو الخطاب قال في

(١) المرجع السابق ص ١٧١ .

(٢) مسددة لـ تيمية ص ١٧٦ .

تأخير التبليغ بالمنع ولم يحك لنا خلافاً ، والقاضى قال بالجواز . ولم يذكر خلافاً . والمعتزلة قالوا : لا يجوز تأخير البيان ، ويجوز تأخير التبليغ بعكس مقالة أبي الخطاب ، والمالكية قالوا : يجوز تأخير التبليغ ، ولم يذكروا لم خلافاً مع خلافهم في تأخير البيان كالقاضى (١) .

٢٣ – وقال أيضاً : فصل : في معرفة فعله صلى الله عليه وسلم على أي وجه فعله من واجب وندب وإباحة ، ذكر وجوه كل واحد من هذه : الرازي في المحصول قبل النسخ ، وذكر ذلك أبو الخطاب والقاضى في الكفاية ، وبسط القول فيه (٢) .

٢٤ – وقال أيضاً : بعد سياق كلام أبيه – الجد في دخول النسخ الخبر .

قال والد ابن تيمية بعد ذلك : وقسم ابن عقيل في ذلك تقاسيم . وتكلم القاضى في الكفاية في نسخ الأخبار بكلام كثير جداً وفصل تفاصيل كثيرة وفرع تفاصيئ كثيرة ، وضابط القاضى في نسخ الخبر أنه إن كان مما لا يجوز أن يقع إلا على وجه واحد كصفات الله وخبر ما كان وما سيكون ، لم يجز نسخه ، وإن كان مما يصح تغيره وتحوله – كالإخبار عن زيد بأنه مؤمن وكافر وعن الصلاة بأنها واجبة – جاز نسخه ، وهذا قول جيد ، لكن ما يقبل التحول والتغيير هل يجوز نسخه قبل وقته ؟ على وجهين وعليهما يخرج نسخ المحاسبة بما في النفوس في قوله (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تحفوه بمحاسبكم به الله) (٣) فإن جماعة من أصحابنا وغيرهم أنكروا جواز نسخ هذا والصحيح جوازه (٤) .

(١) المرجع السابق ص ١٨٠ .

(٢) مسودة آل تيمية ص ١٨٩ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٤ .

(٤) مسودة آل تيمية ص ١٩٦ .

(م ٤٤ – أصول الفقه)

٢٥ - وقال أيضاً بعد سياق كلام والده - المجد - وهو قوله :
ولا يجوز النسخ إلا مع التعارض فاما مع إمكان الجمع فلا .

قال والد ابن تيمية بعد ذلك : هذا قول القاضي ، ويشبه هذا في الأحكام
ما إذا أوصى لرجل بشيء ثم أوصى له بشيء آخر فإن الإيصاء الثاني
لا يتضمن رجوعه عن الأول ، وكذلك إن أوصى به لآخر تخاصماً وهذه أبعد
وكلها الأوصياء وغير ذلك وهذا أظهر من أن يدل عليه(١) .

٢٦ - وقال أيضاً : ومن الأخبار ما يعلم صدقه ، ومنها ما يعلم كذبه
ومنها مالا يعلم صدقه ولا كذبه ثم ينقسم أقساماً(٢) .

٢٧ - وقال أيضاً بعد سياق كلام أبيه المجد وهو : والعلم الحاصل
باتتوائر ضروري لا مكتسب .

وقال والد ابن تيمية بعد ذلك : وحكي القاضي أبو يعلى في الكفاية
عن البلخي أنه مكتسب أعني العلم الحاصل بالتوائر ، واختاره القاضي ونصره
و كذلك فصره أبو الخطاب في التهيد ، والذى ذكره في العدة وابن عقيل
وسائر الأصحاب أنه ضروري ، فصارت المسألة على وجهين ، و قال البلخي -
وهو أبو القاسم المعروف بالكعبي - وغيره من المعتزلة ، يقمع اكتساباً
لا ضرورة ، وحکاه ابن برهان عن الكعبي وحده . وقال في الأول :
اتفق عليه الفقهاء والمتكلمون قاطبة ، وحكي أبو الطيب مثل الكعبي عن
بعض أصحابه ، قال : وإليه ذهب أبو بكر الدقاق ، وحکاه أبو الخطاب
عن أبي الحسين البصري ونصره أبو الخطاب - و اختياره فصار في المسألة
 وجهان . ورجحه الجويني بشرط ذكره(٣) .

٢٨ - وقال أيضاً : فصل : وقد يكون التوارث من جهة المعنى ، مثاله :
أن يروى واحد أن حاتماً وهب لرجل مائة من الإبل . وأخبر آخر أنه

(١) مسودة آل تيمية من ٢٢٠ .

(٢) المرجع السابق من ٢٢٣ .

(٣) مسودة آل تيمية من ٢٤٤ .

و هب خسین من العبید ، وأخیر آخر أنه و هب عشرة دنایر ، ولا يزال
بروى كل واحد من الأخبار شيئاً فهذا الأخبار تدل على سعاء حاتم^(۱) .

٢٩ - وقال أيضاً : فصل : ومن شرط حصول العلم بالتواتر : أن
يسنوى فيه الطرفان والوسط في عدد يقع العلم بخبره^(۱) .

٣٠ - وقال أيضاً بعد سياق كلام أبيه الحمد - وهو مسألة : خبر الواحد
يوجب العمل وغبة الظن دون القطع . ف قول الجمهور وارتضى الجويني
من العبارة أن يقال ، لا يفید العلم لكن يجب العمل عنده ، لا به ، بل بالأدلة
القطعية على وجوب العمل بمقتضاه ، ثم قال : هذه مناقشة في النظر ، ونقل
عن أحمد ما يدل على أنه قد يفید القطع إذا صرحت ، واحتاره جماعة من أصحابنا .

قال بعد ذلك والد ابن تيمية : ونصره القاضي في الكفاية . وهو الذى
ذكره ابن أبي موسى في الإرشاد ، وتأول القاضي كلامه على أن القطع
قد يحصل استدلاً بأمر النصمت إليه ، من تلقى الأمة له بالقبول ، أو دعوى
المخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه منه في حضرته فيسكنت ولا ينكر
عليه أو دعواه على جماعة حاضرين السباع معه فلا ينكر ونه ، ونحو ذلك ،
وحصر ذلك بأقسام أربعة هو وأبو الطيب جميعاً ، ومن أطلق القول بأنه
يفيد العلم فسره بضمهم بأنه العلم الظاهر دون المقطوع به ، وسلم القاضي
العلم الظاهر ، وقال النظام إبراهيم : خبر الواحد يجوز أن يفید العلم الضروري
إذا قارنته أمارة ، وكذلك قال بعض أهل الحديث ، منه ما يوجب العلم
كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه ، وأثبتت أبو إسحاق الإسفرايني
لها ذكره الجويني قسماً بين المتواتر والأخذ سهلاً (المستفيض) وزعم أنه
يفيد العلم نظراً ، والمتواتر يفید العلم ضرورة ، وأنكر عليه الجويني ذلك
وحكى عن الأستاذ أبي بكر أن الخبر الذى تلقته الأمة بالقبول محکوم بصدقه
وأنه في بعض مصنفاته^(۲) .

٣١ - وقال أيضاً في الخبر المرسل : وأخذ ابن عقيل هذه الرواية -

(۱) المرجع السابق ص ٢٣٥ .

(۲) مسودة آل تيمية ص ٢٤٠ .

أعني عدم قبوله . من روایات ذکرها هی أولى مما ذکره القاضی عن الشافعی^(۱) .

٣٢ - وقال أيضاً : الفرق بين رد روایة المستور وقبول الحديث إذا كان في إسناده مستور على طريقة القاضی وغيره ثابت وليس تناقضآً ، لأنه يقول : إذا روى العدل عنم لانعرفه نحن كان تعديلاً له ، فتكون عدالته ثابتة برواية الحديث عنه ، بخلاف المستور إذا كان هو الذى شافهنا بالرواية ، فإنه ليس هنا ما يوجب عدالته ، كالشاهد المستور عند القاضی ، هذا معنى كلام القاضی وغيره ، وهو مبني على أن الروایة تعديل ، وقد صرخ بذلك في ضمن مسألة المرسل والصحيح في هذه المسألة الذى يوجب كلام الإمام أن من عرف من حاله الأخذ عن الثقات ، كمالك وعبد الرحمن بن مهدي كان تعديلاً دون غيره ، ويمكن تثبيت روایة المستور في وسط الإسناد على هذا القول ، بأنه إذا سمى الحديث فقد أزال العذر ، بخلاف ما إذا قال : (رجل من بني فلان) فإنه لو لا اعتقاده عدالته كانت روایته ضياعاً^(۲) .

٣٣ - وقال في التحمل والأداء : - فإن تحمل صغيراً وروى كبيراً ، أو تحمل كافراً أو فاسقاً وروى مسلماً عدلاً قبلت روایته . وقال : ويغلب على ظني أن فيه خلافاً في مذهبنا^(۳) .

٣٤ - وقال ولا يشترط في الروایة الذکورية . بل تقبل روایة النساء ولا الحرية ، ولا البصر ، قال أحمد في روایة عبد الله في سماع الضرب إذا كان يحفظ من الحديث فلا بأس . وإذا لم يكن يحفظ فلا ، وقال : الأمر بهذه المثابة إلا ما حفظ من الحديث^(۴) .

(۱) المرجع السابق ص ٢٥٠ .

(۲) مسودة آل تيمية ص ٢٥٤ .

(۳) المرجع السابق ص ٢٥٨ .

(۴) المرجع السابق ص ٢٥٩ ، ٢٥٨ .

٣٥ – وقال أيضاً : فصل : إذا كان في الحديث رجلان أحدهما قوى والآخر ضعيف لم يجز أن يحدث عن القوى ويترك الضعيف ، نص عليه في رواية حرب الكرمانى (١) .

٣٦ – وقال في الترجيح بين الروايات : مسألة : إذا كان أحد الروايتين صاحب القصة قدم على من لم يكن صاحب القصة ، كحديث ميمونة . وخالف الجرجانى الحنفى في ذلك ، فإنه قال : قد يكون غير الملابس أعرف بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

٣٧ – وقال أيضاً : مسألة : فإن كانت رواية أحدهما قد اختلفت ، والأخرى ما اختلفت ، فالتي لم تختلف مقدمة ، ومن الناس من قال : ما اتفقا فيه متساويان فيما اتفقا فيه ، هذا نقل ابن عقيل ، والقاضى ذكرها بعبارة أخرى . وقال إسماعيل : الرواية المنسقة الخالية عن الاختلاف والاضطراب مقدمة على المختلفة المضطربة (٢) .

٣٨ – وقال أيضاً : مسألة : فإن كانت ألفاظ أحد الخبرين مختلفة والآخر ألفاظه غير مختلفة ، فذكر ابن عقيل احتمالين أحدهما : أن غير المختلف مرجع ، والثانى : أنهما سواء : وذكر إسماعيل أن المتن الوارد بالفاظ مختلفة مع اتحاد المعنى يقدم على المتحد لفظاً ، قال : وقد يعارض ذلك بأن الاتحاد دليل على الاتفاق (٢) .

٣٩ – وقال أيضاً : فإن افترن بأحد الخبرين تفسير الراوى بفعله أو قوله كان مرجحاً على ما لم يفترن به تفسيره ، ذكره ابن عقيل ومثله بحدث الخيار . وحديث الغيم (٢) .

٤٠ – وقال أيضاً : فصل ، ولا أثر للترجيع بالذكورية والحرية

(١) مسودة آل تيمية ص ٢٦٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٠٦ .

(٣) مسودة آل تيمية ص ٣٠٧ .

خلافاً لبعضهم في قوله . يرجع بالحرية والذكورية ، وهذا ليس بشيء^(١) .
٤١ - وقال أيضاً : مسألة : إجماع الخلفاء الأربعة على حكم ليس
بإجماع ، وبه قال أكثر الفقهاء . وفيه رواية أخرى أنه إجماع^(٢) .

هذه حملةيسيرة نقلتها للقارىء السكريم من مسودة آل تيمية ليستشرف
منها مدى مكانتهما العلمية في هذا الفن ، ولعلك أدركت معنى أن الجد وابنه
كان ينقلان آراء الإمام أحمد . وعلماء المذاهب الأخرى وغيرهم في المسائل
الأصولية ، وقليلًا ما يصرحان برأيهم في المسألة أو برجحانه بالمرجحات ،
وبالأشخاص والله ، فإن ذلك بالنسبة له نادر جدًا كما رأيت . وليس كذلك
ابنها شيخ الإسلام ثني الدين كما عرفت .

ولعلك عرفت فيها نقلت لك عن الجد - الجد - أنه برى أن الإجماع
يجوز أن ينعقد عن اجتياز ما في المسألتين رقم ٢ ، ٣ لكن حفيده لا يرى
ذلك كما تقدم ، في المسائل التي خالف فيها غيره في الفصل الثاني من الباب
الثاني^(٢) .

وأعود مرة ثانية لأقول : إن البون بين ابن تيمية وأبوه بعيد والشقة
واسعة رحهم الله وإيانا ، وجمعنا بهم ووالدينا في مقر رحمته . آمين .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

* * *

(١) المرجع السابق ص ٢٠٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٠ .

(٢) ارجع إلى ذلك في ص ٥٧٤ - ٥٧٦ .

الفصل الثالث

المقارنة بين أصوله وابن تيمية وتمييزه بين القيم

قبل أن أشرع في المقصود بحسن أن أعرف القارئ بابن القيم .

- ابن قيم الجوزية -

نسبه . وموالده . وشيخوه :

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى الدمشقى أبو عبد الله الملقب بشمس الدين . المعروف بابن قيم الجوزية . الفقيه الحنبلى الأصولى الحدث النحوى الأديب الواعظ الخطيب .

ولد سنة إحدى وسبعين وستمائة من الهجرة بدمشق ونشأ بها وسافر من الشهاب النابلسى العابر - والقاضى تقى الدين سليمان - وفاطمة بنت جوهر . وعيسى المطعم ، وأبى بكر بن عبد الدايم . وابن الشرازى ، وإسماعيل ابن مكتوم ، وقرأ العربية على أبي الفتح البعلى ، قرأ عليه الملاخص لأبى البقاء ثم قرأ الجرجانية . ثم قرأ ألفية ابن مالك ، وأكثر الكافية الشافية . وبعض التسريب ، ثم قرأ على الشيخ مجذ الدين التونسي - قطعة من المغرب - وأما الفقه : فأخذته عن جماعة منهم الشيخ إسماعيل بن محمد الحرانى ، قرأ ليه مختصر المازنى ، والمقنع لابن قدامة .

وأخذ الفرائض أولاً عن والده ، وكان له فيها يد ، ثم على إسماعيل ابن محمد قرأ عليه أكثر الروضة لابن قدامة ، وقرأ الأصول على صني الدين الهندى .

أما شيخه وأستاذه الأكبر ومعلميه الذى لازمه مدى حياته ، ورضع من لبان معلوماته ، فهو الشيخ العلامة الإمام تقى الدين بن تيمية ، وقد أثر

فيه أعظم تأثير ، فقد نجح منهجه وسار على طريقته في جهاده واجتهد ، ودأبه وحبه للخير والإصلاح وصبره وإخلاصه ونشره للعلم ، وكان له الفضل الكبير في حفظ تراث شيخه العلمي ونشره بما صنفه من المصنفات الحسنة المقبولة .

منزلته العلمية . وديانته :

نشأ ابن القيم جريء الجنان شجاعاً في الحق ، واسع المعرفة ، عالماً بالخلاف ، ومذاهب السلف ، وكان يميل أول أمره إلى التصوف ثم اشتغل بالحديث والقرآن وعلومهما ، والتفقه فيما لا زم الاشتغال بالعلم ليلاً ونهاراً.

قال ابن رجب : كان عارفاً بالتفسير لا يجاري فيه ، وبأصول الدين وإليه فيها المتنهى ، وال الحديث ومعانيه وفقهه و دقائق الاستنباط فيه ، لا يلحق في ذلك ، وبالفقه وأصوله ، وبالعربيّة وله فيها اليد الطولي ، والكلام والنحو وغير ذلك وكان عالماً بعلم السلوك وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ووقائعهم له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولي .

وقال الذهبي في المختصر : عنى بالحديث ومتونه ، وبعض رجاله ، وكان يشغله في الفقه ، ويجيد تقريره وتدريسه ، وفي الأصلين .

وقال القاضي برهان الدين الزرعى : وما تحت أديم السماء أوسع علم منه ، ودرس بالصدرية ، وأم بالجوزية . وكتب بخطه مالا يوصف كثرة وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم ، وحصل له من الكتب ما لم يحصل لغيره .

وقال عنه ابن حجر : كان جريء الجنان ، واسع العلم ، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف .

وقال فيه ابن كثير : كان ملازماً للاشغال بالعلم ليلاً ونهاراً كثيراً الصلاة والتلاوة - حسن الخلق كثير التودد ، لا يحسد ولا يخشد . . . إلى أن قال : لا أعرف في زماننا من أهل العلم أكثر عبادة منه ، وكان يطيل

الصلوة جداً ويمد ركوعها وسجودها ، وكان إذا صلى الصبح جلس في مكانه يذكر الله تعالى حتى يتعالى النهار ، ويقول : هذه غدوتى لو لم أفعلها سقطت قواى ، وكان يقول ، بالصبر واليقين ، تناهى الإمامة في الدين ، وكان يقول : لابد للسائل من همة تسيره وترقيه ، وعلم يبصره وبهديه .

وقال ابن رجب رحمة الله أيضاً : كان رحمة الله ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى ، وتأله ولهج بالذكر ، وشغف بالحبة والإنابة ، والاستغفار والافتقار إلى الله ، والانكسار له ، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته . لم أشاهد مثله في ذلك ولا رأيت أوسع منه علماء ، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة ، وحقائق الإيمان منه وليس هو بالمعصوم ، ولكن لم أر في معناه مثله . إلى أن قال : وكان في مدة حبسه مشتغلًا بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير ففتح عليه من ذلك خير كثير ، وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة ، وسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعرفة والدخول في غواصتهم .

وتصانيفه مئاتة بذلك ، وحج مرات كثيرة ، وجاور بمكة ، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة كثرة الطواف أمرًا يتعجب منه .

محنته : لقد أودى كثيراً وحبس مع شيخه تقى الدين بن تيمية في القلعة منفرداً عنه ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة الشيخ . وذلك لمشاركته رأيه في تحريم شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وجرت له أيضًا محنة مع القضاة لأنه أفتى بجواز المسابقة على الخيل بدون مخلل .

تلاميذه : أما تلاميذه، فكثيرون : منهم الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب ، ومنهم الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، ومنهم شمس الدين محمد بن عبد القادر النابلسي صاحب مختصر طبقات الحنابلة لأبي يعلى .

ومنهم ولده عبد الله — ومنهم ابن عبد المادي ..

قال ابن رجب : أخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه إلى أن مات وانتفعوا به وكانت الفضلاء يعظمونه ويتعلمونون له . كابن عبد الهادى وغيره . مؤلفاته : - كان رحمة الله كما قال عنه عارفوه دائرة معارف حية . وصاحب مبدأ حريص على نشره ، وقد وقف حياته على نفع المسلمين . ولذا صنف كثيراً من المصنفات نذكر منها ما يلى :

- ١ - كتاب تهذيب سنن أبي داود - أوضح فيه مشكلات الأحاديث التي فيها - وتكلم على ما فيها من الأحاديث المعلولة .
- ٢ - كتاب : سفر المهرجتين وباب السعادتين .
- ٣ - كتاب : مدارج السالكين بين منازل : إياك نعبد وإياك نستعين . وهو شرح كتاب منازل السائرين لشيخ الإسلام الهمروى .
- ٤ - كتاب : عقد محكم الأحباء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المروع إلى رب السماء .
- ٥ - كتاب : شرح أسماء الكتاب العزيز .
- ٦ - كتاب : زاد المسافرين إلى منازل السعداء في هدى خاتم الأنبياء .
- ٧ - كتاب : زاد المعاد في هدى خير العباد .
- ٨ - كتاب : جلاء الأفهام في ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام .
- ٩ - كتاب : الدليل على استغناه المسابقة عن التحليل .
- ١٠ - كتاب : نقد المنشول والمحك المميز بين المردود والمقبول .
- ١١ - كتاب : بدائع الفوائد .
- ١٢ - كتاب : الشافية البكافية في الانتصار للفرقة الناجية وهي القصيدة التونية في السنة .
- ١٣ - كتاب : الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة .
- ١٤ - كتاب : حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح .
- ١٥ - كتاب : نزهة المشتاقين روضة الحسين .

- ١٦ - كتاب : الداء والدواء .
- ١٧ - كتاب : تحفة الودود في أحكام المولود .
- ١٨ - كتاب : مفتاح دار السعادة .
- ١٩ - كتاب : اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية .
- ٢٠ - كتاب : رفع اليدين في الصلاة .
- ٢١ - كتاب : نكاح المحرم .
- ٢٢ - كتاب : تفضيل مكة على المدينة .
- ٢٣ - كتاب : فضل العالم .
- ٢٤ - كتاب : عدة الصابرين .
- ٢٥ - كتاب : الكبار .
- ٢٦ - كتاب : تارك الصلاة .
- ٢٧ - كتاب : نور المؤمن وحياته .
- ٢٨ - كتاب : حكم إغماء هلال رمضان .
- ٢٩ - كتاب : التحرير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير .
- ٣٠ - كتاب : بطلان الكيمياء من أربعين وجهاً .
- ٣١ - كتاب : الفرق بين الخلة والمحبة ومناظرة الخليل .
- ٣٢ - كتاب : الكلم الطيب والعمل الصالح .
- ٣٣ - كتاب : الفتح القدسى .
- ٣٤ - كتاب : التحفة المدكورة .
- ٣٥ - كتاب : أمثال القرآن .
- ٣٦ - كتاب : شرح الأسماء الحسنی .
- ٣٧ - كتاب : إيمان القرآن .
- ٣٨ - كتاب : المسائل الطرابلسية .

٣٩ - كتاب : الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم .

٤٠ - كتاب : الطاعون .

٤١ - كتاب : أعلام الموقعين .

إلى غير ذلك من مؤلفاته رحمه الله القيمة . فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على غزارة علمه وسعة ثقافته . وطول باعه في هذه الفنون .

وفاته :

توفي رحمه الله وقت العشاء الآخرة ليلة الخميس الثالث عشر من رجب سنة إحدى وخمسين وسبعيناً من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأذكى التسليم .

وصلى عليه بالجامع عقيب الظهر . ثم بجامع جراح . ودفن بمقدمة الباب الصغير وشيشه خلق كبير . . .

ورثيَت له منamas كثيرة حسنة .

وكان قد رأى قبل موته بمندة شيخه تقي الدين بن تيمية - رحمه الله تعالى - في النوم وسألته عن منزلته فأشار إلى علوها فوق بعض الأكابر ثم قال له : وأنت كذلك تتحقق بنا ولكنك الآن في طبقة ابن خزيمة رحمه الله (١) .

(١) ارجع إلى ترجمة ابن القيم ص ٤٤٧ - ٢ من الذيل على طبقات الخانبلة . والبداية والنهاية ص ٢٣٤ - ١٤ . وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العاد ص ١٦٨ والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤٠٠ - ٣ طبع الهند . وجلاه الميتين .

المقارنة بين أصول ابن تيمية وتلميذه :

ابن القاسم - رحمهما الله تعالى

ذلك هو التلميذ البار والعالم الفحل والفقير الحتيد ، فقد علمت أنه عاش في أحضان علوم شيخه ابن تيمية ورضم من لبان أصوله وتذوق طعمها وما زال يشيد بفضائل شيخه ويثنى عليه ثناء عاطراً ويعرف له فضلها . وهكذا يكون أهل الفضل . فإنه لا يعرف الفضل إلا ذووه . فلا غرابة إذا في أن يترسم ابن القاسم خطأ شيخه عن علم وبصيرة لا عن تقليد – شأنه في ذلك شأن شيخه ابن تيمية مع إمام أهل السنة أحمد بن حنبل . والحنابلة أتباعه كيف لا وهو يحذر من التقليد ويعييه وينقل آراء العلماء في ذمه والتحذير منه فها هو يقول بعد أن ذكر حال السلف الصالح في تلقיהם الشريعة من مصادرها واجتهادهم في ذلك . وقال : ثم خلف من بعدهم خلف فرقوا دينهم وكانوا شيئاً كل حزب بما لديهم فرحو ، وقطعوا أمرهم بغيرهم زبرا . وكل إلى ربهم راجعون ، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون . وروعوس أموالهم التي بها يتجررون . وأخرون منهم قنعوا بمحض التقليد قالوا : «إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنما على آثارهم مقتدون»^(١) «والفریقان معزز عما ينبغي أتباعه من الصواب – ولسان الحق يتلو عليهم : «ليس بأمانكم ولا أمان أهل الكتاب»^(٢) قال الشافعی قدس الله روحه : أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم . لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس ، قال أبو عمر وغيره من العلماء : أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم . وأن العلم معرفة الحق بدليله . وهذا كما قال أبو عمر – رحمة الله تعالى – فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة

(١) الزخرف آية ٢٣ .

(٢) النساء آية ١٤٣ .

عن الدليل ، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد — فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتصب بالهوى والمقاد الأعمى عن زمرة العباء . وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء فإن العباء هم ورثة الأنبياء ، فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم فن أخذه أخذ بحظ وافر ، وكيف يكون من ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم . من يجهد ويُكبح في رد ما جاء به إلى قول مقاده ومتبعه ؟ ويضيع ساعات عمره في التصub والهوى ولا يشعر بتضييعه ؟ قاله إنها فتنا عمت فأعمت ، وردت القلوب فأصمت . ربى عليها الصغير ، وهزم عليها الكبير ، واتخذ لأجلها القرآن مهجوراً وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطوراً . ولما عمت بها انبالية وعظمت بسبها الرزية ، بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها ، ولا يعدون العلم إلا إياها ، فطالب الحق من مظانه لديهم مفتون ، ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون ، ونصبوا لمن خالفهم في طريقهم الحبائل . وبغوا له الغوائل ورموه عن قوس الجهل والبغى والعناد ، وقالوا لإخوانهم : إننا نحاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد ، وحقيقة من لنفسه عنده قدر وقيمة أن لا يلتفت إلى هؤلاء ، ولا يرضي لها بما لديهم . وإذا رفع له علم السنة النبوية شمر إليه ولم يحبس نفسه عليهم ، فما هي إلا ساعة حتى يبغي ما في القبور ، ويحصل ما في الصدور ، وتساوي أقدام الخلاقين الله ، وينظر كل عبد ما قدّمت يداه ، ويقع التمييز بين المحقين والمبطلين ، ويعلم المعرضون عن كتاب ربهم وسنة نبيهم أنهم كانوا كاذبين^(١) .

وقال تحت عنوان — ذكر تفصيل العدل في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به . وإلى ما يجب المصير إليه . وإلى ما يسوغ من غير إيجاب : قال : وأما النوع الأول : فهو ثلاثة أنواع . أحدها : الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء — والثاني : تقليد من

(١) أعلام المؤمنين ص ٧ ، ٨ .

لابعد المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله – والثالث ، التقليد بعدم قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد ، والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحججة ، وهذا قلد بعد ظهور الحجة له . فهو أولى بالندم ومعصية الله ورسوله .

وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في قوله تعالى : (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا بل نتبع ما ألمينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون)^(١) وقال تعالى : (وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال متوفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنما على آثارهم مقتدون)^(٢) وقال : « أو لو جشتم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم؟ »^(٣) وقال تعالى : (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا)^(٤) وهذا في القرآن كثير يندم فيه من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد الآباء – فإن قيل : إنما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ولم يندم من قلد العلماء المحتدين ، بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم وذلك تقليد لهم ، فقال تعالى : (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون)^(٥) وهذا أمر من لا يعلم بتقليد من يعلم .

فالجواب أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء ، وهذا القدير من التقليد هو ما اتفق السلف والأئمة الأربع على ذمه وتحريمه ، وأما تقليد من بدل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ، ومأجور غير مازور ، كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسانع إن شاء الله . وقال تعالى : (ولا تغف

(١) البقرة آية ١٧٠ .

(٢) الزخرف آية ٢٢ .

(٣) الزخرف آية ٢٤ .

(٤) المائدة آية ١٠٤ .

(٥) النحل آية ٤٣ .

ما ليس للكتاب به علم) (١) والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم ، كما سيأتي –
وقال تعالى : « قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم
والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله
مala تعمدون » (٢) . إلى آخر ما قال (٣) .

وكان موقف ابن القيم من أصول شيخه موقف ابن تيمية من أصول
أحمد ، فإنه حينما تطأطع كتب الإمامين وتدرسهما لاسمهما كتاب الفتاوی
لابن تيمية ، وأعلام الموقعين لابن القیم سر عان ما تعرف أنه سائر في رکاب
القوم أ Ahmad وأصحابه وشيخه ابن تيمية ، غایة ما في الأمر ترى أن ابن القیم
له فضل كبير في حفظه لتراث شيخه ، ونشره له وإبرازه أصوله ، وتنقیح
كثير من المسائل ودقة الإخراج والتنسيق وكثرة الأمثلة والأدلة والتفریع
عليها الشيء الذي لا تجده عند شيخه ابن تيمية .

فخذ على سبيل المثال :

ففي باب القياس ذكر ابن تيمية أدلة مختصرة على حجية القياس ولم
يأت بأدلة المخالفين كما قدمنا ذلك ذلك .

بينما ابن القیم توسيع في ذكر الأدلة واستطرد فيها ، فقد أتى بالشيء الكثير
من الكتاب والسنة وأثار الصحابة والفتراة والعقل ، وناقش أدلة المخالفين
وفندتها . وذكر أن الناس في القياس طرفان ووسط . وبين خطأ كل من
الطرفين ، وصوب الوسط بينهما ، وقد شغل القياس حيزاً كبيراً من كتابه
أعلام الموقعين .

وإليك جملة من أداته ومناقشته لخالفيه لتعرف مدى شخصيته العلمية :
اتخذ ابن القیم كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضايا أساساً

(١) الإسراء آية ٣٦ .

(٢) الأعراف آية ٣٣ .

(٣) أعلام الموقعين ص ١٨٧ - ٢ وما بعدها من الصفحات .

للاستدلال على القياس . وجاء فيه : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدل إليك . . . إلى أن قال : ثم الفهم الفهم فيها أدل إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال ثم أعمد فيها ترى إلى أحبتها إلى الله وأشدها بالحق والآخر .

ثم قال ابن القيم بعد ذلك : وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتى أحوج شيء إلىه وإلى تأمله والتتفقه فيه (١) .

ومن الأدلة التي ساقها ابن القيم ما جاء في القرآن كثيراً من قياس النشأة الثانية على المنشأة الأولى ليحكم على النشأة الثانية بالإمكان ، وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانوية فرعاً عليها وجعله من قياس الأولى وفاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات ، وفاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض وجعله من قياس الأولى – وفاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة . وقال بعد ذلك : وكلها أقيسة عقلية نبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم المثل من المثل به .

ثم قال وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم .

وقال تعالى : (وَتَلِكَ الْأَمْثَالُ نَصِرْبَهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ) (٢) . فالقياس بضرب الأمثال من خاصة العقل وقد رکز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المماثلين وإنكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما (٣) .

ثم ذكر أقسام القياس قائلاً : والأقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة

(١) أعلام الموقعين ص ٨٥ - ١ .

(٢) المنكبوت آية ٤٣ .

(٣) أعلام الموقعين ١ - ١٣٠ .

قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه . وقد وردت كلها في القرآن فذكر من أمثلة الأول . قول الله تعالى : (إِنْ مُثَلَّ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمُثَلَّ آدَمَ خَلْقَاتِهِ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) (١) - فأخبر تعالى أن عيسى نظير آدم في التكوين بجامع ما يشركان فيه ، من المعنى الذي تعلق به وجود سائر المخلوقات وهو مجئها طوعاً لمشيشه وتكوينه فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أب من يقر بوجود آدم من غير أب ولا أم وجود حواء من غير أم ؟ فآدم وعيسى نظيران يجمعهما المعنى الذي يصح تعليق الإيجاد به .

ومن الأمثلة قوله تعالى : (قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سَنِينَ فَسِرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوهُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) (٢) أى : قد كان من قبلكم أمثالكم فانظروا إلى عواقبهم السيئة واعلموا أن سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بأيات الله ورسله وهم الأصل وأنتم الفرع والعلة الجامعة التكذيب والحكم الملائكة .

ومنها قوله تعالى : (أَلَمْ يَرَوْا كُمْ أَهْلَكَنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنَاتِهِمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نَعْلَمْ لَكُمْ ، وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مَدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ ، فَأَهْلَكَنَا مِنْ بَنْوَهُمْ وَأَشْلَأَنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَاتِهِمْ) (٣) فذكر سبحانه إهلاك من قبلنا من القرون ، وبين أن ذلك كان لمعنى القياس ، وهو ذنبهم فهم الأصل ونحن الفرع والذنب العلة الجامعة - والحكم الملائكة ، وهذا مخصوص قياس العلة . وقد أكد سبحانه بضرب من الأولى ، وهو أن من قبلنا كانوا أقوى منا فلم تدفع عنهم قوتهم وشدتهم ما حل بهم .

ومنها قوله تعالى : (كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدُّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ، فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ ، فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ

(١) آل عمران آية ٥٩ .

(٢) آل عمران آية ١٣٧ .

(٣) الأنعام آية ٦ .

من قبلكم بخلاقهم ، و خضمـمـ كالذى خاضوا أولئك حبطت أعمالـمـ فى الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون)١(فهو سبـحانـهـ لـخـلـاقـهـمـ بهـمـ فىـ الـوعـيدـ وـسوـىـ بـيـنـهـمـ فـيـهـ كـماـ تـسـاـوـاـ فـىـ الـأـعـمـالـ وـكـوـنـهـمـ كـانـوـاـ أـشـدـ مـنـهـمـ قـوـةـ وـأـكـثـرـ أـموـالـ وـأـوـلـادـ فـرـقـ غـيرـ مـوـئـرـ ، فـعـلـقـ الـحـكـمـ بـالـوـصـفـ الـجـامـعـ الـمـوـئـرـ وـالـغـيـ الـوـصـفـ الـفـارـقـ ، ثـمـ نـبـهـ عـلـىـ أـنـ مـشـارـكـهـمـ فـيـ الـأـعـمـالـ اـقـتـضـتـ مـشـارـكـهـمـ فـيـ الـجـزـاءـ فـقـالـ : (فـاسـتـمـتـعـواـ بـخـلـاقـهـمـ فـاسـتـمـتـعـمـ بـخـلـاقـكـمـ ، كـمـ اـسـتـمـتـعـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـكـمـ بـخـلـاقـهـمـ وـخـضـمـ كـالـذـىـ خـاضـوـاـ) فـهـذـهـ هـىـ الـعـلـةـ الـمـوـئـرـةـ وـالـوـصـفـ الـجـامـعـ . وـقـوـلـهـ : (أـولـئـكـ حـبـطـتـ أـعـمـالـهـمـ) هـوـ الـحـكـمـ وـالـذـينـ مـنـ قـبـلـهـمـ الـأـصـلـ وـالـخـاطـبـوـنـ الـفـرعـ)٢(.

وـمـنـهاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (أـلـمـ يـأـتـهـمـ نـبـاـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـهـمـ قـوـمـ نـوـحـ وـعـادـ وـثـوـدـ وـقـوـمـ إـبـرـاهـيمـ وـأـصـحـابـ مـدـيـنـ وـالـمـوـئـنـكـاتـ أـتـهـمـ رـسـلـهـمـ بـالـبـيـنـاتـ فـمـاـ كـانـ اللـهـ لـيـظـلـمـهـمـ وـلـكـنـ كـانـوـاـ أـنـفـسـهـمـ يـظـلـمـوـنـ)٣(.

فـتأـمـلـ صـحـةـ هـذـاـ الـقـيـاسـ وـإـفـادـتـهـ لـمـ عـلـقـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـكـمـ وـأـنـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ قـدـ تـسـاـوـيـاـ فـالـمـعـنـىـ الـذـىـ عـلـقـ بـهـ الـسـقـابـ وـأـكـدـهـ كـمـ تـقـدـمـ بـضـرـبـ مـنـ الـأـوـلـىـ ، وـهـوـ شـدـةـ الـقـوـةـ وـكـثـرـةـ الـأـمـوـالـ وـالـأـوـلـادـ فـإـذـاـ لـمـ يـتـعـذرـ عـلـىـ اللـهـ عـقـابـ الـأـقـوـىـ مـنـهـمـ بـذـنـبـهـ فـكـيـفـ يـتـعـذرـ عـلـيـهـ عـقـابـ مـنـ هـوـ دـونـهـ)٤(.

ثـمـ عـرـفـ قـيـاسـ الدـلـالـةـ بـأـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ بـدـلـيلـ الـعـلـةـ وـمـلـزـومـهـاـ . وـمـثـلـ لـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (وـمـنـ آيـاتـهـ أـنـكـ تـرـىـ الـأـرـضـ خـاـشـعـةـ فـإـذـاـ أـنـزـلـنـاـ عـلـيـهـاـ الـمـاءـ اـهـتـزـتـ وـرـبـتـ ، إـنـ الـذـىـ أـحـيـاـهـاـ نـحـيـ الـمـوـقـىـ إـنـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـبـرـ)٥(.

(١) التوبـةـ آيةـ ٦٩ـ .

(٢) أـعـلـامـ المـوـقـعـينـ صـ ١٣٤ـ ، ١ـ ١٣٥ـ .

(٣) التوبـةـ آيةـ ٧٠ـ .

(٤) أـعـلـامـ المـوـقـعـينـ صـ ١٣٧ـ ، ١ـ ١ـ .

(٥) فـصـلـتـ آيةـ ٣٩ـ :

فدل سبحانه عباده بما أرahlen من الإحياء الذى تتحققوه وشاهدوه على الإحياء الذى استبعدوه وذلك قياس إحياء على إحياء واعتبار الشيء بنظيره والعلة الموجبة هى عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته وإحياء الأرض دليل العلة .

وقوله : (يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيى الأرض بعد موتها ، وكذلك تخرجون)^(١) . فدل بالنظر على النظر ، وقرب أحدهما من الآخر جداً بلفظ الإخراج ، أى يخرجون من الأرض أحياها كما يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ، وذكر أمثلة كثيرة غير ما تقدم^(٢) .

وذكر القسم الثالث من أقسام القياس ، وهو قياس الشبه :

فقال : وأما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين فنه قوله تعالى إخباراً عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم : (إن يسرق فقد سرق أخي له من قبل)^(٣) فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها ، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف فقالوا : هذا مقيس على أخيه ، بينهما شبه من وجوه عديدة ، وذاك قد سرق فكذلك هذا ، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ ، والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي وهو قياس فاسد ، والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كانت حقاً ، ولا دليل على التساوى فيها ، فيكون الجمع لنوع شبه الحال عن العلة ودلليها .

ومنه قوله تعالى إخباراً عن الكفار أنهم قالوا : (ما نراك إلا بشر أمثنا)^(٤)

(١) السرور آية ١٩ .

(٢) أعلام المؤمنين ص ١٣٨ - ١ .

(٣) يوسف آية ٧٧ .

(٤) هود آية ٤٧ .

فاعتبروا صورة مجرد الآدمية ، وشبه المخانسة فيها . واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشهرين حكم الآخر ، فكما لا تكون نحن رسلاً فكذلك أنتم فإذا تساوينا في هذا الشبه فأنتم مثنا لا مزية لكم علينا ، وهذا من أبطل القياس فإن الواقع من التخصيص والتفضيل ، وجعل بعض هذا النوع شريفاً وبعضه دنياً ، وبعضه مروعوساً وبعضه رئيساً ، وبعضه ملائكاً ، وبعضه سوقة ، يبطل هذا القياس كما أشار سبحانه إلى ذلك في قوله : (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكُمْ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَذَكَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ، وَرَحْمَتَ رَبِّكُمْ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ) (١)

ثم ذكر ابن القيم الأدلة من السنة : من ذلك ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أحاديث فيها إعطاء النظير مثل حكم نظيره .

ومن هذا ما ثبت من أن عمر قال للرسول صلى الله عليه وسلم : صنعت اليوم يا رسول الله أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت ماء وأنت صائم ؟ فقلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : فهم (٢) . فقال ابن القيم معلقاً على ذلك : ولو لا أن حكم المثل حكم مثله وأن المعانى والعلل مؤثرة في الأحكام نفيأً وإثباتاً لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى ، فذكره ليدل به على أن حكم النظير حكم مثله ، وأن نسبة القبلة التي هي وسيلة إلى الوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه ، فكما أن هذا الأمر لا يضر فكذلك الآخر .

ومن ذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله للرجل الذي سأله ، فقال إن أبي أدركه الإسلام وهوشيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل والحج

(١) أعلام الموقعين ١٤٨ - ١ . والآية هي ٣٢ من سورة الزخرف .

(٢) قال في المتن رواه أبو أحمد وأبو داود ص ٢٣٥ - ٤ نيل الأوطار .

مكتوب عليه ، فأفأحتج عنه ؟ . قال : أنت أكبر ولدك ؟ قال : نعم . قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، أكان يجزئ عنه ؟ قال : نعم ، قال فحج عنه .

قال ابن القيم بعد ذلك : فقرب الحكم من الحكم ، وجعل دين الله سبحانه في وجوب القضاء ، أو في قبوله بعزلة دين الآدمي ، وألحق النظير بالنظر ، وأكَّد هذا المعنى بضرب من الأولى ، وهو قوله : (اقضوا الله فالله أحق بالقضاء) .

ومن ذلك الحديث الصحيح : «أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وإنى أنكرته ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ . قال : حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم إن فيها لورقا . قال : فأنِّي ترى ذلك جاءها ؟ . قال : يا رسول الله ، عرق نزعه ، قال : ولعل هذا عرق نزعه - ولم يرخص له في الانتفاء منه »(١) قال ومن تراجم البخاري على هذا الحديث (باب من شبه أصيلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمها ليفهم السائل)(٢) .

ثم ذكر الأدلة من آثار الصحابة ، فقال : وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره . قال أسد بن موسى : ثنا شعبة عن الزبيد اليامي عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة : كل قوم على بيته من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ، ويعرف الحق بالمقاييس عند ذوى الألباب ، وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعاً ، ورفعه غير صحيح(٣) .

(١) رواه البخاري ص ٦٨ - ٧ و قال في المتن رواه الجماعة ص ٣١٢ - ٦ نيل الأوطار .

(٢) أعلام المؤمنين ص ١٩٩ - ١ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٣ - ١ .

ومن ذلك : أن سمرة بن جندب لما باع خر أهل النمة ، وأخذه في العشور التي عليهم ، وبلغ عمر ما فعل قال : (قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) – فمن الشحوم المحرمة حرام ونظيره ثمن الخمر المحرمة ، فيأخذ حكمه في التحريم^(١) .

ومن ذلك ، قول عمر وزيد بتوريث الأم ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة في مسألة زوج وأبوبين – أو زوجة وأبوبين بقياس هذه الحالة على حالة (أب ، أم) في هذه الحالة ، يأخذ الأب ضعف الأم إذ تأخذ الأم ثلث التركة فرضًا ، ويأخذ الأب الباقى تعصيًّا وهو ضعف ما أخذته الأم – قال ابن القيم معلقًا على هذا الحكم : (وهذا من أحسن القياس ، فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعوا ، وكانا في درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذ الأنثى كالأولاد وبني الأب وإما أن تساويه كوله الأم ، وإما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر – أو قريباً منه – مع مساواته لهما في درجته فلا عهد به في الشريعة فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله)^(٢) .

ومن ذلك ، إجماعهم على ثوريث البنين الثلاثين قياسًا على الآخرين .

ثم ذكر ابن القيم أن من أدلة إثبات التيسير الفطرة . فقال : وهذا مما فطر الله عليه عباده ، وهذا فهمت الأمة من قوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلمًا)^(٣) جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها .

وفهمت من قوله تعالى : (فلا تقل لها أَفْ) ^(٤) إرادة النهى عن جميع

(١) المرجع السابق ص ٢٠٩ - ١ .

(٢) أعلام المؤمنين ص ٢١٠ - ١ .

(٣) النساء آية ١٠ .

(٤) الإسراء آية ٢٣ .

أنواع الأذى بالقول والفعل ، إن لم تردد نصوص أخرى بالمعنى عن عموم الأذى ، فلو بصدق رجل في وجه والديه وضرهما بال فعل ، وقال : إنني لم أقل لها أَفْ ، لعدة الناس في غاية السخافة والخفاقة والجهل من مجرد تفريغه بين التأليف المنهى عنه ، وبين هذا الفعل ، قبل أن يبلغه نهى غيره ، ومنع هذا مكابرة للعقل والفهم والفطرة ، فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة . وجوب اتباع مراده ، والألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضع ، بأى طريق كان ، عمل بمقتضاه سواء كان بإشارة أو كتابة أو بإيماءة أو دلالة عقلية ، أو قرينة حالية ، أو عادة له مطردة لا يخل بها ، أو من مقتضى كماله . وكما أسمائه وصفاته وإنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته ، وإنه يستدل على إرادته للنظير بإرادته نظيره ومثله وشبهه وعلى كراهة الشيء بكرامة مثله . ونظيره ومشبهه ، فيقطع العارف به وبمحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ، ويذكره هذا ، ويحب هذا ، ويبغض هذا ، وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه؟ . ويخبر عنه بأنه يفتى بكلدا . ويقوله ، وإنه لا يقول : بكلدا ولا يذهب إليه ، لما لا يوجد في كلامه صريحاً ، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة(١) .

ثم قال بعد ذلك : قد أتينا على ذكر فصول نافعة وأصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج به لعلمك لاتظفر بما في غير هذا الكتاب ولا بقريب منها . فلنذكر مع ذلك ما قابها من النصوص والأدلة الدالة على ذم القياس ، وأزء ليس من الدين وحصول الاستغناء عنه ، والاكتفاء بالوحين ، وهذا نحن نسوقها مفصلاً مبينة بحمد الله(٢) ثم انطلق بعد ذلك يذكر هذه النصوص والأدلة بتوسيع وذكر بعد ذلك أن الناس في القياس طرفان ووسط(٣) وبعد ذكر هذين الطرفين والوسط شرع في بيان خطأ كل من الطرفين .

(١) أعلام المؤمنين ص ٢١٨ - ١ وإن أردت مزيداً من الأدلة فارجع إلى أعلام المؤمنين الجزء الأول .

(٢) أعلام المؤمنين ص ٢٢٧ - ١ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٠ - ١ .

فالطرف الأول : نفاة القياس ، قال : فنفاة القياس لما سدوا على نفوسهم باب التهليل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح ، وهو من الميزان والقسط الذي أنزله الله احتاجوا إلى توسيعة الظاهر والاستصحاب ، فحملوهما فوق الحاجة وسعوهما أكثر مما يسعانه ، فحيث فهموا من النص حكماً أثبتوه ولم يبالوا بما وراءه ، وحيث لم يفهموا منه نفوه ، وحملوا الاستصحاب وأحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها والمحافظة عليها ، وعدم تقديم غيرها عليها من رأى أو قياس أو تقادير ، وأحسنوا في رد الأقيسة الباطلة . وبينهم تناقض أهلها في نفس القياس وتركهم له وأخذهم بقياس وتركهم ما هو أولى منه .

ثم ذكر أنهم أخطأوا من أربعة أوجه :

أحدها : رد القياس الصحيح ، ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النص عليها مجرى التنصيص على التعليم باللفظ ، ولا يتوقف عاقل في أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لما لعن عبد الله حماراً على كثرة شربه للخمر : « لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله » (١) بمنزلة قوله : لا تلعنوا كل من يحب الله ورسوله ، وفي أن قوله : « إن الله ورسوله ينهايكم عن لحوم الحمر فإنهما رجس » بمنزلة قوله : ينهايكم عن كل رجس ، وفي أن قوله تعالى : « إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس » (٢) يعني عن كل رجس . . . ثم ذكر أمثلة أخرى ، وقال بعد ذلك – وأمثال ذلك .

ثم قال : الخطأ الثاني تقصيرهم في فهم النصوص ، فكمن حكم ذل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه . وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيه وإشارته ، وعرفه عند الخطابين ، فلم يفهموا من قوله : (ولا تقل لها أَفْ) ضرباً ولا سبباً ولا إهانة غير لفظة أَفْ ، فقصروا في فهم الكتاب كما قصروا في اعتبار الميزان .

(١) سبق تخریجه ص ٣٧٠ .
(٢) الأنعام آية ١٤٥ .

الخطأ الثالث : تحويل الاستصحاب فوقي ما يستحقه وجزمه بموجبه
لعدم علمهم بالنقل وليس عدم العلم علماً بالعدم (١) .

الخطأ الرابع : اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم
كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة ، فإذا لم يقم عندهم دليل
على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه ، فأفسدوا بذلك كثيراً
من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا
الأصل ، وجمهور الفقهاء على خلافه وأن الأصل في العقود والشروط :
الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ، وهذا القول هو الصحيح ، فإن
الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأييم ، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله
ورسوله ولا تأييم إلا ما أتى الله ورسوله به فاعله ، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه
الله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ، فالالأصل في
العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل في العقود والمعاملات
الصحة ، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم ثم ذكر الفرق بين العبادات ،
والعقود ، والمعاملات .

ثم ذكر الأدلة على وجوب الوفاء بالعقود ، وأفاض في ذلك (٢) .

وأما الطرف الثاني : وهو أصحاب الرأى والقياس ، فقال عنهم ، فإنهم
لما لم يعتنوا بالنصوص ، ولم يعتقدواها وافية بالأحكام ولا شاملة لها ،
وغلتهم على أنها لم تف بعشر معاشرها فوسعوا طرق الرأى والقياس ،
وقالوا بقياس الشبه ، وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها
بها ، واستنبطوا عملاً لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها ثم اضطربوا
ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس ، ثم اضطربوا ،
فتارة يقدعون القياس ، وتارة يقدعون النص ، وتارة يفرقون بين النص
المشهور وغير المشهور .

(١) أعلام الموقعين ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ١ - ٢٢٩ .

(٢) أعلام الموقعين ص ٣٤٤ - ٣٤٧ ، ١ - ٢٤٤ .

واضطرهم ذلك أيضاً إلى أن اعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شرعت على خلاف القياس ، ثم ذكر بعد ذلك أنهم أخطأوا من خمسة أوجه :

أحدها : ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث .

الثاني : معارضه كثیر من النصوص بالرأي والقياس .

الثالث : اعتقادهم في كثير من الأحكام الشريعة أنها على خلاف الميزان والقياس ، والميزان هو العدل ، فظنوا أن العدل خلاف ما جاءت به من هذه الأحكام .

الرابع : اعتبارهم علاوة وأوصافاً لم يعلم اعتبار الشارع لها ، وإنما الغاؤهم علاوة وأوصافاً اعتبرها الشارع كما تقدم بيانه .

الخامس : تناقضهم في نفس القياس كما تقدم أيضاً^(١) .

ثم ذكر القول الوسط وهو الحق وعقد له ثلاثة فصول صالحة فيها وحال ، وبين فيها الحق بالبرهان وأكثر فيها من التفريعات والأمثلة والأحكام مالا نجده عند غيره .

قال في ذلك :

ونحن نعقد هاهنا ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في بيان شمول النصوص للأحكام والاكتفاء بها عن الرأي والقياس .

الفصل الثاني : في سقوط الرأي والاجتهاد والقياس وبطلانها مع وجود النص .

(١) أعلام المؤمنين ٢٤٩ / ١ .

الفصل الثالث : في بيان أن أحكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح وليس فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم حكم يخالف الميزان والقياس الصحيح .

ثم قال بعد ذلك :

وهذه الفصول الثلاثة من أهم فصول الكتاب . وبها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة وجلالتها و هيمنتها و سعتها و فضلها و شرفها على جميع الشرائع . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو عام الرسالة إلى كل مكالف فرسالته عامة في كل شيء من الدين ، أصوله ، و فروعه ، و دقيقه و جليله ، فكما لا يخرج أحد عن رسالته فكذلك لا يخرج حكم تحتاج إليه الأمة عنها ، وعن بيانه لها ، و نحن نعلم أنا لا نوفي هذه حقها ولا نقارب ، وأنها أجل من علومنا و فوق إدراكنا .

ولتكن ننبه أدنى تنبية ، و نشير أدنى إشارة إلى ما يفتح أبوابها ، و ينبع طرقها . والله المستعان و عليه التكلالان(١) .

٢ - ومن ذلك أيضاً : أن ابن تيمية رد شبهة القول بأن في نصوص الشارع وأحكامه ما يخالف القياس . فأورد أمثلة لذلك ، وبين موقف المخالف منها ورد عليهم قولهم ، وبين كيف كانت هذه الأمثلة موافقة للقياس الصحيح .

و قد قدمنا ذلك في موضوعه(٢) .

و قد تبعه تلميذه ابن القمي في ذلك وأيداه ، و ذكر الأمثلة التي أوردها شيخه وزاد عليه شيئاً كثيراً ، وبين فيها موقف المخالف منها ورد شبهه ، وبين كيف كانت موافقة للقياس الصحيح .

(١) أعلام المؤمنين ص ٣٥٠ - ١ .

(٢) ارجع إمل ص ٣٨٨ .

وإليك نماذج من الأمثلة التي زادها على شيخه :

من ذلك :

١ - حكم على رضي الله عنه في الزبمة . قال رحمه الله تعالى : وما أشكّل على كثير من الفقهاء من قضايا الصحابة وجعلوه من أبعد الأشياء عن القياس ، مسألة التزاحم ، وسقوط المتراحين في البئر ، وتسمى مسألة الزبمة .

وأصلها أن قوماً من أهل اليمن حفروا زبمة للأسد ، فاجتمع الناس على رأسها فهوى فيها واحد فجذب ثانياً فجذب الثاني ثالثاً فجذب الثالث رابعاً فقتلتهم الأسد ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو على اليمن . فقضى للأول بربع الدية ، وللثاني بثلثها ، وللثالث بنصفها وللرابع بكلها . وقال : أجعل الدية على من حضر رأس البئر . فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (هو كما قال)^(١) .

ثم قال : والصواب أنه مقتضى القياس والعدل ، وهذا يتبيّن بأصل وهو أن الجنائية إذا حصلت من فعل مضمون ومehler سقط ما يقابل المehler واعتبر ما يقابل المضمون . كما لو قتل عبداً بينه وبين غيره . أو اتلاف مالاً مشتركاً أو حيواناً ، سقط ما يقابل حقه ووجب عليه ما يقابل حق شريكه ، وكذلك لو اشترك اثنان في اتلاف مال أحدهما أو قتل عبده أو حيوانه سقط عن المشارك ما يقابل فعله ، ووجب على الآخر من الضمان بستقه . وكذلك لو اشترك هو وأجنبي في قتل نفسه كان على الأجنبي نصف الضمان ، وكذلك لو رمى ثلاثة بالمنجنيق فأصاب الحجر أحدهم فقتله فالصحيح أن ما قابل فعل المقتول ساقط ، ويجب ثالثاً ديته على عاقلة الآخرين . هذا مذهب الشافعى و اختيار صاحب المغني والقاضى أبي يعلى في المفرد ، وهو

(١) أعلام المؤمنين ص ٥٨ - ٢ وقال ابن القيم لما ساق هذا الأثر : رواه

في سننه وساق السندي : حدثنا أبو عوانة وأبو الأحوص عن سعيد بن عيينة . فقال أبو الخطاب وغيره : ذهب أحد إلى هذا توقيفاً

الذى قضى به على عليه السلام فى مسألة القارصة والواقصة ، قال الشعبي ، وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهم على عنق الأخرى فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت أى كسرت عنقها فماتت ، فرفع ذلك إلى على - عليه السلام - فقضى بالدية أثلاثاً على عوائلهن وألغى الثالث الذى قابل فعل الواقصة ، لأنها أعانت على قتل نفسها .

وإذا ثبت هذا فلو ماتوا بسقوط بعضهم فوق بعض كان الأول قد هلك بسبب مركب من أربعة أشياء : سقوطه ، وسقوط الثاني ، والثالث ، والرابع . وسقوط الثلاثة فوقه من فعله وجنايته على نفسه ، فسقط ما يقابل له وهو ثلاثة أربع الديمة ، وبقي الرابع الآخر لم يتولد من فعله وإنما تولد من التزاحم فلم يهدى ، وأما الثاني فلأنه هلاكه كان من ثلاثة أشياء ، جذب من قبله له وجذبه هو لثالث ، ورابع ، فسقط ما يقابل جذبه وهو ثلثا الديمة ، واعتبر مالا صنع له فيه : وهو الثالث الباقى ، وأما الثالث فحصل تلفه بشيئين : جذب من قبله له ، وجذبه هو للرابع ، فسقط فعله دون السبب الآخر ، فكان لورثته النصف ، وأما الرابع فليس منه فعل أبنته ، وإنما هو مجنوب محض ، فكان لورثته كمال الديمة ، وقضى بها على عوائل الذين حضروا البئر لتدافعهم وتزاحمهم^(١) .

٢ - حكم عمر في مسألة البصير والأعمى :

قال ابن القيم : وما يظن أنه يخالف القياس ما رواه على بن رباح الخمي أن رجلاً كان يقود أعمى ، فوقع في بئر . فخر البصير ، ووقع الأعمى فوقه فقتله ، فقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعقل البصير على الأعمى .. وقد اختلف الناس في هذه المسألة : فذهب إلى قضاء عمر

(١) أعلام المؤمنين ٥٨ - ٢ .

هذا : عبد الله بن الزبير (١) ، وشريح وإبراهيم النخعى (٢) والشافعى وإسحاق وأحمد ، وقال بعض الفقهاء : القياس أنه ليس على الأعمى ضمان البصر لأنه الذى قاده إلى المكان الذى وقعا فيه ، وكان سبب وقوعه عليه ، وكذلك لو فعله قصدآ منه ، لم يضمنه بغير خلاف ، وكان عليه ضمان الأعمى ، ولو لم يكن سبباً ، لم يلزم مه ضمان بقصده ، قال أبو محمد المقدسى فى المغنى : لو قيل هذا لـكأن له وجه إلا أن يكون مجمعاً عليه فلا يجوز مخالفته الإجماع .

والقياس حكم عمر ، لوجوه :

أحدها : أن قوته له مأذون فيه من جهة الأعمى ، وما تولد من مأذون فيه لم يضمن كنطاؤره .

الثانى : قد يكون قوته له مستحبأ أو واجباً ، ومن فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزم مه ضمان ما تولد منه .

الثالث : أنه قد اجتمع على ذلك الإذان : إذن الشارع وإذن الأعمى ، فهو محسن بامتثال أمر الشارع محسن إلى الأعمى بقوته له ، وما على المحسنين من سبيل : وأما الأعمى فإنه سقط على البصیر فقتله فوجب عليه ضمانه كما لو سقط إنسان من سطح على آخر فقتله فهذا هو القياس .

(١) عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ابن عم النبي صل الله عليه وسلم شهد قتال الروم فى خلافة أبي بكر الصديق ، وقتل يوم أجنادين شهيداً ووجد حوله عصبة من الروم قتلهم ثم اخنته الجراح فمات . وكان النبي صل الله عليه وسلم يقول : ابن عى وحبي ، لا تحفظ رواية عن النبي صل الله عليه وسلم . وكان عمره يوم توفى النبي صل الله عليه وسلم نحو مائة سنتين (أسد الغابة ٢٤ - ٢٧) .

(٢) إبراهيم النخعى بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عرمان . فقيه أهل الكوفة ومتىها دو والشعبي في زمانهما . قال الأعشى كان صيرفيًا في الحديث ، وقال الشعبي : ما ترك بعده أعلم منه ولا الحسن ولا ابن سيرين ، ولا من أهل الكوفة ولا البصرة ولا الحجاز ولا الشام . مات سنة ٩٦ هـ عن ثمانين وسبعين أو تسع وأربعين (طبقات المحفوظ ٢٩) .

وقولهم : « هو الذى قاده إلى المكان الذى وقعا فيه » فهذا لا يوجب
الضمان لأن قوته مأذون فيه من جهة ، ومن جهة الشارع .

وقولهم : « وكذلك لو فعله قصدًا لم يضمنه ، فصحيح لأنه مسىء وغير
مأذون له في ذلك لا من جهة الأعمى ولا من جهة الشارع ، فالقياس
المحض قول عمر وبالله التوفيق(١) » .

٣ - حكم على فـي التنازع على الولد :

ذكر ابن القيم أن هذا الحكم مما أشكل على جمهور الفقهاء وظنوه في
غاية البعد عن القياس .

فذكر الحكم وهو أن جماعة وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا
الولد فأقرع بينهم فيه . وبعد ما ذكر هذا الحكم بين مطابقته للقياس(١) .

٤ - وما قيل أنه على خلاف القياس الاكتفاء في القتل بشاهدين دون
الزنى . ذكر ابن القيم أنه يوافق القياس ، وقال : وأما اكتفاءه في القتل
بشاهدين دون الزنى في غاية الحكمة والمصلحة . فإن الشارع احتاط للقصاصين
والدماء واحتاط لحد الزنا فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء وتواثب
العادون ، وتجروا على القتل ، وأما الزنا فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره
فاجتمع على ستره شرع الله وقدره فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف
مشاهدته ينتهي معها الاحتمال ، وكذلك في الإقرار ، لم يكتفى بأقل من أربع
مرات حرصاً على ستر ما قدر الله ستره وكراه إظهاره ، والتكلم به ، وتوعده
من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة(٢) .

٥ - ومن ذلك : جلد قادر الحردون قادر العبد(٣) .

(١) تركنا بيان ابن القيم مطابقته للقياس طلباً للاختصار ومن أراد أن يطلع عليه فليرجع
إلى أعلام المؤمنين ص ٦٢ - ٢ .

(٢) المرجع السابق ٢ - ٨٤ .

(٣) أعلام المؤمنين ص ٨٤ - ٢ .

- ٦ - وتفريق الشارع في العدة بين الموت والطلاق ، وعدة الحرة وعدة الأمة ، وبين الاستبراء والعدة(١) .
- ٧ - وغسل أعضاء الوضوء دون الموضع الذي خرجم منه الريح(٢) .
- ٨ - وتحصين الحرة للرجل دون الأمة(٣) .
- ٩ - ونقص الوضوء بمس الذكر دون غيره(٤) .
- ١٠ - وإيجاب الحد بشرب قطرة من الخمر دون غيرها(٥) .
- ١١ - وقصر عدد الزوجات على أربع دون ملك المين(٦) .
- ١٢ - وإباحة التعدد للرجل دون المرأة(٧) .
- ١٣ - وجوائز استمتاع السيد بأمته دون السيدة ببعدها(٨) .
- ١٤ - والفرق بين الطلقات في تحريم الزوجة حيث جعل بعضها حراماً لزوجة وبعضها غير حرام(٩) .
- ١٥ - والفرق بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة(١٠) .
- ١٦ - والفرق بين الريح والجشوة(١١) .
- ١٧ - والفرق بين الخيل والإبل في وجوب الزكاة(١٢) .
- ١٨ - والفرق بين مقدار الزكاة في الأنواع المختلفة(١٣) .

- (١) المرجع السابق ص ٨٥ - ٢ .
- (٢) المرجع السابق ص ٩٤ - ٢ .
- (٣) المرجع السابق ص ١٠١ - ٢ .
- (٤) المرجع السابق ص ١٠٢ - ٢ .
- (٥) المرجع السابق ص ١٠٣ - ٢ .
- (٦) المرجع السابق ص ١٠٤ - ٢ .
- (٧) المرجع السابق ص ١٠٦ - ٢ .
- (٨) أعلام المؤمنين ص ١٠٧ - ٢ .
- (٩) المرجع السابق ص ١٠٨ - ٢ .
- (١٠) المرجع السابق ص ١٠٩ - ٢ .

- ١٩ - وقطع آلة السرقة دون غيرها^(١).
- ٢٠ - وجعل حد الرقيق على النصف من حد الحر^(٢).
- ٢١ - وشرع اللعان في حق الزوجة دون غيرها^(٣).
- ٢٢ - وتحصيص المسافر بالرخصة دون غيره^(٤).
- ٢٣ - والفرق بين نذر الطاعة والحلف عليها^(٥).
- ٢٤ - والفرق بين الضرع وغيره من كل ذي ناب^(٦).

إلى غير ذلك . كل هذه الأمثلة المتقدمة ذكر ابن القيم – رحمه الله تعالى – أنها على وفق القياس الصحيح وبين كيف كان ذلك خلافاً لمن قال أنها على خلاف القياس ولو لا خوف الإطالة لذكرت للقاريء الكريم كلام ابن القيم في ذلك^(٧).

٣ - وفي الاستصحاب :

عرف ابن تيمية الاستصحاب وذكر أنه أضعف الأدلة وأنه لا يسوغ لأحد أن يحتاج به إلا بعد ألا يجد في المسألة دليلاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو قول صحابي ، ولم أره سلك مسلك الأصوليين في تقسيم الاستصحاب كما أنه لم يذكر خلاف العلماء فيه بالتفصيل بل ذكر خلاف الأحناف فيه إجمالاً^(٨).

بينما تلميذه ابن القيم فصل القول فيه فذكر أقسامه ومراتبه .

-
- (١) المرجع السابق ص ١١٢ - ٢ .
 - (٢) المرجع السابق ص ١٢٨ - ٢ .
 - (٣) المرجع السابق ص ١٢٩ - ٢ .
 - (٤) المرجع السابق ص ١٣٠ - ٢ .
 - (٥) المرجع السابق ص ١٣١ - ٢ .
 - (٦) المرجع السابق ص ١٣٤ - ٢ .
- (٧) ارجع إلى بيان ابن القيم لموافقة هذه الأمثلة للقياس الصحيح في أعلام المؤمنين ج ٢ حسب أرقام الصفحات المذكورة .
- (٨) ذلك حسب ما وقفت عليه من كتبه رحمه الله تعالى والله أعلم، ومن علم غير ذلك فلينبه عليه جزاء الله خيراً .

فقال في ذلك . وقد تنازع الناس في الاستصحاب ونحن نذكر أقسامه
ومراتبه . وهو ثلاثة أقسام :

- ١ - استصحاب البراءة الأصلية .
- ٢ - استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه .
- ٣ - استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

ويبين أن الأول قد تنازع الناس فيه ، فقالت طائفة من الفقهاء والأصوليون
إنه يصلح للدفع لا للإبقاء كما قال بعض الحنفية ثم فسر ذلك .

وذكر أن القسم الثاني حجة ، ولم يتنازع فيه الفقهاء ، وإنما تنازعوا
في بعض أحکامه لتجاذب المسألة أصلين ثم ذكر أمثلة له وأمثلة لبعض
أحكامه التي حصل فيها النزاع كما ذكر رأيه وأيده .

ثم ذكر القسم الثالث : وذكر أنه قد اختلف الفقهاء والأصوليون
في الاحتجاج به على قولين ثم ذكر القولين والسائلين بهما وذكر أمثلة لهذا
القسم ، وموقف العلماء من ذلك ورجح ما يختار منها(١) .

٤ - وفي سد النرائع : أخذ ابن تيمية بهذا الأصل وارتضاه كما قدمنا
ذلك ، وتبعه تلميذه ابن القيم في ذلك ، وقد بالغ في الاعتداد بها حتى اعتبرها
ربع التكليف حيث يقول في ذلك : وباب سد النرائع أحد أرباع التكليف
فإنه أمر ونهى . والأمر نوعان :

أحد هما : مقصود نفسه .

والثاني : وسيلة إلى المقصود .

والنهي نوعان : أحد هما : ما يكون المنهى عنه مفسدة في نفسه .

والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار سد النرائع المفضية إلى
الحرام أحد أرباع الدين . وبين - رحمه الله - أن شرع النرائع واعتبارها

(١) أعلام الموقنين ٣٢٩ - ١ .

ما يتناسب وسماحة الإسلام ذلك الدين الذي جاء بالعدل ، فيعرض ذلك عرضًا جيلاً لم يسبق إليه ابن قيمية .

وإليك ما قاله في عرضه :

لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب ، وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل الحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غایتها ، وارتباطها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غایتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلها مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها وينع منها تحقيقاً لترعيه ، وتشبيتاً له ، ومنعاً أن يقرب حاه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للترحيم وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأتي ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأتي ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه بعد متناقضاً وللحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإذا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه ، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟

ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحظوم بأن حرمها وهي عنها^(١) .

ثم قسم ابن القيم الذرائع تقسيماً دقيقاً إلى أربعة أقسام ، فيقول في ذلك :
الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان :

(١) أعلام المؤمنين ص ١٢٥ - ٣ .

أحدهما : أن يكون وضعه للإفشاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية ، والزنى المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ، ونحو ذلك ، فهذه أفعال وأقوال وضعها مفضية لهذه المفاسد ، وليس لها ظاهر غيرها .

الثاني : أن تكون موضوعة للإفشاء إلى أمر جائز أو مستحب فيتخد
وسيلة إلى الحرم إما بقصده أو بغير قصد منه . فال الأول : كمن يعقد
النكاح قاصداً به التحليل . أو يعقد البيع قاصداً به الربا ، أو يخالف قاصداً به
الحث ونحو ذلك .

والثاني : كمن يصلى طوعاً بغير سبب في أوقات النهي . أو يسب أرباب
المشركين بين ظهرهم - أو يصلى بين يدي القبر لله ، ونحو ذلك ، ثم هذا
القسم من النزاع نوعان : أحدهما : أن تكون مصلحة الفعل أرجح من
مفسدته - والثاني - أن تكون مفسدته راجحة على مصالحته ، فها هنا
أربعة أقسام : الأول : وسيلة موضوعة للإفشاء إلى المفسدة - الثاني : وسيلة
موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة ، الثالث : وسيلة موضوعة
للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها
أرجح من مصالحتها ، الرابع : وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة
ومصالحتها أرجح من مفسدتها .

فمثال القسم الأول والثاني قد تقدم - ومثال الثالث : الصلاة في أوقات
النهي ، ومسبة آلة المشركين بين ظهريهم ، وترzin المتوف عنها في زمن
عدتها ، وأمثال ذلك . ومثال الرابع : النظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود
عليها ، ومن يطئها ويعاملها وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ، وكلمة
الحق عند ذى سلطان جائز ، ونحو ذلك ، فالشرعية جاءت بإباحة هذا القسم
أو استحسابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة ، وجاءت بالمنع من القسم
الأول كراهة أو تحريمًا بحسب درجاته في المفسدة ، بقى النظر في القسمين
الوسط ، هل هما مما جاءت الشرعية بإباحتهما أو المنع منها ، ثم ذكر أن

الشارع دل على المنع من وجوه ، وذكر هذه الوجوه حتى أوصلها إلى تسعة وتسعين وجهاً^(١) .

يدين شيخه ابن تيمية أوصلها إلى ثلاثين ، ولكن ذكر أنه لم يذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه أو مأثور عن الصدر الأول شائع عنهم إذ الفروع المختلف فيها يحتاج لها بهذه الأصول لا يحتاج بها^(٢) .

هـ - وفي العرف : اعتد ابن تيمية بالعرف كما قدمنا ذلك . ولكن رحمة الله تعالى - أجمل الكلام فيه ، وجاء اعتباره له مفرداً في ثنايا فتاواه . وتبعد على ذلك تلميذه ابن القيم لكنه أفضى فيه بتوسيع فأجراه مجرى اللفظ في كثير من الموضع ، فاعتبر نقد البلد في المعاملات وإن لم يشرط لفظاً ، وأجاز للإنسان ذبح شاة غيره وقد أشرفت على الملاك حفظاً لصالحتها ، لأن العرف يأذن له بالتصريف في مال الغير في مثل هذه الحالة .

ومن مظاهر اعتداته بالعرف قوله بتغير الحكم لتغير العرف ، وعادات الناس . فالحالف إذا حلف لا ركبت دابة ، وكان في بلد عرفها يطلق الدابة على الحمار خاصة اختصت به بالحمار فإذا ركبته حث ، وإذا ركب غيره لم يحيث فإن كان العرف يطلق الدابة على الفرس خاصة اختصت به ، فحيث بركوب الفرس ، ولم يحيث بركوب الجمل أو الحمار . وإن كان الحالف قد اعتاد ركوب نوع خاص من الدواب حملت به على ما تعوده .

وإن حلف لا أكلت رأساً ، وكانت عادة البلد أكل رءوس الصناد خاصية لم يحيث بأكل رءوس الطير والسمك ونحوها ، وإن كانت عادتهم أكل رءوس السمك حث بأكل رءوسها ، وإذا حلف لا اشتريت كذلك ولا بعته ، ولا حرثت هذه الأرض ، ولا زرعتها ، وكانت عادته أن

(١) أعلام الموقعين ص ١٣٦ - ٣ .

(٢) الفتاوى المصرية الكبرى لابن تيمية ص ١٤٥ - ٣ .

لابياسر ذلك بنفسه حنث قطعاً بالإذن والتوكيل فيه لأنه نفس ما حلف عليه ، فإن كانت عادته مباشرة ذلك بنفسه فإن قصد منع نفسه من مباشرة العمل لم يحنث بالتوكيل وإن قصد عدم الفعل والمنع منه جلة حنث بالتوكيل وإن أطلق اعتير سبب اليمين وظروفها ، وما هيجها ، (١) وقد قدمنا جلة من كلام ابن القيم في العرف (٢) .

ويرى ابن القيم - رحمة الله - أن الدعاوى تخضع للعرف كما هو مذهب أهل المدينة وصحح هذا وذكر مراتب الدعاوى قائلاً :

المربطة الأولى : دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة أى تشبه أن تكون حقاً .

المربطة الثانية : ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة إلا أنه لم يقض بكتلتها .

المربطة الثالثة : دعوى يقضى العرف بكتلتها .

فالمربطة الأولى : مثل أن يدعى سلعة معينة بيد رجل ، أو يدعى غريب وديعة عند غيره ، أو يدعى مسافر ، أنه أودع أحدر فقته ، وكالمدعى على صانع متتصب للعمل ، أنه دفع إليه متاعاً يصنعه ، والمدعى على بعض أهل الأسواق المتتصبين للبيع والشراء ، أنه باع منه أو اشتري ، وكالرجل يذكر في مرض موته : أن له ديناً قبل رجل ، ويوصى أن يتلقى منه فينكره وما أشبه هذه المسائل .

فهذه الدعاوى تسمع من مدعياها ، وله أن يقيم البينة على مطابقتها أو يستحلف المدعى عليه ولا يحتاج في استحلافه إلى إثبات خلطة .

وأما المربطة الثانية : فمثل أن يدعى على رجل ديناً في ذمته ليس داخلاً

(١) أعلام الموقعين مطبعة السكري ١٧ ، ١٨ ، ٦٠ - ٣ وص ٥٠ - ٣ مطبعة النهضة الجديدة بالقاهرة .

(٢) ارجع إلى ص ٥١٥ - ٥١٨ .

في الصور المتقدمة ، أو يدعى على رجل معروف بكثرة المال ، أنه افترض منه مالا ينفقه على عياله ، أو يدعى على رجل ، لا معرفة بينه وبينه ألبته : أنه أقر به أو باعه شيئاً بشمن في ذمته إلى أجل ونحو ذلك . فهذه الدعوى تسمع ولعدتها أن يقيم البينة على مطابقتها . قالوا :

ولا يملك استحلاف المدعى عليه على نفسها إلا بإثبات خلطة بينه وبينه وروى عن ابن القاسم قوله : والخلطة أن يسالفه أو يباعه . أو يشتري منه مراراً - وعن سخنون : لا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء بين المدعين - قالوا فينظر إلى دعوى المدعى ، فإن كانت تشبه أن يدعى بعثتها على المدعى عليه ، أحلف له ، وإن كانت مما لا تشبه ، وينفيها العرف ، لم يختلف إلا أن بين المدعى عليه خلطة .

قالوا : فإن لم تكن خلطة ، وكان المدعى عليه متهمًا فقال سخنون يستحلف المتهم وإن لم تكن خلطة ، وقال غيره لا يستحلف .

وتثبت الخلطة بينهم (أى عند الملكية بإقرار المدعى عليه بها وبالشاهدين والشاهد واليدين ، الرجل الواحد . والمرأة الواحدة (١)) .

وأما المرتبة الثالثة : فدعوى يقضى العرف بكل منها كأن تدعى المرأة على زوجها بعد مدة طويلة قضتها معه أنه لم يكسها .

فهذه الدعوى لاتسمع لتكذيب العرف لها ، ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسراً . وكان يدعى شخص على آخر يقيم في دار مدة طويلة ويتصرف فيها أمامه ولا يتعرض على أى تصرف منه فيها ، وبعد هذه المدة الطويلة يأتى ويدعى أنها ملكه مع أنه لا قرابة بينه وبينه .

ولا شركة في ميراث بينهما ، ولم يكن عنده مانع يمنعه من المطالبة بهذه الدار في هذه الملة فهذه الدعوى لاتسمع لتكذيب العرف لها لأن كل

(١) الطرق الحكمة لابن القيم ص ٨٨ ، ٨٩ .

دعوى يكتنفها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة قال الله تعالى : (وأمر بالمعروف)^(١).

فهذا سبق تبين أن ابن القيم يأخذ بالعرف كما أخذ به شيخه . غاية ما في الأمر أن ابن تيمية أحمل القول فيه . وابن القيم فصل القول فيه بتوسيع .

وبعد هذا كله نستطيع أن نقول أن ابن القيم أخذ بأصول ابن تيمية وأحد غاية ما في الأمر أن ابن القيم امتاز في دقة الإخراج وحسن الترتيب وتنقية المسائل وكثرة التمثيل والتفسير عليها .

ومن البدھي أن عالماً كابن القيم حينما يكون بين يديه قواعد وأصول وأقوال وأراء مأثورة عن غيره وقد درسها دراسة واسعة وعرف حفاظتها حتى تصورها ، لاشك أنه يكون له فيها مجال واسع في الزيادة عليها . والتفن في تطبيقها وكثرة الأمثلة والتفسير عليها . ومعرفة قوتها وضعفها . فلا غرابة حينما يزيد في تفريعات شيخه أو يزيد في الأدلة والأمثلة ، وكل ذلك حصل من ابن القيم فقد زاد في التفريعات والأمثلة والأدلة وأجاد العرض والتصوير والتنسيق لكن مع ذلك لم يخالف شيخه فيما علمت - حتى الآن - في مسألة من مسائل أصوله ، والفضل في ذلك بعد الله راجع للأول وهو شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمنا الله وإياها .

* * *

(١) المرجع السابق بعنوان سير ٨٩
(١) لقمان آية ١٧ .

خاتمه

أئمَّةٍ يحيى في الفقه الحنبلي خاصَّة والفقه الإسلامي عامة

عسى أن نكون أتينا على ما أردنا تقديمه للقاريء الكريم في هذه الرسالة من أصول ابن تيمية — رحمة الله تعالى — ولعل القاريء عرف كيف كانت سعة اطلاع ابن تيمية في فقه علماء أمم المذاهب وغيرهم من مالكية ، وشافعية ، وحنفية ، وحنابلة ، وظاهرية ، وزيدية وأباضية ، درس تلك المذاهب دراسة واسعة مقرونة بأصول الاستدلال من كتاب وسنة وإجماع ، وقول صحابي ، وقياس ، ومصلحة مرسلة إلى غير ذلك من الأصول فجعل يصول ويحول في هذه الآراء ما حديث منها في عصره وما يمكن أن يحدث في المستقبل ، فاستطاع بذلك أن يقول الحق الذي يراه مؤيداً له بالدليل والبرهان الساطع ، وبجيئاً على أدلة مخالفيه مفتداً لشبيهم .

ولقد كان — رحمة الله — مع اجتهاده ينسب نفسه إلى الحنابلة . وقد كان المذهب الحنبلي وهو المذهب الأثري الذي يتمشى مع النصوص من كتاب أو سنة أو آثار كان من أقل مذاهب الفقه رواجاً لأسباب منها .

- ١ — أنه كان آخر المذاهب وجوداً فقد جاء بعد أن انتشرت المذاهب الثلاثة وتمكنت من نفوس الناس ، ونشر المذهب الحنبلي يحتاج إلى جهود وإغراء لعرضه على الناس وإقناعهم به ليعتنقوه ويتركوا ما عداه وهذا أمر ليس بالسهل . ولا سيما أنه ليس هناك وازع سلطاني أو مادي يلزم الناس به .
- ٢ — ليس هناك عوامل سياسية تدفع الناس وتغriهم بتبنيه ودراسته كالعوامل التي صاحبت المذهب المالكي والحنفي . فقد كان الإمام أحمد — رحمة الله تعالى — بعيداً كل البعد عن وظائف الدولة ، وكذلك أتباعه

بينما كثيرون من علماء المذاهب الأخرى - رحمة الله تعالى - تولوا مناصب كبيرة في الدولة مما جعلهم يعيّنون فيها من انتسب إلى مذهبهم ، وكان لهم الصدارة في التدريس ، فكثر أتباعهم والدارسون عليهم والملازمون لهم.

٣ - فتنة إلزام الناس بالقول بخلق القرآن الكريم التي حصلت للإمام أحمد وبعض أتباعه في عصر المؤمن ، والمعتصم ، والواثق .

٤ - تعصب كثيرون من معتقد مذهب أحمد في كثير من الأحكام الفقهية وسلوك الطريق القاسى في إلزام الناس بها ، وعدم سلوك الكثيرين منهم الحكمة في إنسكار المشكك مما جعل العامة تتفرّغ منهم ، ومن مذهبهم .. إلى غير ذلك .

هذه جملة من العوامل التي تضافرت على عدم انتشار المذهب الحنبلي وفيديوعه ، لكن على الرغم من ذلك جاء في القرن السابع ذلك العالم البحري الزخار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - فتتلمس في أول أمره على مذهب أحمد ثم مذاهب الأئمة الآخرين .

فسبّح في بحور هذه المذاهب وعرف أدلة أقوالها ، وأحاط بها خبراً فاستطاع بما آتاه الله من علم واسع أن يميز بين المذاهب فرأى أن المذهب الحنبلي أقرب إلى الدليل من غيره فقد أثني على الإمام أحمد وصرح بكماله وعلى مكانته العلمية قائلاً :

وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان . ولهذا لا يكاد يوجد له قول مخالف نصاً كما يوجد لغيره ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبة قوله يوافق القول الأقوى ، وأكثر مفاريداته التي لم يختلف فيها مذهبة يكون قوله فيها راجحاً . كقوله بجواز فسخ الإفراد والقرآن إلى المتع ، وقوله شهادة أهل الديمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر ، وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى توب . وقوله : بجواز شهادة العبد ، وقوله : بأن السنّة للمتبّع أن يمسح الكوعين بضربة واحدة ، وقوله : في المستحاضة بأنها تارة ترجع

إلى العادة . وتارة ترجع إلى غالب عادات النساء فإنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثلاثة سنن عمل بالثلاثة أحمد دون غيره – وقوله : بجواز المساقاة والمزارعة على الأرض البيضاء ، والتي فيها شجر وسواء كان البذر منها أو من أحدهما ، وجواز ما يشبه ذلك . وإن كان من باب المشاركة ليس من باب الإجارة . ولا هو على خلاف القياس . ونظير هذا كثير .

وأما ما يسميه بعض الناس مفردة لكونه انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعى مع أن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه ، وهى التى صنف لها المراس ردأً عليها وانتصر لها جماعة كابن عقيل والقاضى أبي يعلى الصغير وأبي الفرج بن الجوزى ، وأبى محمد بن المثنى فههذه غالباً يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر ، وما يتراجع فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد . وهذا كإبطال الحيل المسقطة للزكاة والشفعية ونحو ذلك من الحيل المبيحة للربا والفواحش ونحو ذلك وكاعتبار المقاصد والنيات في العقود والرجوع في الأمان إلى سبب اليدين وما هييجها مع نية الخالف . وكإقامة الحدود على أهل الجنائز كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يقيمونها كما كانوا يقيمون الحد على الشارب بالرائحة والقىء ونحو ذلك ، وكاعتبار العرف في الشروط وجعل الشرط العرف كالشرط اللغوى والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس وإن ما عده الناس بيعاً فهو بيع وما عدوه إجارة فهو إجارة ، وما عدوه هبة فهو هبة ، وما عدوه وقف فهو وقف لا يعتبر في ذلك لفظ معين ومثل هذا كثير (١) .

وقال في موضع آخر : بعد أن ساق كلام الجنابلة : ولهمذا كانوا (أى الجنابلة) أقل الطوائف تنازعاً وافتراقاً لكثره اعتمادهم بالسنة والآثار ، لأن الإمام أحمد في باب أصول الدين من الأقوال المبينة لما تنازع فيه الناس

(١) للفتاوی المصرية ص ١٩٩ - ٢ .

ما ليس لغيره ، وأقواله مؤيدة بالكتاب والسنّة ، وأتباع سبيل السلف الطيّب ، وهذا كان جمِيعاً من ينتحل السنّة من طوائف الأمة فقهاءها ومتكلّمها وصوفيّتها — ينتحلونه (١) .

ولذا نراه : — رحمة الله تعالى — يجتهد في أقوال المذهب فيختار منها ما يغضبه الدليل . ولربما يعدل عن هذا المذهب . أو الراجح فيه إلى ما يراه حقاً عند غيره من العلماء غير متعصب للحنابلة . ولكن لما كان مذهب الحنابلة مذهبًا خصباً قل أن تجد مسألة يقول فيها أحد من علماء المذاهب أو غيرهم إلا وتجدها نصاً أو قولًا أو تخريجاً في مذهب الحنابلة ، فكان من الطبيعي أن يظن بعض الناس أن ابن تيمية مقلد للحنابلة في هذه المسألة ، والحق أنه ليس مقلداً لأحد في ذلك ، ولكنه الدليل والبرهان الذي جعله يقول بها ، وكونه وافق أحد أو غيره في أقواله أو بعضها لا يعني ذلك أنه مقلد له ، فهذا أحد ابن حنبل وافق الشافعى ومالك في كثير من آرائهما كما وافق الشافعى مالكًا كذلك — رحمة الله تعالى — ولم نقل بأن أحداً منهم مقلد للآخر ، وقد توفرت فيه — رحمة الله — أدوات الاجتہاد من حيث قوة إدراكه الفقهي وعلمه بالسنّة واللغة ومناهج التفسير ، وفهمه القرآن ، وأصول السنّة ، وإحاطته بالحديث دراية ورواية إلى غير ذلك .

ولقد جاء ابن تيمية في عصر استحکم فيه التقليد وكثیرت فيه البدع والخرافات والفتنة فثار — رحمة الله تعالى — على ذلك ، وأنى بالعجب ، وقارن ذلك البلاء الذي أصابه صبره وصموده مما جعل ذلك يضفي عليه الشهرة العظيمة التي يجعل الناس يحرصون على معرفة أقواله ، وهذه سنة الله تعالى في خلقه . فما من شخصية تشغل بال الناس في مجتمع ما إلا ويحرص الناس على معرفة أحواها وأخبارها وأقوالها ولاسيما بعد فراق هذه الشخصية الحياة بظروف غير عادية . ومن البدھي أن يتأثر الناس بهذه الشخصية ويتأثروا بها أعظم التأثير فيعتقدون أقواله وآرائه وتكون موضع اهتمام كبير منهم

(١) مجموع الفتاوى ص ٤٦٦ .

سواء أكان في عصره أم في أي عصر كان . ولا سيما أنه قد تضافر رجال عصره من علماء وزعماء حتى خصوه ، بالثناء عليه والإشادة بعلمه في كل فن وزهرده وورعه . وقد قلنا إن المذهب الحنبلي مذهب خصب قل أن تجد قولًا لأحد من العلماء إلا وتجد القول به في مذهب الحنابلة ، لذا فإن من البدھي أن تكون معظم المسائل الاجتہادية والآراء التي اعتقدها ابن تیمیة وأیدها موجودة في مذهب الحنابلة كما قلنا . مما يجعلنا نقول بحق إن آراءه ومؤلفاته وموافقه من أكبر العوامل في تغذية المذهب الحنبلي . والرفع من مستواه وإشهاره للناس . ولا سيما في العصر الحديث الذي انتشرت فيه آراء ابن تیمیة وكتبه بما هيأ الله له من تلاميذ مخلصين للدعوة إلى الله تعالى والجهاد في سبيله . كالعلامة المجدد شیخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وآل سعود . وأحفادهم البررة من بعدهم — رحمة الله تعالى — درسوا حیاة ابن تیمیة وتللمذوا عليه فعرفوا الحق وأیدوه . ومن البدھي أن ينشر الشیخ محمد ابن عبد الوهاب وآل سعود وأحفادهم من بعدهم مذهب الإمام أحمد ويجعلوه المذهب السائد ويطبقوه في العبادات والمعاملات والحدود والحكم بين الناس مستندين بالكتاب والسنۃ .

وفي هذا العصر الذي طغت فيه المادة وتكالبت فيه قوى الشر وكثُرت فيه المشاكل التي تتطلب حلولاً تناسب مع سماحة الإسلام ويسر التشريع مما جعل العلماء يبحثون عن الحلول التي تنسجم لهم الحال في هذه الحياة بالسهولة واليسر غير مخالفين شريعة الله . بحث العلماء عن ذلك في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء من أئمة المذاهب فوجدوا الكثير من ذلك في فتاوى ابن تیمیة — رحمة الله — فكانت أن عرف علماء العصر فضل ابن تیمیة وأشادوا به وصاروا ينظرون للمذهب الحنبلي نظرة تقدير والاحترام .

وإنك حينما تقرأ في فتاوى ابن تیمیة وهو يعرضها عرضًا يتناسب مع روح التشريع السماوي بعيدًا عن تشديدات الفقهاء وتضييقهم تشعر بسماحة الإسلام ويسره .

ولعلى أعرض جملة من اختياراته وفتواه ليأخذ القارئ فكرة حية عن شخصية ابن تيمية العلمية ، واستنباطاته الفقهية ومدى فهمه للنصوص وأنه حينما يوافق أحد أو غيره في رأى ما ، ليس معناه أنه مقلد له بدليل ما يسوقه من الأدلة على هذا الرأى الذى لم يسبق لغيره أن ساقها . وما يذكره من توجيهات وتعليلات ورد ل شباه مخالفيه . وليقف القارئ الكريم على مدى المجهود الذى بذله ابن تيمية فى تسهيل و تيسير الفقه الإسلامى حتى بدت سماحة الإسلام المشرقة متلازمة من بين ثنايا فتواه و اختياراته .

من ذلك :

١ - قسم الفقهاء من حنابلة وغيرهم الماء إلى ثلاثة أقسام : ظهور ، وظاهر ، ونجس - فالظهور هو الماء الباقي على خلقته من حلاوة أو ملوحة ، أو نقاء أو غيره . أو حرارة أو برودة فلم يخالطه شيء غيره .

وأما الظاهر : فهو الماء الظهور الذى خالطه شيء من الظاهرات فغيرته كالز عفران والصابون وغير ذلك .

والنجس : هو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بتجاهسه ، أو سقط فيه نجاسة ولم تغيره وهو دون القلتين ، وعندهم أن الظهور يصبح التطهر به فيرفع الحدث ويزيل النجس . وأما الظاهر فليس كذلك لكن يصبح استعماله فيها عدا ذلك .

وأما النجس فلا يجوز استعماله لأقى طهارة ولا غيرها . لكن ابن تيمية - رحمة الله تعالى - اختار أن الماء الذى يجوز استعماله في التطهر وغيره واحد ، وضده النجس . وليس هناك تقسيمات ثلاثة كما ذكر الفقهاء . بل هذه التقسيمات لم ترد عن الشارع فهى مردودة ، وأن الماء متى لم تغيره نجاسة جاز التطهر به وإزالة النجاسة به ولو تغير بالظاهرات ، ما دام يطلق عليه اسم الماء . واستدل على ذلك بالقرآن والسنة والمنطق السليم . وبين أن الذين قسموا هذا التقسيم متناقضون مع أنفسهم وبين وجه تناقضهم في ذلك - وإليك قوله :

فن ذلك اسم الماء مطلق في الكتاب والسنة ، ولم يقسمه النبي صلى الله عليه وسلم إلى قسمين . ظهور وغير ظهور ، فهذا التقسيم مختلف للكتاب والسنة ، وإنما قال الله تعالى : « فلم تجدوا ماء » (١) ، وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع ، وبيننا أن كل ما وقع عليه اسم الماء فهو ظاهر سواء كان مستعملاً في ظهر واجب أو مستحب أو غير مستحب سواء وقعت فيه نجاسة أو لم تقع إذا عرف أنها قد استحالت فيه واستهلكت . وأما إن ظهر أثرها فيه فإنه يحرم استعماله لأنَّه استعمال للمحرم (٢) وقد سبق ذلك مبسوطاً في الفصل الثالث من تطبيقات ابن تيمية المسائل الأصولية على مسائل فرعية .

٢ - ومن ذلك : - اختياره رحمة الله تعالى - أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير بها لا ينجس سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً - وقد قرر - رحمة الله - النزاع في هذه المسألة ورد على الخالف وأيد اختياره بالأدلة النقلية والعقلية وقد سبق ذلك مبسوطاً في الفصل الثالث من تطبيقات ابن تيمية - المسائل الأصولية على مسائل فرعية .

٣ - ومن ذلك : - اختياره - رحمة الله - جواز إزالة النجاسة بغير الماء فقد حرر - رحمة الله - النزاع في هذه المسألة وأيد اختياره بالدليل وأجاب عن شبه مخالفيه . وقد سبق ذلك مبسوطاً في الفصل الثالث من تطبيقات ابن تيمية : المسائل الأصولية على مسائل فرعية .

٤ - ومن ذلك : الحيض والنفاس فقد ذكر كثير من الفقهاء أحکاماً فيها من الضيق والتشديد على المرأة ما لا يكون في وسعها فعله إلا مع المخرج . ولكن حينما تقرأ رأي ابن تيمية في ذلك تجد الرأى الذى عليه نور الإسلام يتلاؤاً منادياً بالسماحة واليسر حيث لم يجعل - رحمة الله تعالى - حدًّا لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا حدًّا لأكثره . ولا حدًّا لأقل مدة الحيض ولا لأكثره ولم يخرج المرأة عن اعتبار الحيض متى زادت عادتها أو نقصت ولم يجعل

(١) النساء آية ٤٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٢٣٦ - ١٩ .

حداً لأكثـر النـفـاس كـما سـلـكـ الفـقـهـاءـ بلـ إـنـهـ يـرـىـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ الأـصـلـ فـيـ الدـمـ الـذـىـ تـرـاهـ المـرـأـةـ حـيـضـاـ فـعـلـيـهـ الـمـعـولـ ،ـ وـاسـعـ إـلـيـهـ وـهـوـ يـقـولـ فـيـ ذـلـكـ :

وـمـنـ ذـلـكـ اـسـمـ الـحـيـضـ ،ـ عـلـقـ اللـهـ بـهـ أـحـكـامـ مـتـعـدـدـةـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـلـمـ يـقـدـرـ لـأـقـلـهـ وـلـأـكـثـرـهـ ،ـ وـلـاـ الطـهـرـ بـيـنـ الـحـيـضـتـينـ مـعـ عـوـمـ بـلـوـيـ الـأـمـةـ بـذـلـكـ ،ـ وـاـحـتـيـاجـهـمـ إـلـيـهـ حـدـاـ ،ـ وـالـلـغـةـ لـاـ تـرـفـقـ بـيـنـ قـدـرـ وـقـدـرـ فـنـ قـدـرـ فـيـ ذـلـكـ حـدـاـ فـقـدـ خـالـفـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ –ـ وـالـعـلـمـاءـ مـنـهـمـ مـنـ يـحـدـ أـكـثـرـهـ وـأـقـلـهـ ثـمـ يـخـلـفـونـ فـيـ التـحـدـيدـ ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـحـدـ أـكـثـرـهـ دـوـنـ أـقـلـهـ .

وـالـقـوـلـ الثـالـثـ أـصـحـ :ـ أـنـهـ لـاـ حـدـ لـأـقـلـهـ وـلـأـكـثـرـهـ بـلـ مـاـ رـأـيـهـ الـمـرـأـةـ عـادـةـ مـسـتـمـرـةـ فـهـوـ حـيـضـ ،ـ وـإـنـ قـدـرـ أـنـهـ أـقـلـ مـنـ يـوـمـ اـسـتـمـرـ بـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ حـيـضـ ،ـ وـإـنـ قـدـرـ أـنـ أـكـثـرـهـ سـبـعـةـ عـشـرـ اـسـتـمـرـ بـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ حـيـضـ وـأـمـاـ إـذـاـ اـسـتـمـرـ الـدـمـ بـهـ دـائـمـاـ فـهـذـاـ قـدـ عـلـمـ أـنـهـ لـيـسـ حـيـضـ لـأـنـهـ قـدـ عـلـمـ مـنـ الشـرـعـ وـالـلـغـةـ أـنـ الـمـرـأـةـ تـارـةـ تـكـوـنـ طـاهـرـاـ وـتـارـةـ تـكـوـنـ حـائـضـاـ وـلـطـهـرـهـ أـحـكـامـ وـلـحـيـضـهـ أـحـكـامـ .

وـالـعـادـةـ الـغـالـبـةـ أـنـهـ تـحـيـضـ رـيـعـ الزـمـانـ سـتـةـ أـوـ سـبـعـةـ وـإـلـىـ ذـلـكـ رـدـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـسـتـحـاضـةـ الـتـىـ لـيـسـ لـهـ عـادـةـ وـلـاـ تـمـيـزـ .ـ وـالـطـهـرـ بـيـنـ الـحـيـضـتـينـ لـاـ حـدـ لـأـكـثـرـهـ بـاـتـفـاقـهـمـ ،ـ إـذـ مـنـ النـسـوـةـ مـنـ لـاـ تـحـيـضـ بـحـالـ ،ـ وـهـذـهـ إـذـاـ تـبـاعـدـ مـاـ بـيـنـ أـقـرـائـهـ فـهـلـ تـعـتـدـ بـثـلـاثـ حـيـضـ أـوـ تـكـوـنـ كـاـلـمـرـتـابـةـ تـحـيـضـ سـنـةـ ؟ـ فـيـهـ قـوـلـانـ الـفـقـهـاءـ ،ـ وـكـذـلـكـ أـقـلـهـ عـلـىـ الصـحـيـعـ لـاـ حـدـ لـهـ بـلـ قـدـ تـحـيـضـ الـمـرـأـةـ فـيـ الشـهـرـ ثـلـاثـ حـيـضـ وـإـنـ قـدـرـ أـنـهـ حـاضـتـ ثـلـاثـ حـيـضـ فـيـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ أـمـكـنـ ،ـ لـكـنـ إـذـاـ اـدـعـتـ اـنـقـضـاءـ عـدـمـهـ فـيـاـ يـخـالـفـ الـعـادـةـ الـمـعـرـوـفـةـ فـلـابـدـ أـنـ يـشـهـدـ لـهـ بـطـانـةـ مـنـ أـهـلـهـ كـمـاـ روـىـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـمـنـ اـدـعـتـ ثـلـاثـ حـيـضـ فـيـ شـهـرـ .

وـالـأـصـلـ :ـ فـ كـلـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الرـحـمـ أـنـهـ حـيـضـ حـتـىـ يـقـومـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ اـسـتـحـاضـةـ ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ هـوـ الـدـمـ الـأـصـلـىـ الـجـبـلـىـ وـهـوـ دـمـ تـرـحـيـهـ الرـحـمـ

وَدَمُ الْفَسَادِ دَمُ عَرْقٍ يَنْفَجِرُ ، وَذَلِكَ كَالْمَرْضُ ، وَأَصْلُ الصَّحَّةِ لَا الْمَرْضُ
فَتَرَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ جَارِيًّا مِنْ رَحْمِهَا فَهُوَ حِيْضٌ تَرْكٌ لِأَجْلِهِ الصَّلَاةِ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا تَغْتَسِلُ عَقِيبَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهُوَ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلْمَعْلُومِ مِنْ
السَّنَةِ وَإِبْحَاثِ السَّلْفِ . فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ النِّسَاءَ كُنْتُمْ تَحْضُنُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَكُونُ فِي أُولَئِكَ الْأَمْرَاتِ قَدْ ابْتَدَأَهَا الْحِيْضُ ،
وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِالْأَغْتِسَالِ عَقْبَ
يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُنْقُولاً لِكَانَ ذَلِكَ حَدَّاً لِأَقْلَى الْحِيْضِ ، وَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْدُدْ أَقْلَى الْحِيْضِ بِإِتْفَاقِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ .

وَالْمَرْوُى فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ . وَهِيَ أَحَادِيثٌ مَكْذُوبَةٌ عَلَيْهِ بِإِتْفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِحَدِيثِهِ ، وَهَذَا قَوْلُ جَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحَدٍ – وَكَذَلِكَ
الْمَرْأَةُ الْمُنْتَقَلَةُ إِذَا تَغَيَّرَتْ عَادَتْهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ اِنْتِقالٍ فَذَلِكَ حِيْضٌ ،
حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ بِاسْتِمْرَارِ الدَّمِ فَإِنَّهَا كَالْمُبَتَدَّأَةِ .

وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَرْدُ إِلَى عَادَتِهَا ثُمَّ إِلَى تَمْيِيزِهَا ، ثُمَّ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ
كَمَا جَاءَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هُوَلَاءِ سَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ أَخْذَ الْإِمَامُ أَحَدُ بِالسِّنِّ الْثَلَاثَ ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَخْذِ بِحَدِيثِيْنِ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا بِحَدِيثٍ بِحَسْبِ مَا بَلَغَهُ وَمَا أَدْبَرَ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ . رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَالْحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْرُوفِ لَهُ فَهُوَ دَمٌ حِيْضٌ بِنَاءً عَلَى
الْأَصْلِ . وَالتَّفَاسِلُ لَا حَدَّ لِأَقْلَهُ وَلَا لِأَكْثَرِهِ فَلَوْ قَدِرَ أَنْ امْرَأَةً رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ
مِنْ أَرْبَعِينَ أَوْ سَيْنَينَ أَوْ سَبْعِينَ وَانْقَطَعَ فَهُوَ نَفَاسٌ . لَكِنَّ إِنْ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمٌ
فَسَادٌ ، وَحِينَئِذٍ فَالْخَدُ أَرْبَعُونَ ، فَإِنَّهُ مِنْهُ الْغَالِبُ جَاءَتْ بِهِ الْآثارُ وَلَا حَدَّ
لِسَنِ تَحِيْضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ ، بَلْ لَوْ قَدِرَ أَنَّهَا بَعْدَ سَيْنَينَ أَوْ سَبْعِينَ زَادَ الدَّمُ الْمُعْرُوفُ
مِنَ الرَّحْمِ لِكَانَ حِيْضًا ، وَالْيَأْسُ الْمُذَكُورُ فِي قَوْلِهِ : « وَاللَّائِي يَتَسَنَّ منْ

المحيض من نسائكم»^(١) ليس هو بلوغ سن ، لو كان بلوغ سن لبيته الله ورسوله ، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض فإذا انقطع دمها ويشتت من أن يعود فقد يشتت من المحيض ولو كانت بنت أربعين ، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة ، وإن عاودتها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات ، والمستريبات ، ومن لم يجعل هذا هو الآيس قوله مضطرب ، إن جعله سناً ، قوله مضطرب إن لم يجد الآيس لا بسن ولا بانقطاع طمع المرأة في المحيض ، وبنفس الإنسان لا يعرف .

وإذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر ما زالت ترى الدم فهي نساء ، وما تراه من حين تشرع في الطلاق فهو نفس حكم دم النفاس حكم دم المحيض ومن لم يأخذ بهذا بل قدر أقل المحيض بيوم أو يوم وليلة أو ثلاثة أيام ، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه ، فإن التقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث . والواقع لا ضابط له فمن لم يعلم أيضاً إلا ثلاثة قال غيره قد علم يوماً وليلة ، ومن لم يعلم إلا يوماً وليلة قد علم غيره يوماً ، ونحن لا يمكننا أن نفي ما لا نعلم ، وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا : لا حيض دون ثلاثة ، أو يوم وليلة ، أو يوم ، لأننا لا نعلم إلا ذلك ، كان هذا وضع شرع من جهتنا بعدم العلم ، فإن عدم العلم ليس عملاً بالعدم ، ولو كان هذا حداً شرعاً في نفس الأمر لكان الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بمعرفته وبيانه منا ، كما حد للأمة ما حده الله لهم من أوقات الصلوات والحج والصيام ، ومن أماكن الحج ومن نصب الزكاة وفرائضها ، وعدد الصلوات وركوعها وسجودها ، فلو كان للمحيض وغيره مما لم يقدره النبي صلى الله عليه وسلم حد عند الله ورسوله لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضاً ، وهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن المحيض قالوا : سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك ، يعني : هن يعلمون ما يقع من

. (١) الطلاق آية ،

الحيض وما لا يقع . والحكم الشرعى تعلق بالاسم الحال على الواقع ، فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح ، فإن الدم الخارج إما أن ترخيه الرحم أو ينفجر من عرق من العروق ، أو من جلد المرأة أو لحمها فيخرج منه . وذلك يخرج من عرق صغار ، لكن دم الجرح الصغير لا يسيل سيلاً مستمراً كدم العرق الكبير ، وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة : « إن هذا دم عرق وليس بالحيضة » (١) وإنما يسائل الجرح إذا انفجر عرق كما ذكرنا في فصل الإنسان ، فإن الدم في العروق الصغار والكبار (٢) .

٥ - ومن ذلك اختياره - رحمة الله تعالى - أنه لا ينقض الوضوء ما عدا الخارج من السبيلين - فقال في ذلك : حاكياً خلاف العلماء مؤيداً رأيه : وكذلك تنازع المسلمين في الوضوء من خروج الدم بالقصاد والحجامة والجرح والرعياف - وفي (القى) وفيه قولان مشهوران ، وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من ذلك ، وعن كثير من الصحابة . لكن لم يثبت قط أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الوضوء من ذلك . بل كان أصحابه يحرّون في المغازى فيصلون ولا يتوضأون .

ولهذا قال طائفة من العلماء : إن الوضوء من ذلك مستحب غير واجب ، وكذلك قال في الوضوء (من مس الذكر) و (مس المرأة بشهوة) أنه يستحب الوضوء من ذلك ولا يجب وكذلك قالوا في (الوضوء من الفقهة) و (ما مست النار) أن الوضوء من ذلك يستحب ولا يجب ، فمن توضأ فقد أحسن ومن لم يتوضأ فلا شيء عليه وهذا أظهر الأقوال (٣) .

وقال في موضع آخر : وبهذه الطرق يعلم أيضاً أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ، ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين . فإنه لم ينقل

(١) قال في المتنى رواه البخاري . والنمساني وأبو داود ص ٣١٤ - ١ نيل الأوطار .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٢٣٧ - ١٩ - ٢٤١ - ١٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٣٥٨ - ٣٥٩ .

أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك . مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون مجتمعون ويتقينون ويحررون في الجهاد وغير ذلك .

وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوسط من ذلك (١) .

٦ - واختار أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء إلا مع الشهوة . وذكر أن القول بنقضه للوضوء مع الشهوة أو عدم نقضه مطلقاً قول متوجه ، وهم قولان مشهوران عن السلف . وأن القول بنقضه الوضوء مطلقاً ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة . بل الدليل على القول بعدم نقضه الوضوء - وأما استدلال من استدل بالنقض بآية (أو لامست النساء) على اللمس فغير متوجه إذ أن المراد باللمس هو الجماع ، واسمع إليه إذ يقول في قوله تعالى : (أو لامست النساء) (٢) بل المراد به الجماع ؟ كما فسره ابن عباس وغيره ، وقالوا : إن مس المرأة لا ينقض الوضوء لا لشهوة ولا لغير شهوة أو المراد به اللمس بجميع البشرة إما لشهوة وإما مطلقاً ؟ كما نقل الأول عن ابن عمر والثالث قاله بعض العلماء ، وللعلماء في هذا (ثلاثة أقوال) والأظهر هو القول الأول . وأن الوضوء لا ينقض بمس النساء مطلقاً ، وما زال المسلمون يمسون نساءهم ولم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك ، ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك ولا نقل عنه قط أنه توضأ من ذلك ، بل قد نقل عنه في السنن (أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ) (٣) وقد اختلف في صحة هذا الحديث لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المنس (٤) .

وقال في موضع آخر : وأما لمس النساء ففيه ثلاثة أقوال مشهورة .

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٣٨ - ٢٥ .

(٢) النساء آية ٤٢ .

(٣) سياق تخرجه إن شاء الله تعالى .

(٤) مجموع الفتاوى ص ٣٥٧ - ٣٥ .

قول أبي حنيفة : لا وضوء منه بحال ، وقول مالك وأهل المدينة وهو المشهور عن أ Ahmad : أنه إن كان بشهوة نقض الوضوء وإلا فلا ، وقول الشافعى يتوضأ منه بكل حال . ولا ريب أن قول أبي حنيفة وقول مالك هما القولان المشهوران في السلف . وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة فقول شاذ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ولا في أثر عن أحد من سلف الأمة . ولا هو موافق لأصل الشرعية فإن اللمس العارى عن شهوة لا يؤثر لا في الإحرام ولا في الاعتكاف كما يؤثر فيما اللمس مع الشهوة ، ولا يكره لصائم . ولا يوجد مصادره ولا يؤثر في شيء من العبادات وغيرها من الأحكام . فلن جعله مفسداً للطهارة فقد خالف الأصول قوله تعالى : (أو لامست النساء) إن أريده به الجماع فقط كما قاله عمر وغيره فعلوم أن قوله أو لامست في الوضوء كقوله في الاعتكاف : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وال المباشرة بغير شهوة لا تؤثر هناك فكذلك هنا ، وكذلك قوله : (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) هذا مع أننا نعلم أنه ما زال الرجال يمسون النساء بغير شهوة ولو كان الوضوء من ذلك واجباً لأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين ولسكان ذلك مما ينتقل ويؤثر (١).

وقال أيضاً في موضع آخر : أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال طرفان ووسط .

أضعفها : أنه ينقض اللمس وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة . وهو قول الشافعى ، تمسكاً بقوله تعالى : (أو لامست النساء) وفي القراءة الأخرى : (أو لمسم).

القول الثاني : إن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة . كقول أبي حنيفة وغيره ، وكلا القولين يذكر روایة عن أ Ahmad ، لكن ظاهر مذهبه كذهب مالك ، والفقهاء السبعة ، أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا ،

(١) مجموع الفتاوى ص ٣٦٧ / ٢٠ .

وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله . فاما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول وخلاف إجماع الصحابة ، وخلاف الآثار . وليس مع قائله نص ولا قياس فإن كان اللمس في قوله تعالى : (أولاً مسم النساء) أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك — كما قاله ابن عمر وغيره — فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة مثل قوله في آية الاعتكاف : (ولا تباشرونهن وأنتم عاكفون في المساجد) و المباشرة المعتكفة لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة . وكذلك الحرم — الذي هو أشد — لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم — وكذلك قوله : — (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) قوله : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن) ، فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة ، ولا يستقر به مهر ولا تنشر به حرمة المصاهرة : باتفاق العلماء بخلاف ما لومس المرأة لشهوة ولم يخل بها ولم يطأها ، في استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره .

فن زعم أن قوله : (أولاً مسم النساء) يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن بل وعن لغة الناس في عرفهم ، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة ، كما أنه إذا ذكر الوطء المقوون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم .

وأيضاً فإنه لا يقول : إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة ، فاما مس من لا يكون مظنة — كذوات الخارج والصغيرة — فلا ينقض بها . فقد ترك ما ادعاه من الظاهر وشرط شرطاً لا أصل له بنص ولا قياس . وإن الأصول المتصوقة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون ، وهذا هو اللمس المؤثر في العبادات كلها ، كالإحرام ،

والاعتكاف ، والصيام وغير ذلك ، وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس : لم يكن له أصل في الشرع .

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له وقياس أصول الشريعة دليل . ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع ، كما في قوله تعالى : (وإن طلاقتموهن من قبل أن تمسوهن) . ونظائره كثيرة ، وفي السنن (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ) (١) لكن تكلم فيه .

وأيضاً فلن المعلوم أن مس النساء نساعهم مما تعم به البلوى ولا يزال الرجل يمس أمرأته ، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي صلى الله عليه وسلم يبينه لأمتة ، ولكان مشهوراً بين الصحابة ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملقاء يده لامرأته أو غيرها ، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : فعلم أن ذلك قول باطل والله أعلم (٢) .

وقال أيضاً : حينما سئل عن مس النساء هل ينقض الوضوء ؟ فيه ثلاثة أقوال للفقهاء :

أحددها : أنه لا ينقض بحال ، كقول أبي حنيفة وغيره .

والثاني : أنه إن كان له شهوة نفعه وإلا فلا ، وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة .

والثالث : ينقض في الجملة وإن لم يكن بشهوة وهو قول الشافعى وغيره .

وعن أحمد بن حنبل ثلث روايات كالأقوال الثلاثة لكن المشهور عنه قول مالك .

(١) قال الحمد في المتنقى رواه أبو داود والنسائي ، قال أبو داود هو مرسل . إبراهيم التبى لم يسمع من عائشة . وقال النسائي ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً . ص ٢٣١ - ١ نيل الأوطار .

(٢) جموع الفتاوى ص ٢٣٢ - ٢١ .

والصحيح في المسألة أحد قولين : أما الأول : وهو عدم النقض مطلقاً ،
وأما القول الثاني : وهو النقض إذا كان بشهوة ، وأما وجوب الوضوء
من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال ولا يعرف هذا القول
عن أحد من الصحابة ، ولا روى أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه
أمر المسلمين . أن يتوضأوا من ذلك ، مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد
يسلم منه أحد في عموم الأحوال ، فإن الرجل لا يزال يتناول أمر أنه شيئاً
وتأخذه بيدها وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به فلو كان الوضوء من ذلك
واجبًا لكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك ،
ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد . فلما لم ينقل عنه أحد من الصحابة
أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك - مع عموم البلوى به - علم أن
ذلك غير واجب .

وأيضاً فلو أمرهم بذلك لكانوا ينقولونه ويأمرون به ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العاري عن شهوة ، بل تنازع الصحابة في قوله تعالى (أو لا مسنم النساء) فسكان ابن عباس وطائفة يقولون : الجماع ويقولون : الله جبى كريم يكفي بما يشاء عما شاء وهذا أصح القولين .

وقد تنازع عبد الله بن عمر والعرب وعطاء بن أبي رباح والموالى .
هل المراد به الجماع أو ما دونه ؟ فقالت العرب هو الجماع وقالت الموالى :
هو ما دونه ، وتحاكموا إلى ابن عباس فصوب العرب وخطأ الموالى .
وكان ابن عمر يقول : قبلة الرجل امرأته ومسها بيده من الملامسة وهذا قول
مالك وغيره من أهل المدينة ، ومن الناس من يقول : إن هذا قول ابن عمر
وابن مسعود ، لكونهما كانا لا ريان التيم للجنب فيتاولان الآية على نقض
الموضوع ، ولتكن قد صرخ في الآية أن الجنب يتيمم — وقد ناظر أبو موسى
ابن مسعود بالآية فلم يجبه ابن مسعود بشيء وقد ذكر ذلك البخاري في
صحبيجه ، فعلم أن ذلك كان من عدم استحضراته لموجب الآية .

ومعلوم أن الصحابة الأكار الذين أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم .

لو كانوا يتوضّتون من مس نسائهم مطلقاً أو كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك ، لكان هذا ما يعلمه بعض الصغار كابن عمر وابن عباس وبعض التابعين فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع كان ذلك دليلاً على أن ذلك لم يكن معروفاً بينهم . وإنما تكلم القوم في تفسير الآية . والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام . وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع فيقال حيث ذكر الله تعالى في كتابه مس النساء ومبادرتهن ونحو ذلك ، فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة والله ، وأما اللمس العاري عن ذلك فلا يعلق الله به حكماً من الأحكام أصلاً ، وهذا كقوله تعالى : (ولا تباشرونهن وأنتم عاكفون في المساجد) (١) فهي العاكف عن مباشرة النساء مع أن العلماء يعلمون أن المعتكف لو مس أمر أنه بغير شهوة لم يحرم ذلك عليه . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يدنى رأسه إلى عائشة رضي الله عنها فترجله وهو معتكف ، ومعلوم أن ذلك مظنة مسه لها ومسها له .

وأيضاً : فالإحرام أشد من الاعتكاف ولو مسته المرأة بغير شهوة لم يأثم بذلك ولم يجب عليه دم ، وهذا الوجه يستدل به من وجهين : من جهة ظاهر الخطاب . ومن جهة المعنى والاعتبار ، فإن خطاب الله تعالى في القرآن بذكر اللمس ، والمس ، والمبادرة للنساء ، ونحو ذلك لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلاً ، ولم يتنازع المسلمين في شيءٍ من ذلك إلا في آية الوضوء ، والنزاع فيها متاخر ، فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متاخر وهم .

وأما طريق الاعتبار فإن المس المجرد لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام ولا جعله موجباً لأمر ، ولا منهيًّا عنه في عبادة ولا اعتكاف ، ولا إحرام ولا صلاة ولا صيام . ولا غير ذلك ، ولا يجعله يبشر حرمة المصاهرة . ولا يثبت شيئاً غير ذلك ، بل هذا في الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها ونحو ذلك من المس الذي لم يجعله الله سبباً لإيجاب شيءٍ ولا تحريم شيءٍ .

وإذا كان كذلك كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفًا للأصول الشرعية

(١) البقرة آية ١٨٧ .

المستقرة مخالفاً للمنقول عن الصحابة ، وكان قوله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة بل المعلوم من السنة مخالفته .

بل هذا أضعف من جعل المني نجساً فإن القول بنجاسة المني ضعيف ...
إلى أن قال : فإذا كانت نجاسة المني ضعيفة في السنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك لعموم البلوى بها ، « لكن هذا أضعف » (١) لكون الصحابة لم يحلك أحد منهم مجرد اللمس العارى عن الشهوة ناقضاً ، وإنما تنازعوا في اللمس المعتاد للشهوة كالقبلة والغمز باليد ونحو ذلك .

وأيضاً فإن إيجاب الوضوء من جنس اللمس كمس النساء ومس الذكر إن لم يعلم بكونه مظنة تحريك الشهوة وإلا كان مخالفاً للأصول ، فاما إذا علل بتحريك الشهوة كان مناسباً للأصول وهنا للفقهاء طريقان :

أحدها : قول من يقول : إن ذلك مظنة خروج الناقض ، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة ، وهذا قول ضعيف ، فإن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية وكانت المظنة تفضي إليها غالباً وكلاهما معدوم ، فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل ، وأيضاً فإن مس الذكر لا يوجب خروج شيء في العادة أصلاً . فإن المني إنما يخرج بالاستمناء وذلك يوجب الغسل ولذلك يخرج عقيب تفكير ونظر ومن المراة لا الذكر ، فإذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذي هو أشد إفضاء إلى خروج المني : فبمس الذكر أولى .

والقول الثاني : أن يقال : اللمس سبب تحريك الشهوة كما في مس المرأة وتحريك الشهوة يتوضأ منه كما يتوضأ من الغضب وأكل لحم الإبل لما في ذلك من أثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء ، وهذا قال : طائفة من أصحاب أبي حنيفة ، إنما يتوضأ إذا انتشر انتشاراً شديداً وكذلك قال طائفة من أصحاب مالك : يتوضأ إذا انتشر ، لكن هذا الوضوء من اللمس :

(١) كما في الأصل ولله : فإن هذا أضعف وآلة أعلم .

هل هو واجب أو مستحب؟ فيه نزاع بين الفقهاء ليس هذا هو موضع ذكره ، فإن مسألة الذكر لها موضع آخر . وإنما المقصود هنا مسألة مس النساء ... (١)

٧ - ومن ذلك اختياره مذهب أئمَّةُ الْجَمَعَةِ في نقض الوضوء بلحم الجزور .
فقد ذكر - رحمة الله تعالى - الأدلة على ذلك وذكر تعليقات عقلية مستنبطة من التشريع الإسلامي - وأجاب على قول من ادعى نسخ حديث الأمر بالوضوء بعدة أجوبة . لا يسع الإنسان المطلع عليها إلا أن يقول بهذا القول .
فها هو يقول - رحمة الله تعالى - قد ثبتت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه - «أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت فتوضاً ، وإن شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل . قال : أصلى في مرابض الغنم؟ قال : نعم ، قال : أصلى في مبارك الإبل ، قال : لا »

وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب ، قال أئمَّةُ الْجَمَعَةِ : فيه حديثان صحيحان . حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة ، وله شواهد من وجوه أخرى ، منها ما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « توضئوا من لحوم الإبل ، ولا توضئوا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل » وروى ذلك من غير وجه ، وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث أصح وأبعد عن المعارض من أحاديث مس الذكر وأحاديث الفقهاء - وقد قال بعض الناس : إنه منسوخ بقول جابر كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لم يفرق بين لحم الإبل والغنم إذ كلاهما في مس النار سواء . فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا وغير في الوضوء من الآخر ، علم بطريق هذا التعليل .

وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك لأمر لا يوجب نسخ

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٣٥ / ٢١ .

التوسط من جهة أخرى ، بل يقال كانت لحوم الإبل أولاً يتوضأ منها كما يتوضأ من لحوم الغنم وغيرها ، ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك . فاما ما يختص به لحم الإبل فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوحاً ، فكيف وذلك غير معلوم .

يؤيد ذلك الوجه الثاني – وهو أن الحديث كان بعد نسخ الموضوع مما مست النار ، فإنه بين فيه أنه لا يجب التوضوء من لحوم الغنم ، وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ .

الوجه الثالث : أنه فرق بينهما في الموضوع ، وفي الصلاة في المعاطن أيضاً ، وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الموضوع والصلاحة فدعوى النسخ باطل ، بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء إذا لاحقاً فرق بينهما .

الرابع : أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل ، وذلك يقتضى الموضوع منه نيا ومطبوخاً وذلك يمنع كونه منسوحاً .

الخامس : أنه لو أتى عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام بقوله : لا وضوء مما مست النار ، لم يجز جعله ناجحاً لهذا الحديث من وجهين :

أحدها : أنه لا يعلم أنه قبله وإذا تعارض العام والخاص ، ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء إنه ينسخه ، بل إنما يقال الخاص هو المقدم كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه ، وإنما أن يتوقف ، بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقديماً .

الثانى : أنه قد بينا أن هذا الخاص بعد العام ، فإن كان نسخ كان الخاص ناسحاً . وقد اتفق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم . فعلم باتفاق المسلمين على أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص لو كان هنا لفظ عام ، كيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عام ينسخ الموضوع من كل ما مسته النار ، وإنما ثبت في الصحيح أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وكذلك أتى بالسويف فأكل منه ثم لم يتوضأ ، وهذا فعل لا عموم

له فإن التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين والحديث المتقدم دليل ذلك .

وأما جابر فإنما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مس النار)^(١) وهذا نقل لفعله لا لقوله ، فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صبح أن يقال الترك آخر الأمرين ، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته ، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك ، بل المندول عنه الترك في قضية معينة ، ثم ترك الوضوء مما مس النار لا يوجب تركه من جهة أخرى . ولهم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار كما تقدم ، بل لمعنى يختص به ويتناوله نيا^(٢) ومطبوكاً ، فين الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مس النار عموماً وخصوصاً هذا أعم من وجه وهذا أخص من وجه ، وقد يتفق الوجهان ، فيكون للحكم علتان . وقد ينفرد أحدهما عن الآخر ، بمنزلة التوضؤ من خروج النجاسة مع الوضوء من القبلة ، فإنه قد يقبل فيمني . وقد يقبل فلا يمدى وقد يمدى من غير مباشرة .

إذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء ، لم ينف الوضوء من المدى وكذلك بالعكس ، وهذا بين .

وأضعف من ذلك قول بعضهم ، إن المراد بذلك الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين أو اليدين والفم . فإن هذا باطل من وجوهه .

أحددهما : أن الوضوء في كلام رسولنا صلى الله عليه وسلم لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة ، وإنما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود كما روى : (أن سليمان قال يارسول الله : إنه في التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٣٥ - ٢١ .

(٢) قال الشوكاف في نيل الأوطار رواه الأربعة . وابن حبان ص ٢٣٧ - ١ وقال في جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد رواه أبو داود والنمساني ص ١٠١ - ١ .

(٢) نيا : هكذا في الأصل . وفي القاموس أنيا اللهم لم ينضجه . ولهم نه كنيع فتكون نينا . ولعل المؤلف سهل المهمزة وأدغها في الياء فصارت نيا . والله أعلم .

فقال : من بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده) فهذا الحديث قد تتوزع في صحته ، وإذا كان صحيحًا فقد أجاب سليمان باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة ، وأما اللغة التي خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون .

الثاني : أنه قد فرق بين الحمدين ، ومعلوم أن غسل اليدين والغمر مشروع مطلقاً ، بل قد ثبت عنه أنه تمضمض من لبن شربه وقال : (إن له دسماً) (١) وقال : (من بات وبهذه غمر فأصابه شيء فلا يلهم إلا نفسه) (٢) فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشرعه من لحم الغنم .

الثالث : أن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل إن كان أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليدين والغمر ، وإن كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم ، والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم ما أثبته لحم الإبل ، وهذا يبطل كونه غسل اليدين سواء كان حكم الحديث إيجاباً أو استحباباً .

الرابع : أنه قد قرنه بالصلوة في مباركتها ، مفرقاً بين ذلك وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعاً . والله أعلم (٣) .

وقال في موضع آخر معللاً أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحوم الإبل : ثم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم ، بأن أمرموا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحثات ، مثل لحوم الإبل ، فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع ، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله :

(١) قال الحجبي المتنق رواه أبو حدث والبغاري ص ٢٢٣ - ٨ نيل الأوطار .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وابن ماجة . وابن حبان في صحيحه . والحاكم ص ١٥١ - ٣ الترغيب والترهيب - وقال في المتنق رواه الخمسة إلا النسان ص ١٨٦ - ٨ نيل الأوطار .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٢٦٠ - ٢١ .

(إِنَّهَا جَنْ خَلَقْتَ مِنْ جَنٍ) (١) وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد
 «الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا
 غضب أحدكم فليتووضأ» فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان ،
 فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 من الوضوء من لحمها كما صع ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر
 ابن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأبي عبد الله حضير (٢) وذى الغرة (٣) وغيرهم
 فقال مرة توضاوا من لحوم الإبل ، ولا توضاوا من لحوم الغنم ، وصلوا
 في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل ، فلن توضا من لحومها
 اندفع عنه ما يصيب المدمرين لأكلها من غير وضوء كالأعراب ، من الحقد
 وقصوة القلب التي أشار إليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله المخرج عنه في
 الصحيحين : «إن الغلظة وقصوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل ، وإن
 السكينة في أهل الغنم» (٤) ...

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَمَّا يَفْطِرُ الصَّائِمَ وَمَا لَا يَفْطِرُهُ قَالَ :
 وَأَمْرٌ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَنَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبْلِ . فَعَلِمَ
 أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِنِجَاسَةِ الْأَبْعَارِ ، بَلْ كَمَا أَمْرٌ بِالتَّوْضُؤِ مِنْ لَحْوِ الإِبْلِ ، وَقَالَ

(١) رواه أبو عبد الله عن عبد الله بن متفقل ص ١٥٣ - ٢ ذيل الأوتار .

(٢) هو أبي عبد الله حضير بن سماك بن عتيق بن رافع الأنصاري الأشبيلي أسلم قبل سعد
 ابن معاذ على يده مصعب بن عمير . وكان من شهد العقبة الثانية ، وهو من النباه ليلة العقبة ولم
 يشهد بدرًا وقيل شهدها وشهد أحدًا وما يدها من المشاهد وجرح يوم أحد سبع جراحات وثبت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انكشف وكان أحد المقاتلة الكلمة من أهل الرأي وأخوه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته وبين زيد بن حارثة . وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن
 استمعت الملائكة لقراءته . قالت عائشة : ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يعتقد عليهم فضلاً لهم من
 بن عبد الأشبيل : سعد بن معاذ وأبي عبد الله حضير . وعبد بن بشر ، توفى في شعبان سنة عشرين
 وقيل إحدى وعشرين ص ٩٤ - ١ الاستيعاب .

(٣) ذو الفرقة الجهمي ، وقيل : الطائني . وقيل : الهلالي . قيل : اسمه يعيش . صحابي
 جليل . روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النبي عن النهي عن الصلاة في أعطان
 الإبل ، والأمر بالوضوء من لحومها ، وسمى بنى الفرقة ، ليياضن في وجهه ص ١٧٥ أسد النابية ،
 ص ٤٧٠ - ٢ - الاستيعاب .

(٤) مجموع الفتاوى ص ١٠ - ٢١ .

(٤٨) م - أصول الفقه)

في الغم إن شئت فتوضاً ، وإن شئت فلا تتوضاً) وقال : (إن الإبل خلقت من جن ، وإن على ذروة كل بغير شيطان) وقال : (الفخر والخلاء في الفدادين أصحاب الإبل ، والسكنينة في أهل الغم) فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله أمر بالتووض من حمها فإن ذلك يطفي تلك الشيطنة ، ونهى عن الصلاة في أعطانها لأنها مأوى الشياطين . كما نهى عن الصلاة في الحام لأنها مأوى الشياطين (١) .

٨ - ومن ذلك اختياره - رحمة الله تعالى - جواز قراءة القرآن للخائف والنفساء فقد أيد قوله بالدليل النقلى والعقلى وأجاب على شبه الخالفين . وقد ذكرت هذه المسألة في الفصل الثالث من تطبيقات ابن تيمية . المسائل الأصولية على مسائل فرعية (٢) .

٩ - ومن ذلك اختياره - رحمة الله تعالى - جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي فقد ذكر - رحمة الله تعالى - أقوال أئمة المذاهب في هذه المسألة ورجح ما يختاره . وقد قدمنا ذلك في الفصل الثالث من تطبيقات ابن تيمية . المسائل الأصولية على مسائل فرعية (٣) .

١٠ - ومن ذلك اختياره - رحمة الله تعالى - عدم اشتراط الطهارة في الطواف . فقد ذكر - رحمة الله - مذاهب العلماء في ذلك وأدلة من قال بأنها شرط كالطهارة في الصلاة - وذكر - رحمة الله - مفارقة الطواف للصلاة من عدة أوجه . وبني على ذلك اختياره - رحمة الله - إن المرأة متى عجزت عن الطهارة لطواف الإفاضة وخافت ذهاب رفقها . أنه لا يلزمها البقاء وحبس الرفقة بل يجوز لها أن تطوف بغير طهارة ، بعدما تستثفر - وهل عليها دم ؟ ذكر أقوال العلماء في ذلك ثم قال : والأشبه أنه ليس عليها

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٣٩ - ٢٥ .

(٢) ارجع إلى هذه المسألة في ص ٦٣٥-٦٣٤ .

(٣) ارجع إليها في ص ٦١٧-٦١٥ .

دم لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لامع العجز إذ أن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة . إذ لم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام - وفرض اعتراضات على هذا الاختيار وأجاب عليها.

فما أحوجنا في هذا العصر إلى هذا الاختيار وهذا الرأي للمرجع الذي ينال الحجاج أول أيام النساء اللاتي يصبن بالحيض قبل طواف الإفاضة ، ذلك أن الحجاج غالباً مربوطون بقوافل جوية أو بحرية أو برية منتظمة بمواعيد محدودة لا يسمح للقافلة أن يتاخر حجاجها عن الموعد المحدد ، وإلا اختعل نظام النقل ، وفي ذلك من الضرر على جميع الحجاج ما فيه ، وبقاء المرأة وحدها أو مع ولها فيه من الضرر عليها من الخوف على عرضها أو نفاد النفقه المحدودة أو غير ذلك . فكان الذي يتناسب مع سماحة الإسلام وروح التشريع الفتوى بجواز طواف الحائض .

فعمال معى لنسمع كلام ابن تيمية في ذلك :

يقول - رحمه الله تعالى - ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحائض تقضى المناسب كلها إلا الطواف بالبيت(١) » وقال لعائشة - رضى الله عنها - : « أصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوف بالبيت(٢) » ولما قيل له عن صفة إنها حاضرت ، فقال : « أحابستنا هي ، فقيل له : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذا(٣) » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا بكر عام تسع لامرء على الموسم ، ينادي : « ألا يطوف بالبيت عريان(٤) » ولم ينفل أحد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء ولا باجتناب النجاسة ، كما أمر المسلمين بالوضوء فنفيه الحائض عن الطواف بالبيت ، إما أن يكون لأجل المسجد لكونها منيبة عن اللبس فيه وفي الطواف لبث . أو عن الدخول إليه

(١) رواه أحمد في مسنده . وابن أبي شيبة في مصنفه من ١٢٣ - ٣ نصب الرأية .

(٢) في المتن : متفق عليه من ٥٢ - ٥ نيل الأوتار .

(٣) رواه البخاري من ٢٢٠ - ٢٢ صحيح البخاري .

(٤) قال في المتن متفق عليه من ٥٢ - ٥ نيل الأوتار .

مطلقاً لمرور أو لبث ، وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض ، كما يحرم على الحائض الصلاة ، والصيام بالنص والإجماع . ومن المصحف عند عامة العلماء ، . . . إلى أن قال : وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تتمكن الصلاة إلا كذلك ، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة . فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء ، لكان الصلاة محرمة ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة بالوقت ، وكذلك الصلاة عرياناً وإلى غير القبلة ، ومع حصول النجاسة ، وب بدون القراءة وصلاة الفرض قاعداً أو بدون إكمال الركوع والسجود ، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ، ويجب مع العجز .

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير : يحرم أكلها عند الغنى عنها ، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربع ، وجمهور العلماء . قال - مسروق(١) : من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار ، وذلك لأنه أuan على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال ، فصار بمنزلة من قتل نفسه ، بخلاف المحاقد بالنفس ، ومن تكلم بحق عند سلطان جائز فإن ذلك قتل مجاهداً في قتله مصلحة للدين الله تعالى : وتعليق منع طواف الحائض : بأنه لأجل حرمة المسجد رأيته يعال به بعض الحنفية ، فإن مذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له ، لا فرض فيه . ولا شرط له . ولكن هذا التعليق يناسب القول بأن طواف الحدث غير محرم . وهذا مذهب منصور بن المعتمر(٢) ، وحماد بن أبي سليمان(٢) رواه أحمد عنهما - قال

(١) مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي الإمام أبو عائشة الفقيه أحد الأعلام وهو ابن أخت عمرو بن معديكرب ، أخذ عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود . قال الشبي : ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه وكان أعلم بالفتوى من شريح وكان يصلح حتى تورم قدماه توفي سنة ٦٣ (تذكرة الحفاظ ٤٩ - ١) .

(٢) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي أبو عتاب الكوفي أحد الأعلام . روى عنه أبو حنيفة والأعشش وإبرائيل وخلاق قال ابن المهدى : لم يكن بالكونة أحافظ منه . وقال العجلي أكره على القضاء بالكونة فقضى عليها شهرين وكان فيه تشيع قليل مات سنة ١٣٢ (طبقات الحفاظ ٥٩) .

(٣) هو حاد بن أبي سليمان واسميه مسلم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه مولى إبراهيم بن أبي

عبد الله في مناسكه : حدثني أبي ، حدثنا سهل بن يوسف ، أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال : (سألهما عن الرجل يطوف بالبيت ، وهو غير متوضئ) فلم يرها به بأساً ، قال عبد الله : سألت أبي عن ذلك فقال : أحب إلى أن يطوف بالبيت وهو متوضئ لأن الطواف صلاة - وأحمد عنه روايتان : منصوصتان في الطهارة هل هي شرط في الطواف ، أم لا؟ وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيها يقتضي روايتين .

وكذلك قال بعض الحنفية : إن الطهارة ليست واجبة في الطواف بل سنة مع قوله : إن في تركها دما ، فن قال إن المحدث يجوز له أن يطوف بخلاف الحائض والجنب - فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد لا بخصوص الطواف ، لأن الطواف ، يباح فيه الكلام ، والأكل والشرب فلا يكون كالصلاحة ، ولأن الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير - وتحليلها التسليم ، والطواف ليس كذلك ، ويقول : إنما منع العراة من ذلك لأجل نظر الناس . وحرمة المسجد أيضاً - ومن قال هذا . قال : المطاف أشرف المساجد ، ولا يكاد يخلو من طائف . وقد قال الله تعالى : - (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (١) فأمر بأخذها عند دخول المسجد ، وهذا بخلاف الصلاة ، فإن المصلى عليه أن يستتر لنفس الصلاة ، والصلاحة تفعل في جميع البقاع ، فلو صلى وحده في بيت مظلم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاحة بخلاف الطواف فإنه يتشرط فيه المسجد الحرام . والاعتكاف يتشرط فيه جنس المساجد .

وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والهائض : إذا اضطر إلى ذلك كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال ، لأنه لا يحرم عليهما دخول المساجد حينئذ ، وهو إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذي يجوزون له الطواف مع الحديث من غير عذر .

حسومي الأشعري . روى عنه حماد بن سلمة ، والثورى وشعبة . قال الشيبانى : ما رأيت أفقه من حماد . وقال المازنى ينقلب عليه الفقه ولم يررق حفظ الآثار مات سنة ١٢٠ هـ (طبقات الحفاظ ٤٨)

(١) الأعراف آية ٢١ .

ألا ترى أن الحديث منع من الصلاة ومس المصحف مع قدرته على الطهارة وذلك جائز للجنب مع التيمم . وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل ، ولا تيمم في أحد قولى العلماء ، وهو المشهور في مذهب الشافعى ، وأحمد ، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا مع الحنابة قبل أن تنزل آية التيمم .

والحاضرون نهيت عن الصوم فإنها ليست محتاجة إلى الصوم في الحيض فإنه يمكنها أن تصوم شهراً آخر غير رمضان ، فإذا كان المسافر والمريض مع إمكان صومهما جعل لها أن يصوما شهراً آخر ، فالحاضرون المنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهراً آخر ، وإذا أمرت بقضاء الصوم لم تؤمر إلا بشهر واحد ، فلم يجب عليه إلا ما يجب على غيرها ، ولهذا لو استحاطت فإنها تصوم مع الاستحاضة فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ، إذ قد تستحيض وقت القضاء .

وأما الصلاة فإنها تكرر في كل يوم وليلة خمس مرات ، والحيض مما يمنع الصلاة ، فلو قيل : إنها تصلى مع الحيض ، لأجل الحاجة ، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال . وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرج من الصلاة . وليس الأمر كذلك . بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلى وقت الحيض ، إذا كان لها في الصلاة أوقات الظهر غنية عن الصلاة وقت الحيض ، وإذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فعلوم أن إباحة ذلك للعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظه إلا بمسه مثل أن يريد أن يأخذه لص ، أو كافر ، أو ينبهه أحد . أو ينهيه منها ولم يمكنها منعه إلا بمسه ، لكن ذلك جائز لها مع أن الحديث لا يمس المصحف ، ويجوز له الدخول في المسجد .

فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد ، وإذا أبيع لها مس المصحف للحاجة ، فالمسجد الذي حرمته دون حرمة المصحف أولى بالإباحة .

وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف ، كما منع من غيره أو كان لذلك وللمسجد ، كل منها علة مستقلة ، فنقول : إذا

اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها . وهي حائض لعذر المقام عليها إلى أن تطهر ، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض . وبين الضرر الذي ينافي الشريعة ، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها وما لها ، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها ، وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك ، وتصررها به لا تأني به الشريعة ، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج ، وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام . أما مع الضرر الذي يخاف منه على النفس ، أو مع العجز عن الكسب فلا يجب أحد عليه المقام ، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكني مكة — وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع ، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع ، فلا يجب عليها أن يبقى وطؤها حرمًا مع رجوعها إلى أهلها ، ولا تزال كذلك إلى أن تعود ، فهذا أيضًا من أعظم الحرج الذي لا يجب الله مثله إذ هو أعظم من إيجاب حجتين — والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة .

... ثم ذكر حديث ابن عباس مبينا أنه مختلف في رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم وأجاب عليه أنه ليس معنى ذلك أنه يشبه الصلاة من كل وجه وذكر الأمور التي يفارق فيه الطواف للصلاحة .

فائلًا في ذلك :

والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » — قد قيل إنه من كلام ابن عباس ، وسواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام ابن عباس ، ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف ، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى : (وظاهر بيتي للطائفين والقائمين

والرکع السجود(۱) والآثار عن النبي صلی الله علیه وسلم والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة ، والنبي صلی الله علیه وسلم قال : (الصلاۃ مفتاحها الطہور ، وتحریمها التکبیر وتحليلها التسلیم) (۲) والطواف ليس تحریمها التکبیر ، وتحليلها التسلیم ، وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء للصلاۃ معلوم بالاضطرار من دین الإسلام ، ومن أنکرہ فهو کافر – ولم ینقل شیء عن النبي صلی الله علیه وسلم في وجوب الوضوء له ، ومنع الحائض لا يستلزم منع الحدث ، وتنازع العلماء في الطهارة من الحیض : هل هي واجبة فيه ؟ أو شرط فيه ؟ على قولین فيه ، ولم ینتازعوا في الطهارة للصلاۃ أنها شرط فيها ، وأیضاً فقد قال النبي صلی الله علیه وسلم : (لا صلاۃ إلا بأم القرآن) (۳) والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء بل في كراحتها قولان للعلماء .

وأیضاً فإنه قد قال : (إن الله يحذث من أمره ما شاء وما أحدث أن لاتكلموا في الصلاۃ) (۴) فھی عن الكلام في الصلاۃ مطلقاً ، والطواف يجوز فيه من الكلام مالا يجوز في غيره ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاۃ الجنائز فإن لها تحلیلاً وتحریماً ، ونھی فيها عن الكلام ، وتصلی بإمام وصفوف وهذا كلھ متفق عليه ، والقراءة فيها سنة عن النبي صلی الله علیه وسلم وهذا أصح قولى العلماء . . . والمقصود هنا :

أن الحج إذا لم يحب إلا مرة واحدة فكيف يقاس بما يحب في اليوم والليلة خمس مرات ، وهذا مما یفرق بين طواف الحائض ، وصلاۃ الحائض ،

(۱) الحج آية ۲۶ .

(۲) قال في المتن روایة الخمسة إلا النساق ، وقال الترمذی : هذا أصح شیء في هذا

تیاب واحسن ص ۱۹۳ - ۲ بیل الأوطار .

(۳) روایة مسلم في صحيحه ص ۲۶ - ۲ النووى على مسلم .

(۴) روایة النساق بلفظ إن الله أحدث في الصلاۃ أن لا تکلدوا إلا بذكر الله . وما ینبغی لكم وأن تقوموا الله قاتلین ص ۳۱۸ - ۱ الفتح الكبير .

فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرة في العمر وقد تكلفت السفر الطويل وحملت الإبل أثقالها إلى بلد لم يكن الناس بالغيه إلا يشق الأنفس ، فأين حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة التي تستغنى عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الطهور ؟ وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها ، وحاجتها إلى هذا الطواف أعظم .

وإذا قال القائل : القرآن تقرؤه مع الحدث الأصغر ، والطواف تجب له الطهارة ، قيل له : هذا فيه نزاع معروف عن السلف والخلف فلا بد لك من حججة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف - والاحتجاج بقوله : (الطواف بالبيت صلاة) حججة ضعيفة ، فإن غايتها أن يشبه بالصلاحة في بعض الأحكام ، وليس المشبه كالمتشبه به من كل وجه . وإنما أراد أنه كالصلاحة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة ، فأما ما يطال الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيئاً من هذا مبطلا للطواف وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه ، فإنه يشغل عن مقصوده ، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر ، وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم : - (العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة^(١)) وقوله : (إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبل بين أصابعه ، فإنه في صلاة) ولهذا قال : (إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام) ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب ، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها الأكل والشرب والعمل الكثير ، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف بل غايتها أنه يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث في الصلاة . ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة ، أو جنازة أقيمت بي على طواوه ، والصلاحة لا تقطع مثل ذلك فليست محظورات الصلاة محظورة فيه ، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتحريم ، فكيف يقال ، أنه مثل الصلاة فيما يجب لها وبحرم فيها ؟

(١) رواه مسلم وأبو داود ص ٢٨١ - ١ الترغيب والترهيب .

فنأوجب له الطهارة الصغرى ، فلا بد له من دليل شرعى .
وما أعلم ما يوجب ذلك .

ثم تدبرت ، وتبين لي أن طهارة الحدث لاتشترط في الطواف ولا تجحب فيه بلا ريب . ولتكن تستحب في طهارة الصغرى ، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه ، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه ، وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن ، بل جنس القراءة أفضل منه ، فإنها أفضل مما في الصلاة من الأقوال ، والسجود أفضل مما فيها من الأفعال ، والطواف ليس فيه ذكر مفروض .

وإذا قيل : الطواف قد فرض بعضه ، قيل له قد فرضت القراءة في كل صلاة ، فلا تصبح صلاة إلا بقراءة ، فكيف يقاس الطواف بالصلاحة ، وإذا كانت القراءة أفضل ، وهي تجوز للخائض مع حاجتها إليها في ظهر قولى العلماء ، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة .

وإذا قيل : أنتم تسلمون أن الطواف في الأصل محظور على الخائض وإنما يباح للضرورة ، قيل : من علل بالمسجد فلا يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه ، ومن سلم ذلك يقول : وكذلك من القرآن ما هو محظور على الخائض . وهو القراءة في الصلاة . وكذلك في غير الصلاة لغير حاجة يحرمها أكثر العلماء ، وإنما أبيح للحاجة ، فإذا أبيحت للحاجة فالطواف أولى .

ثم مس المصحف يشرط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء ، وكما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو ثابت عن سليمان وسعد وغيرهم من الصحابة ، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد ومع هذا إذا اضطر الجنب والحدث والخائض إلى مسّه مسحة فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقدم دليلاً شرعياً على وجوب الطهارة فيه مطلقاً كان أولى بالجواز .

فإذا قيل : الطواف منه ما هو واجب ، قيل : ومن المصحف قد يجب

في بعض الأحوال إذا احتج إلى لصيانته الواجبة . والقراءة الواجبة ، أو الحمل الواجب ، إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (الخائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت^(١)) من جنس قوله : « لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى بتوضأ^(٢) » وقوله : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار^(٣) » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض^(٤) » بل اشتراط الوضوء في الصلاة - وختار المرأة في الصلاة ، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض ، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والخائض ورخص للخائض أن تناوله الخمرة من المسجد ، وقال لها : (إن حيضتك ليست في يدك^(٥)) تبين أن الحيةضة في الفرج والفرج لا ينال المسجد ، وهذه العلة تقضى إباحتها للخائض مطلقاً ، لكن إذا كان قد قال : (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض) فلابد من الجمع بين ذلك والإيمان بكل ما جاء من عند الله وإذا لم يكن أحدهما ناسحاً للآخر فهذا عام محمل ، وهذا خاص فيه إباحة المرور ، وهو مستثنى من ذلك التحرير ، مع أنه لضرورة . فيإباحة الطواف للضرورة لا تناقض تحريمي بذلك النص ، كإباحة الصلاة للمرأة بلا خار للضرورة ، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة باليتم ، بل وبلا وضوء ولا تيم للضرورة ، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية ، وكإباحته للصلاحة بلا قراءة للضرورة ، مع قوله : (الاصلاحة إلا بأم القرآن^(٦)) وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله : (حتىه ثم

(١) تقدم تخرجه .

(٢) رواه مسلم ص ٥٠٤ - ١ النروى على مسلم .

(٣) أخرجه أبو داود . والترمذى في الصلاة . وابن ماجة في الحيض والحاكم والبيهى

من ٢٩٥ - ١ نصب الرأية مع حاشيته بنية الألمى في تخرير الزيلمى .

(٤) رواه أبو داود من حديث زائدة . وابن ماجة والطبرانى في معجمه من حدث أم سلمة من ١٩٤ - ١ نصب الرأية .

(٥) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسانى من ٣٨٨ - ١ الفتح الكبير .

(٦) تقدم تخرجه .

اقرصيه ثم صلى فيه^(١)) وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله : (جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وظهوراً^(٢)) بل تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور ، وقد أبىع للضرورة . والذى جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة وبين سائر المنساك ، فهو أفضل من غيره لئنى الحائض عنه ، فالصلاحة أكمل منه . وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره ، ولأنه مختص بالمسجد فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض ، ولم تأت سنة تمنع الحديث منه ، وما لم يحرم على الحديث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريقين : – الأولى والأخرى ، كقراءة القرآن ، والاعتكاف في المسجد ولو حرم عليها مع الحديث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة نفس المصحف وغيره ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم . فقد خالف النص والإجماع .

وليس لأحد أن يحتاج بقول أحد في مسائل النزاع ، وإنما الحجة النص والإجماع ، ودليل مستبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء ، فإن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية لا يحتاج بها على الأدلة الشرعية ، ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية ، وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول . وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به . وبين ما قاله بعض العلماء ويتعرّى إقامة الحجة عليه ، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء . وإنما هو من المقلدة التاففين لأقوالهم ، مثل الحديث عن غيره . والشاهد على غيره لا يكون حاكماً . والنافق الجرد يكون حاكياً

(١) أخرجه الشافعى من حديث أسماء بنفظ : حتىه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصل فيه ص ٥١ - ١ نيل الأوطار - ورواه البخارى وسلم وأحد بلغظ تخته ثم تقرصه بالماء ، ثم تضنه ثم تصل فيه ٥١ - ١ متنى الأخبار مع شرح نيل الأوطار .

(٢) قال في المتنى رواه أحد بلغظ جعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً أيها أدركتني الصلاة تمسحت وصليت ورواه مسلم بلغظ : وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا ظهوراً إذا لم نجد الماء ص ٣٠٤ ، ٣٠٨ - ١ نيل الأوطار ورواه البخارى بلغظ : وجعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً ... ص ٩١ - ١ صحيح البخارى .

لامفتيأ ، ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة أو هذا القول أو أن يقال طواف الإفاضة قبل الوقوف بجزء إذا تعذر الطواف بعده ، كما يذكر ذلك قوله في مذهب مالك فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم ، هذا مع أنه ليس لها فيه فرج فإنهما قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج . وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، والمناسب قبل وقتها لاتبجزء وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث ، وبين الانتظار ، كان أن تطوفه مع الحدث أولى ، فإن في اشتراط الطهارة زرعاً معروفاً وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون : إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها وعليها دم مع قوتها أنها تؤثم بذلك ، ولو طافت قبل التعريف لم يجزئها – وهذا القول مشهور معروف ، فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت ، وأصحاب هذا القول يقولون : إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها ، والواجبات كلها تسقط بالعجز . ولهذا كان قول أبي حنيفة وغيره من العلماء أن كل ما يجب في حال دون حال فليس بفرض . وإنما الفرض – ما يجب على كل أحد في كل حال ، وهذا قالوا : إن طواف الوداع لما أسقطه النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض دل على أنه ليس بركن ، بل يجبره دم – وكذلك المبيت بما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض بل هو واجب يجبره دم ، وكذلك الرمي لما جوز فيه للرعاية وأهل السقاية التأخير من وقت إلى وقت دل ذلك على أن فعله في ذلك الوقت ليس بفرض ، وكذلك لما رخص للضيقة أن يفيضوا من جمع بليل دل على أن الوقوف بعذلة بعد الفجر ليس بفرض . بل هو واجب يجبره الدم ، فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوى وغيره .

فإذا كان قوله إن الطهارة ليست فرضاً في الطواف ولا شرطاً فيه

بل هي واجبة تجبر بدم دل ذلك على أنها لاتجب على كل أحد في كل حال ، فإذا أوجب على كل أحد في كل حال إنما هو فرض عندهم لابد من فعله لا يجبر بدم .

وحيثند فإذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز ، كما سقط سائر الواجبات مع العجز ، كطهاف الوداع ، وما يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسر او يل والخفين فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعى وأحمد ، وسائر فقهاء الحديث مختلف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال ، فإنه لا يباح إلا مع الفدية . وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع ، وحيثند فهذه المحتاجة إلى الطهاف أكثر ما يقال : أنه يلزمها دم ، كما هو قول أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، فإن الدم يلزمها بدون العذر ، على قول من يجعل الطهارة واجبة ، وأما مع العجز فإذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها ، والأقىس أنه لا دم عليها عند الضرورة ، وأما أن يجعل هذا واجباً يجبره دم ، ويقال : إنه لا يسقط للضرورة فهذا خلاف أصول الشريعة .

وقد تبين بهذا أن المضطربة إلى الطهاف مع الحيض لما كان في علماء المسلمين من يفتئها بالإجزاء مع الدم وإن لم تكن مضطربة ، لم تكن الأمة مجتمعة على أنه لا يجزئها إلا الطهاف مع الطهر مطلقاً وحيثند فليس مع المنازع القائل بذلك لانصر ، ولا إجماع ، ولا قياس ، وقد بينا أن هذا القول مستلزم بلواز ذلك عند الحاجة . وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحديث هل هي واجبة عليها ؟ وأن قول النفا للوجوب أظهر فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقاً ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط في الطهاف وأما الذي لا أعلم فيه زرعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذ كانت قادرة على الطهاف مع الطهر فما أعلم منازعاً في أن ذلك يحرم عليها ونائم به ، وتنازعوا في أحجزاته : فذهب أبو حنيفة يجزئها ذلك ، وهو قول في مذهب أحمد فإن أحد نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسيأً جزءاً ذلك ، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النساء ومنهم من قال هذا يدل على أن الطهارة

ليست فرضاً ، إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسبيان ، لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهى عنه كطهارة الحدث في الصلاة ، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً لها أو جاهلاً بها لا يعيد لأن ذلك من باب المنهى عنه فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه . ثم إن من أصحابه من قال : هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية ، بل واجبة تجبر بدم ، وحكي هؤلاء في صحة طواف الحائض روایتين :

إحداهما : لا يصح ، والثانية : يصح وتجره بدم . ومن ذكر هذا أبو البركات(١) وغيره ، وكذلك صرخ غير واحد منهم بأن هذا النزاع في الطهارة من الحيض والجنابة كذهب أبي حنيفة ، فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات ، وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روایات : روایة يجزئه الطواف مع الجنابة ناسياً ولا دم عليه .

ورواية أن عليه دماً ، ورواية أنه لا يجزئه ذلك . وبعض الناس يظن أن النزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب والمحدث دون الحائض ، وليس الأمر كذلك ، بل صرخ غير واحد من أصحابه بأن النزاع في الحائض وغيرها ، وكلام أحمد يدل على ذلك . وتبين أنه كان متوفقاً في طواف الحائط ، وفي طواف الجنب ، وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك ، فذكر أبو بكر عبد العزيز في (الشافي) عن الميموني(٢) قال : قلت لأحمد : من سعى وطاف طواف الواجب على غير طهارة ، ثم واقع أهله ؟ فقال : هذه مسألة . الناس فيها مختلفون ، وذكر قول ابن عمر ، وما يقول عطاء ،

(١) هو الحافظ العام محدث بنداد أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحد الأنطاكي البغدادي ولد سنة ٦٦٢ هـ قال أبو سعد حافظ متقن جامع واسع الرواية . جمع وخرج ، وكان لا يجوز الإجازة على الإجازة ولم يتزوج . مات سنة ٥٣٨ هـ طبقات الحفاظ ٤٦٤ .

(٢) هو الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزرى الميسوف الازق عالم بلده ومتفيه . كان من كبار أصحاب أحمد بن حنبل مات في ربيع الأول سنة ٢٧٤ هـ (نذكرة الحفاظ ٦٠٣ - ٢) .

وما يسهل فيه ، وما يقول الحسن ، وأمر عائشة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضرت : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت ، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم^(١) » فقد بليت به نزل عليها ليس من قبلها ، قال الميموني : قلت : فن الناس من يقول عليه الحج ، فقال نعم : كذلك أكثر علمي ، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دمأ ؟ قال أبو عبد الله : أولاً وآخرأ . هي مسألة مشتبه فيها نظر . دعنى حتى أنظر فيها ، ومن الناس من يقول : وإن رجع إلى بلده لا يرجع حتى يطوف . قلت : والنسيان . قال : والنسيان أهون حكمًا بكثير . يريد أهون من يطوف على غير طهارة متعمداً .

قال أبو بكر عبد العزىز : قد بینا أمر الطواف بالبيت في أحکام الطواف على قولين يعني لأحمد ، أحد القولين : إذا طاف الرجل وهو غير ظاهر أن الطواف بجزء منه إذا كان ناسياً ، والقول الآخر : أنه لا يجزئه حتى يكون ظاهراً ، فإن وطا وقد طاف غير ظاهر ناسياً فعلى قولين : مثل قوله في الطواف ، فمن أجاز الطواف غير ظاهر قال : تم حجه . ومن لم يجزه إلا ظاهراً رده من أي الموضع ذكر حتى يطوف ، حتى قال : وبهذا أقول : فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين يجزئه مع العذر ولا دم عليه ، وكلام أحمد بين في هذا . وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده في طواف المخاض وغيره .

وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وغيره .

أحدهما : يشترط ، كقول مالك ، والشافعى ، وغيرهما .

والثاني : لا يشترط ، وهذا قول أكثر السلف وهو مذهب أبي حنيفة وغيره وهذا القول هو الصواب ، فإذا المشترطين في الطواف كشروط

(١) رواه مسلم ص ٣١٣ - ٣ التووى على مسلم .

الصلاوة ليس معهم حجة إلا قوله صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة^(١)) وهذا لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم فيه حجة كما تقدم – والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة . بل قال : (مفتاح الصلاة الظهور ، ونحر عها التكبير ، وتحليلها التسليم^(٢)) والطواف ليس كذلك . والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة ، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة . فبطل أن يكون مثلها .

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاحة ، وهذا القياس فاسد ، فإنه يقال لأنسلم أن العلة في الأصل تكونها متعلقة بالبيت ، ولم يذكروا دليلاً على ذلك . والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشرك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة .

وأيضاً فالطهارة إنما وجّهت لكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق . ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها ، ولم تكن متعلقة بالبيت .

وكذلك أيضاً إذا صل إلى غير القبلة كما يصلى المتطوع في السفر ، وكصلاة الخوف راكباً ، فإن الطهارة شرط وليس متعلقة بالبيت .

(١) رواه ابن جحان في « صحيحه » من حديث نعيم بن عياض ، والحاكم في « مستدركه » من حديث سليمان كلامها عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فيه فلا ينطلي إلا بغيره » وسكت الحاكم عنه ، وأخرجه الترمذى في كتابه عن جرير عن عطاء بن السائب به : بالحظظ ، الطواف حول البيت مثل الصلاة . قال : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس ، وغيره من طاوس موثقاً ، ولا لزمه من نوعها إلا من حديث عطاء بن السائب ، النبي ، وبن الحاكم رواه البيهقي في المرفة بسته ، ثم قال : وهذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه وروى عنه موقعاً وهو أصح ، النبي ص ٥٦ - ٣ نصب الرأية .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى . وابن ماجة عن عجل بن أبي طالب . ورواه أحمد وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه . والبزار في مسانيدهم قال التوزي في الملاصقة ، وهو حديث حسن . ورواه الطبراني ، ثم البهقى من ٣٠٧ - ١ نصب الرأية .

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها . ثم هناك عبادة من شرطها المسجد ، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاعتكاف ، وقد قال تعالى : (وظهر بين الطائفين والقائمين والركع السجود)^(١) فليس إلهاق الطائف بالراكم الساجد بأولى من إلهاقه بالعاكف بل بالعاكف أشبه لأن المسجد شرط في الطواف والعكوف ، وليس شرطاً في الصلاة .

فإن قيل : الطائف لابد أن يصلى الركعتين بعد الطواف ، والصلاحة لا تكون إلا بظهوره : قيل وجوب ركعتي الطواف فيه زاع وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيما المواراة ، وليس اتصالهما بالطواف أعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم يتوضأ ، وصلى الجمعة جاز ، فلأنه يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلى الركعتين بطريق الأولى .

وهذا كثير ما يبتلي به الإنسان إذا نسى الطهارة في الخطبة والطواف فإنه يجوز له أن يتظاهر ويصلى وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز .

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة وبين أن تكون سنة وهو قولان للسلف ، وهو قولان في مذهب أحمد وغيره ، وفي مذهب أبي حنيفة ، لكن من يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول : مع ذلك عليها دم . وأما أحمد فإنه يقول : لا شيء عليها ، لا دم ولا غيره .

كما صرخ به فيمن طاف جنباً وهو ناس فإذا طافت حائض مع التعمد . توجيه القول بوجوب الدم عليها - وأما مع العجز فهنا غایة ما يقال : إن عليها دماً - والأشبه أنه لا يجب الدم ، لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز ، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور ، وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة ، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام ، وهذا ليس من محظورات الإحرام ، فإن الطواف بفعله الحلال والحرام ، فصار الحظر

(١) المحآية ٢٦ .

هناك من جنس حظر اللبس في المسجد . واعتکاف الحائض في المسجد ، أو مس المصحف ، أو قراءة القرآن . وهذا يجوز للحاجة بلا دم ، وطواف الإفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول ، وهي حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع . فإن قيل : لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع ، والنبي صلى الله عليه وسلم أسقط طواف الوداع عن الحائض . وأمر عائشة لما قدمت وهي متغيرة فحافت أن تدع أفعال العمرة ، ونحر بالحج ، فعلم أنه لا يعكرها الطواف .

قيل : الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد ، أو للطواف . أولها ، والمحظورات لاتباح إلا حال الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع فإن ذلك ليس من الحج ، وهذا لا يodus المقيم بمكة وإنما يodus المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت ، وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه ، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ يعرفه ، ولم يطف للقدوم ، فهو إن أمر بهما القادر عليهما إنما أمر إيجاب فيما ، أو في أحددهما ، أو استحباب فإن للعلماء في ذلك أقوالاً وليس واحد منها ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء . بخلاف طواف الفرض فإنهما مضطرة إليه ، لأنه لا حاج إلا به ، وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة ولا تدخله لصلة ولا اعتکاف وإن كان متذمراً ، بل المعتكفة إذا حاضرت خرجت من المسجد ونصبت لها قبة في فنائه .

وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتکاف فيه لحرمة المسجد وإلا فالحيض لا يبطل اعتکافها ، لأنها مضطرة إليه بل إنها تمنع من المسجد ، لا من الاعتکاف ، فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد ، ولو أبى لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك إباحة المسجد للحيض . وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد الحرام ، فإنه مختص بيقعة معينة ليس كالاعتکاف فإن المعتكفة يخرج من المسجد لما لا بد منه ، كقضاء الحاجة ، والأكل والشرب ، وهو معتكف في حال خروجه من المسجد ، ليس له في تلك الحال أن يباشر النساء وهو كما قال تعالى :

(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد^(١)) قوله : (في المساجد) يتعلّق بقوله : (عاكفون) لا بقوله (تباشروهن) فإن المباشرة في المسجد لأنجوز للمعتكف ولا لغيره ، بل المعتكف في المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لا بد منه .

فلا كان هذا يشبه الاعتكاف ، والحاصل تخرج لما لا بد منه ، فلم يقطع الحيض اعتكافها ، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاوة . في الأمر بتطهير بيته بقوله : (وطهر بيته للطائفين والعاكفين والرکع السجود^(٢)) فنفعه من الحيض من تمام طهارته والطواف كالعكوف لا كالصلاحة فإن الصلاة تباح في جميع الأرض لاختصاص مسجد ، ويحب لها ويحرم فيها مالا يحرم في اعتكاف ولا طواف . وحقيقة الأمر أن الطواف عبادة من العبادات التي يفعلها الحلال والحرام لاختصاص بالإحرام ، وهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول فيطوف الحاج الطواف المذكور في قوله تعالى : - (ثم ليقضوا نفثهم وليوافقوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق^(٣)) فيطوف الحاج وهم حلال قد قدوا حجتهم ، ولم يبق عليهم ححرم إلا النساء وهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه بانفاق الأئمة ، وإذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام ، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد ، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والرکع السجود ، وليس هو نوعاً من الصلاة فإذا ترك من واجبه شيئاً ، فقد يقال ترك شيئاً . ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم ، وإذا ترك الواجب الذي هو صفة في الطواف للعجز فهذا محل اجتناب ، هل يلحق من ترك شيئاً من نسكه ؟ أو يقال : هذا فيمن ترك نسكاً مستقلاً أو تركه مع القبرة بلا عنذر ، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة .

(١) البقرة آية ١٨٧ .

(٢) الحج آية ٢٦ . مكتدا في الأصل ، والصواب قوله : (والقائمين) ولعل ابن تيمية أراد آية : (وَعَاهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهُورًا يَبْتَلِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرَّكْعَ السَّجْدَوْ) ١٢٥ البقرة .

(٣) الحج آية ٢٩ .

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع حرمة أو تكون كالمحسر ، أو يسقط عنها الحج ، أو يسقط عنها طواف الفرض بهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع ، مع أن لم أعلم إماماً من الأئمة صرّح بشيء منها في هذه الصورة ، وإنما كلام من قال عليها دم أو ترجع حرمة ونحو ذلك – من السلف والائمة – كلام مطلق يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم ، وكان زمنهم يمكنها أن تخبيس حتى تطهر وتطوف ، وكانوا يأمرنّ الأمراء أن يختبسو حتى تطهر الحيض وبطفن ، وهذا ألزم مالك وغيره المكارى الذي لها أن يختبسو معها حتى تطهر وتطوف ، ثم إن أصحابه قالوا : لا يجب على مكاريهما في هذه الأزمان أن يختبسو معها لما عليه في ذلك من الضرر .

فعلم أن وجوب الأئمة بكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً كان مع القدرة على أن تطوف ظاهراً لا مع العجز عن ذلك ، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشترط أو الوجوب في الحالين ، فيكون النزاع مع من قال ذلك ، والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد(١) .

وقال أيضاً : وإن حاضرت قبل طواف الإفاضة فعلتها أن تخبيس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك ، وعلى من معها أن يختبسو لأجلها إذا أمكنه ذلك ، ولما كانت الطرقات آمنة في زمن السلف ، والناس يردون مكة ويصلرون عنها في أيام العام كانت المرأة يمكنها أن تخبيس هي وذو حرمتها ومكاريهما حتى تطهر ثم تطوف ، فكان العلماء يأمرنون بذلك ، وربما أمرروا الأمير أن يختبسو لأجل الحيض ، حتى يطهرون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «أحابستنا هي؟» (٢)

(١) مجموع الفتاوى ص ١٧٦ - ٢١٨ - ٢٦ .

(٢) قال في المتن متفق عليه : ولنظر الحديث ما رواه عائشة قالت : « حاضرت صفية بنت حبي بعد ما أفاقت » قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا هي؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاقت وطافت بالبيت ثم حاضرت بعد الإفادة ، قال : فلست بغير إذن ».

وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - أمير ، وليس بأمير : امرأة مع قوم حاضرت قبل الإفاضة فيحتبسن لأجلها حتى تظهر وتطوف ، أو كما قال :

وأما هذه الأوقات فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد ، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة . وتكون هي قد حاضرت ليلة النحر ، فلا تظهر إلا لسبعة أيام أو أكثر . وهي لا يمكنها أن تقيم بعكة حتى تظهر ، إما لعدم النفقة أو لعدم الرفقة التي تقيم معها ، وترجع معها ، ولا يمكنها المقام بعكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها وما لها في المقام ، وفي الرجوع بعد الوفد ، والرفقة التي معها تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام ، والرجوع وحدهم ، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم ، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبيّن هذه معدورة ..

فهذه «المأساة» - التي عمت بها البلوى ، فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بذنة أجزأها ذلك عند من يقول : الطهارة ليست شرطاً كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وأولى . فإن هذه معدورة ، لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل نظر . وكذلك قول من يجعلها شرطاً ، هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصبح الطواف ؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته .

فيتوجّه أن يقال : إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ، ويسقط عنها ما تعجز عنه ، فتطوف ، وينبغي أن تغسل - وإن كانت حائضاً - كما تغسل للإحرام ، وأولى . و تستثفر كما تستثفر المستحاضة وأولى : وذلك لوجوه :

أحدها : أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة : إما أن يقال : تقيم حتى تظهر وتطوف ، وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوي إليه بعكة ، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدتها . وإن حصل لها بالمقام بعكة من يستكر بها على الفاحشة ، فيأخذ ما لها إن كان معها مال .

ولما أن يقال : بل ترجع غير طائفه بالبيت وتقيم على ما بقى من إحرامها إلى أن يمكنها الرجوع وإن لم يمكنها بقيت حرامه إلى أن تموت .

ولما أن يقال : بل تتحلل كما يتحلل المحصر ، ويبيق تمام الحج فرضاً عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقاً ، لعدن فإنه يتحلل من إحرامه ، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء ، ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فاحصر ، فهل عليه قضاوه ؟

على قولين مشهورين هما روايتان عن أَحْمَدَ : أَشَهِرُهُمَا عَنْهُ أَنَّهُ لَا قضاء عليه ، وهو قول مالك والشافعى ، والثانى عليه القضاة وهو قول أَبِي حنيفة وكل من الفريقين احتاج بعمره القضية ، هؤلاء قالوا : قضاها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وأولئك قالوا : لم يقضها المحصرون معه ، فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعين وسبعيناً الذين اعتسروا معه عمرة القضية في العام القابل كانوا دون ذلك بكثير ، وقالوا سميت عمرة القضية لأنَّه قاضى عليها المشركين ، لا لكونه قضاها وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها .

ولما أن يقال : من تخاف أن تخيب فلا يمكنها الطواف ظاهراً لا تومن بالحج لا إيجاباً ولا استحباباً ، ونصف النساء أو قريب من النصف يخضن ، أما في العاشر وأما قبله بأيام ، ويستمر حيسن إلى ما بعد التشريق بيوم ، أو يومين ، أو ثلاثة ، فهوؤلاء في هذه الأزمة في كثير من الأعوام أو أكثرها لا يمكنهن طواف الإفاضة مع الظهر فلا يحججن ، ثم إذا قدر أن الواحدة حجت فلابد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة ، إلا أنَّه يسوغ لها الطواف مع الحيسن . ومن المعلوم . أنَّ الوجه الأول لا يجوز أن تومن به فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أنَّ الله نهى عنه فضلاً عن أن يأمر به .

والوجه الثاني : كذلك ثلاثة أوجه .

أحدها : أنَّ الله لم يأمر أحداً أن يبقى حرمًا إلى أن يموت فالمحصر

بعدوا له أن يتحلل باتفاق العلماء ، والمحض مرض ، أو فقر فيه نزاع مشهور ، فن جوز له التحلل فلا كلام فيه ، ومن منعه التحلل قال : إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل بخلاف حبس العدو فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده ، وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات ، ثم إذا فاته الحج تحلل بعمره الفوات ، فإذا صح المريض ذهب ، والقير حاجته في إتمام سفر الحج ك حاجته في الرجوع إلى وطنه ، فهذا مأخذ في أنه لا يتحلل قالوا لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً فإن كان هذا المأخذ صحيحاً ، وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل ، وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل .

ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى منوعة من الوطء دائماً بل ومنوعة في أحد قولهم من مقدمات الوطء ، بل ومن النكاح ، ومن الطيب ، ومن الصيد عند من يقول بذلك ، وشريعتنا لا تأني بمثل ذلك ، ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك - فالمريض المأيوس من برئه والقير الذي يمكنه المقام دون السفر - كان قوله مردوداً بأصول الشريعة ، فإنه لا يقول فيه : إن الله أمر المريض المضروب المأيوس من برئه أن يبقى محروماً حتى يموت ، بل أكثر ما يقال إنه يقيم مقامه من يحج عنه ، كما قال ذلك الشافعى وأحد في أصل الحج فأوجبه على المضروب إذا كان له مال يحج به غيره ، إذا كان مناط الوجوب عندهم هو ملك الزاد والراحلة ، وعند مالك القدرة بالبدن كييفها كان ، وعند أبي حنيفة جموعهما . وعند أحد في كل من الأمرين مناط للوجوب ، فيجب على هذا وهذا ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن المضروب عليه أن يحج أو يعتمر بيده ، فكيف يبقى محروماً عليه إتمام الحج إلى أن يموت ؟ !

الثاني : أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية نظر ما أصابها في الأولى ، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد والجيش قد يصيبها مدة مقامهم بمحنة .

الثالث : أن هذا إيجاب سفين كاملين على الإنسان للحج من غير تفريط

منه ، ولا عدوان ، وهذا خلاف الأصول ، فإن الله لم يوجب على الناس الحجج إلا مرة واحدة ، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنابته على إحرامه ، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه ، لأن الوقوف له وقت محدود ، يمكن في العادة ألا يتأنّر عنه ، فتأخره يكون لجهله بالطريق ، أو بما بقي من الوقت ، أو لترك السير المعتمد ، وكل ذلك تفريط منه ، بخلاف العاصف فإنهما لم تفرط ، وهذا أسقط النبي صلى الله عليه وسلم عنها طواف الوداع وطواف القدوم كما في حديث عائشة وصفية .

وأما التقدير الثالث : وهو أن يقال : إنها تتحلل كما يتحلل الحصر فهذا أقوى ، كما قال ذلك طائفة من العلماء ، فإن خوفها منها من المقام حتى تطوف كما لو كان بمكة عدو منها من نفسها الطواف ، دون المقام على القول بذلك ، لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الإسلام ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه ، فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت لم يكن عليه الحج ، بل خلو الطريق وأمنه ، وسعة الوقت : شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين .

وإنما تنازعوا هل هو شرط في الوجوب بمعنى أن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق ، أو ضيق الوقت ، هل يجب عليه ؟ فيحتج عنه إذا مات ؟ أولاً يجب عليه بحال ؟ على قولين معروفيين ، فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزم القول الرابع . وهو أنها لا تؤمر بالحج بل لا يجب ولا يستحب ، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء أو أكثرهن في أكثر هذه الأوقات ، مع إمكان أفعالها كلها لكونهن يعجزن عن بعض الفروض في الطواف .

ويمعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة ، فإن العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً ، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها ، لم يسقط عنه المقدور ، لأجل المعجز ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر

فأتوا منه ما استطعتم «(١)» وذلك مطابق لقول الله تعالى : (فانقوا الله ما استطعتم) «(٢)».

ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ، وأركانها ، فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه ؟ !

ومثل هذا القول أن يقال : يسقط عنها طواف الإفاضة فإن هذا خلاف الأصول ، إذا الحج عبارة عن الوقوف والطواف ، والطواف أفضل الركين وأجلهما ، وهذا يشرع في الحج ، ويسرع في العمرة ، ويسرع منفرداً ، ويشرط له من الشروط ما لا يشرط للوقوف فكيف يمكن أن يصبح الحج بوقوف بلا طواف .

ولكن أقرب من ذلك أن يقال : يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف فيقال : إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف ، وإلا طافت قبله . لكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به في صورة من الصور ، ولا قال : بإجزاءه ، إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف ، ثم رجع إلى بلده ناسياً ، أو جاهلاً ، أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة .

وقد قيل : على هذا يمكن أن يقال في الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف ، ولكن هذا لا أعرف به قائلاً .

والمسألة المنقوله عن مالك قد يقال : فيها أن الناسي والجاهل معذور ، في تكليفه الرجوع مشقة عظيمة ، فسقط الترتيب لهذا العذر ، وكما يقال في الطهارة في أحد الوجهين ، على إحدى الروايتين في مذهب أحمد : أنه إذا طاف محدثاً ناسياً حتى أبعد كان معذوراً ، فيجبه بدم ، وأما إذا أمكنه الإitan بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها ، وطواف الحائض قد قيل إنه يجزئ مطلقاً وعليها دم .

(١) قال في المتنق : متفق عليه ص ٣٠٧ - ١ نيل الأوطار .

(٢) الثناين ١٦ .

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف فلا يجزى مع العمد بلا نزاع وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسبيان عند أكثر العلماء ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة ، ولا بضيق الوقت عند أكثرهم وأيضاً فالمستحاضنة ومن به سلس البول ، ونحو هؤلاء لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة ، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف وهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان لأجل الحيض في رمضان ، ولكن تصوم بعد وجوب الصوم .

وأيضاً فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة والإخلال ببعض شروطها وأركانها ، كان الإخلال بذلك أولى كالصلاحة فإن المصلى لو أمكنه أن يصلى قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة بتجنب النجاسة ، ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن ، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنّة والإجماع .

وكذلك أيضاً لا يؤخر العبادة عن الوقت ، بل يفعلها فيه بحسب الإمكان وإنما يرخص للمعذور في الجمع لأن الوقت وقتان : وقت مختص لأهل الرفاهية ، وقت مشترك لأهل الأذعار . والجامع بين الصالاتين صلاتها في الوقت المشروع ، لم يفوت واحدة منها ، ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء ، وكذلك الوقوف لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت ، أو بعده ، إذا لم يمكنه في وقته ، لم يكن الوقوف في غير وقته مجزياً باتفاق العلماء ، والطواف للإفاضة هو مشروع بعد التعريف ، ووقته يوم النحر ، وما بعده ، وهل يجزئ بعد انتصاف الليل ليلة النحر ؟ فيه نزاع مشهور ، فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربع ، بقى (الخامس) :

وهو أنها تفعل ما تقدر عليه ويسقط عنها ما تعجز عنه ، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك ، والأصول المشابهة له وليس في ذلك مخالفة الأصول ، والنصوص إنما تدل على وجوب الطهارة ، كقوله صلى الله عليه وسلم « تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت »^(١)

(١) تقدم تخرجه .

إنما يدل على الوجوب مطلقاً . كقوله : « إذا أحدث أحدكم فلا يصل حتى يتوضأ » (١) .

وقوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ » (٢) وقوله « لا يقبل الله صلاة حاتم إلا بخمار » (٣) وقوله « حتة ، ثم أفرضيه ، ثم اغسليه ثم صل فيه » (٤) وقوله : « لا يطوف بالبيت عريان » (٥) وأمثال ذلك من النصوص ، وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » (٦) وقال صل الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٧) وهذا تقسيم حاصل .

إذا تبين أنه لا يمكن أن توئم بالمقام مع العجز والضرر على نفسها ، وديها ، وما لها ، ولا توئم بدوام الإحرام ، وبالعود مع العجز ، وتنكير السفر وبقاء الضرر ، من غير تفريط منها ، ولا يمكن التحلل ، ولا يسقط به الفرض . وكذلك سائر الشروط ، كالستارة واجتناب التجasse ، وهي في الصلاة أوكد ، فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاحة ، وليس في الطواف نفس ينفي قبول الطواف مع عدم الطهارة ، والستارة ، كافي الصلاة ولكن فيه ما يقتضي وجوب ذلك . ولهذا تنازع العلماء : هل ذلك شرط؟؟ أو واجب ليس بشرط؟ ولم يتنازعوا أن ذلك شرط في صحة الصلاة وأنه يستلزم أن توئم بترك الحجج ولا توئم بترك الحجج بغير ما ذكرناه . وهو المطلوب .

الدليل الثاني : أن يقال : غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف ومعلوم أن كونها شرطاً في الصلاة أوكد منها في الطواف ، ومعلوم أن

(١) قال في المتن متفق عليه ص ٢٢٠ - ١ نيل الأوطار وص ٤٦ - ١ صحيح البخاري وص ٥٠٤ - ١ سلم بشرح النووي .

(٢) تقدم تخریجه .

(٣) تقدم تخریجه .

(٤) قال في المتن متفق عليه ص ٥٢ - ٥ نيل الأوطار .

(٥) الثابت آية ١٦ .

(٦) تقدم تخریجه .

الطهارة كالستارة ، واجتناب النجاسة ، بل الستارة في الطواف أو كد من الطواف . لأن ستر العورة يجب في الطواف وخارج الطواف ، لأن ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها نهياً عاماً ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلى باتفاق المسلمين والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم لم يفرق بينهما إلا العذر .

وإذا كان كذلك ، وشروط الصلاة تسقط بالعجز ، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى ، والمصلى يصلى عرياناً . ومع الحدث والنجاسة في صورة المستحاضة ، وغيرها ، ويصلى مع الجنابة ، وحدث الحيض مع التيمم ، وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء والترباب ، لكن الحائض لا تصلى ، لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض ، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل . لأن الصلاة تتكرر بتكرار الأيام فـ كانت صلاتها في سائر الأيام تغنى عن القضاء ، وهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاة ، لأن الصوم شهر واحد في الحول ، فإذا لم يمكنها أن تصوم طاهرة في رمضان ، صامت في غير شهر رمضان فلم يتعدد الواجب عليها ، بل نقلت من وقت إلى وقت ، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزاً مستمراً كعجز الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة ، والمريض المأious من رئه ، سقط عنها إما إلى بدل ، وهو الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين كذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد ، وإما إلى غير بدل كقول مالك . وأما الصلاة فلا يمكن العجز عنها عن جميع أركانها بل يفعل منها ما يقدر عليه ، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنـه سقطت عنه في أحد قولـى العلماء ، كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وأحد القولـين في مذهب مالـك ، وفي القول الآخر يوى بطرـفه ويـستحضر الأفعال بـقبلـه ، كـقول الشافـعـى وأـحمدـ في إـحدـىـ الرـواـيـتـيـنـ ، وـالـقـوـلـ الـأـوـلـ أـشـبـهـ بـالـأـثـرـ وـالـنـظـرـ . وأما الحج فالـتقـديرـ أنه لا يمكنـهاـ أن تـحجـ إـلـاـعـلـيـهـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، وـإـذـاـ لمـ يـمـكـنـهاـ ذـلـكـ كانـ هـذـاـ غـاـيـةـ الـمـقـدـورـ ، كـمـاـ لـوـمـ يـمـكـنـهـ أنـ بـطـوفـ إـلـاـ رـاكـبـاـ أوـ حـامـلـ النـجـاسـةـ .

فإن قيل : هنا سؤالان :

أحدهما : أنه هل جعلت الحائض كالمعضوب ، فإن كانت ترجو أن تخرج ويُعْكِنَ الطواف وإلا استنابت ؟

والثاني : أنه إذا لم يسُوغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض كما سوّغها للجنب بالتيسير ، وللمستحاضة ، علم أن الحيض لا تصح معه العبادة بحال ، فيقال : أما الأول فلأن المغضوب هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة ، فاما من أمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمحضوب . كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة مثل المستحاضة ومن به سلس البول ، ونحوها فإن عليه الحجج بالإجماع ، ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة ، وكذلك من لم يُعْكِنَ الطواف إلا راكباً أو محمولاً أو من لم يُعْكِنَ رمي الجمار ونحو ذلك فإنه يستتب فيه ويحج بيده .

وأما صلاة الحائض فليست محتاجة إليها لأن في صلاة بقية الأيام غنى عنها ، وهذا إذا استحيضت أمرت بالصلاحة مع الاستحاضة ، ومع احتفال الصلاة مع الحيض . وإن كان خروج ذلك الدم وتجسيسها به يفسد الصلاة لولا العذر ، فقد فرق الشارع بين المعدور وغيره في ذلك ، وهذا لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلى حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك ، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة .

فإن قيل : فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوها تمكن إسقاط الصلاة عنه كما أسقطت عن الحائض ، ويكون صلاة بقية الأيام مغنية ، فلما أمرها الشارع بالصلاحة دون الحائض ، علم أن الحيض ينافي الصلاة مطلقاً ، وكذلك ينافي الطواف الذي هو كالصلاحة .

فيقال : الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة ، بل هو عزّلة الحائض التي انقطع دمها وهو متتمكن من إحدى الطهاراتين ، وأما المستحاضة فلو أسقطت عنها الصلاة للزم سقوطها أبداً ، فلما كان حدّها دائمًا لم تتمكن الصلاة إلا معه ، فسقط وجوب الطهارة عنها ، فهذا دليل على أن العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور ، كان ذلك أولى من تركها والأصول كلها توافق ذلك

والجنب إذا عدم الماء والتراب صلٍ أيضاً في أشهر قولى العلماء لعجزه عن الطهارة ، فالحيض ينافي الصلاة مطلقاً لعدم الحاجة إلى الصلاة مع الحيض ، استثناء بتكرر أمثلها ، وأما الحج و الطواف فيه فلا يتكرر وجوبه ، فإن لم يصح مع العذر لزم ألا يصح مطلقاً . والأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تتمكن إلا مع العذر كانت صحيحة بجزئية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر . وقد تبين أنه لا عذر للهائض في الصلاة مع الحيض ، لاستثنائها بها عن ذلك بتكرار أمثلها في غير أيام الحيض بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض ، لم تكن مستغنية عنه بنظيره فجاز لها ذلك كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات .

الدليل الثالث أن يقال : هذا نوع من أنواع الطهارة ، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة ، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم . طافت باتفاق العلماء ، وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء وفي هذا صلاة مع الحدث ومع حمل النجاسة ، وكذلك لو عجز الجنب أو الحدث عن الماء والتراب صلٍ وطاف في أظهر قوله للعلماء .

الدليل الرابع : أن يقال : شرط من شرائط الطواف ، فسقط بالعجز كغيره من الشرائط ، فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً ليكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً ، وهذا واجب بالاتفاق ، فالطواف مع العرى إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى ، وإنما قل تكلم العلماء في ذلك لأن هذا نادر ، فلا يكاد يمكنه عجز عن سترة يطوف بها ، لكن لو قدر أنه سلب ثيابه . والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتختلف عنهم ، كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العرى كما تطوف المستحاضة ومن به سلس البول مع أن النهي عن الطواف عرياناً أظهر وأشار في الكتاب والسنّة من طواف الحائض .

وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة ، العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ، ومعنى ، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي

تشابهها ، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاماً في هذه الحادثة المعينة ، كما لم يجد لهم كلاماً فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عرياناً ، وذلك لأن الصور التي لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقولهم ، ل يجب أن يتكلموا فيها ، ووقوع هذا وهذا في أزمنتهم إما معدوم ، وإما نادر جداً وكلامهم في هذا الباب مطلق عام ، وذلك يفيد العموم ، لو لم تخص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص ، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المشكك باللقط العام من الأئمة اعدم وجودها في زمنهم ، والمقلين لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم ، ولهذا أوجب مالك وغيره على مكاريه أن يحتبس لأجلها إذا كانت الطرقات آمنة ، ولا ضرر عليه في التخلف معها ، وكانوا في زمن الصحابة وغيرهم يحتبس الأمير لأجل الحيض . والتأخرون من أصحاب مالك أسقطوا عن المكارى الوداع .

وأسقط المبيت عن أهل السقاية والرعاية لعجزهم ، وعجزهم يوجب الاحتباس معها في هذه الأزمان . ولا ريب أن من قال : الطهارة واجبة في الطواف وليس شرطاً فإنه يلزم أنه يقول : إن الطهارة في مثل هذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها ، فإنه يقول إذا طاف محدثاً وأبعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة . فكيف يجب على هذه ما لا يمكنها إلا مشقة أعظم من ذلك ، لكن هناك من يقول : عليه دم ، وهنا يتوجه ألا يجب عليها دم ، لأن الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه ، بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً ، وقد يقال عليها دم لينتذر هذه الصورة ونظير ذلك أن يمنعه العدو عن رمي الجمرة ، فلا يقدر على ذلك حتى يعود إلى مكة ، أو يمنعه العدو عن الوقوف بعرفة إلى الليل ، أو يمنعه العدو عن طواف الوداع بحيث لا يمكنه المقام حتى يodus . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسقط عن الحائض طواف الوداع . ومن قال : إن الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه فليس كونها شرطاً به أعظم من كونها شرطاً في الصلاة .

ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى .

هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولو لا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا و عملا لما تمحشمت السكالم حيث لم أجده فيها كلاماً لغيري ، فإن الاجتهد عند الضرورة مما أمرنا الله به . فإن يكن ما قلته صواباً فهو حكم الله ورسوله . والحمد لله ، وإن يكن ما قلته خطأ فني ومن الشيطان والله ورسوله بريثان من الخطأ . وإن كان الخطأ مغفوأ عنه . والله سبحانه وتعالى أعلم ، والحمد لله وحده ، وصلوا الله على محمد وآله وسلم تسليماً(١) .

ومن ذلك اختياره - رحمة الله - الذي حصل له بسببه البلاء العظيم وهو عدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو الفاظ متعددة سواء كانت في مجلس واحد أو مجالس ، في طهر واحد أو أطهار قبل الرجمة أو العقد ، وأن الطلاق الثلاث لا يعتبر إلا إذا طلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يراجعها إذا كانت في عدتها أو يعقد عليها إذا كانت قد انتهت منها ، ثم يطلقها الثانية في طهر لم يجامعها فيه مرة واحدة ثم يرجعها في عدتها أو يعقد عليها إن كانت قد انتهت عدتها ، ثم يطلقها المرة الثالثة في طهر لم يجامعها فيه كل المرة واحدة ، وبذلك يكون قد طلقها ثلاثة . وهذا هو الطلاق الثلاث الذي دلت عليه النصوص . وهو الطلاق الذي تحرم به الزوجة حتى يتزوجها زوج غيره - وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق فلا يقع عليها منه إلا واحدة .

هكذا ذهب - رحمة الله - وهو إذ يقول ذلك يخالف الأئمة الأربعية وينفرد بهذا الرأي عنهم عن اجتهد مبني على الدليل الصحيح ، والفهم السليم - ويستدل - رحمة الله - على مذهبه بقوله : إن كل طلاق شرعاً الله في القرآن ، في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي ، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً . ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقاً بائناً ولكن إذا طلقها قبل الدخول بانت منه ، فإذا انقضت عدتها بانت منه . أ. ه (٢) .

(١) مجموع الفتاوى من ٢٢٤ - ٢٦ - ٢٤١ .

(٢) مجموع الفتاوى من ٩ - ٢٣ - ٢٢ .

وما يدل على أن الطلاق المشروع هو الطلاق الرجعي قول الله تعالى :
(الطلاق مرتان) (١) مرة بعد مرة ، كما إذا قيل للرجل سبع مراتين أو
سبعين ثلاثة مرات أو مائة مرة فلابد أن يقول سبحان الله حتى يستوفى العدد
فلو أراد أن يجعل ذلك فيقول : سبحان الله مرتين أو مائة مرة لم يكن
قد سبع إلا مرة واحدة ، والله لم يقل الطلاق طلتان بل قال : **(مرتان)**
فإذا قال لأمرأة أنت طلاق اثنتين أو ثلاثة . أو عشرة أو ألفاً لم يكن قد طلقها
إلا مرة واحدة (٢) .

وذكر رجيه الله - أنه لا يعرف أحداً طلق على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم أمرأته ثلاثة بكلمة واحدة فألزمته النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ،
ولا روى ذلك في حديث صحيح ، ولا حسن ، ولا نقل أهل الكتب المعتمد
عليها في ذلك شيئاً . بل رویت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة بالاتفاق علماء
الحديث بل موضوعة (٣) .

وذكر رجيه الله - أيضاً أن القرآن يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق
الرجعي والطلاق للعدة كما في قوله تعالى : **(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء**
فطلقوهن لعدهن ، وأحصوا العدة . واتقروا الله ربكم . لا تخرجوهن من
بيوتهم . ولا يخرجن إلا أن يأتين بهما حاشة مبينة . وتلك حدود الله . ومن ي تعد
حلبود الله فقد ظلم نفسه . لا تذرى لعل الله يحدّث بعد ذلك أمراً . فإذا هلك
أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف) (٤)

وهذا إنما يكون في الرجعي . وقوله : **(طلقوهن لعدهن)** يدل على أنه
لا يجوز إرداد الطلاق للطلاق . حتى تنتهي العدة أو يراجعها لأنه إنما أباح
الطلاق للعدة ، أي لاستقبال العدة ، فتبيّن طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة

(١) البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) المرجع السابق من ١٢ : ٤٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ١٢ - ٢٢ .

(٤) الطلاق آية ١ ، ٢ .

بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جاهير المسلمين ، فإن كان فيه خلاف شاذ عن خلاص وابن حزم فقد بینا فساده في موضع آخر ، فإن هذا قول ضعيف ، لأنهم كانوا في أول الإسلام إذا أراد الرجل إضرار امرأته طلقها حتى إذا شارت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها لبطيل حبسها ، فلو كان إذا لم يرجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة إلى أن يرجعها ، والله تعالى أصر لهم على الطلاق الثلاث دفعاً لهذا الضرر . كما جاءت بذلك الآثار ، ودل على أنه كان مستقرآ عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة سواء كان ذلك لأن الطلاق لا يقع قبل الرجعة ؟ أو يقع ولا تستأنف له العدة ؟ وابن حزم إنما أوجب استئناف العدة بأن يكون الطلاق لاستقبال العدة فلا يكون طلاق إلا يتعقبه عدة ، إذا كان بعد الدخول كما دل عليه القرآن فلزم على ذلك هذا القول الفاسد . وأيما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه العدة . وما كان صاحبه خيراً فيها بين الإمساك بمعرفة والتسريع بإحسان وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة ، فلا يكون جائزأ ، فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة ، ولأنه قال : (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة) (١) فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى العدة فيسرحها بإحسان فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعرفة ولم يسرح بإحسان .

وقد قال تعالى : (والمطلقات يترى بصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعلتهن أحق بردهن في ذلك) (٢) فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة ، فلم يشرع إلا هذا الطلاق . ثم قال (الطلاق مرتان) (٢) أن هذا الطلاق المذكور (مرتان) وإذا قيل سبعة مراتين أو ثلاثة مرات ، لم يجزه أن يقول

(١) الطلاق آية ٤ .

(٢) البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) البقرة آية ٢٢٩ .

سبحان الله مرتين . بل لابد أن ينطوي بالتسبيح مرة بعدمرة ، فكذلك لا يقال : طلق مرتين ، إلا إذا طلقمرة بعدمرة ، فإذا قال : أنت طلاق ثالثاً ، أو مرتين ، لم يجز أن يقال : طلاق ثلاث مرات ولا مرتين ، وإن جاز أن يقال طلاق ثلاث تطليقات أو طلقتين ، ثم قال بعد ذلك : (فإن طلقها فلتحلل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) (١) فهذه الطلقة الثالثة ، لم يشر إليها إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين .

وقد قال الله تعالى : (وإذا طلقم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً جهن) (٢) الآية . وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث وهو يعم كل طلاق فعلم أن جمـعـ الـثـلـاثـ لـيـسـ بـعـشـرـ وـدـلـاـلـ تـحـريمـ الـثـلـاثـ كـثـيرـ قـوـيـةـ منـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـأـثـارـ . وـالـاعـتـبـارـ كـمـاـ هوـ مـبـسوـطـ فـيـ مـوـضـعـهـ .

وبسبب ذلك أن (الأصل في الطلاق الحظر) وإنما أبىع منه قدر الحاجة ، كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أن إبليس ينصب عرشه على البحر ، ويبعث سراياه ، فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة ، ف يأتيه الشيطان فيقول : ما زلت به حتى فعل كذا ، حتى يأتيه الشيطان فيقول ما زلت به حتى فرق بينه وبين امرأته فيدينيه منه ، ويقول : أنت ! أنت ! ويلتزمه (٢) . وقد قال تعالى في ذم السحر : (ليتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه) (٤) وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن المخالعات والمنزعات هن المنافات) (٥) وفي السنن أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : (أما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأنس

(١) البقرة آية ٢٣٠ .

(٢) البقرة آية ٢٢٢ .

(٣) رواه مسلم من ٨٢ - ٣ الترغيب والترهيب .

(٤) البقرة آية ١٠٢ .

(٥) رواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والبيهقي من ٨٤ - ٣ الترغيب والترهيب وتالث وكاف آخر روى أحاديث النساء من حدث أبي هريرة وهو من روایة الحسن عنه وفي سماعه منه نثار . من ٢٨٢ - ٦ نهل الأوطار .

فحرام عليها رائحة الجنة(١)) وهذا لم يقع إلا ثلث مرات وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره ، وإذا كان إنما أباح لل حاجة فالنحو .
تندفع بواحدة فما زاد فهو باق على الحظر .

الأصل الثاني : – أن الطلاق المحرم الذي يسمى (طلاق البدعة) إذا أوقعه الإنسان هل يقع أم لا ؟ فيه نزاع بين السلف والخلف ، والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريميه . وقال آخرون : لا يقع . مثل طاوس(٢) وعكرمة ، وخلاس وعمر ، ومحمد بن إسحاق ، وحجاج بن أرطاء(٣) ، وأهل الظاهر كداود ، وأصحابه ، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك وأحمد ، وبروى عن أبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق ، وغيرهما من أهل البيت وهو قول أهل الظاهر – داود وأصحابه – لكن منهم من لا يقول بتحريم الثلاث . ومن أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لا يقع بمجموع الثلاث إذا أوقعها جميعاً ، بل يقع منها واحدة ، ولم يعرف قوله في طلاق الحائض ، ولكن وقوع الطلاق جميعاً قول طائفة من أهل الكلام والشيعة ، ومن هولاء وهولاء من يقول : (إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً ، لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائه سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وطوابيف من أهل الكلام والشيعة ، لكن ابن حزم من الظاهري لا يقول بتحريم جمـعـ الـثـلـاثـ . فلهـذاـ يـوـقـعـهاـ ، وـجـهـورـهـمـ عـلـىـ تـحـرـيمـهاـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـقـعـ إـلـاـ وـاحـدـةـ ، وـمـنـهـ مـنـ عـرـفـ قـوـلـهـ فـيـ الـثـلـاثـ ، وـلـمـ يـعـرـفـ قـوـلـهـ فـيـ الطـلـاقـ . فـيـ الـحـيـضـ ، كـمـ يـنـقـلـ عـنـهـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ) .

(١) رواه أبو داود والترمذى وحسنه ص ٨٤ - ٣ الترغيب والترهيب وقال فى المتن
رواه الحمسة إلا النسائي ص ٢٤٧ - ٦ نيل الأوطار .

(٢) هو طاوس بن كيسان اليافى أبو عبد الرحمن العميري . أدرك حسين صحابياً وكان من عباد أهل آئين وسادات التابعين مات ١٠١ هـ أو سنة ١٠٦ هـ وبضع وتسعون سنة (طبقات الحفاظ ٣٤) .

(٣) هو حجاج بن أرطاة الإمام مفتى المراد أبو أرطاة النخى الكوفى أحد الأعلام أفتى وله ست عشرة سنة وولى قضاء البصرة . وكان من أوعية العلم لكنه ليس بالمتقن لحديثه . وكان أيضاً يدلس ، لم يخرج له البخارى . كان فيه تيه وسود . وكان يقول أهلكنى حب الشرف (تذكرة الحفاظ ١٨٦ - ١) .

ومالك وابن عمر روی عنہ من وجهین أنه لا يقع ، وروی من وجوه أخرى
أشهر وأثبت : أنه يقع . وروی ذلك عن زید .

وأما (جمع الثلاث) فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة : روی الوقوع
فيها عن عمر ، وعثمان وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس وابن عمر -
وأبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهم . وروی عدم الواقع فيها عن أبي بكر
وعن عمر صدرآ من خلافته ، وعن على بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس
أيضاً . وعن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما أجمعين ، قال
أبو جعفر أحمد بن محمد بن الغيث في كتابه الذي سماه (المقنع في أصول
الوثائق وبيان ما في ذلك من الدقائق) وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً في
كلمة واحدة ، فإن فعل لزمه الطلاق ، ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم
على أنه مطلق ، كم يلزم منه من الطلاق ؟ فقال على بن أبي طالب وابن مسعود
رضى الله تعالى عنهم : يلزم منه طلاق واحدة ، وكذا قال ابن عباس رضى الله
عنهم وذلك لأن قوله : - ثلاثة - لا يعني له ، وأنه لم يطلق ثلاث مرات ،
لأنه إذا كان مخبراً عما مضى فيقول : طلقت ثلاثة مرات يخبر عن ثلاثة
طلاقات أنت منه في ثلاثة أفعال كانت منه ، فذلك يصح ، ولو يطلقها مرة
واحدة فقال ، طلقتها ثلاثة مرات ليكان كادباً ، وكذلك لو حلف بالله
ثلاثة رد الحلف كانت ثلاثة أيمان وأما لو حلف بالله فقال : أحلف بالله
ثلاثة لم يكن حلف إلا يميناً واحدة ، والطلاق مثله قال : ومثل ذلك قال
الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، روينا ذلك كله عن ابن وضاح^(١)
يعنى الإمام محمد بن وضاح الذي يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبي
شيبة ويحيى بن معين وسخنون بن سعيد وطبقتهم . قال : وبه قال من شيوخ
قرطبة بن زنباع شيخ هدى ، ومحمد بن عبد السلام الحسني فقيه عصره^(٢) ،

(١) هو محمد بن وضاح بن بزيع مولى ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية الأموي الداخل
وهو الحافظ الكبير أبو عبد الله القرطبي ، ولد سنة ١٩٩ أو سنة ٢٠٠ هـ بقرطبة ، وسع
أصبهن الفرج وحرملة وإسحاق بن أبي إسراويل وطبقتهم ، ارتحل إلى الحجاز والشام وال العراق
ومصر ، وبه وبقي صارت الأندلس دار حديث مات سنة ٢٨٩ هـ (تذكرة الحفاظ ٢٦٤٦).
(٢) الحسني ، هكذا في الأصل المأقول عنه وفي تذكرة الحفاظ النجاشي وهو الحافظ

وابن بقى بن مخلد واصيف بن الحباب ، وبماعة سواهم من فقهاء قرطبة .
وذكر هذا عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طليطلة المتبعدين على مذهب مالك
ابن أنس .

قلت : وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك وهو قول محمد بن مقاتل
الرازى من أئمة الحنفية ، حكاها عن المازانى وغيره ، وقد ذكر هذا رواية
عن مالك وكان يقى بذلك أحيااناً الشيخ أبو البركات بن تيمية(١) .

واستدل أيضاً بما روى عن ابن عباس : أنه قال : كان الطلاق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر ،
طلاق الثلاث واحدة فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم
فيه أناة ، فلو أمضيناها عليهم ، فامضوا عليهم(٢) .

وفي رواية لمسلم وغيره عن طاوس أن أبا الصهباء قال : لابن عباس :
أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبى بكر وثلاثة من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم(٣) .

وفي رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن
الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة ؟
قال : نعم ، قد كان ذلك ، فلما كان في زمن عمر تتابع الناس في الطلاق
فأجازه عليهم(٤) .

وروى الإمام أحمد في مسنده ، عن عكرمة مولى ابن عباس . عن

=الإمام أبو الحسن محمد بن عبد السلام بن ثعلبة القرطبي اللغوى صاحب التصانيف ، أورد على
تضاهى الجماعة فاشتغل وقد بث بالأندلس حديثاً كثيراً ومات سنة ٢٨٦هـ وهو في عشر المائين
(تذكرة الحفاظ ٦٤٩ - ٥) .

(١) مجموع الفتاوى ٧٨ - ٧٤ - ٨٤ - ٢٢ .

(٢) رواه مسلم من ٦٦٨ - النروى على مسلم وقال في المتن رواه أحد مسلم من ٦ - ٢٥٨
نيل الأوطار .

(٣) رواه مسلم من ٦٦٩ - ٣ النروى على مسلم .

(٤) رواه مسلم من ٦٧٠ - ٣ النروى على مسلم .

ابن عباس أنه قال : طلق ركانة بن عبد بزید أخو بنى المطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف طلقتها ؟) قال طلقتها ثلاثة ، فقال : (في مجلس واحد ؟) قال : نعم . قال (فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت) قال : فرجعها . فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر ، وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسي في كتابه (المختار) الذي هو أصح من (صحيح الحاكم^(١)) .

وقد أورد - رحمة الله - شبهة في حديث ركانة وأجاب عليها : وتلك الشبهة أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالرجعة وقد طلق في مجلس واحد وهذا يفيد بفهمه أنه إذا تعددت الحالات وطلق في كل واحد منها طلاقة وقع عليها فأجاب ابن تيمية عن ذلك بقوله : المفهوم لا عموم له في جانب المskوت عنه ، بل قد يكون فيه تفصيل ، كقوله : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث^(٢)) أو (لم ينجرسه شيء^(٣)) وهو إذا بلغ قلتين فقد حمل الخبث وقد لا يحمل وقوله : (في الإبل السائمة الزكاة) وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة - زكاة التجارة - وقد لا يكون فيها ، وكذلك قوله : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه^(٤)) ومن لم يقمنا فقد يغفر له بسبب آخر .

وكقوله : (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه^(٥)) وقوله تعالى : (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله^(٦)) ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملاً آخر يرجو به

(١) مجموع الفتاوى ص ١٣ - ٣٣ .

(٢) قال في المتن رواه الحسنة ص ٤٢ - ١ نيل الأوطار .

(٣) قال في المتن رواه بهذا النطْق ابن ماجة ورأيه لأحد ص ٤٢ - ١ نيل الأوطار .

(٤) قال في المتن رواه الجماعة إلا ابن ماجة ص ٣٠٣ - ٤ نيل الأوطار .

(٥) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والتفسير ، وابن ماجة مختصرأ . ص ٢ - ٩٠ الترغيب والترهيب .

(٦) البقرة آية ٢١٨ .

رحمة الله مع الإيمان ، وقد لا يكون كذلك . فلو كان في مجالس فقد يكون له فيها رجعة ، وقد لا يكون : بخلاف المحسن الواحد ، الذي جرت عادة صاحبه بأنه لا راجعها فيه ، فإن له فيه الرجعة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . حيث قال : (ارجعها إن شئت) ولم يقل كما قال في حديث ابن عمر : « مره فليراجعها » (١) فأمره بالرجعة ، والرجعة يستقل بها الزوج ، بخلاف المراجعة (٢) .

وقد رد - رحمة الله - على المخالفين الذين يحملون حديث ركانة بأنه طلقها ألبته . للرواية الواردة في ذلك . فقد ذكر - رحمة الله - هذه الرواية التي - يتحقق بها المخالف وردها - قال رحمة الله : وقد روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته ألبته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ألم ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ما أردت بها إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده قفال : حديث (ألبته) أصح من حديث ابن جريج « إن رakanة طلق امرته ثلاثاً لأن أهل بيته أعلم ، لكن الأئمة الأكابر العارفون بعمل الحديث والفقه فيه ، كالأمام أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وغيرهما ، وأبي عبيد ، وأبي محمد بن حزم وغيرهما ، ضعفوا حديث البنت وبينوا أن رواته قوم مجاهيل ، لم تعرف عدتهم وضبطهم ، وأحمد ثبت حديث الثلاث وبين أنه الصواب مثل قوله : حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته ألبته ، وقال : أيضاً : حديث ركانة في (ألبته) ليس بشيء ، لأن ابن إسحاق (٢) يرويه عن داود ابن الحصين . عن عكرمة عن ابن عباس « أن رakanة طلق امرأته ثلاثة ». وأن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثة طلق ألبته ، وأحمد إنما عدل عن حديث

(١) قال في المتن رواه الجماعة إلا الترمذى ص ٤٩ - ٦ نيل الأوطار .

(٢) مجموع الفتاوى ص ١٤ - ٣٣ .

(٣) هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي القرشى المطلاى مولام أحد الأئمة . روى عن أبيه وأبا بن عثمان وخلق . وعن شيبة والحداد والسفيانان وآخرون . وثقة بن معين مرة وضيقه أخرى ، وقال ابن المدينى : صالح وسط ، وقال أحد حسن الحديث . (طبقات الحفاظ ٧٥) .

ابن عباس ، لأنه كان يرى أن الثالثة جائزة ، موافقة للشافعى ، فامكّن أن يقال : حديث رکانة منسوخ ، ثم لما رجع عن ذلك وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعى عدل : عن حديث ابن عباس ، لأنه أفتى بخلافه ، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه ، لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلمه ، فيلزم أن يكون مذهب العمل بحديث ابن عباس^(١) .

وذكر - رحمه الله تعالى - بأن الخالف استدل على لزوم الثالث بما ورد من أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثة^(٢) ، وأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثة^(٣) ، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثة ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك^(٤) .

وذكر جواب الأكثرين على ذلك بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثة متفرقات ، هكذا. ثبت في الصحيح أن الثالثة آخر ثلاثة تطليقات ، لم يطلق ثلاثة لا هذا ولا هذا مجتمعات . وقول الصحابي : طلق ثلاثة . يتناول ما إذا طلقها ثلاثة متفرقات بأن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يرجعها ، وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة . وهو المشهور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الطلاق ثلاثة : وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكرًا عندهم إنما يقع قليلاً فلا يجوز حل النقط المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق ، ولا يجوز أن يقال : مطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا ، بل هذا قول بلا دليل ، بل هو بخلاف الدليل.

وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البيونة ، أو بعد وجوب الإبارة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلاق الثالثة ، فكان موكداً لوجب اللعان ،

(١) مجموع الفتاوى ص ١٤ - ٢٣ .

(٢) قال في المتن روأه الجماعة إلا البخارى ص ٣٣٨ - ٦ نيل الأوطار .

(٣) روأه مالك في الموطأ ص ٢٣٨ - ٣ نصب الرأية .

(٤) قال في المتن روأه الجماعة إلا الترمذى ص ٣٠٠ - ٦ نيل الأوطار .

والنزع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها ، لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما ، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلث ولا غيرها . وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح ، المعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثة ، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها إذ لو وقعت لكان قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وامتنع حينئذ أن يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، لأنهما صارا أجنبيين ولكن غاية ما يمكن أن يقال ، حرمها عليه تحريراً موبداً ، فيقال : فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما ، فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح ، وأن الثلاث لم تقع جميعاً ، بخلاف ما إذا قيل أنه يقع بها واحدة رجعية فإنه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما قوله سهل بن سعد طلقها ثلاثة . فأفنده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلاً على أنه احتاج إلى إنفاذ النبي صلى الله عليه وسلم ، واحتصاص الملاعن بذلك ، ولو كان من شرعيه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن احتصاص . ولا يحتاج إلى إنفاذ فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذاً النبي صلى الله عليه وسلم مقصوده ، بل زاده ، فإن تحرير العان أبلغ من تحرير الطلاق ، إذ تحرير العان لا يزول وإن نكحت زوجاً غيره . وهو موبد في أحد قولى العلماء لا يزول بالتوبة(١) .

وذكر - رحمه الله - أن الإلزام بالثلاث هل فعله من فعله من الصحابة لأنه شرع لازم من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو فعله عقوبة ظهور المنكر وكثيره ؟ وإذا قيل : هو عقوبة فهل موجهاً دائم لا يرتفع ؟ أو يختلف باختلاف الأحوال ؟ وبين أن هذا لا يجوز أن يكون شرعاً لازماً ولا عقوبة اجتهادية لازمة ، بل غايته أنه اجتهد سائغ مرجوح أو عقوبة عارضة شرعية والعقوبة إنما تكون لمن أقدم عليها عالماً بالتحريم ، فاما من لم يعلم بالتحريم ولما علمه تاب منه فلا يستحق العقوبة ، فلا يجوز إلزام هذا بالثلاث المجموعة ، بل إنما يلزم واحدة(٢) .

(١) مجموع الفتاوى ص ٧٧ - ٤٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٤١٢ - ٤٣ .

وذكر أيضاً أن الآثار الثابتة عن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته شرعاً لازماً كما شرع تحريم المرأة بعد الطلاقة الثالثة بل كانوا مجتهدن في العقوبة بيلزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه ، وذكر أنهم إنما ألزموا بالثلاث من عصى الله بإيقاعها حملة ، فاما من يتقى الله فإن الله يقول : (ومن يتقى الله يجعل له مخرجأً ويوزقه من حيث لا يحتسب)^(١) فن لم بعلم التحريم حتى أو قعها ثم لما علم التحريم تاب والتزم ألا يعود إلى الحرم فهذا لا يستحق أن يعاقب ، وليس في الأدلة الشرعية : الكتاب . والسنّة . والإجماع . والقياس ، ما يوجب لزوم الثلاثة له ، ونكاحه ثابت بيقين وامر أنه حرم على الغير بيقين . وفي إلزام الثلاث لإياحتها للغير مع تحريمها عليه ، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله^(٢) .

وقال أيضاً : - فلما ي Kahn على عهد عمر رضي الله عنه تحليل ظاهر ورأى في إنفاذ الثلاث زجراً لهم عن الحرم فعل ذلك باجتہاده ، أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة ، وإنفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل الحرم . بالنص وإنماع الصحابة . والاعتقاد وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن زوال مفسدة حقيقة بمفاسد أغاظ منها ، بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر أولى ، وهذا كان طائفه من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزم الثلاث في حال دون حال كما نقل عن الصحابة ، وهذا : إما لكونهم راؤه من « باب التعزير » الذي يجوز فعله بحسب الحاجة . كالزيادة على أربعين في الخمر والتنب فيه وحلق الرأس ، وإما لاختلاف اجتہادهم فرأوه تارة لازماً وتارة غير لازم^(٣) .

إلى أن قال : فقول عمر بن الخطاب : أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة . فلو أنفذهناه عليهم فأنفذه عليهم : هو بيان أن الناس

(١) الطلاق آية ٢ ، ٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٩١ ، ٩٢ ، ٢٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٩٣ ، ٢٣ .

أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذه عليهم الثلاث ، فهذا إما أن يكون كالنرى عن متعة الفسخ ليكون ذلك مخصوصاً بالصحابة وهو باطل ، فإن هذا كان على عهد أبي بكر ، وأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك . وبهذا أيضاً تبطل دعوى من ظن ذلك منسوحاً كنسخة متعة النساء .

وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازماً فهو اجتهد منه اجتهاده في المنع من فسخ الحجج ، لظنه أن ذلك كان خاصاً وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة ، والحججة الثانية هي مع من أنكره . وهكذا الإلزام بالثلاث . من جعل قول عمر شرعاً فيه لازماً ، قيل له : فهذا اجتهاده . قد نازعه فيه غيره من الصحابة ، وإذا تنازعوا في شيء وجوب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، والحججة مع من أنكر هذا القول المرجوح .

ولما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة ، وهذاأشبه الأمرين بعمر ، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهد من (وجهين) من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع ؟ أم لا ؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره ، كتحريق على الزنادقة بالنار ، وقد أنكره عليه ابن عباس ، وبهمور الفقهاء مع ابن عباس .

ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها ، فمن كان من (المتقين) استحق أن يجعل الله له فرجاً ومحرجاً ، لم يستحق العقوبة . ومن لم يعلم أن جمِّع الثلاث حرم ، فلما علم أن ذلك حرم ثاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقاً سنيناً ، فإنه من (المتقين) في باب الطلاق ، فمثل هذا لا يتوجه إلى زامه بالثلاث مجموعة . بل يلزم بواحدة منها ، وهذه المسائل عظيمة . وقد بسطنا الكلام فيها في موضع آخر من مجلدين ، وإنما نبهنا عليها هنا تنبئها لطيفاً .

والذى يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين : إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذى يجوز فعله حسب العادة . كالزيادة على أربعين في الخمر ، وإنما الاختلاف اجتهدهم فرأوه لازماً . وتارة غير لازم ، وأما القول بكون

لزوم الثلاث شرعاً لازماً كسائر الشرائع : فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي وعلى هذا القول الراجع لهذا الموقع أن يتلزم طلاقة واحدة وراجعاً أمر أنه ولا يلزمه شيءٌ لكونها كانت حائضاً ، إذا كان من اتفى الله وتاب من البدعة⁽¹⁾ .

ومن ذلك اختياره - رحمة الله - بعدم لزوم الطلاق إذا صدر من الإنسان على جهة الحلف وقصد به الحث والمنع دون إيقاع الطلاق . واعتباره يميناً يلزم به كفارة حين فقد حصر - رحمة الله تعالى - الكلام الجارى على ألسنة الناس بلفظ الطلاق في ثلاثة أقسام : - هي :

صيغة تنجيز للطلاق - وصيغة قسم - وصيغة تعليق :

أما صيغة التنجيز فهو إيقاع الطلاق مرسلاً من غير تقيد بصفة ولا يمين كقوله : أنت طالق ، أو مطلقة ، أو فلانة طالق ، أو أنت الطلاق ، أو طلقتك ، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل ، أو المصدر ، أو اسم الفاعل أو المفعول ، فهذا طلاق منجز ، ويقال طلاق مرسل ، وطلاق مطلق ، أي غير معلق بصفة . فهذا إيقاع للطلاق وليس هذا يمين يخبر فيه بين الحث وعلمه ، ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين ، والفقهاء في عرفهم المعروف بينهم لا يسمون هذا يميناً ولا حلفاً ، ولكن من الناس من يقول حلفت بالطلاق ومراده أنه أوقع الطلاق .

وأما صيغة القسم فهو أن يقول : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا فيختلف به على حض نفسه أو لغيره ، أو منع لنفسه أو لغيره ، أو على تصديق خبر أو تكذيبه ، فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان ، فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة ، فإنها صيغة قسم ، وهو يمين أيضاً في عرف الفقهاء ، لم يتنازعوا في أنها تسمى - يميناً ، ولكن تنازعوا في حكمها . فن الفقهاء من غالب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حث ، ومنهم

(1) مجموع الفتاوى من ٩٦ - ٩٧ - ٢٣ .

من غالب عليه جانب اليمين فلم يقع به الطلاق ، بل قال : عليه كفاره يمين أو قال : لا شيء عليه بحال .

وكذلك تنازعوا فيما إذا حلف بالنذر فقال : إذا فعلت كذا فعل الحج أو صوم شهر ، أو مالى صدقة ، لكن هذا النوع اشتهر الكلام فيه عن السلف من الصحابة وغيرهم ، وقالوا : أنه أيمان تجزئ فيه كفاره يمين ، لكنه قوع هذا في زمن الصحابة ، بخلاف الحلف بالطلاق . فإن الكلام فيه إنما عرف عن التابعين ومن بعدهم وتنازعوا فيه على القولين .

والثالث - صيغة التعليق - كقوله : إن دخلت الدار فأنت طلاق . ويسمى هذا طلاقاً بصفة ، فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة ، وإما أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند تحقيق الصفة .

الفأول : حكم حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء ، ولو قال : إن حلفت يميناً فعلى عنق رقبة وحلف بالطلاق حتى بلا نزاع نعلمه بين العلماء المشهورين وكذلك سائر ما يتعلق بالشرط لقصد اليمين ، كقوله : إن فعلت كذا فعلت عنق رقبة ، أو فعيلها أحرار ، أو فعل الحج ، أو على صوم شهر ، أو فالى صدقة أو هدى ، ونحو ذلك ، فإن هذا ينزله أن يقول العنق يلزمني لا أفعل كذا ، وعلى الحج لا أفعل كذا ، ونحو ذلك ، لكن المؤخر في صيغة الشرط مقدم في صيغة القسم ، والمنفي في هذه الصيغة مثبت في هذه الصيغة .

والثاني : هو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة .

فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة ، كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف ، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت كقوله : أنت طلاق عند رأس الشهر . وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ولم يعلم فيه خلافاً قدماً ، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق . وهو

قول الإمامية مع أن ابن حزم ذكر في كتاب الإجماع) اجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق . وذكر أن الخلاف إنما هو فيها إذا أخرجه مخرج المين . هل يقع الطلاق ؟ أو لا يقع ولا شيء عليه أو يكون بعثناً مكفرة ؟ على ثلاثة أقوال : كما أن نظائر ذلك من الأيمان . فيها هذه الأقوال الثلاثة : (١)

وذكر - رحمة الله - أن للعلماء في القسمين الأخيرين ثلاثة أقوال :
أحد ها : أنه إذا حنت لزمه ما حلف به .

والثاني : لا يلزم منه شيء .

والثالث : يلزم منه كفاره بعثنا . ومن العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعناق وغيرها - والقول الثالث أظهر وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار . وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة كما قد بسط في موضعه وذلك أن الله قال في كتابه :
(ولكن يواخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين)
إلى قوله : (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) (٢)

وقال تعالى : (لقد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم) (٣)

وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : (من حلف على بعثنا فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذي هو خير ، ولويكفر عن بعثنا) (٤) .

وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظاً ومعنى ، أما اللفظ فلقوله :
(لقد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم) وقوله (ذلك كفارة أيمانكم) : وهذا خطاب للمؤمنين ، فكل ما كان من أيمانكم فهو داخل في هذا ، والخلاف

(١) مجموع الفتاوى ص ٤٤ - ٢٣ .

(٢) المسند آية ٨٩ .

(٣) التحرير آية ٢ .

(٤) دواه سلم ص ١٩٥ - ٤ النورى على مسلم .

بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من حلف بغير الله فقد أشرك) (١) فلا تدخل هذه في أيمان المسلمين . وأما ما عقده بالله أو لله فهو من أيمان المسلمين ، فيدخل في ذلك ، ولهذا لو قال : أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمني ، ونوى دخول الطلاق والعتاق دخل في ذلك كما ذكر ذلك الفقهاء ، ولا أعلم فيه نزاعاً ، ولا يدخل في ذلك الحلف بالكونية وغيرها من المخلوقات ، وإذا كانت من أيمان المسلمين تناولها الخطاب .

وأما من جهة المعنى : فهو أن الله فرض الكفاراة في أيمان المسلمين لئلا تكون العين موجبة عليهم أو محمرة عليهم لا مخرج لهم ، كما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن تشرع الكفاراة ، لم يكن للحالف مخرج إلا الوفاء باليمين . فلو كان من الأيمان ما لا كفاراة فيه كانت هذه المفسدة موجودة ، وأيضاً فقد قال الله تعالى : (ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقووا وتصلحوا بين الناس) (٢) نهـمـ اللهـ أـنـ يـجـعـلـواـ الـحـلـفـ بـالـلـهـ مـاـنـعـاـ لـهـمـ مـنـ فعلـ مـأـمـرـ بـهـ ، لـئـلاـ يـتـنـعـمـ عـنـ طـاعـتـهـ بـالـيمـينـ الـىـ حـلـفـهـ ، فـلـوـ كـانـ فـيـ الـأـيـمانـ مـاـ يـنـعـدـ ولاـ كـفـارـةـ فـيـهـ لـكـانـ ذـلـكـ مـاـنـعـاـ لـهـ مـنـ طـاعـةـ اللـهـ إـذـ حـلـفـوـ بـهـ) (٣) .

وقال أيضاً - رحمـهـ اللـهـ - إذاـ كـانـ الصـحـابـةـ مـثـلـ اـبـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـعـائـشـةـ وـأـمـ سـلـمـةـ وـزـيـنـبـ رـبـيـيـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـغـيرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ قالـواـ فـيـمـنـ قـالـ : إـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـكـلـ مـلـوـكـ لـهـ حرـ ، قـالـواـ يـكـفـرـ عـنـ يـمـينـهـ ولاـ يـلـزـمـهـ العـتـقـ ، هـذـاـ مـعـ أـنـ العـتـقـ طـاعـةـ وـقـرـبـةـ ، فالـطـلاقـ لـاـ يـلـزـمـهـ بـطـرـيقـ الـأـوـلـيـ .

كـماـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، الطـلاقـ عـنـ وـطـرـ ، وـالـعـتـقـ مـاـ اـبـتـغـيـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ) (٤) .

(١) أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه ، وأحد وابن حبان ص ٨-٢٥٥ نول الأوطار ، وقال ابن تبيية رواه أهل السنن وأبو داود وغيره ص ٥٠ - ٣٣ مجموع الفتاوى .

(٢) البقرة آية ٢٢٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٥٠ - ٣٣ .

(٤) ذكره البخارى في صحيحه ص ٦١ - ٣٣ مجموع الفتاوى .

فُمْ قال - رحْمَهُ اللَّهُ - بْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الطَّلاقَ إِنَّمَا يَقْعُدُ مِنْ غَرْضِهِ أَنْ
يُوْقَعَ ، لَمْ يَكُرِهْ وَقْوَعَهُ ، كَالْحَالِفُ بِهِ وَالْمَكْرُهُ عَلَيْهِ ، وَعَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : كُلُّ يَمِينٍ وَإِنْ عَظَمَتْ فَكَفَارَتِهَا كَفَارَةُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ ،
وَهَذَا يَتَنَاهُ جَمِيعُ الْأَيْمَانِ ، مِنَ الْحَلْفِ بِالْطَّلاقِ ، وَالْعَنْاقِ ، وَالنَّذْرِ ،
وَغَيْرِ ذَلِكِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْحَالِفَ بِالْطَّلاقِ لَا يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ مَذْهَبُ خَلْقِ
كَثِيرٍ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ ، لَكِنَّ فِيهِمْ مَنْ لَا يَلْزَمُهُ الْكَفَارَةُ ، كَدَاوِدُ
وَأَحَادِيبُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْزَمُهُ كَفَارَةُ يَمِينِ كَطَالُوسٍ ، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلْفِ
وَالْخَلْفِ(١) .

هَذَا مَوْقِفُ ابْنِ تِيمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنَ هَذَا الطَّلاقِ ، وَمَا أَكْثَرُ
مَا حَلَّفَ النَّاسُ بِالْطَّلاقِ صَادِقِينَ وَكَاذِبِينَ . وَهُمْ لَا يَرِيدُونَ إِيقَاعَ الطَّلاقِ .
فَكَيْفَ الْحَالُ لَوْ أَوْقَعْنَا عَلَيْهِمُ الطَّلاقَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ .

فَكَثِيرًا مَا تَكُونُ الْأَسْرَةُ تَعِيشُ فِي ظَلَالِ حَيَاةِ سَعِيدَةٍ فَيُصْبِحُ بِهَا صَائِعٌ
الْغَضْبِ فَيُنْطَقُ عَائِلَتَهَا بِطَلاقِ الْثَّلَاثِ بِدَافِعٍ مِنَ الْغَضْبِ وَالْغَيْظِ .

فَإِذَا بَهْدَهُ الشَّجَرَةُ الْوَارِفَةُ الظَّلِيلَةُ يَصُوْحُ ثُمُرُّهَا وَيَجْفُ وَرْقُهَا ، وَإِذَا بَهْدَهُ
الْجَنَّةُ الْوَارِفَةُ الظَّلَالُ تَصْبِحُ هَشِيًّا تَذَرُّوهُ الرِّيَاحُ ، فَيُتَفَرِّقُ هَذَا الْجَمْعُ وَتَضَعِّفُ
الْأُولَادُ وَتَفَرَّقُهُ أَيْدِي سَبَا . فَيَتَفَلَّتُ عَائِلَتَهَا يَمِينًا وَشَمَالًا يَبْحَثُ عَنْ رَحْمَةٍ وَإِحْسَانٍ
بِمَجْدِهِ فِي رَحَابِ الْعُلَمَاءِ نَادِمًا تَائِبًا ، وَإِذَا هُمْ يَفَاجِئُونَهُ بِأَنَّ زَوْجَتَكَ قدْ حَرَّمَتْ
عَلَيْكَ وَلَا تَحْلِلُ لَكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، مُسْتَنْدِنَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا نَقَلَ
عَنِ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ أَخْدَلُوا بِفَتْوَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلِرَبِّهِمَا يَلْتَفِتُ هَذَا
الْمُسْكِنُ يَمِينًا وَشَمَالًا عَنْ زَوْجِهِ لَهُ وَيَطْلُقُهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَتَعُودُ إِلَيْهِ ، بَعْدَمَا
لَوْهَا هَذِهِ التِّيسِّيَّةَ الْمُسْتَعَارَ حَسْبًا سَمَاءِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ .

لَكِنَّ ابْنَ تِيمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - كَمَا عَرَفَ عِرْفُ أَسْرَارِ التَّشْرِيعِ فِي ذَلِكَ
وَعَرَفَ نَصْوَصِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ ، وَعَرَفَ أَنَّ هَذِهِ الْفَتْوَى الَّتِي حَصَّلَتْ فِي
عَهْدِ عُمَرَ إِنَّمَا جَاءَتْ حَسْبَ اجْتِهَادِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . مُخَالَفَةُ نَاهِيَّا كَانَ عَلَيْهِ

(١) مِجْمَوعُ الْفَتاوَىِ صِفَرٌ - ٩١ .

واقع الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر - وعمر حينها يخالف ذلك لا يفعله مصادماً لشرع الله . كلاماً . ولكنه أوضح عن سبب ذلك على الرغم من خلافة كثير من الصحابة له ، وهو مع ذلك معه عذره الذي اعتقاد أنه مسوغ له ، لكن مما حصلت المفاسد من تربوا على المفسدة التي خافها عمر ، كفسدة التحليل ، كان من المتعين أن ترجع الحال إلى ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . ولو اطلعوا على المفاسد التي وقعت في الأسر الإسلامية من جراء هذه الفتوى لما أقدموا على ذلك .

فا أحوج الناس اليوم إلى هذا التيسير والتيسير الموجود في بحر علوم شيخ الإسلام في الوقت الذي كثرت فيه شرور العطلاق ومفاتنه . وقل واعز الناس الدينى ، فتحطم بنىان الأسر ، وتشتت شمل الأولاد ، وحصل من الشر ما الله به عليم .

وقد أخذ كثيرون من العلماء اليوم باختيارات ابن تيمية في الطلاق وغيرها وكل ذلك من أيديه البيضاء التي قدمها للإسلام ، ولقد رفع بحق من مستوى الأفكار وسررها ، وبالتالي رفع من مستوى الفقه الإسلامي . فأصبح فقهها حياً نامياً بل بدت الشريعة الإسلامية من ثنايا اختياراته . سهلة سهلة بأحكاماً ونظمها بعيدة عن التشديدات وقيودات الفقهاء التي لم ينزل بها ربنا من سلطان .

هذه نبذة يسيرة من اختيارات ابن تيمية وآرائه . تبين لنا مدى مجده في خدمة هذه الشريعة الإسلامية .

ويلاحظ القارئ أن نقلت الكثير من كلام ابن تيمية بالحرف الواحد وإنما فعلت ذلك من أجل أن يطلع القارئ على مدى تصرفه العلمي ، ومدى فهمه للنصوص ، وروح التشريع . فيرى القارئ ، الكريم من خلال كلامه الحق ساطعاً .

فما أحرى قادة العالم الإسلامي أن يدرسوا كتبه وآرائه في جامعتهم ، وإن لنا في علماء أمتنا الذين تنورت أفكارهم واتسعت آفاقهم وتحرروا من التعصب الذي أصيب به سابقوهم ، إن لنا فيهم لأملاً عظيماً فالحق أحق أن

يتبع . هذا ، رالله أسائل أن يوفقنا وعلماء الأمة الإسلامية لخدمة هذا الدين والجهاد في سبيله وإعزاز كلامته . كما نضرع أن ينصر أمتنا على أعدائنا ويطهر بلادها من كل رجـ.ـن ويعيد لها مجــداها العظيم .

وختاماً أذكر من يطلع على هذه الرسالة أن يكون في حسابهم أنــي بــشر والــكــمال للــه تــعــالــى ، فــإــن يــكــن صــوابــا فــنــ الله وــإــن يــكــن خــطاــفــي وــمــن الشــيــطــان . وأــزــه الله وــرــســولــه مــن ذــلــكــ .

لــذــا فــيــنــي أــرــجــو مــن إــخــوــانــي مــتــى رــأــوا خــطاــمــطــبــعــيــا أو عــلــمــيــا أــن يــرــشــدــوــفــي إــلــيــهــ لــأــتــدــارــكــهــ قــبــلــ الطــبــعــ .. فــقــدــ قــالــ صــلــيــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ : « الدــينــ النــصــيــحــةــ » قــلــنــاــ : مــنــ ؟ــ قــالــ : « اللــهــ ، وــلــكــتــابــهــ ، وــلــرــســوــلــهــ ، وــلــأــئــمــةــ الــمــســلــمــيــنــ ، وــعــامــمــهــمــ » (1) فــرــائــدــنــاــ جــمــيــعــاــ الــحــقــ وــهــ ضــالــةــ الــمــؤــمــنــ .. وــمــا تــوــفــيــتــ إــلــا بــالــلــهــ الــعــلــيــ الــعــظــيــمــ .. هــوــ حــســبــنــاــ وــنــمــ الــوــكــيلــ .. وــآــخــرــ دــعــرــاــنــاــ أــنــ الــحــمــدــ اللــهــ رــبــ الــعــالــمــيــنــ ، وــالــصــلــاــةــ وــالــســلــامــ عــلــيــ أــشــرــفــ الــأــنــيــاءــ وــالــمــرــســلــيــنــ .. وــمــنــ دــعــاــ بــدــعــوــتــهــمــ إــلــى يــوــمــ الدــيــنــ .. آــمــيــنــ .

• • •

(1) رواه مسلم . الحديث السابع من أحاديث الأربعين النووية .

الفهرس

- ١ - الآيات القرآنية السكرية .
- ٢ - الأحاديث النبوية الشريفة - والآثار السكرية .
- ٣ - الأعلام .
- ٤ - المراجع
- ٥ - موضوعات الرسالة .
- ٦ - تصويب الأخطاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤) الآيات القرآنية الكريمة

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
القمر	٥٤	٥٥ - ٦٤	إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَّنَهَرٍ .
العنكبوت	٦٤	٣٠، ٢٠، ١	أَلَمْ يَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يَتَرَكَّوْا ..
البقرة	١٠١	٢٥٥	اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْوُمُ
طه	١١١	٥	رَحْمَنٌ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
الأنعام	١١٣	١٥٩	إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ .
النساء	١٣٢	١٤٥	إِنَّ الْمَنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ .
سباء	١٢٧	١٣	أَعْمَلُوا أَلْ دَاؤِ دَشْكَرَا .
المنافقون	١٣٢	١	إِذَا جَاءَكُمُ الْمَنَافِقُونَ ..
العنكبوت	١٤٦	٥١	أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ .
الفاتحة	١٥٠	٥٦٤	إِلَيْكُمْ نَعْبُدُ وَإِلَيْكُمْ نَسْتَعِنُ .
القصص	١٧٨	٧٨	إِنَّمَا أَوْتَيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ .
لقمان	١٧٩	١٣	إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ .
غافر	١٧٩	٨٢	أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ .
المتحنة	١٨٠	١٠	إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ .
النور	٢٤٠	٥١	إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنَاتِ .

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
النّسـاء	٥٩	٢٥٧	أطـيـعـوا اللهـ وـأـطـيـعـوا الرـسـولـ .
الأعراف	١٥٧	٢٩٥	الـذـى يـجـدـونـهـ مـكـتـوبـاـًـ عـنـهـمـ فـيـ التـوـرـاـةـ
النـسـاء	٢٩	٣٠٨	إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ مـنـكـمـ .
المائدة	٣	٣١١	اليـومـ أـكـلـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ .
النـسـاء	١٥	٢٢٠	أـوـ يـجـعـلـ اللهـ هـنـ سـبـيلـاـ .
المائدة	٩١	٣٦٢	إـنـماـ يـرـيدـ الشـيـطـانـ أـنـ يـوـقـعـ بـيـنـكـمـ العـدـاوـةـ
			وـالـبغـضـاءـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـيـصـدـكـمـ
			عـنـ ذـكـرـ اللهـ .
النـسـاء	١٠	٣٧٧	إـنـ الـدـيـنـ يـأـكـلـوـنـ أـمـوـالـ الـبـيـتـاـمـ ظـلـمـاـ
القمر	٤٣	٣٧٨	أـكـفـارـ كـمـ خـيـرـ مـنـ أـوـلـكـمـ .
القلم	٣٦،٣٥	٣٧٨	أـفـجـعـلـ الـمـسـلـمـينـ كـالـجـرـمـينـ .ـ مـالـكـمـ
			كـيـفـ تـحـكـمـونـ :
الجـاثـيـةـ	٢١	٣٧٨	أـمـ حـسـبـ الـدـيـنـ اـجـتـرـحـواـ السـيـئـاتـ أـنـ
			نـجـعـلـهـمـ كـالـذـيـنـ آـمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ
			سـوـاءـ مـحـيـاـهـمـ وـمـاتـهـمـ سـاءـ مـاـ يـحـكـمـونـ ،
الشـورـىـ	١٧	٣٦٧	الـلـهـ أـنـزـلـ الـكـتـابـ بـالـحـقـ وـالـمـيزـانـ .
آلـعـمـرـانـ	٥٩	٣٦٨	إـنـ مـثـلـ عـيـسـىـ عـنـ اللهـ كـمـثـلـ آـدـمـ
			خـلـقـهـ مـنـ تـرـابـ .
البـقـرةـ	٢٨٢	٤٠١	إـذـاـ تـدـاـيـنـتـ بـدـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمىـ
			فـاـكـتـبـوهـ :
الـحـجـرـ	٩	٦٢٦	إـنـاـ نـحـنـ نـزـلـنـاـ الذـكـرـ وـإـنـاـ لـهـ لـحـافـظـوـنـ .
المـائـدـةـ	٩٠	٦٤٨	إـنـماـ الـحـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـالـأـنـصـابـ وـالـأـزـلـامـ
النـسـاءـ	٩٠٥	٦٥٣	إـنـاـ نـزـلـنـاـ إـلـيـكـ الـكـتـابـ بـالـحـقـ .

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
الزخرف	٢٣	٧٠١	إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنما على آثارهم مقتدون .
البقرة	٢٧٥	٤٢٩	إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا .
الأنعام	٦	٧٠٦	ألم يرواكم أهلكنا من قبلهم من قرن .
التوبية	٦٩	٧٠٧	أولئك حبطت أعمالهم .
يوسف	٧٧	٧٠٨	إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل .
البقرة	٢١٨	٧٩٢	إن الذين آمنوا والذين هاجروا ، وجاهدوا في سبيل الله .
الزخرف	٢٤	٧٠٣	أو لو جئتم بأهدي مما وجدتم عليه آباءكم .
التوبية	٧٠	٧٠٧	ألم يأتهم نبأ الدين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود .
البقرة	١٤١	١٤٦	تلك أمة قد خلت لها ما كسبت .
القصص	٨٣	١٧٨	تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فساداً .
النساء	١٣	٢٢٦	تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأثمار .
الفرقان	٥٩	١٥٨	ثم استوئي على العرش .
فصلت	١١	١٥٨	ثم استوئي إلى السماء وهي دخان .
فاطر	٣٢	١٧٩	ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا .
المؤمنون	٤٤	٢٤٩	ثم أرسلنا رسلاً ترى .

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
الحج	٢٩	٧٧٢	ثم ليقضوا تفهّم وليوفوا نذورهم .
الأعراف	٣١	٧٥٧	خذوا زينتكم عند كل مسجد .
المائدة	٨٩	٨٠٠	ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم .
غافر	١٥	١٧٩	رفيع الدرجات ذو العرش .
البقرة	٢٨٦	٦٣٣	ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا .
الإسراء	٤٣	٢٩٣	سبحانه وتعالى عما يقولون علوًّا كبيرا .
البقرة	٢٢٩	٧٨٦	الطلاق مرتان .
غافر	٣	١٤٥	غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب .
الحديد	١٣	٦٣	فضرب بينهم سور له باب .
المزمول	١٦	١٣٣	فعصى فرعون الرسول .
المائدة	٤٨	١٤٦	فاحكم بينهم بما أنزل الله .
الأعراف	١١٨	١٤٩	فوق الحق وبطل ما كانوا يعملون .
هود	٥٥	١٥٥	فـ يـ كـ يـ دـ وـ فـ يـ جـ عـ آـ ثـ لـ اـ تـ نـ ظـ رـ وـ نـ .
الواقعة	٨٣	١٨٠	فـ لـوـ لـاـ إـذـاـ بـلـغـتـ الـحـلـقـوـمـ .
طس	١٢٣	٢١١	فـ إـيـمـاـ يـأـتـيـنـكـ مـنـ هـدـيـ .
النور	٢	٢١٦	فـاجـلـدـوـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـائـةـ جـلـدـةـ .
التوبية	٥	٢٤٦	فـإـذـاـ اـنـسـلـخـ الـأـشـهـرـ الحـرـمـ فـاقـتـلـوـاـ
الأحزاب	٣٧	٢٥٦	الـشـرـكـيـنـ حـيـثـ وـجـدـوـهـ .
يونس	٧١	٢٦٢	فـلـماـ قـضـىـ زـيـدـ مـنـهـاـ وـطـراـ .
النساء	٥٩	٢٩٠	فـأـجـمـعـوـاـ أـمـرـكـ وـشـرـكـاـكـ .
			فـإـنـ تـنـازـعـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللهـ .
			وـالـوـسـوـلـ .

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
المزمل	٢٠	٢٤٥	فاقرأوا ما تيسر منه .
النور	٦٣	٢٤٠	فليحذر الذين يخالفون عن أمره .
الأنعام	٣٥	٢٩٢	فلا تكون من الجاهلين .
النساء	٢٥	٣٦٤، ٣٧٦	فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعلين نصف ما على المحسنات من العذاب .
البقرة	٢٨٢	٣٧٧	فإن لم يكونا رجلا فرجل وامرأتان .
الحشر	٢	٣٦٦	فاعتبروا يا أولى الأ بصار .
الطلاق	٦	٤١٥	فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن .
البقرة	١٩٤	٦٣٧، ٤٢٠	فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .
المائدة	٩٥	٣٨١	فجزاء مثل ما قتل من النعم .
البقرة	١٧٨	٤٠٣	فاتبع بالمعروف وأداء إليه بحسان .
البقرة	١٠٢	٧٨٨	فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه .
البقرة	٢٣٠	٦٥٦	فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره .
الزلزلة	٨٠٧	٦٥٩	فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
النحل	٤٣	٧٠٣	فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون
النساء	٤٣	٧٣٧	فلم تجدوا ماء ..
التغابن	١٦	٧٧٨	فاتفوا الله ما استطعتم .
الطلاق	٢	٧٨٧	فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف
المائدة	٧٧	١٣٩	قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم .
سبأ	٢٥	١٧٩	قل لا تسألون عما أجرتنا .

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
الأنعام	١٤٥	٢٤٦٠، ٢٢٩	قل لا أجد فيها أوصي إلى محrama على طاعم يطعمه.
آل عمران	٣١	٢٣٩	قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني بمحبكم الله.
آل عمران	٣٢	٢٤٠	قل أطعوا الله والرسول.
السور	٢٤٠	٥٦، ٥٥، ٥٤	قل أطعوا الله وأطعوا الرسول.
يوسف	٢٨٥	٢٨٥	قل هذه سبيلي.
الأعراف	٣٣	٧٠٤، ٣١٢	قل إنما حرم ربى الفواحش.
يونس	٥٩	٣١٢	قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق.
آل عمران	١٣٧	٣٦٩	قد خلت من قبلكم سنن فسيراوا في الأرض.
التحرير	٢	٨٠٠	قد فرض الله لكم تحلاة أيامكم.
آل عمران	١١٠	٢٩٥	كنتم خبر أمة أخر جرت للناس.
البقرة	١٨٠	٥٣٣	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت.
الشورى	١١	١٠٠	ليس كمثله شيء.
الفتح	٢٧	٢٢٥	لتدخلن المسجد الحرام.
التوبية	١٢٨	٢٣٨	لقد جاءكم رسول من أنفسكم.
البقرة	١٤٣	٢٨٦	لتكونوا شهداء على الناس.
الزمر	٦٥	٢٩٢	لئن أشركت ليحيط عملك.
النساء	١٦٥	٣١٧	لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.
آل عمران	١٦٤	٢٣٨	لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم.

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
يوسف	١١١	٣٦٦	لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب
الحديد	٢٥	٣٦٧	لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات .
النساء	١٢٣	٧٠١	ليس بآمانةكم ولا أمانة أهل الكتاب
النساء	٧٩	١٧٨	ما أصحابك من حسنة فمن الله .
البقرة	١٠٦	٢٢٤	ما تنسخ من آية أو ننسها :
النساء	٨٠	٢٥٧	من يطع الرسول فقد أطاع الله .
المائدة	٨٩	٢٥٩	من أوسط ما تطعمون أهليكم .
هود	٢٧	٧٠٨	ما زراك إلا بشراً مثلك .
الحجر	٤٥	٥٠٠٤٩	نبي عبادي أني أنا الغفور الرحيم .
آل عمران	١٠٣	١١٣	واعتاصموا بجبل الله جيماً ولا تفرقوا .
آل عمران	١٠٥	١١٤	ولا تكونوا كالمذين تفرقوا وخالفوا من بعد ما جاءهم البيانات .
البقرة	١١٥	١٢٦	ولله المشرق والمغارب .
القصص	٥٠	١٣٩	ومن أضل من اتبع هواه .
لقمان	١٩	١٤٥	وأقصد في مشياك وأغضض من صوتك
الحديد	٢٥	١٦٢	وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد .
النساء	٨٦	١٧٨	وإذا حيئتم بتحية .
النساء	٩٣	١٧٨	ومن يقتل مؤمناً معتمداً .
العنكبوت	٤٥	١٧٨	وأقام الصلاة إن الصلاة تهـى عن الفحشاء والمنكر .
العنكبوت	٤٦	١٧٨	ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بما تـى هـى أحسن .

السورة	رقم الآية	نوع الصفحة	فاطر	٣٦
	١٧٩	والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها .		
	١٧٩	وأصله الله على علم .	الجاثية	٢٣
	١٨٠	ولقد اخترناهم على علم .	الدخان	٤٢
	٢١١	وكذلك أو حينا إليك روحًا من أمرنا .	الشورى	٥٢
	٢١١	وأن هذا صراطى مستقىما فاتبعوه .	الأنعام	١٥٣
	٢١٢	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .	المائدة	٤٤
	٢١٢	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون .	المائدة	٤٥
	٢١٢	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسدون .	المائدة	٤٧
	٢١٢	وأن احکم بينهم بما أنزل الله ..	المائدة	٤٩
	١٠٠	وكلم الله موسى تكلمها .	النساء	١٦٤
	٢٢٢	وقل رب زدني علمًا .	طس	١١٤
	٢٢٢	وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً .	الأحزاب	٢٢
	٦٢٤	وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط .	النساء	٦
	٦٢٦	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً .	النساء	٨٢
	٦٣٣	وليس عليكم جناح فيما أحظيتم به .	الأحزاب	٥
	٦٣٧	وجزاء سيئة سيئة مثلها .	الشورى	٤٠

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
النحل	١٢٦	٦٣٧	وَإِنْ عَاقِبْمُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقِبْتُمْ بِهِ .
البقرة	١٩٤	٦٣٧	وَالْحَرْمَاتُ قَصَاصٌ .
الأنعام	١٥٢	٦٣٨	وَأُوفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ .
النور	٣٣	٦٣٩	وَلَا تَكُرُوهَا فَيَاتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ .
المتحنة	١١٠١٠	٦٤٥	وَاسْأُلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ .
البقرة	١١	٦٥٧	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ .
البقرة	٢٨٤	٦٨٩	وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ .
البقرة	١٧٠	٧٠٣	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ .
الزخرف	٢٣	٧٠٣	وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قُرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ .
المائدة	١٠٤	٧٠٣	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَى الرَّسُولِ .
الإسراء	٣٦	٣٠٦،٧٠٤	وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ .
العنكبوت	٤٣	٧٠٥	وَتَلِكَ الْأَمْثَالُ نَصْرَبُهَا لِلنَّاسِ .
فصلت	٣٩	٧٠٧	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً ،
لقمان	١٧	٧٢٩	وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ .
الطلاق	٤	٧٤٠	وَاللَّآتِي يَشْنَنْ مِنَ الْحَمِيمِ مِنْ نِسَائِكُمْ .
البقرة	١٨٧	٧٤٧	وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ .
الحج	٢٦	٧٦٠	وَطَهَرْ بَيْنِ لِلْطَّافِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرَّكِعِينَ السَّجُودِ .

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
البقرة	٢٣٢	٧٨٨	وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهن .
الطلاق	٢	٧٩٦	ومن يتق الله يجعل له مخرجاً .
البقرة	٢٢٤	٨٠١	ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم .
البقرة	٢٢٨	٧٨٧	والملقات يترbusن بأنفسهن ثلاثة قروء
الكهف	١٣	٢٢٢	وزدنهم هدى .
مريم	٧٦	٢٢٢	ويزيد الله الذين اهتدوا هدى .
النساء	١٤	٢٢٦	ومن يعص الله ورسوله .
الأحزاب	٣٦	٢٠٩	وما كان مؤمن ولا مؤمنة .
الحضر	٧	٢٤٠	وما آتاكم الرسول فخذوه .
التوبه	٦	٢٤٦	وإن أحد من المشركين استمغارك فأجسره .
النساء	٢٤	٢٤٧	وأحل لكم ما وراء ذلكم .
الأحزاب	٥٠	٢٥٦	وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي .
النساء	٥٩	٢٥٧	وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم .
النساء	١١٥	٢٧٨	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى .
البقرة	١٤٣	٢٧٨	وكذلك جعلناكم أمة وسطاً .
التحم	٨٩	٢٩٠	ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء .
البقرة	١٨٨	٢٩٠	ولا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل .
الأعراف	٣٣	٢٩٠	وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون .
لقمان	١٥	٢٩٦	واتبع سبيل من أناب إلى .
التوبه	١٠١	٢٩٦	والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار .

النحو	رقم الآية	رقم الصفحة	السورة
النحو	٢٩٨	١٣٦	النساء
النحو	٢٩٩	٤٢	البقرة
النحو	٥٣٩، ٣١٠	٣	النجم
النحو	٣١٧	١٥	الإسراء
النحو	٢٩٦	١١٥	النساء
النحو	٧٠٧، ٣٦٩	٣٩	فصلت
النحو	٤١٥	٢٣٣	البقرة
النحو	٤٠٧	٣٩	الروم
النحو	٩٨٥	١٠٧	الأعراف
النحو	٧٨	١٠٧	الأنبياء
النحو	٥٨١	٤٣	الحج
النحو	٥٨٠	١٥	البقرة
النحو	٥٨٠	٢٣	لقمان
النحو	٥٥٧	٣٦	الإسراء
النحو	٥٥٠	٤٤	يونس
النحو	٥٣٩	١٦	النحل
النحو	٥٠٤	٢١٦	آل عمران
النحو	٤٨٢	٤١	آل عمران
النحو	٤٩٥	١٠٨	آل عمران

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
الأعراف	١٦٣	٥٠٠	وأسألم عن القرية التي كانت حاضرة البحر.
		٥٣٨	وإذا بدلنا آية.
		٥٣٨	ولا تعجل بالقرآن.
		٥٣٨	وما أتاكم الرسول فخذنوه.
		٤٥٨	يوصيكم الله في أولادكم.
		٥٣٧	يمحو الله ما يشاء ويثبت.
		٥٨٠	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد.
		٥٩٨	يريد الله بكم اليسر.
		٥٩٨	يا أيها الناس قد جاءكم موعدة.
		١٠٠	هل تعلم له سعيا.
		١١٠	هو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام.
		٢٢٠	يوصيكم الله في أولادكم.
آل عمران	١٠٣، ١٠٢	٢٣٨	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاطه.
آل عمران	٢٤-٢٠	٢٣٩	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله.
آل عمران	٣١	٢٣٩	يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل.
الأحزاب	٤٩	٣٧٧	يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات.
آل عمران	٢٧٦	٤٠٦	يمحق الله الربا ويربي الصدقات.
آل عمران	١٩	٧٠٨	يخرج الحي من الميت وينخرج الميت من الحي.
المائدة	٥	٤٤٤	اليوم أحل لكم الطيبات.

(٢) الأحاديث النبوية الشريفة – والآثار الكريمة

(أ)

الصفحة

- | | |
|---|-----|
| أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل . | ٦٥ |
| أنفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال : أولاً أكون عبداً شكوراً . | ١٢٧ |
| آية المنافق ثلاث . | ١٣٠ |
| أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً . | ١٣٢ |
| أحب القيد وأكره الغسل . | ١٣٧ |
| إن أصدق الكلام كلام الله تعالى . | ١٥٢ |
| إن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن . | ١٥٨ |
| إني حرمت الظلم على نفسي . | ١٦٦ |
| إنما الأعمال بالنيات . | ١٦٦ |
| أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقوتهم . | ١٨٥ |
| ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه . | ٢١٨ |
| إني قد خلفت فيكم شيئاً لن تصلوا بعدهما كتاب الله وسنة رسوله ولن يفتر قاحتي يردا على الحوض . | ٢٤١ |
| أيامنى من في السماء ولا تأمنونى . | ٢٤٤ |
| إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم . | ٢٤٧ |
| إنما فعلت هذا لتأمّوا بي ولتعلموا صلاتي . | ٢٥٦ |
| إن الله أجراكم من ثلاث خلال . | ٢٧٨ |

- ٢٩١ إن الله لا يقبض العلم أنتزاعاً .
- ٣١٨ ألا أحدثكم عن وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢٥٧ أقبل الصائم أما والله إني لأنفاسكم الله وأخشاكم له .
- ٢٧٩ إن من شد شد في النار .
- إقض بما في كتاب الله فإن لم تجد فيما في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .
- ٣٧٠ أينقص الرطب إذا يبس .
- ٣٧٠ إنها لا تحمل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة .
- ٣٧٠ إن بكل نسيحة صلقة .
- ٣٧١ أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه ؟
- ٣٧١ أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟
- ٣٧٢ أرأيتم لو أن نهرآ بباب أحدكم يغسل منه خس مرات ؟
- ٣٧٤ ألم رأى أن عجززا نظر إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد .
- ٣١٤ أجعله مضماربة .
- أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقوتهم .
- ٣٤٨ اقتلوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر .
- ٣٣٤ إن المدينة تبني خبرها وينصع طيبها .
- ٣٩٣ أرأيت إن منع الله الثورة فهم يأخذونكم مال أخيه بغير حق .
- ٤٠١ أشهد أن السلف المضمون في النمة حلال في كتاب الله .
- ٤١٩ افترض النبي صلى الله عليه وسلم بكرآ ورد خيرا منه .
- ٤٢٦ ألقوا وما حولوا وكلوا شهنشكم .

- ٤٢٧ إذا بلغ الماء قلعي لم يحمل الخبث .
- ٤٢٩ أنتوضأ من لحوم الغنم ؟
- ٤٣٠ إذا غضب أحدكم فليتوضاً .
- ٤٣٠ أكل ما مسست النار ولم يتوضأ .
- ٣٣٥ إن المدينة طيبة تبني خبئها كما يبني الكبير خبرت الحديدة .
- ٣٣٨ إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها .
- ٣٦٣ أيها الناس إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء .
- ٣٦٩ إنها ليست بنسجة إنها من الطوائف عليكم والطواوفات .
- ٧٥١ إن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسست النار .
- ٧٥٥ ألا يطوف بالبيت عريان .
- ٧٦٠ إن الله يحدث من أمره ما يشاء .
- ٧٦١ إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبث أصحابه .
- ٧٥٥ افعلى ما يفعل الحاج .
- ٦٠٧ إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم .
- ٧٨٨ إن إيليس ينصب عرشه على البحر .
- ٧٨٨ إن المحتللات والمتزعفات هن المنافقات .
- ٧٨٨ أيما امرأة سألت زوجها الطلاق .
- ٧٦٣ إن حبيبتك ليست في يدك .
- ٧٩١ أتعلم أنما كان الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٧٩١ ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأني بذكر واحدة .

الصفحة

- ٧٩٤ إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثة .
- ٧٩٤ إن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثة .
- ٧٩٤ إن الملاعن طلق امرأته ثلاثة .
- ٦٣٠ إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء .
- ٦٣٠ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .
- ٦٣١ ارخصوها ثم اغسلوها بالماء .
- ٦٣١ إنها من الطوافين عليكم والطوافات .
- ٦٤٢ إن وسادك لعریض .
- ٦٥٤ أختلفون حسين بینناً وتستحقون دم صاحبكم .
- ٦٦٢ إن الله لا يقبل صلاة مسبل .
- ٧٠٩ أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم .
- ٧٤١ إن هذا دم عرق وليس بالحيضة .
- ٧٥٥ اصنعى ما يصنع الحاج إلا الطواف بالبيت .
- ٧٥٥ أحابستنا هي .
- (ب) ٢٩١ بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ .
- ٦٥٠ البكر يستأذنها أبوها .
- (ت) ١١١ تفرق أمي على ثلاث وسبعين فرقة .
- ٢٩١ تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها أول ما ينسى .
- ٤٣٠ توصلوا بما مست النار .
- ٧٤٥ قبل بعض نسائه ثم صلوا ولم يتوضأ .

الصفحة

(ث)

- | | |
|-----|---|
| ٢٧٩ | ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم . |
| ٦٣١ | ثم ليذرلوكهما بالتراب فإن التراب لها طهور . |
| ٦٥٠ | الثيب أحق بنفسها من ولتها . |

(ج)

- | | |
|-----|--------------------------------------|
| ٧٦٤ | جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً . |
|-----|--------------------------------------|

(ح)

- | | |
|-----|--|
| ٧٥٥ | الخائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . |
| ٦٣١ | حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء . |
| ٦٦٢ | حلوان الكاهن خبيث . |
| ٧١٧ | حكم على رضي الله عنه في التربية . |

(خ)

- | | |
|-----|---|
| ٢١٦ | خذدوا عنى خذدوا عنى قد جعل الله لهن سبلاً . |
| ٢٥٦ | خذدوا عنى مناسككم . |
| ٢٩١ | خير القرون القرن الذي أنا فيه . |
| ٣٤٣ | خلافة النبوة ثلاثون عاماً . |

(س)

- | | |
|-----|-------------------------------------|
| ١٢٨ | مسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرأ . |
|-----|-------------------------------------|

(ش)

- | | |
|-----|---|
| ١٥٤ | شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوا . |
|-----|---|

(ص)

- | | |
|-----|--------------------------------|
| ٢٥٦ | صلوا كما رأيتمني أصلى . |
| ٦٣١ | صبوا على بوله ذنبأا من الماء . |

الصفحة

- الصلوة مفتاحها الطهور . ٧٩٠
(ط)
الطواف بالبيت صلاة . ٧٩٩
الطلاق عن وطر والعنق ما ابتغى به وجه الله . ٨٠١
(ظ)
الظاهر يركب بنفعته إذا كان مرهوناً . ٤٣٨
(ع)
عليكم بالسود الأعظم . ٢٧٩
عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى . ٣٤٢
عامل أهل خبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع . ٣٩٨
على ذرورة كل بغير شيطان . ٤٣٠
(غ)
الغضب من الشيطان . ٤٣٠
(ف)
الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل . والسكنينة في أهل الغنم . ٤٣٠
(ق)
قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات . ٣١٧
قضى في رجل وقع على جارية أمراته . ٤١٨
قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع . ٣٢٧
(ك)
كنت نبياً وأدم بين الماء والطين . ٧٩

- | | |
|--|-----|
| كل أمني يدخلون الجنة إلا من أبي . | ٢٤٠ |
| كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى من أجل الدافة التي دفت . | ٣٦٩ |
| كان طلاق الثلاث واحدة . | ٧٩١ |
| (ل) | ١٥٣ |
| لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله . | ١٦٩ |
| لا يدخل أحد الجنة بعمله . | ٢٢٨ |
| لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لامرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت . | ٢٤٤ |
| لقد خبت وخسرت إن لم أعدل . | ٢٤٥ |
| لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . | ٢٤٦ |
| لا تقتلوا الشيوخ والعجائز . | ٢٨٠ |
| لا تزال طائفه من أمني على الحق . | ٢٩١ |
| لا ترجعوا بعدى كفاراً . | ٢٩١ |
| لتركين سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة . | ٣٠٣ |
| لا تزال عصابة من أمني يقاتلون عن أمر الله . | ٣٠٩ |
| لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنيه واتجرأ فيه . | ٢٧٩ |
| لاتجتمع هذه الأمة على ضلاله . | ٢٧٩ |
| لاتجتمع هذه الأمة على خطأ . | ٢٧٩ |
| لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على الخطأ . | ٤٢٦ |
| لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر . | ٤٣٧ |
| لاتبع ما ليس عندك . | ٤٠١ |
| لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغسل فيه . | ٨٢٥ |
| لانتصروا الإبل والغنم . | ٨٢٥ |

الصفحة

لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى قوم .	٦٥٤
لا صلاة إلا بأم الكتاب .	٧٦٠
لا تقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ .	٧٦٣
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار .	٧٦٣
لا أهل المسجد بجنب ولا حائض .	٧٦٣
لا تنكح البكر حتى تستأذن .	٦٥٠
(م)	
ما تقرب العباد إلى رب بمثل ما خرج منه .	١٠٨
من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب .	١٨٣
مثل ما بعثني الله به من المدى .	٢٤١
من فارق الجماعة شبراً فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه .	٢٧٩
من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية .	٢٧٩
من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ .	٢٤٦
ما رأاه المسلمون حسناً فهو حسن عند الله .	٢٧٩
من أراد بمحبحة الجنة فليلزم الجماعة .	٢٨٠
مالى أرى عليك حلية أهل النار .	١٣٧
مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمحنازة .	٢٩٦
الماء طهور لا ينجسه شيء .	٤٢٧
الماء لا يجنب .	٤٢٥
من مثل بعده عنق عليه .	٤٢٢
مظل الغنى ظسلم .	٤٠٣
مثلى ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً .	٣٩٧
	٨٢٦

٣٧٢	مثل القائم في حدود الله والواقع فيها .
٧٥٢	من بات وبيده عمر .
٧٦٩	مفتاح الصلاة الطهور .
٧٩٢	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .
٧٩٢	من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .
٧٩٣	مرة فليراجعها .
٨٠٠	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها .
٨٠١	من حلف بغير الله فقد أشرك .
٦٤١	من أكل أو شرب ناسيأً فليتم صومه .
(ن)	
٢٤٧	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها .
٢٢٩	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .
٣٩٥	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبلو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد .
٤٠٢	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر .
٤٢٦	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل في مستحمه .
(ه)	
٣٧١	هل لك من إيل؟ قال نعم .
٦٢٤	هو الطهور مأوه الحلل ميتته .
(و)	
١١١	ولله فوق العرش .

الصفحة

- | | |
|---|---------------------------------|
| وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعدة
واشوقاه إلى إخواني
وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.
وجبت وجبت . | ٢٤٢
٢٩٤
٤٣٢
٢٩٦
(ي) |
| يقول الله تعالى يوم القيمة : يا آدم . فيقول : لبيك وسعديك .
يخرج من ضئضي هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم .
يضع الجبار قدمه في النار .
يا بني تميم أقبلوا البشرى . | ١٠٣
١٥٣
١٥٨
١٦٦ |
| بوشك أن يقعد الرجل على أريكته فيقول ببني وبينكم كتاب الله .
يطهره ما بعده . | ٢٤١
٦٣١ |

• • •

الأعلام

(١)

الصفحة

١٢٥	الأحنف بن قيس .
١١٩	القاضى أبو يعلى .
١٣٤	أحمد بن الرفاعى .
٩٥	فتح الدين أبو الفتح بن سيد الناس .
٣٤١	أبو يوسف (الإمام العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصارى).
٣٠٩	أبو سفيان بن حرب .
٣٠٨	أحمد بن الحسن بن يوسف أبو المكارم الجزار بردى .
٣٤٤	أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادى القاضى .
١٤٣	أبو عبد الله بن جابر .
٣٤٤	أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزهرى .
٣٤٩	أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى .
٣٥٠	أبو عمر أشہب بن عبد العزیز بن داود القيسي العامرى المصرى .
٨٠	ابن عبد القسوى .
٣٥٠	أبو محمد عبد الله بن الحكم بن أعين .
٣٥٠	أبو بكر مروان بن محمد الدمشقى الطاهرى التاجر .

٣٥١	إسماعيل القاضى أبو إسحاق بن إسماعيل بن محمد البصرى حمد بن زيد البصري البغدادى المالكى .
٣٥٢	أيوب بن أبي تيمية كيسان السختياني أبو بكر البصري .
٣٦٥	أبو الحسين محمد بن عبد الله البصري الفرضى المعروف بابن اللبان .
٣٧٣	أنس بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان ابن الحكم القرشى الأموى المصرى .
٣٧٣	أبو بكر أحمد بن على بن ثابت البغدادى الملقب بالخطيب .
٣٧٤	أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل .
٣٧٦	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق المزفى المكنى بأبي إبراهيم .
٣٧٦	أبو عمر بن عبد البر الغرى القرطاجى .
٤٢٠	أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى .
٤٢١	إسماعيل بن سعد الشالنجى المكنى بأبي إسحاق .
٤٢١	أبو إسحاق الجوزجاني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدى .
٣٢	القاضى أبو حامد البصري الشافعى .
٢٦٣	بن قدامة .
٤٤٧	ابن الصلاح .
١٠١	ابن عيينة .
٤٥٠	أبو الطيب الطبرى .
٤١	أبو العباس القرافى .
٤٥٠	ابن الزاغونى .
٨١	ابن عبد الدائم .
٥٣٤	ابن المهرج .

الصفحة

ابن عبد الهادى .	٨٧
ابن كثير .	٨٦
ابن فورك .	٣٢٠
أنس بن مالك .	٥٦٤
أبو القاسم بن عساكر .	١١٤
أبو عبيدة .	٥٦٤
أبو عبد الله المقدسي .	١٠٨
أبو طلحة .	٥٦٥
أبو العباس أحمد بن الحسن .	٩٣
أبي بن كعب .	٥٦٥
أبو الوفاء بن عقبيل .	١١٩
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .	٥٧٩
أبو الوليد الباقي (سلیمان بن خلف) .	٢٢٨
أبو زيد البسطامى .	١٤٨
ابن القيم .	٦٩٥
ابن قاضى الجبل .	٨٩
ابن كثير .	٨٦
ابن ماجه .	١٢٤
ابن المرحلى .	١٢٧
ابن المظہر .	١٧٣
ابن السوردى .	٨٩
إسماعيل بن سعید الشالنجي .	٤٢١

الصفحة

أبو بكر عبد العزيز ،	١١٩
أبو سعيد الخدري .	١٥٤
أبو سعد السمعانى .	٢٢٧
أبو البيان المعروف بابن الحوراني ،	١٠٥
أبو بكر الرازى .	٣٣
أبو زيد الدبوسى .	٣٤
أبو بكر الصيرفى .	٣١
أبو داود السجستاني .	١٢٤
أبو دقيق العيد .	٥٩٥
أبو رجب .	٨٨
أبو أبي ليل .	٥٨١
فخر الإسلام البزدوى .	٣٨
أبو يوسف صاحب أبي حنيفة .	٣٤١
أبو البركات .	٧٦٧
أبي مفلح .	٩١
أسيد بن حضير .	٧٥٣
إبراهيم النخعى .	٧١٩

- | | |
|-----|---|
| ٢٤٩ | أبو سليمان . |
| ٢٧٨ | أبو بصرة الغفارى . |
| ٣٠ | ابن سماعة . |
| ٣٠٣ | ابن سدران . |
| ٣٢١ | أبو بكر الصديق . |
| ٩٤ | أبو محمد عبد المنعم بن النجيب الحراني . |
| ٦٠ | أبو تمام الطائى . |
| ٣٨ | أبو حامد الغزالي . |
| ٣١٤ | ابن جرير . |
| | أبو ثور . |
| ١١٤ | أبو الحسن الأشعري . |
| ١١٩ | أبو الحسن التميمي . |
| ٣٦ | أبو الحسين البصري . |
| ١١٩ | ابن حامد . |
| ٣٦ | ابن حزم الأندلسى . |
| ٣٠ | أبو حامد البصري المروزى . |
| ٤٥ | أبو حنيفة أمير كاتب . |
| ٣١٩ | أبو حنيفة النعمان . |
| ٤٢ | ابن الحاجب . |
| ٨٨ | ابن الجوزى . |
| ١٥٢ | أبو جعفر الباقر . |
| ٢٥ | ابن خلدون . |
| ٢٥ | ابن خزيمة . |

الصفحة

- | | |
|-----|--|
| ٢٦ | ابن النسديم . |
| ٢٤١ | عمرو بن معد يكرب بن عبد الله بن عمرو . |
| (ب) | |
| ٩٦ | علم الدين البرزالي . |
| ١٢٦ | البيهقي . |
| ٢٧٧ | بشر المريسي . |
| ٤١ | البيضاوي . |
| ٩٣ | بهاء الدين أبو الشاء محمود بن علي . |
| ١٢٤ | البخاري . |
| ٤٤٧ | البغوي . |
| (ت) | |
| ٤١ | تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي . |
| ٥٠ | تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي . |
| ١٢٥ | الترمذى . |
| (ج) | |
| ٤٢ | جمال الدين الأسنوى الشافعى . |
| ١٤٣ | جابر بن عبد الله . |
| ١٥١ | جعفر الصادق . |
| ٣٦٥ | جعفر بن مبشر أحمد الثقفى المعزالى . |
| ٣٦٥ | جعفر بن حرب الهمذانى المعزالى . |
| ٤٣٨ | جابر بن سمرة . |
| ٥٧٧ | جبير بن هطعم . |

(ح)

٣٠١ الحاكم.

٣٠٥ حذيفة بن اليمان.

٢٤٩ الحارث بن أسد المخاسبي.

٧٩ الحافظ المزى.

١١٥ الحسن البصري.

٤٥٠ الحلواني.

٥٨١ الحسن بن صالح.

٧٥٦ حماد بن أبي سليمان.

٧٨٩ حجاج بن أرطاة.

٢٤٩ الحسين بن علي الكرابيسي.

٤٢٨ حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى أبو محمد.

(خ)

١٠٨ خباب بن الأرت.

٣٠٩ خديجة أم المؤمنين.

(د)

٣٠ داود الظاهري.

٣٠١ الدارقطنى.

(ذ)

٧٥٣ ذو الغسرة الجهمي.

٨٥ الذهبي.

(ر)

٢٤ الريبع بن سليمان المرادي.

٣٤٧	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني المعروف بربيعة الرأى .
٣٢٠	الفخر الرازى .
٣٥	الزركشى .
١٢٤	الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري .
٩٠	زين الدين الحرانى .
٩٤	زين الدين أبو الفرج البعلى .
٣٦٧	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى المكنى بأبى سعيد .
٥٠٣	زيد بن أرقم .
٣٧٤	زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب من قضاة المكى بأبى أسامة .
٣٤٨	الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد القوى القرشى الأسى .
(س)	السيد الشريف المرتضى .
٣٦	السيوطى .
٤٤٦	سيف الدين الآمدى .
٤٠	سليم الرازى .
٤٢	سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموى .
٤٩	سعد الدين التفتازانى .
٨٨	السبكي (توى الدين أبو الحسن على بن عبد الكافى) .
١٥٢	سفيان الثورى .
٢٥٥	سلمان التىمى .
٩٢	سراج الدين أبو حفص عمر البغدادى .
٩٥	سراج الدين عمر بالقدس .

الصفحة

سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٣٤٣
سعيد بن المسيب المخزومي (أبو محمد) .	٣٤٧
سعيد بن أبي وقاص .	٣٤٨
سلمة بن الحبيق (صخر بن عبيد) .	٤١٨
(ش)	
الشافعى .	٢٨
الشربى .	
شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى .	٤٦
الشريد بن سويد الثقفى .	٤٧٥
شمس الدين السخاوى .	٧٨
الشهرستاني .	١١٦
شمس الدين الأصفهانى .	٤١
شمس الدين السرخسى .	٣٨
شرف الدين المنجأ .	٩٢
شعبة بن الحجاج .	٢٥٥
القاضى شريح بن الحارث بن قيس المكتندي أبو أمية البکوفى .	٣٢٧
(ص)	
صدر الشريعة الأصغر .	٤٩
صدر الدين بن الوكيل .	١٠٥
صفى الدين الهندى .	١١٣
صالح بن الإمام أحمد بن حنبل .	٤٢٦
(ض)	
الضحـاك .	٥٦٣

الصفحة

(ط)

الطوofi الصرصri . ٨٩

طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عمرو القرشى التميمى المكنى بـأبى محمد والمعروف بطلحة الفياض . ٣٤٨

الطرسوسي . ٦٥٣

طاوس بن كيسان البهانى . ٧٨٩

(ع)

القاضى عبد الوهاب المالكى . ٤٧

عمرو بن دينار . ١٠٧

عمران بن حصين . ١٦٦

عيسى بن أبان . ٢٣٣

عقبة بن عامر . ٣٠٣

عائشة أم المؤمنين . ٣١٨

عبد الجبار الهمذانى المعزلى . ٣٥

عبد الدين الأنجي . ٤٣

عبد العزيز بن أحمد البخارى . ٤٥

عبد الله بن أحمد النسفي . ٤٦

عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك . ٤٦

عبد الله بن الزبير . ٧١٩

عبد الرحمن بن إسماعيل الشهير بـأبى شامة . ٤٨

عبد الرحمن بن عوف . ٣٤٨

عمر بن عبيد بن باب التميمى . ١١٥

عبد الله بن عمر . ١١٧

- | | |
|-----|---|
| ١٤٤ | العباس بن عبد المطلب . |
| ١٤٣ | العرباض بن سارية . |
| ٣٢١ | عبيدة السلماني . |
| ٢٦ | عبد الله بن يوسف الجوني . |
| ٣١ | عمر بن محمد المالكي (أبو الفرج) . |
| ٥٨٣ | القاضي عياض . |
| ٨٢ | علي بن أحمد بن عبد الواحد . |
| ٨٣ | عبد الرحيم بن محمد البغدادي . |
| ٥٤٨ | عبادة بن الصامت . |
| ٩٠ | عبادة بن عبد الغني الحراني . |
| ٢٤١ | عمرو بن معد يكرب بن عبد الله بن عمرو . |
| ٩٥ | عماد الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم الواسطي . |
| (غ) | الغزنوی . |
| ١٨٠ | |
| (ف) | |
| ٣٨ | فخر الإسلام البزدوي . |
| ٣٢٠ | الفخر الرازي . |
| ٩٥ | فتح الدين أبو الفتح بن سيد الناس . |
| ٢٣٠ | فاطمة بنت قيس . |
| ٥٦٤ | فرية بنت مالك . |
| (ق) | |
| ٢٢٨ | القرطبي (محمد بن عبد الملك) . |
| ٤١٨ | قيصمة بن حرث . |

٥٥٤	قتادة .
(ك)	
٥٠	كمال الدين بن اهمام الحنفي .
١٠٦	كمال الدين بن الزملسكياني .
٢٤٩	الكرابيسي .
٣٣	الكرخي (أبو الحسن عبيد الله بن الحسن) .
(ل)	
٢٧	الليث بن سعد .
(م)	
٢٧	محمد بن الحسن الشيباني .
٣٢	محمد بن عبد الله الأبهري .
٣٢	محمد بن عبد الله البردعى .
٣٣	محمد الماتريدي الحنفي .
٣٦	محمد بن الحسن الطوسي .
٤٢	محمد بن الحسن المالكي الملاiki .
٥٠	محمد بن محمد (ابن أمير حاج الحلبي) .
٥٢	محب الله بن عبد الشكور البهارى .
٥٣	محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني .
٧٥٦	مسروق بن الأجدع الهمداني .
٧٥٦	منصور بن المعتمر .
٧٩٠	محمد بن وضاح .

الصفحة

محمد بن إسحاق .	٧٩٣
الميموني .	٧٦٧
محمد بن عبد السلام الخشنى .	٧٩٠
مسيلمة الكذاب .	١٠٩
مالك بن أنس .	٣٣٤
محمد بن إدريس الشافعى .	٢٨
محمد بن مسلمة .	٥٦٢
المغيرة بن شعبة .	٥٦٢
الماوردي .	٤٤٦
محمد بن عبد الله الأبهري (أبو بكر) .	٣٢
المنجأ بن عثمان التنوخي .	٨١
محمد بن إسماعيل الشيباني .	٨٤
ابن مفلح .	٩١
مجاحد .	١٢٦
مجزز بن الأعور بن جعدة الكنانى المدبلى .	٣٧٤
(ن)	
نجم الدين الطوفى الشيعى الحنبلي .	٤٦١
نجم الدين الشافعى .	١٠٧
النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد الأنصارى الخزرجي .	٣٧٢
النحوى .	٥٢٧
(و)	
واصل بن عطاء .	١١٦
الوليد بن مسلم الدمشقى القرشى .	٣٥٤

(ه)

١١٨ هشام بن الحكم الرافضي .

٦٤٢ هشام بن عروة .

(ى)

١٤٨ يونس بن عبد الأعلى .

٣٦١

يعقوب بن إبراهيم الأنصارى السكوفى – صاحب أبي حنيفة
المكنى بـأبى يوسف .

* * *

٤) المراجع

- ١) افتضاء الصراط المستقيم - لابن تيمية - طبع في مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢) أعلام الموقعين . لابن القبيم . نشر مكتبة الكليات الأزهرية . وطبع مطبعة النهضة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م ونسخة أخرى مطبعة الكردى .
- ٣) الأحكام في أصول الأحكام : للأمدي - ط - مطبعة النور بالرياض .
- ٤) أصول السرخسى - تحقيق أبي الوفاء الأفغاني - دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٥) الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية . للشيخ أبي الحسن البكرى ملحق بتأسيس النظر للقاضى أبي زيد الدبوسى . مطبعة الإمام بالقاهرة .
- ٦) أصول الأحكام - لابن حزم - نشر زكريا على يوسف - مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- ٧) أعلام الأخبار - محمود بن سليمان الحنفى الشهير بالبكفوى - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٤ م .
- ٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . محمد بن علي ابن محمد الشوكانى وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادى الشافعى على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى على الورقات فى الأصول . لإمام الحرمين الجوبى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٦ هـ .

- ٩ أعلام العراق ، يتضمن نوایع الألوسين . تصنیف محمد بهجة
الأثري - ط - المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥ هـ .
- ١٠ أصول الفقه للدكتور الشيخ محمود شوكت العدوی وزملاؤه .
مطبعة السعادة بمصر . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- ١١ أصول الفقه . للشيخ محمد الحضرى - مطبعة السعادة بمصر -
سنة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م .
- ١٢ أصول الفقه تدوينه وتطوره - للسيد يعقوب عبد الوهاب
الباحسن - مطبعة دار الطباعة الحديثة بالبصرة - من العراق .
- ١٣ الأصول العامة للفقه المقارن - بقلم محمد تقى الدين الحكيم -
مطبعة دار الأنجلوس الطبعة الأولى سنة ١٩٦٣ م بيروت .
- ١٤ ابن تيمية السلفي - للأستاذ محمد خليل الهراس - المطبعة اليوسفية
مصر -طنطا - سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م .
- ١٥ الأعلام للزرکلى - مطبعة كونستانوماس وشركاه - القاهرة
سنة ١٩٥٧ م .
- ١٦ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير - دار الشعب بالقاهرة .
- ١٧ ابن حنبل - للأستاذ محمد أبي زهرة - المطبعة المنوذجية -
بالمقاهرة .
- ١٨ الإشارات في أصول الفقه للباجي - مخطوط - الأزهر ١٧٠-٥٧٨٦ .
- ١٩ أصول التشريع الإسلامي - لعلى حسب الله - الطبعة الرابعة .
دار المعارف بمصر سنة ١٣٩١ هـ ١٩٦٧ م .
- ٢٠ أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد - لسعيد الحسورى
الشرتوني اللبناني .
- ٢١ أحكام القرآن - لابن العربي . تحقيق على محمد البحاوى - طبع
سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .
- ٢٢ أصول الفقه للشيخ طه عبد الله النسوق - الطبعة الثالثة . مطبعة
لجنة البيان العربي - القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

- ٢٣
- الاشبه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . للسيوطى مطبعة
مصطفى البانى الحلبي — القاهرة سنة ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩ م .
- ٢٤
- ابن تيمية — بقلم الدكتور محمد يوسف موسى — من سلسلة أعلام
العرب . وزارة الثقافة والإرشاد القومى . المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والترجمة والطباعة والنشر — نشر مكتبة مصر .
- ٢٥
- ابن تيمية — للأستاذ محمد أبي زهرة — طبع دار الثقافة العربية
للطباعة . بالقاهرة .
- ٢٦
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لشيخنا محمد الأمين
بن محمد المختار الشنقيطي — رحمه الله تعالى — مطبعة المدى بالقاهرة
سنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م .
- ٢٧
- أسبوع الفقه الإسلامي ، عدد من المحاضرات عن ابن تيمية من
مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية
في القاهرة سنة ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م .
- ٢٨
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . لابن عبد البر التمذى . تحقيق
محمد البجاوى — طبع دار النهضة المصرية .
- ٢٩
- الأم — للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى — دار
الشعب . بالقاهرة .
- ٣٠
- الاعتصام للشاطبى . مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٢٩٥ هـ .
- ٣١
- أصول الفقه للأستاذ محمد أبي زهرة — مطبعة دار الثقافة العربية
للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٧٣ م .
- ٣٢
- أبو حنيفة — للأستاذ محمد أبي زهرة — مطبعة دار الحمى للطباعة —
بالقاهرة سنة ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م .
- ٣٣
- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصوفات القاضى
والإمام — للإمام القرافى — تحقيق وتعليق عبد الفتاح أبي غدة —
نشر مكتب المطبوعات الإسلامية . بحلب سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .

- ٣٤
- ابن تيمية بطل الإصلاح الديني - عرض وتقديم محمود مهدى
الاستانبولى - نشر دار الحياة للطباعة والنشر - دمشق .
- ٣٥
- ابن قيم الجوزية - للدكتور عبد العظيم عبد السلام شرف الدين -
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م طبع دار القومية العربية
للطباعة - بالقاهرة .
- (ب)
- ٣٦
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - للقاضى محمد
بن على الشوكانى - مطبعة السعادة بالقاهرة . سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٣٧
- البلبل فى أصول الفقه . لسلیمان بن عبد القوى الطوفى الصرصرى .
طبع بمجموعة النور للطباعة والتجليد بالرياض . سنة ١٣٨٣ هـ .
- ٣٨
- البدخشى - للقاضى البيضاوى . مطبعة محمد صبيح . بالقاهرة
سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .
- ٣٩
- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة . للخلال السيوطى . ضمن
كتاب الذيل على طبقات الحنابلة - لابن رجب . مطبعة السنة
الحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣ م .
- ٤٠
- بغية الألمعى فى تخريج الرىلى حاشية على كتاب نصب الراية -
مطبعة دار المأمون . بالقاهرة - الطبعة الأولى . سنة ١٣٥٧ هـ
١٩٣٨ م .
- ٤١
- البرهان فى أصول الفقه للجوينى . نقل عن أصول التشريع
الإسلامى - لعلى حسب الله . طبع دار المعارف بمصر ، الطبعة
الرابعة سنة ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م .
- ٤٢
- البداية والنهاية لابن كثير سنة ١٣٤٨ هـ القاهرة .
- ٤٣
- بدائع الصنائع - شركة المطبوعات العلمية .

(ت)

- ٤٤ تاريخ ابن الوردي - للشيخ زين الدين عمر بن الوردي . المطبعة الحيدرية سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م . بالعراق - النجف .
- ٤٥ تاريخ التشريع . للحضرى . مطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٩٣٩ م .
- ٤٦ التوسل والوسيلة ضمن كتاب مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - مطابع الرياض سنة ١٣٨١ هـ .
- ٤٧ تفسير القرطبي - مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٦١ م ١٩٤٢ هـ .
- ٤٨ تفسير ابن كثير - مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٤٩ التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين التفتازاني . مع حواشيه الثلاثة للفزري . وملخصه ، وعبد الحكيم . الطبعة الأولى بالطبع الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٢٢ هـ - ونسخة أخرى . طبع دار العهد الجديد للطباعة . بالقاهرة .
- ٥٠ تأسيس النظر للإمام عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي . ومعه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية مع شواهدها لأبي حفص عمر النسفي طبع مطبعة الإمام - بالقاهرة .
- ٥١ تذكرة الحفاظ للذهبي . نشر دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٥٢ تاريخ التشريع الإسلامي . للشيخ محمد على السايس ، وعبد القاطيف السبكي و محمد يوسف البربرى - الطبعة الثانية . مطبعة الاستقامة - القاهرة سنة ١٣٦٥ هـ .
- ٥٣ تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد السايس . مطبعة محمد على صبيح بمصر سنة ١٩٥٧ م .
- ٥٤ التهيد للأسنوي .
- ٥٥ تراجم رجال القرنين السادس والسابع للحافظ شهاب الدين عبد الرحمن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي . تصحيح محمد زاهد الكوثرى . مكتب نشر الثقافة الإسلامية طبع سنة ١٣٦٦ هـ .

- ٥٦ الترغيب والترهيب للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوى المتنرى . بتعليق مصطفى محمد عماره . طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ ١٩٦٨ م .
- ٥٧ ترتيب المدارك . للقاضى عياض .
- ٥٨ تسهيل الوصول إلى علم الأصول . محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الملاوى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٤١ هـ .
- ٥٩ تخريج الفروع على الأصول . محمد أدب صالح . مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م .
- ٦٠ التعليقات السننية على الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحى - السكتنى - المهنرى - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ مطبعة السعادة بمصر .
- ٦١ التقرير والتحبير - على تحرير الإمام الكمال ابن المهام . للعلامة الحقق بن أمير الحاج - الطبعة الأولى المطبعة الأميرية ببوراق سنة ١٣١٧ هـ .

ج

- ٦٢ الجدل في أصول الفقه - للشيخ زاهد الكوثرى في مقدمة إشارات المرام للبياضى - طبعة مصطفى البابى الحلبي نقلًا عن أصول الفقه تدوينه وتطوره .
- ٦٣ جلاء العينين في حماكة الأحمدين - لابن الألوسى البغدادى - مطبعة المدى ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م بالقاهرة .
- ٦٤ الجواب الباهر ضمن الجزء السابع والعشرين من مجموع الفتوى السعودية لابن تيمية مطبع الرياض سنة ١٣٨٣ هـ .
- ٦٥ جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد للإمام محمد ابن محمد بن سليمان - مطبعة دار التأليف . سنة ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م .

- ٦٦ الجوادر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشى نسخة مخطوطه برقم خاص ٥١ - عام ٢٧٦٨ قسم التاريخ في مكتبة الأزهر .
- ٦٧ جامع الرسائل . لابن تيمية - المجموعة الأولى . تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م - مطبعة المدنى بالقاهرة .

ح

- ٦٨ حاشية ابن بدران على روضة الناظر - للشيخ عبد القادر بن أحمد ابن مصطفى بدران الدوى ثم الدمشقى - المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ
- ٦٩ حاشية العطار على جمع الجواجم - للعلامة الشيخ حسن العطار وبهامشه تقرير العلامة الشيخ عبد الرحمن الشربى على جمع الجواجم ومعه تقرير للشيخ محمد بن على بن حسين المالكى . مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ .
- ٧٠ حياة شيخ الإسلام بن تيمية للشيخ محمد بهجة البيطار . نشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر سنة ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م .
- ٧١ حاشية العلامة سعد الدين التفتازانى على شرح القاضى عضد الملة والدين على مختصر النهى الأصولى لابن الحاجب ومعها حاشية الشريف الجرجانى على شرح العضد . الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ الأميرية بيولاق القاهرة .
- ٧٢ حاشية الفزى على التلويح - مطبوع مع شرح التوضيح . وحاشية ملا خسرو . وحاشية عبد الحكم - الطبعة الأولى . بالمطبعة الخبرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٧٣ حاشية العلامة البنائى على شرح الجلال المحلى على جمع الجواجم لابن السبكي . وبالهامش تقرير العلامة الشربى الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ ١٩١٣ م بالمطبعة الأزهرية المصرية .

- ٧٤ دائرة المعارف الإسلامية — دار الشعب — الطبعة الثانية .

٧٥ الدرر السكافنة — طبع الهند .

٧٦ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء الذهب . لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدنى المالكى . وبهamesه كتاب نيل الابهاج بتطریز الديباج لأبي العباس أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتى — مطبعة المعاهد . بالقاهرة .

ذ

٧٧ الذيل على طبقات الحنابلة . لابن رجب مطبعة السنة الحمدنية . سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م .

٧٨ ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث . للشيخ عبد الغنى النابلسى . طبع جمعية النشر والتأليف الأزهرية . بالقاهرة — الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ هـ ١٩٣٤ م .

ر

٧٩ رسالة ابن القيم في بيان مؤلفات ابن تيمية — مطبعة النشر بدمشق . سنة ١٣٧٣ هـ .

٨٠ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ومعها شرحها نزهه الخطاط العاطر لابن بدران . المطبعة السلفية بالقاهرة — سنة ١٣٤٢ هـ .

٨١ الرد على الأختنائى . ضمن مجموع الفتاوى السعودية لابن تيمية . في الجزء السابع والعشرين . مطابع الرياض .

٨٢ الرسالة للإمام الشافعى . تحقيق محمد رشيد الكيلاني — مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م .

٨٣ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، وبهamesه الأربعين النووية وشرحها . تأليف شيخ الإسلام حبى الدين أبي زكريا

يحيى بن شرف النووى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده
بمصر سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م.

س

٨٤ سبل السلام . محمد بن صلاح بن إسماعيل الصنعاني - مطبعة
الحلبي ١٩٦٩ م الطبعة الثانية .

٨٥ سلم الوصول لشرح نهاية السول . تأليف الشيخ محمد بن عبد
المطيعي - المطبعة السلفية .

ش

٨٦ شئرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبد الحى
ابن الع vad الحنبلى - نشر مكتبة القدس سنة ١٣٥١ هـ .

٨٧ شرح المنار وحواشيه من علم الأصول . لعز الدين عبد اللطيف
ابن عبد العزيز بن الملاك على متن المنار في أصول الفقه للشيخ
الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي . طبع بالمطبعة
العثمانية دار سعادت سنة ١٣١٥ هـ .

٨٨ شرح البخشى - المسماى بمناهج العقول - لكتاب مهاج
الأصول للبيضاوى . و معه شرح الأسنوى - طبع محمد على
صدىق بالقاهرة . سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .

٨٩ شرح التوضيح على التنقىع . لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
وعليه التلويح لسعد الدين التفتازانى . وحاشية الفزى على التلويح -
وحاشية ملا خسرو ، عبد الحكيم . الطبعة الأولى . بالمطبعة
الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

٩٠ شرح القاضى عضد الملة والدين - مختصر المنهى الأصولى
تأليف ابن الحاجب المالكى مع حاشية سعد الدين التفتازانى ،
وحاشية الشريف الجرجانى . وحاشية الشيخ حسن المروى على

حاشية السيد الجرجاني : نشر مكتبة الكليات الأزهرية - مطبعة
الفجالة الجديدة سنة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م

٩١ شرح الرسالة للإمام الجويني .

٩٢ شرح الكوكب المنير . المسمى بمحضر التحرير في أصول فقه
الحنابلة . لشيخ الإسلام تقي الدين أبي البقاء محمد بن شهاب الدين
أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الفتوحى - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢
م ١٩٥٣ م مطبعة السنة الحمدية بالقاهرة .

٩٣ شرح تقييع الفصول في اختصار الحصول في الأصول .
لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي .
بتتحقق طه عبد الرووف سعد . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ
١٩٧٣ م . طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ونسخة
آخرى طبع المطبعة الخبرية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

٩٤ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع . ضمن حاشية العطار على
جمع الجوامع - طبع مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ .

٩٥ شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول لناظمها
أبي محمد عبد الله بن حيد السالمي . طبع بمطبعة الموسوعات بمصر .

٩٦ شفاء الغليل في بيان الشبه والخيل ومسالك التعليل لأبي حامد
الغزالى . تحقيق الدكتور حمد الكبيسي - طبع بمطبعة الإرشاد
بيغداد سنة ١٣٩٠ هـ ١٩٧١ م .

٩٧ الشافعى محمد أبي زهرة - طبع دار الحجوى للطباعة سنة ١٣٦٧ هـ
م ١٩٤٨

٩٨ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . للشيخ محمد بن محمد
أبن خلوف . طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ
المطبعة السلفية . نشر دار الكتاب العربي . بيروت .

- 99 صحيح البخاري - دار الشعب - بالقاهرة .
- 100 صحيح مسلم . بشرح الترمذ . تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة
دار الشعب . القاهرة .
- 101 ضحى الإسلام . لأحمد أمين - الطبعة السابعة مطبعة مكتبة النهضة
بالقاهرة .

ط

- 102 الطرق الحكيمية في السياسية الشرعية للإمام أبي عبد الله محمد
ابن أبي بكر بن القيم - بتحقيق محمد حامد الفقي . مطبعة السنة
الحمدية بالقاهرة . سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣ م .
- 103 طبقات الحفاظ للسيوطى . نشر مكتبة وهبة . وطبع في مطبعة
الاستقلال الكبير بالقاهرة .
- 104 طبقات الشافعية الكبيرى للسبكي . بتحقيق محمود محمد الطناحي
وعبد الفتاح محمد الحاوى - الطبعة الأولى . مطبعة عيسى البابى
الحلبي وشركاه بالقاهرة - وطبعa الحسينية بمصر سنة ١٣٢٤ هـ .
- 105 طبقات الشافعية - للأستادى - تحقيق عبد الله الجبورى . بغداد
سنة ١٣٩٠ هـ
- 106 طبقات بن سعد
- 107 طبقات الشافعية لأبى بكر بن هداية الله الحسينى - بتحقيق وتعليق
عادل نويض . الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ م . دار الأفاق الجديدة
بيروت . لبنان .
- 108 طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى . ومعه طبقات الشافعية
لأبى بكر بن هداية الله الحسينى الملقب بالمصنف ، طبع بمطبعة
بغداد - في بغداد سنة ١٣٥٦ هـ .

١٠٩ طبقات الحنابلة . للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى . مطبعة السنة
الحمدية بالقاهرة - سنة ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م .

ع

١١٠ العرف والعادة في رأى الفقهاء للأستاذ أحمد فهمي أبو سنة - ط -
مطبعة الأزهر بالقاهرة سنة ١٩٤٧ م .

غ

١١١ غاية الوصول شرح لب الأصول . لزكريا الأنصارى . الطبعة
الأخيرة . مطبعة مصطفى البابى الحلبي - سنة ١٣٦٠ هـ ١٩٤١ م .

ف

١١٢ الفهرست لابن النديم - نقلًا عن أصول الفقه تدوينه وتطوره .
١١٣ الفتح المبين لعبد الله مصطفى المراغي - مطبعة أنصار السنة
الحمدية بالقاهرة - سنة ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م .

١١٤ فتح الباري شرح صحيح البخاري . للحافظ بن حجر العسقلاني
المطبعة السلفية بالقاهرة .

١١٥ القوائد البهية في ترجم الحنفية . لمحمد بن عبد الحفيظ الكنوى
الهندي - مطبعة السعادة بمصر - سنة ١٣٣٤ هـ . الطبعة الأولى .

١١٦ فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار
لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي مع حواشى الشيخ
عبد الرحمن البحراوى الحنفى المصرى . مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
سنة ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م . بالقاهرة .

ق

١١٧ القواعد التي كان عليها مدار فروع الحنفية ملحق بتأسيس النظر
مطبعة الإمام . بالقاهرة .

- ١١٨ القول الجل في ترجمة شيخ الإسلام بن تيمية ضمن مجموعة فرج الله الكردي - مطبعة كردستان العلمية . بمصر سنة ١٣٢٩ هـ
- ١١٩ القاموس المحيط ، المطبعة الحسينية بالقاهرة .
- ١٢٠ قواعد الأحكام في مصالح الأنام . لأبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي - بتعليق طه عبد الرووف سعد . طبع دار الشرق للطباعة - بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .
- ١٢١ قليوبى وعمره : حاشيتان للشيخ قليوبى والشيخ عمرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى فى فقهه مذهب الإمام الشافعى - دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ١٢٢ القياس فى الشرع الإسلامى . لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم - الطبعة الثالثة بالقاهرة ، المطبعة السلفية . سنة ١٣٨٥ هـ .

ك

- ١٢٣ السكامل لابن الأثير . مطبعة بولاق - بالقاهرة . سنة ١٢٩٠
- ١٢٤ الكاشف للإمام الذهبي . دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م .
- ١٢٥ الكواكب اللسرية فى مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية - للشيخ مرعى ضمن مجموعة فرج الله الكردى - مطبعة كردستان . العلمية - سنة ١٣٢٩ هـ بالقاهرة .

ل

- ١٢٦ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان لفؤاد عبد الباقي . طبعة إحياء دار الكتب العربية . عيسى البابى الحلبي . وشركاه .

اللهم في أصول الفقه . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .
بتتحقيق وتعليق . محمد ياسين عيسى الفاداني . نشر محمد صالح
أحمد منصور الباز الكتبى مكتبة المكرمة .

١٢٧

م

- المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر ١٠٠ - ١٢٨
١٣٧٠ هـ تأليف عبد المتعال الصعيدي طبع دار الحماي للطباعة بالقاهرة .
- مناهج البحث عند مفكري الإسلام . للدكتور سامي النشار . ١٢٩
مطبعة أحمد مخيم مصر سنة ١٩٤٧ م .
- مجموع الفتاوى لابن تيمية . مطابع الرياضي - الطبعة الأولى ١٣٠
سنة ١٣٨٣ هـ .
- مسودة آل تيمية في أصول الفقه تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ١٣١
مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .
- مقدمة الألغانى لأصول السرخسى . ١٣٢
- موافقة صحيح المتنول لصريح المعقول . لشيخ الإسلام تقي الدين ١٣٣
بن تيمية بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد و محمد حامد الفقى
مطبعة السنة الحمدلية بالقاهرة . سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م .
- مقدمة ابن خلدون . تحقيق على عبد الواحد وافى نشر بلجنة البيان ١٣٤
العربي بالقاهرة - الطبعة الثانية سنة ١٩٦٨ .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم - ١٣٥
أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده - مراجعة وتحقيق كامل
بذكرى ، وعبد الوهاب أبو النور - طبع بمطبعة الاستقلال الكبرى
بالقاهرة .
- المستشرق لأبي حامد الغزالى - رحمه الله تعالى - طبع مصطفى محمد ١٣٦
سنة ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م - ونسخة أخرى بتحقيق وتعليق الشيخ
محمد مصطفى أبو العلا سنة ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م .

٨٥٦

- ١٣٧ مقدمة إشارات المرام - للبياض - للشيخ زايد الكوثرى .
مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- ١٣٨ منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - لأبى البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية . مع شرحه نيل الأوطار .
للشيخ محمد بن على الشوكانى . الطبعة الأخيرة . مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٣٩ مناقب الشافعى للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى . المطبعة العلامية بالصناديقية . القاهرة .
- ١٤٠ الموطأ للإمام مالك - تصحيح وترقيم وتخریج وتعليق فؤاد عبد الباقي - دار الشعب - بالقاهرة .
- ١٤١ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - لابن قيم الجوزية اختصار الشيخ محمد بن الموصلى .
- ١٤٢ مقدمة الأحكام . في أصول الأحكام للآمدى - لشيخنا العلامة عبد الرزق عفيفي - مطبعة مؤسسة النور بالرياض .
- ١٤٣ المغنى في الضعفاء للذهبى تحقيق نور الدين عتر - نشر دار المعارف بالقاهرة .
- ١٤٤ المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور . نشر دار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .
المنخول للغزالى .
- ١٤٥ المواقفات في أصول الأحكام لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد . نشر مكتبة محمد على صبىح - وطبع مطبعة المدنى - بالقاهرة .
- ١٤٦ المبسوط للسرخسى . مطبعة السعادة . مصر .
- ١٤٧ مدارج السالكين لابن القيم - مطبعة المنار بالقاهرة .
- ١٤٨ المصلحة في التشريع الإسلامي - للدكتور مصطفى زيد - دار الفكر العربي بالقاهرة .

- ١٥٠ مراتب الإجماع لابن حزم مع محسن الإسلام للبخاري . ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية . نشر مكتبة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
- ١٥١ مختصر سنن أبي داود للمنذري مع السنن للخطابي وتهذيب السنن لابن القيم . مطبعة السنة الحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ مـ .
- ١٥٢ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - لا بن بدران الدمشقي المطبعة المنيرية بالقاهرة .
- ١٥٣ مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية - مطبعة كر دستان العلمية - بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ .
- ١٥٤ مالك . لأبي زهرة - دار الثقافة العربية للطبياعة سنة ١٩٥١ مـ .
- ١٥٥ المغني لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي - مطبعة العاصمة بالقاهرة .

ن

- ١٥٦ نقد مراتب الإجماع لابن تيمية - نشر مكتبة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
- ١٥٧ نهاية السول في شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي - تأليف جمال الدين الأسنوى . الناشر جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٤٣ هـ طبع المطبعة السلفية بالقاهرة .
- ١٥٨ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار للشوکانى الطبعة الأخيرة . مصطفى البابى الحلبي . وأولاده بمصر .
- ١٥٩ نصب الرأية لأحاديث المداية . للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى مع حاشيته بغية الالمعى في تخریج الزيلعى - الطبعة الأولى - سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ مـ . مطبعة دار المأمون بالقاهرة .
- ١٦٠ رزحة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر في أصول الفقه لابن بدران الدووى الدمشقى - المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٢ هـ .

(۶)

ونسخة أخرى عليها حواشى وهى : فوات الوفيات للصلاح الكتبى ، وحاشية الشقائق النهائية فى علماء الدولة العثمانية ، وحاشية العقد المنظوم فى ذكر أفضضل الروم . طبع بالطبعية المسئنية مصر سنة ١٣١٥ هـ .

ونسخة أخرى طبع دار الطباعة الميرية المصرية -
١٢٧٥ م. سنة

- ١٦٢ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي - المطبعة العلمية بدمشق - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٨ هـ سنة ١٩٦٩ م .

١٦٣ الوسيط في أصول الفقه الحنفية - لأحمد فهمي أبي سنة - مطبعة دار التأليف بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م .

(8)

- ١٦٤ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل البغدادي
طبع استانبول سنة ١٩٥٥ م.

٥، موضوعات الرسالة

الصفحة

- | | |
|----|---|
| ٧ | المقدمة |
| | الدافع لاختيار هذا الموضوع بالذات . |
| | خطة البحث . |
| ١٩ | النهيـد |
| | نشأة علم أصول الفقه وأطواره التي مر بها . |
| ٢٤ | أول من صنف في أصول الفقه |
| ٢٥ | إشكال وجوابه |
| ٢٨ | منهج الشافعـي — رحـمـه اللـهـ تـعـالـى — فـي الرـسـالـة |
| ٢٩ | أصول الفقه بعد الإمام الشافعـي |
| ٣٣ | نموذج من أصول الكرخـي . |
| | التدوين لأصول الفقه من نهاية القرن الرابع إلى آخر القرن |
| ٣٤ | الرابع عشر |
| ٣٥ | منزلة أبي بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار الهمداني في |
| | حركة التأليف الأصولـيـ . |
| ٣٧ | تأسيس النظر امتداد لما كتبه الكرخـيـ والجصاصـ . |
| ٣٨ | مسـلـكـ الغـزـالـيـ وـتـلـمـيـدـهـ إـمامـ الحـرـمـينـ فـيـ الكـتـابـةـ الأـصـوـلـيـةـ . |
| ٣٩ | طـرـيـقـةـ المـشـكـلـمـينـ فـيـ التـأـلـيفـ فـيـ الأـصـوـلـ .ـ وـأـشـهـرـ الـكـتـبـ |
| | المـؤـلـفـةـ فـيـهاـ |

- ٣٩ خصائص هذه الطريقة .
..... من أبرز المؤلفات التي ألفت على هذه الطريقة .
..... التأليف الذي روى أن يكون عليه التأليف .
٤٤ طريقة الحنفية ومؤلفاتها ومميزاتها .
..... أشهر المؤلفين على هذه الطريقة وكتبهم .
..... لم يكن التأليف في الأصول على طريقة الفقهاء قاصراً على الحنفية .
٤٩ الكتب التي جمعت بين طريقة الفقهاء والمتكلمين .
..... أشهر المؤلفات التي جمعت بين طريقة الفقهاء والمتكلمين .
..... أهداف المؤلفين على هذه الطريقة - هو العرض الذهبي التقليدي .
..... مكانة كتاب المواقف للشاطبي في علم الأصول .
..... طريقة الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول .
..... حركة التأليف في القرن الرابع عشر الهجري .
٥٥ الباب الأول .
٥٥ حياة ابن تيمية .
٥٧ الفصل الأول .
٥٩ من هو ابن تيمية مولده ونشأته .
..... الفنون التي درسها ابن تيمية وبرز فيها .
..... الأسباب التي جعلت كثيراً من علماء عصره يحملون عليه وينالون من عرضه .
..... ما في حالات خصومه وحساده من الخير للإسلام والمسلمين .
..... سبب سجنه الأخير - رحمه الله تعالى .
..... تحريف خصومه مذهب ابن تيمية في الزيارة .

الصفحة

موقف ابن تيمية من هذا السجن .

نشاطه العلمي في السجن وإقباله على الله تعالى .

منعه من التأليف وتأثيره بذلك .

سبب مرضه .

وفاته - رحمه الله تعالى .

مدى تأثر الناس بموته .

تحليله لمن أساء إليه .

تشييع جنازته .

البيئة التي نشأ فيها ابن تيمية وأثر ذلك في حياة ابن تيمية العلمية
(أو شخصية ابن تيمية العلمية) .

مكانة أبيه وجده وأسرته العلمية .

البيئة الاجتماعية والسياسية في عهده .

آثار التتر السيئة .

وصف ابن الأثير للفجائع العظيمة والمصائب الكبيرة التي أصابت
الأمة الإسلامية والعربية وال المسلمين من التتر .

رأى المستشرق جولد زيهير في آثار التخريب المغولي .

الفصل الثاني

حياة ابن تيمية العلمية

غهيد

76 تخصصه بعلم الكلام و تبريزه فيه . و موقفه عن علماء المتكلمين
وكتبهم .

76 موقفه من الرافضة .

	موافقه من المسيحيين ومؤلفاتهم .
	شهادة العلماء من خصوصه وغيرهم له بالعلم والفضل .
٨٠	مشائخه
٨٠	نبذة من حياة ابن عبد القوى
٨١	نبذة من حياة ابن عبد الدايم
٨١	نبذة من حياة المنجأ بن عثمان التنوخي
٨٢	نبذة من حياة علي بن أحمد بن عبد الواحد
	نبذة من حياة عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن فارس
٨٣	ابن راضي ابن الزجاج العلوي
٨٣	نبذة من حياة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي » ...
	نبذة من حياة محمد بن إسماعيل بن أبي سعد بن علي بن المنصور
	ابن محمد بن حسين الشيباني الامدي ثم المصري شمس الدين
	أبو عبد الله بن الصاحب الكبير شرف الدين بن أبي الفداء
٨٤	ابن النبي
٨٥	تلמידذه
٨٥	ابن القيم
٨٥	نبذة من حياة الحافظ الذهبي
٨٦	نبذة من حياة ابن كثير
٨٧	نبذة من حياة ابن عبد الهادى
٨٩	نبذة من حياة قاضى الجبل
٨٩	نبذة من حياة ابن الوردى
٩٠	نبذة من حياة زين الدين الحرانى
٩٠	نبذة من حياة عبادة بن عبد الغنى بن منصور بن عبادة الحرانى ...

- ٩١ نبذة من حياة ابن مفلح
- ٩٢ نبذة من حياة شرف الدين بن المنجأ
- ٩٢ نبذة من حياة سراج الدين بن أبي حفص عمر بن على بن موسى ...
- ٩٣ نبذة من حياة بهاء الدين أبو الثنائي محمود بن على
- ٩٣ نبذة من حياة أبي العباس أحمد بن الحسن
- ٩٤ نبذة من حياة زين الدين أبي الفرج البعل
- ٩٥ نبذة من حياة سراج الدين عمر بالقدس
- ٩٥ الحافظ فتح الدين أبو الفتح بن سيد الناس البصري المصري ...
- ٩٥ أبو العباس أحمد بن إبراهيم الواسطي
- ٩٦ علم الدين البرزاني
- ٩٦ نماذج من مناظرات ابن تيمية
- ٩٦ المناورة الأولى
- في العقيدة الواسطية .

الدافع لابن تيمية على كتابة العقيدة الواسطية .

ما جرى على ابن تيمية بسببها .

في الدافع لابن تيمية على تسطير هذه المناورة .

- ٩٨ أخبار ابن تيمية عن علمه بالماهاب وقيامه بالدين وحده في زمانه لما تخلى عنه الناس .

١٠٠ جواب ابن تيمية عن ما اعتبر ض عليه في قوله (ولا تحريف) .

١٠٠ سبب عدول ابن تيمية عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف .

١٠٠ سبب عدول ابن تيمية عن لفظ التشبيه والتجسيم إلى لفظ التكثيف والتشليل .

- سبب تسمية الإمام أحمد إمام أهل السنة .
- ١٠٤ جواب ابن تيمية للأمير لما طلب منه الكلام في مسألة الحرف والصوت .
- لم يقل أحمد أن صوت القارئين ومداد المصاحف قديم .
- مسألة اللفظ بالقرآن وهل هو حرف وصوت ؟
- ١٠٥ ذم ابن تيمية لابن الوكيل وبيانه كثرة تناقضه وسعيه في إيجاد الفرقة .
- ١٠٧ منازعهم للشيخ في كون القرآن بدأ من الله وإليه يعود .
استحسان الخصوم لكتير مما في الواسطية .
خلاصة اعترافات المنازعين لما أكملت قراءة العقيدة .
- جواب الشيخ عن الاعتراضات الأربع التي أوردها المنازعون .
منظارهم له في تسميته المعتزلة معتزلة والمتكلمين متكلمين .
- جواب ابن تيمية عن قول أحد المناظرين قد انتسب إلى أحمد أناس ابتدعوا أشياء و منهم حشوية و مشبهة .
- نسب ابن الخطيب إلى أهل السنة القول بأن الله لا يرى وأن القرآن القديم . . . إلخ .
- اعتراف مخالف الشيخ له بالصواب .
- ١٢١ بحث في لفظ الوجود – هل هو مقول على الخالق والخلق
بطريق الاشتراك ؟ . وهل وجود كل شيء عين ماهيته : أو قدر زائد على ماهيته ؟ .
- ١٢٣ حد الأسماء المتواطئة والمتشابه لها .
- ١٢٥ جواب الشيخ عن طعنهم في حديث الأوغال .
- ١٢٦ رد على من زعم أن قوله تعالى : « فَمَوْجَهُ اللَّهِ » من آيات الصفات وأن السلف تأواها .

المناظرة الثانية بين ابن تيمية وابن المرحل
١٢٧
نقل ابن المرحل مذهب أهل السنة والخوارج بما يكون به الشكر .

تحفظة ابن تيمية لابن المرحل فيما نسبة لأهل السنة .
القول الصحيح عن أهل السنة في ذلك .

الكتاب والسنة دلا على أن الشكر يكون بالاعتقاد والقول والعمل .
النقل نوعان أحدهما أن ينقل ما سمع أو رأى والثاني ما ينقل
باجهاد واستنباط .

قول القائل مذهب فلان كذا أو مذهب أهل السنة كذا قد يكون
نسبة إليه لاعتقاده أن هذا مقتضى أصوله . وإن لم يكن فلان
قال ذلك ومثل هذا يدخله الخطأ كثيراً .

قد يقال مذهب الشافعى أو غيره كذا ويكون منصوصه بخلافه .
عذر لهم في ذلك .

أهل السنة لا يكفرون بالمعاصي . والخوارج يكفرون بها .
التكفير نوعان .

هل يسمى الفاسق كافرًا للنعمة و منافقاً ؟ .
الأسماء المتواترة والمشتركة والمشككة .

المناظرة الثالثة بين ابن تيمية والبطائحيه (الرافعية)
١٣٤
حقيقة حال البطائحيه وطريقهم وطريق أحمد الرفاعي وحاله .
الدافع لابن تيمية على كتابة المناظرة .
من تروج عليه مخاريقهم ؟

طلب الشيخ أن يدخل معهم النار بشرط غسل أجسامهم .
الأحوال الشيطانية لا تدل على الولاية .

نهى ابن تيمية للبطائحيه عن اتخاذ لباس الحديد أو غيره من
المباحثات ديناً وقربة .

حكم العهود على التزام طريقة شيخ معين أو على أمور مبتدعة ،
وهل فيها كفارة .

مبدأ المعاشرة وكيف جرت على يد الأمير .

زعمهم أن لهم أحوالاً يدخلون بها النار . وأن أهل الشرع لا يقدرون
على ذلك .

ليس لأحد الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم أيا كان .

الحيل التي تمنع من اشتعال النار في أجسامهم .

كشف حيلتهم للناس وعجزهم عن مسيرة ابن تيمية .
عبث الرفاعية وتلاعهم بالصلوة .

البدع .

البدعة شر من المعصية وبيان كيف كان ذلك .
أمثلة ذلك .

مشابهة الرفاعية للصابئة والرافضة .

إلزام الأمير لهم بالاستقامة على الصراط المستقيم وتهديده لهم .

١٥٥ نماذج من مؤلفاته

١٩٠ منهج ابن تيمية الأصولي

١٩٠ أقسام السنة عند ابن تيمية

المراد بالتواتر عند ابن تيمية .

الصفات التي تجعل الخبر يفيد العلم .

هل يفيد الخبر بنفسه العلم .

موقفه من يعطى بعض الأحاديث لخلافتها ظاهر القرآن ويقدم
عليها الاجتهاد والقياس .

رأيه في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم .

- ١٩٢ مرتبة الإجماع عند ابن تيمية وموقفه منه
بيان أن الإجماع لا ينعقد إلا عن نص وأنه لا يوجد مسألة مجمع
عليها إلا وفيها نص .
- موقف ابن تيمية من الذين يذكرون مسائل فيها إجماع بلا نص .
موقفه من قول بعض المتأخرین الذين يقولون بيدأ المحتد أولاً
بالبحث عن الإجماع فإن واجه لم يلتفت إلى غيره وإن وجد نصاً
خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه أو نسخه الإجماع .
- رأيه في أن الإجماع وحده لا ينسخ النصوص . وما يلزم من البطلان
من القول بأن الإجماع وحده ينسخ النصوص .
- موقف ابن تيمية من القائلين بأن الإجماع مستند معظم الشريعة .
- موقف ابن تيمية من اشتراط انفراط العصر في الإجماع .
- موقفه من التابعى الذى بلغ رتبة الاجتهد قبل إجماع الصحابة .
أقسام الإجماع .
- المراد بالإجماع القطعى .
- المراد بالإجماع الظنى .
- الحكم فيما إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع .
الأمور التي أيد بها ابن تيمية عدم قبول قول مدعى الإجماع مني
نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع .
- ١٩٣ حكم منكر الإجماع
١٩٤ موقف ابن تيمية من إجماع أهل المدينة
١٩٥ مراتب الإجماع وعمل أهل المدينة
حكم عمل أهل المدينة فيما يجرى بجرى التقل .
حكم عمل أهل المدينة قبل مقتل عثمان بن عفان .

الصفحة

- الحكم فيما إذا تعارض في المسألة دليلان كمحدثين أو قياسين
جهل أحدهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة .
- ١٩٧ حكم العمل المتأخر بالمدينة
- ١٩٧ موقف ابن تيمية من قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالفه أحد من الصحابة ولا عرف نص خالفه
- الإجماع الإقرارى في نظر ابن تيمية .
- ١٩٨ موقف ابن تيمية من قول الصحابي إذا لم يشتهر ولم يعرف أن أحداً قال بخلافه .
- ١٩٨ موقف ابن تيمية من القياس
- القياس الصحيح في نظر ابن تيمية .
- موقف ابن تيمية من أسرف في القياس ورد به بعض النصوص واستعمل القياس الفاسد .
- موقف ابن تيمية من خلاف العلماء في تعليل الحكم بعلتين .
- المراد بالعلة عند ابن تيمية .
- تعليق الأحكام .
- ١٩٩ موقف ابن تيمية من الاستصحاب
- ١٩٩ موقف ابن تيمية من المصلحة المرسلة
- موقف ابن تيمية من المصالح المزعومة التي تصادم نصاً .
- ارتباط المصالح الحقيقة بأدلة الشرع . تناول المصلحة لضروريات الخمس بدفع المضار عنها وجلب المصالح لها .
- موقف ابن تيمية من النraigع .
- ٢٠٠ تقدير ابن تيمية
- ٢٠٧ الأصول التي اعتمد عليها ابن تيمية في الاستنباط
- ٢٠٩ الأصل الأول الكتاب

٢١١	مكانة الكتاب
٢١٣	موقف ابن تيمية من الزيادة على النص . ومراتب الزيادة على النص
٢١٥	أدلة الجمهور على أن الزيادة على النص ليست نسخاً
٢١٥	أدلة الحنفية على مذهبهم من أن الزيادة على النص نسخ
٢١٦	القول المختار في ذلك
	جوابنا على أدلة الحنفية .
٢١٨	شبه الحنفية
٢١٩	جواب ابن القيم عن هذه الشبه
	إلزام الحنفية في كل موضع تركوا فيه الحديث لزيادته على القرآن في زعمهم نظير قبولهم السنة الواردة بعدم تورث القاتل والكافر والرقيق مع زيادته على القرآن .
	بيان أنه لا يبطل الحكم المزید عليه من إيجاب أو حرمة أو إباحة وأنه لا يلزم من كون الزيادة نسخاً بالمعنى العام أن يكون نسخاً بالمعنى الخاص إذ الحكم السابق موجود مع وجود الزيادة .
	نسخ القرآن بالسنة .
٢٢٤	مذهب ابن تيمية في نسخ القرآن بالسنة . ودليله على مذهبه
٢٢٤	أوجه الاستدلال التي استنبطها ابن تيمية من قوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخيراً منها أو مثلكها) .
٢٢٧	نسخ القرآن بأخبار الأحاديث . وخلاف العلماء في وقوعه
٢٢٨	أدلة المانعين
٢٢٩	أدلة المحوذين النسخ بأخبار الأحاديث
٢٢٩	جواب المحوذين على أدلة المانعين
٢٣٠	جواب المانعين على أدلة المحوذين
٢٣١	القول المختار في نظرنا وتوجيهه
٢٣٢	هل تنسخ النصوص بالإجماع ؟

مذهب ابن تيمية من نسخ النصوص بالإجماع .

رأى ابن تيمية فيما إذا وجد نص انعقد الإجماع على خلافه .

موقفه مما نقل عن عيسى بن أبىان وغيره من أهل الكلام والرأى
والمعزلة وغيرهم .

موقف ابن تيمية من ظن القائلين أن ترك عمر إعطاء المؤلفة
قلوبهم نسخ لما ورد في القرآن من إعطائهم .

الأصل الثاني : السنة

المراد بالسنة

وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم .

مرتبة السنة بالنسبة للكتاب عند ابن تيمية

أنواع السندي عند ابن تيمية

موقف الحنفية من أحاديث الآحاد متى خالفت عموم القرآن .

موقف الإمام مالك — رحمه الله — من حديث الآحاد وعموم
القرآن .

أنواع السنة من حيث السندي وما يفيده كل نوع

المتوارثة لغة واصطلاحاً ونوع العلم الذي يفيد

الآحاد

تعريفه .

خلاف العلماء فيما يفيده خبر الآحاد .

المراد بالتوارث عند ابن تيمية .

ما يحصل به العلم عند ابن تيمية .

ملخص رأى ابن تيمية بالنسبة للأخبار .

رأى ابن تيمية في الصفات التي تجعل الخبر يفيد العلم .

أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام عند ابن تيمية

مدى طاعة الناس لولاة الأمور .

أدلة المخالفين .

جواب القائلين بضرورة استناد الإجماع إلى دليل على أدلة مخالفتهم .
القول الحق في نظرنا .
الأثر المشهور عن عمر في المضاربة .

- ٣١٣ نوع الدليل الذي يصلح مستنداً للإجماع
٣١٥ حكم منكر الإجماع

موقف ابن تيمية من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة
كاللحم والمينة ، أو جحد بعض الواجبات الظاهرة المتواترة .
جواب ابن تيمية على من يقول المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث
تباح بدون زكاح ثان للذى طلقها ثلاثة .

توجيه ابن تيمية حديث أبي هريرة في الرجل الذى لم يعمل حسنة
قط ، وقد أوصى أهله بأن يحرقوه إذا مات . . . إلخ .

توجيه ابن تيمية لحديث عائشة في جهلها علم الله بما يكتمه الناس
قبل أن يبين لها الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مهما يكتمه الناس
يعلمه الله .

- ٣١٩ اشتراط انقراض العصر في الإجماع
خلاف العلماء في ذلك .

أدلة القائلين باشتراط انقراض العصر .
أدلة القائلين بعدم اشتراط انقراض العصر .
الراجح في نظرنا .

الجواب عن أدلة القائلين باشتراط انقراض العصر .

- ٣٢٥ موقف ابن تيمية من خلاف الثابعى إذا بلغ رتبة الاجتهد فى عصر
الصحابة لإجماع الصحابة
٣٢٦ أقسام الإجماع

الصفحة

- ٣٢٦ مرتبة الإجماع بالنسبة للنصوص
- ٣٢٧ هل يقدم الإجماع على الكتاب والسنة والقياس؟
موقف ابن تيمية من ذلك ودليله .
- ٣٢٩ مذهب عيسى بن أبأن وغيره من أهل الكلام والرأي .
حكم ابن تيمية فيمن سلك هذا المسلك .
هل الإجماع ينسخ النصوص؟
موقف ابن تيمية من ذلك .
- ٣٣٠ موقف ابن تيمية من القائلين إن الإجماع مستند معظم الشرعية ...
- ٣٣٠ موقف ابن تيمية فيما إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع ...
ما يلزم المحتد في ذلك .
الحكم فيما إذا اختلف الصحابة أو غيرهم في مسألة ثم أجمع من
بعدهم على أحد القولين فهيل يرتفع خلافهم بإجماع من بعدهم .
موقف ابن تيمية من ذلك .
رأينا في ذلك .
- ٣٣٤ إجماع أهل المدينة
خلاف الناس في المارد من قول الإمام مالك إجماع أهل المدينة حجة .
دليل كل فيما ذهب إليه من ذلك .
جواب العلماء على هذه الأدلة .
موقف الإمام الغزالى بما روى عن الإمام مالك .
رأينا فيما نسب إلى الإمام مالك رحمة الله .
- الإمام مالك لا يريد بقوله : إجماع أهل المدينة حجة الإجماع
الملزم . توجيهه ذلك .
- عمل قسماء أهل المدينة في نظر الإمام الشافعى رحمة الله .

الصفحة

- موقف الإمام أحمد فيها إذا روى أهل المدينة حديثاً وعملوا به .
٣٤٠ ابن تيمية وإجماع أهل المدينة
موقف العلماء فيما نقل عن أهل المدينة مما يجرى مجرى النقل .
موقف العلماء من عمل أهل المدينة قبل مقتل عثمان .
موقف العلماء فيها إذا تعارض في المسألة دليلان كمحدثين أو قياسين
جهل أحهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة .
مكانة أهل المدينة عند الإمام أحمد .
موقف العلماء من العمل المتأخر بالمدية .
مكانة روایة وأحاديث أهل المدينة بالنسبة لرواية وأحاديث غيرهم .
أحاديث أهل الشام بالنسبة لأحاديث أهل المدينة والكوفة .
مكانة أحاديث أهل الكوفة بالنسبة لأحاديث أهل المدينة والشام .
موقف الإمام مالك — رحمه الله — مما يرويه أهل العراق .
الأصل الرابع . قول الصحابي
٣٥٥ موقف ابن تيمية — رحمه الله — من قول الصحابي .
مدى موافقة ما نقل عن الصحابة للكتاب والسنّة والقياس
الصحيح في نظر ابن تيمية .
الأصل الخامس . القياس
٣٥٩ تعريف القياس لغة واصطلاحاً
٣٦٠ تعريف القياس عند ابن تيمية
٣٦١ حاجة الناس إلى القياس
٣٦٢ أمثلة القياس
٣٦٣ جحية القياس والتعبد بالقياس
٣٦٤ خلاف العلماء في التعبد بالقياس .

		أدلة ابن تيمية على حجية القياس .
		القول الختار .
		أدلة الاحتجاج بالقياس .
		الفطرة تدل على حجية العمل بالقياس .
		العقل يدل على الاحتجاج بالقياس .
٣٧٩	أركان القياس ...
		المراد بالأصل عند كل من الفقهاء والمتكلمين ومثاله .
		المراد بالفرع ومثاله .
		المراد بالعلة ومثالها .
		المراد بحكم الأصل ومثاله .
٣٨٠	تعريف العلة ...
٣٨١	الاجتهاد فيها ...
		أضرب العلة .
		أنواع تحقيق المناط ومثال كل نوع .
		تنقیح المناط .
		تعريف ابن تيمية لتنقیح المناط .
		الاستدراك على تعريف ابن تيمية .
		تخريج المناط .
		سبب الغلط فيه .
٣٨٥	تعليل الحكم بعتدين فأكثر ...
		خلاف العلماء في ذلك .
		الخلاف يرجع إلى نزاع تنوع ونزاع في العبارة وليس بنزاع تناقض .

- موقف ابن تيمية فيها جاء من أحكام الشرع مخالفًا للقياس في نظر بعض الفقهاء

أساس القياس عند الحنفية .

الذى حل الحنفية على اعتبار الوصف دون الحكمة .

بيان كيف كانت الإجارة مخالفة للقياس في نظر الحنفية ومن سلوك مسلكه .

بيان كيف كانت الإجارة موافقة للقياس في نظر ابن تيمية .

منشأ غلط من قال إن إجارة الطير على خلاف القياس في نظر ابن تيمية .

بيان كيف كان المسلم مخالفًا للقياس في نظر الحنفية ومن سلوك مسلكه .

بيان كيف كان المسلم موافقاً للقياس في نظر ابن تيمية .

بيان كيف كانت الحوالة مخالفة للقياس في نظر كثيرون من الفقهاء .

بيان كيف كانت الحوالة موافقة للقياس في نظر ابن تيمية .

بيان كيف كان القرض مخالفًا للقياس في نظر كثيرون من الفقهاء .

بيان كيف كان القرض موافقاً للقياس في نظر ابن تيمية .

بيان كيف كانت مكاتبته الرقيق موافقة للقياس في نظر ابن تيمية .

بيان كيف كان حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ موافقاً للقياس في نظر ابن تيمية .

تعريف المضاربة والمزارعة والمسافة .

بيان كيف كانت المضاربة والمزارعة والمسافة مخالفًا للقياس في نظر كثيرون من الفقهاء .

شبه الذين قالوا أن المضاربة والمزارعة والمسافة مخالفة للقياس .

بيان كيف كانت المضاربة والمزارعة والمسافة موافقة للقياس في نظر ابن تيمية .

الصفحة

- ٤١٢ بيان كيف كانت المصرأة مخالفة للقياس في نظر كثير من الفقهاء .
شبه القائلين ان المصرأة مخالفة للقياس .
- ٤١٣ بيان كيف كانت المصرأة موافقة للقياس في نظر ابن تيمية .
انتفاع المرتهن بالمرکوب والملووب .
- ٤١٤ شبه القائلين بمخالفته للقياس .
- ٤١٥ بيان كيف كان ذلك مخصوص القياس في نظر ابن تيمية .
- ٤١٦ بيان كيف كان ما ذهب إليه ابن تيمية في ذلك هو الحق .
- ٤١٨ الحكم فيمن وقع على جارية أمرأته .
- ٤١٨ شبه القائلين برد حديث الرجل الذي وقع على جارية أمرأته .
- ٤١٩ موقف ابن تيمية من ذلك .
- ٤٢٣ بيان موافقته للقياس متى صع في نظر ابن تيمية .
- ٤٢٣ إزالة التجasse والنكاح .
- ٤٢٣ بيان شبهة من قال إن إزالة التجasse والنكاح مخالفان للقياس .
- ٤٢٨ بيان كيف كانت إزالة التجasse والنكاح موافقين للقياس في نظر ابن تيمية .
- ٤٢٨ تطهير الماء .
- ٤٢٩ بيان كيف كان تطهير الماء موافقاً للقياس في نظر ابن تيمية .
- ٤٢٩ التوضؤ من لحوم الإبل .
- ٤٢٩ شبهة من قال إن التوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس .
- ٤٢٩ بيان كيف كان التوضؤ من لحوم الإبل موافقاً للقياس في نظر ابن تيمية .

الصفحة

- ٤٣١ النظر من الحجامة .
- ٤٣١ شبهة من قال إن الفطر بالحجامة مختلف للقياس .
- ٤٣١ بيان كيف كان الفطر بالحجامة موافقاً للقياس في نظر ابن تيمية .
- ٤٣٢ التيمم .
- ٤٣٢ شبهة من قال إن التيمم على خلاف القياس .
- ٤٣٢ بيان كيف كان التيمم موافقاً للقياس في نظر ابن تيمية .
- ٤٣٤ المضى في الحج الفاسد .
- ٤٣٤ بيان كيف كان المضى في الحج الفاسد موافقاً للقياس في نظر ابن تيمية .
- ٤٣٥ إعادة المصل الصلاة إذا صلى وحده خلف الصاف .
- ٤٣٥ شبهة من قال بأن إعادة المصل الصلاة متى صلى وحده خلف الصاف على خلاف القياس .
- ٤٣٥ بيان كيف كانت إعادة المصل صلاته متى صلى وحده خلف الصاف على وفق القياس في نظر ابن تيمية .
- ٤٣٧ نمرة القول بمخالفة القياس .
- ٤٤١ الأصل السادس الاستصحاب
- ٤٤١ تعريفه لغة واصطلاحاً
- ٤٤٢ مكانة الاستصحاب وفالدته
- ٤٤٣ أنواع الاستصحاب
- ٤٤٤ دليل النوع الأول .
- ٤٤٤ دليل النوع الثاني .
- ٤٤٥ موقف الخنفية من هذا النوع .
- ٤٤٥ نماذج من فروع هذا النوع .

- ٤٤٧ ما يبني على الأصل الأول من القواعد الفقهية .

٤٤٨ النوع الثاني من أنواع الاستصحاب .

٤٤٨ موقف الحنفية من هذا النوع .

٤٤٨ النوع الثالث من أنواع الاستصحاب و هل هو حجة ؟
بيان أن الفقهاء لم يتنازعوا في هذا النوع وإنما تنازعوا في بعض
أحكامه .

٤٤٩ موقف الحنفية من هذا الأصل .

٤٤٩ النوع الرابع من أنواع الاستصحاب .

٤٤٩ مثال لهذا النوع .

٤٥٠ خلاف العلماء في هذه المسألة .

٤٥٠ بيان ما يبني على خلافهم في هذه المسألة .

٤٥١ موقف ابن القيم من استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع
و دليله على ما ذهب إليه .

٤٥١ موقف الشوكاني مما ذهب إليه ابن القيم .

٤٥٢ موقف ابن تيمية من الاستصحاب

٤٥٢ موقفه من الحنفية القائلين بعدم جواز التسلك به في نفي الحكم
بل يجوز التسلك به في دفع الخصم ومنعه .

٤٥٣ موقف أهل الظاهر من الاستصحاب .

٤٥٣ الأصل السابع . المصلحة المرسلة

٤٥٧ تعريفها

٤٥٧ مراعاة الشارع المصالح في تشريعاته

٤٥٨ أنواع المصالح حسب دلالة الشرع عليها ومثال كل قسم وحكمه

الصفحة

- المصلحة ومعارضة النصوص
خلاف العلماء في العمل بالمصلحة المرسلة إذا عارضتها نصوص الشارع .
- موقف الطوفى من المصلحة المرسلة إذا عارضتها نصوص الشارع .
أدلة الطوفى على تقديمه المصلحة على نصوص الشارع .
الجواب على أدلة الطوفى وتفنيده شبهه .
- ابن تيمية والمصلحة المرسلة
الأسباب التي جعلت ابن تيمية يتردد في العمل بالمصالحة المرسلة .
- هل المصلحة المرسلة أصل من أصول التشريع
نماذج من المصالح المرسلة
- الأصل الثامن سد الذرائع
تمهيد
- جملة من تعاريفات الذرائع
موقفنا من هذه التعاريف التي أوردها .
- التعريف المختصر .
- مكانة الذريعة من الإسلام
موقف العلماء من سد الذرائع
- الجواب عن ما نقل بعض العلماء من أن الذرائع مما احتضن به الإمام مالك .
- تقسيم ابن القيم للذرائع بالنسبة لما تؤدي إليه من المفاسد ...
أخذ بعض المتأخرین على ابن القیم من جعله القسم الأول ونـ الذرائع .
- موقفنا من هذا المأخذ .

الصفحة

٤٨٥	ما لوحظ على ابن القيم .
٤٨٦	الاعتذار لابن القيم .
٤٨٦	تقسيم الشاطبي للذرائع
٤٨٧	تقسيم القرافي للذرائع
	تحرير محل النزاع .
٤٩٠	ابن تيمية والذرائع
٤٩٠	الفرق بين السبب والذريعة
٤٩١	الفرق بين الذرائع والجحيل
	تقسيم الذرائع عند ابن تيمية .
	خلاصة الفرق بين الجحيل والذرائع :
٤٩٥	حججة من قال بسد الذرائع ، والأدلة التي ساقها ابن تيمية على مراقبة الشارع لسد الذرائع
٥٠٢	الختار .
٥٠٦	أمثلة لفتح الذرائع
٥٠٦	أمثلة لسد الذرائع
٥٠٩	الأصل التاسع العرف والعادة
٥١١	تمهيد
٥١١	تعريف العرف
٥١٢	الفرق بين العرف والعادة
٥١٢	الفرق بين العرف والإجماع
٤١٢	أدلة ثبوت العرف
٥١٥	مكانة العرف الشرعية و موقف العلماء منه

٥١٩	ابن تيمية والعرف
٥٢٤	نماذج من أمثلة العرف
٥٢٩	هل العرف دليل شرعى يوجب أو يحرم أو يسن ... إلخ .
الفصل الثاني...	
٥٣١	المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن تيمية بعض العلماء
٥٣٣	نسخ القرآن بالسنة
٥٣٣	موقف ابن تيمية من نسخ القرآن بالسنة .
٥٣٤	استدلال ابن تيمية على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة .
٥٣٦	أدلة من قال بهذا القول غير ابن تيمية .
٥٣٩	أدلة المحوظين لنسخ القرآن بالسنة .
٥٣٩	إجابة المحوظين على أدلة المانعين .
٥٤٦	اعتراضات المانعين وجواب المحوظين عليها .
٥٤٧	المختار .
٥٥٦	خلاف العلماء فيها بغيره خبر الواحد ودليل كل
٥٦١	القول المختار في نظرنا
٥٦٩	خلاف العلماء في مستند الإجماع ودليل كل منهم
٥٧١	جواب المانعين على أدلة المحوظين
٥٧٦	جواب المحوظين على أدلة المانعين .
٥٧٤	موقف ابن تيمية من استناد الإجماع إلى خبر الآحاد والقياس والاجتهاد
٥٧٦	المختار في نظرنا

الصفحة

٥٨٣	إشكال وجوابه
٥٩٠	خلاف العلماء في المراد بالعلة
٥٩١	الختار
٥٩٤	ابن تيمية وخلاف العلماء في العمل بالمصلحة المرسلة
٥٩٥	المصلحة المرسلة عند الخنابلة
٥٩٦	ابن تيمية والمصالح المرسلة
٦٠٠	الختار
٦٠٤	تبنيه

الفصل الثالث

٦٠٧	غماذج من تطبيقات ابن تيمية المسائل الأصولية على مسائل فرعية
٦٠٧	كيف يصلى العريان ومن عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه في نظر ابن تيمية .
٦٠٧	موقف ابن تيمية من استيقظ آخر وقت الفجر وعليه غسل وخفاف إذا اغتسل طلوع الشمس .
٦٠٩	جواب ابن تيمية في النية حينما سُئل عن محلها وحكم التلفظ بها عند الدخول في العبادات .
٦١٤	موقف ابن تيمية من قراءة المأمور الفاتحة في الصلاة الجهرية .
٦١٥	موقف ابن تيمية من فعل الصلوات ذات الأسباب في أوقات النهار .
٦١٨	موقف ابن تيمية من الحشيشة .
٦٢٠	موقف ابن تيمية من إخراج صدقة القطر من غير الأصناف الواردة بالنص .
٦٢١	موقف ابن تيمية من التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلبس الإزار والرداء .

- ٦٢١ موقف ابن تيمية من المسح على الجوربين .
- ٦٢٢ فتوى ابن تيمية في جواز المسح على الحفين أكثر من المدة المحددة شرعاً إذا خاف بنزع خفه وغسل قدميه انقطاع رفقته أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف لانتظاره .
- ٦٢٣ فتوى ابن تيمية بظهورية الماء الذي تغير بوقوع طاهر فيه .
- ٦٢٤ جوابه على من قال إن المتغير لا يدخل في اسم الماء .
- ٦٢٥ جوابه على قول القائل إن هذا تغير في محل الاستعمال فلا يؤثر تغريق بوصف غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع .. إلخ .
- ٦٢٥ جوابه على احتمال قول : إن ذلك التغير كان يسيراً .
- ٦٢٧ أقوال العلماء في الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير بها .
- ٦٢٨ موقف ابن تيمية من ذلك .
- ٦٣٠ موقف ابن تيمية من إزالة النجاسة بغير الماء وجوابه على شبه مخالفيه .
- ٦٣٤ موقفه - رحمة الله - من قراءة القرآن للحائض .
- ٦٤٠ موقف ابن تيمية من قول كثير من العلماء ان العفو عن أكل ناسياً في نهار رمضان على خلاف القياس .
- ٦٤٣ موقف ابن تيمية من قول من قال بمخالفة عمر في امرأة المفقود للقياس .
- ٦٤٨ بيان كيف الحق ابن تيمية - رحمة الله تعالى - باللحر واليسير اللذين نص عليهما الله . كل مسکر أیاً كان وكل أخذ مال للإنسان بلا مقابل على وجه الغرر كبيوع الغرر .
- ٦٤٩ خلاف العلماء في مناط الإجبار في تزويج الأب ابنته البكر .
- ٦٤٩ مناط الإجبار في نظر ابن تيمية .

الصفحة

٦٥٢	موقف ابن تيمية من تعزير المتهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك .
٦٥٢	أصناف الناس بالنسبة للتهم في نظر ابن تيمية .
٦٥٥	موقف ابن تيمية في اقتضاء النهي الفساد ورده قول العلماء وتفصيلهم في ذلك .

الباب الثالث

الفصل الأول

٦٦٥	مقارنة عامة بين أصول ابن تيمية وأصول غيره
٦٦٧	نبذة عن حياة الإمام أحمد بن حنبل
٦٦٧	المقارنة بين أصول ابن تيمية وأصول أحمد بن حنبل

الفصل الثاني

٦٧٩	في المقارنة بين أصول ابن تيمية وبين غيره من آل تيمية ...
٦٧٩	نبذة عن حياة المجد جد شيخ الإسلام ابن تيمية – رحهما الله تعالى -
٦٨٢	نبذة عن حياة والد ابن تيمية – رحهما الله تعالى -
٦٨٣	المقارنة بين أصول ابن تيمية وآل تيمية

الفصل الثالث

٦٩٥	نبذة عن حياة ابن القيم
٧٠١	المقارنة بين أصول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحهما الله تعالى -
٧٠٤	تماذاج من أدلة ابن القيم على القياس
٧٠٥	أقسام القياس ومثال كل قسم

الصفحة

- تعريف قياس الدلالة ومثاله .
بيان أن الناس في القياس طرفاً ووسط .
الطرف الأول عند ابن القيم نهاية القياس . وقد أخطأوا من أربعة
أوجه .
الطرف الثاني وخطوئهم في نظر ابن القيم .
القول الوسط و موقف ابن القيم منه .
موقف ابن القيم مما جاء من أحكام الشرع خالفاً للقياس في نظر
كثير من الفقهاء .
أمثلة لذلك غير ما تقدم عند ابن تيمية .
- تقسيم ابن القيم للاستصحاب
ابن القيم وسد الذرائع
تقسيم ابن القيم للذرائع
ابن القيم والعرف
مراتب الدعاوى عند ابن القيم

خاتمة

- في أثر ابن تيمية في الفقه الحنبلي خاصة والفقه الإسلامي عامة ...
نماذج من العوامل التي منعت انتشار المذهب الحنبلي قبل بروز نجم
ابن تيمية .
السبب في ميل ابن تيمية إلى مذهب أحمد وموافقته له .
تصريح ابن تيمية بكمال أحمد بن حنبل وعلو مكانته العلمية .
السبب في كون الحنابلة أقل الطوائف تنافعاً وأفيراً في نظر
ابن تيمية .

الصفحة

- ابن تيمية ليس مقلداً للحنابلة .
٧٣٤
- نماذج من اختيارات ابن تيمية .
٧٣٦
- أقسام المياه عند ابن تيمية و موقفه من الذين قسموه إلى ثلاثة أقسام .
٧٣٦
- الأصل في الدم الذي تراه المرأة .
٧٣٨
- موقف ابن تيمية من تحديد الفقهاء أقل الحيض وأكثره .
٧٣٨
- موقف ابن تيمية من قول من قال أن المبتدئة تغسل بعد يوم وليلة .
٧٣٩
- موقف ابن تيمية من المرأة المتنتقل دمها .
٧٣٩
- موقف ابن تيمية من الدم الذي تراه الحامل .
٧٣٩
- ما زرد إليه المستحاضنة في جلوسها للحيض .
٧٤٠
- موقف ابن تيمية من تحديد مدة النفاس .
٧٤١
- موقف ابن تيمية فيما عدا الخارج من السبيلين بالنسبة لنقض الوضوء .
٧٤٢
- موقف ابن تيمية من لمس المرأة بشهوة بالنسبة لنقض الوضوء .
٧٤٩
- موقف ابن تيمية من نقض لحم الجزور للوضوء .
٧٥٤
- موقف ابن تيمية من اشتراط الطهارة في الطواف .
٧٨٥
- موقف ابن تيمية من الطلاق بلفظ واحد أو ألفاظ متعددة سواء كانت في مجلس واحد أو مجالس في طهر واحد أو أطهار قبل الرجعة أو العقد .
٧٨٥
- وبيان متى يعتبر الطلاق الثلاث في نظر ابن تيمية .
بيان أن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي .
٧٨٥
- الشبهة التي فرضها ابن تيمية في حديث ركانة وجوابه عليها .
٧٩٢
- ٨٨٩

الصفحة

- ٧٩٣ موقفه من الذين يحملون حديث ركانة بأنه طلقها ألبته .
- ٧٩٤ أدلة من قال بلزم الثلاث والجواب عليها .
- ٧٩٥ بيان هل الإلزام بالثلاث فعله من فعله من الصحابة لأنه شرع لازم من النبي صلى الله عليه وسلم . أو فعله عقوبة ظهور المنكر وكثره .
- ٧٩٥ موقف ابن تيمية من ذلك .
- ٧٩٨ موقف ابن تيمية من الطلاق إذا صدر من الإنسان على جهة الحلف ، وقصد به الحث والمنع دون إيقاع الطلاق .
- ٧٩٨ حصر ابن تيمية الكلام الجارى على ألسنة الناس بلفظ الطلاق .
- ٨٠٢ آثار السيئة الناتجة من إلزام الناس بالطلاق الثلاث .
- ٨٠٣ حاجة الناس اليوم إلى التسهيل والتيسير الموجود في بحث علوم ابن تيمية .
- ٨٠٤ اعتذار للقراء .
- ٨٠٣ نداء لقادة العالم الإسلامي .
- ٨٠٣ ختام الرسالة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« المؤلف في سطور »

هو صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور . ولد في مدينة بريدة بالقصيم وحصل على الليسانس من كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٩ هجرية بتقدير جيد جداً .

وحصل على الماجستير عام ١٣٨٨ - ١٣٨٩ هجرية بتقدير جيد جداً .
من المعهد العالي للقضاء بالرياض .

عين مدرساً بالمعاهد العلمية عام ١٣٨٠ هجرية ثم مدرسًا بكلية الشريعة بالرياض .

وحصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر بالقاهرة بتقدير ممتاز . مع مرتبة الشرف الأولى عام ١٣٩٦ هجرية .

وهذا المؤلف هو موضوع الرسالة . وقد أوصت اللجنة بطبعتها وتبادرها مع الجامعات الأخرى .

وقد عين المؤلف عميداً لكلية الشريعة واللغة العربية بالقصيم عام ١٣٩٦ هجرية . وما زال يعمل فيها حتى كتابة هذه السطور .

وفقنا الله وإياده للعلم النافع والعمل الصالح ونفع به الإسلام والمسلمين .
وأمد الله في حياته وختم له بالسعادة وإيانا آمين وصلى الله على نبينا محمد وآلته وسلم .

محمد هندي آل جنادي

رقم الإيداع ٢٨٥٣ / ١٩٨٠

الرقم التسلسلي ١٤-٧٣٢٨-٦٧٧

دار النصر للطباعة الإسلامية
١٢ - شبرا مصر - طاطى